فہرست نصف دوم

کتاب الاجارات — ما ینعقد بہ الاجارۃ ۱ — فصل فی الاجارۃ الطویلۃ ۸
فی اجارۃ الوقف ومال الیتیم ۱۵ — فصل فیما یجب للاجیر ومالا ۱۹ — باب الاجارۃ الفاسدۃ ۶۱
فصل فی الحمام والثیاب ۴۲ — فصل فی الحمال وما یرجع الیہ ۴۳ — فی البقار والراعی ۶۲
فصل فی القصار ۴۷ — فی الخیاط والنساج ۵۰ — فی الحفار ۵۴
اجارۃ الدواب الضمان فیہا ۵۴ — ما یکون تضییعا للدابۃ ومالا ۵۹ — فصل فی توابع الاجارۃ ۶۴
ما ینقض بہ الاجارۃ ومالا ۶۵ — فصل فی اجارۃ الظئر ۷۰ — اختلاف الاجیر والمستاجر ۷۲
کتاب الدعوی والبینات — فی معرفۃ اہل القضاء والدخول فیہ ۷۶ — ما یستحق علی القاضی وما ینبغی لہ ۸۰
باب کیفیۃ الدعوی ۸۳ — فصل فی دعوی یخالف الشہادۃ والقضاء ۹۳ — فی دعوی المنقول ۹۵
فی دعوی الدور والاراضی ۱۰۹ — فی دعوی الملک بسبب ۱۲۳ — فی دعوی النکاح ۱۳۲
ما یتعلق بالنکاح من المہر والولد ۱۳۶ — فی الخصومۃ بین الزوجین فی المنزل ۱۴۱ — دعوی الحائط والطریق ۱۴۲
باب الیمین ۱۴۶ — ما یبطل الدعوی قبل القضاء وبعدہ ۱۶۷ — من یجوز قضاء القاضی لہ ومن لا ۱۸۳ (واحکام القضاء)
القضاء فی المجتہدات وفیما ینفذ القضاء ۱۸۵ — کتاب الشہادات — باب من لا یجوز شہادتہ ۱۹۶
من لا یقبل شہادتہ بمفسقہ ۱۹۷ — مسائل التزکیۃ ۱۹۹ — فصل فیمن لا یقبل شہادتہ للتہمۃ ۲۰۴
من الشہادۃ الباطلۃ شہادۃ الرجل علی فعل نفسہ ۲۱۶ — باب فیما یکتب الشہود علی شہادتہ ۲۱۹ — فصل فی الشہادۃ التی تخالف الدعوی ۲۱۹
فصل فی تکذیب الشہود المدعی ۲۲۷ — فصل فی الشہادۃ علی الشہادۃ ۲۳۵
فصل فی کتاب القاضی الی القاضی ۲۳۷ — کتاب الوکالۃ ۲۴۴ — ما یکون بہ وکیلا ومالا ۲۴۴
والتوکیل بالخصومۃ من غیر رضا الخصم ۲۴۷ — فصل فی التوکیل بالبیع والشراء ۲۵۹ — التوکیل بالنکاح والعتاق والطلاق ۲۷۲
کتاب الکفالۃ والحوالۃ ۲۶۶ — مسائل فی تسلیم المکفول بہ ۲۷۸ — فصل فی الکفالۃ بالاعیان ۲۸۱
مسائل الحوالۃ ۲۸۴ — فی مسائل الستفتجۃ ۲۸۸ — مسائل فی الحوالۃ ۲۹۰

كتاب الصلح ٢٩٤
فصل في الصلح عن الدين ٢٩٨
باب الصلح عن العقار ٣٠٧
كتاب الاقرار ٣٢٢
فصل في اقرار المريض ٣٤٢
فصل فيما يدخل في القسمة ٣٤٧
كتاب المضاربة
فيما يفسد المزارعة من الشروط ٢٠
في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٢٥
في كري الانهار وعمارة الجاري المسالك ٥٩
كتاب الاشربة ٦٦
فصل في تصرفات السكران ٧٠
فصل فيما يضمن بارسال الدابة
كتاب الهبة ١٠٥
فصل في جنس مسائل لا يقبض فيها الشرط ١١٥
في الهبة للصغير من الوالد ١٢٧
فصل في الصدقة ١٣٠
باب الرجل يجعل داره مسجدا او مقبرة ١٥٧
ما يلحق بالوقف من غرس
فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٢٦٤
في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتكليف الابراء عن الفوت والابراء عن المتقدم ٢٨٠
الصلح عن دعوى العقار ٣١٠
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او يكون ٣٣١
كتاب القسمة ٣٤٤
فصل في قسمة الوصي والاب ٣٥١
فهرس الربع الرابع من فتاوى قاضي خان
ما يجوز للمضارب في المضاربة ٢
باب في مسائل مختلفة ٢٦
كتاب المعاملة ٤١
فصل في احياء الموات ٦٢
فصل في معرفة الاشربة ٦٦
كتاب الغصب
فصل فيما يضمن بالبناء وما لا يضمن ٩٤
فصل فيما يكون هبة من الالفاظ ١٠٥
في الرجوع في الهبة ١١٦
فصل في قبض الهبة للصغير ١٢٥
كتاب الوقف ١٣١
فصل وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف ١٤٩
بيان ما يشترط في الوقف ما يبطل ولا يبطل
فصل في الاشهاد ١٥٩
باب الاصلح عن الدين وغيره بعضها من بعض ٢٦٦
الصلح عن الامانات المضمونة باب شتى ٣٠٠
في الحيطان والطريق ومجاري الماء ٣١٣
في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٣٨
قسمة الدار والعقار ٣٤٤
فهرس الربع الثالث
كتاب المزارعة
فصل في اختلاف العاقدين ٢٦
فصل في الانهار ٤٨
في زمان ما يتولد من الماء والملك ٦٣
فصل في حد الشرب ٧٤
فصل فيما يغير المرء غاصبا وضامنا ٧٧
فصل في براءة الغاصب واليمين ١٠١
فصل في هبة المشاع ١١١
فصل في العوض للموهوب له ١٢٢
في هبة المرأة مهرها من الزوج ١٢٦
في الفاظ الوقف ١٣٢
فصل في مسائل الشرط في الوقف ١٥٣
فصل في وقف المنقول ١٦٠

فصل في المقابر والرباطات
باب الرجل يقف رضاه على نفسه ١٦٨
في إجارة الأوقاف وزراعتها ١٨٤
كتاب الأضحية ١٩٦
في عيب يمنع الأضحية ٢٠٦
كتاب الصيد والذبائح ٢١١
ما يضمن الموروث ٢٣٥
كتاب العارية ٢٣٨
كتاب اللقطة ٢٤٥
فصل في الختان ٢٦٧
في التسمية والتسليم والصلوة على النبي والتعاون وما يرجع إلى الأمور الدينية ٢٨٠
فصل في المستوفي ٢٩٨
إتلاف الجنين ٣٠٥
باب الوكالة في الدم ٣١٢
ما يحدث في المسجد ٣٢٢
في القذف ٣٣٤
كتاب الإكراه ٣٤٢
في التلجئة ٣٥٢
فيمن يأخذ وصيته ومن لا
باب الوصي ٣٦٩
كتاب الشفعة ٣٨٩

فصل في وقف المريض ١٦٥
في الوقف على الأولاد والأقارب ١٦٩
فصل في دعوى الوقف والشهادة ١٩١
في صفة الأضحية ووجوبها ١٩٧
فصل في الانتفاع بالأضحية ٢٠٨
كتاب في الذكوة ٢٢١
فصل فيما يعد تضييعها ٢٣٣
فيما يضمن المستعير ٢٣٩
كتاب الحظر والإباحة ٢٥٦
باب ما يكره من الثياب والزينة ٢٧٠
كتاب الجنايات ٢٩٢
من يستوفي القصاص ٣٠١
فصل في العاقل ٣٠٧
باب جناية البهيمة وما يتعلق بالحيوان ٣١٤
في جناية الحائط ٣٤٣
الألفاظ الموجبة للحد والتعزير ٣٣٥
في ما يحل بالمكره فعله ٣٤٠
كتاب الوصايا ٣٥١
فصل في مسائل مختلفة ٣٥٩
فصل فيما يكون قبولا للوصية ٣٦٩
فصل في الطلب ٣٩١

في رجل يقر بأرض في يد انها وقف ١٧٤
في الوقف على القرابات ١٧٧
فيما يتعلق بسلك الوقف ١٩٥
ما يجوز في الضحايا وما لا ٢٠٣
فصل في مسائل متفرقة ٢٠٩
كتاب الوديعة ٢٢٤
فصل هلاك الوديعة بعد الطلب ٢٣٥
فصل في المستعير إذا لم يرد عليه بعد الطلب ٢٤٣
ما يكره من النظر واللمس وما لا ٢٦٤
فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا ٢٧٢
باب القتل فيه فصول ٢٩٨
في القتل الذي يوجب الدية ٣٠٣
باب الشهادة على الجناية ٣١٠
ما يحدث في الطريق ٣١٧
كتاب الحدود ٣٢٧
فيما يوجب القتل ٣٣٨
في الإكراه على أحد الفعلين ٣٤٩
ما يكون وصية وما لا ٣٥١
ما يكون رجوعا عن الوصية وما لا ٣٦٨
فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم والوالد في مال الولد ٣٧٤
فصل في ترتيب الشفعاء ٣٩٦

فصل فيما للشفيع ان ياخذ الشقص ٤٠٥
في تسليم الشفعة والحيلة فيها ٤١١
كتاب السير ٤١٦
في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب ٤١٤
فصل في الامان ٤١٦
فصل في قسمة الغنائم ٤١٨
ما يجوز للامير العسكر فعله في دار الحرب ٤١٦
استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ٤٢٠
ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون ٤٢١
من يصلح للامارة للجيش ٤٣٠
من الفاظ الكفر والفاسد ٤٣٣
ما يكون كفرا من المسلم وما لا ٤٣٣
باب الردة واحكام اهلها ٤٣٢
فصل فيما يبطله الارتداد ٤٣٥
فصل في اهل البغاة ٤٣٨
فصل في خراج الارض ٤٤٣
في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب ٤٤٤
كتاب الرهن ٤٤٥
في الفاظ الرهن ٤٤٥
ما يجوز رهنه وما لا يجوز ٤٤٧
في الانتفاع بالرهن ٤٥٣
فيمن يرهن مال الغير ٤٥٦
في الرهن عند العدل ٤٥٨
اختلاف الراهن والمرتهن ٤٦٠
جناية الرهن وعليه ٤٦١
في احضار الرهن عند قضاء الدين ٤٦٣
كتاب الشركة ٤٦٤
شركة العنان ٤٦٥
شركة المفاوضة ٤٧١
شركة الوجوه ٤٧٦
شركة الاعمال ٤٧٦
في الشركة الفاسدة ٤٧٦
كتاب المأذون ٤٧٩
كتاب الحجر ٤٨٦

تم فهرس الفتاوى لقاضي خان كتبه العبد المعترف بذنوبه
تائبا الى الله راجي مغفرة ربه عبد ربه الكريم بن احمد
٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

اللهم اعذني واللذي قاساني ولمن دعا لنا
الحمد لله احسن الحامدين



إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

مثنوی فاضیان

در مطبع العلوم باهتمام بنده خواجه ضیاء الدین طبع شد سنه ۱۲۷۱ هجری

جلد دوم فتاوی قاضیخان

کتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحیم

فصل فی الالفاظ التی ینعقد بها الاجارة وفی تعلیق انعقادها بالشرط وتعلیق الفاظها ونحو. وانعقادها باضافة الفاظها وفی الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغیره بشهر بیت منک خادمة عبدک هذا شهر ان کذا کانت فاسدة ولو قال بعت منک منفعة هذه الدار شهر ان کذا او قال ملکتک منفعة داری هذه شهر ان کذا کانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملیک المنفعة المعدومة بعوض مع ان المعدوم باصل فلا یجوز تملیکها بلفظ البیع والشراء اما تملیک المعدوم بما سوی البیع والشراء جائز کالوصیة ونحو ذلک فلو لم یجز تملیکها بما سوی البیع یشترط فی باب الاجارة وذکر فی کتاب الصلح رجل ادعی شقصا من دار فانکر المدعی علیه فصالحه علی سکنی بیت معلوم من هذه الدار عشر سنین جاز فلو ان المدعی اجر هذا البیت من الذی صالحه جاز فی قول ابی یوسف رحمه الله لا یجوز فی قول محمد رحمه الله ولو ان المدعی باع سکنی هذا البیت من رجل لا یجوز لان تملیک السکنی بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البیع رجل قال لغیره بعت منک منفعة هذه الدار شهر ان کذا لا یجوز محمد رحمه الله بعت منک خدمة عبدی هذا شهر ان کذا ذکرنا ولو قال آجرتک منفعة هذه الدار شهر ان کذا ذکر فی بعض المواضع انه لا یجوز وانما یجوز اذا اضیفت الی الدار لا الی المنفعة وذکر شیخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا ثم جاء انها لا يجوز اذا اضاف التمليك الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك دارى هذه شهرا بكذا كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال آجرت منك دارى هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا تكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة فانها تؤخذ من الاعارة وهي اول النهار وآخرها تكون بغير عوض فكيف تكون بعوض فالاعارة بعوض تكون اجارة ولو دفع داره الى رجل سنين ليسكنها او يرهنها ولا اجرة عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان شرط الاجرة على المدفوع اليه يمنع شرط رفع المنفعة المستعارة وبذلك لا يستحق الاعارة رجل قال لغيره آجرتك دارى هذه بمائة درهم كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتكه كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح والبقالي رح يجوز وكذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال اجعلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان كذلك جائزا قال وبهذا نأخذ لكن لو قال لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان كذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لاحالة وهو آخر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح هما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسألة المنتقى تعليق ابطال الخيار فيه قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الوقت صحيح من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره كذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان تعليق الخياطة بالمتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد فانا خطته خطته لك ودرهما فانه يجوز وكذلك رجل قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد وارادها لنفسه فالاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا رح في رواية الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح وهو قول ابي حنيفة بن

رح وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لا ترتفع قبل وقتها فلا تظهر
الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم
آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره وذكر في المنتقى فيه روايتان
في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع
والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح ثم اذا انفسخ بينه قال
رحمه الله يعتبر قضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارات الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل
لا يعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى لو الآجر
المستاجر الاول توقاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا فسخ البيع بما يوجب فسخ من كل
وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكرنا وجب تقاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما
يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فاقر لمن يدعي عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان
له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزمه البيع في حق الآخر
واذا انكر البيع كان له ان يحلفه ولو ان المدعين ادعيا الاجارة فاقر للمدعي عليه باجارة حب هما لم يكن للآخران يحلف
لان اجارة حب هما ما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر داية من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة انكان الاجر حاضرا يقبل بينته عليه وان كان غائبا
باجارة الاول لان باقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان بالثاني
بامانة فلا يكون خصما له وعلى هذا لو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر واراد ان الاجارة قبل بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته
وان كان المرتهن غائبا ينتزع العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل يقال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بحصته درهم قال بعضهم كانت الاجارة

بالف وماتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول بحاله وبالجملة بالكثير يتضح الاول ويتعين الثاني قال مولانا رحمه الله
فيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وجب ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بمجيء كل
شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار مع انه تجدد وكل شهر بحاله وقال آخر تبعا له والاركل شهر كذا قال الفقيه ابو الليث
رح وانما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة مثلا اذا غلط في التعبير لا يلزم الا الالف
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر اراد ان يقصد الرجوع واراد المستاجر الغلط في التعبير قال مولانا ينبغي ان
يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله لان هذا ابتداء وظاهر فيكون القول قوله
من غير بدء الابتداء بحاله تواضعا على بيع الثلجة ثم شهر البيع من غير شرط كان الحكم هو البيع الاول حتى يفسخا
على انها سنة على ذلك الوصف رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا سنة مجانا فسكنها كان عليه
اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا هكذا قال لانه صرح بمعنى الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل
دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار دارك ما خرج منها فان لم تخرج انا عليك كل شهر بمائة درهم
قال محمد رح كان الغاصب جاعلا يقول الدار دارك ما قام على العهد وبنى البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار
ولا اجر له على الغاصب وكان الغاصب تائبا انها ظلمه مضى بنية فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك
كل شهر مائة درهم فلم يخرج وسكث زمانا يلزمه مسمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت سنة قال له
رب الدار ان شئت فاخرج منها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يخرج زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رح
يلزمه مسمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رح لم لا تجعلها في معنى ما لو قال متاعك منها ماجر منها فان اخرجها
منها فان حبسها الى ذلك الوقت والا حملها اليه وذلك بما قال كل يوم رجل استاجره انه كل شهر بخانه درهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الخانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فاخرج الخانوت ولم يقل استاجرتها
ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه قاسكن فقد رضي بذلك ولو قال استاجرتها برا او رضي بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الزرعي اذا كان يرجى النعم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب النعم لا ارضى بهذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما فلم يقبل صاحب النعم منها وترك النعم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه
عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا اجيبك فعلك اجرك فاني

على هذا لك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فالوصي مستاجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل راود ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وذكر مثل هذا في البيوع فكذلك في الاجارة وهو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان باعه على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم ان المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على رؤسنا ممن الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما انتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا ادوات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك عليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال هنا المنافع لا تقوم الا بالعقد اذ يشتبه العقد فكيف تقوم المنافع التي هي غير معقود عليها نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانه مجهول وبناء العقد بالاجر المجهول باطل ومادام يقضي القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو مستاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يقلع رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يخاير رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة فيها بخلاف ما اذا كان قد زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيلزمه تفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فان كان ضرر فان كان له ان يتملك الاشجار عليه بالقيمة اذا كان مقلوعا دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر حلوبة ووضع عليها فانقضت مدة الاجارة فالمستاجر في الذي قالوا ينظر ان كان النخل بلغ بلغا لا يضره التحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متمكن من الامتناع وان كان التحويل يضر النخل يضر للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى ان يبلغ فله ذلك وقوله استاجر البيت الى ان يبلغ فله الزام اجر المثل كما قلنا في فصل المتاع وتضمين النخل ثبت

ان يلتزم ما دون حبل الغسيل والمراد بيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت الحارس في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها ذلك الاجر حتى يأتي المنازل في المفازة يخاف على نفسه ماله وبيت ساكن قاض يرفع اليه الامر فهو على اجرته الدابة خاف بلغ المنازل الذي يخاف على نفسه ماله بطلت الاجارة وان لم يكن بيت ساكن قاض يرفع الامر اليه لا يبطل حتى يستاجر في المنازل من دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة زوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجير عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتبطل بموت الموكل والمؤجر وبموت الاب او الوصي والولي في الصبي وتبطل بموت الموكل والمؤجر بعد ما مات احدهما بطلت الاجارة فجهيته عندنا فان رضي وارث الميت وهو ان يكون حسنة على الاجارة ورضي بها جاز وان كان هذا اجارة الشائع نصيب الميت من الشريك وكذا ادوات احدهما وان مات العصوبي في الاجارة ان مات قبل الاجارة تبطل الاجارة وان مات بعد الاجارة لا تبطل بحال لا تبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع بأربعة دراهم يسوى ان يجيء في يومه ذلك فرجع بعد ما قطع ثلثة ايام فاوعلفه يوما فان لا نفقة في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دابة شهرا فركبها شهرين فكري الاصل ان الاجر اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والرحاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من فرق بين الدور والحمامين فقالوا ان كان معد للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الرحاب وان كان معد للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني مستاجر حماما او دارا فسكنها او علفها الفقيه ابو الليث رحمه الله وان مات المؤجر فلمستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد موته لانه لم يسلم له المعقود عليه بل هو ماض على الاجارة ومنهم من يسوي بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رحمه الله وبه نأخذ ان لا يظهر الانفساخ بهما ما لم يطالبه الورثة بالتفريغ سواء كان معد للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الورثة بالتفريغ فاذا استاجر آخر واقتسمت دار بالاجارة وربح الدار غائب فكل مستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسلم له على وجه الاجارة وكذا لو نفقت الدابة ولمستاجر غائب الا ترى ان المرأة لو اكترت بيتا بأجر جعل اجره او جاوز كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته وماله فيها ليس للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها بمنزلة بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال ابو القاسم

بواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتفيد الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم
الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رح رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار غدا غيبته
لا يجوز له ذلك فان باعه من غيره جاز ويتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فاما اذا كان حاضرا وقت كان آجر داره
كل شهر حتى تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في وارخ اذا
جاء رأس الشهر وعامة المشائخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وهكذا لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء
الشهر عند عامة المشائخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام القلائل من الشهر الثاني عسى ايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك
الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان لكل واحد منهما
ان ينقض عند راس الشهر فان سكتا من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني
جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت
تلك الساعة لزمه وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى ويومها وهذا اشارة في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ولا يصح في قول
ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن مسمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت
ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح يصح ابراءه عما
مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجر وابرأه عن الاجرة صح في قولهم ولو
آجر داره ثم وهب الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة
جاز وان استاجرها مناهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ابو افق قول محمد رح
وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره
سنة بعينها ان الآجر اعتق العبد من باعه لم يخرج عتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في
الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره سنة بعينها او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد او هذا الاجر قبل المستاجر صح

والا فالاولى ان يسمّيه الاجرة من اوّل كما ان المسمّى في البيع يكون ثمنا للمبيع من غير قبوله الا جر اذا باع استاجر واذا استاجر
ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ وتوابع الاجارة من غير ان يكون للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة يسمّيها شيخ الامام اجل الدين ابو بكر محمد بن الفضل رح وقبلها بعض اهل بخارا
وردها بعض على وجه حسن جدا هو ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع
باصولها من الآجر بدلا لاستيجار بعض معلوم وتسلم الآجر الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اوّل
كل سنة او كل سنة اشهر حال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الا وّل غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة
كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار واذا
اضاف هذه الاجارة ان يبيع الاشجار والزرع الذي في الارض مقابلة الى الآخر بدلا الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج حيث احب ثم قد تجب
منه الارض مدة معلومة على تعاقدا من غير ان يكون ذلك عقدين شرط في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا ذكروا
الوجه الاول فانهم يبيع الاشجار مع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التبعية ولهذا لا يكون للمشتري ان يقلع
الاشجار عند فسخ الاجارة يفسخ البيع من غير فسخ بيع التبعية لا بل البيع من ذلك الباع وان فصل البائع قبل
الاشجار والزرع على ملك الباع بمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع انه وقالوا ليس في بيع التبعية
على سبيل رغبة لانهما ما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التبعية يعني قصدا مع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار
ملكه كالمتاع ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالاشجار لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير
وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون بغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان انسانا
باع بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار والآجر الارض جاز بشرط ان يسلم الاشجار
بطرفها الى الذي اتى لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى
لو لم يبين لا يجوز وقال شيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة محتالا لبعض
المشايخ وبعض جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد جديد او عقود متعددة وقال بعضهم عقود متعددة لانها
عقد واحد فتنفسخ بانقضاء الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل سنة اشهر بزيادة الخيار على ثلثة ايام

عقد وجعله فاسدا في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هي عقد جديد لانها وجعلت عقدا ومتعددة
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الا بتعجيل
او باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها
وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثانية اكثر من اجر مثلها فعند الاجارة في السنة الثانية ثم هل تبعد الفساد
الى غيرها على قول من يجعلها عقدا جديدا وعلى قول من يجعلها عقدا واحدا فيجعل عقدا ومتعددة يبقى قولهم انها لو جعلت
عقدا ومتعددة فلا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه وانما ان فسد
بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال فانا وجدنا عقدا
وجدنا المنافع ثبوت الخيار في عقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة فيصير شرطا في كل عقد ثلثة
ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون لا الخيار من اول الشهر الى
آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام آخر كل سنة مستثناة من العقد
ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر
كل سنة كان فاسدا لان الخيار في الاجارة المطلقة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم
الشهيد انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول
ابي حنيفة ومحمد رح فكانه قال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة
الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة يأخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله المستأجر اجارة مطلقة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما
من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستأجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة مطلقة لم يصح الا حاجة
الثانية وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية سقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الاجر من المستأجر هل تبطل اجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر ان يسترد الدار من الآجر وان لم يستأجر قبض الدار من الآجر
واجارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر بل المستأجر كما اجارة مطلقة ثم

ان المستاجر دفع الكرم الى الاجير معاملة فكانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وانتهت
الاجارة الطويلة بطريق رفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجير لا يجوز اذا كانت
الاجر اجارة طويلة وعليه دين كان المستاجر ثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بارهن المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من غيره اجارة طويلة او رفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول سلم
اجره تقايضا الاجارة الاولى تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت الخارج في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية
كذلك وعلى خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجير في ايام الخيار او في غيرها الاجارة بيني وبينك فقال الاجير
بدهم وقال الاجير خمسة دراهم ارتفع الاجارة رفع المال ولم يرتفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بعتك الدار بدهم فقال
ابيعك بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة
الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف
المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض صح البيع ولا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة
تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجر المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره ينفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة
طويلة كذا فقال آجرتك وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ورفع المستاجر
الاجارة الى الآخر فاوجبها لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر
بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مطلقا
قبل المستاجر دار اجارة طويلة صحيحة ثم اراد اعطى مكان الدنانير دراهم ثم تقايضا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر
بالدنانير لان الدراهم كان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط فاسد فصح المصارفة بان آجر داره اجارة طويلة مرسومة
او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انها لا تبقى الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يجوز الاجارة وشرع من الكلام والاجارة المستاجر اذا طوى في الاجر بعض المدة لا يصح الطي ويصح الحط وقيل
المستاجر كرما لم يره اجارة طويلة وشرى لاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم بعد ما مضى بعض المدة
بالكل او البعض بطل خيار الرؤية لان الكل تناول تصرف في البعض وهو الاشجار لان المستاجر لما ابطل خيار الرؤية لا آجر

اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت تلك البخارى هل ينفسخ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفسخ وهو ما لو آجر اجارة مضافة ثم
باع قبل مجئ وقت الاضافة وكان شيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندى لا ينفسخ بيعه لانه تنزو يز للبيع فيوخذ بروايته
عدم انفساخ البيع بالتنزو يز وظاهر الرواية ينفسخ بيعه لانه يملك الفسخ فى ايام البخار فينفسخ بيعه بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان تمة لا ينفسخ بيعه فى اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدليل ان البيع لا يبطل
البيع فسخ ولانه لو آجر حبل وارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام البخار من الاجارة الاولى لا ينفسخ الاجارة
الثانية فى ايام البخار فى ظاهر الجواب لو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء نقض
البيع فى ايام البخار وان شاء اجاز البيع لان الاجارة بمنزلة العيب هذه رواية اخبارها الفتاوى رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثانى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار
صاحب الارض من الثانى لان المستاجر الثانى لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فيخالف الاجارة
الاولى هكذا ذكر الزندوستى عن محمد رح فى النوادر رجل استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون اصحاب
الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فاما اذا استاجر من العبد باذن المولى
على المستاجر عن رسيل المال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل
استاجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة ربحه وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض
الحانوت من المستاجر الاول قبض مات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا اذا قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر
الاول كانت له اجرة الشهر الذى وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة
الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم يحتاج بعد ذلك الى انشاء قال الفقيه ابو الليث الامام ابو على النسفى رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثانى
ما اخذ من المستاجر الاول اذا افسد ما فى حبوة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثانى اذا آجر بستانا عاما وفيه نخل
لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النخيل لا يكفى وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كما ذكرنا عند اجتماعها الاجارة
الطويلة والكامنة فائدة يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجر المثل ايضا على المسمى قال الشيخ الامام
هذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ على المسمى فى الاجارة الطويلة اذا كان فى اصل يحل منها ان يفسخ الاجارة فى خمسة

صاحبه وبه قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله وهذا لان الشرط لا يخالف حكم
العقد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يبعد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكان يفتي
بجواز الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال قد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا ان العقد جائز حتى
لو مات تم الاجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لصح الاجارة الثانية وهل ينقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام
اذا انتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وانت في تقاضيها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
الاجارة الثانية تنقض الاولى والنكاح الثانية فاسدة قال رأيت رواية عن خالد بن عيسى عن ابي يوسف رح المشتري
اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وهذا خلاف ظاهر الرواية في البيع فعلى الاجارة يجب
ان ينتقض استاجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون لكل من الدافع ذكر الخصاف رح في الحيل انه
يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز حمل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم
الدراهم من غيره وكان المشتري ياخذ غرة الدار من هذا المستاجر ويقضي على ذلك الوكان المشتري وعد ايام ذلك اداء ويكلف
الثمن بدل داره بحيث ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاز ايام ذلك الدراهم واراد ان يحمل الاجر محسوبا من الثمن فاولا
طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الخارج من المستاجر لذلك المشتري لانه وجب عقد وليس
للبائع ان يحمل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يحيله محسوبا من الثمن عند دالاركان عند فلا يلزمه الوفاء وان
احكما فان يجوز عن كان جسا والا فلا تتبع عليه وانكاما شرط طالبي البيع وذلك كان مقصود البيع حمل المستاجر منافع
الاجارة سلما له ثم ان الآجر نقض بناء الدار حتى المستاجر ثم جدد بناء كانت الاجارة باقية بقاء الاصل حمل المستاجر
كراء اجارة طويلة فاكلت الاجارة بطريق بيع الراعين من المستاجر فاوفى الكرم على المشتري وهو المستاجر لانه
منه اشتراك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الرراعين بعامله الى المستاجر كما هو عهد الطريقين في الاجارة
فان قصب الزرع يكون على الآجر افضل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل حمل دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره غير صالح المزارع لا يجوز الا ان في المزارعة اذا كان البذر
من العامل كان العامل مستاجر الارض معنى كانه آجرهم آجرهم من غيره وهذا بخلاف الثانية وان رضي العامل فهو المزارع بذلك
اعني المزارعة بعد الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجرهم من غيره فرضي الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر

الاول اذا كان فى ذلك كسب قبض الاول فى ههنا لانعقاد الاجارة على المزارع لان فى المزارعة مع الاجارة يختلف المقصد فلا يعقد
الثانية على اول قالوا وهكذا يجوز الاجارة المتلوة فى العقار والضياع ويجوز فى الرقيق وكل شئ ينتفع به مع بقاء عينه
رجل استاجر ضيعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة فى الفارغة بحصتها
من الاجر ولا يجوز فى المشغولة وان اختلفا فقال الآجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
قول المستاجر لان الآجر يدعى شغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله لتحالف المتعاقدين اذا اختلفا فى قدر البدل
لكن هذا كان القول فى ذلك قول من يدعى الصحة لان من يدعى الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان جحدهما ينكر كان القول
فيه قول المنكر وقال القاضى الامام على السغدى رح فى الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة فى الحال كان القول قول مدعى الشغل
وهما لو اختلفا فى جريان الامر والقطاعة فى اجارة الطاحونة فى الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة فى ايام الخيار وفى
الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما اذا انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض
من رجل الفا وقبض المال ثم ان المستقرض سكن المقرض فى حانوته وقال المقرض اردت عليك قرضك لا اطالبك
باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخى رح ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل
استقراض الف فالحانوت عارية فى يده والاجرة على المقرض رجل استقرض دراهم وسكن المقرض فى داره قالوا يجب
اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما سكنه فى داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل على المقرض وكذا لو
اقرض حمارا يستعمل الى ان يرد عليه دراهم ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار
كان عند المقرض اجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرج ليعلفه صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا
دراهم ثم ان المقرض آجر منزله من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن اجر المنزل قيمة ولا استاجره لا
يجب على المستاجر شئ رجل استاجر من رجل قدر قحاس دارا والآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو
البلخى بيع من مستاجر نصف العقار بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه نصف الباقى بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف
بينهم فى اجارة المشاع من غير شريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن والمستقرض غير اجر قال ابو بكر الاسكاف
يستاجر المقرض والمستقرض مدة معلومة سنة او اكثر اجر عجل ثم بيع من المستقرض شيئا ليس له ان يطالبه الا بعد
مضى قدر الاجر فصاعدا ثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا ان يبيت اجر له دارا ليبيتها سنة مائة درهم

فعل الوكيل فوكل قبض الدار وحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة وكرني الجامع ان الاجارة اذا كانت معلقة لا تنفسخ بالتعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبسها
حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار يتقرر له الوكيل بشراء
والوكيل بشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل والمبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فاذا قبض الوكيل يكون قبضه للموكل فكذلك
في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل سدا على الموكل وجه منعه من الموكل حتى مضت المدة
كان الاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فلو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب
الدار من الوكيل ولم يرفع الى الوكيل حتى مضت المدة سقط الاجر عن الوكيل وللموكل ان يضمن قال ابو يوسف رح اذا لم يكن للاجير
بد من تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يرفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل آجر
الدار اجارة طويلة بتعجيل استاجر جارية مطلقة ثم عجل الاجر جاز ذلك ولان حبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة
فان حبسها الاجير حتى مضت المدة لا يكون للوكيل ان يرجع على موكل الاجير بشيء لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقبض
ولا الموكل بخلاف الاول لان هذا وجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضا وللموكل رجل امر رجلا يستاجر له
دابة الى الكوفة بعشرة ورآهم فاستاجرها الوكيل بعشرة وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة وذكر في الكتاب ان الاجر
على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا فيها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل
ستر اياها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل
بالاجارة اذا فاض الاجارة مع المستاجر فان مجد رح للمستاجر جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لما ملك الاجر فكان
الوكيل آجرا شيئا بعينه وعجل ذلك لا يجوز تعجيل الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الفاسد اذا آجر الدار ثم غصب
ثم قال المغصوب منه انا امركت بالاجارة فقال الغاصب لم امرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما
مضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل مضي هذه المدة لا يقبل قوله لا يقبل قوله لابينة كرجل اذا زوج ابنة بالغة وبات
زوج فقالت البنة كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قال كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قول
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صح اجازته ويكون الاجر للمالك ويطالب المستاجر بجميع المنفعة

المغصوب حال قيام المغصوب عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجارته كما لو اجر المبيع المغصوب ثم هلك مغصوب عليه وبكلو
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بالعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت
الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي
فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولى المعتق لان المنافع فيما مضى قد استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
واما على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والمغصوب على قول
محمد رح وله على الغاصب ارض المغصب مزارعة فاجاز المالك الحان الزرع قد تسنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع
وربّ الارض ولا شيء للغاصب والحان الزرع قد تسنبل ومن لا يصح اجارته ربّ الارض ويكون فداك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك وغصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة فاسدة لاجتماع شرائطها وان استغلها كان افضل فرقا
في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان استاجر آجرها من الغاصب واخذ الاجارة من المغصب كان للغاصب ان يسترد
الاجارة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد المغصوب استحق عليه الجعل ورغب تسليمه الى الغاصب والمغصب لان
ذلك مستحق عليه فجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع بجعل بيعه يتضمن العقد الفاسد
والمزارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل بيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما اخذ صاحب
الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان عاصيا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر
وهذه الاجارة وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة وكانا او نحو ذلك حتى
يكون هو اولى الناس بها واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس
لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف فان كان الوقف شرطوا ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة
الوقف اكثر من ثلث سنين قال مشايخنا لا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رح الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يسأله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير والوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل

ابو بكر محمد بن الفضل يأجر المثل بما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى هذا اصحابنا رح ينبغي ان يعتبر الاجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتبين الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا الوصي فروع اليه الا ان الخصاف رح قال لا يصير الوصي فروع اليه غاصبا وعليه جر المثل قال في الذخيرة وهذا في قول الخصاف قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها المزارع يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها المزارع ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب لان الوقف والصغير رجل نصب ارضا وقفا وارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن شيئا لان هذا غاصب حبة الارض المغصوبة من غيره كان على المستأجر الغاصب الاجر المسمى رجل آجر مشتركا كان والده وقفا على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره بذلك رجل اجارة طويلة مرسومة والمتولي يستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويطيب له ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا واما ان كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى وان كان في ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض وهو متولي ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الارض قال شيخ الامام هذا رجل ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر بذرهم كانت الغلة بينهم وعلى نصيب الارض اذا كانت الارض تنقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لان الموقوف عليهم في ذلك الوقت لا حق لهم في الغلة وصي اذا آجر من مال اليتيم على باب ما قلنا في خصومة كان على التفصيل ايضا قال شيخ الامام هذا رجل ما على ما يسمى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يتبين مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استأجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء لا نهار لا بماء السماء لا شيء على المستأجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استأجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا الاب الصغير والمتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يعجل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنة الاولى ويسلم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استأجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف او اليتيم في السنة الاخيرة

يكون الاستيجار بالكثير من اجر المثل فلا تصح واذا قلنا بصحة الاجارة في البعض في الوجهين بل تصح فيما كان خيرا للصبي
واذا وقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا جديدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا للصبي واذا وقف
ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر صحتها في الكل وان كان آخرها شرا للصبي واستأجر وصي الصبي آخر لا تصح
من الاجارة لانها وان كانت خيرا لاحد الصبيين تكون شرا للآخر فلا يخلو من الاجارة عن الضرر بأحد الصبيين وطريق الصحيح
الاستدلالية في رفض الصبي والوقف بحاله ان يجعل اجر الصبيين كليهما مقدار اجر المثل ثم ان اوصى وتقوى الوقف الصبي استأجر
عن اجر الصبيين الا دنى ويصح وذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح يجعل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة
من ماله ويستغل بها قالوا ان كان لا يزيد المستأجر في اجر الحانوت على مقدار استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجر
فلا يخاف على البناء من تملك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه
فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة يجعل استأجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطاب باب الحجرة والجص ان
لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجب ان يستأجرها بملك
الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة واجر بأجر غيره وان كان لا يجب ان يستأجرها
بملك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر بالوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان بين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله وتفاصلا بين
متباعين انسان بمثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بحالا متغابن فيها بان يكون
فاسدة وان ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرغب فيه المستأجر وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
رحمه الله الا رض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يحتمل الاجارة المتولي او الوارث ان
على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه ليس للمتولي الاستدانة على الوقف المتولي ليس له ان
الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان للواقف قد جرى الاستدانة ان اهل المسجد اذا احتاجوا الى المسجد وفقدوا
خلافا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وسيأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب ليس له
الاب او وصيها اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي قدر عليها الصغير جاز لانه يحتمل ان يكون مالا للصغير فكان ولاية الجواز

فالام ولاية الاب والوصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا وصي منهما فآجر فوق رحم محرم من الصغير
فان كان الصغير في حجره جاز لانه بملك ابيه فملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم آجر فوق رحم محرم آخر هو
من الذكور كان في حجره وان يكون في حجر امه فآجرته جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وان آجر
فوق رحم محرم هو في حجره ليس له ان يفسخ الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية القبض في المال كما ذكرنا وليس للصغير مال كان الصغير
الحق ان يقبض البدل للصغير وليس له ان يقبضها على الصغير اذا بلغ الصبي ليس له ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى
الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصي منهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يؤجره في حالة يتسلم
تلك الحرفة فان لم يكن اب الصغير حائكا كان الصغير متفرغا بذلك من له حق الاجارة ان استأجر حائكا ليعلمه العمل في تلك السنة
يلا مضى نصف سنة ولم يعلم حائكا كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولو استأجر حائكا سنة يحذق الصغير لا تجوز الاجارة
والاب والجد ووصي منهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون بيع ذلك فيملكون الاجارة وليس غير هؤلاء من كان
الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير عقاره وعن محمد رح انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك
اجارة ماله وعبيده والوصي من كان الصغير في حجره كان لان يفسخ على الصغير من باله ولا احد الوصيين ان يؤاجر الصغير ولا
يؤاجر عبده في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يؤاجر عبده ايضا التوفي اذا استأجر لقوله وعبد الصغير لا يجوز ان يعتقه
محمد رحمه الله فلانه وصي للتسليم من مال نفسه وباع ماله من نفسه للتسليم يجوز فالاجارة اولى وابو حنيفة وابو يوسف
رح فلانه اذا ملك البيع من نفسه يريد ان يكون ذلك خيرا للصبي فلانه يحمل ما ليس بمال نفسه الا ان استأجر او يبيعه
على ان يسلم نفسه وعبد مسلم نفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كان باجر فيها فضل ما لا ان
او آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير بعينه وان لم يكن ذلك النفع للصغير
ولو كان وصيا لاثنين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب او استأجر ابنه الباقي
عمل الابن لا جر له وان استأجر الابن اباه للخدمة لا يجوز كان عمل له الاب كان له الاجر وفي العملين لا فرق بين ان يكون
احدهما اصلا او فرعا واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه الرقيق من امه لان جاز والحر اذا استأجر اباه
العبد بطل فرق الاصلي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز كان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب
الاب والجد ووصي منهما اذا آجر واراد عبد الصغير بيع معلومة علم الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة واذا بلغ الصبي

اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة وكذلك المجنون اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون له ان يفسخ الاجارة ويكون اجره مضموناً لمالك او اجر ابيه للعبد وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان نسار مضوفان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للعبد في المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند محمد رحمه الله وكذلك اذا كاتب عبده ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضاً وكذا في المكاتب اذا عتق بقيت الاجارة عند الكل رجل استعمل صبياً عند رجل يعمل معه فاخذ الرجل للصبي كسوة ثم بلغ الصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباساً وتكلف الصبي بخياطته لا يكون للرجل على الصبي سبيل لان حقه انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب الاجر وفيما لا يجب** رجل اكترى حماراً فجاء به الى الطريق فامر المكتري رجلاً ان يسوق على الحمار فعمل المأمور فقالوا ان علم المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على حمله انه متطوع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر قالوا انه يرجع على الآمر وان لم يقبل الآمر على ذلك في ضمان وقوان رجلاً قال لغيره انفق على دابتي بنار وارجع ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رضي الله عنه في مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك على ان ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضاً وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها وارجع بذلك على ربها لم يرجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دواباً لحمل شيء بكذا ثم ادعى على المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع وقضي على ذلك فان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رح ان على قول ابي يوسف رح يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبد سنة وقبضه فلما مضى نصف سنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود اثنان فمضت نصف سنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف درهم روى هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافاً وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رحمه الله اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رح كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله سنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة

والمستاجر شركاء يكون من يدعي وصاحب البيت لا يدعي يد المستاجر تقع وكان على المستاجرين يردفانهم يردون نصيب رجل
اجر واربعة نصيبين ورضاهم على انه بالخيار ورفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن
على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر اذا سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر بيته على ان يكون بالخيار له ساعة من
النهار فبدا فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان بالخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمته الدابة رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط وبات قبل الخياطة قال ابو حنيفة بن ان لا اجر له لان للقطع هو الخياطة دون القطع
وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رح له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط قوما
ليخيطه دراهم فخاطه ثم جاء رجل وغصبه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال اللهم هذا اذا
لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس عليه الخياط
ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وانما كان الخياط هو الذي فسخ كان عليه ان يخيطه
مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى
موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكترها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع
الملاح ليس عليه المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب رجل استاجر غلاما للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه
الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها
ثم اشترى المستاجر من رجل آخر فال محمد رحمه الله تنقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون الزرع
على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقال ابو حنيفة رح قال محمد رح لان تنقض الاجارة
ولا ان يخاصم الآخر حتى تبرك الحاكم في ذلك ماجر المثل الى ان يدرك الزرع فان بقي زرعه بعد ذلك كان عليه ان
تنقض الاجارة وكذا الزرع اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة ليس عليه جميع الاجر وان قبل الماء وبدو الزرع وقطعه على
النصف ما كان قطعه قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها ان لم يردها حتى طعن كان ذلك رضا وليس له ان يردها بعد ذلك وان
استاجر ارضا من الرجل بدراهم فزرعها ولم يعطه عامة دراهم حتى مضت السنة ثم مطرت السماء
ومحت قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا لقصلها تارك استاجر ارضا ليزرعها فاصاب

الزرع آفة فهلك او غرق ولم تبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها الا الاجر عليه للمستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر
وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض يجعل المستاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فاخذ بالسفينة
ولم يجد ذلك شيئا قال محمد رح يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام
من موضع كذا الى ههنا فلم تجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع
فلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء
ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل فالوا ان صدق في ذلك
كان عليه حصة الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب
فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في نفقته
الاستيجا ان كان استاجر قال استاجرت منك دابتك الى هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى
البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال استاجرت منك دابتك هذه
حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فاذا لم يجب
الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب به الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه او في بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك ان استاجره
ليذهب بطعام فلان الى البصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط قميصا فقال ان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان في بلخ بجواب فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب عنده ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم
لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ولم يرد ينبغي ان لا يجب الا اجر لانه او ترك الكتاب عنده فيتلف بالكتاب او ارث الكتاب
اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب به الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك
الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجر ليذهب به الى موضع كذا او يؤدي رسالته الى فلان في ذلك الموضع فلم يجد فلانا

كان له الاجر لان الاجر يقابل بالذهاب لا بالتبليغ الرسالة وكل شهر اجر امرأة محدثة بيت شهر لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استأجر ها لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كحائك الطبخ والخبز ونحو ذلك ومنفعة فعل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجر الراعي غنمه وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها اجرا مسمى جاز للزوج ان يمتنع من جد منها بعد الاجارة لانه تبين بذلك فساد ما ذكر نص الائمة رحمهم الله ان عليها ان تخدم زوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي غنمه وتو غالب المرأة فزوجها غير راض على ان لك مائة الف درهم فعلى الزوج ان يرضيها الى ان غالبت المرأة لا يرضيها فكما لو ابذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنها جميعا قالوا الاجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لخبزه او طبخه انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار بعض الاوقات ويمكن ان يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة وتستأجر اذا آجر من الاجنبي او اعاره فقهت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة كذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها وكل شيء اتخذه على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار يترك اتخاذه الى ان يدرك قياسا ولم يكن عليه اجر الاشجار لان التخريب ليس بعمل الاجارة يحمل الاجارة اعارة بخلاف ما ذكر شيء بتفصيل ثم استأجر الارض قياسا الى ان يدرك الزرع كان له ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتعقد الاجارة رجل استأجر طاحونين دور بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري بحال لا يعمل الا حينئذ فكان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا فعلان عملا فعلا واحدا لا اختلال النقص لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا فعلان عملا فعلا واحدا فعليه اجر احدهما او لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا بنصف الماء فان تعاونت اجرة فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان لا يكفي للاكثر بل يكفي لكل واحد منهما على السواء يكون كري النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه بالتعطيل صار مستأجرا خيمة فاتلفت او انهارت لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الانهيار لا يكون على صاحب الخيمة وتو تقشعت اعلاها سقط الاجر عن المستأجر لان الانهيار

الكون على صاحب الخيمة رجل استاجر ارضا حتى زرعها فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط عنه
الاجر وان قل ماؤها وكانت الصاحبة تندره وتسقطن على النصف ما تسقطن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى سقطن
فان ذلك ضامنه وليس له ان يردها بعد ذلك وكذلك لو استاجر بيتا فيه رحى وماء استاجرت هذا البيت بكل حق
هو له فلم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت. وان كان استاجر البيت فجرى بها
فانه حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به دون الرحى
يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب
على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله ان منتقض الاجارة
ولو ان بخاصم حتى يترك الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان له ذلك وليس له ان ينقض الاجارة
وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت سنة سقط عنه الاجر وان قل الماء وتندر الرحى وتسقطن على النصف فكان
للمستاجر ان يردها وان لم يردها حتى مضت كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد
سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول فسخت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو وقع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المضارع فان رضي به المزارع يفسخ المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة
رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة بستاجرها الماموران يدفعها الى الآمر ويسكنها بنفسه بقي
مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا
وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وهو كمن في المنتقى ان المستاجر الاول اذا
اعار من الآجر كان ذلك تقضا للاجارة وكذا اذا استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا
وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه بغيبته لان
هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة وبغيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق لم يكن
عليه الا جزء ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها فاصاب الاجر على الغاصب

وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلما فانه كان عليه اجر المثل وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استأجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فبقي الزرع فاذا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يسقي منه فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فله الخيار في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفي الزرع سقط عنه الاجر بحصته وان استأجرها حتى يحصد زرعه فانقطع الماء ويبست الارض فلم يسقها حتى حصد زرعه فعليه الاجر بحصته وان استأجرها ارضا يشربها من نهر فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا لغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه بخلاف مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم تبق له الزراعة لا اجر عليه بخلاف ما لو كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر فيقوم الاجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم يسم واصابته آفة فهلك ذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غيره سماه كان له ذلك اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان ضرر الارض يرجع به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان ضرر الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه وضرر الارض على صاحبها بخلاف ما كانت في يد من الاجر وعلل عن الزيادة اذا نقض الدار المستأجرة او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة بقاء الاصل وهو بحاله وغصب الدار المستأجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وبحالها اتهدمت الدار او لم تهدم وعن محمد رحمه الله اذا هدم الدار المستأجرة فبنى اخرى للاجر فاراد المستأجر ان يسكن الدار بقيمة بقية الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك اراد بناءها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فحال ما بعد الفسخ ليس للمستأجر ان يسكنها بعد الفسخ صبر في عقد دراهم رجل ماء فاتهما زيوفا او نبهرجة او ستوقة لا بقضي البصير في شبابه لانه لم تبلغ حفاظا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل ربوحا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان كسر الدافع وخالف بين ما اذا خشنت متى كان القول قول الآجر مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقرارا بقبضه حقيقة او بحقيقة فان قبضه ذلك ثم اراد ان يرد بعض العيب الزائفة وانكر الدافع ان يكون ذلك درهمه لا يقبل قوله

رجل استاجر قيصا ليلبسه ويذهب به الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب به الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي رح لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رح عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب به الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض اجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجر دابة ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجر دابة ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا هكذا روى في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان الى قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان جل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل استاجر دارا ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذه فامنده ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم امكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت فالقول قول صاحب الدار وان كان المفتاح معلقا فان كان المفتاح معلقا على الباب فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح في مفتاح ذلك المنزل فعليه الاجر ما لم يرد المفتاح على صاحب الدار هذا اذا كان الاجر شهريا فان كان سنويا فعليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصيره كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا وبينهما طعام مشترك لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فسلم الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره فعمل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا ليرضع لولده

اجارة نفسه اشهرا جايزة وبعض مشائخنا لم يجوزوا اجارة نفسه شهرا فاوردت عليه مسئلة نفسه اشهرا فلم تجيء الفرق وذكر في الزيادات
ما يدل على انه لا يجوز اجارة نفسه شهرا ولا تجيء له اجارة المشاع بخلاف اجارة نفسه اشهرا واذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحد وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحد او القصاص وقطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا جاز معلوما جازت الاجارة لان المعقود عليه
عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة
الحد وغيره ولكنا نقول اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لانه لا يدري انه متى يقع وما لم يقع فانه لا تجب
الاجارة وفعل شيء من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن القصاص في النفس اذا استاجر
رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يجعل في ذلك
ما كان للقاضي ان يفعل وغير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك
لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا استاجر
رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء
القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى بحال واذا استاجره لاستيفاء الطرف اسير الكفار اذا قال المسلم او نحوه ان قتلت ذلك الكافر
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر بحال واستاجر ليوم الخميس او يوم الجمعة وقال
محمد رحمه الله ان قال فلك كذا متى ما جيء برأسه او متى قتلته فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا فعل
ليس بجهاد بخلاف الاول واستاجر الامير رجلا ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله
يجب الاجر المسمى بحال يجيء برأس الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما فصيده به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات اذا استاجر الكلب او البازي ويبين لذلك وقتا معلوما يجوز واذا لم يبين له وقتا معلوما واستاجر
ثورا ليأخذ اره في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل الثور وليس هذا كالكلب والبازي فان
استاجر ليرسل الكلب والبازي فيذهب بالرسالة يصيد ولا كذلك الثور واستاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك
واستاجر قردا ليكنس البيت قال المعلى ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف الثور ولو
استاجر شاة ليذبحها فتذبح بشاة فشبعة الشاة لا جره واستاجر رجلا ليكتب له ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا

وتستأجر رجلا ليكتب له صحفا او خياطا او صباغا او ينسج له ثوبا جاز وذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يكره وذلك
وتستأجر رجلا ليعلم غلامه او ولد مستأجرا او اجيرا او خياطا وحمالا او حجاما او حرفة من الحرف جاز وبه كان يفتي
سئل ما مسئلة الشهر او ما شبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في ذلك سنة او لم تعلم وان لم يبين ذلك وقالوا ان الاجارة
فاسدة حتى كو تعلم يستحق اجر المثل وان لم تعلم لا يجب شيء وتستأجر على الاستاذ ان يجد قرئ ذلك العمل فكزانه لا يصح
الا اجارة لان اطلاقه ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلومة ويعلمه
ينبغي على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ومن دفع غلامه او ولده الى انسان
يعلمه عملا ولم يشترط اجرا جاز الا بسبب على الاستاذ وعلى المتعلم فلما علم العمل انفلت فطلب الاستاذ اجرة من المتعلم
وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم
العرف قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يعلم المتعلم
فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقيل الجواهر وما شبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى وان كان
غانما وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ ورجل دفع الى خياط
ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا ارى ذلك اجرا فدم غاصبا فلو لا اجر له كان ينبغي ان يجب
بكل عمل يستأجر فخلا يسير لا يجوز ذلك ولا تفسير وكذا الفالوذج والفنيذة وتستأجر رجل فقاني ويوزن له كل
وقت جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجب درهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل الصيد له جاز ويكون
الحطب والصيد له والمستأجر وقال بعضهم هذا اجير واحد ويحتطب بنفسه احتطاب حاطبة والحطاب يعمل
للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل وتستأجر من انسان في الاحتطاب والاصطياد جاز الصيد والحطب يكون للعامل
وتستأجر رجلا ليحمل له كذا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس على المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز وذلك لان اجارة العمل
في المعدوم لا تنعقد فانكانت الاثواب القطن عنده ولم يرها الاجير فلما جيء بها رأى الرؤية في الثياب ليس له خيار الرؤية
في القطن وكذا لو استأجره ثوبا وزيتا جاز ان لم يبين ذلك عند المساومة لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المساومة
وعين واشار في البعض يستوي عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل حتى يوفي الى بداية

ثوبا وامره ان يبيعه بالقطن من عنده لنفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبيعها فعله واعطاه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا رفع اليه ثوبا وعينه ليبيعه
عليه اما اذا لم يكن الثوب بيده فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد
رح له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكن باشر يكون قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استاجر هما بشرط
او حفر بئرا وكانا باشرا يكون بينهما على السواء كان على كل واحد منهما اجر حرة اجرت نفسها من رجل بغير
عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام سلم اجير نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة
جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره لانه يخدم الكافر
وفي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف
اذا استاجر الذمي وابنه من مسلم او بنته ليحمل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي
الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او بنته او دمه لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد
ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره ليعصر له العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمار ميت من داره
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره ليحمله
الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجره ليحمله من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان لم يعلم الحمال انه ميتة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه القيمة ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بمسلم ان يؤاجر داره من ذمي يبيع فيها الخمر او عبدا فيه لصليب او دخل فيه الخمار
فذلك لا يحل للمسلم لكن يأمر غلامه من يقصبه الفاخشة او بائع جارية ممن يأتيها في غير الفرج او لا يبتديها ولو استاجر
المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي لهم ويضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم
نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار وانتفاعه به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر
عندهما ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا او ليخرط له اقداحا او ليحرث له بيتا بالقماش فلا اجر له لهما ولو استاجر الخياط
ليخيط له ثوبا او ليطبخ له طعاما فعمل ولم يطبخ فله الاجر لانه اتى بما عليه وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غلافا بالفارسية فكتب له بالعربية
وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى فله الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر

مشاهرة تشرين العروس فلو لا يطيب لهما الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض قال مولانا رحمه الله
ان الاجارة اذا كانت موقتة وكان العمل معلوما ولم يقدر اتمامه والصور جازت الاجارة ويطيب لهما الاجر لان ترك
العروس مباح لاهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم يذهب بها الى السلطان ويرفع قصته بتخفيف
عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الفساد والنقصان اما اذا كان بحال لو ذهب
الى بلدة السلطان جميعا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والحال بحال لا يحصل المقصود في يوم او
يومين وانما يحصل في ثلثة ايام وقتوا الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر رؤسهم وما لهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال ويصير استاجر رجلا يعلم عبده او ولده
يوما او يومين فان بين ذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم البعض او لم يتعلم وان لم يبين
ذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن
لا تصح الاجارة عند المتقدمين وله اجر المثل بين ذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة على ما روي
عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اتيته بصبي يعلمه ابو الدباجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال في
ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وتقاعد
الناس بسبب امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المسلمين يجعل معاشهم فلما بيعة الاجارة ووجب
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب طعام
المعلم وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن اليوم واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة
واما في ظاهر الاستحسان وجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا يعلم ابنه
كل شهر بكذا درهما ويعلم صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن ما لم اجبر معلما يعلم
الصبي بالليل والنهار واعطاه الاجرة من اجرته وسلم الصبي اليه فما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب نفقته واراد
فقال المؤدب ما لا ارضى حتى تجعل اجرة المعلم على شهر كم تعطيه درهما فاوجب الخطر من اجرة المؤدب قدر ما كان

استرشل المعلم لان بذكر الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة يعلم ولده القرآن
فمضت سنة وشهر ولم يعلم كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استاجر لحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان
يجوز ويقع على اوسط ما يحفره الناس قوله استاجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك
من يحملها جاز رجل استاجر رضا ليلين فيها لا يصح الاجارة والبين كله للبان وعلى البان قيمة التراب لصاحب
الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى البان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع
الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على البان بحاذاة الفيران في الاكداس فانها تسيجها للمنفعة بحسبها
فان اعطى البقر ياخذ الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا وقال وزنها
درهما بكذا فيجوز ان استاجر رجلا بالكسر خطبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربع الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا يوارا والاجير ان يأخذ في العمل للحال يعتبر عليه صحت الاجارة ذكر ذلك وقتا
ولم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الحنطة بدرهم جاز ان كان لم استاجر في ذلك الوقت بعلف الا
الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم اربع
الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم
بدرهم اين وديوارين بارك جاز ايضا لانه سمى له عملا توارا ان يأخذ فيه للحال يعتبر عليه فيصح الاجارة بين ذلك
وقتا اولم يبين ولو قال بدرهم اين حوض ما وكوز ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل يوارا او
ان يأخذ فيه للحال لانه لا يقوم به انما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين ذلك وقتا
فهو على ما بين ان ذكر الوقت اولا نام الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تدرك هذا الكدس جاز لانه
استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل ظاهر وان ذكر الاجرة اولا نام العمل بان قال استاجرتك
بدرهم على ان تدرك هذا الكدس لا يجوز لان يعتبر فرق على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا
كان العمل معلوما ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال على شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن
ذكر الوقت بعد وقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه مسئلة السماد رجل امر سمادا ليشتري له الكر بعين ولا

لبيع له بدراهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم الا للدلال وانما يتم به والمشتري ولا يدري متى يجيء
فان ذكر لذلك وقتا وانما الاجارة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا جاز وان ذكر
الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا لم يجز وهذه مسئلة تدرية اللدلال
سواء واذا فسدت الاجارة والعمل قائم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رح في الجامع الصغير
في باب السمسار وقال يامره ان يشتري له شيئا سماه او يبيع ولم يذكر اجرا ثم هو يشتري اما بمثله او باجر مثله يجوز
ذلك لسان الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير معلوم ثم يعطي الاجر عند الخروج فلو ان رجلا شرب الماء من السقاء
ثم يعطي له شيئا وكذا الحمام والحجام واذا اعطى السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال شيخ الامام المعروف
بخواهرزاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره وإليه اشار محمد رح في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك
البيع عنده واخذ القيمة طابت القيمة للبائع قال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاد
بعقد باطل هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة فكلما فعل المسمى يطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل
اثوابا وقال له عشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان نقص شيئا فذلك
فوجب ان لا امر على الاجر اذا باعه بعشرة انما حصل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله اري لها اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب فلك وتفنى لا يعمل
بحكم عقد فاسد صحيح اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رح لانه لم يحصل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال
اعرض ثيابي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار ان كان الدلال
الاول عرض ثيابه وذهب في ذلك وذكره كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر
بدون البيع وهذا قول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره
ثم جاء صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن
امره ان يبادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم تفق ليبيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه الله

له اجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة وقال فقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان اداءه قياسا بين اثنين لا يستحقون الاجر الا
يتحقق بيع هو المختار رجل دفع حموله الى حمال ليحملها الى بلد كذا وسلمها الى السماء فحملها فقال السماء للحمال ان وزن الحمولة
في ابارنامه كذا وكذا نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم انقضت بعد ذلك قال السماء فيما بينك
الاجر وقال الحمال استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السماء وانما الخصومة
بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشائخ في الدلاله في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد لا قائم بها وقال غير من المشائخ
لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلاله فان النكاح لا يكون الا بعد ان تكون من الدلاله فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع لا يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا فسد ولا يجب
البيع ثم الفسخ بينهما سبب من الاسباب حتى لا تجب الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق
الاجر بعد الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فسخ صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا هدم الدار لا يرجع على السماسر بشيء الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء فيه ثم بدا للرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا ضمان على الدلال لانه ما وجد منه بعد الدفع جناية قال مولانا رحمه الله
انما لا ضمان اذا دفع اليه الثوب ليعارضه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو دفع الدلال الثوب الى المشتري او تركه عند
يريد الشراء والدلال يعلم بين ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه يريد
عن الضمان لانه وان كان موضع الخاصب فموضع الخاصب اذا دفع المغصوب على الخاصب يبرأ عن ضمان الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان قدر ما سمى من الاجر او اقل تسلم له ولا
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او عانوتا سنة بمائة ودرهم على ان يبيعها المستأجر كان على المستأجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرة على المستأجر صارت المرة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان في
الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباعه
الماموز ثم اختلفا فقال الماموز بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان الماموز دلالا يعرف به كان له الاجر والا
فلا وكذلك الخياط وبيع المتاع رجل اخذ من رجل سكاكة وقال بعها لكم اجرا فقال لا اريد بها الا اجرا لكن

اهل الى خشبا لقفل السماة فخرج صاحب السماة فقال ارید بها الاجرة فاما الكان الخشب الذی سأله خشبا قیمة
عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمی خشبا قیمة لم یكن راضیا باستهلاكها بغیر اجر وذكر فی المنتقی رجل آجر داره
بستة دوهم یجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان یقال من العامة فیكفل بما ذا دفع شیئا
بستة دوهم فانه یكون بیعا ولفظة البیع فی اقتضاء العوض اقوی من لفظة الاجارة فلا یصح التعلیل الا علی الروایة
التی تحمل المعوض بالبستة دوهم والدلام معنوفا بالقیمة فیكون المنفعة ههنا مضمونة بقیمتها وقیمة المنفعة اجر المثل فیجب
اجر داره اقل من اجر المثل وان رجل جارت الاجارة من جمیع الداء ولا یعتبر من ثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
والاجارة اقل من اجر المثل اذا رجل استاجر ارضا فیها اشجار وكانت الاشجار فی وسط الارض لا یجوز الاجارة وكذا لو
غرس فیها اشجارا ولم یقع الاشجار الیه معاملة لا یجوز المزارعة وان كانت الاشجار فی نواحی الارض علی الشائع
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت فی وسط الارض شجرة او شجرتان صغیرتان مثل اثاثة التی مضی علیها حول وحولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظیمة لا یجوز لان العظیمة لها عروق كثیرة تاخذ الارض وتظلها بقصد الارض وكذا
لو كان فی وسط الارض ابنیة فهی بمنزلة الشجرة العظیمة وان كانت الابنیة فی ناحیة الارض جازت الاجارة وان كانت
فی ناحیة الارض فرفعت الابنیة یدخل النخل فی العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال
الشیخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فیما كان فارغا ولا تجوز فیما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر نصفا
فی وسطها شجرة عظیمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم یقل لا یجوز الاجارة فیما لم یكن مشغولا بالشجرة لان نصفه قد یكون مشغولا
بعروق الشجرة غیر معلومة رجل استاجر بیتا وهو مشغول بامتعة الآجر قال القاضی الامام ابو علی النسفی رحمه الله كان یقول
ان الاجارة جائزة ولا یصح تسلیم البیت ما دام مشغولا هكذا وجدت روایة عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التی فیها زرع ولو استاجر ارضا فیها زرع لا یجوز الاجارة فی ظاهر الروایة وقال الشیخ الامام المعروف بخواهر
زاده اذا كان الزرع لم یدرك فلانه لو كانت قد ادرك جاز الاجارة ویؤمر بالحصاد وتسلیم هكذا فی البیت
المشغول لیجوز الاجارة ویؤمر بالتسلیم والتفریغ الا ان یكون فی التفریغ ضرر فاحشا فحینئذ لا یؤمر بالتفریغ
هكذا ذكر الكرخی رح فی مختصره روایة عن محمد رح انه یجوز ویؤمر بالتفریغ والتسلیم وعلیه الفتوی وقیل للقاضی ضیاء
الامام رح هذا فی البیت المشغول فكیف یصح تسلیم هل یصح فكان الاجارة فقال لانها وقعت بیتا فلا یجب

الا بالاستيفاء وهو اختلاف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الاجير لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز بذره الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجير بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصفة وفيها يحكم سترة فان ثمة القول قول مدعي الصحة لانهنا الاجير منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ مستوفى به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجير هما اختلفا في بيان الماء والقطاعة في الشاهونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ويجب بمضي يوم لا يعلم به العمل لانهيار الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة بهذه الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة انصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل استاجر دارا سنة بعد سنة فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع البعد حتى عقد صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتسقط الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق بعد فات فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة فحبس وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يسامح يجب الوسط وتغير لكان ينظر الى الوسط من المواضع بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر درهما وآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل يسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني قيمة ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة لما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن يواجر بما يستحق الاجير المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيعه من غيره بيعا جائزا الا ان الاجير الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرتة لان ثم ذكر المرتة على وجه المشورة

لا على وجه شهر فكانت اجارة فاسدة لا تملك الاجارة رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انفسخت مدة الاجارة فان المستأجر ان يحدث بناء على الدار ويسقط الاستيفاء الا جر المعجل لا يكون له ذلك لانه لو ملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها شهرا ثم شهرا ثم صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انفاقا وابتداء فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب فان المغصوب منه ان استأجر آجره من الغاصب بعد القبض وخبث الآجر من الغاصب كالخبث للغاصب ان يستقرض ثم يستأجر انتهى منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستأجر من الغاصب يصير آجرا من نفسه آجره ولا يجوز الاجارة الثانية رجل استأجر من آخر قسطاطا وقبض كان له ان يؤاجره من غيره بحانبي الدار للمستأجر ان يسرج فيه ويسكنه ان يحمله بطبخان كان ضمانا ما نقص الا اذا كان يتقسطا بحيث ذلك بان كان من المسرج غير رجل استأجر بيتا شهرا ليسكنها رضا وغيره لا يجوز وكذلك الشهر والسنين لان المقصود من هذه الاجارة الدار وانها مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى للغنم ثم ما قلنا رجل استأجر رجلا ليحمله له قصبانا بحمله على ان يعطي له خمس خرمات من هذا القصب لا يجوز بحال واستأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها وهي خمس خرمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الخرمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس خرمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الخرمات فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق وهي مثل قفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الخرمات وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذه القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن وهي مثل من هذا القطن جاز ولو رفع غزلا الى حائك ليسلبه ما قلت او ما ربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا وذلك لكثرة التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل اجر من رجل بقرة على ان يحصل من لبنها من العسل والسمن والرب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ الله تعالى اليه من لبنها من العسل والسمن يكون له لانه قطاع من المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من لبن البقرة لان اللبن تبع لها وعلى المالك البقرة تبعا لها ان كان لها لبن مملوك له وما لا فلا حتى يجبر على ارضاع ولده واجر ظئر ليقيم الساجر عليها والجملة في تجويز هذا التصرف ان يسمي نصف لبن البقرة من المدفوع اليه بقدر معلوم ويسلم البقرة ثم

يأمروان يخلط من بينهما العسل والسمن وغيره ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان تكون
غنم كل واحد منهما خمسة عشر مثلا يحلب بينهما قال ابوبكر الاسكاف لا يجوز هذا باطلة فاخذ احدهما من فضل اللبن
لا يحل له ويتراد ذلك ايهما استهلك من فضل اللبن ويحيله في حل من ذلك فيبرأ عاملة رجلان لكل واحد
منهما مجمرة او ثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من ثلجتي مائة وقر حتى ارفع من ثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما او
ثم تغير سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من ثلجته لا ارفع مالي عليك انعام قال ابوبكر الاسكاف
رح لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من ثلجته فقط ويطرح في ثلجة صاحبه حتى يبرأ عامله قال
مولانا رح وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم
يبين وزن الوقر لان الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع حتى يكون جمد احداهما انقى واصفى من الآخر فلا يجوز
الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه موافق مثل ذلك في مجمرة صاحبه كان مستهلكا
مال مجمرة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان هنا اولى وتغيير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله
قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان
عليه بخلاف ما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر
شيئا من ذوات القيم فاعطاه القاضي قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبره على القبول فان
اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف المدعى عليه الزيادة وهو نظير رجل استاجر رجلا ليحمل له على دابته
المستاجر الى الشط ليسقي الماء الى ارض اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر
وابى له صاحب الارض الثمر والشرب لا بأس به وان كان قصد من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في
الاجارة رجل دفع الى آخر ثلثة اوقار من سمسم على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع
فعمل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدين وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر
مراجلا ليطبخ فيه السمسم على ان يكون الوقر على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان الوقر على المستاجر يكون على الاجر فاذا
شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشرط الوقر على المستاجر فرغ المستاجر في نصف الشهر او في اقل من

كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا فمضى ثلاثة اجر عليه بما مضى من الزمان وجب ان يكون له ان يسلم
وان فسخ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حجاما او كيرانا وقال لا اجر لك الا اذا حجمتك فلم يرد او على ان يحجمه فلم يحجمه كذا قالوا واشترط الحلق في الحجام لكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر غير انه قيد بالحلق في الحجام اجر المثل وفي الكيران عليه اجر المسمى اذا حملت الحنطة الى البيدر واجارة الشاة فيما يقسم وفيما لا يقسم فاشار في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في الظهير الرواية عنه وقال صاحباه لا يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز وبقولهما نقول ثم ذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله رواية ان ما ظهر انه لا يجوز ولو استاجر جريبا من ارض وجريبا من ارض اخرى جاز ان كانا من جنس واحد ومن جنسين جاز وان كانا من جنس واحد لكن احد الجريبين اجود استاجر جريبين نصف الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه الماء على سطح المؤاجر ولو استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه لو استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء لا يقدر بل يتسع في وسعه نحو ان يأتي اكثر مكانا فيسيل منه فجاز ان استاجر ميزابا ليصب كيفما شاء في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز ولو استاجر بركة او دولابا او بستانا يسقي غدا لا يجوز لان ذلك لا يقدر معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليبني فيه فذلك لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليسيط عليه القباء لا يجوز ولو استاجر نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه ليتبقيه النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو استاجر الفحل ليضرب اناث النخيل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخيل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز اذا كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس مملوكا للمستاجر وهو الفحل فاذا كان بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت الاجارة الا ان الارض يجوز اجارتها في الوجوه كلها ولو استاجر جريبا في دار يمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقاسم المؤاجر عليه على ان له العلو ولو استاجر علوا بين سفلين عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه رح يجوز ولو استاجر

ظهر بيت ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقالا يجوز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز وقال في الصحيح
يجوز عليه ولو استاجر كيلا او موزونا ليعين به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو استاجر عقارا فاجره
قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جملا ليحمل عليه او ثيابا
ليلبسها او بيتا ليجلس عليها او خيمة لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر ارضا
ليجعلها بين يديه او ليمر عليها على ارتفاع لا يظن ان الناس انما له لا يجوز ولو وقف ارضا الى جنب على ان يغرس فيها فيكون
الاشجار والارض بينهما لا يجوز وان يغرس فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وقيمة الغرس للعامل ومثله رجل
استاجر عبدا كل شهر كذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه
لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستاجر عادة ولو
دفع صبيا الى دهان ليصبغه على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى
خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يعطيه منه في يومه هذا او اكثر من رجل ابلا الى مكة على ان يحمله الى عشرين
ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له
المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رحمه الله استاجر
دابة من رجل الى مسافة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم وقال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما
وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن
ابي حنيفة رح اذا ذكر العمل والسير ولا نام ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ما ذكر الملاح او الاقفاد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل لعب ولكن والعمل يكون مقصودا
على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا للاختلاف حكمها فصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه
تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد
قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الاجارة في الوجهين وذكر في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة الى

كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقد وقع مثله في مسئلة الجامع لم يجز الاجارة مع انه ذكر الوقت
وهو العمل متبين بما ان فيما قال الكرخي من الفرق بين المسئلتين نظر لما يصح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة ثم العمل واجب اذا كرر الاجر بعد العمل واما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يجب شيء بعقد الاجارة وهو الاصح فيذكر
لان عملا كان ووقتا والاجر بعده يتم العقد كان ذكر الوقت في ذلك كان وقتا يكون تعجيلا والكان عملا فذكره
لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا ترى انه لو استأجر
يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يعمل غدا اليوم كان جائزا ولو استأجر رجلا ليقطع له اثجارا في قرية بعيدة
عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر فالواجب على المستأجر اجر الذهاب والاجير الرجوع واما اجر
الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وعمل الاجير لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع
ايضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاشجار معلومة
للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود
عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك
الزمان يجب بليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكتراه من سبيل وابة وقال ان كرتها الى موضع
كذا فكذا او وكرتك مواضع حاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في الاجارة
متى وقعت على شيئين او اكثر من الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدابة بخمسة
دراهم وهذه الاجير بعشرة دراهم هذه اثنا عشر بخمسة عشر وقال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلثة
او البيوت الثلثة او قال ذلك في المسامات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا
والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الاثلث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفرق
بين الاجارة والبيع اذا باع احد شيئين مختلفين بسعر مسمى لكل واحد منهما فسد لان يجوز الان يخير جهالة الخيار في ذلك للبائع
او للمشتري وكذلك في الموزون وغير ذلك في الاجارة يجوز من غير جهالة لان الاجارة بجزء فيها من السنة ما لا يجوز
في البيع وكذا لو قال لزاد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو

ح كذا ابو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب رومیا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته
بالزعفران فلك كذا جاز في جميع ذلك كذا اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
قال ابو حنيفة رح يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف وذكر الفقيه في الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم
الثالث روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه انه لا يزاد
على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح وقال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء
لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء وقال آجرك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها يوما او اياما اجرها عشرة وان قعدت فيها يوما فاياما
بحسابه جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح الآخر كما في الخاطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبه رح
الاجارة فاسدة هما يقولان ان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف
العمل لان في العمل لا يجب الاجر عند العمل وعنده العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى البصرة بحمله والى الكوفة بعشرة
محمولا كان له البصرة نصف طريق الكوفة جاز وكان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال
رجل نزل خانا فلما همّ بالرحيل منع الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله ان يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن لغير
اجر وقال لغير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فح يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي
الليث رح لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها
غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب شيء لا يستاجر عادة وفي المنتقى
رجل غصب دارا رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاهلا
انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان ساكن متعمدا انها للمدعي فقال اخرج

سهما فان لم يخرج فعليك بن شهر كذا علم يحسن كان عليه الاجر المسمى ما لم يكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم شيئا من سائقها ولا قصبة ولا بقعة بينهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها حتى كل من ذكر في الكتاب واستاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لم يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انها تصح وعلى الرواية الصحيحة وجب اجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسمرقند يسمى سمه وتوكاري دابة الى اوزجند صحت الاجارة لما توكاري اسم قرية وان تخارستان اسم ناحية فالصحيح لما توكاري الى سغد رحل تخارستان لجهالة الراكب كما لو استاجر دابة ليركبها ولم يسم الراكب فاسدة وعليه لما ركب اجر مثله وعلى قول من يقول طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى ذي عشر يوما فحمله الى ذي عشر واحد فحمله في اكثر من ذلك فعليه الاجر بحساب ذلك وهذا على ان يحسب قوله ذي عشر يوما كما هو الصحيح في اليوم الثاني لا يحسب الاجر على صاحب الثوب في قول الحنيفة وفي قول صاحبيه يحسب الاجر لان عندهما مثل هذا العمل يقع لاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكمالات ها اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثياب في قولهم اذا لم تعلم بها تتحفظ الثياب باجرائها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم لك ما شرطت ما الاجر على الحد كان له ذلك ابدا ما دام موضع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع واذا كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب ولم تعلم بها الاجير حتى ضاعت الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول الحنيفة لا تضمن لان عند الاجير المشترك لا يضمن بلا هلاك في عين معينة والحارق للاجير المشترك قول الحنيفة رح وقيل وهو قول محمد رح يضمن على قول ابي يوسف ومحمد رح الاجير المشترك يكون ضامنا ما هلك في عين معينة يجب الضمان عندهما على الثيابي قال الصدر رح يعني ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يجب عليه كل يوم اجر مثله بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة المقصار والموضع رجل دخل الحمام قال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رح ان قال صاحب الحمام انها سرقت من حانوتي او من بيتي او من حجرتي فلا ضمان عليه وان قال لم يكن شيء من ذلك وانما رفع الثياب وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه سلمها اليه لحفظ فلم يحفظ فصار كما لو سرق الثياب ولم يعلم

صاحب الحمام لا يضمن الا ان ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب ثم جاء داخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك ليس من حفظه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقبل الجالس فضاع عنده ولم يقبل ولم يرد بكون موضعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال المضمون عمر الحلواني رحمه الله على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك عندهما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال بعضهم شرط الضمان في الامانات باطل فكان شرط وعدم شرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت السلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بسبب امرأة لتخرج اما فقتل صبي ثيابها وامتاع بعيها كانت في وديعة الحمام بسبب ايهما فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ثيابها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بعين ثيابها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ثيابها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

حمالا بالرفع يحمل له رزق معين اي موضع لذا فعال الحمال للمستأجر اعمل على الرزق فرفعه لمستأجر ضع الحمال فرفع الرزق وذهب به لا يضمن الحمال لان الرزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الرجل في بعض الطريق ثم استعان برب الرزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه بامانة رب الرزق ما صار الرزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان وتمزق الحمال في الطريق وتخرق الرزق وذهب به فيضمن كذا اذا انقطع الحبل لانه مباشرة بعمل راه كان مضيعا للملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من بين او معابث او خرق فضمن الملاح لان ذلك من جناية يد فيضمن الاجير فيما تلف بغير فعله اذا كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعقبه الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان في ذلك بفعل الملاح

يضمن الا فلا والله اعلم **فصل في البقار والراعي** رجل سلم بقرة الى بقار ليسرحها فجاء البقار ليلا وزعم
انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجد ابوابهم في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا لا نعلم
الصرف فيما بينهم ان يدخل البقار في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ظاهرا عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان
تصل الى صاحبها لا ضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار سرح
البقرة في الجبانة وغاب عنها فوقعت البقرة في زرع رجل وافسدته لا ضمان على البقار الا ان يكون البقار
ارسل البقرة في الزرع او خرج البقرة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت البقرة في الزرع او لفت
ان انسان في سوقها فضمن البقار واذا ساق البقار البقرة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق
فتعبت او احمرت رجلها او انقطعت عقبها او ساقها في الماء الشديد فوقعت في الماء ضمن البقار لانه كان مشتركا
وانكان خاصا لا ضمن لان الاجير لو حبس لا ضمن ما تلف في يده وفعله او ان تعمد الفساد وان ساق البقر فاعنف
فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك انكان البقار اجيرا وحد رجل لا ضمن وانكان مشتركا
يضمن نصف ما هو ناقص من وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا ما لا ضمن في سياقه لانه سائق الدابة في
حالة والسابق لا ضمن بما تلف وتولد لقمة من البقرة وخلف البقار انه مر بتبع ماشية ضيع الباقي كان ضامنا
بمنزلة ان لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما مر انها ضاعت لعيب فيه ولا ضمن في قول ابي
يوسف ومحمد رح وكذا لو تفرقت فرارا لعيب على اتباع الكل جانع البعض وترك البعض لا ضمن لما ترك ولو كان البقار
مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر فقال الراعي لا بل شرطت
علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان يبيع على شيء منها بغير امر صاحبها
فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها ولو ان الراعي لم يفعل ولكن فعل الذي كان فيها ناعيا على نفسها فعطبت
لا ضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه لا ضمن قيمتها
يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا ضمن استحسانا وكذا لو ان رجلا من رجل شاة انسان فعطبت فذبحها انسان وقال انا ذبحتها
فالقول لا ضمن استحسانا ولهذا نظائر للفتوى انه لا ضمن في النائبة ولا ضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على

جواب الكتاب قال صاحب الغنم بجنهاد وهي جيدة قال الراعي لابل بجنهاد وهي سيئة كان القول قول الراعي
وكذا ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار والراعي ان ما لك ناية بهيمة لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك
قول الراعي وان لم يات بهيمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم النوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن هذا اذا وجد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة تعمل قرية النفع على ان كل
واحد منهم يحفظ ابقارة فاذا كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا يحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع
الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع بغلبة الاجير ضمن الاجير فيضمن الاجير فيما ترك الحفظ الملتزم وما
ان ضاع بعد ما عاد الاجير الى البقرة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان
لان يحفظ ابقارة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قال الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان
يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان غالطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واخذ الراعي
بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع
انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يدفع غنم غيره مع غنمه شرط لانه جعله اجيرا وجعل البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها
ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب بحيث عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان
كان ضامنا واذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا
الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجيرا وحده وان ادرج عقد على
المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لرعي غنمي كان اجيرا وحده الا ان يذكر بعده ما هو حكم اجير المشترك بان قال على
ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا وتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر
زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي او البقار اذا اشترى شاة فذبحها او كسر رجلها بكر
في الاصل انه يكون ضامنا لما مال وشارح هذا على قياس قول بخيسقة رح اما على قياس قولهما ان ضربها الذي يضع
المعتاد ضربا يعتاد انسيتي ان لا يكون ضامنا ونحا استاجر دابة ليركبها الى مكان فجاوزت كان ضامنا على قول ابي

رح وعندهما ان لم يعلم كم مسلة لا يضمن وقال بشر يضمن بالضرب لان الضرب في العادة تتلف بالسياط والعصا فان ضربها بحضرته كان ضامنا عند الكل لعلمه بالكف عنها وان غاب عنها ولم يكن ضربها لم يضمن وان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها غير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يضمن وسواء الصغير والكبير والمملوك والحر الا ان المولى عند الكل وسيد الدابة يضمن عند الكل اذا ضرب بامر صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته ناشزة معتادا او غير معتاد فمات كان ضامنا عند الكل ولا يرث شيئا في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب تلميذه فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن ان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد وللاب او الجد اذا ضرب ابنه فمات يضمن كمال الدية في قول ابي حنيفة رح وعندهما سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رح وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كالاجنبي الا اذا ضربه للتاديب والتعليم فلا يضمن وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن وليس للاب والوصي الختان والفصاد والحجام فمن سرايته او الم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع الحشفة او بعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان ختن الصبي على هذا الوجه الصحيح وهو ان الختان الحاذق الذي لا يقطع الا المعتاد يضمن نصف الدية لان الختان مباح مشروط بالسلامة ولا يصح شرطه لان ذلك مستحق وروي ان ابا حنيفة رح سئل عن ختان ابن ثمانين سنة هل يضمن اذا مات من ذلك فقال ان كان الغلام ممن يطيق الختان لا يضمن وان كان ممن لا يطيق الختان يضمن وعن ابي حنيفة رح ان الختان شيء قالوا وهذا في زماننا فاما في زماننا فقد قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب والاموال المحوطة بالبيت في بلدانها وغيرها من الشائع رح ما ورائي حارس السوق اذا كان يحرس الجوانب فغلب جاروت وسرق منه شيء فعلى الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك وهو الصحيح كما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الاجير

اشترك لا يضمن وان استاجر الحارس فهو من اهل السوق شيئا لاجله حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر رئيسهم
وفيه عقد الرئيس عليهم وان كرهوا انما قد باجر اذا غصر الدراهم فكسرها قالوا لا يكون ضامنا اذا غصر بغير اذن صاحب الدراهم
فان قال له صاحب الدراهم اغصرها فغصرها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضر بها الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت وقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فسد خل ابن اخيه الحانوت فاخذ الاسفل
فخرق الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب بخرق الحانوت لا يجب الضمان
وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب بخرق الحانوت يجب الضمان وهذا
القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ولم يكن جد من ابيه او لا ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن ليصبي قال الصفار
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون موخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا
يؤخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا اما اذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه لما دفع الثياب
الى الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلمذ له ولا اجير الا ان القصار اخذ
بين وقعة يحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا فصار كما لو
ثياب الناس الى اجيره ليمشيها في المقصورة ويحفظها فقام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع وحتى ضاع
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لان على الاجير ان علم انه ضاع
في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال ان ضمن القصار
كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رح
لا يضمن القصار هلاك لا يصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بالعمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه
هلك امانة عنده وبسببا اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال
في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال ألا ترى ان السمسار ومن لا اثر لعمله في العين لو حبس لاجله كالبيع بالاجر فيكون امانة في

بن ولا يكون هما القصار اذا اكراه يكون عند توب هذا الرجل ثم فرغت قصره فاراد ان قصر قبل الجحود وكان له
احر وان قصره بعد الجحود ولا احر له لانه ما جحد صار غاصبا فبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر لغير عقد فلا
احر قصار بن توب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة غلظ هل يطهر صاحب
الثوب بانه كلف القصار تطهير الثوب واذا لم يستجب واتبع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك
الثوب عنده قال ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا يشيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه كشف
ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا هلك القصار بينه وبين المالك حسم الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص
قيمة الثوب لا تعتبر وهو نظير له لو غصب منه جعة الغير نجاسة فامره صاحب الجعة بان غسل النجاسة فهلك الجعة لا يضمن ولو
كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان في هلاك الثوب لانه لما خرج عن ضمان الثوب النجاسة فهو
نظير من سرق ثوب انسان حرقا بسيرا فقال لصاحب الثوب اغسله فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا نقصان
الحرق كذلك القصار واجيره الخاص اذا دخل نار السراج مأمور الاستاذ فوقعت شرارة على الثوب من ثياب القصارة او
اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه اتى السراج مأذونه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ
وفعل الاستاذ وذلك نفسه كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانقص الثوب
او خرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله لانه كان مودعا عند القصار وليس
ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه اذن له في ذلك
عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو قلت المدقة من يد اجير القصار فقليذه فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة فخرقه الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على القليذ ولو وقعت المدقة على
موضع آخر ثم وقعت بعد ذلك على ثوب آخر فالضمان على الاستاذ لا على القليذ لان اصحاب المدقة انما كان الضمان على
قليذ لو انكسر شيء من آلة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن القليذ وان كان مما يدق به او يدق
عليه ضمن القليذ وهو نظير ما لو دفع ثوبا مشتركا بينه وبين غيره الى بناء او جص على الوسادة فخرق الا يضمن البناء
وكذا لو كان الثوب مفصلا بينهما فلما جلس شق بساطه او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او قوارير لا يوطأ مثله ضمن ولو
يوطأ مثله لا ضمن ولو قلبوا انا ما يدهم فانكسر لا يضمن لان التفريط في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة لا يكون عادة

ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرق وسقط عليه لا ضمن الأجير ولا ضمن الاستاذ ولو سقط على دابة كان
عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذلك لو خرق وسقط عليها فالحكم بساطا او وسادة مستعارة للبسط لا ضمن
رب البيت ولا الأجير لأنه لا ملك لأحدهما فيه ولو بسط ولو على القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقت كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه و
خرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رح ان
القصار يضمن جميع الضمان ووجه ذلك ان الأجير المشترك ضامن في قول محمد رح مالك بغير صنعه فاذا كان الثوب
في ضمانه كان الضمان على القصار مالم يسلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رح ان القصار
يضمن النصف ويغرم فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فصل ثوب انسان ولم يسلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف الضمان لان التخرق حصل عقيب فعلها وليس احدهما باضافة ذلك
اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رح يعني ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده
الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف
وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق
كان على المتمسك نصف التخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان جذب ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه
صاحب الثوب كان على القصار نصف التخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه
وابى الحائك ان يدفع حتى يعطيه الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا ضمن الحائك ان تخرق في
يدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابا الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب
الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول مرني القصار الى الثياب ثم بعد على وقال القصار جحدوه الاربعة قال
ابو بكر البلخي رح يسأل صاحب الثوب بينهما بعد فانهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وانهما كذبه يحلف فان
حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذبه القصار وحلف للقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف
برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار عليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب

في يد الوكيل قالوا لا يشتري على الوكيل وفي الفرق بين الفصارة والصباغ نوع قال رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل بشكل ادعاء الثوب الذي دفع اليه للقصارة ثوب رجل آخر فلانه اخذ ثوب انسان ليعيره وهو كمن استقى رجل عنده دابة رجل فحمل الدلو في دابة الرجل ثم عطبه ثم جاء صاحب الدابة وطلب الدابة فدفع الدلو الى الدابة الى صاحبها وسمى ان لو سرى دابة فضاع ثوب الدلو عند صاحب الدابة كان صاحب الدابة ضامنا لذلك الثوب وهو وكيل واحد ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاحرقه صاحب الثوب على ظن انه كان ضامنا وكان صاحب الثوب دفع الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب الرسول فضاع عند الرسول وذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان غير القصار كان صاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول بشيء لان الثوب بقصارته قد احترق كان ضامنا وكذلك اذا عصر الثوب فتخرق وان دفع ذلك الغير القصار وامره ان يغسل الاحمر ويبقي الاسود وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار بيت جاني جانوته فاخبر ثوب غيره فحمله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة واما الاحتراق بالحريق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه هو هذا قوله اما على قول الحنيفة رح لا ضمن لانه لك بغير صنعة رجل ودفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دعت ثوبك الى رجل فظننت انه ثوبه كان للقصار به ضامنا

فصل في الخياط والصباغ

اذا قال صاحب الثوب للصباغ اصبغ ثوبي الى سنة كذا حتى اذا جاء صبغته سرت الى سمرقند واذا في عليك احرك فاحترق الثوب من حر الحائك في الرحبة قال لعصره ابو بكر الفضل الحائك ضامن الثوب الى صاحبه وعليه من الاجر بقدر ما عمل الحائك لمولى الثوب ثوبه واذا احترق الثوب بعد ما فرغ الحائك من عمله ورفع الثوب على يد الدلال فاحترق الثوب على يد الدلال فلا ضمان على الحائك فكذلك اجره على صاحب الثوب على حاله وفي منسوج الحائك بالاجر قبل الرفع خلاف بين العلماء رحمهم الله على ما مضى اذا دفع رجل الى الصباغ كرباسا ليصبغه حمرا وقال صاحب الثوب للصباغ اصبغه احمر فصبغه بنفسج فصبغ ذلك عند الصباغ وذكر في النوادر ان على قول من يضمن الاجير المشترك كالصباغ والقصار ضمن الصباغ كل الثوب لان الصبغ مع المصبوغ بحكم اتصال بعضه ببعض واحد ونسج الثاني مع الاول في حكم ما كان منسوجا كان الصباغ في الكل اجير مشترك فيضمن الكل وعن محمد رحمه الله في اجيرين اشتركا في عمل وعمل احدهما في شيء دون الآخر ومنها اذا دفع الى خياط كرباسا فقال قطعه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا

ضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فضل شيئا من البضوم فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى وراق يصححها
يعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله فاجر ودفع الخفين معه فسرق لا يجب عليه ضمان
الغلاف والخفين لان الخفين والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجير امشتركا في السيف والمصحف لا في
الغلاف والخفين وعن محمد رح انه يضمن الكل وعنه رح لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل
له قرابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل له في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا
يكون تبعا للغلاف والغلاف لكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا تقصير منه لا يضمن وهذا كله قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح هلك في يده لانه صنعه لا يكون ضامنا لان عينه الاجير المشترك لا يضمن هلك
في يده لانه صنعه نساج كان السكين مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها وتقل متاعه وترك الغزل في الدار ليتقل
انتقل عنها فاذا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في
قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان موسكنا لبقاء الغزل في ذلك المكان ما عرف
من اصلهما ان سكناه في الدار لا يعطل ما بقي وعنه رح انه يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه بارباعه فدفعه
النساج الى غيره فسرق من هذا الاجير قالوا المكان هذا الاجير غير النساج لان لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني
اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا
اودع شيئا عند مودعه ان لا يضمن ايضا شارح وعند ابي حنيفة ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني في
نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا المكان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن و
المكان مما لا يحصن فيه الثياب لا يحفظ ورضي صاحب الثوب لا يضمن الغير والا يضمن رجل دفع دينارا الى صباغ ليصبغ له
سوادا فصبغ حمرا والصبغ لم يكن من عمل هذا الصباغ الذي دفع له ورفعه الى من نسجه فسرق من انسانا قالوا المكان الصباغ
الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا بد له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصباغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل
صار بمنزلة مودعه اما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح هو مودع للمودع لا يضمن
ما لم يتعد في الوديعة بغير اذن المالك رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط

او بنصف ثمن رجل استاجر رجلا يحمر له قفيزه بدرهم واعطاه ما زاد الحمرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه بثمانية في اربع فما كان من ذلك او ما هو اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صبغا فخالفه بتخير او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان لنقص العمل وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه هكذا امر لبانا فنسج له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب لا اجر له على ثلثة ارباع ما سمى وختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للعمل قيمة اذا انفرد عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان نساجا زنى بالذرع او الصفة وزاد او نقص زيادة او نقصانا على ما شرطوا وعن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لانه زاد على الاجر المسمى زيادة الذرع اما الخيار للتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب للتقصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده ففعله حللا فقال زدت واكرب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه يرى وان نكل لزمه مثل الزيادة وان تلفا ان غزل الآمر كان ضمانه على الثوب ويتوازنان فعال الآمر الزيادة من البدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل والثمن والثوب يستهلك واكثر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صباغ عشرة دراهم وقال له زد فيه وزيرا يكون ذلك قرضا على وجهل من ذلك قليلا وذلك اجر ودرهم فعال فصبغ زدت واكثر الآمر فال محمد رح تحالفا واذا حلفا يخير صباغ ان شاء دفع اليه الثوب واخذ اجرة مثله وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ الثوب ولو دفع الى حداد حديدة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بحشو من عنده وشيئا في القطن فجاء بحشو من عنده وشيئا في القطن فقال في الثوب فقال الآمر وقعت الا عشرة فسايرة وزدته عشرة وقال رب الثوب وقعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول الحداد ولو قال صاحب الثوب وقعت اليك خمسة عشرة استارا وامرتك ان تزيد خمسة اسايير وقال الحداد وقعت

الى عشرة والعرف ان الى بعد عشرة تجيز صاحب الدرب ان شاء صدقه وان شاء اجره عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة
قدره وعمل عشرة اساتير قفلين ويترك الدرب على الله تعالى وجعل من رفع الى خياطه ثوبا ليخيطه فسعاره هم على ان يعطيه
سه الدوم عارية وهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حمارا وبين له مكان الحفرة ومقدارها ودورها اجر سليم
عاد وان حفر بعض شبرا طيبة فاستغنى جعل المكان بمكنة الحفر مع ذلك لانه لم يستوف عليه العمل ولو حفر
ولم يجد الماء الى شبر فعل ان يسلم فتى راما مره فالمكان يستوفي الحفر مع ذلك لزمه والمكان لا يستوفي يكون عذرا
والمكان مستاجره يجوز قبره وبين موضعه فحفر في موضع الآخر لا اجر له وان لم يبين موضع الحفر صح العقد استحسانا فيسترف
الى الحفر في مقبرة تلك المحلة كذا لو لم يبين له محفة ولا عرفه جاز استحسانا ويصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحد
ولا شقا يصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر رجلا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فالمكان هناك
لبن متعارف فيصرف اليه استحسانا والا بعقد وان استقبل الحفار في حفر البئر والبئر مخرة لا يزاد له في اجره كما لا
ينقص من اجره بسبب اللين وحسن التراب من البئر يكون على الحفار استحسانا وان خلف المستاجر وحافر البئر بعد ما
حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه وعليه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستاجر وبه كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا وان استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه
فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فكان له
الخمس فله ربع الاجر **فصل اجارة الدواب وضمان فيما يجب وفيما لا يجب** رجل مكاري
ابلا ليسير عليها من كوفة الى مكة استاجر سلم وذكر في الكتاب انه لا يجوز قالوا لم يرد به هذا ان يواجر ابلا ليسير عليها فان ذلك
لا يجوز وانما اراد به ان يقبل المكاري الحمولة فقال للمستكري احملني الى مكة على ابل فتبلون المعقود عليه في الذمة وهو الحمل
اجر والجواب على اطلاقه الكتاب وجوزوا ذلك لان العادة جارية بانه يستاجر ابلا كل يوم بدرهم وبين ما يحمل
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يحمل وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يحمل كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بلخ واداوا
الكراء ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف فالخروج الاول

نجار رجل اكترى البلاس كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجايا كان له ان يبركها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فانوا النكان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العشر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبار الذكر اليوم رجل استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء ثمانون وارطبون مناء رجل استاجر دابة الى بلخ فنفد او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤونة رد الرهن يكون على الراهن ومؤونة رد الوديعة على صاحبها ومؤونة رد المستعار على المستعير ومؤونة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤونة رد المبيع فاسدا بعد القبض يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حالا معدارا وحمل نصف ارادة صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار للمستاجر ثم رد عليه ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها كذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها ليركب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليسير بها الى مكان معلوم فركب ورحل مع نفسه حملا فحطت الدابة ضمن من قيمتها مقدار الزيادة طريق معروف مسافة الزيادة الرجوع الى اهل البصر في هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب ان ركب على موضع الحمل ضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة لينتهي بها الى موضع كذا فركبها في البصر في حوائجه لكون نجا نفاحتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استاجر دابة بسرج فسار عليها بسرج فارسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان فضل رجل استاجر جمالا ليحمل عليه دقرحنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فالتمر في من المدينة حمل في نصف ثمنه على الحمار فعثر ان ملح فعثر الحمار في الطريق فهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فحطت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة وله استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب

وقال الفقيه ابو الليث رح وهذا ان كان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا لانه استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من الشراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه ولكنه لا يعرف انه يشق عليه ان يحمل عليه ثلاثة قفزان من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من الحمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار فعليه الاقل في الرجوع مع اللبن بقيمة قيمة الحمار ولا يجب الاجر اما لا يجب فان قال المصنف رحمه الله وعندي يجب بحصة ذلك من الاقل مع قيمته وان لم يكن عاصيا في ذلك الوقت انما صار غاصبا بالسير فيجب الاجر للاقل كما في مسئلة الغرائر والصحيح انه صار غاصبا فلا يجب الاجر واذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك فيه وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركبه وارداف غيره فعطبت الدابة يغرم نصف القيمة وعليه نصف الاجر انخمات الدابة فعطبت فذلك ان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة ليركب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يغرم قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول الحنفية الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد الى المكان الذي استعيرت منه بخلاف الموضع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بإرادة الرد وقال بعضهم اذا استاجرها وذهبا بها برئ وكذا المستعير بخلاف الموضع وان استاجرها وذهبا بها لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا الموضع وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة دواء لتشربه ثلثة ايام فكان ثوب مدتها ان تلبسه في الايام والليالي وكان ثوب صباغة تلبسه في النهار دون الليل وفي آخره ويسلمها ان تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل وتلفت فيه حتى جاز انها برئت عن الضمان اذا لم يخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخبار بعض الطريق بحجة الاجارة وادعى ان الدابة لم تصبر فامتاخى وعطبت بعد النجوز وقبل ان يركبها بعد النجوز وسير قيمة عمان محمد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الا حصة الركوب بعد النجوز لانه صار غاصبا بالنجوز ورجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها من

يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة هو ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وبين هذا فرق بخلاف
التحقيقة فيما اذا استاجر جمالا ليوم ترك الحقيقة بحكم العرف رجل مكاري دابته ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند
طلوع الفجر اما ان مكاري دابته نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون فذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها
الى المكة فمقتضى الاجارة بدخول وقت الظهر حتى استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة تسرع او حمل فعطبت لا يجب عليه
الضمان لا على المرأة الا ان يسلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت وحمل استاجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها نفسه فسلم يركب غيره وسلمه الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان كتب واردف غيره كان عليه
كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر
سواء كان الرديف اخف منه او اثقل المكاري لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلها او كرانه يضمن نصف القيمة اذا
عطبت وقال بعض الناس يضمن الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا لا يتمسك على
الدابة واما كان لا يتمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قيمة الزيادة محمل او ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يتمسك والصغير
الذي لا يتمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في
حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع
المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت
الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسد الاجارة
فان لم يفسد الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها بذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا
ولكن ركبها او اركب غيره جاز لان الاجارة انعقدت على الحمل تناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه
حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة ثم صيره امانة بالرد عليه حتى لو هلك بعد ذلك شيئا بخلاف الاول بان اركب
انسانا اولا او ركب غيره ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركبها او اركب صبيا غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل
عليها شيئا معلوما فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر

يحمل عليها زيادة ويحمل عليها قوارير وما شاكل ذلك فزاد وانفق ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو القدر دون
ههنا ان مثل هذا لك من شعير يكون تعد على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من
ذلك بعض قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير
فالى قيمة ابو الليث الخافظ رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة تشد من الشعير وانثقل فيضمن مخالفا لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا
ويروى عن الحنطة وزنا معلوم فحمل عليها من شعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها
شعير فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها انه في النصف موافق
وفي النصف مخالف وذكر الكرخي ان يخالف الى ما هو اضر بها الدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجر
وقطنا او حطبا او ما شاكل ذلك من الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة
اخابيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مخروما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار
لا يطيق ذلك كان عليه قيمة الحمار ويحمل الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان استاجر حمارا
ليحمل عليه محملا فحمل زاملة فالو يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها كان
ضامنا وان استاجر دابة ليسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قد رازا وثقل محملا ونزاد في المحمل وعن
ابي يوسف رح انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا ليسرجه ليركبه فاسرجه سرجا آخر فان سرجه بسرج يسرج
مثله الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وان اوكفه باكاف لا يوكف
مثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن نصف ذلك فعلى هذا في السرج
ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رح يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار
موكفا حين استاجره فان كان عريانا يضمن جميع قيمته وذكر في الكتاب انه يضمن وهذا لا يخلو اما ان
ان استاجره من بلد الى بلد يضمن لان الحمار لا يركب بين بلد الى عادة الا يسرج او اكاف وان استاجره ليركب في
المصر فان كان من دواب البساتين فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر
عريانا فانه يضمن ضامنا وان استاجر دابة ليركبها بلجام فالجمها او كانت لجمة فنزعها وابدل بلجام مثله وركب لا

لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها او كانت لجمة فالجمها بلجام لا يجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه
بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان العامل اوا جر الدابة من الناس وباخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينفق عليها الطعام بمبيع كان الكلب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير على الاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون
ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل اكترى
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد
فان مات المستاجر في بغداد وكان لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل اكترى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تحت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان
للمستاجر الخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء تربص الى ان يقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان استاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها ليحملها الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حملها الى
ذلك المكان **فصل فيما يلزم تضمينا للدابة والمال** رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يركب
الحمار فاركبه وتركه الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج ولم يجد الحمار فان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة
او يكون ذلك في بعض الليل رجل استاجر حمارا فربطه على اربطة في المدينة في سكة نافذة ثم انهم نيام ليسوا من عمال
المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم لم يكونوا ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ
بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر منبه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان عليه الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن
المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجرها غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائطا او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار فضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه

ولم يطلب ان لم يسلم ذهاب حين ذهب هو كان حافظا لا يضمن اذا كان بلا امن منه بوجه ولو طلبه في حوائجه ذلك الموضع
الذي دفعت الحمار وقد استأجر حمارا فاذا قضى صلى الفجر فذهب الحمار فوجده نائما ان رآه يستيقظ اذا ذهب ولم
يفعل الصلوة فمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال بيسير يقطع الصلوة والمكاري رجل استأجر
مكاريا الى محل معلوم او الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العديل على الدابة اخذ العديل من جانب وربي
العديل جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من بينه وذهب العديل فمن المكاري فنقصان الزق والعديل جميعا وفي
المكاري الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فقد سار الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تسييب من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وضمن في قول صاحبيه رح مكاري حمل كرباس رجل فاستقبله اللصوص فطرح
الكرباس جميعا وهب حمارة فاراد المحمول اليه ان يلبس الكرباس بعضها على بعض ليأخذ الكرباس جميعا ولا يمكنه فهم لا يضمن الكرباس لان
مكاريا اراد حمالا ليحمل له طعاما الى موضع كذا فاخذ في طريق آخر بلا اذن اهله لكن لا لانه اتلف ولكن لانه لا يضمن فكذا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين واذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن بكل حال وان استأجر دابة ليحمل عليها الى البحر فحملها في البحر
كان ضامنا ولو حمل رجل على رجل فرسا فذهب به الى قرية ودفعه الى والده فهو ضامن لانه اتلف بالتسليم في غير ما امر به
في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من اهل قريته وعرف الفرس واستأجر منه ليذهب به الى منزله فعطب الفرس في
الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي سمى الفرس في الرابط يكون ضامنا للفرس وهذا استأجران لم يكن
اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجيران اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في
عياله لا يضمن وان كان الاجير غير عياله ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم
يكن ويكون الاجير ضامنا ابدا على كل حال لانه يد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا دفعه ضمان يرجع قال لا لان المودع بمسك لصاحبه فاما الاجير انما
يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير وكذا لو ان رجلا كان على دابة
باعارية او باجارة نزل عنها في بيته ودخل المسجد ليصلي وعلى عنها فضاعت كان ضامنا فكذا هذا اذا لم يرد ان يعلفها
واذا اراد ان يعلفها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي
انه اذا اخبرها من ساعة ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وسكنها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المستعير

لانه يضيعها عن بصره لانه اذا غاب عنها لا يكون حافظا وان ربها الشيء رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فمضى البعير وبايعه فاخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع من يعمي الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا ويستاجره ليكتب له مصحفا ويقطه ويجمعه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض القطع والعشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان له ان يستاجر بالحساب ان شاء واخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه ويسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض ووافق البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى وما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ليحمل عليه ويمضي به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فاخذ الحمار ومضى فاخذه سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم وسترد وان السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير فانوا كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار اجاعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معنا تعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال للمستاجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجيئ اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد الحمار في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش ليذهب بحمار في الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخارا فاكترى رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا لا يضمن المكتري اكتراه لركوب فغصبه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولان يعيره فاذا لم يملك الا عارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمالا ينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على رمن لا قمار ومعه رجل استاجر حمارا ينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون سهلا كما وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويجاوز

قال خف عليه المستاجر وضربه حتى وقع الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع الحمار من ضربه ولم يسقط لم يضمن رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرسف فاوقره جاموسا وقرشله وفراشا وقاعدا وقاعد اصاب الحمار حائط او شجرا فوقع في النهر فمات
فانه لا يضمن استاجر ساقه سوقا عنيفا وفي الطريق الذي يسلكه الناس ولم يخف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقعد فارسلها في كرم فسرح
برد عنه عامة البرد ولم يعرف فورده على صاحبه فمات من ساعته فقالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد يحال بغير الجمار
وكانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لانه في حفظ الحمار وان في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة
محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد يحال بغير الجمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة
بتركها في غير الحصين وفيه الحمار بالترك في البرد الهلاك وان دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان
الكرم حصينا الان البرد يحال بغير الحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة و
ان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد يحال بغير الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليها فقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار في غير الحصين ودخل الحمار في ضمانه فبقي أثر ذلك ولم يتغير عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بعد
ما نقص رجل استاجر حمارا ليحمل عليه قدر ألف رمانة فحمل عليه ألفين فعطب الحمار من ثقل ما حمل عليه فرق الحمار وانكسر عنقه قالوا ان
حمله على حمار يطيق مثله حمل وذلك القدر لا يضمن لانه استاجر ان يركبه وان لم يكن على المستاجر شيء الا ان المستاجر لو حمل فوق
ذلك كان الآخر ضامنا له وان استاجر هو الذي يرده عادة فكان ما فوقه فلا يضمن الا ان في ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك
القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا ذرع بين ثلثة حمير وباع استاجر واحد من الثلثة حمارا ليستقل عليه الحمائم
فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليستقل عليه الحمائم فعطب الحمار عند المستعمل وكان المتاع فيما بينهم المستاجر
احدهم الحمار او الغير وحمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر كمن بمنزلة المعير من شريكه المستاجران يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس ويحمل الحمائم فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره
ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعث المقرض به في السرج وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب
فمات المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرج ليعلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان فقالوا ان كان
ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فأسا وبه عيب استاجر الحمل به ودفع اليه الفاس فاذا به

الاجير بالقاس اختلفوا فيه فقال بعضهم لا ضمن المستاجر لانه صار ضامنا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر القاس مستاجر الاجير فلا ضمن ولا ثم مستاجر القاس ودفع اليه لا ضمن وان مستاجر القاس ولا ثم مستاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر القاس او لا يعمل لا يختلف فيه القاس بالاستعمال لا ضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر القاس ليحتاط فيه القاس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر القاس ولم يبين استعمل ودفع الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا ضمن وان استعمل هو او لا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم ذهب به ان لم يكن تحويل وجهه عن الطين قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند القاس لا ضمن وان كان بحيث يعد تضييعا عند القاس ضمن حمال استاجر من رجل حوائج ليحمل فيها شيئا فاخذ الحوائج فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بامره السلطان فسرق الحوائج ان لم يجب الحمال بدا من ان يشتغل بامره وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا ضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الحوائج في هذه الحالة وان كان يجب بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمال كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق رادية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا اراق رجل بذلك ولم يره فمات لضمن لشاق دية ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راديته علم بذلك ساق البعير فعطب من سيلانه لا يكون على شاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية شاق وعلى هذا في الكتاب انقطاع الجناية عن شاق بان يسوق وهو يرى ذلك والحمل الرادية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية شاق علم سائق البعير بذلك او لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والفارق هو الفرق بين العلم والجهل فان حفر بئر الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر يجب رده لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق رادية رجل فلم يزل السيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فالخرق ضمن شاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على شاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئسما صنعت ثم ساق البعير فخرق رجل بما سال منه لا ضمن على شاق ولو استغل من جلد الطاحونة في الماء ثم تلف لا ضمن صاحب الطاحونة لان الحكمة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال المعلى وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بنفسه لا ضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل فی توابع الاجارة

رجل استاجر خیاطا لیخیط له ثوبا کان له ان یملک والابرة علی الخیاط وهذا فی عرفهم واما فی عرفنا السلک علی صاحب الثوب وذکر فی الثوب حریرا فالابریسم الذی یخاط به الثوب یکون علی صاحب الثوب وفی استیجار اللبان الملبن یکون علی اللبان والتراب علی المستاجر وفی تشیع الثواب الدقیق یکون علی صاحب الثوب واخراج الخمر من التنور یکون علی الخباز وحمل المرقة فی القصاع یکون علی الطباخ او المستاجر بطبخ عرسه او ولیمته وان استاجر بطبخ قدر خاص لا یکون ذلک علی الطباخ واوعیة الحمل فی المنزل یکون علی الحمال ولا یکون علیه ان یصعد بها علی السطح او الغرفة الا ان یشترط علیه ذلک وکذلک صاحب الطعام فی الخیش لا یکون علی الحمال الا ان شرط وتکاری دابة یحمل علیها صاحب الدابة الحمل فما زال الحمل عن الدابة یکون علی المکاری وادخال الحمل فی المنزل لا یکون علیه الا ان یکون فی موضع یکون ذلک علیه فی عرفهم وفی استیجار الدابة للحمل الاکاف یکون علی المکاری والحبل والجوالق یکون علی المکاری اذا استاجره لیحمل المکاری الحمل علی دابة نفسه وان استاجر الحمال لیحمل الحنطة علی ظهره او علی دواب استاجر فالحبل والجوالق یکون علی المستاجر وقال الفقیه ابو اللیث رح فی عرفنا الجوالق یکون علی صاحب الحمل فی الاحوال کلها الا ان یشترط ذلک علی الحمال والحبل یکون علی الحمال لان الحبل یکون بصیانة الحمل عن الوقوع وهو مستاجر وفی الحفان شرط علیه الحبر والبیاض فشرط الحبر جائز وشرط البیاض فاسد وهو مستاجر قصار لیقصر له الف ثوب مجاورا حمل الکرباس یکون علی القصار والا ان یشترط ذلک علیه صاحب الثوب وهو ان یحمل الاحمال الی موضع کذا فبلغ الحمال ذلک الموضع نزل فی دار وضع الاحمال فی موضع من الدار ثم دفنها علی صاحبها وسلمها الیه فلم یر فیها صاحبها وادعی انهم اختصموا فی اجر ذلک الموضع ورب الدار یطالب الحمال بالکراء قالوا الحمال ضامن لها استاجر ذلک الموضع لوضع الاحمال فیه کان الکراء علی من استاجر وان وضع الاحمال من غیر ان یستاجر له بها ذلک الموضع فالکراء علی الحمال وتسلیم یکون الی صاحب الاحمال وقیل ذلک یکون علی الحمال وان طلب صاحب الحمال من الحمال ان یرد ثانیا لا یجبر علیه وفی اجارة الدار عمارة الدار وتطیینها واصلاح المیزاب وما کان من البناء یکون علی رب الدار وکذا کل ستارة ترکها الخیاط بالسکنی یکون علی رب الدار فان ابی صاحب الدار ان یفعل کان للمستاجر ان یخرج منها الا ان یکون استاجرها وهی کذلک وقد راها فخ یکون راضیا بالعیب فلا یرد بها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج یکون علی صاحب الدار والحمام مثل ما بین قبل المستاجر لکن لا یجبر رب الدار علی ذلک ولا یکون علی المستاجر بغیر فان فعل المستاجر ذلک یکون متبرعا ولا

يجب له من الاجر ولان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك بالدار وكذا الغلق وسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرجين
وتفريغ موضع نهاته يكون على المستاجر سواء كان ذلك متعارفا او مستقفا فان شرط ذلك على الاجير فسدت الاجارة وان شرط
للمستاجر جازت الاجارة وشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان لم يكن للمستاجر
ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون ثقله عليه **فصل فيما ينتقض به الاجارة وما**
لا ينتقض به الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود
عليه واذا تحقق العذر فكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله قالوا
ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من المجيء على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض
كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه يمكنه
المجيء على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة ليمضي بها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا له ثم حضر الغريم وعاد العبد
من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو طحن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا
ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا ليصنع العرس ثم مات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر
وسقط الحاجة الى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلف الروايات فيه والصحيح ان
العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد والعذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا من ثمن المستاجر
فان الاجر لا يتفرد بالنقض ويفوض ذلك الى راي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر
مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغيره ذلك
ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة
لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فيفسد بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان
الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ
القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المرأة اذا
اقرت على نفسها بالدين بغير الزوج وكذبه الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر
ببعض ماله لرجل ثبت به وبعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعينه ويخرجه من الحبس لان اجر

دارہ ثم صار معسرا ولا یحبس نفقۃ نفسہ ولا عیالہ کان لہ ان یفسخ الاجارۃ کما لو فلس بدین تداین وتوانیہ من المنزل الذی یسکنہ لا تعد ویس لہ سکنی آخر سوی الذی آجرہ ثم لیس لہ ان یفسخ الاجارۃ وکذا لو اراد ان یبیع المنزل الذی آجرہ لیرتاح فی بیتہ المنزل لم یکن لہ ان یفسخ الاجارۃ وکذا لو اراد الآجر ان یحول عن مصرہ لم یکن ذلک عذرا ولو آجر دابۃ الی بلد معین ثم مر مصر عجز عن الدابۃ مع الدابۃ لم یکن ذلک عذرا وان آجر دابۃ بعینہا ثم مرضت الدابۃ کان عذرا وان آجر دابۃ غیر معینۃ فمرضت دابتہ لم یکن عذرا وان آجر الاب او الوصی او القاضی ارض الیتیم فبلغ الیتیم فی مدۃ الاجارۃ لم یکن لہ ان ینقض الاجارۃ وان آجر الاب عن الصغیر فبلغ الصغیر فی مدۃ الاجارۃ کان لہ ان یفسخ وکذا لو آجر المولی عبدہ ثم اعتقہ فی مدۃ الاجارۃ کان للعبد ان یفسخ الاجارۃ عذرا ولو اظہر المستاجر فی الدار شیئا من اعمال الشر کشرب الخمر واکل الربوا والزنا واللواطۃ فانہ یوعظ بالمعروف ویس للآجر ولا للجیران ان یخرجوہ من الدار وکذا لو اتخذ دارہ ماوی للصوص وان ارتد والعیاذ باللہ لا تفسخ الاجارۃ ویکون بحربا علی الاسلام فان ابی قتل وان اراد المستاجر ان یجعل الدار بیعۃ او کنیسۃ فانہ یمنع عن ذلک اما اہل الذمۃ فاراد وا احداث البیعۃ والکنیسۃ فی امصار المسلمین وفی فنیۃ المصر منعوا عن ذلک وان اراد وا احداثہ فذلک فی السواد والقری فان کان اکثر سکانہا اہل الذمۃ لا یمنعون وفی القری التی یسکنہا المسلمون واہل الذمۃ اختلف المشایخ فیہ لاختلاف الروایات وکرہ فی الاجارات انہم لا یمنعون وذکر فی السیر انہم یمنعون من احداث البیع والکنائس فی المواضع کلہا کذا روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ رح واخذ عامۃ المشایخ منہم محمد بن سلمۃ رحمہ اللہ ولا یمنعون عن عمارۃ البیعۃ والکنیسۃ القدیمۃ فی الامصار والقری ولا عن استجار الدار فی المواضع کلہا واما عن شراء الدار فی القری وفی شراء الدار فی الامصار روایتان والعقد الذی ینعقد بہ الاجارۃ من جانب المستاجر لا یکتفی الا بقبضہ وذلک قد یکون بمضی مدۃ یمکن فیہا استعمالہ وقد یکون بالتخلی بینہ وبین المعقود علیہ منہا اذا انہدم البیت المستاجر او انہدم ما یتقوض بسکنی کالحائط ونحو ذلک فلہ ان یخرج عن الدار ویفسخ الاجارۃ بخلاف الآبر لانہ بمنزلۃ العیب الحادث فی المبیع قبل القبض ومن ذلک اذا کان المستاجر یبیع ویشتری فی ہذا البیت او فی الحانوت فافلس وارادوا الحجر الی تجارۃ اخری او ترک التجارۃ اصلا کان لہ ان یفسخ الاجارۃ وان وجد میاثا آخر او حانوتا آخر وخص من الاول فان ذلک لا یکون عذرا وقال بعضہم ان نہیا لہ ان یعمل التجارۃ الثانیۃ او الحرفۃ الثانیۃ فی ذلک الحانوت لیس لہ ان ینقض الاجارۃ وان لم ینہیا کان لہ ان ینقض وان اشتری منزلا او اراد التحول الیہ لیکن عذرا وفی النوادر اذا تکاری الی موضع الکوفۃ الی بغداد ثم بدا لہ ان یتکاری منہا لا یکون عذرا وان اشتری بعیرا

او دابة كان عذرا لانه مستثنى عن الاجارة ولو استاجر حمالا او بيطارا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى النبك ثم بدا له ان يقيم عن السفر او اكترى الى الحج ثم بدا له الا يحج عام ذلك او مرض او عجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى الى الحج فلما بعض المراحل مات المكارى كان للمستاجر ان يركب له مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا الخ قوله فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ومن استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا الا ترى ان استاجر عبد الخدمة لا يكون له ان يخرج الى السفر وقوله وجد العبد سارقا كان عذرا وقوله استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فغرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء وانكانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رح في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع ظن ان يتم لهم الاجر الى انتهائه حتى يترك الارض في يده ما اجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان يمكنه ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اكل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يستقه اذا لم يكن وقوفه الى الحاكم وكذا اجير ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يعلم عامة ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب به الى موضع كذا فلما سار ببعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين على ما ذكر في موضع يكون الخيار على المؤاجر في عرفهم و

واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لو لم يكر الاحسى الزرعين فانكان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لم يملأ صرفا كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المقصود فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجر هما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان
وانكان بحال لو صرف الماء اليهما لم يملأ كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وانكان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم
كان عليه كل الاجر ان الخراج والخفر كان للمعنى من قبله وهو منزلة ما لو استاجر ضيعة فذكرت اداءها بالا يفسخ الاجر الا ان
يكون على المستاجر وان انقطع الماء بالجليد الاجر على المستاجر ان الانقطاع تكون على المؤجر بمنزلة استاجر رحى فانقطع ماؤه
فان كان يرد وقتا فان لم يرد وقتي نصف سنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويرد والرحى تطحن على النصف كان عليه كل الاجر
ان يرده فان لم يرد وقتي طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بعيب ولو استاجر حمارا فرده بعيب
وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى ولو جرا ان يرفع الرحى فان استاجرا بالرحى والحجرين فله حق والرحى
فان انقطع الماء ولم يرد وقتي نصف سنة فانكان بعيب مما يستغني به بدون الرحى يقسم الاجر عليها ويسقط حصة الحجرين ويلزمه
حصة العيب وان لم يكن بعيب منعدما الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد العيب بل في قرية استاجر ارضا في
قرية اخرى ثم بدا ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى فاذا انكان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان ذلك
وانكان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة القريبة لا يلحقه كثير ضرر وفي البعيدة لا يلحقه كثير ضرر وانفاصل بينهما مسافة
السفر والمؤجر اذا نقض الدار مستاجر بغير رضا المستاجر اوبغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بنفس
فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصب غاصب كان لان يفسخ الاجارة وليس له الاجر ولا ينتقض الاجارة الا ترى ان في
الاصل وعن محمد رحمه الله انه اذا هدمت الدار المستاجر وبنا بالاجر فاراد المستاجر ان يسكن بعيته ليلة لم يكن للآجر ان يمنعه ان
ذلك لانا بالآخر قيل ان يفسخ مستاجر الاجارة وفيما اذا هدم الدار المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بخروج منها
كان الآجر حاضرا اوغائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فانكان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد بحال
ولو استاجر عبدا للخدمة فغاب عنه لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقطع بالخدمة وانكان ينقطع الخدمة
بضرر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجب المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من الآلات التي كان فيها ثم رد صاحب الدار

ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن المتخذ من تراب كان بين الدار فان استاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لانه ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا وليس للمستاجر غرسة في حانوت الوقف يستوفي بين غيران يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى معتمدا ما له ان يخاف على البناء وان كان الحانوت لهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة قالوا الاجر حانوت ركب فيه الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليس لصاحب الطاحونة ان يرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه قيمته اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليس له ان يرجع به عليه واذا اغرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان يقطعها بضرر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او رباطا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر والمستاجر تفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذلك لو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي الذي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا اجرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر والعياذ بالله وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجر بميراث او هبة ونحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رح ولو كانت الاجارة دينا فوهبها من المستاجر قبل قبض الدار برأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رح الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم اجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك الكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر الكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة في قول محمد رح وكذلك العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه ذكر شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون فسخا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع المتقاربين وقال نفعة البيت

اذا آجر الآخر لم تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها وهو استاجر ارضا ثم دفعها الى مزارع فحصد البذر من قبل ان يسلم الارض لم يجز ويكون ذلك فسخا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض واذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض فلم يصح ويكون ذلك فسخا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشترط المستاجر مع رجل آخر وكرى منه ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يحصد ويكون للمشترك في الشراء على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض وذكر في بعض رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من يأتي الدار فان الاجارة الثانية تكون فسخا للاولى ويكون على رب الدار حصة ما استاجر من الآخر رجل آجر نفسه في نقان او حجاما او ختانا من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستقي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رح لا اقبل ذلك منه وافول له اما ان تعمل عملك كما شئت

فصل في اجارة الظئر

واذا آجرت المرأة نفسها ما قاب به كان لابيها ان يخرجها من تلك الاجارة والله اعلم رجل استاجر ظئرا ترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضيه حتى نعطيك الاجر فارضعت شهورا ثم ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب تنظر كم مضت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك تبرعا من العمة فيكون الاجر عليها واذا كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير ان استعملها الصغير مالا وان كان للصغير مال حين استاجر ها الاب لا تبطل الاجارة هو ستة الاب ويكون الاب عاقدا وله فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر اب الظئر ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رح تجبر الظئر على ان ترضعه اجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج اذا كان لها زوج واذن لها بالاجارة فانكان لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان ينهاها وان ضعف الولد لكن على الصغير ليس له مال ولا اب وتعذر الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح لا اجر للام على الارضاع في ظاهر الرواية وهو الصحيح وابو يوسف رح في النوادر اثبت لها اجرا وقال شمس الائمة السرخسي رح وعليه فتوى الا اذا كانت الام مرتفقة بغير الارضاع رجل استاجر ظئرا ترضع ولده سنة بمائة درهم على ان ان مات الصغير قبل سنة فلا دراهم كلها يكون للظئر فسد الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت المسمى فاذا شرط الخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بشرط فاسد رجل استاجر ظئرا ترضع ولده سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر عقيب الشهر الاول وهذه

الى تمام سنة ترضع بغير اجر فان رضعت شهرين ونصفا تمام الصبي فالواجب اجر شهرا سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها وذلك في ثلاثة ابان لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأة لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية وان كانت ابت لا تجبر على ذلك والمستحب لا جر كما لو استاجر اجنبية على كنس البيت والطبخ والغسل وهذا بخلاف ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر بحاله واستاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق بعد نفقة العدة على هذا اذا استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رح انه تصح الاجارة ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة ثم ان كان للصغير مال لا تجب النفقة على والده وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشائخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادمة امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبته جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر اجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر واجر واذا استاجر الرجل امة اخته ... بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر لنظر لليتيم كان متبرعا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه يكون على اقاربه بقدر سهامهم عند ان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة ويجب على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا اظهرت الظئر كراهة او ذانه او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا اراد سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن وقد استأجرته بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن معروفة بالزوجية وكانت ممن تعير بذلك كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير ترضعها كان لهم ان يفسخوا الاجارة وان اجرت نفسها باذن وجهالم يكن لهم ان ينعوا الزوج من غشيانها وليس لهم ان ينعوا من غشيانها في منزلهم وليس لهم ان ينعوا اقرباءها عن الكينونة عندها الا لزيادة يتضرر النكاح بها وروى ذلك

الى الاخلال بتعهد العين كان لهم ان يمنع ليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في الاجارة والله اعلم

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر رجل استأجر دارا او دابة او عبدا

ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر عشرة وقال الآخر عشرة وقال الآخر عشرة وقال فانها يتحالفان فاذا تحالفا

وتفاسخا لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء وان اقام المستأجر بينة قبلت بينته وان اقاما بينتين قضي بينة الآجر لانه

يثبت حق الزيادة وكذا اذا اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة وقال الآخر بل شهرا بعشرة

او قال المستأجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة وقال صاحب الدابة بل الى القصر بخمسة وقال هذا وما اشبهه

في الآجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة بدأ ببينة المستأجر وان اقاما جميعا فالبينة المقضية

بينة المستأجر ايضا واذا اختلفا في المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري بل بعتني هذا وهذا العبد الآخر بالف

واقاما البينة فانه يقضي بينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى

القصر بعشرة وقال المستأجر بل الى الكوفة بخمسة وقال فانهما يتحالفان واذا حلف يفسخ العقد بينهما واذا اقام البينة

قبلت بينته وان اقاما بينتين قضي ببينة المستأجر جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما

بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الحركة واحدة واما اذا اختلفا فان اختلفا في الخمس فقال الآجر آجرتك الدابة الى

القصر بعشرة دنانير وقال المستأجر بل الى الكوفة بخمسة عشر درهما فانهما يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت

وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضي الى القصر

بدينار وبينة الآجر وعن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها عشر

شهور بدرهم وشهر بتسعة دراهم وادعى الآخر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن

ابي يوسف رح انه يقضي ببينة رب الدار وجه وكان ابو حامد يقول ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينة بقي شهرا وجه

قول المستأجر قوله بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه وجهه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة

عند المستأجر او بعد ما وصل المكان الذي يدعي الى الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما اما على قول

ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فلان هذا اختلاف في المبيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان وامام محمد رح

فلان بينة فصل الاجارة لو ماتت العين المعقود عليها سواء كانت مستأجرة بغير عقد او بعقد لا تقوم بدون العين فقد انفسخ

الشيئ فالقول قول المشتري مع يمينه ان حلفا فلم تثبت العقد بقي العين مبيعا بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته فان اختلفا
في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او جب باسار بعض الطريق فانهما تحالفان وان اختلفا في فسخ الاجارة فيما بقي يكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى وقول المستاجر وارثه مع ادعى استيجار الاجر بها مانه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك
فادعى الاجارة يكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة ويبيع ثم ثبت بخلاف ذلك وعند محمد الاجارة فيما مضى فان ذلك
يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر اجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة وادعى البيع يدعى الابطال
ولم تثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا فلان ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر ها وهو
لم يعلم بوكالته ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون بمنزلة بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا فجحد
الاجارة بعد ما مضى نصف سنة وقيمته يوم الجحود دانقا درهم فلم يرد العبد حتى مضت سنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد
ذكر هشام عن محمد رح ان الاجارة لازمة ويضمن قيمته بعد بعد سنة قال هشام رح قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فلزم الاجر بعد انتهاء المدة
وليس بجحود وكان عليه رده فاذا لم يرد لزمه قيمة رجل تكاري دابة من رجلين فاعتقل المكاريان فقال احدهما اكريتك بعشرة
دراهم وقال الآخر بل اكريناكها بخمسة عشر وللمكتري يقول اكريتاني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول
المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه والكان بعد الركوب فالقول قول المكتري رجل ركب دابة رجل الى مبدا وثم قال
اكتريتها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهم
ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم ونصف ولو كان الآجر
يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة ولو ركب ابة رجل
الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول
قول الراكب ولا يلزمه شيئ وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه
زعم اولا انه جاوز الجانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك
ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطاه الغلام نفقته ونفقة الدابة فهلكت فان امر صاحب

الدانة ذلك ترى المستكرى وان اختلفا في الاجر يتكرار العلام او في الاجر دفع الصبغة الى الغلام كان القول قول صاحب
فان قرصاحب الدابة اجره ودفع الصبغة الى الغلام واكرا الدفع فاجر العلام له اعطاه قبل قول العلام مع يمينه ودفع الى صاحب
عبد الثوب بصبغه فجحد الحائك دفع العمل اليه حلف تم قرد فعا بالثوب مصبوغا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه
بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل صاحب الغزل ودفع الى صباغ ثوبا بصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا فان كان صبغه قبل الجحود فالثوب صاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود فالخيار لصاحب الثوب ان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض ثم في الفصل الاول دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم قرد فعا بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود فله الاجر
وان كان بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ثم اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا قطعته
فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في
بيته فالقول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ثم اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب تركت ان تقطعه قبا
وقد خطته قميصا وقال الخياط بل امرني ان اقطعه قميصا فان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله ان شاء ضمنه قيمة ثوبه مقطوعا وليس له ان يدفع شيئا الى صاحب الثوب وصار كأنه
قصره كذا ذكر في الجامع ان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك ثوبه وليس له ان يدفع
صباغ ثوبا بصبغة احمر فصبغه بعصفر ثم اختلفا في الاجر قال الصباغ علمته بدرهم وقال صاحب الثوب ما علمتني ما بلغتني
بينة قبلت بينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة تحالفا ورد الثوب ويأخذ منه الصباغ ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان ما زاد
الصبغ في قيمة الثوب اكثر من الدرهم الذي يقول الصباغ ويعطي له درهم لانه يقر له بما عليه بالدرهم وان كان ما زاد الصبغ في قيمة الثوب اقل من الدرهم الذي كان
يقول رب الثوب فالقول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ فان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي للصباغ نصف درهم
مع يمينه على ما وصفنا والله اعلم وان كان الصبغ ما نقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
فخاطه ودفع اليه البطانة والقطن ليعمل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب لم آمرك بالبطانة كان القول قول الخياط مع
يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا كان القصار يدعي رد الثوب بلا بينة وفي قول ابي يوسف رح القصار امين

وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قول من قال ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب وذهب ان
يكون عوضا من ثوبه قال شمس الائمة السرخسي لا يسعه ان يبيع الثوب لان البيع الان يقبل للقصار اخذه عوضا عن ثوبه فيقول
القصار لم تزد شيئا على حمال يحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال
ابو يوسف يسع القول قول الحمال مع يمينه والاجر له الا ان يصيب قيمة الاجر ربحا فيرد قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء
الا انه في النوع الواحد فحش وقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك قال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا قال فان هذا افحش ان اخذ الطعام ولا يعطي الاجر قال في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصيب قيمة ربحا
رشيد دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما اعتاد بين فيه الناس فانه يطيب
له في قول عامة مشايخنا رحمهم الله قال الرجل اني اركبك غلامي ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعا عليه لا بل استاجرتني
الى بلخ فالقول قول فلان مع يمينه ولو بلغ خمسة دراهم فانه يحلف على كل واحد منهما فان حلف لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان عليه عبء البغل وجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك اجل اجرا رضائهم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعة قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصفة وفسخا بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي
الصفة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يتحكم الحال
ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في
مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال الفقيه ويشبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب
الدار كنسها وسكنها فقال المستاجر كان بيني وبينها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر
وجب للدار ذلك كان القول قوله رجل رهن الى بائع جبة بعشرة دراهم فضة وقال زد عليها رهنين فيكون قرضا على وصفه
قالوا واجرك درهم فصاعدا وجاريه بحنطة وقال زدت عليها رهنين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل
واحد منهما فان حلفا فالخيار للصائغ ان شاء فسخ القلب اليه وخذ منه خمسة وواق درهم اجر العشرة وانشاء فسخ اليه عشرة
دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرضا رهنين وهو منكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ

استحقاق القلب فيبرئ وهو بكر فجاء كل واحد منهما وقع الى صاحبه فغزلا وامرأة ان تزيد في الغزل حتى
من غزله على ان لها عليه ثمن الغزل واجر الثوب فاختصموا فيه فهو جائز وذلك ان اختلفا فالقول قول رب الثوب
صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اقتصا على ان غزله كان مائة فكان الثوب فامر
فان وزن فوجد مئتين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزلت
قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا الحد ظاهر وان يرجع القاضي الى علماء الحكمة في ذلك كان احسن
يرجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا الحد كان القول قول الحائك مع يمينه فان اعلم يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له من
الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا الحد كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان
شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب بينهما فالحائك
صاحب الثوب قبل ان يسلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه لم يسلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب ودون ثمن الغزل فيقسم الثمن على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد رحمه الله يطرح عنه قيمة حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في
ثمانية ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا وله يرجع في هذا الى قول الحائك لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسألة الصانع والقياس ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم الخائفين العارفين وذلك مثل
ذلك في النداف اذا دفع اليه قطنا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل جلاكرها فذهب الى بعض البلاد وقالوا عليه الكراء حتى يرد
الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء حمل ومؤنة صاحبه فانفرت امراجيره البرش الماء في طريق السليمين فعطل وعطب
به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر والآمر بالوضوء افتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي
ومنفعة الرش تكون للآمر رجل اكترى سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى
آمل بخمسة دراهم وقال الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما والبينة بينة
الآمر اولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان يقرع للبداية كان حلفا فان حلفا لا اجر لاحدهما على
صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة

لانها لما اقاما السفينة لاجل كان الامرين كانا فبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة

والله اعلم بالصواب **كتاب** الدعوى والبينات وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في

آداب القاضي **الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز**

عنه قالوا من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء

حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رح المحدود هو الذي اعتاد

والمرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين

رح وكذا فيهما اقاويل المتأخرين رح والصحيح ما قال عامة المشائخ رح انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل

حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى

لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ

ما قضى في حال ردته اوفى اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع هذا ينبغي ان يكون عالما

ورعا فالنخعي رح اهل لا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في

الجنة واثنان في النار وارادوا بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رح الله

اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله

في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول

ولو استطاع بأن لم يقض الا فرض كفاية وكذا صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان قلد وغيره افضل

منه كان الافضل اولى وكذا الاولى فالخليفة ليس لهم ان يولوا الا افضلهم للامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان

الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي واذا ارتشى وله القاضي او كاتبه او

بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعلى ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض

وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا اقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي

والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين جميعا وهذه واثنانية اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي

له وهذه الرشوة حرام من جانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه وماله وهذه الرشوة

حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طلع في ماله فرشاه بعض المال فهما آثمان اذ في الرشوة ليسوي امره عند السلطان
حل للدافع ولا يحل للآخذ هذا ان يأخذ وان اداه ان يحمل للآخذ شيئا حرام للآخذ حلال للدافع فانه يجوز له
الاجارة ثم استأجر فيما استطاع في هذا العمل وفيما سهل في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اوليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يدفع الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى امره فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه وقال بعضهم
يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا لهم والمزوان شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ويحل
قبول القاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض
والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن خصومة فان
هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك فالورع ان لا يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة ويحل ان لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء ويجيب الدعوة الخاصة ويجيب
الدعوة العامة واما عرف الخاص من العام ان نظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا تجد الدعوة فهي خاصة وان كان
تتجد الدعوة وان لم يجب القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة ولا ينبغي
للقاضي ان يترفق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء ولمتعلمي حظ في بيت المال ويجوز الاطعام
والمعتبر قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع القاضي ويصح تعليق
تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل ان قال لخليفته اذا قدمت بلدة
كذا فانت قاض وانت امير او قال اذا قدم فلان فانت قاض فانت قاض واما تعليق العزل بالشرط الصحيح ذكر الخصاف ان خليفة
القاضي اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وقيل هذا التحكيم لان
بين فصلين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى هذا لو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة وتنازع الخصمان في رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى الا ان يحاكمه فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان البينة للمدعي عليه حكما لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة خاصة يقضي ان يخاصمه الى قاضي العسكر بهذا الخلاف واذا مات الخليفة لا يعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف استخلف غيره فمات القاضي

لا يعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا للقضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء ولو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا باستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل فوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي فحكم في غيبته ورفع قضاءه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في الاجتهاديات هذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فالحكم ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه عبد او محدود في قذف او اعمى او فاسق او مرتشي فانه يرد قضاءه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف فاما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو الصحيح وعند الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع الحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلد وا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة فغلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لانهم ليسوا من اهل الشهادة على اهل العدل غير مقبول لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلد وا رجلا من اهل العدل وصح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان نحن لو لم نصحح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا بسماع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم ملك ذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وبما يفعل بامره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهد وا بذلك بحضرتهما قضى بقضاء الخليفة بتلك الشهادة

ما وجده لها فيقضيها القضاة فان القاضي يستحلف رجلا ممن يسمع الشهادة في حاقته ثم يكتب الى كتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي كذا وكتب الحاكم الشهادة او كتب ان المدعي عليه اقر عنده بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وكذلك فائدة هذا الاستحلاف ان خطر الخليفة هل المدعي شهود او كذب طاهر له شهود الا انهم غير عدول او قد اتقى الظلم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة **فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل** لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس سالموه لاجل القضاء ولا يسعه ان يشغل مجلس القضاء لاجل الخصوم ان يسلم على القاضي ويسلم القاضي ويجيب على القاضي رد السلام بان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم وليسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يقبل من لم يجئ خصم اليه مثل ما يقبل من احد الخصمين فيما خصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي في مجلس السلطان نزع القاضي في مجلسه حصه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه بمجلس يمكن فيه خصم السلطان حتى لا يكون مقعد احد الخصمين على الآخر في المجلس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رض عند شريح رض وقضى القاضي وهو مستوف خطه من الطعام وشرابه لا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا يخلط من الطعام ولا ناعس واحد الخصمين ملاق الناس او نوم ولا يشاور احد الخصمين ولا يلقم احدهما فمه ولا يضحك ومعاذب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من يعينه الشهود ويقرب من القاضي ويخرج للقضاء في حسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا عاما ورعا فان القاضي فقيرا فحسابه لا يجوز ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يستقرض عليه والحكم فيما تحوا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه ومسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة فمجلس المسجد الاخر في وسط البلدة وان يقضي في داره اذا كان في وسط البلدة فان كان في طرف البلدة فمجلس المسجد الذي في وسط البلدة ومجلس الحاكم في مسجد السوق لكون الشهر وعند الثاني رح ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يجب ان يمنع المحروم من الدخول والبواب للبواب ان يأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي تحيتين او

ارباعهم مجالس تصدير القبلة كمجالس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن ويجالس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع كلامها والمشرك يدخل المسجد بذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ما ادعيت فقال محمد رح لا فضل ذلك وقول ابي يوسف رح اوفق واذا ادعى شيئا على المدعى عليه كتب القاضي على يمين صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ما تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعي عليه بايفاء الحق وان انكر كتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يحيي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويعيد عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهد عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طيلسانا عليه ختم القاضي فكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدى القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدى لما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويحيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يعد عناء فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر اختصارا عن مشقة الاعداء ويستقبلا الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة رح هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب لجاجة عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها يعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذا في المريض فان ثبتت بينة على ذلك شهود او يأخذ وكيلا فاذا شهد به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي للامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستخلفه في

هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما يحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان اراه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا فيه
من العصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي بينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للانتظار
للقضاء وليستوفي في هذا كيف وان سأل المدعي من القاضي خمسا احضر خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراد
ذلك فاخبره ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه الشاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي
يستحضره القاضي باعوان ان قدر والا يسأل الوالي ان يستحضره وصورة الشخص هيه التمر وهو الصحيح وقيل يكون في
بيت المال فاذا احضر يجيب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد ولا ظهر تسمته وكذا
اذا ادعى ختم خالف الان هذا والاول في العقوبة والدعوى على حبس محجور فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحبسه
القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا او بسرق الحران اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه من
الطلب والكفالة بعدلا وجدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يجب حبسه
لانه صادق لم يكن عليه ان يطلبه وكذا ان جاء قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا
يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب له الوالي في حضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي
من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سأل القاضي
من حين علما فان قالا لا ندري اهو في منزله اليوم او امس وما شبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه بحيث
يسع علوه واسفله حتى لا يضيق الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه غريب اذا طال المدة
وقدر ذلك بثلثة ايام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح حيث القاضي رسولا وحيث شاهدان فيأمر
الرسول على بابه بانادان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بمجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وكيلا
بينة المدعي عليك ثم يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة
الحلواني رح كان الامام الاستاذ يقول ما ثبت في النوادر مثل هذا عن اصحابنا الثلثة ابي حنيفة ومحمد رح فكان ذلك منهم اتفاقا قال
ابو يوسف رح وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة علم القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل غريمه
نحو ما ذكرنا قال شمس الائمة الحلواني رح واصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورة ان يجيء القاضي فيسأل الطالب بينة في البيت
فان اتاه فذاك والا يسأل الطالب كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا شهد من قبل بينة رح

من القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يفهم عليه صورة ما قلنا انه يبعث نساء او رجالا تدخل النساء فترسل المدعى عليه والمجلس النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمة وجده كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يوقفه وان لم يوجد يطلب فيما بقي من ثيابه قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وذكروا في القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسكر القاضي الباب اختلفوا فيه والصحيح انه يسكر لو كان ساكنا في دار مشترك لا يسكر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يمد ثلثة ايام فيما بينه وبين ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يخف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رح وهذا ارفق بالناس وهو اظهر المدعي عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعي عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الورثة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يحلف باعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا ببيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب كتب دعواه في صحيفة وبدعي منها فسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم كالشاهد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الامين في رسول القاضي وشاهد الاخرس فيما يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي باشارته وانشارته في ذلك يكون كعبارته الا في الحدود والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي سببا في ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعي عليه سلني عن اي وجه يدعي بسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين فذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجيب عليه ان يجيبه لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب اذا بشت عليه بيان ذلك فان بين المدعي عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يقضي عليه

المال وذكر به المدعى في السبب قال ابو يوسف ومحمد رح ان بين مقصورا كما قال ابو حنيفة رح وان بين موصولا لا يسمع ساكته
واصل المسئلة اذا قال لغيره لك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح يسئل المدعى فان
قال كان المال حصل وان وصل لا يلزمه شيئ وقد سبق السبب قال اذا عنى التحرز بالسكتة يكلف البينة بقوله الا يسير بعد المال وان قال المدعى عليه
لي على الف ودرهم موجلة الى كما وقال المدعى هي حالة كان القول قول المدعى الا في الكفالة وبالمال معروفة وقد مضت المدة
وطلب المدعى تحليف المدعى عليه كيف يحلف قال القاضي من المدعى عليه كيفما شاء قال القاضي لقول المدعى لك عليه بينة ان قال لا لم
يحلف خصمه وان قال نعم لكنها غائبة كذلك لا يحلفه وان قال لي بينة حاضرة في المصر كلفه القاضي باحضارها وعن محمد رح
ان طلب المدعى احلافه حلفه وقبل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى في منازل غالب الكلفه القاضي من غير طلب وان كان جليسا القاضي
لا يكلفه وقال بعضهم ان كان المدعى عليه مهيبا الى الخصومات لا يكلفه من غير طلب المدعى وان كان بخلافه لا يأس بان يكلفه
القاضي الى مجلس القضاء ثم يكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة وقد قال
كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة بما وقال لا مرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع
الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة والطالب
بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في
الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة وقد قال اني كفيل اليكم ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن ابي حنيفة رح
ابي بكر بن محمد رح انه كان يفتي بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وعلى هذا قالوا فيمن قال بالفارسية بذيرفتم تن
فلان تراده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة وقد قال بذيرفتم تن فلانرا تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة
ايام وقد قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريئ من الكفالة وذكر الخصاف رح في الحيل انه لا
يطالب بهذه الكفالة اصلا الا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع المتفاريق قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا
انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد سبب وقد قال كفلت بنفس فلان شهر يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده
حتى لو اخذ به قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد سبب وقد قال كفلت بنفس فلان شهر يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة وقد قال
شهر بخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر وقد قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا يبقى الكفالة وقد كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه نفسه فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم

المفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزم الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رح يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفس المدعي
ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل بل يستمع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا اذا كان معروف التجارة
وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وان كفله كفالة موقتة واختلف
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فانكان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر كفله لتلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني رح ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فانكان مسافرا لا يكفله
لكن يؤجل المدعي الى آخر مجلس ان اقام بينة والا على القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر واكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل حتى علم عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من مساجد في المصر فاقام فوتا في
صلوة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول
قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي عن رفقائه فانكان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة ولان يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي
في بيته فيكلفه مؤنة من الطعام والشراب فان لم يكن مؤنة تركه ليقضي حاجته وانكان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا يأمرها
بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دار الرسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت واراد
دينا للميت على رجل ومحمد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى
انه وكيل فلان الغائب او وارثه فلان الميت ومحمد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي
احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهد واحد على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان للقبل البينة على الدين
حتى يثبت بالوصاية والوكالة كما يثبت الخصومة اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان
يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن بعد الحكم بقضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان

البيت وان لي على البيت بذلك اسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب او اعرف البيت الغائب باسمه ورسمه وحدوده ولو لم يكن لا يحصل المعرفة الا بالالف واذا سمع دعواه وشهد كفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته مع فان البينة المدعى عليه بالوصاية والاكران كبرات في يدي شيئ من المال لم يكن عليه شيئ وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم على المدعي بالحدود كفيلا واذا كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر السبب والارث والموت جميعا فاراد ان يحلفه كفيلا يحضر البينة لاثبات السبب والموت والارث فان القاضي يكفله وقالوا رجلين لهما على رجل الف درهم ثبتا ذلك عند القاضي وقضى به والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما وشريكه الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل كحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب لم يقدر على اعادة البينة بل يشارك في الخمسمائة التي قبض شريكه قال ابو يوسف رح اي شريك يكون حضر فهو خصم من الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس كما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دينا والمدين يجحد فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى بالسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل وذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شاهد واحد وشاهد للفرد لا تثبت السبب فكذا تحد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعي عليه ما كان لك علي شيئ قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعي عليه ليس لك علي شيئ فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وان

فان ادعى الصانع فقال المدعى عليه ما كان لك على شيئا قط ولا اعرفك فاقام المدعى البينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة
على انها ابرأه فذكر في جامع الصغير انها تقبل وذكر في الفتاوى عن اصحابنا انها لا تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه فاخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاكتب
فاكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس عليّ هذا المال لكان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يعتبر ولا يقضي
عليه بالمال وخط الصراف ليس بحجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب للصناع والاقرار فان اشهد
على نفسه بما فيه يكون ذلك لازما عليه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم
ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا الا بعد لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر
بذلك الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا قضى القاضي على هذا
الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته
ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محاولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا
تقبل لكما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت
لا يسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين لا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى
له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وحضر غريما
للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى للميت بوصية لان للموصى له حقا
في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه اوصى
الميت الان الموصى لا يدعي قبلهما وهم من قال يكون خصما هو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها لك على ما ذكرتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها
اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يسترد منه وبصاحب الدين ان يلازم المديون ليسترجع الدين وان لم يمكنه ملازمته فله

بالملازمة اذا لم يكن القاضي ظلمه فان قال الغريم حبسني وصاحب الدين يريد ملازمته كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر بحبسه ان اعجزه حتى يلازمه لا لاستخراج المال فعل القاضي ذلك عندهما وفي جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالاجر اذا اختلفت يده كان ثمن الدهن الذي يحمله الغرماء واجر الجلاد على الصادق رجل ادعى دينا على ميت بجهة ورثته او وصيه وكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع وعزاه الى الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بجهة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة ثمن جنس هذا الدين في يد هذا الوارث فانه يقال له اقم البينة على ذلك لانك ان بدأت بالمسألة عن مقدار المال حتى يشهد بجهة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان الغرماء يملكون الدراهم والدنانير بكل حال غير انهما قالا محمد اذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق برهن الآن في قاضي بلدة اخرى انه كان عبدا له وانه اباقه فانه يكتب كتابا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وانما يستحق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال قبضها وهذه المسألة تنبئ عن مسألة اخرى ان الكتاب العجمي في السفول جائز رفيعا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب في بلدة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى يقيم المدعي بينة الدين على الغائب ثم يقيم بينة وكذا لو ادعى دينا على ميت بجهة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعي عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام المدعي عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا ولو كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز وكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم ماتا المدعي عليه قبل ان تقيم عليه وغاب وقامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب لم يحدث ذلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويقضي في قول ابي يوسف رح واختار الخصاف رح قول ابي يوسف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة الحاكم او الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن له بينة حاضرة

بنفاذ طعنه لانصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا فيصبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة محتما ولو كان هذا الصغير كبر افقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل البينة على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة منها فالحق ذلك على لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال لي وعليك الف درهم غيره وايتان وفي رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم رح يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ان الحق له ولم يكن ذلك قضاء حتى يقول قد قضيت عليك بالقضاء في كذا وكذا لان قوله اراى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول التشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا وان لم يسم الغرماء الورثة الى القاضي وذكروا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا يريد ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد بانت امرأتي في بعض الاطراف وعليه دين ترك عروضا وعقارا وهو اباد ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية الا خير فيني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع العروض واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال لي في جهة لا اقبل لم يبطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في جهته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي به والوكالة بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والبينة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الا ان يسأل المدعي البينة على

ظاهر رواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين المال سأل القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو
معسر لا يحبسه لانه اقر بحبسه لعله الحبس اخرجه وقيل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر قال بعضهم اخوان الدين اجابا لاعاهو مال كالقرض وثمن المبيع
القول قول مدعي اليسار هو الذي ذكر عن محمد رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في
زوال ذلك القدرة وان لم يكن الدين بالاعاهو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول سلمان احدهما
احد الشريكين اذا ادعى على الشريك الآخر دعوى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بالاعاهو ليس بمال والاصل
في الآدمي هو الحرية والثانية ان المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين الزوج بدعوى العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم
كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر ان لم يكن ذلك بالاعاهو مال المديون اذا حكم بسنة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بصحيحها القبول وقال المصنف رح وينبغي ان يكون ذلك
معروفا الى القاضي ان علم القاضي انه وقع لا يقبل بينة قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينة ولو اقام المديون
بينة على اليسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى وان شهد ولانه موسر قادر على قضاء الدين عاد ذلك
وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس فظاهر روايات الطاهرة لا يقبل بينة الا بعد
مدة واختلف الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين ثم قال وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها
من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رح انها مقدرة بشهر وقال عمر الائمة الحلواني رح وهذا ادق
الاقاويل وقال بعضهم الحبس بجلبانا صاحب عيال شكوعيالا الى القاضي لاجل النفقة جاز بقول الطحاوي
رح والحبان وقتا وعرف القاضي مدة يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان رق عذر القاضي بعد مضي
ستة اشهر لم يديم الحبس وان رق عذره قبل تمام شهر وجد انه عاجز الطلبة وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان
فقره ظاهرا بسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله لحجة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له الا كفى ذلك ولا يشترط في هذا الفصل اشهادة
وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ويسان قالوا المراد من اليد الملازمة قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح حسن الاقاويل في الملازمة ما روي

عن محمد رح قال يلازمه في فنائه ولا ينبغي من الدخول الى اهله ولا من الحمام والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان
الطالب لا يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الحمام والعشاء ويحتاج اليه مما لا بد منه ولا ان يلازمه بنفسه واجيره وولده
ومن حبس فان قال المديون لا اجلس معه غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رح اما على
قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة رح لا يصح توكيله
فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين
عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يبيع وقال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انكان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون من جنس الدين جعله القاضي ماله وقضى دينه وانكان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس
القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رح كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانها جنس واحد حكما كالصحاح
مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان المحرم والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في نفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها
وفي رواية ابن سماعة رح يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وقبض كل حق له على
الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال عليه فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بدينهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس حزاء الظلم
والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال وما مور بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا ثبت
المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عليه
في ذلك ويمنع من الحمام ويتيسر في الحبس ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو
احتاج الى الخلاء لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيقضي ما في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح انه يمنع من وطئ الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون في ذلك سبب الزيادة فحبر بحيله على قضاء الدين
ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريبه وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا

يخرج وعليه العقوبة ومن حبس في دين فمات ولده او والده او اخوه ليخرج الا ان يوجب عليه نفسه وان اخرج الحبوس في
نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج ثم القاضي وان كان محبوسا وديون على الناس فان القاضي يخرجه
عن السجن حتى يخاصم ثم يعيده فان مرض في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل وان
علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى قبيلته فيخرجه اذا رجا القاضي بذلك وان خاف القاضي
عليه ان يغير من حبسه القاضي الى سجن المخصوص اذا كان لا يخاف عليه من المخصوص فان كان بينه وبين المخصوص
عداوة لا يجعله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه عن الحبس وقال المحبوس تعذبت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان القاضي يعلم ان
حبس بدين فلان لا غير ويسلم مقدار الدين الذي حبس به فان القاضي حين يحبسه كتب اسم حبس بدين فلان كذا كان
القاضي بالخيار ان شاء جعل المال منه وعلى سبيله ان شاء انفذ منه كيفما تقتضيه الاموال ونفس الحبس وعلى سبيله وديات الطالب
والقاضي الذي حبسه وارخه قال بعضهم يحلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يترك في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى
على رجل الف وشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها
فقال المشهود عليه ما كان لي على شيء ولا ابرأني عن شيء وذكر في المنتقى ان المدعي عليه اذا لم يدع شيئا وانما على البراءة
يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود وشهدوا ان المدعى
عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من ثمن بيع او مال ورثها اليه من هذا الدين او من اي آخر جارت شهادتهما
فهو بري المدعى عليه رجل باع من رجلين عبدا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعلى البائع احدهما وقامت بينة
ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم
واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بحصته وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء بالقضاء على الاصيل لا يكون قضاء
على الكفيل وهذه مسئلة العصار على الاول في نسخة الذي كان كعبا كان من قضاء على الغائب بالقضاء عليه فيما كان اصيلا لا
يكون قضاء على الغائب وادعى على رجل انه كفل له وعلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حاضر الغائب كان له ان يأخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر
بالف درهم قضى بها بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب انما كان كل الالف عليه بجهة الكفالة عن رجل

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعى شاهدا شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعى عليه الف درهم
من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعى اودعه الف درهم فكر في المستقى انه يلزمه ويقضى عليه بالف ودرهم لانهما اجتمعا
على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الف وخمسمائة
الف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى قد ابرأه عن هذا المال المفسر الذي ادعاه فلان آخر وانكر المدعى الاول شهادة فلان المدعى
لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيحتمل كان فلانا اخذ هذا والف ثم برئ
على المدعى ثم اخذ هذا منه والدعوى الاولان هذا اخذ منه الف واقام بينة ثم ان المدعى عليه اقام بينة ان
هذا المدعى وشهد ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وكذلك بينة
لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله
لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيحتمل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع الامكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوة
الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن
الآخر في الاخذ كان الاثبات بكل شهادة اخذا آخر عند القضاء بالاخذين كان لرب المطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا
لاجنبي على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
رح وان شهد واحد على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعى على ابي المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهد واحد على
اقرار المدعى عليه انها كانت لابي المدعى رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك
على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في
هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في
بيع ماله فيكون الثمن للوكيل واقعا قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان
الظاهر ان الدين انما كتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي بالمال وان اقر المدعى عليه
بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولا يغرمه اقراره على الغائب وان جحد المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له
اثبت الوكالة فيقيم بينة ويقام بينة على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم تقم البينة على الوكالة لا تقبل بينة فصل
في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة

فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد بها بالف و
الآخر بخمسمائة ولو قضى بشيء في قول الحنيفة رح وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد بها بخمسة عشر والآخر بخمسة ولو ادعى الفا فشهد
شهد بها بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة او مائتين وخمسين لم
تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الف فلا تقبل بخلاف ما لو شهد بالف على ما ادعاه المدعي فان توفيق الحديث
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة فجحد الشهود والقاضي برأه او استوفيت خمسمائة ولم يسمع البينة بالشهود فاذا وفق هكذا
يدعوه قلت لان الاتي بعد التوفيق يجعل المدعي والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم
يشترط اقامة البينة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفي
اثباته كما اذا ادعى الملك المطلق وشهد الشهود بالملك بالبينة ثم الابراء فيستمع وكذا الاستيفاء فانه اذا اطلق الجنس حتى كان له ان
يأخذ ما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا اتصل التوفيق يوفق ولم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة
وذكر محمد رح في كثير من المواضع وثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال
كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رح في الشهادات ان محمدا رح شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في بعض فكل
محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه
قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رح انه لا تقبل شهادة من شهد
بقضاء خمسمائة وجه الاول رح ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالف وقضاء ولو قال المدعي قضاني شيئا ولم يسم
في الشهادة على الدين ولو جاءوا بقضاء ان صح جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء باطل
او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالف وشهد ان المدعى عليه على المدعي مائة وبناء والمدعي ينكر الامران قال المدعي
شهدا بالالف بحق واما في الزيادة جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه
ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأني منها حال الشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة تتعلق عليه
بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في مضاربة الاصل وفي الجامع انها
لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل ولم يعتبر على شيء وقال ابو يوسف رح تقبل وهو الصحيح الشاهدان على انه قرأ

واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رح انها لا تقبل ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقراره بالدار للمدعي او وعده اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقراره بالدار انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه خرجه من المدعي فانه يقضى بالمدعى ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ مال غيره لا لغصب بل له من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه خرجه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اودعنيه اياه لا يقبل هذه الشهادة لانهما لم يجمعا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاغتصاب الذي شهد على اقراره بالاودعة ولم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد اودعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يحمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة وارثي يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث لابيهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان وجد احدهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا بالبينة تصادقوا على ذلك وذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البينين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث لابيهم سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه ولا على الدين فان لكل بينة يحلف المدعي على البراءة **فصل في دعوى المنقول** رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين بالكا او غائبا فان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه بالك فهذا دعوى الدين سواء الا انه

بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يسمع هذه الدعوى الا ببيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان ادعى ولم يقل ان هذا استهلاك او قال كان هذا شريكي فان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال يمكن ان ذلك لليتيم او مورثي قدره او قال المديون قضيت بعض دينه ولست اعلم قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف رح ان القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيمه لو قعت ولا يدعي عليه شيئا استحلفه فان على قول اكثر المشائخ رح يستحلفه القاضي لغرر الصغير لو قعتنا فاذا كان العين الذي يدعيه المدعي ماثما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ان يشهدوا بان الملك اشاروا باليد بهم الى المدعى والعين الذي في يده والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قال الشهود ان هذا العين المدعى به وقالوا لا نعلم ان ذلك ملكه لا يكتفي بذلك لم يصر حوا بالملك لان يشهد كما ينسب الى الانسان ليحيته الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال واذا كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان يكون العين في يد المدعى قيمته وصفته يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هلك ام قائم لا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه هكذا ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا فقال لا يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وهيبها او اقام بينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يحضرها او يبرد اعلى ما بينا فان لم يبين قيمتها فان قال اقام بينة على ذلك ثبت الجارية او قيمتها ولا اعلم قدرها قال يلزمه القاضي في ذلك ما ادعى مقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقم عليها بينة حتى حلف عليها بالقيمة ويقبل في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعك عبدا او جارية وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت عامة رد بالوديعة بينته على ما ادعى لان بينته تشهد له وقال ابو حنيفة رح لا يسمع الدعوى الا ببيان القيمة قال وذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا ادعى تهتر المدعى عليه بذلك وفي عامة المشائخ رح لو يسمع الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه حتى يحضر عينا من ذلك الجنس فيقال للمدعي اذا ادعيته فان صدقه فذاك وان كذبه كلف المدعي عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه فلو ادعى المدعي عليه فلو ادعى عينا ماثما في يد رجل لم

اهله وانكر المدعى عليه فاقام المدعى بينة على ما ادعى فسئل المدعى من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
في القياس لا يحفظه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذه منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى
عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي ان يلازمه انار الليل واطراف النهار ايا بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى واليتيم
البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله
وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى
به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بنفس ولا بالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على
يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه تغييب العين
الى ذلك وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون الشجار
عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى نفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على اقامة البينة فطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون نفقته عليك عدلت
بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يفرض بلا ام
ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الخلوة بين المدعا به والمدعى عليه ان كان في ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى انه لو اقر بحضرتهما لا
ولهما به لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين في المكان فلك
من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل جعل بينها وبين المدعى عليه وقوضع عند عدل وكذا لو ادعت
حرية او عتاقا وشهد البطلاق بائن او ثلث ليحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا
تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع
الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل ايا ما احبا لو ادعى الفاسق بينة على العفو فانه يؤجل ايا ما ورأى المجلس استحسانا

ولو شهد رسل بنكاح امرأة وهي في يد غير طالم لدعي بسببه ولم يسأل المدعى بالحلول فإنه يسأل عن الشهود فعل العاصي ذلك والأظهر كذا المرأة ادعاء بعد سماع النكاح وإن سألت بسببه وسألت الحلولة وكذلك على ادعى أنه هي بدر رسل ولم يسأل عن الشهود حتى ادعى المدعى عليه بينة بالنكاح وأقامها وقضى القاضي بالنكاح وأمكن المدعي من الدخول بها ثم شهد شاهدان بأنها كانت زوجة المدعي قبل هذا النكاح وهي في يده فإن الشهادة لا تقبل ولا يفرق بينهما ولا يحتاج إلى إعادة البينة على النكاح لأن الشهادة بالنكاح قد سبقت وإنما حدث الشهادة بالملك وهو لا يبطل النكاح ولا يمكن المدعي من الدخول بها إلا بعد إعادة البينة على النكاح لأن الشهادة بالنكاح قد بطلت بالقضاء بالملك للمدعي عليه بالبينة وإن لم يكن للمدعي بينة فأراد أن يحلف المدعي عليه على النكاح فله ذلك ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى لأن الدعوى الأولى لم تبطل بالقضاء بالملك وإنما بطلت الشهادة بالنكاح بالقضاء بالملك فإن نكل عن اليمين فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة ولا مهر لها عليه لأنه لم يدخل بها بعد القضاء بالنكاح وإن أقام المدعي بينة على النكاح بعد ما نكل عن اليمين لم تقبل بينته لأن بالنكول لم يثبت النكاح عند القاضي وإنما ثبت عند المدعي فلا تقبل بينته على النكاح بعد النكول وإن أقام المدعي بينة على النكاح قبل أن يحلف المدعي عليه ثم نكل عن اليمين بعد ذلك لم تقبل بينته على النكاح لأن بالنكول لم يثبت النكاح عند القاضي وإنما ثبت عند المدعي فلا تقبل بينته على النكاح بعد النكول وإن أقام المدعي بينة على النكاح قبل أن يحلف المدعي عليه ثم نكل عن اليمين بعد ذلك لم تقبل بينته على النكاح لأن بالنكول لم يثبت النكاح عند القاضي وإنما ثبت عند المدعي فلا تقبل بينته على النكاح بعد النكول

وإن شهد رسل بنكاح امرأة وهي في يد غير طالم لدعي بسببه ولم يسأل المدعى بالحلول فإنه يسأل عن الشهود فعل العاصي ذلك والأظهر كذا المرأة ادعاء بعد سماع النكاح وإن سألت بسببه وسألت الحلولة وكذلك على ادعى أنه هي بدر رسل ولم يسأل عن الشهود حتى ادعى المدعى عليه بينة بالنكاح وأقامها وقضى القاضي بالنكاح وأمكن المدعي من الدخول بها ثم شهد شاهدان بأنها كانت زوجة المدعي قبل هذا النكاح وهي في يده فإن الشهادة لا تقبل ولا يفرق بينهما ولا يحتاج إلى إعادة البينة على النكاح لأن الشهادة بالنكاح قد سبقت وإنما حدث الشهادة بالملك وهو لا يبطل النكاح ولا يمكن المدعي من الدخول بها إلا بعد إعادة البينة على النكاح لأن الشهادة بالنكاح قد بطلت بالقضاء بالملك للمدعي عليه بالبينة وإن لم يكن للمدعي بينة فأراد أن يحلف المدعي عليه على النكاح فله ذلك ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى لأن الدعوى الأولى لم تبطل بالقضاء بالملك وإنما بطلت الشهادة بالنكاح بالقضاء بالملك فإن نكل عن اليمين فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة ولا مهر لها عليه لأنه لم يدخل بها بعد القضاء بالنكاح وإن أقام المدعي بينة على النكاح بعد ما نكل عن اليمين لم تقبل بينته لأن بالنكول لم يثبت النكاح عند القاضي وإنما ثبت عند المدعي فلا تقبل بينته على النكاح بعد النكول وإن أقام المدعي بينة على النكاح قبل أن يحلف المدعي عليه ثم نكل عن اليمين بعد ذلك لم تقبل بينته على النكاح لأن بالنكول لم يثبت النكاح عند القاضي وإنما ثبت عند المدعي فلا تقبل بينته على النكاح بعد النكول

اعادوا ايام تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعى وقد شهدوا فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا انه ملك المدعى
وقالوا نشهد ان المدعى ملك لهذا او شهدوا انه اقر صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعى يجوز ويقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا
انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرنا قبل هذا انه لابد من التصريح على الملك
هذا هو قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح والاصح قول العامة انه لو شهدوا انه له تقبل كما اذا
اذا قال للقاضي ان المدعى عليه يشهد ان هذا الشيء لي قبل تسليم الى قال عامة المشائخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا
يقضي له بالتسليم اليه اذا شهدوا بالشيء يعقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعي عليه بغير حق لانهم ما
شهدوا له بالملك والملك لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على المدعي العارض وتكون على صاحب الاصل
وقال بعضهم لا تسمع ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفي سوء العقار لا يشترط ان يشهدوا
انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار فجاز ان ينازعه في عين كل وجه منها يدعي انه له
فلو كان العين في يد غيرهما فانكر وعجزهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء او يقضى بينهما
نصفان فان ارخا وهما سيان في ظاهر الرواية عن اصحابنا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن اصحابنا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان
وعلى قول ابي حنيفة رح وانكان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخ احدهما اسبق تاريخا
لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول مرتو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام آخر البينة انه في يده لساعته اقره القاضي في يد مدعي ساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام آخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده
منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى الجمعة الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره
هذا لي ملك فقال المقر ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا تقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال ابو يوسف رح
اذا قال ليس هذا لي ثم اقام البينة انها تقبل بينته لانه قد يقر بها المعير وهب حتى لو كانت الدار في يد رجل فيد عيها رجل

فقال بينتي أحريت الدار وأقام المدعى عليه بينة أو أقام بينة ولم تقبل بينته لأنه ما حال بيت ذي يد مقر بالملك
وفي اليد باذا ادعاه محمد بذلك لا تسمع بينة في يديه بعد إقراره فإن ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه وهذا ينكر
ذلك فالقول قول المولى وإن أقام العبد بينة على ذلك قبلت بينته لأن العبد يملك ما يعني نفسه وقوله كاتبني
ان عبد فلان بما يملك نفسه وقوله وكيلي في شراء نفسه وقوله كنت عبد فلان بما يملك نفسه وقوله
يقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته لأن المولى وان لم ينكر عن الخصومة وان لم ينكر فالوكالة جائزة ولان يقبض الثمن
وبيع المولى وقوله قال أنا عبد فلان يملك نفسي وكاتبني فلان على نفسي وأقام البينة قبل بينته رجل جاء الى امرأة رجل
وأقام البينة وهي غير تخدمها وأخرجها من منزل بها وزوجها كان للزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي
بها ويسلم إليها وإن أقام رجل أو امرأة رجل أو عبد أو أمة يد رجل على عبد أو أمة وأقام كل واحد منهما البينة
وقد أقام أحدهما أو وقت شرى عبد لأحدهما وغاب ثم جاء المدعي البينة فإن كان المقضي له سلم بالصنع فهو للمدعي لأن
بينة المدعي على ذوي اليد وان لم يسلم المقضي له فإن كان المقضي له سلم بالصنع فهو للمدعي لأن بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يسلم المقضي له فإن كان المقضي له أقر بالملك قبل بينة المدعي والا قبل بينة صاحب اليد انه باعه
من فلان ثم أودعه فإن بينة ذي اليد أولى وان أقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتدفع العين الى المدعي
وإذا أنفق على العبد المقبوض بغير أمر القاضي في ذلك رجل ادعى عبد أني يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بغير
أمر القاضي ثم أقام المدعي البينة على المدعي عليه ان العبد له فإن القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه انه باعه
فإن حال المشتري بعد ذلك أقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي بالمشتري على بائعه المشتري أو هو
على المقضي له قال جائز والبيع موقوف الى ذلك وهذه حيلة يحتال بها للدفع الاستحقاق وإذا ادعى عبد أني يد رجل فقبل ان يقيم المدعي
البينة باعه وسلمه فجحد المقضي له ان يكون باعه ثم أقام المدعي البينة على ان العبد له فإنه يقضي به للمدعي فإن حضر المشتري بعد ذلك وأقام
البينة على المقضي له ان العبد عبده كان أولى من المقضي عليه لأن بينة ذي اليد أولى وبينة المشتري على المقضي عليه لأن القضاء على الغائب
لا يكون قضاء على من يقضي الملك منه جبة في يد رجل فجاء رجل فادعى قطنها وأقام بينة وقضى له بها وأقام كل واحد
منهم بينة على ما ادعى فإنه يقضي بجميعها لمدعي الكل وليس هو لمدعي البطانة نصف جبة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن
ولا يقضي لمدعي الكل بالبطانة لأنه يدعي عليها ولا يدعي عليها غير ما يقضي له ثم مدعي الكل يدعي البطانة بدعيان البطانة ولا يدعي عليها
والبطانة في يد من هي في يده فيقضي بالجبة الذي في يدها بترجيح بينته لأن بينة ذي اليد أولى

المدعي البطانة بالنصف فصار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة جبته فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا
ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فالكل منا مشكلتين فذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في
يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يتبين دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضي لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء بترك القضاء
لاستحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لامكان الاستحالة ولقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان
ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بتتها من الذي في يديه بالف درهم صبيه
الى بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعين على الذي في يديه الف درهم
لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل الشركة في الثمن ولا تضايق في الثمن فان امضى احدهما البيع دون الآخر
فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ
كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق
البيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذا الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية
منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين وحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي
ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب
وقال كان هذا الذي في يد اخي لبنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد
الرجلين واقام البينة على دينهما وشركة غائبه قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بحصته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر شريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم

بذكر الثمن ومن اشترى شيئا فوجد في يده غيره قبل ان يقبضه الثمن لا يكون له ان يحبسه من صاحب اليد الا ان يدعي انه كان له بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر صفاته فاقام المدعى عليه وفق دعواه فاحضر المدعي عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي اوصفته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدوا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا فيه بعض صفاته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعي عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله اعلم قال رحمه الله وسنذكر في مسائل الاستحلاف ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمساجر جميعا وكذا الرهن لو كانت مزارعة في يد رجل فانكر البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة والانكار البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا وسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل بائنه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا الوارث اذا شفع ان يأخذ الدار المشفوعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعي به دينا او عينا وجب مباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب مباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير والانكار دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رح انه لو ادعى على صبي محجور بالاستهلاك وغصب الانكار المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المشايخ رح يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعا او مدعى عليه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ولو ادعى على ميت دينا ووارثه صغار فانكار الميت او لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي للصغار ويشترط حضرة الورثة للصغار وحضرة الوصي كفى ولو ادعى على عبد ماذون ومستغرق في التجارة مالا بالغصب او باستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجارا او ما شابه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك لم يسمع لجحد ذلك جاز والانكان مولاه او دين المستوعب غائبا لان عبد المأذون والمستوعب المأذون به اقراره بذلك صحيح اقراره لانه من التجارة وبينته قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فكذلك بحضرته والانكان لم يسمع مجحودا

او للمعتوه محجورا لتبرعه حضور المولى وليه جميعا سواء شهد واحد على معاينة سببه واقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على الاقرار
عند حنيفة وهل تقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد العتاق قال نعم وحسبي ان يسمع بينته ويقضي عليه واحدا حاضرا
يقبل بينته عليها في حقها والبيع دعوى استهلاك او وديعة وشهادة على العبد المحجور في قول حنيفة ومحمد رح سواء كان المولى
حاضرا او غائبا وسواء شهد واحد على العبد باستهلاك او شهد واحد عليه باقراره ولو شهد واحد على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او
قذف او زنا او شرب خمر فانكر العبد ذلك وليه حاضر اجاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند حنيفة ومحمد رح وتقبل عند
ابي يوسف رح لان عند ابي يوسف رح توقف بينته على العبد المأذون بخصائص اوجه تقبل وكذلك المحجور وان شهد واحد عليه بالاقرار
بهذه الاسباب اعني الزنا وشرب الخمر والحد والحالة هذه لا تقبل وفي القياس والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان
مولاه غائبا لا تقبل في قول حنيفة ومحمد رح ولو شهد واحد على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بمثل هذا او بالزنا او شرب الخمر
والقذف على الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى حازا لان موجبه هو الدية على العاقلة
وان كان المولى غائبا لا تقبل بالاتفاق وان شهد واحد على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهد واحد على العبد
المأذون بسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بالاتفاق وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في
قول حنيفة ومحمد رح وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رح تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بالاتفاق
حضر المولى او غاب وان شهد واحد على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبها الضمان
لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب او دابة وكل واحد منهما ادعاه كان الثوب في منزل العبد هو من تجارته
بعينه من جميع ما تجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته وتوازن جليس اختلفا في دابة احدهما راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولا يلبس الثوب مع المتعلق به كذلك
ولو كان احدهما حاملا على ظهره والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف فيها
الدابة هي للراكب في السرج والخاتم في يد احدهما وقوارير الطيب في يد الآخر فهي بينهما وان تقاطر الطيب على ثوب رجل راكب بعير منهما فادعى الراكبان الطيب كله
له والقائد كذلك بنظر الى البعير عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب ليس للقائد منها شيء فاما هو اجير ومن جمع رجلا
في قطار من الابل على اول البعير منها رجل راكب وعلى وسطها رجل راكب وعلى آخر البعير منها رجل راكب اوجه كل واحد
سهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة فاما

وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان بينهما للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بسيه الخمسة وهم في داره وهم كلهم في عياله فقال السيون المتاع متاعنا والاباعد نصفان المتاع يكون للاباعد والسيون الثياب التي عليهم لا غير فان قال السيون وقالت امرأة البيت بعد موته متاع بسيته ان هذا بعد موت الاباعد والزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاباعد وقامت البسيته على ذلك فهو ميراث عن الاباعد لا يقبل قولهم رجل اعتق امته وولدها ولد فقالت عتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل عتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يديها كان القول قولها قال ابو يوسف رح كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البسيته فبسيتها اولى لانها اثبتت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة خلافا في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه فان اقاما البسيته فبسيتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعبر فعلى المولى ان يرد ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعبر فعلى المولى ان يرد الى الام وكذلك في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامرأة في يديها دار اقامت المرأة بسيته ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بسيته ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم بسيته اخر تقضي بالدار للمرأة وبالرجل عبدها ولو اقام الرجل بسيته انه حول الاصل ومسألة بجاليها فان المرأة امرأته وتقضي بانه حر تقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بانها امرأته فكان القضاء بالدار بسيته المرأة اولى كرجلين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بسيته انها داره فان في قياس قول محمد بسيته رح يقضي بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بسيته كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رح في النوادر ولو اقام الرجل بسيته ان الدار داره والمرأة امته وان المرأة بسيته ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان فالحكمت في يديهما في يده تعارض البسيتين في الدار وحكم كل واحد منهما بحرية ولا يقبل بسيته احدهما على صاحبه بالرق فكان التعارض قال رضي الله عنه ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي بسيته الخارج لان بسيته صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بسيته الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده قوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده قوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن انه اتى بثوب معين هكذا ذكر في الخصاف وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البسيته انه

عبد الذي في يديه وانه عتقه وقال الذي في يديه هو لفلان او وهبني اوقال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام بينة انه عبده غصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده او ما يقضي به الذي حضر يبطل عتقه ويدفعه الى صاحبه ان اراد واقام عبد بينة على الذي في يدان فلانا اعتقه وهو بملكه واقام الذي في يديه بينة ان فلانا وهبه وسلمه او اودعه منه فانه يقضي بالعتق ان تقدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا يبطل بينة العتق الا ان يقيم بينة ان العتق كان بعد ما قامت بينة على رجل انها لا تسمع واقام آخر بينة انها له فهي اولى بها من بينة الذي هي في يديه لان بينة العتق اولى من بينة الرجل انه له وطلب البينة فلما قام عند القاضي باع الذي في يديه من ثالث وقبضه منه او وهبه له وسلمه عند البائع فغاب ثم جاء المدعي البينة فان علم القاضي بما صنع والبيع اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم بذلك فعلى ما وصفت لك من سماع البينة على الغائب ويقضي بالبيع ويدفع الثمن الى المدعي والبينة اذا اتصل بها القبض والصدقة في يده بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا وكذا درهما وعلى عبد له اعلمه بها واقام بينة ان العبد استهلك عليه كذا وكذا درهما اعلمه بها وان العبد انكر ذلك قال ابو حنيفة البينة على العبد اولى وان اقاما البينة جميعا فالبينة بينة العبد لان بينته اثبتت ما لم يعلمه المولى وبينة المولى اثبتت ما علمه المولى وان كذبهما جميعا بطلت بينتاهما وان صدقهما جميعا فالبينة بينة المولى لان بينته اثبتت ما لم يعلمه العبد وبينة العبد اثبتت ما علمه المولى وان كذب احدهما وصدق الآخر فالبينة بينة الذي صدقه وهو بملكه واقام آخر بينة انه عبده وهو بملكه فان صدق بينة ايهما شاء فهو عبده وان كذبهما جميعا بطلت بينتاهما وان صدقهما جميعا فهو عبد الذي في يده رجل اقام بينة انه عبده وهو بملكه واقام آخر بينة انها ولدت عنده وهو بملكه واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده رجل اقام بينة ان هذا عبده ورجلان كل واحد منهما اقام البينة انه عبده من الذي في يديه عبد فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو بينة على رجلين انه باعه منهما الى يوم كذا وكذا وان احد الرجلين اقام بينة ان الذي في يده باعه يوم كذا وكذا قبل الذي هو في يديه فانه ينتزع من الذي في يده ويدفع الى الذي اقام البينة انه باعه منه قبل ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه يوما واحدا فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين وان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو بينة على رجلين انه باعه منهما الى يوم كذا وكذا وان احد الرجلين اقام بينة ان الذي في يده باعه يوم كذا وكذا قبل الذي هو في يديه فانه ينتزع من الذي في يده ويدفع الى الذي اقام البينة انه باعه منه قبل ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه يوما واحدا فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين وان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو بينة على رجلين انه باعه منهما الى يوم كذا وكذا وان احد الرجلين اقام بينة ان الذي في يده باعه يوم كذا وكذا قبل الذي هو في يديه فانه ينتزع من الذي في يده ويدفع الى الذي اقام البينة انه باعه منه قبل ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه يوما واحدا فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين وان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو بينة على رجلين انه باعه منهما الى يوم كذا وكذا وان احد الرجلين اقام بينة ان الذي في يده باعه يوم كذا وكذا قبل الذي هو في يديه فانه ينتزع من الذي في يده ويدفع الى الذي اقام البينة انه باعه منه قبل ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه يوما واحدا فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين وان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو بينة على رجلين انه باعه منهما الى يوم كذا وكذا وان احد الرجلين اقام بينة ان الذي في يده باعه يوم كذا وكذا قبل الذي هو في يديه فانه ينتزع من الذي في يده ويدفع الى الذي اقام البينة انه باعه منه قبل ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه يوما واحدا فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين وان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو بينة على رجلين انه باعه منهما الى يوم كذا وكذا وان احد الرجلين اقام بينة ان الذي في يده باعه يوم كذا وكذا قبل الذي هو في يديه فانه ينتزع من الذي في يده ويدفع الى الذي اقام البينة انه باعه منه قبل ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه يوما واحدا فانهما تتهاتران ويقسم بينهما نصفين وان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد الذي هو في يديه فقيمتان وان كان لم يستهلك شيئا على ما قالوا جميعا ويقضي فان كان العبد قائما خير صاحب النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد استهلك شيئا لهما غير ذلك قال هو للذي هو في يديه ان يكون في غصب كذلك

المدعى منه بينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بينة حاضرة تقبل بينته واقر المدعى به
بيد قبل له القاضي يجلس لكل خمسة عشر يوما ايما يهلة القاضي الى ذلك قال يهلة وجيئه منه كفيلا بنفسه بذلك شيء رجل ادعى
متاعا او دارا في يد رجل فاقام بينة فقضى القاضي بذلك ولم يجئه من للمقضى عليه حتى اقام المقضى عليه البينة على
ان المدعي استأنه لاحق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي وقضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده عتقه وهو بملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده
ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر بينة انه عبده ولد في
ملكه يقضي القاضي به لهما ثم اقام ثالث بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يقض للمقضى لهما بينة انه عبده
ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى للذي اعاد بينة لانه صاحب اليد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث
لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس الذي اعاد بينة ان يدخل مع الثالث
في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى بكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل بينة من
احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على الملك المدعى من المدعي
قبلت بينته رجل في يده جارية اقام بينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد بينة على النتاج يقضي
ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو سمعت البينة
القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باحتمالها فلا يبطل قضاء الاول ولو ان جاءين اودعا دابة
في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى غاب حالكان او صاحب ولو اودعا متاعا في دابة يقضي
بينهما فان وقعت كل واحدة من البينتين وقت اوسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق
اوسن الدابة مشكلا فان كانا رجلين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما
وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد وقت يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان الوقت يوافق
صاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل
هذا الثوب مما ينسج الا مرة فهو الذي في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رح متاع في توب هو في
يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف انهما فاكل واحد منهما

لم يشهدوا وشهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعى لان من نسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في حانته انها اخذت عنده او في امتعته انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعى وكذا لو شهدوا انها في حانته امته وكذا لو شهدوا على قول بانه نزل من نخلة فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان هذه الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان وهذا التمر من نخل كان في ارض فلان وهذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو استأجر الذي في يديه بذلك ليوجد بينه اره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان لعبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي بينة ان بيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضه وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بائعه واقام ذو اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بعبد لذي اليد لان كل واحد منهما اوعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد انه في يد رجل ومنهما في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام بينة فقضى له بالجارية لا يكون هذا المدعي ان يأخذ منهما وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل بينة على نخل في يد رجل ونخل هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه يأخذ التمر ايضا ولا شبهة ان التمر لولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه لان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على استرار البائع بذلك فهل لان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او قد اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع بالله لقد استحق رجل هذه الجارية وما ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو بينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا او ضيعة ودعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم وآبائهم وحلاهم واللقب الذي يعرف به الانسان ليعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب والانسان المعروف لان لا يحصل الا بذكر اللقب بالانسان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال محمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان

في العصر من بشارك في الاسم والنسب محمد مع ذكر في كثير من المواضع فلان بن الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه فقط
لا يحتاج الى ذكر الحد والجهات لا يحصل به كما لا يحتاج الحد لا يكتفي بذلك وتوكل الحد والقلة وسكت عن الربع لا يصح وان لم يكن
ولكنه خطأ في الربع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد وفي يدي لو قال ليس بحد يسلم هذا الحد وهذا ما لا تتوجه عليه هذه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا الحد وفي يدي غير انك اخطأت في الحد وهذا لم يثبت له الا اذا اقر او حلف على الخطأ في استانف الخصومة
وادعى على حس محدود وادعى يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر او حلف على ملك المدعي فاذا استرد ذلك امره القاضي بترك التعرض عن ذلك وان اراد المدعي ان يقيم البينة فعلى
اقراره بالبينة فعال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعي عليه
ثم يقيم بينة انها في يد المدعي عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعي عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعي عليه بالملك فعلى
القاضي ان لا يقضي بذلك وذكر في الجامع انه لا يشترط ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وكذا ذكر الخصاف رح انه
عليه اذا ادعى رجلان ان المدعي خطأ في الحد الربع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل ان يشهدا بسنة اعاد المدعي البينة على الملك وفي يده
ثم ادعى انه خطأ في الحد الربع لا يسمع دعواه ان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف رح انها تقبل
ويقضي واختلف المشايخ رح في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين الجنوب
والغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قولهم اذا شهدوا على حدين بعدها طويلا والآخر عرضا فاذا ذكروا
محدودا وذكروا الحدود الاربعة وقال الشهود ونحن نعلم حدودها اذا وسنا اليها ونعلمه ولكن لا نعرف حيرانها ولا نعرف اسماءهم
الحيران قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مسائل ثلاثة حدها ان يقول الشهود ولهذا المدعي دار في محلة كذا في
سكة كذا العرف دار فلان في رقيمة كذا اشتبهها بهذا المدعي عليه او الحاني في يده بعرض حق ولم يذكروا حدودها وقالوا نعلم حدودها
وهذا المدعي شهود آخرون شهدوا الحدود وقالوا القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا انما ملك لم يشهدوا بالحدود وهؤلاء الذين شهدوا
الحدود لم يشهدوا ان الملك الدار لهذا المدعي لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والقاضي كذا وكذا
كذا والربع كذا ولكن لا ندري ايوافق الحدود التي سماها المدعي وهل هذه الحدود حدود ذلك الدار فانما تحل الشهادة بهذه
الحدود وهي لما حدودها هذه الحدود وهذا لان الناس يبنون هذه الحدود ولكن ربما يبنون الحدود ولا يسكنونها ولا تحل الشهادة على
الدار والدار فعلى هذا الوجه يسمى الحائط حدودها فالشهود يحتاجون الى الشهادة بتعريف البناء وفي هذه المسألة القاضي سعيد

الى الدار ان هذه الحدود هل تحدد ملك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عند ان هذه حدودها هذه الى يوم
وان خالف لا يقضي اما المسئلة الثانية اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا فرعت حدودها اذا قامت عند حيطانها يشيرون
احد حدودها الى ههنا واثنان الى ههنا واثنان الى ههنا والدار الى ههنا ولكنا لا نعلم حيزانها فان ههنا اذا اراد القاضي
ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويعيّنوا لهم شاهدين او اثنين من امنائه ويسئلهم عن حدود الدار للاثنين ثم يعرف
الامينان حيزانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا امينا ان الشهود عينوا حدود الدار واشاروا اليها واناها
فعرفنا حيزانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فانكانت الدار مشهورة بهم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح كذا في القنية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح واجمعوا على
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى حدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر الحدود الاربع وقالوا احد الاربع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الاراضي ويقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعي به قالوا في بيان الحدود والحد الرابع فريق
ارض فلان وذكروا احد الجانبين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع فريق ارض
فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها داره وفي يديه وذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما
البينة والا فالعين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليه لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يديه بقضي
له بالبينة ويصير مدعيا عليه والآخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يحيل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات
اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض مشايخنا رح اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي شيئا على غيره
وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدودها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه
ولا يقبل بينته على الملك الم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انها قد اضافها الى محدود وفي يده الساعة
على ان يدعيه جميعها فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا حلال لان هذا اقتضاء على المنكر

وهكذا في النهاية على المختار قال الصدر الشهيد في فتاواه وبه اشار في الكتاب وقال بعضهم ان كان ذا علم يعلم القاضي فهو كما اذا اقام البينة وان لم يكن ذا علم لا يقضي القاضي وعليه الاعتماد وعلى هذا فالخصاف يقول ان البينة في مسئلتنا ان صاحب كل وجه منهما لا يكون معه الا ذا لم يكن الدار في يد واحد من هذين الوجهين فاما اذا كان في يد احدهما فالبينة على الملك واما اذا لم يقم البينة على اليد حتى اقام كل واحد منهما البينة على الملك اما اذا لم يقم البينة على اليد حتى اقام كل واحد منهما البينة على الملك ذكر شمس الائمة السرخسي رح قال في اول مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما ادعى اليد فهذا افضل دعوى المدعى على الملك حتى لو قال المدعى هي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل انتزعها مني وغصبني فغير مقبول من المدعي عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد فلهذا لا يسمع بينة المدعي وذكر في السير ان مسلما اذا خرج من دار الحرب وهو مسلم وفي يد احدهما غلام عليه ثياب كل واحد منهما يقول هو ابني وفي يدي فهات احدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالغلام لمن اقام البينة لانه تو برهانا على دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا رد وهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشائخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي في يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان الملك في يدك فما وجه تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر فالبينة لهذا المعنى مقبولة ويقول القاضي طلب منك ان تنتزع من يد امتي وتقرره في يدي قائما فالحاصل ان دعوى الملك في نفسها لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك لغير منازعه في اليد فيقبل بدعوى اليد مقصودا وبدعوى الملك تبعا لملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي اشتريتها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رح قبل بينة المدعي عليه كذا لو كان المشتري حاضرا فانكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه يقبل البينة وان ادعى انها اشتراها من الذي في يديه الدار فلا يقبل بينته وقوله قال هذا الى قوله من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه وقوله قال هذا الى قوله منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء ولم يسم دعواه في الفصلين رح وسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال البينة بهو محاشهد وا انها في ملكه وفي يده فحسب اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يديه ولا اعلم فهم في انها في ملكه فذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال لي وحقي وفي يديه بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي

عليه البينة انه فلان الغائب اودعه عنده فقال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه ادعى عينا انتهى احكام لم يبين رحمه
الله وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا للعين ما لم يطالب حتى لو
قبل البائع المبيع انفسخ البيع ولو ادعى المدعي الشراء من فلان المتن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في
قولهم وقد ادعى غصبا او وديعة او عارية او رهنا في يد رجل انه فلان الذي في يديه البينة انه فلان الغائب اودعه عنده او غصبه منه
او في يده باجارة او برهن او كان المتاع غائبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على ذلك وان كان المتاع حاضرا
يندفع فيما كان يندفع الخصومة عن ذي اليد ويحول الخصومة الى المتاع وان كان المتاع غائبا لو اقام الذي في يده البينة
انه اودعه رجل لا اعرفه او يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان شهد الشهود على عين ادعاه رجلا وقضى الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد
شهود المدعي عليه ان المدعي حضر ان هذا فلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب تندفع الخصومة ولو شهد شهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقبل صاحب اليد هو فلان الغائب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعي عليه البينة ان فلانا
الغائب وهبه اليه فشهد شهوده وقالوا شهدان فلانا الغائب وهبه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع
الخصومة عن ذي اليد كما لو شهد المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب وهبه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي
في يديه او في بيته رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا تعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان والمدعي عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي حتى لو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة قضيت بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها داره فانكر المدعى عليه قال المدعي من اين تريد ان اقيم عليك البينة ارزاني وشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للملك والبلد
عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لم تسمع دعواه الا ان يدعي انه لم يعلم من المدعى عليه بذلك حتى رجل ادعى على محمد دارا وذكر حدودها
وقال في تعريفها وفيها انهار وكان للمحدود تلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
بناء ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها اشجار ولا عائط فاذا فيها اشجار عظيمة لو تعمد بعد ذلك دعوى لا تسمع دعواه
وان في الحدود التي ذكرت تبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة ابراس وعشرة جريب فكانت اكثر
من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يسع فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او قال الا ان الحدود

ان الحد ود وانفت دعوى الهوى لا يقبل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال
رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه شراءه قال هي للمقر ثم ان المقر اوعى انها له واقام بينة على ذلك قبلت بينته
ولو قال المقر لا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انما قلت انها منه فانكر الذي في يديه شراءه ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
انه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام بينة انه اشتراه
من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا وعبدا فاستحق من يده بالبينة دارا دان يرجع بالثمن على
بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا دون ان ارجع عليك بالثمن قال ولا يسمع منه ودعواه الثاني ولو ان يرجع عليها
باثنين لاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم جا بائعه واد عاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليها باثنين دار في
يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام بينة ذكر في الاصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة ان شهدوا انها
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف رح انها لا تقبل شهادتهم وبه خذ القاضي ابو احازم ومشائخ خجند وبجواب الكتاب في اجاز وابه نشهادة
الرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان
بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يريدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا
وكانت الدار في يديه وقت البيع وكرا فاطفى رح انه لا تقبل بهذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يريدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه غصبان هذا
الشئ الذي في يده لي فسلمه اليه بهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في
يده غصبه له هذا فان القاضي لا يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فسلمه الي قال عامة المشائخ لا يسمع دعواه ولو سلمه اليه واقام بينة
اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجا بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انه في يده او شهدا جميعا انها كانت في يده

لا تقبل شهادتهم في قول محمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له اجارة انها كانت له وشهدوا انها ذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح السير الصحيح انها لا تقبل ولو شهدوا ان الدار التي في يد فلان كانت لفلان وشهدوا انه استعارها منه فصل الدعوى فصل وكذا لو شهدوا انه استعارها من رجل ادعى وادانى يد رجل انها دار فلان الغائب على علم الغائب بذلك وبرهن المدعي

في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
فان كان المقول حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقول له وقال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة مطلقا لو كان صادقا
في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل الخير
معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال شيخ الامام الخليل ابو بكر محمد بن
الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل غرم قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار موقفا
باقراره فاذا نكل يقضى عليه بتسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيغرم قيمته للمدعي ولو اقام المدعي عليه البينة على الوقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار موقفا باقراره فكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار بولده الصغير او بولد صغير غيره كما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك قومت وحق قومت او قال ملك وحق مت فاقام المدعي
بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت ابن سبيل الملك
من مت او قومت فاقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي وذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان الملك له
فكأنه قال ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد ساوم من المدعي به قبلت هذه البينة وبطل
الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي وانه ناقض بهذا تصديق الخصم فيصير في تقدير كان صاحب اليد ادعى ان الدار ملكه وبرهن ان الدار ملك صاحب اليد
ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ورخ كل واحد
منهما اقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك عند ابي حنيفة رح اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا
اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انها له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل
البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بالملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان صاحب اليد بان للملك له وتم حق المدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك
للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان البائع ادعى بعد ذلك ادعاء نفسه ولغيره

او کان ذا لا یسع جمیعا ولم یکن ذلک فرارا بالملک للبائع یسع وعاد الیه او کان رجل ادعی نصف جمیعا او نصف
مقسوم ثم باع منه نصفه الآخر وسلمه الیه فجاء رجل وادعی نصف ذلک واقام بینة واقام صاحب الید بینة علی الشراء
والودیعة لم یکن بینهما خصومة حتی یحضر البائع لان المدعی لو استحق نصفه یظهر الاستحقاق ان البائع کان شریکا للمدعی
فانصرف بیعه الی النصف الذی کان له ولو اشتری الیس المجسم فی نصفه الآخر انه ودیعة فی یده ولو اشتری نصف جمیع
الدار وحیز مقسوم ثم اقام البینة او قبضه ثم اشتری نصفه الباقی شراء جائزا ثم جاء رجل وادعی نصفه فان اشتری
یکون خصما للمدعی لانه یملک الکل ظاهرا فیکون خصما للمدعی فاذا قضی للمدعی بالنصف ثم حضر البائع کان له ان یسترد نصفه
الآخر بحکم ما ذکرنا لان الاستحقاق انصرف الی نصفه الباقی ولو باع نصف البیت شیاعا جائزا ثم باع منه نصفه الباقی
بینة او بدم وسلم الکل الی المشتری ثم جاء رجل وادعی نصفه فان اشتری لا یکون خصما للمدعی ولو اشتری نصف جمیع
الدار وحیزه بعد ما باع نصفه الباقی ثم جاء رجل وادعی نصفه فان اشتری یکون خصما للمدعی ویقضی للمدعی بالربع ثم جاء رجل آخر
وادعی ید رجل فقال المدعی علیه نصفها لفلان بن فلان ودیعة عندی ولم یقم بینة علی الودیعة حتی اقام المدعی بینة
علی ما ادعی ثم ان صاحب الید اقام بینة علی ما ادعی من الودیعة بطلت بینة المدعی فی نصف واذا بطلت بینة المدعی
فی نصف هل یبطل فی النصف الباقی قالوا یبطل بینة محال مولانا رحمه الله والصحیح ان فی المسألة التی قبلها کان المدعی
علیه حصانی النصف دون النصف ومع هذا قبلت بینة فی نصف رجل ادعی دعوی واقعت فادعی الآخر علی فساد ما
ادعی ذلک ادعی المدعی علیه الدین ودعا صحیحا واقام البینة قالوا لا یسمع بینة الدفع لان الدفع بناء علی الدعوی والدعوی
لم یصح فاذا کان دعوی المدعی بحیث لا تصح دعواه فادعی المدعی علیه الدفع یطالب المدعی علیه بإثبات الدفع حتی یسمع ادعی
علی رجل انه غصب منه داره فسکنه وخرج من یده وقال المدعی علیه املک ذلک فلان الغائب فاقر ان جاء البینة علی ما ذکر
صرف عن خصومة المدعی وان لم یقم البینة علی ما ادعی خلت علیه بینة المدعی ویقضی له فان حضر الغائب بعد ذلک لم
یکن له علی السبیل حتی یقیم البینة علی ما ادعی رجل ادعی دارا فی ید رجل فقاله اشتریتها من فلان غیری الید فشهد
له الملاک المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعی الملک مطلقا فشهدوا بالملک السبب جازت شهادتهم ولو ادعی الملک السبب ثم
ادعی ذلک فی وقت آخر عند غیر ذلک القاضی الملک مطلقا فاقام المدعی علیه البینة ان کان ادعاه قبل هذا سبب عند فلان
القاضی قبلت بینة المدعی علیه ویبطل بینة المدعی وان ادعی اولا الملک مطلقا ثم ادعاه عند ذلک القاضی عند غیره الملک

لكما بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان اثنائي دون الاول اذا ادعى دارا وادعى رجل فيها ذكر المدعي عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعي عليه اقر انها لهما من المدعي وشهد الآخر ان المدعي ادعيها اياه وذكر في المنتقى انها تقبل وتقضي للمدعي وكذا شهد احدهما للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه ان المدعي وهبها اليه لم تقبل بناء على شهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد حشاه في يده عليه فغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى النتاج على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد حشاه في يده فغير حق وقال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه فغير حق يكون هذا دعوى النتاج على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بالدار للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعي عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة بمعاقي لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته هذا لو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام بينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد ما قضى البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء وكانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه وتوشهد بالدار للمدعي ثم قال قبل القضاء بالبناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وتبقى للقائم فيه اذا شهد وا بالدار ان بيا لهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يبيا لهما يقضى بالدار والبناء وتو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعي عليه ليس هو لي فقد كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن بيتا وانما هو فلان جاز اقراره فلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو وما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له وتو شهدا بالدار للمدعي فماتا او غابا قضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي البناء لي انما هو للمدعي عليه لم يزل له فهذا اكذاب نفسه شهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وتو قال المدعي البناء للمدعي عليه ولم تقبل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعي عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بشيء

ولا يكون كذا بسهود وان ادعى واراه وقال شهود شهدوا بها دارا لمدعى ولا نعلم ما حال البناء كان مبهما بناء ولا يدري
هو بناء البناء ام لا وكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناء
هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء بهذا السبب كما ذكر في الاصل وكذا لو شهد وا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه ارضه وما النخل فما علم لنا به فالنخل غير للبناء في الدار ان شهد وا بالارض ولم يشهد وا بالنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضاء وضمنوا قيمة النخل وان شهد وا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا وقال وادعى وارانى بيد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء بيد
انما شهدنا للمشهود عليه وكر انا طفى رح ان قالا ذلك قبل ان يفترقا من مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا
واذا قالا او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في جامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء ثم سيروا من مكانهم حتى قالوا
في البيض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى داره في يد رجل واقام شاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعى
ان البناء كان لمن المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض وقد شهد الشهود بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء
كان لمن المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعى ان الاشجار كانت
لمن المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض وقد شهد الشهود للمدعى بالارض والاشجار جميعا وبينة بما لها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهد وا بالبناء بناء فلا يكون بيانا لاقرار المدعى انه كذا بالشهود وفي الوجه الثاني شهد وا بالبناء والاشجار
فكان بيانا لاقرار المدعى انه كذا بالشهود وادعى داره في يد رجل واقام البينة فشهد وا انها للمدعى فقضى بها القاضي ثم قال الشهود
لا ندري لمن البناء وفيها لا يضمنون شيئا كما لو قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه فضمنوا قيمته
للمقضي عليه وادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم بها القاضي
فاقام المدعى بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعى فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر انا طفى رح انهم يضمنون قيمة
الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتد وا عن
الاسلام وقتلوا فهم اقام المدعى البينة على الولد انه ولد جارية ذان القاضي لا يقضي له بالولد لان شهود الام شهدوا بالولد لانه ملك
المدعى وولد الجارية في ملكه وادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود انها له فقالوا ما قالوا لها ولد في يد المدعى عليه
او ساه المدعى في يده واقام البينة على ذلك في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعى فان قضى القاضي بذلك

بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود وكانهم رجعوا عن شهادتهم
بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فاولدها وغابوا فانكروا فحضروا سألهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام والا يقضي بالولد رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له واودعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي
واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما بما ادعى وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على
مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد بمثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رح انها تقبل حتى
تعتبر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رح انها عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلفظ
يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن اداء الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رح انها عندي ان القاضي
ان حس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود وان حس بهم تهمة الكذب جاز له
ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد بما في الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان هذا المدعي
جميع ما بين ما وصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه يشير اليهما جاز وذلك وذكر
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب بسمع
دعواه ولا نحتاج لاعادة على المدعى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي
رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رح رجل ادعى شيئا في يد انسان
واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد
رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان حلف وارثه
حاضر اقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا او غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة واذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق قبله واوعت
الامة العتق قبله ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم تقم عليه بينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل
في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف انه لمن هو فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع

يكون خصما للمالك وقول المودع فهاد وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي حتى يدعي رجل فحينئذ يسأل فيما ادعاه فحينئذ يقول هو لي وديعة من فلان فحينئذ يسأل المدعي من جهة من استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لفلان الغير وكر ابو يوسف رح في الامالي انه لا يسمع دعواه ويقبل بينته قال مولانا رحمه الله هذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة مشهورا بالملك له وانما يكون مشهورا بان الملك للمستعير اما في يد رجل فحينئذ يسأل المدعي من جهة من اودع الى هذا الرجل هذه الدابة فحينئذ ان يدع فاذا سأل المدعي انه لم يسمع دعواه وكذا لو قال اعطى هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب انظر هو وقال اكثر هذه الدار واعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه العبد غير مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعي عليه فلو سلم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال هو لي المدعى فلان بهبة منه يسلمها ثم وهبها فان صدق المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فالخصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على المدعي فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب المدعي انه له وصدق المقر فيما اقر به وادعاه ان يقيم البينة على دعواه لا يقبل بينته وان المدعي الحاضر لكما مطلقا قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان المدعي الذي حضر نفسه لكما مطلقا صار كالحاضرين اقاما البينة وان المدعي الذي حضر اولا من غير ان يسأل البينة عن دعواه اقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم **فصل في دعوى الملك بسبب** دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها وقبض الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل وجه يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة وقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة وقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كانت شيئا يحمل القسمة عند هما خلافا لابي يوسف رح لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء وعند الكل الارث اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل ان هذا من رجل وادعت امرأة انها مهرها قال محمد رح هذا اولى وقال ابو يوسف رح هما سواء رجل في يديه دار اقام غيره رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا وقبض الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وكل واحد منهما ان جاء نصف نصيب

نصف الثمن ويرد ويرجع بكل الثمن فان تقاضا البيع يرجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي
بالدار بينهما فاخذ احدهما النقض والآخر الاجارة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز خيانه نصف نصف الثمن وليس له ان
يخاصم كل الدار وان انتقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمورخ وان ابو خازم الدار فيد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والآخر
الذي في يده شهود فهو للمورخ وان اقاما البينة كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا انه اكل واحد منهما من رجل
انه اشتراها من فلان وهو يملكها وقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
ان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يقبل التاريخ وان ارخ احدهما والآخر
يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان ابا بائعين او عيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في
يديه دار وجاء رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار التي في يديه وصاحب اليد ينكر وجحد
فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي للعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار
الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فرغ عقد كل واحد منهما في نصف الدار والكل
الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار والعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهد شهود ان القاضي
قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو للعبد لان العبد اخذ
من يده بينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخ احدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار
في يدهما او في يد البائع او في يد احدهما او شهد لاحدهما والآخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في
يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما والآخر يد يقضى بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ولو خير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا
فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه البيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يخاصمه منه لانه وان اخذ للبائع

بالملک حین اشتراه منه فضا البطل القاضی ذلک الشراء فیبطل ما کان فی ثمنه وان اشتری شیئا واقر بمجانة للبائع ثم استحق من یده ورجع علی بائعه بالثمن ثم وصل الیه المبیع بوجه من الوجوه کان للبائع ان یأخذه بحکم اقراره رجل ادعی دارا فی ید رجل فاستحق منه نصف الدار کان لمن یرجع علی البائع بنصف الثمن دون شائع نصف المبیع وکل البینة رجل فی ید رجل ادعی رجل انها له اشتراها من فلان وفلان فی ید البائع سنة وقال صاحب الید هی لفلان الغائب بعتها منه شهرا وسلمتها الیه ثم اودعنیها ان صدق المدعی فیما ادعی من البیع والابداع اوعلم القاضی بذلک فلا خصومة بینهما وان کذبه فی البیع والایداع ولم یعلم القاضی بذلک فهو خصم للمدعی وان اقام بینة علی ما ادعی من البیع والایداع لا تقبل بینته فان قضی القاضی للمدعی ثم حضر الغائب واقام بینة علی ما ادعی صاحب الید لا تقبل بینته لان القاضی حین قضی للمدعی بالشراء منه بطل کل بیع کان منه فلا تقبل بینته الا ان یقیم بینة علی شراء اکثر من سنة وان حضر الغائب قبل ان یقیم المدعی بینته ولم یقض القاضی للمدعی فاقام الذی حضر بینة علی ما قال صاحب الید تقبل بینته لان هذه بینة تجر الابطال بینة المدعی فان اقاما المدعی بینته فان القاضی یقضی بالدار لمشتری دار رجل ادعی شراءها من رجل فی شهر فشهد شهود له بشراء من شهر اوقبل جاز وان شهد وا باکثر لم تقبل وان فی ید رجلین بینهما ادعی رجل انه نصف داره فصدقه احدهما وکذبه الآخر فاقام المدعی بینة علی نصف ما فی ید المصدق فشهدوا علی نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذی فی ید الحاضر والمدعی یدعی النصف ما فی ید المصدق تقبل شهادتهم وان شهد رجل اشتری من رجل ثوبا فی منزل وقال المشتری هذا الثوب الذی فی منزلک اعیک الثوب الذی فی هذا المنزل فالمشتری واخرج الثوب من المنزل قال المشتری هذا ثوبی وجحد وعواه ولم تقبل بینته وکذا الجاریة المنتقبة یجلب مشتری دارا او عبدا ولم یقبضه فجاء رجل وادعی ذلک المشتری غائب لا تسمع دعواه حتی یحضر الغائب رجل باع دارا ولم یسلم الی المشتری حتی غصبها رجل ذکر فی المنتقی ان المشتری الخیار ان شاء اخذ الثمن او کان الثمن الی اجل فالخصم هو المشتری والا فالخصم هو البائع رجل فی یده دار اقام رجل البینة انها داره واقام آخر البینة انها له ولفلان بن فلان بن فلان اشتریا هما من ذی الید او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار وسکنا فیها فقال فی قیاس قول ابی حنیفة رح یقضی بالدار بالعلان الذی یدعی الشراء لنفسه والشریک الغائب لا یکون خصما عن شریکه کان هو یدعی النصف والمدعی الآخر یدعی الکل ولو کان المدعی الشرکة اقام البینة ان الدار کانت لابیهما وترکها میراثا له ولاخیه الغائب فان القاضی یقضی للذی یدعی الکل لنصف النصف

ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع الذي في يد المدعا عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر اخذ الربع الباقي بينة وان لم يكن بد رجل اقام اخوه لبينته انها كانت داره بيد ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي لبينته انها داره والذي في يديه الدار يجحد وهو لهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعى ولا شيء للذي اليد وان في يد رجل اقام رجل لبينته ان صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار بينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ببينة المشتري ببيع النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع بينة انه باع منه عشرا غير معلوم بالف درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفا مشاعا بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم بينة البائع عليه واما النصف المعلوم يقضي للمشتري بتسعة اعشاره بهذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن وان في يد رجل اقام رجل لبينته انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو ملكه واقام رجل آخر لبينته انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو ملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد الشهود على المدعيين نصفين والنصف الذي في يديه بكل وجه منهما نصف قيمة وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا ماسدا ولو اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض البدل فالحكم ايضا كما مر واما خيار البينة بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان احد البينتين اعدل منهما كانا منهما يأخذان قيمة وجه قيمة بينهما لا شيء لهما غير ذلك وان في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه قبضها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما نصفا ونصفا على هذا القياس هذا كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضنا البيع فان الذي في يديه يأخذ من كل واحد منهما نصف العبد ويدفع العبد اليهما نصفين ولا غرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع والعبد في يديه يأخذ العبد اليهما نصفين ولا غرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع والعبد هلك عنده يغرم لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار المشتري البيع قبل

قضاء القاضي لها كان على الثمن لكل وجه منهما فان قضى القاضي بالبيع والمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قبض البائع
بينتها البينة بينها نصفين في وقت خيار بائعهم خيار النقض للبيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع ثم
قضاء القاضي لها وقد اجاز بها البيع قبل ان يقضي القاضي لها بالبينة نصفين اختار الآخر نقض البيع كان الذي في
يختار دون شاء قبل كل نصف نصف الثمن عن ان ترك رجلان او عبد دار في يد رجل اقام كل منهما البينة ان هذه الدار
كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والدار
في يديه فتركوا هما ويدعي نصفها قال محمد رح هي بينهما نصفان وما البينة التاريخ في الموت وقد اقام كل منهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سبع سنين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه الذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك لرجل آخر عن عقاري يد رجل
انزله ورثته من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يده يوم تاريخ لا يقبل شهادتهم وقد اقر المدعى عليه بذلك لكن يجبر على تسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب
وقد غصبها يقبل بينة المدعى عليه وتدفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى على عقارا ثابتا في الحكم فيقبل وهو قول
الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة وادعى عقارا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد الغائب
وبرهن ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى
يسلم المقر له فانه يدفع الى المقر له اذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضي له بملك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر حتى لو اقام
المقر البينة بعد ذلك انه ملكه كان اولى وهو الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسألة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسألة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى
حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه لو سلم البينة الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر حتى
لو اقام المقر البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا يقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غائب مات فغاب رجل وادعى
دينا له وصدقه ذو اليد فان القاضي يسلم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر
ولا دفع المال اليه كان ميراثا للمسلم مفوضا الى القاضي وقد ذكر الطحاوي رح مدة التسليم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي رح
قول ابي حنيفة ومحمد رح فاما ابو حنيفة رح فانه يقدر عين في يد رجل فجاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه

وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بتسليم الى المدعي وكذا دعى رجل ودنا على رجل وادعى الديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يأمره باداء المال في الحال وكذا اجله الى المجلس الثاني جاز الفعل وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح على قول ابي حنيفة رح يأمره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان على فلان فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ان كان لفلان على دين ولا امر تك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب وكذا لو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب وكذا لو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحبس المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب وارث في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول هي لي وشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه لكن لو ادعى انها كانت لابيه اشترى منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي احداهما هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجدة ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح الآخر وان شهدوا على

على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك كيف يصح اقامة البينة بالملك المدعى وكذا لو شهدوا ان الاب مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك فليت وبهذا افتى قاضي المدعى عليه انه فقط لا يكون شهادة ان
شهدوا ان الاب مات وهذه الدار في يديه وشهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يشهدوا
الميراث لانهم لم يشهدوا بعد الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت فشهادتهم بالملك ليست شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان الاب مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان الاب مات
في هذه الدار او شهدوا ان الاب كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان الاب مات في هذه الدار
وهو لا يعلم ان الاب مات وهو بالملك وبهذا افتى قاضي المدعى عليه انه كان فيها او كان واضعا يده فيها لا يكون شهادة ولو شهدوا
ان الاب مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا
ان الاب مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان الاب مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للورثة ولو شهدوا انه
مات وهو قائد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضي بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه
وشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وذكروا سببا لم يقض للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه
وارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه يقضي وقالوا انما ذكر ذلك لانه لو لم يذكر ذلك لانه ربما يظن
ان قوله وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هذا لو ادعيا وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب غيره
فاما كان يحجب غيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل على اليد ادعى
انه عمه ليست بشرط للعتق ان لم يقبل عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقبل وورثه لا وارث له غيره
واذا اقام البينة لا بد للشهود ان يسموا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك
في الاخ والجد اذا شهدوا انه عمه ليست لابويه لا بد ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه
ليست لابيه وامه او لابيه هو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذه ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة
انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له غيره وشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
لورثته فان اقام من يسئل المدعى عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب
لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن يأخذ بالاحتياط ولكن ينفذ قضاء الاول رجل مات فخلف ورثة من

من الورثة وادعى دار انى بيد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وترکها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح
يدفعها على يدي عدل ٠ ولو ادعى دار انى بيد رجل انها كانت لابيه مات وترکها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه
مات وترکها ميراثا له ولا وارث له غيره ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الورثة وقالوا لا نعلم له وارث آخر ولا قالوا لا
وارث آخر وقالوا مات وترکها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا انهم
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة رح وعندهما يأخذ منه كفيلا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب نصيبه كالاب والابن فاما ان كان ممن يحجب نصيبه
كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر لا يحجب نصيبه ولكن يقبل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة
يثبت بخلو متة مال الميت اشهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد والا ان جهد الورثة تتعذر خصما عن الكل في اثبات مال
الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان ذو فرض يعطى الفرض على قول محمد رح وان كان امرأة
يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى لها اوفر النصيبين وفي رواية يعطى لها اقل النصيبين
الثمن للمرأة والربع للزوج ولا بي حنيفة رح فيه اربعة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول يعطى لها اقل النصيبين وفي
قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وثلاث بنين واربع نسوة وفي الزوج للمحمد رح
قول وجه يعطى له النصف ولا بي حنيفة رح فيه ثلثة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول له الربع وفي قول له
المال ويجعل كانها ماتت عن ابنين وزوج واصل المسألة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر وفي ثلثة
من ذلك ان مات الرجل عن امرأة جلي وام وولد جلي وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الجلي فان ابوا الا التأخير
وطلبوا التعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الحاضرين عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربعة بنين عند محمد رح يوقف نصيب
ثلاثين لاحتمال انها ثلاثة ثلاثين وعند ابي يوسف رح يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى
وعند في رواية يوقف نصيب ثلاثين كما قال محمد رح رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا
اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين وله بينة على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف فانه تقبل
بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا تقبل في اثبات الدين على الابن على الاب لا يحبس بعد خصم ولا يقضي

الذي من الالف التي يقتضي بها على الذي بينهما لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الغائب رجل آخر واما في بدر رجل اقام البينة ان فلان الغائب كان ادعى بهذه الدار وانتزعها من يديه ووضعها اقام المستحق البينة انه اشتراها من الذي في يديه الدار

فاقر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها عنه لايكون ذلك اقرارا وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها وارثي بل
قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون فيها بالحق للبائع
ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا نعرف اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا شهدوا بالشراء
من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل
ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل وحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا الا من ابيهم غير ذلك يقسم بينهم فما اصاب حصتهم
للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل وحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يقسم شيئا
لان الوديعة لا تكون مقسومة ولو ادعى شيئا لابيه واقام بينة ان هذا شيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة بينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد
اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت بينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد
منهما بما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
واقام بينة وارخ للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة بينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص
واما الدية فاذا قضي لقبله وجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل بينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت لا يستحق شيئا بموته على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يعلل الناطف الاتروشي انه امرأة لو
اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة
الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة
منها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وورثه معه بهذا قال ابو حنيفة رح
استحسن في هذا ان اجبر بينة المرأة وثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تات بولد لم تسمع بينتها بينة الابن على الميراث دون المرأة ويقبل القاتل وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
ولو ادعى وارث في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه

ان ابا مات وترك ابنا له غائبا فاقام بينة ان ميتا اشهدهما انه لا وارث غيره فانه اقام بينة على ذلك يقبل
شهادتهم ويأمر المدعى ان يقبض الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا يدان يقيم البينة ان ابا مات وترك
ابنا له وارثا وادعى رجل وارثا في يد رجلين فاقام بينة ان ميتا اشهدهما انه اشترى هذه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود والمدعى باع من الذي
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى وارثا في يد رجل واقام بينة انه اشترى هذا من فلان وهم فقال ذو اليد لم ابع
ثم اقام ذو اليد بينة ان المدعى قد رد عليه الدار وذكر في شهاداتهم وقال قبل بينة ذي اليد وابطل البيع الخارج
البيع لا يبطل بينة على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا ابيع بينا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حقه ان يقول
لم يكن بيننا بيع ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرد ها على ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تقبل
بينة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل
القبض ولا يدري ابن هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يبيع بينة ويبيع الجارية على المشتري الغائب ويقضي
الثمن له ويستوثق منه كفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيفضل
يمسك الفضل الغائب وان كان فيه نقصان فيرجع ذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري ان كان الغائب غائبا كان يعرف ان
المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فاقام له عليه البينة ثم ان البائع ذلك ادعى البيع و
اقام البينة لا تقبل بينة البائع لانه انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري الفسخ البيع جميعا فلا تقبل بينة
البائع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته خلافا لهما لان النكاح لا يحتمل الجحود مرارا رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف
فانكرت فاقام بينة على انه تزوجها بالف درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالنصف وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد فقبلت
بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في منزل ليلا او نهارا ولا ادعى انه ولدها ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف
اذا اقرت ان هذا ولده ولدها منه هي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة ولد ولدت
فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت اقررت الا بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن اقررت بالنكاح
ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا على امرأة على وارث رجل انها كانت امرأة
فلان ولم يشهدا وانه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المستوعى امرأة مهرها ولدها غاب الرجل هذا

هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا ولد من زنا فإن ثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي
عليه بالمهر لها وقال لامرأة تزوجتيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل تزوجتيك وأنا كبيرة لم أر شيئا فإن كان الدخول فعليها البينة
بينة الزوج رجل وامرأتان لأنه يثبت على امرأة أنه تزوجها وأقامت أختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رح تقبل بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد وقت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل وثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية دخلها على الزوج ونصف المهر وتسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح
وإذا أقاما بينة سكنا في منزل وجاء بينة كل واحد منهما على صاحبه لحما يكون بين الأزواج وهو نظير ما لو شهدا بالنكاح
بالتسامع ولهما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رح يجوز الشهادة على الدخول لحكم
النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته فالنكاحات في بيت أحدهما فهو أولى
لأنها في يده فترجح بحكم اليد لحالها وادعيا شراءين من رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع
في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد واحد لمدعي النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وإن لم يشهد ذكرنا أنه يحل للشهود أن
يشهدوا على الدخول لحكم النكاح بالتسامع فالنكاحات المرأة في بيت أحدهما وشهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة
أنه تزوجها قبله كان هو أولى لحالي ودعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد إلا إذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه وإن
ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فالنكاحات في بيت أحدهما يترجح بينة ذي اليد
وإن أرخ أحدهما والآخر يد فصاحب اليد أولى لحالي ودعوى الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضي لصاحب التاريخ
فإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو أولى وإن عدلت
البينتان جميعا لا يقضي لواحد منهما لحالهما ولم يقيما البينة وإن أقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فالبينة
القاضي فارقت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو فارقت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمفارقة لأنها لما أقام البينة ولم يكن
لأحدهما تاريخ ولا يد انقلبت بينتهما لكان أنها تزوجا وفارقت لأحدهما يثبت نكاح المفارقة بتصادقهما وكذا لو أقاما البينة
فنكاح أحدهما وفارقت المرأة بنكاح ليست صح إقرارها ويقضي لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول
فالمهر للمرأة لأحدهما أنه دخل بها أولاهما أولى وإن لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل
من المسمى ومن مهر المثل ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فارقت لأحدهما ثم أقام البينة على النكاح وذكر الشهود أنهما أقاما البينة

رح في الحاوي الصغير بانه لا يقضي لواحد منهما ولو لم يقر ولا يصير مقرا نفس الاقرار صاحب يد واصل الجواب ان الخ
رح واذا اوجبت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة بينة يقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اثنين ادعت
وجهة منهما على رجل وجهة انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم واقام رجل
بعدما اقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فقدت بالبينتان فان القاضي يقضي بالنصف
لكل واحدة منهما لان المال الذي شهد للشهود وعلى اقراره استحقا وان اقامت احدهما البينة على اقراره بالدخول بها لا يقضي
ولم يقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح فتنكر الكل فان القاضي يقضي للدخول بها بالمهر
وبالمهر الذي شهد الشهود ولان الدخول دليل على سبق النكاح ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول
اصلا فرق بينه وبينها ويقضي نصف المالين لهما بينهما لان عين الدراهم بيد الدراهم ولان عين الدنانير بيد الدنانير وعلى هذا
ادعى رجل على رجل وعلى امرأة نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا لا عمرو وهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما دخل بها النكاح من زيد وعمرو سألها
فقالت تزوجت زيدا لا عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما انكر الرجل فقال ابو يوسف رح يحلف الرجل بالله ما هي امرأته
وان كانت امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فمتى حلف وليس لها امرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وهذا
لاستحلاف على النكاح احد المشائخ رح يقول بهذا يفتي وهو رح وعليه الفتوى ومن كتاب رح في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت
لاحدهما فقال ليس لفلان يحلفها الآخر الحالف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن
اليمين فسخ بينهما ثم يحلف المرأة للآخر فان حلف برئت وان نكلت عن اليمين فيسير زوجة له امرأة طلقها زوجا ثانيا وحرمت
على الاول لان هذه فسخ تزويجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رح الكلمات المرأة عامة فيشترط
عليها الاول فقالت عند النكاح اطلقت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك لان الكلمات جاءت لا تعلم شرائط الحل
قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم
قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد
ما خبرت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الثاني الجماع وكذبها طلقي رح ان القول قولها ويجبر الاول على نكاحها ولو اقر الزوج
الثاني بما عاد بي تنكر كان القول قولها والحبل للاول ولو قال الزوج الاول لم اتزوجها او طلق الزوج الثاني
وقالت قد دخل بي فرق بينهما وعليه نصف المهر لها ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل فتقضاء عدتك من الزوج الاول

وقالت قد كنت سقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا سقطت كذا لم يفرق
كنت في العدة فكاهك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي
فلان وقد طلقك ولقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول وان صدقه الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من
الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر
الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال كنت مجوسية او
امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان صدقه الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون جائزا فاحكام وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة
وانكر ان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند
ابي حنيفة رح وبه اخذ الخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك وكان القول قولها ويسير
كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهدا انها امرأته فاجاز القاضي شهادتهما عليها ثم ادعى
الشاهدان انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن حلفت بها قال لا يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على مسار المرأة انها امرأة هذا الرجل
فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانا لم اعرفها اقام البينة قال لا يقبل
منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على شاهد ولو كان هذا الشاهد انهما امرأته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك من رجل تزوج امرأة
ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينة على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا
اذا اسلم وبدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد
المسلم وهي له وهذا الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى جارية منقطعة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري
هذه جاريتي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فتزوجت فلما فعلت ما يفعل اهل المصيبة وعدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت اولا لم يكن لها ان
تتزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير
الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من واحد لان غير الموت كالنكاح والوقف لكن يشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفي بخبر الواحد العدل

لا یکون مشهد من الجامعة عالما او اذا وعظ احمان علی رجل وقالت کل واحدة منهما لبینة انه زوجها اولا کان فی ذلک بینهما
لزوج او صدق زوجته منهما انها الاول کانت امرأته وتبطل بینة الآخر ولا یستبی لها مهر ان لم یکن دخل بها وان قال
الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتها جمیعا ولا ادری الاولی منهما قال فی الکتاب فسخ بینه وبینهما ویسقط
المهر بینهما ان لم یکن دخل بواحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادری الاولی منهما او ما ادری او قال لم اتزوج منهما یسئل ان
یحلف بینهما والاصح ان هذا الجواب فی الفصلین سواء وهو محمول اذا قامت البینة بعد موت الزوج فانه یقضی لکل واحدة منهما بالمهر بالبینة

فصل فیما یتعلق بالنکاح من المهر والولد وغیر ذلک وبعض مسائل الزیادات وفیه فوائد

رجل قال لامرأته تزوجتک وانا صبی فقالت بل تزوجتنی وانت بالغ کان القول قولها لان القاضی لا یفرق بینهما الا
بسؤالها او باقرارها ولیکن هذا جوابا لا قولا لان القاضی لو اجرت بعد البلوغ ان قال لا نقول له القاضی هو الآن ان قال لا نفرق
بینهما امرأة وابنه مهرها من الزوج وقالت انا مدرکة ثم قالت بعد ذلک لم اکن مدرکة وکذبت فیما قالت فالنکاح بحاله
فذلک مدرکات فی ذلک الوقت او کان بها علامة المدرکات لا یصدق فیما لم تکن مدرکة وان لم یکن کذلک کان القول قولها
رجل روج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج بطلب المیراث ان قالت زوجنی والدی بامری کان لها المیراث وان
قالت لم اکن امرأته بالتزویج لکن بین لی انه زوجنی سراجزت ان اقامت البینة علی ما قالت کان لها المیراث وان لم
تقم البینة لا یثبت النکاح ولا المیراث لما لانها اقرت ان نکاح الاب انعقد موقوفا فلا یقبل قولها فی التنفیذ الا ببینة رجل
زوج امة البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الی القاضی فادعی الزوج انها سکتت حین علمت فقالت لا بل ردت ان قال ردت
حین علمت کان القول قولها وان قالت علمت بالنکاح یوم کذا فردت وقال الزوج لا بل سکتت کان القول قول الزوج
وهذا یشیر ما ذکرنی الشفعة اذا اختلف الشفیع مع المشتری علی هذا الوجه ان قال الشفیع طلبت الشفعة حین علمت کان القول قوله
ان قال علمت بالبیع امس یوم کذا فطلبت لا یقبل قول صغیرة زوجها غیر الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهی بکر
فقالت اخبرتنی المرفقة حین بلغت وکذبها الزوج لا یقبل بخلاف ما اذا کانت البینة وان اختلفا فی الحال فقالت بلغت الآن واخبرتنی
المرفقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسکت کان القول قولها والنکاح بحاله وقت البلوغ لا یحتمل خیارها الا بالرضا صریحا
او دلالة نحو التمکین وغیر ذلک ادعت امرأة مهرها علی وارث زوجها اکثر من مهر مثلها النکاح ان اقر الوارث بالنکاح یقبل اقراره فی
اکثر من مهر المثل بقدر ما یدعی مهرا اکثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا یقبل اقراری کان کذا بقدر مهر المثل ولکنه اکثر من مهر

مؤجل مهر مثلها ان قال لا يقبل لان القاضي انما كان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فيسقط ذلك واذا قال البزازية اذا
القاضي مقدار مهر المثل ويحافه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفصل كذا الى ان
يأتي القاضي على درهم فيسقط ذلك بامره ويحافه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان
لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم وليها فاقامه البينة على ما ادعى رجل تزوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت
مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب بايفاء المهر
ان جحد مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب بما ادى مهرها من تركة داله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كلف القاضي اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي بمهر المثل قالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال الطلاق
تزوجت بزوج آخر ولم يمض لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان
القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت . جلالا انها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها
وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يبينه فتها المقرلة في الطلاق صغيرة
يدعي امرأته تطالبه نفقة من الاب فقال الاب انا احق بها لان امرأتي في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل باتت
قالوا يترك الولد مع الجدة يقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان حضر الاب
امرأته وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك قال الجدة ما هذه ابنتي وابني قد مات كان القول قول
الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت
له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وطلبها وولده فقالت المولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر
قال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رح ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
رح ان كان الولد في يد يهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في حرية والاوقات فيه حرية الولد والولد في يد البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة وام
في التدبير القول يكون للمولى لانها تصادق على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رح انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع
اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان لم تكن البينة فبينتها اولى وكذا لو كان

امكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وتواعق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد اعتاقها وقال المولى ولدته قبل العتق يعتق ولده منها ما كان لانه لا يعبر عن نفسه وهو المولى الى الام لانه اقر بحريته وهما يتهاتران وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين جليين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر وابن ابي ليلى وعن ابي حنيفة رح في رواية ثبت من الخمسة لان الزيادة للتفضيل من جانب الحكام لا عينة والحكام للميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة او اقام كل واحد منهم بينة انها دابته ولدت هذه الدابة معروفة فانه يقضي بها بينات وان كثرت اذا ولدت اولاد في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد اثنان انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد اثنان انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر ابنه بالاجماع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسب الاوسط فلا يثبت نسب الثاني حكم ولد ام الولد لان الاول مع اثنين شهدا على اقراره انها ام ولده وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولده او ولده الثاني كان ولد الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه بشهادة الاثنين وهو نظير ما ذكرنا في المستفي رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فما دامت الامة شاهدين ان المولى اقر ان هذا ولده الاكبر ولده منها فمات هو وابنه والاوسط والاصغر فزعم كل واحد منهم ان الميت هو ابنه فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر اثباه ابنه وقال ابو يوسف رح في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رح اذا جاءت بولد اقر المولى بانه ولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا من يوم اقر انه ولده وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا لمولاه يوم اقر انه ولده الاول فلا يلزم ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم هذا ولدي ومات قال ابو يوسف رح يعتق كل الولد الاصغر وتعتق الام فاما ولد الاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر وانا لا اصر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حال فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل غاب عن جارية له فجاءت بولد فاقر المولى انه ابنه وفي شبي حاشية خلته فرجعا فحلفت عن بعض نسخة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولده وذكر في الاصل امة ولدت في ثلث بطون ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى ابوتهم

احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه ولا ان يسبح الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاصغر بمنزلة الامر ليس له ان يسبحها ولا ثبت نسبها منه فعند ادعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين بمنزلة الاقرار ان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفى من غير لعان وقال زفر رحمه الله ودعوى الاكبر يكون دعوة للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الان ههنا اذا نفاه البائع وادعى المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع سكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك فغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان اسقطت يكون من البائع وعليه عقره وتصير الجارية ام ولده فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال الكان في بطن جاريتي غلام فهو مني والكانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر فكر عصام رح انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لا عن الفاضي ينتفي بينهما ثم ميز البعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع والبوبوسف ومحمد رح قدر المدة البعيدة بالسبوع وقالا بعد الاسبوع بما ينقطع نسب الولد فبعد الاسبوع ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر ذلك بحد ههنا ولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت الذي يجعل نفيا يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى ذلك المرأة ثم اقر بعد رجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له ان اخاك وانت انت ترثها فالمال بينهما نصفان لان المال بينهما نصفان للزوج ونصف للاخ المقر له الان يقسم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال في شرح المال كله للاخ الان يقيم الزوج البينة على اقراره بها وهذه ثلاث مسائل حررها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب ام فقال المقر له انا ابن فلان لمن انت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رح المال بينهما نصفان

وقال وربح المال كله للمقر له وقالت امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت بانه لزوجها فقال ابو يوسف رح المال كله للمقر له وقال محمد رح المال كله للمقر له الا قدر ما كانت المرأة اصابته على النكاح رجل ادعى على ميت بالبصرة دارا ثم وهبها قبل ان يسلمها الى الموهوب له ولا وارث له يسعى في بدل الهبة ان كان للميت مال وما يسع ويؤاجر ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الورثة على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رح وكذا لو كان الدين مائة ولم يترك الا في يد وارثه قال الوارث يكون خصما لمدعي الدين ويقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخر يسعى صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين ميت بامر رجل مات وترك دينا فبرئ منه فجاء رجل اخر وادعى على الميت الفا ودرهم وانكر الورثة ما عليه فاقام البينة وقضى القاضي له بالالف ثم وضع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الفا ودرهم وانكر الورثة ما عليه فاقام البينة وقضى القاضي له بالالف فان ادائي جميع ما قضى القاضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه نصف ما في يد البعض وانكر البعض فاقر بعض الورثة بدين من نصيبه من صدقة بعد ان اجرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل على الميت الفا ودرهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يجب كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال في الجامع الصغير رح عندي ان يلزمه من المصدق بالجحد من الدين بهذا قول الشعبي البصري ومالك وابن ابي ليلى رح وقال هذا اعدل وحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لاخيه على هذا الرجل الفا درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة لانه ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز بيعه ان تسعة من اولاده هلان وهلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات فانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره ذلك قالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر بهم لانهم لم يكونوا حضروا وقت الاقرار قالوا ان سائر الورثة صدقوا هؤلاء وثبت المال بشهادتهم وان انكروا اقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكروا الشهود ويقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك ابنا فادعى بعض الورثة صبيا من اجنبي انه ابن الميت وجاء به الى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان قالوا بينة لبينة بينه من يدعي الهبة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي رح في الفتاوى امرأة ماتت واختلف

واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثته المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فكان القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط والاصل ان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات **فصل في الخصومة بين الزوجين في العزل** اذا عزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالعزل فعزلت او نهاها عن العزل فعزلت او لم يأذن لها ولم ينه فعزلت ولم يقبل الزوج شيئا منها او لم يعلم بعزلها فان عزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اعزليه لي او قال لها اعزليه لنفسك او قال اعزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اعزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون العزل للزوج لانها عزلت قطنه باذنه لانها جاءته فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها بر عت بالعزل وان قال لها اعزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان العزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة عزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اعزليه لي وان قال اعزليه لنفسك فعزلت كان العزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتعزليه لي وقالت لا بل قلت اعزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تعزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اعزليه ليكون الثوب لي ولك كان العزل للزوج ولها على الزوج اجر المثل لانها عزلت للزوج بعض العزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون العزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو لحمها ورفع غزلها الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اعزليه ولم يذكر شيئا فالقول قول الزوج انها عزلت له لان القول قوله لانه طالب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا عزلت باذن الزوج فان نهاها عن العزل فعزلت بعد النهي كان العزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها او عجنها فخبزه ويكون الدقيق للغاصب وهو قاسم للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينه عن العزل فعزلت فكان الزوج باع القطن كان العزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة لحما لو عزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان العزل للزوج لانها عزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت

القدر بلا اذن الزوج وعن ابي يوسف في المستقي رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولها
ستي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام رح في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا قال هذا
القطن غزلت انا لي والغزل لي وقال الآخر غزلت لغيري فذلك غزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل في الكل
عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا اظهار ان لصاحب القطن غير وظاهر يقبل قوله ومن كتاب الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل
اشترى قطنا وجوز فالغزل امرأته عادت الى المرأة اختها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة فمن
لمن الغزل والكرباس قال الكرباس هي لها وفيت الغزل الى الحائك لغير امر الزوج فان الكرباس لورثة المرأة والزوج في
ثمنها عزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه والكرباس الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك لغير امر المرأة فان الكرباس يكون
للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس
بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها مني والآجر
وقال الآجر غصبتها منك وآجرتها فالآجر لي كان القول لرب الارض لانها احلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك
الانسان يكون له وقد كان الآجر مني في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبنى فيها لي ثم يواجر وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فالبناء لصاحب الآجر على الارض وهي منبسطة على الارض وبنى غير منبسطة فالاصاب البناء يكون
للآجر والاصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فالقول قول صاحب الارض فان قال
رب الارض غصبتها مني منذ سنة كان القول قوله وان اقام البينة كان بينة للمدعي وذكره في المنتقى وقد قال
الآخر غصبت منك الف دار بحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له وقد قال المقر له لا بل غصبتني
الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر وقد قال غصبت منك قوما فقطعته وخطته لغير امر ربه فصاغ وقال المقر له غصبتني
تقيصا وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له **باب دعوى الحائط والطريق** حائط بين دارين كل واحد
ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد الدارين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر
عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه بواري او بواري فهو لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر سترة او حائط على الحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب
السترة بمنزلة السفل للرجل عليه علو لآخر ولابوه صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت المدعي الحائط استحقاق الحائط

بالحائط المبتدع فلو مر صاحب البترة برفعها والمكان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال فهذا الحائط من جانب فما عند صاحب الجذوع واما على ما المراد بهذا الاتصال داخلة بعض انصاف اللبن التي في جانب ذلك من جانبي الحائط المتنازع فيه لامن الجانبين وذكر العلامي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وفيه خلاف بعض المشائخ رح والمكان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع هذا الحائط لصاحب التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يمر صاحب الجذوع برفع الجذوع محافظا في البترة واختلفوا في تفسير التربيع قال الكرخي رح تفسيره داخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط لهما بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشائخ رح وعن ابي سليمان رح تفسير التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بداخلة انصاف اللبن لحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين لحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشائخ رح منهم شمس الائمة السرخسي رح فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع وبخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها فخاة فان ثمة يؤمر صاحب الخاة برفعها لان وضع الخاة على دابة الغير وان لا يتصور ان يكون استحقاقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير فقد يكون استحقاقا في الاصل بان كان بناه وفي اصل القسمة والمكان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه بترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هراوى او بواري او لا شيء فهو لصاحب البترة والاتصال من غير داخلة انصاف اللبن جواز فلا يعتبر والمكان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن واجر فهو بمنزلة البترة والمكان لاحدهما عليه هراوى او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهراوى والبواري والمكان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول بعضهم رح ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه رح يقضى بالحائط لمن كان وجه الحائط والطاقات اليه والمكان لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر عليه هراوى او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذوع والمكان لكل وجه منها عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان رح اذا كان

احدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع والآخر عليه اكثر من ذلك جعلت بينهما نصفين فالحائط لمن احدهما عليه ثلثه والآخر عليه عشرة فالحائط لصاحب العشرين وصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعلها بينهما نصفين اذا تقاربت اوكان صاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما اذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر تسع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا ايضا فيما ذكرنا في المنتقى عن ابي سليمان رح لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وفي صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر عليه خمسة اجذاع الكل وجه بينهما باني يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة اثمانه لصاحب العشرة وثلثة اثمانه لصاحب الخمسة وفيه بعض المشائخ رح وفيه ايضا رواية المنتقى لان جذوع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثمان فعامة المشائخ على انهما نصفان بينهما لان الدار في الجمع بانفسها وبالبناء فيها في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذوع اربعة دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط لصاحب الثلث دون الصاحبين وما ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح انه استحسان وهو قول ابي يوسف رح آخرا قال ابو يوسف رح القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي رح في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فالكل لصاحب الكثير ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين رح هكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات لا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا بوضعه على الخشبة لان استحقاق الخشبات اعتبارا بالظاهر فلا يستحق به برفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقتضي لكل واحد منهما بحكم الخشبة لو جرد التصرف فيه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رح لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات ازاء ما يقضي به من اصحابنا رح من قال يقضي به بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان انقاضه على هذا قال رح واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشر الخشبات لا موضع الخشبة الواحدة فان كان لصاحب الموضع يكون لهما لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون لهما لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين هذا وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رح والصحيح ان في ذلك الموضع يكون لهما لصاحب الخشبة لما ذكرنا في الدعوى

في ملك عمرو ولو كان الحائط بين دارين لرجلين كل واحد منهما يدعيه وكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين بينهما لتساوي
فانكان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رفعه وهذا اذا كان الحائط
يحتمل الزيادة فانكان لايحتمل الزيادة ليس لهان يزيد وان في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج مقعود
بارفع مسفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل وبصاحب العلو الطريق
على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا
في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حال الحمام
المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهي ابوابه لصاحب
السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بناء بجبار مستقر ويكون لصاحب العلو ان يكن على
ظهره دارا في يد رجل وعلو هاني يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة
يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان ساحة السفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة
بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء ودخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما
البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد في ما في يد ذي اليد خص بين دارين قسطه
الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رح يقضي بالخص بينهما نصفين وقال
صاحباه رح يقضي به لمن عليه القمط هو ما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاق
الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عند هم وان اراد صاحب
السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رح
الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان كان شيء من
ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا ليس لصاحب العلو ان يحدث على علوه بناء
او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان
اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زفيقة لا سقف لها فيها وورجسته مرورهم في الزفيقة فرفع احدهم سقفها و
ادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فانكان السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان له

في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه ولان لم يكن طريق لاستحلافه لانه لا سماع فيهم
جميعا والكل وجه منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة واليهم اقام البينة فهو له وان اقاموها جميعا يقضى
لهم بالكل وجه منهم بما في يد غيره وعن محمد رح واراى جدار ارض رجل مبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق
حائطه بحائط الدار وسمره صاحب الدار عن ذلك قال ليس ان الزقه بالدار الحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائطه
اذا في كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به والكان لو سقط حائط الدار سقط حائطه اذا في لم يكن لصاحب الارض
ان يلزق بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار لرجلين واعلاه لاحدهما لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق بالدار
وسياتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحلفه
فتضطرب الروايات عن محمد رح والصحيح قول ابي حنيفة رح ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رح لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه وهو كالوكيل بغير خصام والخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي المجتهد
فيقضي بما اقتضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب طلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر
اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم يطرأ حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة
ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعى تحليفه بالطلاق والقاضي
في ظاهر الرواية لا يحلفه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي تحليفه فدعوى المدعي تحليفه ثابتة بدا المدعي بطلب المال الذي يدعي او لا بشيء منه لانه
لو حلفه على الكل ربما يكون ربه البعض فذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو بدا المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى
عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بالبرهان فان عجز واقر بقضيته وكان الاحوط ان يجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه ابدا استحسانا منه
هذا المال ولا غصبته ولا وديعة ولا ان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبل هذه الوديعة
ثم رده عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب او دعوى الرد والقضاء على المدعي بالرد

الرواية والقضاء فجاء في هذا المال ثانيا فكان الخصم الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي عليه اليمين
الآن فيما سوى الوديعة ليحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيئ منه في الوديعة ليحلفه بالله ما في
يدك هذه الوديعة التي تدعي ولا شيئ منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة اولا وصار
ضامنا عليها لا يكون في يده ولا يكون قائما لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رح ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف
على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما اقترضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال
او نحو ذلك الآن يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض الاثم لا يكون ذلك
المال عليه عند المدعي بان رده او ابرأه فاذا عرضه على هذا الوجه فح يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
رح وقال شمس الائمة الحلواني رح ينظر الى جواب المدعي عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعي عليه الاستقراض والغصب فقال
ما اقترضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب كما اذا اقترضت وان قال المدعي عليه في الجواب بسببه له علي هذا المال الذي
يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيئ منه قال رح هذا هو احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو كان هذا شريكي في دار او في حانوت في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال لبعض ان فلان بن فلان او
لي ولا ادري قدره وارادوا ان يحلف الوارث لا يجيبهم القاضي الى ذلك وكذلك الديون اذا قال قضيت بعضه
ديني ولا ادري كم قضيت او قال قضيت قدره وارادوا ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني
رح الجهالة لا تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا ترى ان القاضي وصي اليتيم فلو اقام وصي اليتيم بينة على رجل
معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم ولو اقام رجل غصب لرجل غصبا او وارا غاصبا او غصوبا منه واقام البينة على ذلك
بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقفت في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له
ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند
محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يجيز القيمة عند النكول اما لو اراد ان يجيز العين والعقار عند النكول فلا
يستحلف الا ان المدعى عليه لما تعذر عليه ان يقف العين وقفا بإقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ
الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رح ينبغي ان يفتي بقول محمد رح ويفتي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال الناس

لا يسقط اليمين عن نفسه وكذلك جل في بديعه يقول وقضا ابي على وعلى اولادي خاصة واوصى لاخوه ان ابانا اوصانا وعلى اولادنا ابدا واراد ان الحليف صاحب اليد قالوا الحليف على اصل الوقف ولكن الحليف على حصته من الغلة وقد اوصى ميتة في يد رجل اجنبي فقال قد اوصيت لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو اوصى بشقة في دار فلان اشتراها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي ان يحلفه لان هذا اقرار بولده الصغير فصح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك ما ورثه عن ابيه الصغير صغيرا فعند المتقدمين هو على الخلاف عند هما لا يستحلف على المسئلة الاولى وعلى قول محمد رح يستحلف فان نكل يقضى عليه بالبينة لان محمدا رح يسوي بين الصغير والكبير في هذا وكذلك في الجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا ولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير في يد نفسه او في يد غيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا دون الاول فرق لك لان في سوء الاول يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار من ايدي المدعي وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين بالحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعى يدفع اليه وان مات قبل بلوغ الولد الصغير وبين الولد الكبير قال هذه لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه نكول لا يصح نكوله على ولده الصغير الا ترى ان للغائب لا يتوقف على التصديق ويفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى ان لو قال هذه لولده الصغير لعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو قال هذه لولده الكبير او لغائب جاز ثم لو رجع قبل حضور الغائب صح رجوعه وكذلك لو قال هذه لولدي الصغير ثم اقر لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل فادعى انه ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله على الف درهم فانكر بنو الميت للقاضي ان يسأل المدعي عليه بل يأمر بالدفع الى المدعي فان قال لهم فحينئذ بينوا من دعوى المال فان قال اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة وكذلك سائر الورثة كل الدين من نصيب من اقر بالوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين وينفذ في حق جميع الورثة لان نصيب هذا الوارث ان يقتسم على جميع الورثة بالبينة كما يقضى على كل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلا يقضى القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث المقر مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا

شهد بهذا الوارث بالدين على ابيه يجب ما قضى القاضي عليه بشهادته ولا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين وبينة الوارث في ظاهر الرواية تقضي لكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف على العلم اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان برهنه هذا الوارث بالدين انكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات ما بلغه ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين بهذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلف على الدين فقال الوارث ابرأتك على يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة ابيك لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم ما بلغه ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يبق الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه ابو جعفر رح يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او تموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لئلا يهلك المال وانما لا يستحلف قبل ظهور المال لانه لا فائدة في الاستحلاف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو استحلف في الحال فسيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين اولا على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الى من مال الميت شيء ولا يمين لك علي وذكر الخصاف رح ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان يقول المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم ما بلغه ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه نأخذ عامة المشايخ رح ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود وخيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين ما بلغه ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه ما بلغه ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق بهذا الامرين فانه وان برهن بالدين لا يؤخذ منه شيء حتى يحلف ما لم

وصول مال الميت اليه بخلاف حديث الخصاف وعلى قول الحنفية بجيعهم رح وهو مختار الفقيه ابي الليث رح انه لا
شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقام المدعي عليه بموت الميت فان لم يكن
الموت ووصول المال اليه يقينا وجحد الوارث في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البت هكذا قال
عامة المشايخ رح يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت رح يحلف على الدين على ما بيناه
حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل فادعى على الميت دينا
فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المرأة في هذا كوارث آخر يفصل البينة عليها لاثبات الدين على الميت بان
لم يكن في يديها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت وذكر الخصاف رح رجل مات وترك رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يدع دارا غيري وله علي الف درهم كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى فان انكر جميع
ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب بما اخذ المال من الغريم ثم الغريم رجع على
الابن باخذه منه وله ان يحلف المدعي عليه في البت اذا ادعى الابن مواراة والابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن
فلان الفلاني مات وما تعلم ان له ما قال الخصاف رح روى عن اصحابنا رح انه لا يستحلف المدعي عليه بل يقبل البينة
انهم البينة على موت فلان بن فلان ان اكذبه فان قضى فيحلف على ما ادعى من المال قال رح وفيها قول آخر
ان المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان فلان مات وما تعلم انه ابنه فان نكل رح يحلفه على ما يدعي من المال
البت ولم يذكر الخصاف رح صاحبي القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان الاول
قول الحنفية رح والثاني قول صاحبيه رح وقال بعضهم فيهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني
ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يحلف الابن بالله ما يعلم ان له على فلان كذا من المال وعلى دعوى البت
عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يحل القاضي الابن فحسب فاما في البينة على الدين فانما يجعله خصما في
حكم التحليف على المال بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى البت بالموت يحلف على العلم ثم
بالبت اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم وبرهن بها ثم اقر المدعي
بانه يحلف على برهانه بانه ما قبض له بهذا المال اختلف المشايخ رح فيه قال ابو نصر الدبوسي رح لان يحلف بالله ما

[illegible] قال ابو القاسم الصفار رح لبس ان يحلفه على الاستبراء انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح الجامع قال اختلف المشائخ رح في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلاف فهم ان الاستبراء هل هو واجب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاستبراء ليس بواجب على المشتري حتى لو باعها ان المريض الذي لا يرجى برؤه
اذا اشتراها جميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تملكها لا نفذ الا بعد الثالث عند عدم
الاجازة والثانية بعد الماذون اذا اشترى رجل جارية من يد مولاها صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من يده فلا يصح
قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اشترى المسلم لرجل نخمر صح شراؤه حتى يؤمر بتسليم ولو كان الاستبراء تملكا
لا يصح وكذا لو اشترى رجل لعين لا يملكه يصح شراؤه حتى لو هلكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليم الى المقر له ولو كان الاستبراء
تملكا لا يصح لانه لا يملك تملك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة
هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف المقر له على العلم بانه يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي
يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلف فتعلقت الخصومة
وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته فتصادقا فيها على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو برئت لا يسمع دعوى المدعي
فلا يفيد تحليفها وكان في البداية يمين لم يسقط عن المرأة يمين رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان
المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى
عليه بعد ذلك على المال ثم لا قال الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان ابو احمد العاصم ان يقول ان المدعي
اذا لم يبينه على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي عليه ترك وان
نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشائخ رح قال
المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون رح وقول المتقدمين
اصح وقال شيخ الاسلام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى
عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما يكمل فيسقط الخصومة بيمينها قال وفي المسئلة اختلاف المشائخ رح انفقت

الروايات على ان المدعى لو قال للمدعى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان ليس بصحيح حتى لا يسمع دعواه الا في حق
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار ليس بصحيح ولو بقي له حق في الدار وكذا لو قال للغريم
من هذا العبد كان بريئا من بيعه وكذا لو قال خرجت من هذا البيع ليس لفلان ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد
ولم يقل في يده ويكون ذلك ابراءا عن ضمان القيمة رجل وهب دارا من رجل وسلم فجاءت امرأة الموهوب
وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قد سلموا لها وان الارض ما وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض
ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على
المدعي وطلب يمين المرأة حلفت الا ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لو حلفت ظهر ان الهبة كانت في شائع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة رجل
ادعى عبدا في يد رجل وأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة وشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك فذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا ان يشهد والبراءة بعد الخصام ولو ان
رجلا اشترى عبدا ثم ادعى رجل عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه
برأ اليه من هذا العيب تقبل بينته وادعى البراءة بعد انكاره لان ادعى العفو عن العيب بعد انكار العيب لا يصح
ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه
غصب منه ثوبا وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحال وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا شيء من ذكر
القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده هذا غصبه منه وادعى المولى كيف يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ان عبدك
هذا لك كذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح مسائل هذا النوع
في الفتاوى مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على العلم المدعي وفي بعضها يحلف انه ماله عليك حق من الوجه الذي
يدعي وقد ذكر الخصاف رح المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك صالحتني عن الف درهم فانكر المدعى
ذلك وقال على هذا المال ولم تقبل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رح
ان عرض القاضي اليمين على الخاصم والا يحلفه بالله ما ضمنه رجل مات وله على رجل الف درهم فقام ابن الميت الغريم
الى القاضي وادعى عليه الدين فانكر الغريم قبل ان ينسب الابن موت الاب ان يحلف بالله ما هذا عليه شيء ويحل للوارث

للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل ودرهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا للموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف كل ما يدعي علي لا يحلف ليس له ذلك كذا اذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعالجني مرة بجميع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان لم يخف القاضي عن الابرام اخره بذلك لا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرف القاضي المدعي بالغفلة امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر رح اذا كان الرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان استعان الحاكم فاستعان عند ذلك واحلف المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه فسح كراستك حتى انظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بالخروج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي عن اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يسأله لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل وخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعي عليه ان المدعي قد زور اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل لغيره بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه ولان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان اقاني يدعي ملكا مطلقا ويدعي انه اقر من المدعي عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف ان يكول وان نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك المقدار وان كان اقاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه قد نكل للثاني بقضي له بالقيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال هو البداني ورثتها من ابي وعلى ادراك اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي اليه ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة تغير فاذا فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيها ابنام صغار او وقف

قائم مقام المورث لا تجلحفه للامرة رجل ادعى على عبد محجور عليه بالاباق الاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رح ليس لان
يذهب به الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن يوجده في محل اقامته
كان لان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا ما حضر وارثا وجب انا نكرة فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يستحلف
وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتعاونون في اليمين فلان الوارث يستحلف على العلم ورجا ان يحلف الاول فيبرأ الميت
وعلم انه ان رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها ثمن خمر فان نوجه بالالف وادعى الاجل ويحلف
الاجل ويعطيه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سلها مؤجلة او مجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب
يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي او ابرأه الالف التي يدعي
كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر فيسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق
ليس عليه هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم قبله حق فاذا ان لم يكن
قضاه اقوام المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يمكنه من هذا اليمين بل
يحلفه بالله ما قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رح هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه
اقرارا بالمال اذ لو كان منه اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض اصحابنا رح يكون منه اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس على شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار برأسه كما
الى رجل غير المدعي بالله ما على شيء لم يكن حانثا وديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء
ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو جحد بالدين يجانكر المرتهن الرهن فيأخذه منه الا يقول المديون
للقاضي سل انه يدعي على الغياب رهنا وليس لصاحب رهنا بينة فان قال بهذا رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بهذا رهن
كان لان يحلفه بالله ليس له على الغائب رهنا فان ادعى رجل ان فلانا انكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشائخ رح يطلب المدعي اقامة البينة فان اقام البينة وشهدوا ان المدعي ما قبضه الغائب من المدعى
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا ان له قبضه فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول
محمد رح رجل ادعى على ميت دينا وسلم الوصي الى القاضي فجاء الوصي طلب المدعي من القاضي يمين الوصي له ان يحلفه
لان فائدة التحليف هذا ان يكون للوصي بالمال ليرجع به على الميت فلا يحلفه الا ان يكون للوصي وارث الميت

البينة يستحلف لان اليمين لا تكمل حتى يصير مغرما لزم المال في نصيبه المدعى عليه واشكل ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي لسان يحلفه فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الحلف اذا كان اكبر راي المدعي عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف واذا كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف بجعل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا بقدره المدعي عليه بالمال فادعى الوارث انه قد رد واقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يطل دعواه ولو قال الوارث قد ذلك الميت لجنه قال بعضهم لان يحلفه لانه لو نكل يطل دعواه ولو ادعى ان الميت كان كاتبا في حياته لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رح ان القاضي يبعث امينا او اثنين ومعهما شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رح يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي لم يبعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف مسألة الاجل وقال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجيء والقاضي يعلم ان له بينة حاضرة فانه يحلفه على انفساخ الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع لم يجز القاضي للمشتري على انفساخ الثمن وان نكل يقضي بالعيب او اشهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام بينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو اقام بينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان الحق خمسا وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه انك كذا فاذا

لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف تحاذا نكر بيع الكل فان نكل يقضي عليه بما ادعى المشتري وان
حلف رد المشتري البيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لا حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما
فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو لفصل الاموال
ووجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رح لا يستحلف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة
النكاح والرق والفيء والايلاء والولاء والرجعة والنسب السابقة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت
منه وولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج يعني وادعى كل انها ولدته منه واراد
استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في حدي وقذ لثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه فمنها اذا ادعى رجل امرأة على رجل انه قذفها لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وكذلك
رجل حلف لعتق عبده ان لا يزني ابدا فقد مه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى
الذي حلف عليه يعتق عبده وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما
حلفت لعتق عبدك هذا ان لا زنى فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رح
انه لا يستحلف بالله ما زنى بحما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى وانا قمت البينة على ذلك قبلت بينته وسقط
عنه الحد وان لم يكن له بينة وارد استحلاف المقذوف بالله ما صدقني في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف
المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذا الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد
على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود وكما ان مقصوده بعد اثبات العتق لا يجاب الحد على المولى
فصار في المسئلة روايتان قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف
عليه ولم يقل انه زنى تحرز اعن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف وهو بحما حلفت ليفسرن القاذف
ايضا قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت لعتق عبدك وهكذا لا يستحلف

في الجحود والاولى ان يستحلف الصادق وعند الكل يقضي عليه بالمال لانه ادعى عليه حقا لازما بجحده فيستحلف
لاجل المال وحمل استحلاف في النكاح لايمين فيه في قول بعيد ح سواء كان المدعي من الرجل او المرأة وعند صاحبيه
يستحلف المنكر والمدعي على قدر ما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في
عامر الرواية عنهما الحالف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت
وهو كذا وكذا ولا يسمي سببا وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما ذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي
يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق مجاهو اصلا الا اذا عرضت المرأة فادا وينبغي ان يكون
المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ح ايضا ومن قضي عليه بنكول رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته
فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه فحلفت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في
قول ابي حنيفة ح لو جبن جد هما انه لا يرى اليمين في النكاح واقام ان البين للكبول وعند اذا ادعت الاب انها
صغيرة فالنكاح لا يصح فاقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح باقراره ويستحلف
وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة ح فظاهر واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب
بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل
انه زوج منه ابنته فلانة صغيرة وبرهن واقر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح باقراره ويستحلف
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها قبل الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج نفقة يحلف بالله ما طلقتك بعد ما علمت بالنفقة
عليها اذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة لها بدينة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء
على زعمه صحيحة فتقضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت انه عنيني
وطلقني بعد الدخول وعلى عليه المهر كله او قالت طلقني قبل الدخول وعلى عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة ح
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها
اربعة اشهر من وقت الايلاء وابانها منه فمثل الزوج قد فاء اليها قبل مضي اربعة اشهر واقرت المرأة التي عند ابي حنيفة ح
لا يستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فمثل الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما يحلف عليها اليمين رجل ادعى على امرأة

رجل انه ابوه او ابنه وانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رح لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه بالارث بسبب كالميراث او النفقة
اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رح ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه المال
او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعمومة والاخوة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه يستحلف المنكر وان لم يدع
عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد المرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح
بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان في اقرارها بالولد اقرارا على صاحب الفراش واقرار الانسان
لا يصح على غيره وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك الاشي يد المدعى عليه او ادعى انه ورث من المدعى عليه مورثه
والمدعى عليه منكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لان على السبب يستحلف بما تعلم له في هذه الدار نصيبا مما
يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالسبب وهو جرية بالمسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة
والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان مات بل تحفظ صغيرا ان الصغير الذي تحفظه اخي وانكر المحفوظ والاربعة اذا
ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب الانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى السبب مالا او حقا لازما كان للعقد اثبات ذلك الحق وان لم يكن سببا يستحلف عند الكل رجل
مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان عتقه وان له الميراث يحلف الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة
رح رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك فلي عليه بن فانكر المدعى عليه الايصاء او قبله الايصاء وانكر
الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك
كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار ادعى رجلان ان الدار لابي القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراها
من ذي اليد بكذا فانكر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي احلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني
فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر خانه لي فانه لا يحلفه
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فانكرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر احلفها لي لا يحلفها في
قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رح فنكلت وقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم
رجل في يديه دار ادعى رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له هذه الدار وسلمها اليه فادعى
بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه

مائة درهم وانه قبضه وبرئ به لاحدهما او حلف لاحدهما فكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الرهن وكذا لو ادعى احدهما الرهن والآخر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احدهما الرجلين الاجارة والآخر الشراء اقام قابل الاجارة والآخر البيع لا يحلف لدعوى الشراء ولو اقاما بينتين الشراء اولى ان سبقت تاريخ تقضى بها والا الاجارة وتفك الرهن وان شئت فقل يتساقطان ولو ادعى احد الرجلين العتق والتدبير والآخر الشراء اقام قابل الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة اقام قابل حلف وكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يدي اليد عبد غصبه منه ذو اليد ناكر وهو او احدهما او حلف لاحدهما او حلف احدهما فكل لا يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويلزمه ان يدفع اليه ولا قيمة وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشتراها مني وهو ينكر وهي كذا وكذا بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار باذن فلان فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار ان يرفع اليمين عن نفسه فجاء في ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رح انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو قال لاجنبي او لوكيله كبر له وقد مر هذا فيما تقدم رجل ادعى رجل ان لهذا فلان وصي الى هذا الميت قدم اليك فانكر الذي قدم فسأل المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك لو كان رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتري الوكيل لها جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمين امرأة بانها زوجها ابوها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول عيسى رح امرأة زوجها وليها من رجل وجاء الكفاح عن الرجل فجاء وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته فاجازته واراد ت المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول عيسى رح رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في الصنعة فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه ان المال لي وان اسمه مثبت في صكك فان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى البينة يدفع المال اليه

اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاول
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعى بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء
على الغائب حتى لو حضر الغائب فانكر لا يسمع انكاره وللمدعى عليه بالمال ان يحلف المدعى بالله ما امره بالوكالة فاقام المدعى بينة على الوكالة قبل
شمس الائمة الحلوائي رح قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قول وصورة التحليف ان يقول
بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد رح وليس له ان يستحلفه في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر برد المال اليه ولا يكون
ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب فان اقام المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما فلان بن فلان الفلاني ولا بامره عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها وذكر محمد رح في الاصل في اول المسألة ان المال الذي لهم فلان بن
فلان الفلاني بامانة وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على
رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا آخر توجب القصاص واذعى القصاص فانكر او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن
صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل
روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا فيما سوى القتل
من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح
وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او قطع يده او شجه خطأ واذا ادعى شيئا فيه دية
او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند
اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية في قتل الخطأ وارش هذه ذلك يحلف على السبب بالله ما قلت ابنه هذا ما هو في الشجة بالله ما شجت هذه الشجة
يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على رجل

زوجها انه حلف بطلاقها انها ان لا يدخل هذه الدار ما نه قد دخلها بعد اليمين والمسئلة على وجوه اربعة ان حلفه بالله بالبينة او الاقرار بالطلاق ان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما بذه المرأة بائن منك بثلث تطليقات بجميع ما ادعت ان حلفه بالله ان انكر اليمين والدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلف بطلاقها وان حلفه بالله في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها قط ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في الحق اذا ادعى المالك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلف القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها قط قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان ان فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيته عليه فسله الى ذلك فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك سأله القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي احلفه بالله لقد علم انه ابن فلان بن فلان بن فلان وان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لا يبقى من المال ثم قال الخصاف رح فيها قول آخر انه يستحلف على العلم لحاطب المدعي واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم منهم نعم الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف هو قول السيد ومحمد رح وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول الحسن البينة رح وقال نعم الائمة الحلواني رح الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه بكليف الابن ما قام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مستحقا بالموت ونسب وتواقر المدعى عليه بالموت ونسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال هكذا اذا نكل تحلفه بعد النكول بالله ان فلان بن فلان المدعي عليك هذا المال وفي دعوى الموت ونسب اذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب بكذا بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين الا ان الاقرار بالقبض قبض العين للوكيل فصار كما لو اقر بالقبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال نعم الائمة الحلواني رح يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك لما يحلف لاجل الوارث وسوى

وبسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي رح اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رح
ولو كان المدعي اوصى ان فلانا ابن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل يقبض العين الذي
له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف
الوكالة فان ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا نصيب الوكيل على الغائب
وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بانه لا يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب
بالملك للمشتري باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه الى ان يقضي له بالملك بهذا السبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي
للوارث والوصي لا يكون قضاء لزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل حقا وافام البينة فشهد الشهود وان لم يحدوا طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شمس الائمة محمد رح هذه المسألة في الكتاب
وذكر في بعض الروايات لا تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات انها تقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت الاقرار
يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة
انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا تتعذر فان عرض الباب الاعظم يحيل حكما لمعرفة الطريق قال وان
محمد رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجود للشهادة يعني لفسادها ومعنى ذلك ان الطريق عند
بعض العلماء رح مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع
واكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رح فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان بينوا
كان اجود وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي
كان يمر في هذا الطريق لا يقبل شهادتهم وان ادعى سيل ماء في دار رجل وشهدوا بالسيل وذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع السيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها

وانه لما ادعوه واقاموا البينة وذكروا في البينة انه يشهد ان ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحق الخصم
الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك وكذا ان شهدوا ان رجلا في دار رجل فهذه صاحب الدار من تسييل الماء وكان
ان يقيمه الان يشهدوا ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب
قديم ونصب للصلح الذي يتركه وان شهدوا انه كان يسيل فهذا لا تقبل وان ذكروا سببا مطلقا واختلفوا فيما اذا
اقام البينة كان القول فيه قول صاحب الدار مع اليمين ولو ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا واجرى على سطحه او
داره مسناة او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه جرى الميزاب والماء في ارضه او داره مسيل في
ارضه او غرس شجرا او ما كان فيه فساد الارض وصاحب الارض يجاحد الى وقته ونفاه وصح دعواه بان بين طول الحائط
وعرضه وموضعه وبين الارض بذلك الحد وحدودها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى
عليه حقا لا يحمل السقوط الا بالرضا الا بالابراء وانه لم يرض بذلك كان ذلك اقرارا وهو صالح فهذا لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على
السبب لو كان صاحب الخشب هو المدعي وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائطي هذا رجل خشب فرفع
او قلعه لا جله وان صاحب الحائط ينفي عن ذلك بالبينة وعواه ما لم يصح الدعوى بان بين موضع الخشب وان له
حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك وبين غلظ الخشب وطولها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه الخلفة القاضي
على الحاصل ما بينه في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في معاد ام السبب
او يقر حتى وجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه غرس في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بانه ما لك بذا الحق الذي
يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني
رح عند بعض العلماء رح في هذه المسئلة يجب عليه كل الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان وما يميل الحالف
الى ذلك القول فيحلف بحكمان يسعى ان يحذر عن قول هذا القائل الان النقصان رح لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض لا يدخل النقصان في ارضه
بذلك لا يجب شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا او احجارا بحكم ان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب وخل بذلك النقصان في ارضه او لم يخل لانه رفع ما لا يملكه كما استحوذ وذكر في الفتاوى اذا دخل الماء في

ادخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين فيكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه بخلاف
السمك اذا اجتمع في ارض انسان لانه غير متميز وحيلته انه لا يكون لصاحب الارض الا ان يحبسه فيصير حينئذ
الماء والتراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له وكسره وبين قدر ما انهدم
وبين نقصان طلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما لك عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيئا منها وذكر
بعض العلماء رحمهم الله ان الحائط حد بناء كان على الهادم اعادة الحائط بالله ان كان من الدور بالحجر والجص
ان كان من ذلك لا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان ينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك فالقول لا بأس به وكذا اذا ادعى
على رجل انه ذبح شاة او بقرة وادعى انه فقأ عين عبده وقدمات العبد وادعى انه فقأ عين دابته او هدم داره
وذلك شيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مخصيا ذكر بعض
الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه فحضر الثوب
فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب ليس ذلك الخرق ويقوم وبه
الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما لك عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا شيء
منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب فان لم يكن الثوب حاضرا فان
القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه
شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه
على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان سأله المدعى عليه بذلك لزمه ولان
انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ونصيب البناء من ارضه وعرضه وانه من الخشب او من الدور وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض
هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر له بقيا من لؤلؤ فحضر اللآلئ او ادعى انه ضرب
الجارية فحضرت وشهدوا ان سيد المدعى عليه بذلك عند المخبر صاحب اللآلئ والطعام ان شاء سيدها كذلك والله اعلم

له وان شاء رفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل طعامه من خلاف الطعام وليس له
ان يحبس لاجل الضمان وانما يحبس لاجل الثمن فان القاضي حلفه على ما ادعاه ما احلت وادعاه المدعي رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا مأجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا ولد الزنا
او يا ابن الزنا او يا ابن المتاب او يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن النجفة او اسوأ من ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه
قال له يا زانية او امة او عمت انه قال لها يا زانية او ادعى امرأة على رجل انه صرخ او شتمني او لطمني
او كابر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والابراء فلا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة
النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يحبس الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى
يؤدب العبد والوالد الصبي فيما دون ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه اذا كان لا يضر به ضربا يمنع السلان
يجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن في يد المرتهن فانكر رب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه هو الذي
ان يحلف بالله على هذا الدين الذي يدعي المدعي فاذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه
يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب بينته وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتى بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان بن فلان
شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالبينة شهدا بذلك عادت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وان المدعي
قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت مات ابي عن مال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الحق يقبل بينته ويقضي له بالمال رجل ادعى على رجل انه سرق منه متاعا فجاء به الى القاضي وادعى عليه بالامر وضمنه فنى يده او خاصم في الحقوق
فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان
حلفت والا الزمك المدعي ثم يقول له القاضي احلف بالله لقد اعلمك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا يشترط
فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له في المرة
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له انا احلفت بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى
ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه وليس ان القاضي عرض

يعرض عليه اليمين في المرة الاولى فيقال للا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له
قل بالله فقال للا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال للا احلف فان القاضي يقضي عليه بنكوله وكل ذلك عليه ولو اقام
المدعي عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين بينة ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال للا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى يكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستهال ولو قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه حقا فجحده فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثانيا فان حلفت والا قضيت عليك
بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في
المرة الاولى يكون بمنزلة النكول لانه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به
آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي سكت ولم يجبه شيئا فان القاضي يأمر المدعي حتى يخبره منه كعيلا ثم يسأل
عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثالثا ثم
يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلف ولا يقضي
بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لم يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي وان في يد رجل دارا فادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث جاز
على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان حلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث
عن ابي وارادان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه يمين على البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالبتات انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعى على ذلك حلف المدعى
عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم بما يسعه ما يسعه ويخرج ابيه
قبل القضاء او بعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام بينة فقال المدعى عليه لي مخرج فجاء
امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون بينة له امامه للمدعي قال رح وينبغي للقاضي ان يسأل
المدفوع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقضى القاضي
عليه بشيء منها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رح في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى
المدعي ويقال له انت على حجتك في الاستحقان يترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام

فان اقام البينة على ما ادعى بها والا نصبى عليه رجل ادعى داراني يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعى قد كان اقر
قبل بان هذه الدار لي وهي في يده الدار ليست بينة له بكون ذلك دعواه المدعي لان قول الانسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي لم يكن هناك ما يدعي لبينة من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عن ابي يوسف
يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال هو والله هو لي كان القول قوله لانه اقر ان ليس له وهناك ما
يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الان تبطل الملك عمن يدعي وذكر شيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رجل ادعى داراني يد رجل ما حكم المدعي عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه
ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه ليست كان البينة ان الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي كان ذلك ابطالا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى داراني يد رجل فقضى القاضي لبينة احدهما ثم
القضى له انها لفلان رجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال القضى له
فلان لم يكن لي فيها فصدقه المقر له فان الدار ترد على القضى عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى داراني يد رجل
فقال ذو اليد او وسيها رجل واقام البينة فشهد شهود ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال
شاهد عرفت الذي باسمه ونسبه وجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول البينة ومحمد رح ولو اقام المدعي عليه البينة
على شهادة المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل
لا نعرف وجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول البينة وعند ابي يوسف رح شاهد ان يشهدا على
رجل بعينه في يده انه للمدعي واقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا العطلت شهادته رجل خاصم رجلا
في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر بعد ما شهد عليه اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود به كفل بنفس رجله لا نعرفه حارجة شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان
كفالة في النصب رجل ادعى داراني يد رجل انها له واقام المدعي عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا وقبلت بينة المدعي وبطلت بينة المدعي ولا تسمع بينته في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان له بينة

ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رح دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته وادعى ان اباه استهلكها في صحته قبلت بينة ذي اليد ولو كان للمدعي عليه حين ادعى الاخ اجاب فقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته وتبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف ودرهم فقال ذو اليد لم ابعك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وتقبض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يحر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا لحماد ادعى على رجل انه قتل المدعى عليه ابنا له او قال غصبه ابنا له او شيئا فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا لحماد ادعى على رجل انه قتل المدعى عليه ليس له على شيء او قال لم يكن له على شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك على شيء قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له على شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر الفقيه عن اصحابنا رح انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رح يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف ودرهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجب بها اصبعا زائدة واراد ان يريها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه مرئي لي من كل عيب فانها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رح انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحها فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل بينته وان قال الرجل في الخانية لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم تختلعا قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال المصنف رح ينبغي ان يكون هذا المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وتم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح

فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا ما لم يسمع جعل ادعى على رجل الف جوزة فاعطاه مع الجوز اوصالحه عن دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح انا قال قبل ان يقبض مني المال الذي لي قبل فلان شيئ
فاصطلحا وتقاسما ناحيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح انه قضاه المال لم يكن لي قبل فلان شيئ
تبطل الصلح ويقضاه وكان القاضي لم يقبل بينة المدعى حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى انه ليس له
قبل فلان شيئ يبطل عنه المال ولا يقضي عليه بشيئ امرأة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امرأته فصالحت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والباقي ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل لهم
لو علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأته بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على
رجل فانكر وصالحه على شيئ ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا تقبل ولا يحل الصلح وكذلك الصلح
فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء والابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شيئ
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء والابراء استحلف المدعي
عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه غصبه منه مالا وبين المال ووصفه
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه غصبه منه فلان آخر ذلك المال المسمى فانكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة
ولا يكون ذلك بعدالة المدعي الاول لان من جهة الاول ان يقول غصبني فلان آخر ثم رده علي فانه يدعي
هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعي عليه ان المدعي شهد ان فلانا آخر وكيل المدعي عليه غصبه مني هذا المال
كان ذلك كذابا البينة ويبطل ودعواه رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى
عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه قبل هذه البينة الا
ان تشهد انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الجحود وقد
اقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع وانكر البائع ان يكون
له عبدا فاستحلف فنكل قضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع لبعد ذلك قد كنت تبرأت اليك من هذا
العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى قرابة في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فقال انا
يميني قصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي كان قبل الصلح انه لا حق له

لاحق له فی هذا الثوب لا یقبل بینته ویکون الصلح ماضیا لانه فتوی بینة الصلح الا تری ان المدعی علیه لو نکل عن الیمین فقضی القاضی بالثوب للمدعی ثم اقام المدعی علیه البینة علی ان المدعی استه قبل القضاء انه لاحق له فی الثوب لا یلتفت الیه ولو اقام المدعی علیه البینة ان المدعی اقر قبل الصلح انه لم یکن الثوب له یبطل الصلح لان المدعی باقراره هذا یزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغیر حق اما انکار استه اره قبل الصلح فقد یجوز ان یکون ملکه بعد اقراره قبل الصلح فان کان القاضی علم ان المدعی استه قبل الصلح انه لاحق له فی الثوب یبطل الصلح وعلم القاضی باسته اره قبل الصلح بمنزلة الاسته اره قبل الصلح رجل ادعی علی رجل الف درهم فقال المدعی علیه ما کان لک علی الف درهم قط وقد کنت ادیت علی هذا الامس قد قضیتها الیک فقال المدعی لی علیک الف درهم وما قبضت منک شیئا فصالحه من دعواه علی خمسمائة درهم ثم ان المدعی علیه اقام البینة بعد ذلک انهم شهدوا انهم رأوا المدعی علیه دفع الی المدعی الف درهم لا یلتفت الی شهادتهم لان صلحه کان استه ارا عن الیمین ولو کان المدعی علیه قال للمدعی حین ادعی صدقت کان لک علی الف درهم الا انی قضیتکها امس فقال المدعی ما قضیتنی ودفع الیه الفا وصالحه من الالف علی خمسمائة ثم ان المدعی علیه اقام البینة فشهدوا انه دفع الیه امس الف درهم جازت شهادتهم ویبطل الصلح ویرجع علی المدعی باخذه منه ثانیا لان فی هذه الصورة لما ادعی القضاء قبل الصلح کان الیمین علی المدعی فلم یکن الصلح من المدعی علیه فداء عن الیمین رجل فی یدیه ودیعة لرجل فجاء رجل وادعی انه وکیل المودع فی قبض الودیعة وکلة فی ذلک منذ سنة واقام البینة فاقام الذی فی یدیه الودیعة ان الموکل اخرجه من هذه الوکالة قبلت بینته وکذا لو اقام البینة ان شهودا لوکیل عبید قبل ذلک منذ رجل ادعی دارا فی ید رجل انها له واقام البینة واقام المدعی علیه البینة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعی ووکلنی بقبض بینته ووکلنی رجل وکیلا ویندفع عنه الخصومة والقضی بالشراء علی الغائب رجل فی یده دار ادعاها رجل بوکالة رجل فاقر المدعی علیه وعواه الملک والوکالة فاقام الوکیل بینته علی الوکالة فاقام المدعی علیه البینة علی اقرار الموکل ان شهود الموکل شهود زور او ساتر هم بطلت شهادة شهود المدعی فان شهد وا بذلک علی اقرار شاهدین لا یبطل شهادتهم الا اذا شهدوا علی استه ار الشاهدین انهما محدودان فی قذف او انهما شرکان فیما شهدا علی المدعی علیه فحینئذ تبطل شهادتهم رجل ادعی دارا فی ید رجل فجحد فصالحه علی الف درهم علی ان یسلم الدار الذی فی یده ثم ان المدعی علیه اقام البینة انها له وارادان یرجع فی الالف لیس له ذلک وکذا لو اقام البینة انها کانت لفلان اشتراها منه واقام البینة انها

كانت لاسبات ونكلا بينة لا تقبل بينة [illegible] دعوى المدعي كان القول قوله مع يمينه في انكار حقه كما لو
صلح احد الورثة مع اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام بينة انه اشترا من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل
الصلح ولو اقام بينة على اشراء ولكن اقام بينة على صلح صالح عن الدار الف قبل دعواه ثبت الصلح الاول الذي
تثبت به بينته ويبطل الصلح الثاني كذا ذكره في المستقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان بينة احدهما ارخ
وجه فالثاني حق والمؤرخ الاول باطل وان كان الصلح الاول لم تسمع بينة بعد ذلك اجزت اقرار الآخر وابطلت
الصلح الاول رجل ادعى رجل انه قتل اخاه عمدا واقام بينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي
يأمره باحضاره وحضر شهود فجاء القاتل برجل وشاهدين يشهدان ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال نقبل
شهادتهم وثبت النسب وان كان الرجل جاء وحده يبطل القصاص رجل ادعى على آخر انه اودعه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام المدعي بينة على ايداعه واقام المدعي عليه البينة على رجل آخر انه اباه ان المدعي هو ذلك
الرجل ينكر ان ذلك المال بينة المدعي بينة الزور وبينة المدعي عليه بينة الحق لان بينة المدعي اثبتت ان ابا المدعي عليه
اودعه هذا المال وبينة المدعي عليه اثبتت ان ابا المدعي اودعه ذلك المال فكانت بينة المدعي عليه بينة الحق وبينة المدعي
بينة الزور وكذا امرأة خاصمت زوجها الى القاضي فسألته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال لهم ان لها اخا وهو ولي لها
هي وانكرت المرأة ذلك فاقام المدعي شاهدين شهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ المدعى
عن النفقة ويقول لها ان تممت وخصمت ذلك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن
نفسه وان كان قد استحق غيره وشهدا فاوجبا القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى
واقاموا بينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل قتله والبينة وان ابرأوه لم يكن لاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جزء هذه البينة
وان تصادقوا الورثة لغيرهم رجل مات فاقام امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقاموا البينة ان زوجها الميت
وجد الولد شهود ان
زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته وهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام بينة فادعى القاذف
ان المقذوف عبد فلان بيده عنه وعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان ذلك اعتقه قبل القذف قبلت
بينته ويقضي على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين سنة الوقف وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء آخر وادعى انه ملكه فالقول لصاحب اليد لان الوقف باطل ما لم تقم بينة استحقاق الملك وليس بتحرير والاولى ان

انه يجمع بين وقف الملك وبيعها صفقة واحدة جاز بيع الملك وان يجمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع
وان لم يقسمها بالوقف بمنزلة ما لو قسمها بالملك وفي الملك لو قضى القاضي على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه لا بعد
الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق ببينة كان له ان يرجع بالثمن
على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه لا يسمع دعوى البائع لان البائع صار
مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري الواقع
البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع
بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها قبل ان يرجع المشتري
على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق
لا يبطل البيعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم البيع للمشتري وكان المشتري خصما فيقبل بينة
البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم
جاء بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي
عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهذا الذي في يديه فانه لا بد
ان يسلم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم فان اراد المدعي عليه رجل اشتري واراد قبض الدار
الشفيع ان يأخذها فقال المشتري اشتريتها من فلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل اشتراه انه اشتراها من فلان و
ان فلانا وكله ببيعها والدار في يده ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على
الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على
ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي من فلان بمثل دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له
من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول محمد بينة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه
بسبب ملك مطلقا وشهد شهود بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينة قال وصنف رجع
قال جدي شمس الائمة رح لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب

يسمع دعواه ويقبل بينته رجل ادعى ضيعة في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له فاقام البينة على ذلك قام البينة
عليه بينة ان المدعي استوهبه منه بعد ما سجل بينة المدعي وسيرفع الخصومة عن في اليد ان كل واحد منهما اقام بينة
على حدة ارسا جاز انه فصلت بينتان لامكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم ان المقضي له اقر ان فلانا آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له يبطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وبها منى وقبضتها فهي للمقر له ويغرم للمقضي عليه قيمة الدار للحال عليه
غصبا صاحبا في يد رجل ادعاه رجل واقام بينة فاقر المدعى عليه ان الغير المدعي لا يعلم انه اداره عبد في يد رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام بينة انه له ادعاه الذي في يديه والمدعي عليه بجحد دعواهما وقبول هو الذي يقضي
القاضي بشهود الداخلين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع عبد الى المقر له فان صدقهما يقضي به للداخلين
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة فقام من عند القاضي باعه المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود وحضر المدعى عليه فحال المدعي عليه بينة من فلان وسلمه ثم
وعلى ان صدقه المدعي فما صنع اولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد و
ان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعي عليه ان يثبت ذلك بينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان
القاضي لا يسمع بينة ويقضي عليه بينة المدعي وقد مر رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة
فيها ثم ادعى المدعي لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى بالوكالة آخر وان ادعى المدعي انها لفلان وكلني بالخصومة فيها يسمع
دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن حتى ماتت
البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام بينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته حلفوا فيه والصحيح انها تقبل
بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم يكن بزوجته لا قط ثم اقام بينة على
الطلاق لا تقبل بينة رجل ادعى على رجل مالا واخرج الخط وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
وكتبه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انها خط كاتب واحد اختلفا الخ رفع فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه
لو قال هذا خطي ولست على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بالخط

لخصمه فهضا اول ان لا يخذ بالخطر رجل ادعى على ميت انه كان ابهمات وتركها ميراثا له وقال ورثه ابوه عني
ابوك ولا ادري مات ابوك ام لم يمت وكرقي لمستقي انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من
فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد
البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعها حتى
علم ببطلان رهنه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون وعلى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن
ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضه واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه
انه اشتراه منه ونقد الثمن كان وعلى المدعي الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان جحدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما ات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعواهما انى اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا كذا فانكر
انكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية فالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه ومن جهة امه ومن جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي
لم تثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه فدر دها
بعد ما اعترف انها زوجته بالحلال وحل لها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعواها
الحرمة وفيما يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى التفت
على الزنا على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلفت المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه ان يثبت فساد الدعوى قال المصنف رحمه الله وينبغي للقاضي ان ينظر في
دعوى الدفع وليس له ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفسادها دعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة
فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عند فلان يبطل دعوى المدعي في
نصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال المصنف رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعي عليه البينة انها وديعة عنده لفلان ثم دفعت عينه دعوى المدعي فجاء رجل فادعى ان المدعي عليه الدار

المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب بانه دفعه فلان آخر بقبل بينته وبين فمن حضر منه المدعي رجل ما ادعى
رجل مالا واقام بينته ثم قال رجب اقامة بينته انى قد استوفيت من هذا المال كذا بقبل بينته قالوا ان قال استوفيت
من هذا المال كذا لا يقبل بينته له يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة بينته وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال
كذا وقال ابقاء بينة جاز بينة ولو لم يطلب بينة رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعى
بينة على ما ادعى فقضى القاضي للمدعي ثم ان المدعي قبض هذا المنكر عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار رح سقط من المنكر
الكفالة بالمائة وقال غيره من المشايخ رح لا يسقط رجل ادعى على رجل بالف فاقام المدعي عليه انى قد احلته بهذا المال على
فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل ادائه
الدين كان القول قول مع بينة ولا يقبل قول المحيل ان مات ليلا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى اعاما محلمة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة
اختلف المشايخ رح فيه بعضهم يشترط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان
ليشترط صحة الدعوى بيان القيمة ثم يحلف ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده فيؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان ادعى
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع ان ادعى ان غصب منه
جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر بالمجارية فان عجز عن ردها كان القول في معرفة القيمة قول المغصوب ظاهرا مع يمينه
المغصوب من غير بيان القيمة لان يصح ادا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع
الغصب ولكن ادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار ويسد احضر
يحلف القضاء بما ادعى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال المعروف انما يشترط ذكر القيمة اذا كان
المدعى وعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن فاما اذا ادعى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل ادعى
على آخر انه باع منه عبدا بالف درهم وكان باع منه عبدا بخمسين درهما فاقام المدعي بينة
ان المدعى به هذا العبد ان المدعى عليه باعه بالخمسين لانه كان باع منه بمائة درهم له على ذلك شاهدان قبل بينة المدعي بكل
ذلك ويقضي للمدعي بعبد المدعي رجل ادعى ميراثا في يد رجل انه ورثه من ابيه وانكر المدعى عليه فعلى المدعي ان يقيم للمدعي بينة على دعواه انه
ورثه من ابيه من رجل او شهد عليه حال اقامة المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام الذي

اقام ذو اليد المشترى البينة على المقضى له ان العين له وفى يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له اقر انى وهو اشترى هذا العبد
من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة لمغلبها الناس لدفع الظلم الا انه اذا صح هذا الحيلة اذا لم يدع اشتراه من المقضى
عليه الاول واما يدعى الملك مطلقا فاذا ادعى الشراء منه لا يسمع ودعوى المشترى ان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء
على ابيه وانما دفع الخصومة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعى شاهدين وعدل القاضى
ابطل القاضى بيع المدعى عليه رجل فى يديه دار يقول ورثتها من ابى فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذى اليد
بالف درهم واقام البينة فشهدوا ان والد ذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جائز شهادتهم
ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعى لجوز شهادتهم فكذا هذا
الا اذا كان ذو اليد يقول ملكى وفى يدى ولم يقل ورثتها من ابى حينئذ يحتاج المدعى الى ان يشهد شهود ان الميت باعها
وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعى انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعى ادعى انها له اشتراها من
اب ذى اليد فحال ذو اليد ما كان لابى فيها حق فلما اقام المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابى قط ولم يكن لابيه فيها حق قط فلما اقام
المدعى البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل بينته حتى اقام بينته ان اباه اقر فى
صحته انها لى قبلت بينته وان فى يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام بينة وقضى القاضى
له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضى له وصدقه المقضى له فانه يرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى اشتراها
اقم البينة على الذى ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد اقر انه كان مبطلا فى دعواه الارث وان
شهوده كانت شهود زور وفى مثل هذا لا يعاد القضاء لان القاضى عند الكل بخلاف ما اذا قضى فى العقود والفسوخ بشهادة
الزور او امرأة باعت كرما فادعى انها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البالغة وزعمت انها لم تكن وصية له
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة البيع للصغير
باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل
شيئا الجدة امرأته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها
تسمع قال المصرح سئل شيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما

تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان ببعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام بينة
قال رح ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي اوعيت للبيع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير وتسمع البينة وان قال
المدعي عبدا احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني
فلا يكون متناقضا وسئل رح عن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت وقت الاستحقاق قال الخان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت
وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رح
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر انه غصبه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة الرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شرا ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال الصدر رح فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الآن يدعي
ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
من قليل وكثير او عبد او متاع فلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له يأخذ عبدا من يد المقر فجاء
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله الآن يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر منكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ايضا وفي
رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا ما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال الصدر رح وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا ويمكن الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يملكه او خاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر
حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رح اذا قال ما لي بالكوفة دار
او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او دينا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ نفسه فسمع دعواه
وعن محمد رح لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان
في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار

فلا حق ولم يسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان لبقلة حقا ما لى فى رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لى بالرى حق فى دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا يقبل بينته اما اذا قال لا حق لى بالرى او بخراسان او بالعراق او ببطرستان فاقراره باطل وذكر فى النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لا مرأته هذا البيت وما اغلق عليه باب هذه البيت فما فى هذه البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو قال هذه البيت فى صحن هذه الدار بجميع ما فى هذا المنزل من الفرش والاوانى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرستاق ثواب وغلمان وهو ساكن فى البلدة فاقراره انما يقع على ما فى منزله الذى هو ساكن فيه وما كان بعيدا من الدار بالى الدار مقدرة بانها ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون فى حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل فى اقراره ولو قال فى صحن هذه الدار بجميع ما هو داخل منزلى لامرأتى غير ما على من ثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح ههنا حكم وفتوى فى الحكم اذا ثبت هذا الاقرار يجب عليها ان تخرج لها ما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا فى اقراره وان جميع ذلك كان لها بيعا او هبة او ما شبه ذلك فهى فى سعة من ان تمنع ذلك عن الورثة وان لم يكن لها ان تملكها لها بالاقرار الباطل وسبيل مثل هذا فى كتاب الاقرار ان شاء الله ذكر فى وصايا المنتقى اذا فرغ الوصى الى الصبى البالغ عن شهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان فى يده من ترکة والده ولم يبق له من ترکة والده عندى قليل ولا كثير الا وقد سلموه اليه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيئا وهو قال من ترکة والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو قال ورثته ورثا نه قد سلموا فى ترکة والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفى وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فعالوا اجزنا ما اوصى به لم يجز ثم نعلم بجوازه اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصى انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الورثة ثم ادعى دينا للميت على رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدثها يده عليها بغير حق ثم مات وترکها فى يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه ظالما كان اشتراها من المدعى بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثى فورثتها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان استحق البيع الذى جرى بينه وبين المدعى اذا كان بيع وفاء او ادعى الثمن يجب على رد ما اليه واقام البينة على ذلك قال شيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا دفع لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشائخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة

في ان مورثه اشتراها من المدعى بجعل الكفان وهنا تم اشتراه عبد الرحمن فجاء الشراء وعند شائحتاج مع الوفاء بالبراءة
الفاسد او الفصل بالقبض بالكيلة المشتري وينقل ذلك الى ورثته فكان المدعى في دعواه الملك المطلق فيه ذلك مطلقا في
دعواه ظاهر فيدفع بهذا دعوى المدعى عليه اشتراه مورثه من المدعى بجعل حضر محلوكا وادعى انه له وانه غرو غره وقال الملوك
انا جده فلان الغائب فاكرني المشتري ان يسلم اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقيم بينة
على ذلك يسمع بينة المدعى ويقضي له فان حضر الغائب المقر العبد لك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم بينة ان العبد له
فيقبل بينة ويقضي العبد له على المقضي له الاول وكذلك رجلا ادعى عبدا في يد رجل وادعى عليه دينا وشاهد شهد
بهذا وهم لا الان بغير المدعى انه مجحود وادعى في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم بينة وهو غائب
من نصيب الغائب ومن في يديهم الدار فيه وانصيب الغائب من ايديهم وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فالقاضي يدفع
الملك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة شهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل منه بينة ولو قال بينتي
الذين في ايديهم الدار رفعا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي وكذلك رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام بينة
واقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها فذكر في المنتقى انه قبل بينة ذي اليد
ويجعل وكيلا وانه دفع عنه الخصومة ولا ازم الغائب اشترا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فاقام
المدعي عليه هي ملك المدعي وديعة في يدي لا يدفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى اقام المدعى عليه بينة
انها ملك المدعي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن المدعي في اثبات الملك للمدعي
سمعت هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه تعصب فضل المدعي بدعوى الفعل عليه وهو نصب نظير مسمع مدعي
الامانة رجل ادعى محمدا وداني يدي رجل وذكر الحد والثلثة ولم يذكر الربع فاقام المدعي بينة ان فلانا
قال يشهد الامام الاستاذ ظهير الدين بذا ارى ان تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر
الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعي عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين كل واحد
منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان فذكر حد الجارين ولم يقل ويتصل بارض
فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان وسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يسمع
دعواه والبينة قال المصنف رحمه الله ينبغي ان لا يسمع دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان اذا

واذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المدعى وقد لا يصح كما لو ذكر الجهة والدار الاربعة وغلط في ستة
بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل حبس في السوق زيتا لانسان او شيأ من الادهان او سمنا
او خلا وعاين الناس ذلك وشهد واعليه فقال البائع حبسته وهو يحبس مات فيه انفاره كان القول قول الذي
حبس بيعهما بين وخذ لهما من الطوابق وراءه يستهلكه وعاين الناس ذلك فقال البائع كانت عينه لا يصدق
فيه ويسع للمشهود ان يشهد وانها كانت في كيله لان البينة لاتباع في السوق وقد باع في السوق السمن والخبز والزيت
الذي مات فيه انفاره وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا وذلك كان بين عندي
هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعار مني فاعرتها اياه واقام البينة
على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره منذ شهرا امس من الغائب الذي في يدي
المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وقال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع
اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن ولو اجر رجل دار رجل في يدي ملك الدار
يقول شهرتها من الغائب منذ شهر قبل شهر اذي اليه فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن
من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك عبدا
ونسيانا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت ابنت البينة انه كان آخر الاصل ذكر في دلا
الاصل البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يدي رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا بيتا لي واقام البينة وشهد
شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها
لي بعت منها هذا البيت جازت البينة ويقضي له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت بينتهما جميعا
وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وكذا اذا ادعى انفاذ الشهود بالعين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يدي رجل وذكروا ان هذه الدار كانت
لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم قضي لهم جميعا على
ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابن البنت البينتان بطلت بينتهم فلو ان البينتين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكروا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم

يسمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فمات وتركها ميراثا له لا وارث له
سواه واقام بينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقرار قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رجع ويقضي القاضي بملك
البينة وهذا على ظهور الكذب في شهادتهم حلوان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولا مرأة
هذه على فرائض الله واقاما ذلك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل ولا تنافي البعض فيسمع دعواه
ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وكذب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلان المدعي عليه اقام البينة بعد ذلك ان المدعي كان اقر في حياة
وصحة انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم وارتفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل آخر ان فلان
بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في نصف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية وذلك المال المشترك
فسلمها فلان الغائب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان ما ذا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك
وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وبيعها
ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وقال وكذا لو كان الغائب
مضاربا وكل من كان له حق التصرف اذا كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن السفر بها وليس له
التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو
اقام بينة لم يقبل بينة رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واقام بينة فاقام البائع بينة على ان المشتري امره
بالبيع وبايعه فقال في الزيادات الخان المشتري يرجع على البائع بعين الثمن الذي نقد ويسترده وكان البائع
بالخيار ان شاء ملك ذلك الثمن ودفعه للمشتري ثانيا لا تقبل بينة البائع والخان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع
لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة الخان المشتري لم يقبض منه الثمن والخان قبض فهو بهذه البينة
يثبت لنفسه حق الاسترداد قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يده واقام البينة
عدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب الى يومه فالغاصب بالغصب الى المدعي قال محمد رح ان
ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقرت الغصب في يده وخرجت من كفيله بذلك شيء واوجه الى المجلس الذي
والخان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له منذ سنين الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي

حاضرة على الشراء فقال المكان المشترى ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يخبر البينة وان لم يكن ثقة اولم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير الفسخ فاني اقر اني في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده وهما هو الاسم والدعي عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعي عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعي عليه قامت على النفي وهو ليس بمتهم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعي عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثم دثه لا يقبل بينة المدعي عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسماء الى الجد الاعلى فاقام المدعي عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا ابن فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعي عليه الا اذا اقام المدعي عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق عمر قند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك يقبل بينته لان التوفيق ممكن بان يحمل انه قضاها اولا في مكان بجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى على رجل انه غصب منه عبدا وهو في يده وقال هو عبدي ولكني وهبته لي وقبضته وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان العبد الذي في يدي ليس بعبدي وانما هو عبد المدعي وانما كان عبد المدعي

ويجوز قضاء القاضي للابن الصغير والوالد وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل فيجوز
قضاء القاضي لامرأته بما امانت امرأته ولا يجوز اذا كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
الاب حيا لم يجز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم والقطة من الملتقط كذا ذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح وللقاضي
ان يقترض مال الغائب والاولى ان يبيع منقولا اذا خاف الهلاك ولا يسلم لكان الغائب ولا يبيع الى الادون في قول ابي حنيفة
رح وفي قول صاحبيه رح يبيع منقولا ولا يبيع عقارا هذا في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح
واذا اراد بيع المسك لم يشتغلين من غيابه وان كان لغيابه ستة يبيعها ويشتري بثمنها غيرها بكفيه ويصرف الزيادة
الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلده
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلده ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عندهم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم عزل ثم قلده ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عندهم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى
رستاق ليس هو فيه قاض بان قلده قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما وان كان قلده على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم الى رستاق ثم عاد الى المصر قال ابو حنيفة
ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وان علم بالحادثة في رستاق عند ابي حنيفة رح ليس له
ان يقضي بذلك العلم على قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما
يقضي ولا يقيس بعلم في الحدود ويقتصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق
هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح المعتبر وقت القضاء دون الشهادة
وهكذا ذكر الخصاف رح واليه اشار محمد رح في الكتاب عن ابي حنيفة رح المعتبر وقت القضاء دون الشهادة
بكتابه وكتاب القاضي ليس لشهادة شاهدين على شهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى
بدين على الغائب قضاء دين الغائب من مال ذي يدي المدعى وصورة ذلك اذا باع الرجل عبد او غائب اشتراه قبل ان قبض
الثمن ولا يدري مكانه فاقام المشتري بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل بينته ويسمع البينة ويقضي بين الغائب
من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل وعن هذا الجنس مسألة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب

وللقاضي ان يبيع مال الغائب اذا خاف الهلاك وان يبيع مال اليتيم من والده اذا كان ثقة امينا
وينفقه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يسلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على غائب احضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمال على الغائب فيقول الرجل لي انا كفيل ولكن لا
شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فعلى القاضي بذلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان رفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان المشهود
وله القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يسلم القاضي ذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان لم يجب
على القابض ولا قبض ولا تمام الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود ويجب ان يولوا رشي غيره وقضى للراشي اذا شهد
عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه اري ان الحق حق المشهود له وقال له ما اري لك في
هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان معنى قوله اري اظن وقوله اظن لم
يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان هذا على هذا كذا فاختلفوا فيه قال بعضهم لا
يكون قضاء وقال نصير الائمة الحواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له التبيع والشراء لان امر القاضي
معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان الايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غريما الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد وله عليه دين والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان لتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته فالوا بر جي
ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الموصى وكانوا صدقوه في اقراره وصيا لان الايصاء للميت يقبل التعليق فكذا الايصاء والقاضي وكيل
ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد
واهل ذلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع وادفع
قبض الديون فالوا لا بأس لانه امكن صدقه فاسع امر القاضي به والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا الان يقضي برأي نفسه في المجتهدات اذا عرض له مسئلة على وفق

قضاء وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رح ينفذ قضاؤه وهو جهد في الرد قيل ثم رجع
رح وكذلك الروايات عن محمد رح في ظاهر الروايات ينفذ قضاؤه ولا يرد به اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري وقاضيخان اذا كان مجتهدا فقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل
برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف رح يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رح اليه وان لم يكن ذكر رأي في الحادثة
واستفتى مفتيا فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل على ما ذكر الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني رح انه قال بالفصل القضاء من التفويض الى المفتي وذهب في فسخ اليمين المضافة بيع
الى مرور فلان بالحور فلان اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره بالعكس يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رح لو قضى
بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى المفتي ليقضي برأيه فيقضي برأيه
فهو كحكم الشرع فينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مخالف فيه وانما قضى فيه
على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محل الاجتهاد فقد ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لا
ينفذ حتى روى عن ابي حنيفة رح انه لا ينفذ وهو لا يعلم انها محل وان علم به فقضاؤه ويجب المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انها
او كاذران او عبدان بعد قضاؤه ويرجع المال من المقضي له قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ومحمد رح هكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرجوع عن الشهادة ان قضاء القاضي في المجتهدات اما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد
واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف رح انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد هكذا ذكر في كتاب الاكراه وفي ان
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها خاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها
طالق ففسخ القاضي اليمين حتى تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رح لا يقع من فسخ اليمين على كل امرأة
وبهذا روى عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح اذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على الباقيات وبعض المشايخ رح
ذهبوا الى قول ابي حنيفة رح وبعضهم اخذوا بقول محمد رح والفتوى على قول الائمة الثلاثة رح لان اليمين واحدة وبهذا لو حلف ان لا يطلق
فطلق كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا امرأة واحدة والحق في هذا بمنزلة الطلاق واذا قال كل عبد اشتريه

فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة وجها بانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فسخ القاضي اليمين واحدا ولا يحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلفت بطلاقها ثلث مرات ان لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق مسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة فسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا فسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رح عن اساتذته القاضي الامام ابي المنصور رح انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الى ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا ولا يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه لا يظهر في حق غيرها في قول محمد رح بان كان حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فرافعته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها ابطل الفسخ ويصير كان لم تكن قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا بفسخ نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة بطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه نفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن بل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له وان كان عاميا ينفذ قضاؤه عليه واتباع رأي القاضي والحكم عما لا يجري خلاف ما قضى له قاضي عن ابي حنيفة رض في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين على قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاؤه والقاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا والحكم المقضي له عاميا بها او مستفتي فقيها علم موافقا فتاواه بوقوع الطلاق فهذا واما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي للمجتهد وعن ابي حنيفة رح رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فرافعته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له بها الحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى

فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها بطلان اليمين وبقاء النكاح صح قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فالمطلق لا يقضاء وبهذا ظهر على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رح يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث رح في العيون رجل اشترى جارية اشهد شاهدان عند القاضي ان هذا اشترى هذا الجارية حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذه الجارية فاعتمد القاضي بشهادتهما ثم اشترى جارية اخرى قال ابو يوسف رح يعتق لعب الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رح ولا يعتق اذا لم يشهد الشهود شهادة مستقلة وبهذا ظهر على ان عند ابي حنيفة رح الشهادة على عتق لعب لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فخطبها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشائخ رح فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلما يمين واحدة وهو المختار او ينعقد ثلاثة اعداد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وهو المختار وفي طلاق الاصل ينعقد ايمان على رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما بالحكم سيبقيها في الطلاق المضاف بحكم بطلان اليمين اختلف المشائخ رح فيه وذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في هذا وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المحكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي الا ترى ان حكم القاضي الاول حتى لا يكون لاحد ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رح ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز في هذا في الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني رح في صلح الاصل الاصح ان حكم الحكم في المجتهدات كالكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رح قال محمد رح الا ان هذا مما لا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال المصنف رح وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رح يقول هذا مما لا يفتى به وقد روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك روى عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فعليها عدد من اهل الفتوى فافتاها بطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه يمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعد ما وقعت كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها ما استفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين وقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى العدد للجاهل بمنزلة حكم القاضي

القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم شاهد على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الاعرف
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى رح ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان
مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا نص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى واذا حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن
حكمه لا يصح رجوعه بما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمها
وليها ولاية على نفسها لا على غيرها فكان حكم الحكم في حق غيرها بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك
مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأي القاضي انفاذا لا ابطالا لان لو ابطله لاحتاج الى الاعادة فلا يفيد
ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي وكتب في الكتاب لا يجوز
حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فاما ان كان ماذونا لا يكون له
ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة هنا رضا بما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان
يكون المحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والكافر
والفاسق على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وذكر في الرسائل
التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن جنونا مطبقا وطالبته المرأة بالنفقة فرفع امره الى القاضي
فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي عزله عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني فحكم عليه بالنفقة ثم
ان القاضي الثاني عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع عزل عن القضاء
وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس عزل عن القضاء وولى غيره
فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة
امرها الى القاضي السابع فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي
الثامن فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع فحكم عليه
بالنفقة ثم ان القاضي التاسع عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي العاشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان
القاضي العاشر عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي
الحادي عشر عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني
عشر عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث عشر
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع عشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس عشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس عشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع عشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن عشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع عشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي العشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي العشرين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والعشرين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والعشرين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثلاثين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والثلاثين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والثلاثين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الأربعين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والأربعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والأربعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخمسين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والخمسين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والخمسين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الستين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والستين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والستين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السبعين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والسبعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والسبعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثمانين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والثمانين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والثمانين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التسعين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والتسعين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والتسعين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي المائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي المائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي المائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي المائتين عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والمائتين فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والمائتين
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثلاثمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والثلاثمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والثلاثمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الأربعمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والأربعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والأربعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخمسمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والخمسمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والخمسمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الستمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والستمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والستمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السبعمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والسبعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والسبعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثمانمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والثمانمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والثمانمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسعمائة عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والتاسعمائة فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والتاسعمائة
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الألف عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السادس والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السادس والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي السابع والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي السابع والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثامن والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثامن والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي التاسع والألف فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي التاسع والألف
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي العاشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي العاشر عزل
عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الحادي عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الحادي عشر
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثاني عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثاني عشر
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الثالث عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الثالث عشر
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الرابع عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الرابع عشر
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القاضي الخامس عشر فحكم عليه بالنفقة ثم ان القاضي الخامس عشر
عزل عن القضاء وولى غيره فرفعت المرأة امرها الى القا

اولا قدر المجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدر بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجع ان
المجنون المطبق في قول حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امرأته وباتها فخاصمته امرأته الى القاضي
فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فعضى له بالحل افتوا على ان الزوج اذا كان جاهلا خيره بالقضاء وان كان عالما فلا
وراية الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رح في مثل هذا اذا كان الرجل
جاهلا خيره بما قضى له القاضي وان كان عالما فيها يحل مراعاة نفسه ولا ينتظر الى قضاء القاضي قال الحسن رح وهذا
قياس قول حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد رح فانه يجب بقضاء القاضي على كل حال وكذلك يحل قال
للمرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى
بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رح وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول
الرجل لست ارى هذا وانى ارى انكما والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد رح ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ
بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك
على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او خلاف او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي
نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه الزم القاضي وجميعا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يحل برأي نفسه وان
ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رح في المفقود وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فلما رأى القاضي ان يسمع
البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في غيابه وقضاءه على الغائب روايتان وذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهما الله انه يقف قضاؤه وغيرهما من المشائخ قالوا لا ينفذ واذا غاب
صاحب الدين غيبة الشهود او نحوهم دارا واثبات الدين على الغائب على البعض منهم ليوكل غيره باثبات حقوقه على الدار
ويحتاج ايراد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرط الوكالة ان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق
عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل احضر رجلا وقال ان فلانا وكلني لاطلب حقوقه
على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا انكر ذلك باع داره او اعتق
عبده فحضرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان الموكل هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا
وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط لان هذا

فصل اختلف فيه المشائخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم رح ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبهه وكذلك فلا يصح به الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رح في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل وتقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فيستصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المنكر لان المدعي ما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يسترد المدعي الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل على رجل انه لي على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره بهذا واقام سواء ويقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى رجل انه لي على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فان البينة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل ودينا فقضى القاضي له عليه بينة اقامها غاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر فاقام رجل البرهان بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه فان كان غائبا او بحضرة الخان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب بان له على الغائب

الف درهم وكذا ان يقبل بينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل لم يعلم انها قال لم يعلم فى الغائب لانه لا يرجع على الغائب اذا ادعى وجعل ذلك منزلة ابراءه ولو كان الكفيل عن رجل بامره وادعى المال ثم غاب الطالب فحضر لا يرجع على الغائب اذا ادعى وجعل ذلك منزلة ابراءه ولو كان الكفيل عن رجل بامره وادعى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه غائب للمكفول عنه بالكفالة وجحد المال ولا بينة للطالب فاقام الكفيل بينة على دفع المال الى امره فانه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب فانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بذلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف رجل وكل وجب منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام الطالب بينة على احدهما بالمال وقضى القاضى عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضى يقضى عليه بتلك البينة بخلاف ما لو كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليهما عبدان لى فقال احدهما عبدى انا اعتقتك وانا بالبينة على ذلك فان القاضى يقضى بعتقهما ويكون ولاء كل واحد منهما على حدة ولو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضى اذا كتب كتابا الى قاض آخر فى فصل مجتهد فيه فان القاضى المكتوب اليه يعمل برأى نفسه ولا ينفذ كتاب القاضى على خلاف رأيه وبخلاف محل غير مجتهد فيه وان كان المسجل مخالفا رأيه لان كتاب القاضى مسجلا فى الشهادة وفى الشهادة القاضى يعمل برأى نفسه لا بالسجل لكى قضاء خبر وخلاف يعمل فيه برأى نفسه رجل قدم رسولا الى قاض وقال ان لابى على هذا الرجل الف درهم وابى غاب وانا اخاف ان يموت وهذا الرجل فجعله القاضى وكيلا له وقبل بينته لابى على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان القاضى الثانى لا يخبر قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بالحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وهو بخلاف المدعو فان القاضى لو جعل ابن المفقود وكيلا فى حقوق ابيه المفقود ثم رفع ذلك القاضى بوجه بسوطه فى الى رجل عليه دين لرجل غائب صاحبه فقال الذى عليه ان لم اقض الك اليوم فامرأتى طالق وعبده حر ثم غاب الطالب فجاء الحالف ان يحلف فى بيته فجاء المطلوب الى القاضى وقص عليه القصة فنصب القاضى غائبا وكيلا فى قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضى بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف ارجع قضاء الاول باطل لا بحيلة القاضى وذكر الناطفى رح فى الواقعات عن الحسن بن زياد رح ان القاضى نصب وكيلا عن الغائب ودفع اليه المال ولا يحلف الحالف وقال الناطفى رح وبه العتوى وعن محمد رح انه يحلف بهذه المسئلة قال ان جاء رجلا الى قاض وقال ان لفلان بن فلان على فلان الغائب هذا كذا من المال والى قد قضيته وهو الآن فى بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان

ان خيانة في الطالب بالمال ثم يجب الايفاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويعمل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها ارجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو موسر وقضى القاضي للآخر بيع نصيبه فباع ثم حضر الاول قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رح ان القاضي اذا قضى بعمل البيع والقضاء وذكر ثم الائمة الحلواني رح حاكيا عن المشايخ رحمهم الله واذكر الخصاف رح وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولو لا قول الخصاف رح لقلنا بانه ينفذ قضاؤه الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رح اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد بل يبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رح من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فاعلمهم القاضي على ظن انهم عبيده ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فيقضي في الباب انه اذا كان للميت مدبرين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لدوام العتق لا لمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للكل ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول بعض مشايخنا رح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح فيه روايتان في ظاهر الروايتين هذا لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رح اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينفذ في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء رح اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا ابيح بيعها ان باعها القاضي وذكر الخصاف رح القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشائخنا رح هذا قول محمد رح واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما ليس بارض فحضر البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم حضر الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رح انه يجوز اجازة الاول والابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الدار بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم عن الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فاقتضت المرأة الى القاضي

وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لابرى الحكم الاول رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض او طلقها واحدة قبل الدخول بها فرفع ذلك الى قاض لابرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض وقضا بحكم بعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان واحدة قبل الدخول ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان القاضي ببطلان الكل وكذا لو عرف القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة وحدها برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة او اجنبي لابيه جاز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ببطلان القاضي ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر نفذه القاضي وكذا لو قضى بشهادة الحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لابرى جواز ببطلان القاضي وذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول بلغ لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لابرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا رح ان شهادة الحدود في القذف لاتقبل وان نائب فرفع هذا القضي به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض آخر لابرى جوازه ببطلان الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الذي يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لابرى جوازه فابطله لانفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول نفذ قضيه بدليل مجتهد فيه فصار قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها وبنسبي آخر فرفع ذلك الى قاض لايجيز شهادة الرجل لامرأته يمضي القاضي حكم الاول لان الاول لما نفذ بدليل مجتهد فيه فصار قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لايجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لابراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لما لايصح ان يكون شاهدا لامرأته لايكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لابرى جوازه مضاها ثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لابرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني براه جايزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لابرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لابرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت امرأة فحكمت بعدالة قصاص لايجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جايزا فاجاز حكم الاول لايكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بسبب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لابرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف

صادف مواضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا بطل حكم الاول لانه لا يجوز ابطال قضية شتى شيئا نزاعا فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشترى امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالمال ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد جمعت الصحابة رض على رفعها فلا ينفذ قضاء القاضي بالمال وعن ابي يوسف رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ به واذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال تمتع بك الى اشهر او اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا النكاح وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم تخاصم صاحب الدار سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رح قال من له حق في الدار اذا لم تخاصمه ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل الدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجة او ابنه عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك كرفي الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه ولو ان قاضيا قضى بالعين ان لابي يوسف ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني لو جعله مبطلا قضاء الاول وكذلك جعل مشترى دارا وضمن رجل له الخلاص او ضمن لبائع ذلك ثم استحقت الدار على المشترى فقضى القاضي على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده تضمين الخلاص تسليم مثل ذلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد رح تضمين الخلاص والهدية والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية لمجتهد فيها فانه ينفذ وقضى لرجل

على رجل بحق وشهد على قضائه شهود ولم يسمين بأي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال اثاني شهود ان
ابطلت اقضي فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بالحق فعندي ابطاله وقال اشهدوا اني قد
ابطلت اقضي فلان على فلان ولم يزد على ذلك ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويجعل
ابطال الثاني هذا لان الثاني بأجمل ولم يفسر فاذا لم يسلم اي القضائين كان خالف الحق الذي في يده المدعى به لان
القاضي الثاني اخرجه من اليد الاول فلا يستقض يده بالشك قال محمد رح والواحد والثاني في ذلك سواء رجل
دون يبيع في نوع من التجارة فجعل القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لان ما هو شرط
الاجتهاد والاهلية انما تعتبر قضاؤه عند شرائط القضاء من المخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشتري عبدا او جارية
واقبض الثمن وقبض العبد فاصابه لم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يجعل
قضاء الاول واكان عند بعض الناس ان البيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرد لان الجنون انما يكون آفة في الدواب فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع لان
هذا قول يهجر فلا يعتبر قضاؤه القاضي به والله اعلم بالصواب **كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادته**
وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم
العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة
النساء وحدهن لا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على
استهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لكمال الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل
شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول محمد رح ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عنده خلافا لا ينعقد شهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رح ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى
عندنا خلافا له لقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته
وقال مالك رح تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح تجوز شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رح النكاح
ينعقد وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس

لانه لا يتقيد على التلفظ بلفظ اخص الشهادة **فصل فيمن لا تقبل شهادته** بفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا
فيفسق النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة تهمة الكذب فتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة فالمفتى على الاطلاق بكبيرة يمنع الشهادة
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسيء الناس بذلك فاسقا مسلما لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك بنظر الحاكم
صلاحه اكثر من فساده وصوابه غلب من الخطأ ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رح الحاكم ان فاسق وجهها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا
تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب
الخمر في بيته لا يسقط عدالته وان كانت كبيرة وانما يسقط اذا ظهر ذلك ويخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحتر عن
الكذب وذكر الخصاف رح ان شرب الخمر يسقط العدالة قال محمد رح ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال من سكر من نبيذ لم تسقط
عدالته في قول الخصاف رح لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رح لا يسقط عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك ويخرج سكران
ويلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة فخت اراد به اذا كان مختفيا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام الطيارين
لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرها لم تسقط
شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او بغيره فيما شيء قامر لم تقبل شهادته
لان الصغائر كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في
ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي لا يمنعه ذلك من الفرائض لا يسقط عدالته والمداومة بالاهل والنفوس والفلوس
لا يسقط عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير
كذا ذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الدف والمزمار وضرب القصب لا يسقط العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر
في الاصل لا تقبل شهادة صاحب القمار الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك مجالس الفجور وشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا يريد بذلك اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل
الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يسقط عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا يسقط عدالته والذي اخر الفرض بعد وخرج
الوقت معين كالزكوة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد رح انه لا يسقط عدالته بترك القتال رح وقال بعضهم هذا اخر الزكوة

او الجمع لغير عذر تطلت عدالته وبه جزم الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح في الامالي ان الجمع يكون على الغدر والصحيح ان تاخير
الركوة لا يطل عدالته وان ترك الجمعة ثلاث مرات بغير عذر فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وذكر في
بعض المواضع انه يطل عدالته ولم يقيد ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة بغير
عذر اما اذا تركها لمرض او لعذر اخر او تاويل بان كان فاسقا او فاسد التاويل بان كان فضيل الامام او يفسق لا يطل عدالته وان ترك الصلوة
بالجماعة ولم يستخف ذلك كما يفعل به العوام تطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان فضيل الامام او يفسق لا يطل عدالته
ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب بان كان يتعلم لاجل العربية لا يطل عدالته وان كان فيه فحش
وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك تطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رح اذا لم يكن قذفا فانه لا يطل
عدالته اما القذف يطل عدالته ولا تقبل شهادته ومن يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف برجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رح
لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك
لا يفعل من كان له مروءة ولا تقبل شهادة الاغلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة
الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل
شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح ان كان غيرهم لا يطل عدالته وان شتمهم يطل
عدالته وشهادة الخصم مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة العدو وشهادة اهل الهوا جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين
يديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والمعدل ومن اتهم بالعفو تبطل
عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالة المعروف بالعدالة واذا شهد بزور عن ابي يوسف رح لا تقبل شهادته
ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رح عنه انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته حتى تمضي مدة بين حالة بعد الاسلام وكان
هذا النصراني عدلا قبل اسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عن الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا تقبل شهادته

شهادته مالم يسأل عنه وهو بناء على ان التعديل عند محمد رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يعلم القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين فانه يقبل شهادته عليه وان شهد رجل لامرأة لم تزوجها البطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا او انقضت عدتها وقضى ابن شجاع رح ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء سلم المشهود عليه ثم سلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأخذ بها باعادة الشهادة ولا يعيد لها بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا جاء الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم وتفصيل هذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس وباسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتهر غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد اثنان شاهدا عجميا والمترجم من الخصم اثنان الخصم اعجميا واجمعوا على ان لا يشترط في الشاهدين العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والعبد والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة كتبت تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا اعدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف رح ويسأل عن الشهود والمعدلين في الخصم في الشهود

ولم يطعن وقال ابو حنيفة رح ان المدعى سحابيت مع شبهات كان له ان يقضى بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والقضاء على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا تثبت الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا على او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلى او قال هم عدول ولم يزد فعلى الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما اذا كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا ما لم يكن عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة رح ابو يوسف رح القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي يحتاج مع الشبهات او لم تثبت مع الشبهات وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده والنكاح قول الخصم عديل فالعدد في المركي شرط عنده وعندهما الا شرط العدد والنكاح المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلا شهد عليه الشهود وقال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندها يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رح لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي بهذا اذا كان المدعى عليه عدلا والنكاح فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يحمل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك شهادة وانكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي والنكاح المركي ثمة عندهم جائز ما لم يجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم جميعا وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم الآخر تثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم ثبت العدالة وان جرحه وعدله اثنان ثبت

تثبت العدالة في قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين بينة وقول الجماعة كافي وهو الملك اذا قام عبد المدعين اثنين واقام الآخر عشرة قالا يترجح بينة الجرح رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك ببينة فهو على وجهين اما ان جرح جرحا مفسرا والا يدخل تحت الحكم فله ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اسوء من ذلك فان شهود المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا الشهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا الشهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على شهادتهم انهم قالوا ان المدعي يبطل في هذه الدعوى او على شهادتهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه ولا تثبت الجرح عند علمائنا رح وذكر الخصاف رح انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى وشافعي رح والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح بصير فاسقا بارتكاب الكبيرة فيثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا تثبت الجرح بشهادة الفاسق والمكان في اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه ضرورة يمكن دفعها من غير هتك ستر انما يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وعلى هذا دعوى الشهود جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او صغروا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مثلا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا زورا في المشهود وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة انما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي على ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل شاهدا في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل وعلى اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة ان شهود المدعي صالحها على كذا من المال على ان لا يشهد واعلى هذه الشهادة فان القاضي يقبل له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا اسقاط المال منهم

فيقبل وان قال لم اعلمهم الا ان لم يقبل بذلك بينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غيران يتعلق بها حكم فلا يقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في نفسه وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر بشاهد عن نفسه انه يتعمد الكذب
صح اقراره على نفسه لانه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه يتعمد الكذب لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالستر والتعديل روى عن محمد رح انه يقول بذا عندي عدل مرضي
جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشائخ رح وقال بعضهم بذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي بهذا الدعوى يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم بذا اللفظ
في التعديل لا يوجب ضلالا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا
لانعدام المشهود عليه اذ عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال بم عدلوا فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي
ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل منهم وقوله قبل الشهادة وهم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان
قبل الشهادة الا انه تغير حاله بعد ما شهد عليه شاهدان لجواز ان تغير احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي
يسأل عن شاهد الآخر فان عدل القاضي يقضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد
الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد
فلان علي حق او قال الذي شهد فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن شاهد الآخر لان المشهود عليه
اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا علي الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان
بذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا
لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون بذا بمنزلة تعليق الاقرار
بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصيرا اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا
يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا ثم ان الجرح قال الذي شهدوا به
بل الثقة وسمى قوما هم اعدل من المسئلة عن الشهود فان القاضي يسع ذلك ويسأل منهم فان عدلوهم فان سأل القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون وذلك جرحا عند القاضي فان سكتوا ايكون طعنا كان الجرح اولى وان

وان طعنوا اجمالا لم يسأل طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وحينئذ جرحا حاصلا كما كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رح في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رح لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رح فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رح في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهدا بثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رح رجل غريب شهد عند القاضي يقبل له من سار فكك فلان سماهم وهم يصلحون لان يسأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان لان عدده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان او قال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود بينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ويوافقهم على ذلك ولكن قالوا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يجب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شربكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاصل لان الحرية من شروط الاهلية للشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر في جملتها الشهادة فلما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول لك ان تزدي شهودك او يقول لك لم يجرح شهودك رجل نزل بين ظهرانيّ قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين ظهرانيهم ولا يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا وقت فيه بوقت وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رح وفي مثل هذا ان ترك التوقيت والتفويض الى رأي مبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال نكان

الاب فيما لا يستعمل بالتعديل ويكلف في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر حاد وان ستة اشهر قريب قال بعضهم ادون
ستة قريب يصح ان يعوض ذلك الى رأي القاضي وبصح تركيبه من الوالد والولد والاب والمرأة والناسق والمحدود في
القذف والاعمى والبصير في قول حنيفة وبصير وقال محمد يجوز من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تركيبه السر محالا يصح تركيبه
العلانية ولا من الفاسق والخصم ورد والعبد والاعمى وبصير **فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة** وهي انواع منها
تهمة الولاد وتهمة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن يسأله الشاهد بالولاد ولا لمن يسأله الشاهد بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا لمحدوده وان علوا من قبل الام
والابهات ولا لولد ولده وان سفل المرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا ومحمد الزوج ذلك فشهد على الزوج
ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المرأة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك المرأة فلم يشهد عليها ابوها ولدت
وانها انتسبت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي رواية هشام رح وتقبل وفي رواية ابي سليمان
رح واذا شهد الرجل لابن ابنه على امه جازت شهادته ابا لامنة في بطن وجد شهد الذي لها لا تقبل شهادتهما وكذلك
شهادة اولادهما ولو تزوج جدها بنت اللذي لها لم تجز ولا تجوز في الكرة اليه ولا ينوبان وروى هشام عن محمد رح
انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه
ولا ولاده حائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والخالات والاخوال وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج
ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة الا تقبل شهادة الشريكين بشهادة لاحدهما ويدفع عن نفسه مغرما رجل مدعاة مرعليه رجل فقال
ان لي بينة واذ بها حاضرة رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام البينة على ذلك شاهدين احدهما
الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه اقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان رح ينبغي ان تجوز
هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد ابائع ذلك لم تقبل
شهادته لانه يريد بها ان يعطل حق الرد الذي وجب للمشتري بعيبه وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان البيع قد
طلبت شفعة من المشتري فانكر المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بها تحويل العهدة عن نفسه وعلى

وردت بذلك شهادة ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جازت ولو شهد ابنا البائع بذلك لم تجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم
الشفعة للشفيع لم تجز جلان في يد بهما وديعة فشهدا على من اودعهما ذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي
لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يكونان بشهادتهما اخراج انفسهما عن حصة
ولو شهدا بذلك بعد رد المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما
انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان
في يد هما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بالمال ليدفعا
الرهنان بغير هما بالرهن والمرتهن منكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه ما اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة
الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي
لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على نفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا من رجل
فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهد بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد وبعده قائم وهالك
في يده وقضى القاضي عليها بالقيمة للمغصوب منه ولم يقبض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه فلم يدفعا ولم
تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يجران الى انفسهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما بالدفع
صار المغصوب منه في القيمة الاخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فاد عاها رجل وشهد له المشتريان ان شهد بعد
القضاء بالبيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في يديهما او هلكت في ايديهما لا
تقبل شهادتهما لان البيع بيع فاسد مضمون بالقيمة بمنزلة المغصوب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتري في الحجة
البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل
واقام شاهدين جاء بهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة البيع جديد في حق الثالث فيصير كان
المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية

او تترادا جازت شهادته سواء شهد بعيب ارده على البائع بهذا الاسباب لان الرد بهذا الاسباب فسخ من كل وجه او كانت
الجارية بعد القبض في يد مجوسية بالغين بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية
بياضا فردها فخاصمه في الجارية بالعيب ثم جاء رجل وادعى الجارية بالميراث فهي للمشتري مع رجل آخر انها لمدعي الاقبل شهادة
المشتري وان شهد بعيب اخر فهي ايضا جازت شهادته لان الجارية بعيب الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوب
فان هلكت مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية بعيب الرد وكان عليه قيمتها واذا غصب ذا شهد بالمغصوب فهو بمنزلة المغصوب
في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعيب والمغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان بعيب هلك في يد بائع الجارية ثم
ان مشتري الجارية وجد بها بعيبا فرد بالعيب بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العيب فان جاء رجل وادعى
الجارية في يده الحالة تهذه المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعيب هلاك لا تكون مضمونة بقيمة العيب لانها
لو هلكت بنقض الرد حكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وعلى رجلين الف درهم فشهد المرتهن
لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواها الرجل آخر انه ابن الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة
المرتهن لان الاخ لا يرث مع الابن فكان شهادة شهود والاخ اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد المرتهن لرجل آخر انه ابن الميت لا
تقبل شهادة المرتهن لانها مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الميت بامر القاضي او بغير امره ثم شهد
الابن لا تقبل شهادتهما لان الدين تقضى بانثالها وكانا بمنزلة ابائين واحدين وابائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا
المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما لانهما
دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهد الابن جازت شهادتهما لحماني الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن
فهما العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما فعلا الاول بعين حقه فلم يكن وفهما بمنزلة ما اذا شهد مع رجل آخر ان الدار التي
في يد المدعي ان الدار للمدعي ذكر في الاصل في هذا الموضع انه لا تجوز شهادته في الوجهين في قول عامة اصحابنا رح وان كانت شهادته في
الوجه الاول في تصحيح الاجارة في الوجه الثاني لاثبات حق للفسخ لنفسه رح فذلك قال لا تجوز شهادته سواء كانت الاجرة عينا او غائبة
وقال ابو يوسف رح لا تجوز شهادته في الوجه الثاني في اثبات حق الفسخ فانه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد بناء كتاني
الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد
المودع لعبد وديعة مال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حرمته وتعلق بعبد المودع فانه رجل باع عبدا وسلمه ولم

وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيها جلب النفع
عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه وذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الهدايات اجير المشترك اذا
شهد على مولى المعتق بالعتق جازت شهادته وذكر الخصاف رح ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
قالوا الكل ان الاجير المشترك لا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الهدايات محمول على هذا الوجه والكل ان اجير وحد مشاهرة او مياومة
لا تقبل شهادته لاستاذه لانه في تجارة ولانه شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الطحاوي رح والصدر
الامام الاجل الشهيد رح ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر زمان ادا الشهادة فكان
متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة
عن شهادته ولهذا جازت شهادته القابلة على الولادة عند شرطها وبعد العدة لرجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء والكل الورثة
وصيته فشهد على وصيه رجلان من جيرانه لهما ولاد لا يجوز قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص
اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة وحدة لا يتبعض لو شهد على رجل انه
اوصى لهما فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما فان للتعميم ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي حنيفة رح اما على قياس قول محمد رح ينبغي ان لا تقبل في الوقف
الجواب ان عند ابي حنيفة رح يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف
محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رح ذكر في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام واهل الذمة اخذناهم ولا نا في دار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم انكانت الشهود من
التجار جازت شهادتهم وانكانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهما
لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش الجم الغفير عظيم فلا يتهم جمعهم افان الشهادة
ولو اوصى بشيء من ماله للمسجد جاز وان كره ورثته وذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته كذا اذا شهد على وقف
المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشائخ رح في شهادة بعض اهل المسجد قال

بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن احمد رح انه
تجوز هذه الشهادة وهو الخروج الرواية من سير الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم انكان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وانكان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة اذا مات وله شفعاء فاكرى احدهم البيع
فطلب بذلك بعض الشفعاء انكان لا يطلب لشفعة وقال اطلبت شفعتي جازت شهادته وانكان يطلب لشفعة لا تقبل شهادته
قال مولانا رضوان عني هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة ما يحمل الابطال فاذا قال اطلبت شفعتي اطلبت شفعته واما الوقف
على المدرسة ان كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف مستحقا فلا تقبل بالبطالة فاذا قال اطلبت حتى كان
لان يطلب بأخذه بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته روى عن بعض المشائخ اذا شهد اثنان من اهل المسكة
على وقف تلك المسكة انكان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وانكان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضوان عني
في وقف هذه المسئلة والجواب فيه ان لو وقف على المسكة بكون لاصلاح طرقها وما شبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير والاصلاح
لطرق او حفر القبور او الخانات والسقايات والخانات للمسلمين والاكفان لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز ولكان في المسئلة تفصيل رجل
تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امته لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها
مهرها والمدعي يقول كنت اديت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا يجوز شهادة الابن
على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته قال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل
شهادتهما هذه بخلاف ما لو شهد على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر وانه قد كلمه اما جاء قال انكان الاياب غائبا او حاضرا معذورا بان شهدا بذلك او بطلته وانكان الاياب حاضرا ينكر الكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على المضروب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي لا تقبل شهادة الابنين ولو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما وشهد رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما
بالخيار قال محمد رح انكان خيارهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بنفسه انهما كما انهما باعا وان لم يكن الخيار في
اصل البيع جازت شهادتهما بذلك قال ان شرب خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رح يقضي
بعتق العبد والجارية ولو قال ان سرقت من فلان شيئا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى
يقضي بالعبد والجارية والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين على القطع بشيء وذكر في النوادر ان محمدا رح قال انه العشرة ولا اقطع يده ولا اضمن العبد

والصحيح خلاف محمد رح في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيها على قول ابي حنيفة رح رجل حلف فقال ان استعرضت فلان وراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك بالعبد مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضي بالمال للحال ولا يقضي بالعتق لان القضاء بالعتق بعد قضاء بقيمته بشهادة ابيه نظير مسلم حلف فقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر فقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان العبد مسلم بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم خاصم البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا قبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهد البائع ابراءه عن الثمن جازت شهادتهما ولو شهد رجلان ان شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأنا من ديننا والاخران قالا جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قال كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما والضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال لهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم وحده لم يكن هذا الوجه خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين رجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعد اداء جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن لا يقبل فيهما وكذا لو شهد ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأه المديون عن حصته لا يقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته وقال محمد رح ان شهد بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما رجل وامرأته شهدا على زوج المرأتين انه قال لضرتها انت طالق ثلثا لم تجز شهادتهما ولا على طلاق غيرهما واحدة شهد الاجير الاستئجار وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعد حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط الجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل فغير قبل القضاء وتوارى

القاضي لم يرد شهادته وهو غير جيد ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقبل تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا يعيد الشهادة
ولا فرق بين ان عرض الاجارة على الشهادة ابطال الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم عاد بها بعد البينونة لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة
وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا كذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما لانهما عادلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس
بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول بعض مشايخنا رح لان القاضي نصب نفسه اولا وهذا من النظر
واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالسوق فدعي الى الحضر لاداء الشهادة قالوا لا يكلف في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان
يشهد وهي في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رح وعندي انه يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته اولم يكن القاضي
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان المدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان بتحمله
الاداء في هذه الصور لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته مسموعة قبولا من شهادتهم لا يسعه ان يمتنع عن الحضور واذا امتنع القاضي
اذا كان المدعي يعلم انه لو لم يعدله غيره وسعه ان يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد
سقيما لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا او على محمل او دابة ولا مال له يكري به دابة فهذا المشهود له اذا
ركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك هو يقدر على المشي او كان يجد دابة فهذا المشهود له اذا ركبها
في قول بعض مشايخنا رح فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب على قياس
الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان من طعام قدم اليهم فاكلوه او رد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فاكلوه
لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او لبث اليهم
دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح في الركوب لا يقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل
الطعام وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوى على قول بعض مشايخنا رح لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الامكنة
التي هم يسيرون بالركاب والجلاب ويشترون الدراهم ولو كان ذلك مما يحاف في الشهادة لما فعلوا ورجلان شهدا على مرتضى صاحب

صاحب الفراش وطلق امرأته ثلثا وقالا شهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على نفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار رح اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امته وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخير هما لاجل من شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه ومعنى ان يكون ذلك هنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا فالامر لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها واقتصر ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبة ان اولياء عفا عنا قال الحسن رح لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الوجه نفى هذا الوجه قال ابو يوسف رح اقبل في حق الزوج وقال الحسن رح اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله فقد كذبت في شهادة فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ابهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا فالا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى يتفكروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما وتهما رجل شهد ولم يرجع حتى قال اوهمت ببعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير انه ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان رجع عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا النسيان ببعض الحدود او ببعض النصب ثم ذكر في مجالس جازت شهادته اذا كان عدلا قبل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فرجع ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد اليوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن منهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح تبطل شهادته وعن ابي يوسف رح في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد او نقص قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى وقالا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في النوادر قالا ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد وعن ابي يوسف رح فاما التقييد المطلق والتعيين المحتمل يصح من الشهود والحكام ذلك بعد الاعتراف ذكر في الكتاب في موضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بها والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليست الدار له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء جميعا وانبنيا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا انه ذكر في المنتقى انه لا يجوز شهادتهما وعن

محمد رح فی النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندی فی امر وقال لا علم لی بهذا ثم شهد بعد ذلک جازت شهادته وکذا لو ان جلین قالا کل شهادة شهد بها فلان علی فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا وقال لم نتذکر حینئذ فلانا ثم تذکرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعی لیس لی علی دعوای هذا الحق بینة ثم جاء ببینة ذکر الناطفی عن محمد رح انها تقبل وروی ابن شجاع عن محمد رح انها تقبل انه اکذب شهوده ولو قال لیس لی عند فلان شهادة ثم جاء بینة قبلت شهادته وروی الحسن عن محمد رح انها تقبل وعن ابی یوسف رح فی النوادر رجل جاء بصبی علی رجل مکتوب فی احد لحیها ان لفلان علیه الف درهم لا شیء علیه غیره ومکتوب فی الاخری علیه مال آخر لا شیء له علیه غیره ولا وقت ولا تاریخ او کان الوقت واحدا وصاحب المال یدعی جمیع ذلک فهذا المال کله وفی النوادر لابن رستم رح الحکم بشیء الا ان یکون فی وقتین مختلفین فیجب الآخر والاول باطل ومن شهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جاریة رجلا والمغصوب منه لا یشهد وشهد وان المدعی هذه غصب جاریته وقال فی الاصل تقبل الشهادة ویحبس المدعی علیه حتی یجیء بها ویردها علی صاحبها فان احضر المشهود علیه جاریته ان التقی الغاصب والمغصوب منه ان جاریته هذه یقضی بها للمغصوب منه فان اقر الغاصب ان یکون هذه الجاریة جاریة المدعی وادعاها المدعی لا یقضی بها للمدعی لانهم لم یشهدوا انها هی التی غصبها منه لان بینة الاولی انما قبلت من غیر بیان الصفة والقیمة فی حکم الحبس لا فی القضاء بالجاریة قال الفقیه ابو بکر الاعمش رح تاویل هذه المسئلة اذا شهد الشهود علی اقرار الغاصب انه غصب منه جاریة حتی یکون اثبات شهادتهم اقرار الغاصب لا اقرارا بالمجهول حائر محمود مرسیان فی صورة الاقرار لو هاء الجاریة وقال هذه تلک الجاریة کان القول قوله لانه شهد واعلی فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال رحمه الله رح تقبل الشهادة علی فعل الغاصب وان لم یصفوا الجاریة ولم یذکروا قیمتها فی حکم الحبس لا فی القضاء بالجاریة لان الغصب انما یکون بعد من الشهود وعادة علوم تقبل الشهادة من غیر بیان الصفة والقیمة لانه باب الظلم فان قال الغاصب لست تلک الجاریة او قال لا اعلم علی رواها ان صدقه المغصوب منه فی ذلک سقط عنه القیمة یقضی له بالقیمة وان کذبه یحبس الغاصب حتی یقضی او ان یبرئه عن الدعوی رواها وذکر فی الجامع ان الشهادة علی الغصب مقبولة وان لم یذکروا قیمة وذکر فی الاصل رجل قال لغیره ابوک عبدی عتق عنی وقیمته ثلثمائة درهم وقال للموهوب له اعتقتک عنی وقیمتک ثلثمائة درهم فاقام المدعی شهودا فشهدوا علی انه اودعه عبدا

انه ادعاه لامته وعبد اولم يصفوا العبد الا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب يعني ان تقبل ويحبس حتى يرى به حمالي
الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الا وليه اصلا بخلاف الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بين عين
الشهود وعادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لكان الضرورة واضرورة في الابداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب من هذه الشاة واحدا هما في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهد اثنان
ايضا وخلت في غنمه لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون تخالف المغصوب فانما شهدا كل واحد منهما
على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في بيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحد و
اختلفا يسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا وعند بيننا الحد الرابع واختلافهما فيه لا تقبل شهادتهما وفطائر هذا كثيرة جدا ان شهد
ان لهذا الرجل في هذه الدار الف درهم فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا
في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال اشتريت هذا العبد بالف درهم ونقدت الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال
لنا عبدي زيد وشهد شاهدان ان الامر ان ان هذا العبد اسمه زيد اوافر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع على
الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود وعلى اقرار البائع بالقبض والمجلس للبائع عن اليمين لزم البيع بنكوله فان شهد
شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبد زيد المولد فسئل عن شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب وافق ذلك هذا
العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبه الى ما يعرف ان اجيره وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن سبب لا يقضي قبل السؤال
لان الورثة مختلفة لاختلاف سببها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وان قاضي هذه كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه وشهد ثانيا على
قضائه ولا ندري باي سبب قضى به ينبغي ان لا يقضي فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا
له بالميراث لا يقضي القاضي بحمل على الصحة ما امكن ولا نقض فيقضي له بالميراث ولا يقضي بسبب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول يقضي بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شهد وله فلانا موضحة عمدا فانكر منها فشهد شاهدان

على الموضحة وقالا هي سمات ولم يسمت وكرخي لم يجز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة فقال اذا شهد الشهود
الرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها وذكر حدودها واشتبها اليها لكنا لا نعرف اسماء الجيران
ولا نعرف انها لمن جيرانه وهم احياء ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك شهادة ويقضي
بها للمدعي اذا حضر المدعي والمدعى عليه فان سئل الشهود على الحدود فلم يعرفوها فالوا وتقادم عليها وقالوا نحدودها
التي نشهد انها لهذا المدعي هذه وذلك الدار وهذه حدودها ثم رجعوا الى القاضي وشبه الاشتباه انهم وقفوا على الدار
على اسماء الجيران وحفظوا فقضى القاضي بالدار التي شهدوا بها لانا بان شهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات
والعقارات وتوجه ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان الفلاني دار فلان بن فلان الفلاني في يد فلان المدعى عليه
هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ووقفنا عليها وقال المدعي للقاضي انا نريك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار
وانا نشاهدين يشهدان لان حدودها كذا فاختلف جواب هذه المسئلة في النسخ وذكر في بعضها ان القاضي يقبل وملك
بالحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها لان الشهادة الاولى في المسئلة غير حجة
اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب
هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة بالملك وان كانت مشهورة بالملك بان كانت مشهورة بانها لفلان بن فلان وشهد بها شاهدان
او نسان ولم يذكرا الحدود فالقبل شهادتهما في قول بعض مشايخنا رح ولا يقبل في قول صاحبيه رح وهذا اذا كانت مشهورة
فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا بالكثرة بحيث فيه وابن ابي ليلى رحمهما الله الحاج فيه الى ذكر الاسم
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها
للمدعي والجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا
واستحسانا وشهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارض وغيرها التي هي معروفة للمدعي بهذا اشتراها من ابيه فلان
لا نعرف له دارا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالحدود الذي قلنا فيما تقدم وانما لا يعرفان الحدود لا تقبل
شهادتهم رجلان شهدا على رجل انه غصب حائطا فلان ان ذكرا حدوده والحائط بين العلو والعرض جازت شهادتهم وان
لم يذكروا حقيقة لان بيان الحدود العلو والعرض يعرف اقاضي ترجمة بالسؤال عن الاهل قال مولانا رضي الله عنه في ذلك
ذكر انه ينبغي ان لا يقبل الخشب بينهما وهذا لان الحائط بين الدور مع الحائط بين الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى على رجل

ما في ارض رجل وطرأ لقاضي دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والحدود والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبين وذلك بجعل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده وذلك انكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم انهم ما كانوا حضروا عند الاقرار قالوا ان اسماء سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه عبدا وابنة معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك احتاج ان تجعل الشهادة ولا يقضي بشيء وان سموا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المال في تتلف ما لذكوره والانوثة لا باللون قال مولانا رضي ينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسألة المنتقى اذا شهدا شهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي واخذها في غمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة وشاة جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا بان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لما يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى النصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى خبأ من هذا المدعي مئة الف درهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان الشاهد ان انه كان في الصرة دراهم حمر وانهم ليشهدان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها مكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا وذهب الى البائع دراهم واخذ الثوب واقتر قا من غير ان يبعث ابيعا لمسانها جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود وان لم يأخذ والاعطاء كان على وجه البيع والتقاضي الذي وقعت عليه الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى وذلك فجاء بذلك

وشراء بالشهود فشهدوا ان البيت باعها منه ولم يقبضوا باعها منه وهو يجحد فقالوا نحن الدار في يده يدعي شراءه جازت الشهادة جائزة لان الشهادة على اقرار بالبيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري واذا في يده لوارثه او اذا كانت في يدي المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع بالتسليم والشهادة على البيع والقبض واحد لا يحتاج الى ذكر ذلك البتة وان ادعى الميراث وشهد ان البيت كان في يده حتى مات فلا حاجة الى ذكر ذلك ليست كالشهود وان البيت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل انه لحق الشرب من هذا النهر احضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا انه في فيه يجري الماء اليوم والامس او قبله بما في ذلك ولو قال المدعى عليه فقال للذي كنت اجري فيه الماء وانت غاصب لي ويجري فيه الماء اليوم وامس وذلك ايام فصل يسير مقدار ما يقبل منه دعوى الغصب الا بينة **فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه** اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا الذي في يد فلان من هذه الدار هو الذي وقع في قسمتنا لفلان الغائب وهذا الذي في يد فلان هو الذي وقع في قسمتنا لفلان الآخر لذا وقع ذلك في قسمتنا وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يترافعا على ذلك او يستحلف الغريم عند القاضي انه ما يعلم ان ما ادعاه فلان بل هو ملكه فاذا حلف عند ذلك ثبت الملك بقسمتهما وقال ابو يوسف رح تجوز شهادتهما ولو قال فلان شهد ان فلانا وكل فلانا ان يبيع عبده فباعه وقال ابو يوسف رح تجوز شهادتهما ولو قال فلان شهد ان فلانا وكل امرأته ان تطلق نفسها فطلقت نفسها لا تقبل شهادته ولو شهد اعلى رجل بمال قبضه منه ثم اقر انه قبضه وقال لم يدفعها الي لكن رب المال حاضر عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وبعض الروايات لم تجوز شهادتهما الذي كال في المكيل وشهادة الذي وزن في الموزون رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استأجرها منهما وغير ذلك مما لا يثبت عليهما ضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قال استأجرتها على هذه منا لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمان قيمة نصيبهما للمدعى عليه وذكر في السلم في الاصل شهد ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نفسها فشهدا انها قد كلمتهما وشهد اخر انه قال لها يوم كلمتما امرأتي طالق وانها قد كلمتهما كلما كانت شهادتهما باطلا وكذا لو شهد على رجل انه قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهد انه قال لعبديه كلما كلمتما فلانا فانتما حران وانه قد كلمهما كلما كانت شهادتهما باطلة ولو شهد انه قال لعبده ان صعدت هذه النخلة فانت حر وانه قد صعد فدخل دارا فشهدا انها جائزة ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فشهدا انه لبس ثوبا جازت شهادتهما ولو شهد انه حلف ليقتلن عمرا فقتله ان لا يستحق عمرا شيئا

شيئا ابدا انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما والعتق سبب ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان
يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دارهذين الا بقضاء يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما وذكر
في طلاق الاصل لو شهد على رجل انه امرهما ان تزوجا فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان فعل فلان بي امر
فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم سمعوا اره قال لغريمه ان قالوا خلعنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا خلعنا ودخل بها ودخل بها
جازت شهادتهم وسئل ابن سماعة رح عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد خلعنا جميعا تقبل شهادتهم واحدهن
شهد بعد ان لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رح صدقت وخالفت ابا حنيفة رح رجلان شهد على رجل انه قال لهما ان مست جسد حما فعبدي
حر فشهد انه قد مس جسد هما قال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولو شهد انه قال ان مست ثيابكما فعبدي حر فشهد انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فخير يقولهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على
كتاب وصية ميت او دينه وصيته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب لانه ربما يضع يده على ما
ليس له وعن ابي القاسم رح اذا اوعبت امرأة على ورثة الزوج مهرا فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يعلم بذلك قال ينبغي ان يشهد
الشاهد ولا يذكر بعقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت بالحا فعبدي حر وانه قد كلمهما ابا هما قال ابو يوسف رح ان كان
الاب معتادا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كان اليمين
على ضده ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتك فشهد شاهدان انه ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما
وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الف درهم ودفعها بين يدي الطالب فقال هذا حقك فقال الطالب لرجل
آخر بايدي هذا درهم فهو له ثم شهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال
لهما ورجل آخر انكم طلقتم امرأتي فهو جائز وقال امرأتي بايديكم فانكم طلقتها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم يجز شهادتهما ولو اقر الزوج
بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم يجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا استوت كوافي الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على
البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رح في الكافي لا يسعه ان يشهد ان هذا باع من هذا كرحنطة وكذا هو لحن للمشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة
رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقد الثمن او لم ينقده حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي بامره فهي بينهما والدعوى
بينهما قال محمد رح لا تقبل شهادتهما حضر شاهد من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود وختم القاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده
كاتبه ان هذا شهود هذا الكتاب لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع بحمل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده

عنده ان هذا اقر عنده كذلك فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كما بناه ان هذا اقر عند كذا
بكذا وسعه فان القاضي يقبل ذلك كذا في مسئلة المختصر شهد الكتابان على شهادة الشهود وقالا شهادتنا على شهادتهم
باطلة لا تقبل بدون التحمل ولم يوجد في مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به وعلى اقرار الخصم فجازت شهادتهم
وهي ما لو شهد عشرة من النصارى ان مسلما لا يعمل عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين او كفار لهذا المسلم على
بقيته او ان كفارا من اهل دينه قاذفي الولي المسلم انه مسلم وانه وصي اليه وورثه وان غيبته مسيرة وشهد اثنان من اهل الكفر
على ذلك شهادة الولي المسلم مسيرة بشهادتهما ان شهادتهما على اسلامه في حكم المسيرة فاشبهت على اديانة الكفار وشهادة البعض
البعض حجة ويعمل عليها شهادة الولي المسلم كان عدلا او لم يشهد على اسلامه غير الولي يعمل عليه بقول وليه المسلم ولا يكون المسيرة
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه مسلم وهو يجحد يحبر واقام على الاسلام ويثبت ولا يقتل لان نفسا لا يقتل بشهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه مسلم شهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على مرتد باطلة وكذا بعد ان الجحد وهو
في القدرة ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى ولا مسلمة ان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا
طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر لشهود وحق الامة للمسلمة لان الذمي في الوجه الاول لم يشهد وعليها الحد فصحت شهادتهم شهادة
على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في
جانب الرجل وما حرر شهود لانهم قصدوا الاضرار والدم يصان بالشبهة وقد لم يجب الحد على الشهود ويجب التعزير وليل في
مجلس تقبلها واذا ادعى الموكل بحضرة موكلان الموكل على فلان كذا وقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا
الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه فانه لا تقبل شهادته لان الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء كان
شاهدا قاضيا فلم تقبل شهادته وفرق بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا اقر قضيته فجحد المدعى
عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض لشهادتهما وشهادة
المدعي شهد بالقرض والقضاء لم تقبل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام المدعي المال
وانما شهد بالقرض فلم يكن شاهدا على مسئلة الوكيل المدعي عليه المال للمال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على
القضاء بمنزلة دعوى الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر
على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظيره ذكر في الكتاب رجلان شهدا

تشهد الرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد اعاره قبل هذه الشهادة تهاترتا لكان التهاتر فضل والله اعلم
باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض الشاهد في اربعة فصول في الشهادة التي تخالف الدعوى
والشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في شهرين
مختلفين اما الفصل الاول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت
الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وكذلك اذا كذب الشاهد في بعض ما شهد به
لم يقبل الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان التعارض اذا تيقن بكذب احد الفريقين يقضي وعند التعارض حيث لا
يقين في تعيينه للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه
اما ان كان المدعى به دينا او ملكا اوعقارا فان كان دينا فشهد واباقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد
بالخمسمائة يقضي بالخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد بالخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا
يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عند اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد لخلاف المتقدم لان ثمة اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة
عشر فشهد احدهما بالخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رح لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف
وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه
يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف المذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى
الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح لان الالف غير الالفين فلم يتفقا
على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة او شهد بالفي درهم لا
تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب المشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة
او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به المشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك
في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به قول
المقر بانباته كما لو ادعى الملك شهرا فشهد المشهود له بالبينة فان تمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء تم به وحده خلوا عن الالف
يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكنه لا بد من ذكر التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا

علیه وان لم یدع التوفیق لتصحیح الشهادة وصیانة کلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بین الدعوی والشهادة ثابتة صورة
فامکان التوفیق مراد انتزول المخالفة وان لم یکن التوفیق مراد الانتزول فلا تزول بالشک فاذا ادعی التوفیق ثبت التوفیق اذ
انتفی المخالفة وذکر الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ان محمدا رح شهد فی بعض المواضع وعوی التوفیق لم یشترط فی بعض
ذلک محمول علی ما اذا ادعی التوفیق وذلک جواب القیاس فلابد من دعوی التوفیق ولو قال المدعی ما کان لی علیه الا الف
درهم فسلم لا تقبل شهادتهما ولو ادعی خمسمائة فشهد له شاهد وبالف فقال الطالب لی علیه خمسمائة وقد کانت الالف قبضت
منها خمسمائة وصل الکلام او فصل فشهادتهما بخمسمائة جائزة ولو قال لم یکن لی علیه الا خمسمائة لبطلت شهادتهما رجلان شهدا
وجل علی رجل آخر بقرض الف درهم فشهد احدهما بقضاء خمسمائة جاز قضاء ما ذکر فی الجامع الصغیر انه یجوز شهادتهما علی القرض وذکر الطحاوی
عن اصحابنا رح انه لا یثبت القرض بشهادتهما وذکر فی المنتقی رجلان شهدا ان لهذا علی هذا الف درهم قد قضی منها مائة وقال الطالب
لم اقبض منه شیئا قال ابو حنیفة رح ابو یوسف رح یقضی بالف ویجعل مقتضیا للمائة وذکر فی العیون رجلان شهدا علی رجل بالف
درهم وقال قد قضانی خمسمائة وقال الطالب لی علیه الف قضی منها ستمائة او قال صدقانی الشهادة علی الدین وابوهما فی العیال
او قال شهد الی بالف لی وخمسمائة باطل او بزور وقال ان عدلا جازا لانی قوله شهدا باطل او بزور وقال بزور ح لا یجوز
شهادتهما فی الوجه کلها وعلی هذا الخلاف اذا شهد المدعی بالبیت وشهد ان للمدعی علیه علی المدعی مائة دینار والمدعی منکر الدنانیر
اذا کان المدعی ربا فانکار المدعی به لا یکذبه وشهد بالقتل خطا او عمدا فاذا ادعی الخطا فی کل الدار فشهد واحد بالعمد والآخر بالخطا
ویقضی له بالنصف من غیر توفیق لما قضانی الدین وکل الدار فی ید رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذی فی یده
جازت شهادتهم لانه ما ادعی الملک مطلقا فقد ادعی الملک فی الحال فیما یقع وشهدوا فاذا شهدوا انه اشتراها منه فقد شهدوا بالملک فی
الحال فکانت شهادتهم بالقتل خطا ادعی وشهد والبیع بالنماء ادعاه المدعی فانه لو قال ملکی لانی اشتریتها من ذی الید یصح
یکون آخر کلامه بیانا للاول بخلاف ما اذا ادعی لو لانتاج وشهد الشهود انها اشتریتها من ذی الید لا تقبل شهادتهم لان
یوقف فیصول بخبث فی ملکی لانی بینته تم اشتریتها منه فلم یدع التوفیق علی هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوی الانتاج بعد
ذی الید لا تحتمل دعوی الملک حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملکی لانتاج من جهة ذی الید لا یصح کلامه فلا یمکن ان یجعل آخر
کلامه بیانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفیق ولو ادعی الارث ورثه من ابیه وجاز بالشهود فشهدوا انه لم یزل حیا الی انه مات
عن ابیه جازت شهادتهم لانهم شهدوا بالقتل لما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملک بالقتل لما ادعی وان شهدوا بالملک لمن یدعی

وارثي بدرجل انها له منذ سنة اشهر من فلان غير ذي اليد وهو يكذبها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى بالكحا حاشا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع البائع بعضهم على بعض فسقط كانهم شهدوا بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وانما يجيء في الكتاب الى ههنا آخر قول المدعي اقر بالملك لي ومنذ سنة اشهر ومنذ تم ادعى الانتقال الى نفسه منذ سنة اشهر ولم تثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورتبها بيده وشهدوا وشهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الآن بحدودها ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منكم بعام كذا فيقبل شهادتهم والاحتياج الى اثبات التوفيق بينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب الكتاب يحمل على التوفيق وان لم يدع التوفيق لو ادعى داري في يد رجل انها له منذ سنة فشهد بالشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له بالشهود وشهدوا انها له منذ عشرين سنة جازت شهادتهما وان كان المدعي به عقارا وشيئا من اسباب الملك رجل ادعى داري في يد رجل انها له منذ شهر من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ولاك وسلمها وقبضها ولم تقبل شهادتهما حتى يوفق فيقول كنت بعتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك فاقام بينة على ذلك قبلت بينتهما ولا تقبل قبل التوفيق لوجود الملك فيه مقدما ومعنى الظهور والاستيلاء فظاهر والمعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستند بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض فلا يكون فيه خيار الرؤية والعيب فلا يكون لازما فلا يكون فيه ضمان الدرك بخلاف الاستحقاق ونفقة الزوجية جميع ذلك والتوفيق والبيان محتمل الا ان هذا النوع من التوفيق لا ثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انهاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا ثبت بدون الدعوى لا ثبت بجزء الدعوى وانما ثبت بينة الدافع البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير والبينة لا تقبل على الدعوى لا ثبت البينة بخلاف الاقرار وكذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكى عن شيخ الامام ابي القاسم الصفار رح انه قال بالعلم بالبينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل وشاركه رح انكروا ذلك وقالوا لو وجدت البينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة ويقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه نوع التوفيق ادعى

الهبة فعاد بها الى ابيه او مات الولد فانها لا تسترد منه في وجه من الوجوه ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا
وله ان يرجع بما اعطى ولده في ماله ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا ولا رجوع له فيما اكل الولد او باع
او وهب فان مات الاب وترك هذا الولد وعليه دين فجاء رجل يشهد ان الاب رهن هذا العبد الذي في يد ابنه
عنده منذ سنتين وادعى ذلك وجاء ابن الاب يشهد ان الاب استرد هذا العبد من الذي في يد ابنه منذ سنتين
وادعى ذلك فان الدين يقبل بالبينة الاولى ويقضى به ولا يقبل بالبينة الثانية لان الاب قد استرد العبد من
ابنه فخرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اعتقه او باعه او وهبه وسلمه فان البينة الثانية
لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اجر العبد من ابنه او اعاره منه
فان البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اودعه ابنه
او اكراه على ان يحمله الى بلد كذا فان البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده
وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من يد ابنه غصبا او سرقة او بغير اذن ابنه فان البينة الثانية لا تقبل
لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من يد ابنه بحق كما لو
كان العبد جانيا فاخذه الاب ليدفعه بالجناية او كان العبد مرتدا فاخذه الاب ليقتله فان البينة الثانية
لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من يد ابنه ليبيعه
او ليهبه او ليرهنه او ليؤاجره فان البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده
وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من يد ابنه ليقضي به دينا كان على الاب او على الابن فان البينة الثانية
لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من يد ابنه ليقضي به
دينا كان على الابن فان البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان
الاب اخذ العبد من يد ابنه ليقضي به دينا كان على الاب فان البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج
من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من يد ابنه ليقضي به دينا كان على الاب فان
البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده وكذلك لو كان الاب اخذ العبد من
يد ابنه ليقضي به دينا كان على الاب فان البينة الثانية لا تقبل لان الاب قد خرج من ان يكون رهنا عنده

جب ہما نہ شہدا ہما ہن فلان وہو یملکہا وشہد الآخران فلانا آخر وہہا تہ وہو قبضہا ۔ لا یقال اذا حلفت شہادتان
فی سبب الملک فقد التقا علی الملک لانو جبان یقضی بالملک کما لو قال فلان علی الف من قرض فقال المقر لا بل
من ثمن مبیع یقضی بالالف واختلافہ لسببہ لا یضرہ وکذا لو شہد انہ اقر انہ کفل للمدعی بالف درہم عن فلان فقال المکفول
ما اقر بذلک لکن الکفالۃ کانت عن فلان آخر کانت للمدعی ان جہنہ بالمال وکذا لو شہد الف درہم من ثمن جاریۃ
فقال البائع انہ قد شہد ہما علی ہذہ الشہادۃ والذی علیہ الف من ثمن متاع آخر وشہد الشہود علی الاقرار بالف من ثمن جاریتہ
غصبہا منہ وقد ہلکت لا تقبل ہذہ الشہادۃ بخلاف الاقرار لان السبب انما لا یعتبر اذا کان حکم السببین واحدا کما فی الاقرار
فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ہہنا حکم السببین مختلف لان المورث من الاب یتضمن حقوقا غیر ما تتضمنہ
المورث من الام من قضاء دیون الاب وتنفیذ وصایاہ وغیر ذلک فلا تقبل ۔ ولو شہد شاہدان ان الرجل قتل ابنہ
فلانا ہذا غصبہ عبدا ولکنہ فداہ علیہ بعد ذلک فمات عند مولاہ فقال المغصوب منہ لم یرد علی وانما مات عند الغاصب فقال
المشہود علیہ ما غصبتہ عبدا ولا رددتہ علیہ وما کان من ہذا شیئ قال اذا لم یدع شہادتہا ضمنہ القیمۃ وکذا لو شہدا
انہ غصب عبدا لہ وان مولاہ قتلہ عند الغاصب فقال المغصوب منہ ما قتلتہ ولکنہ مات عندی وقال المشہود علیہ ما غصبت
عبدا ولا قتل ہذا المدعی عبدا لہ فی یدی کان علیہ قیمتہ وکذا لو شہدا ان ہذا علی ہذا الف درہم ولکنہ قد ابرأہ منہا
وقال المدعی ما ابرأنہ عن شیئ وقال المشہود علیہ ما کان لہ علی شیئ ولا ابرانی عن شیئ قال اذا لم یدع شہادتہما علی البراءۃ
قضیت علیہ بالالف ۔ جل ادعی قبل رجل دارا فقال المدعی علیہ لیست فی یدی فاقام المدعی بینۃ قضت وان الدار فی ید
المدعی علیہ فی ملکہ قال سیأل القاضی المدعی فان قال کا شہدوا انہا فی یدہ وفی ملکہ قضت اقرلہ بالدار وان قال صدقوا
انہا فی یدہ ولا اعلم انہا فی ملکہ فلہ ذلک ۔ جل ادعی علی رجل الفا فشہد لہ شاہدان ان لہ علیہ الف
درہم وشہد احدہما انہ اخرہ بالالف الی سنۃ وانکر المطالب فانہ یقضی علیہ بالف ہذا ولا تشہد احدہما انہ قد قضاہ خمسمائۃ
سواء اذا شہد الشہود بدار لرجل فقال المشہود لہ ہذا البیت من ہذہ الدار لفلان لرجل آخر غیر المدعی علیہ لیس ہو لی فقد اکذب
شہودہ ان قال ہذا قبل القضاء لا یقضی لہ لاقرار ان شیئ والمکان بعد القضاء فقال ہذا البیت لم یکن لی انما کان لفلان قال ابو یوسف
رح اجزت اقراره لفلان وجعلت البیت ورد ت بالقرب من الدار علی المقضی علیہ وان قیمۃ البیت للمشہود علیہ ولا یشفع رح فیہا
قول آخر انہ یضمن قیمۃ البیت للمشہود علیہ ویکون ما نقص من الدار للمشہود لہ رجل فی یدہ عبد ادعی رجل انہ اشتراہ من فی الید وقال

تجه خلاف المدعى بشاهدين فشهد واحد منهم والمدعى ابو للباقي اولا جازت شهادتهما للمدعى وتوجا المدعى بشاهدين فحال للقاضي
لهما بما سامه المدعى عليه من هذا المدعى فان اقام المدعى بينة على شهادتهما للمدعى شاهدان بنسبي واختلفا في الوقت او في المكان
او في الوقت والمكان او اقر فالمكان المشهود به قالا نحتسبا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وهو ظاهر الكتاب
وعن ابي يوسف رح قالا لا تقبل الا ان يشترط ان شهادتهما واحدة لان الزمان اختلافي البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور اختلاف
على البيع بالف شهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما على الطلاق فشهد احدهما
انه طلقها اليوم وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالبيع اليوم وشهد الآخر انه اقر بالبيع امس جازت شهادتهما
لانه لا تضاد بين شهادتين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما
لا تبطل بشهادة واحدة اختلاف شاهدين بما سبق في الايام والبلدان لان الاقرار لا يتعدد لكن يتعدد المقر به وجه في يوم
وجه هذا اقراره ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان فان باعتبار نوع قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحضروا
الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة رح في القياس واذا استحسن والبطل هذه الشهادة فانهما

والمكان القرض لايتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق ولو اختلف شاهدا القذف في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لاتقبل وان اختلفا في شيء واحد لايقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لاتقبل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى رح جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقتين جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها بريئة لاتقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع والمكان معنى اللفظين واحد وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لاتقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثنتا وشهد الآخر انه قال لها انت على حرام ونوى الثلث لاتقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لاتقبل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثنتا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها امس واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها ودخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد باعه من فلان وسلمه لايقبل شهادتهما ولو شهد رجل ان فلانا اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لاتقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه وبينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لاتقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على اقراره بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد شاهدان على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر انه صاحب المال ابرأ الغريم لاتقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهدين بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب المال وتصدق به عليه وحاز جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة والصدقة والتحويل لاتقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر

بالصدقة لا تقبل دعواه على الغريم الا ببينة فشهد احد الشاهدين ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلد آخر يقبل جازت شهادتهما ودعوى الغريم الايفاء فشهد ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ودعوى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهد على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وان القاضي يسأل الغريم عن البراءة ان كانت بالاستيفاء او بالاسقاط ان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغير شيء لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة واذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء بالقبول فان القاضي يسأله عن البراءة بغير سؤال من غير سؤال لان الشهود شهدوا بما هو اعلى مما ادعى وفي مثل هذا الاحتياج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون اثبات القضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع به على الاصيل لا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل البينة فشهد احدهما بالبينة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى البينة فشهد احد الشاهدين بالبينة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا وادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الفا درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما رح وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في قول ابي حنيفة رح والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض لا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم الوجه الاول اذا اقام المدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب اجراه في ذلك يعني جعله حرا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة والوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في ذلك وصيا وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه امر قبض فلان ابن فلان وشهد احدهما انه وكله والآخر انه انابه مناب نفسه في

اى جعله نائبا عنه فى قبض الدين او شبه حمارا نه وكله وشبه الآخر انه جعله وصيا ولم يقل فى حيوته او شبه حمارا نه جعله وصيا فى حيوته وشبه الآخر انه جعله وصيا ولم يقل فى حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على انه اوصى اليه بعد الموت ففى هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما فيما سوا اذا جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند القاضى ولو شبه حمارا نه وكله وشبه الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل فى تكذيب الشهود** المدعى اذا كذب الشهود فيما شهدوا او فى بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعى بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا لكن ذلك قبل القضاء لا يقتضى ذلك وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاءه الا ان يكون تكذيبا للشاهد فصار كما اذا ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضى ثم اقر المقضى له انها دار فلان الرجل غير المقضى عليه لا حق للمدعى فيها وصدقه فلان فى ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضى لان قوله هى لفلان لا حق لى فيها يحتمل النفى من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق لى فيها الان المقضى ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك فى مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم يكن لى قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفى فقال هذه الدار لفلان لم يكن لى قط او بدأ بالنفى وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لى قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له فى جميع ذلك او صدقه فى الاقرار وكذبه فى النفى فقال كانت للمقر ملكها منى بعد القضاء بسبب وهبى الآن وارى فان صدقه فى جميع ذلك بطل قضاء القاضى برد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه فى قوله ما كانت لى قط وصدقه فى الاقرار وقال هى لى كانت للمقر الا انه ملكها منى بعد القضاء بسبب وهبى وارى ففى هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفى كذا ذكر فى الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفى وثنى بالاقرار موصولا فاما اذا سكت بعد الاقرار وانما اثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره وكان المدعى اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لى ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هى دار فلان لا حق لى فيها وصدقه المقر له فى ذلك او كذبه يبطل بينته ولا يقضى القاضى له لان كلامه هذا يحتمل النفى من الاصل ويحتمل النفى فى الحال بمعنى انها دار فلان لانى ملكتها الآن فلا يقضى القاضى بالشك لان القبول موصولا بها دار فلان لانى ملكتها منه بعد شهادة بينته بزعم ذلك لا يمنع القضاء وذكر فى المنتقى

رجل ادعى في يده جل متاعا وداراً انها داره واقام البينة وقضى القاضي له ثم اقام الذي في يده البينة ان الميت
اودعه غير قاضية لانه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه قد ذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه قد ذلك
بعد القضاء لم يبطل القضاء وان اقامت البينة انه كان ثابت يده وداره عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى
رجل في يده جارية وولدها وجل في يده دار جاء رجل واقام البينة انه عبده فشهدوا ان الامة ولدت عنده وانه ولدها
ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولاء يشهدوا ان الدار ولدت عنده وانه ولدها ولم يفسروا الشهادة حتى اقاموا البينة بذلك فقضى
بالدار والولد للمدعي ثم اراد ذو اليد ان يقيم البينة انه اشتراهما من المدعي فالشراء باطل فان القاضي لما ق

الكذا بالمشهود له انه محمل امته في يد رجل وبتهاني في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يخاصم الابنة بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وبتهاني في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يخاصم الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها داره ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي اثبت بينتك على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في صوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك باطلا البينة الوارث رجل مات فقسمت تركته التركة بترا ضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا الوصاحب الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بصدقة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة من تركة الميت صار حقا لهم عن الميت فكان تناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة ان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء غرموا نصيب الغائب او لم يغرموا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي وكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الورثة ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الورثة فيما اذا ظهر وارث آخر فكانت القسمة بقضاء القاضي نفذ على الورثة الغائب وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا في الهداية قال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وفي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء قبلت

او كان قبل بينته وكذا دعوى الغصب على انسان فبرهن المدعى عليه انه باعه منه بعد انكاره البيع والعيب لا يسمع دعواه في قول محمد رح وعن ابي يوسف رح اذا برهن رجل اقام البينة على داره في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى ان ابيه باعه منه ثم ادعى الميراث عند قبل بينته ولو اقام البينة على داره في يد رجل انها كانت لابيه مات اليوم كذا وهو ابنه لا يعلم له وارثا غيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها اليوم كذا اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدته ابنه له ثم مات بعد ذلك وهلك ولم يدع الا الميراث فان القاضي يقضي بها للابن بالميراث سواء يقضي القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت ويكون الدار ميراثا له فحينئذ فما كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وهلك لا يسمع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع قبول بينة الاخرى وكذا ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقام امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يقتل بها الان لعل يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم يجب ان لا يقبل بينة المرأة البتة وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم يقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته لانه متناقض وبالتناقض لا يمنع الدعوى لغيره يمنع الدعوى لنفسه بخلاف ما لو سمع دعواه الثاني الا الموفق وكذا لو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل الا ان يوفق وكذا لو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تقبل بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صكا وبعثه وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رح لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا اذا علموا ان ما في الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب بين يدي الشهود وهم يسمعون بما فيه فيقول هو شهادتي علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وصكا وعرف الشاهد ما كتب

ما كتب فيه ولم يقل هو اشهد واعلى بما فيه للسعة ان يشهد عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود واشاد يسلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد على بما فيه وانه حسن اليه شارح رح في النوازل ورفي كتاب النكاح وهذا روى عن محمد رح وبه يفتي رح وفي رواية اخرى اذا كتب الرجل صك على يده على نفسه بين يدي الشهود ثم اودعه شاهد ولم يسلم الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل صك على يده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا على بما فيه او كتب بين يديه هو يسلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فان كتبت الي تقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كرت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يكن اشهد وان كتب صكا بين يدي قوم مهين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا وامرأة اقرت على نفسها بمال لا يسعها ولا خيارها تريد به الاضرار بالبقية الورثة ويشهدوا يعلمون ذلك فقالوا وسعهم ان تحمل الشهادة ولا يشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل فرلك وحكى عن ابي القاسم الصفار رح ان جلادا عن السلطان سوق النخاسين بمقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رح عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد شهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل يعني ان لا يشهد وامثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان فلانا على كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يعلم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر قالوا ينبغي للشاهدين ان يتعرضا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا وان فلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا اشهدوا وان شاؤا لم يشهدوا وان ذكروا للشهود ذلك كيلا يفتضح فعسى

بالباطل كما ذكره الاردبيلي عن المحقق رح وقد في رواية يشهد انه كان عليه فلك لا يشهد انه علية اختلفت الروايات عن محمد رح
في هذه المسألة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا شهد عدلان عند
القاضي ان مولاه اعتق عبده هذا وهو يجحد العتق ولا بينة للمولى على اقراره بالعتق فالقاضي لا يقضي بالعتق
ولكن يستوفي منه اليمين فان نكل لا يقضي بالعتق عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يقضي بالعتق
وهذا اذا كان العبد يعقل الاقرار بالعتق ويعقل الجحود بالعتق فان كان صغيرا لا يعقل الاقرار بالعتق ولا
الجحود بالعتق فشهادة الشاهدين بالعتق على الصغير لا تقبل ولا يقضي بالعتق على الصغير بالاتفاق
وكذلك لو كان العبد مجنونا لا يعقل الاقرار بالعتق ولا الجحود بالعتق فشهادة الشاهدين بالعتق على
المجنون لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المجنون بالاتفاق وكذلك لو كان العبد غائبا عن المجلس فشهادة
الشاهدين بالعتق على الغائب لا تقبل ولا يقضي بالعتق على الغائب بالاتفاق وكذلك لو كان العبد
ميتا فشهادة الشاهدين بالعتق على الميت لا تقبل ولا يقضي بالعتق على الميت بالاتفاق وكذلك لو
كان العبد مكاتبا فشهادة الشاهدين بالعتق على المكاتب لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المكاتب
بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مدبرا فشهادة الشاهدين بالعتق على المدبر لا تقبل ولا يقضي بالعتق
على المدبر بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مأذونا فشهادة الشاهدين بالعتق على المأذون لا تقبل ولا
يقضي بالعتق على المأذون بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مكاتبا فشهادة الشاهدين بالعتق على المكاتب
لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المكاتب بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مدبرا فشهادة الشاهدين بالعتق
على المدبر لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المدبر بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مأذونا فشهادة الشاهدين
بالعتق على المأذون لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المأذون بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مكاتبا
فشهادة الشاهدين بالعتق على المكاتب لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المكاتب بالاتفاق وكذلك لو
كان العبد مدبرا فشهادة الشاهدين بالعتق على المدبر لا تقبل ولا يقضي بالعتق على المدبر بالاتفاق
وكذلك لو كان العبد مأذونا فشهادة الشاهدين بالعتق على المأذون لا تقبل ولا يقضي بالعتق على
المأذون بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مكاتبا فشهادة الشاهدين بالعتق على المكاتب لا تقبل ولا
يقضي بالعتق على المكاتب بالاتفاق وكذلك لو كان العبد مدبرا فشهادة الشاهدين بالعتق على

الذي في يده اليوم كان هو او وعده الاول لجبر تهامل يسعك ان تشهد انه الاول وان شهد عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول
وقال لان حد شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول فاذا اشهد به عدل واحد لان
الشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الذي
صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع
في قلبه انه لا يحل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه
للاول ولم يذكروا وقع في قلبه انه له ولم يذكر النسر مع اليد بخلاف ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا اذا نسرف فلا يحل له
ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا
وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
من الامر الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل وحده وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا
ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من اناس لا نقبل شهادتهم ولو شهدوا انها لفلان فقالوا شهدنا
لانا رأيناه في يده لا نقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح الكتاب في
مشهور يسعه في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشتهرا واخبره عدل انه عاين موته او شهد
جنازته حل له السماع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي
شهادته وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ومحمد رح ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يخبر النكاح والاستفاضة
بالتواتر حد بها ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب في هذا البشر والفداء ولا يشترط الشهادة وان بلغه
ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله نعى اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة القتل او
الموت اولى وشهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تزوج بزوج آخر
بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تزوج في رواية الاسبيجابي وفي رواية الاستحسان يحل لها
ان تزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تزوج ولو سمع من هذا الواحد

رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب البين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة وخلافا للنكاح والنسب واذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها فتتزوج اخبرها اثنان بخبره تحل الخلاف الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبره شاهد واحد حل لها ان تزوج آخر وكان الذي اخبر بخبره ارضا بما يرجح لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهادة النساء في النكاح المشهور وان لم يخبر النكاح فان خرج قوم من الملاك قوم واخبروا رجالا كانوا يرون الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رح في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يحل لهم ان يشهدوا على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل تزوج بنته من رجل في بيت في بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا لهم ان من بيت العقد الى بيت السامعين كرة او اثنتا عشرة ذراعا جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا الا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رح في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل حرا او الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته وقوان يجلد دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس سمع للجالس ان يشهد باقرار الرجل بذلك رجل قال تزوج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي قال لهم ان يشهدوا بذلك وان لم يشهدوا ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكرانه بانه تعقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالغة وهم اجنبية وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهدا جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني نقل ابو حنيفة رح لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز في الحنيفة رح حتى يشهد على شهادة جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب او شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو مختار الفقيه ابي الليث رح وذكر هو رح في الفتاوى عن نصير عن الحسن ان ابا حنيفة رح دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عندها جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رح يقولان يجوز ان يشهد عند عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان ان

عدلان شهدا عند رجل ان فلانا ہذا عدل هل یجوز للسامع ان یعدله اذا سئل عنه قال محمد رح اذا کان یعدلان عدلا ولا یعرفان تعدیل وسعه ان یعدله لانه لا یجوز القاضی بشهادة العدلین فان اخبره عدلان شهدا عندی شاهدان بذلک جاز ایضا فی قیاس قول ابی حنیفة رح لانه یجوز تعدیل الواحد اما عندی یشترط العدد فی العدل فاذا عدل رجل آخر معه جاز الشاهد اذا کان یحفظ الاقرار ویعرف المقر ویعرف خطه لانه لا یحفظ الوقت والمکان حتی لو ان شاهدا نسی الشهادة وعرف انه خطه لا یشهد فی قول ابی حنیفة رح وفی قول صاحبیه رح حتی لو ان شاهدا وذکر الخصاف رح انه لا یجوز له ان یشهد فی قول اصحابنا رح وعن ہذا قالوا الشاهد اذا کتب الشهادة ینبغی ان یعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلک یعرفه بتلک العلامة وبأمن ہذا ذلک عن التغییر والزیادة والنقصان فاذا رأی خطه وشهد وحکم الحاکم بشهادته قال ابو حنیفة رح لا ینقض قضاؤه والمکان المخاصمة فی ید المدعی لاجل ان الشهادة علی الخارج رجلان شهدا ان لمیت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهد انا فی حیوته ولعزنا بالکتمان فکتماه لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا علی انفسهما بفسق رجل حی بینا او سمعا او علما بغیر معاینة الشهود وقال رات فیها مارة کان القول قوله مع یمینه فی انکاره استهلاک الظاهر ولا یسع للشهود ان یشهدوا علیه انه صب زیتا غیر نجس وقوان رجلا عمدا الی طریق لحم فاستهلکه بمعاینة الشهود ثم قال کانت میتة لا یقبل قوله فی ذلک ویسع للشهود ان یشهدوا علیه انها کانت ذکیة لان فی المسئلة الاولی لا یعلم الشهود بعدم وقوع النار فیها وفی المسئلة الثانیة یعلم انها کانت ذکیة رجل له شهادة علی ملک دار بعینها لرجل الا انه لا یعرف حدودها جاز له ان یشهد بالملک وان یشهد بالحدود ولکن لا یشهد علی اقرار له علی علیه بالدار ولا یشهد بذکر الحدود علی اقراره حتی لا یکون کاذبا بل کنه یفسر الحدود من قبل نفسه فیجوز

فصل فی الشهادة علی الشهادة

الشهادة علی الشهادة جائزة فی الاقاریر والحقوق وقضیته تقتضاة وکتبهم وکل شیئ الا فی الحدود والقصاص ولا یجوز الشهادة علی شهادة رجل ورجلین اقل من شهادة رجلین او رجل وامرأتین عندنا رجلان شهدا علی شهادة رجلین او علی شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعی رح لا یجوز الا ان یشهد رجلان علی شهادة کل اصل فعندنا لا تثبت شهادة اصلین الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا کما تثبت قول الواحد فی مجلس القاضی بشهادة رجلین تثبت بقول جماعة الشاهدین واذا شهد اصل علی شهادة نفسه وعلی شهادة اصل آخر رجع شاهد آخر لا یقبل شهادته علی شهادة اصل آخر ولو ان فرعین شهدا علی شهادة اصل فجرح الشهود علی شهادته او عمی او ارتد او فسق او وهبت عقله وصار لجا

لا يجوز شهادته بمثل الشهادة على شهادته او اشهد الفرع على شهادة اصل وردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل
شهادة احدهما بعد ذلك وثبت عدالة الاصل بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اثنين لكان القاضي
ان يترك الاصول والفرع بالعدالة فقضى بشهادتهم فان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع وسأل عن الفروع فان
عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رح ان القاضي يسأل الفروع عن صمتهم ولا يقضي قبل السؤال
فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول لشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل
الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا تحكم لا تقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعى انا نسألك
عن عدالتهما وليقبل سل امت عنهما خبرنا على محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رح اذا قال
الفرعان لا تحكم كان القاضي بالخيار بين ان يقضي بشهادتهما وبين ان لا يقضي وان قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا فان القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رح هذا قول الفروع لا تحكم سواء وقال شمس الائمة الحلواني رح اذا قالا لا نعرفه عدلا
ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول خبرنا وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستترا وان قال الفرع للقاضي
اذا نهته في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون الشهود
على شهادته مرضيا في المصر لا يستطاع ان يجيء بشهادة او يكون بمتا او غائبة مسيرة ثلثة ايام وليالي
وعن ابي يوسف رح اذا كان شاهد الاصل في موضع بالمصر لا تقبل الشهادة لا يعتبر في منزله جازت الشهادة على الشهادة
وعن محمد رح في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة والصحيح ان الاصل صحيح في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهو
رجل آخر يسمع ذلك ولم يقبل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته كذا في محيط السرخسي
وذلك لا يقبل القاضي شهادتهما لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل اشهد ان فلان بن فلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بذلك فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد اسم
نفسه وصورة الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني كذا واشهدني على شهادته بذلك فلانا فاشهد على
شهادته بذلك كذا في شرح الفرع في اداء الشهادة وسئل ابو القاسم الصفار رح كيف يقول الاربع وصورته
وذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان فلان بن فلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته
ان فلانا على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك وعن قال شاهد الفرع اشهدني فلان فانا اشهد في

ان فلانا على فلان كذا الا يجوز وذلك في قول حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقوان المسلمين قالا رجلين شهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك لم تقبل شهادة الفرع عن ان الشهادة على الشهادة تقبل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان يشهدان فلانا اقر ان لفلان على الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قال فلانان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ورجعا لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه ورجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فمات الذي له المال والذي عليه المال حاضران عند الاشهاد وقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كانا ان لا اشهاد صحيحا وان كانا غائبين وجدهما حاضرا والآخر غائب او ميت ميتين لان نيابة الغائب منتهية والميت منتهيا الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد ليس لمجلس القضاء فلا يشترط في اداء الشهادة الاعلام بالقصد الا في الشهادة وقوان عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهدان اقرا ان اقاما بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذه لا تقبل شهادتهم كما لو ان شهدا على شهادة ميتين لكافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد على قضاء القاضي لكافر على كافر ولكن شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ابضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاض مصر آخر في اثبات حق له على غائب منه فله على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا فان كان دينا او عقارا يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز في الجميع الا بق دون الاماء وفي رواية يجوز في الجميع والجواري لا في العروض وعنه في رواية اخرى في العروض ايضا وبه جرى القاضي الامام ثم كتاب القاضي اذا اراد القاضي ان يكتب عليه كتاب القاضي يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه ويكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا يومئذ قاض فيها من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني

وبه كرينة وانكان القاضي لايعرفه يقول انا فلان بن فلان بن فلان بينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه جعفر على هذا
انه فلان بن فلان ولم اعرف مسألة البينة فجاء بشهود يذكرا اسمائهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى
وان لم يذكر اسمائهم وانسابهم وكتب يقول فاقام شهودا ولم يعرفهم بالعدالة وسألت عنهم فعدلوا وعرفوا له الاجابة
وذلك ثم لم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان وسئلوا في تعريفه فان ذكر قبيلة مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول بعضهم يتم وتم في قول صاحبه رح وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم
يذكر قبيلته وبلده بالبينة اما البينة العروفة كان على خلاف فان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او بلده
مثل فلان التميمي او ما شاكله ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضره ولا غائب عن خصم حضره واوحى ان له واراني له
كذا في خلد كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا البينة
ما ثبت يده على هذا الدار بغير حق وساني سلم دعواه هذه وقبول بينة على وفق دعواه هذه واحضر شهودهم فلان بن فلان
يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من شهوده بعد دعوى المدعي هذا الاستشهاد وانهم
شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى بحاهو مرسوم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس
ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعادة على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا لان
ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن
فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق
اليمين وتحوذلك الى قاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم وادام الله
توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح يصح
وذلك شائع كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي
بلد كذا وتواجيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه توفيقهم ذا الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة شهوده واسمائهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب

هذا الكتاب عني بامري الكان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي هو كما كتب فيه وهو معنون
بعنوانين عنوان على الظاهر وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد
واوصاله وهو موقع بتوقيعي على صدره واشهدت عليه شهودا هم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان الا
يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضرهم واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذا الاسطر في آخره وهي كذا والحكم في تاريخ كذا اولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله ويستحب ان يكتب الكتاب
فيختم نسخة في يد المدعي ليختموا واخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في
الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والشهود لا يحتاجون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم اذا جاز الحاكم
بالكتاب بدا القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يجيز هذا الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان
الخصم به لك ثبت عنه الكتاب ان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال سمى كتاب القاضي الي لك قال
ابو يوسف رح للقاضي المكتوب اليه ان يجيز هذا الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يجيز قبل اقامة البينة
فاذا شهد الشهود ان كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي
من الشهود في قول ابي حنيفة رح عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا
ولم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يجيز هذا الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وشهدنا بما فيه يفتح الكتاب ولا يكتفي
بقولهم ختم عندنا ويشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب بزيادة او نقصان
موافقة لكان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق
وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب جميعا القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب يبطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل
ان يشهد الفرع على شهادته الاصل وانما يشترط جميعا المكتوب اليه لان القاضي الكاتب يطلب الحكم من المكتوب اليه
وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب ان عزل القاضي الكاتب او مات بعد
ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل لا يخرجه بطلان

ماذا وافق الكاتب اعمى او صار للحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
سرا الشهادة لا يسع القاضي شهادته بمضمون كتابه وعند محمد رح واحمد الشاهد بعد ادا الشهادة قبل الحكم بطلت
شهادته يبطل كتابه وعند ابي يوسف رح في الحالين لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل
الكتاب لانه لم يقبل لحاجة الى الكتاب مرة اخرى وبالكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رح ان كان اثر الختم باقيا او شيئ
من الكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رح ان كان الكتاب منشورا يقبل فيهما اولا وهو الاظهر الختم في القاضي الكاتب او في الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب بعينهم محمدودون في قذف او من اهل الذمة يسع القاضي ذلك فان
قام على ذلك شاهدين يقبل الكتاب فاقام شاهدا واحدا يقضي القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهدا به الواحد والكتاب
والا فضي به وان كتب القاضي لرجل بدين له على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فتحت الكتاب وامحيت كتابا ان
كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني انى كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ
كذا ثم جاء المدعي فتحت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب وبه كر التاريخ كما جاء الحق مرتين بكتابين وقال
المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلدة يجب
وبه كر في كتابه كتبت كتابا الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلدة الى بلدة كذا
وطلب مني هذا الكتاب يجب عليه ان اكتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
ولا اسم بلده لا ينفي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وبه يأخذ رحمهم الله الاول وقال ابو يوسف رح
آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بحيث ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب كما لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فتوكيت من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وبحيث يجوز للكل من يصل اليه ان يصل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق
يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او بضاعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل لامرأة غائبة بنت فلان بن فلان ببلدة كذا زوجني وانا بالخيار في النكاح وان شهودي على النكاح
بعيد ولا يمكنني احضارهم وشهودي غائبون في هذا الكتاب فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب وادعى ولاء عتاقة او ولاء موالات لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة

بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابى وهو نكرة نسبى ولى بينة بهذا انه اقر فى ابنه او انه تزوج امى وانى ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغائب واقام البينة وطلب الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضى لا يكتب الا ان يدعى ارثا او نفقة او يدعى حق الحضانة والتربية فى اللقيط وفى الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك فى حجته او بعد زفافه ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو فى يد فلان بن فلان الغائب فى بلد كذا وهو عندنا وانا على ذلك بينة وطلبا منى ذلك كتابا فان القاضى يكتب فى قول ابى حنيفة رح لان عنده الجزء الكتاب فى النسب واما عند ابى حنيفة ومحمد رح والكتاب يكتب فى النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعى حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك عند هما فى العبد والجارى لا يكتب فلا يكتب فى دعوى نسب ولد هو فى يد الغير فالحاصل انه اذا كان فى دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب فى قول ابى حنيفة ومحمد رح الا ان يدعى فيقول هو ابنى غصبه فلان الغائب منى فانه يكتب وقولهم وفى الدار والعقار يكتب فى قولهم سواء كانت الدار فى البلد الذى فيه المدعى عليه او فى بلدة اخرى او فى بلدة القاضى الكاتب فان كانت فى بلدة القاضى المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضى القاضى المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت فى بلدة القاضى الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضى الكاتب قد جاءنى كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك وسمعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر حق المدعى وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار فى بلدى لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابى هذا اليك لتسلمها اليه وينبغى ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وان شاء قضى القاضى بذلك وامر المدعى عليه حتى هيأ وكيلا فسلمها اليه وليؤخر الحكم ويكتب الى القاضى الكاتب حتى يحكم القاضى الكاتب واذا مرض شهود الكتاب فى طريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او اراد وا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك عما يجوز فى غير كتاب القاضى وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضى بلدة كذا فلان بن فلان الى قاضى بلدة كذا فلان بن فلان فى دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليهم فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه كما فعلوا لشهادة هذا الفريق آخر ثانيا وثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه واحضر خصمه شهد الشهود على كتاب القاضى وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم

ليكتب حاكم خصم الى بلده فحرى فطلب المدعى من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده او كتب في قول ابي يوسف رح وكتب في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وان كان الخصم ذهب قبل ان يصل المدعى الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فعلى قول ابي يوسف رح المدعى فقاضي المكتوب اليه كذا كتاب قاضي بلده كذا بكذا وشهود على الكتاب سماهم وسماهم وكتب الى قاضي بلده كذا كتابا فجاء القاضي المكتوب اليه فوجد الخصم قد غاب فلم يسمع كتاب القاضي في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يسمع ويكتب في كتابه بالحق على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يبحث عن المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لان الخصم في بلده وكذا القاضي المرتبة والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي الى القاضي وان جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة جاء شهود على ما ادعى وكتب الى قاضي البصرة فالخان خصمي بها والا كتب الى قاضي البصرة الى قاضي فارس فان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز هكذا ذكر في كتاب القاضي ولو كان المدعى قال لقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس ليكون في كتابك بين فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة الى فلان بن فلان قاضي فارس ان هبت فمضى الى البصرة ووجد الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس ووجد الكتاب الى قاضي فارس لم يجز ذلك في قول ابي يوسف رح يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا فهو كذا ويعمل به لان عند ذلك يكتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ليجز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يسع ذلك هذا وتوان جاء كتاب القاضي قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب فوارى الخصم في البلدة قبل على قول ابي يوسف رح حبث القاضي منادبا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج وان لم يخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت عليك الوكيل وعامة المشايخ رح لم يجوزوا هذا لقول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز ان يكتب بشهادة شهود ولو كان رأي الكاتب اليه يخالف رأي الكاتب فجاء كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي

کتاب القاضی المولی الذی یملک الجمعة القاضی الکاتب اذا کتب فی کتابه شهد عندی فلان بکذا شهود وعدول عرفتهم وثبت معرفتهم جاز
کما فی السجل والقاضی اذا کتب کتابا وکتب فی کتابه اسم المدعی علیه ونسبه علی وجه الکمال فقال المدعی علیه لست انا فلان بن فلان
الفلانی والقاضی والمکتوب الیه لا یعرفه یقبل القاضی للمدعی اقم البینة انه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعی علیه انا فلان بن
فلان بن فلان وفی هذا الحی وفی هذا الموضع او فی هذه البلدة او فی هذا السوق رجل غیری بهذا الاسم لا یقبل
القاضی اثبت ذلک فان اثبت ذلک یندفع الخصومة کما لو علم القاضی بشارکة فی الاسم والنسب لا حال مجهول الشریک فی الاسم والنسب لا
یتعین هو للکتاب وان لم یثبت ذلک یکون خصما لم یثبت المراسم وان اقام المدعی علیه البینة انه کان باسمه ونسبه هذا
رجل آخر وقدمات ذلک الرجل لا یقبل قوله لانه لاحق له فی اثبات حیوة ذلک المیت وان کان یعلم انه فلان المدعی علیه فان کان
یعلم بموت ذلک الرجل بعد تاریخ الکتاب لا یقبل کتاب القاضی وان کان قبل ذلک قبل وکذا لو کان لا یدری وقت موت
ذلک الرجل وان اقر المدعی علیه ان فلان بن فلان وقال لیس لهذا علی شیئ وادعی الایفاء او الابراء یکون خصما لم یثبت
ذلک واذا جاء المدعی بکتاب القاضی الی المکتوب الیه وقدمات المدعی علیه فجاء المدعی بکتاب القاضی فاحضر المدعی بعض
ورثة المیت او وصیه وعرض الکتاب واحضر شهودا فان القاضی یسمع شهادة الشهود وینفذ الکتاب سواء کان تاریخ الکتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث المیت والوصی قایم مقام المطلوب وذکر الخصاف رح ان موت المطلوب لو کان
قبل الکتاب کان الکتاب باطلا والخصاف رح سوی بینهما اذا کان الموت قبل الکتاب وبعده رجل جاء الی القاضی
فقال کان لفلان بن فلان علی الف درهم وقد ابرانی منها او وفیته وانه الیوم فی بلده کذا وانا ارید ان اذهب الی تلک
البلدة واخاف ان یجحدنی وینکر الاستیفاء او الابراء فاسمع شهادة شهود علی ذلک واکتب لی فیه کتابا فان القاضی
لا یکتب فی قول ابی یوسف رح ویکتب فی قول محمد رح واجمعوا علی ان صاحب البینة لو کان حاضرا فقال المدعی لیس لی بینة فقضیت هذه
او برانی فاسأله ایها القاضی حتی لو انکر اثبت ذلک ببینته فان القاضی لا یسأل وهذه المسئلة مخرجة علی محمد رح ومن هذا الجنس
امرأة جاءت الی القاضی وقالت طلقنی فلان زوجی ثلثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتی وانی اخاف ان ینکر الطلاق
فاسأله ایها القاضی فان انکر اثبت ببینته قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح یسأل القاضی ههنا اجماعا وهی حجة علی ابی یوسف رح ومنها رجلا جاء الی القاضی وقال انی اشتریت دارا فی بلد کذا وکان فلان یشفع هذه الدار فسلم لی الشفعة
وهو فی بلده کذا الیوم وانی لا آمن ان یطلب الشفعة وینکر التسلیم فاسمع شهادة واکتب لی فی ذلک فان القاضی

لا یکفت وقال محمد رح فی ہذہ المسائل کلہا یکفت حتی یاطا احتراز عن تضییع حقوق الناس فاجمعوا علی ان المدیون اذا اعتق
او المرأۃ لو قال ان صاحب الدین والشفیع والزوج غائب فمرض یفعل ما ادعی قبلی فاسع شہودی فان القاضی یسمع ویکتب
واللہ اعلم بالصواب **کتاب الوکالۃ** تفصل فیما یکون توکیلا وما لا یکون حل قال لغیرہ انت وکیلی فی قبض ہذا الدین
فصار وکیلا ولو قال انت حرلی وکذا لو قال انت وصیی فی حیوتی ولو قال انت وصیی لا یکون وکیلا ولو قال
انت وکیلی فی کل شیئ یکون وکیلا بحفظ المال لا غیر ہو الصحیح ولو قال انت وکیل بکل قلیل وکثیر ولو قال انت وکیلی فی
کل شیئ جائز امرک فصار وکیلا فی جمیع التصرفات الا تری کالبیع والشراء والہبۃ والصدقۃ واختلفوا فی الاعتاق و
الطلاق والوقف قال بعضہم یملک ذلک لاطلاق لفظ التعمیم وقال بعضہم لا یملک ذلک الا ان دل دلیل بان تکلم
بنحوہ وبہ اخذ الفقیہ ابو اللیث رح وذکر الساطی رح اذا قال انت وکیلی فی کل شیئ جائز صنعک روی عن محمد رح
انہ وکیل فی المعاوضات الاحارات والہبات والاعتاق وعن ابی حنیفۃ رح انہ وکیل فی المعاوضات لا فی الہبات
والاعتاق قال علیہ الفتوی وہذا قریب مما اختارہ الفقیہ ابو اللیث رح وفی فتاوی الفقیہ ابی جعفر رح رجل قال لغیرہ وکلتک
فی جمیع امری واقمتک مقام نفسی لا یکون الوکالۃ عامۃ ولو قال وکلتک فی جمیع امری التی یجوز بہا التوکیل کانت
الوکالۃ عامۃ بمنزلۃ قولہ فی الہبات والاعتاق وفی الوجہ الاول اذا لم یکن عامۃ بمنزلۃ ما لو قال امرک بیدک ولو قال
ما الوکالۃ بالخصومۃ ف

درهم لك على شريك على درهم جميعا يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما بيع عبدي هذا فصح وايهما باع جاز وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا واو هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان الرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة في الوكالة ولا تبطل بالشرط وهذا فاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالشكري وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال قرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة غير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فلك دخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر انشاء حالة الاجازة وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان الا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة السلطان اذا كره رجلا بطلاق امرأته وقال وكلني بالطلاق فقال انت وكيل فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام السابق وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين شيئا فقال له بعد ما خذ حقك مني فباعه وقبض الثمن وهلك في يده هلك من مال المديون بالحديث الذي فيها قضاء نفسه ولو قال له بعد ما خذ حقك مني فباعه وقبض الثمن فصار فاسدا حتى لو هلك له هلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم عبدا وقال لعبد المولاة اعتقني على الف درهم عبدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الشهود ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما وبهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما وبهما ان كلهم المرأة والعبد توكيل وليس بالجواب فان الرجوع عن الجواب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن الجواب في بيع قبل قبول المشتري يصح ولو لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له فله ان يخاصم في كل ضيعة له الا في ضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه وهو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فله ان يخاصم في كل دين من خراسان الى الكوفة فلو كان عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل قال لرجل وكل فلانا بقبض الدين من فلان او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون برا لغريم عن الدين صح توكيله ولا يشترط مجلس رجل قال لغيره بع عبدي هذا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي

عبده الا وطلق امرأتي عبده الا بملكه اليوم او قال بعتك عبدي اليوم او قال اشتريت عبدك اليوم فقال اعتق عبدي اليوم فعل وكذا
لو اجره او رهنه او ايعهم خلوا لبيع ان لو كان لا تتقي لك اليوم وقال بعضهم تتقي ولو ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لانه كان اليوم
لو اراد الدليل عليه رجل قال لغيره بعتك جاريتك هذه او اشتريت جاريتك هذه او قال بعتك جاريتك هذه بكذا فقال اشتريت
او لو قال اشتريت جاريتك هذه فلان او قال بعتك هذه الجارية صح التوكيل عند الكل كذا
لو قال اسلم ما عليك فيّ كر الا بصح التوكيل في قول بعيسى رح وبصح في قول صاحبيه رح ولو قال اسلم الي بلك ابيك
فلان في كر اصح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى الدين وقال ادع الي ما فلان عليك من الدين حتى اسجيره
فسجره ما وكلني بقبضه صح الدين للمديون لانه المال فضاع قال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو
كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قصاصا بفلان من حقه الذي عليك فانه
سوف يتسلم لك فعل المديون ذلك وجعلها قصاصا بفلان له وامر المودع بقبضها صاحب الدين ثم قدم الطالب وانكر ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب فلا يقبضها او صرفه فلم يكن المودع قبضها لصاحب الدين والكان
المودع قبضها صاحب الدين وصارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا طعاما ثم قال في صحة
المودع امرت فلانا ان يقبض الطعام التي هي وديعة لي عند فلان فلم يسلم الامر بذلك الا ان قبض الطعام من المودع فضاع فليس
او وديعة للمأمور ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن القابض لو كان المودع علم بالتوكيل والامر لم يعلم بالامر يسترد المودع المال
الى الامور هو جائز ولا ضمان على احدهما وان لم يعلم احدهما الامر فعلى الامر للمودع اودع الى وديعة فلان ادفعها الى فلان
او قال ادفعها الى يكون عندي لفلان يسترد فضاعت لم يسلم الوديعة ان يضمن لهما شاء في قول بشير ومحمد رح رجل بعث
رسولا الى مزارعه ان بعث الي مئة كر فبعث كذا او كذا فمضت البذور مع رسوله ومع عشرة فضلا القوت قبل ان يصل الى
الآمر وتصادقوا على ذلك فقد برئ فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البذور مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان
رسول قبض القوت على المسامحة والكان رسول رب القوت فاذا وصل القوت الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى حل وقال بعث الي عشرة دراهم فرضا فعل بهم وبعث بها مع رسول الآمر فلا مر هما من بها فاذا الدراهم سوقة فعليها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك لو قال رجل لرجل على فلان دين بعث الي المديون رسولا ان بعث الي
بالدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول الآخر بمثل الآخر وان ضاعت الى رجل كتاب مع رسول ان بعث

ان البيع ثوب كذا بثمن كذا فضل وبعت به من الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال للآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض الا فضله
وفي هذا اعمال رسول بالكتاب جعل قال الآخر ان وكيلك حضر بي وادى رسالتك قال ان المرسل يقول البيع الى ثوب
كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر وصول اليه بين المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
قيل له لما اوجب القيمة ولم يوجب الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يسم الثمن للبائع وانما تم البيع اذا
دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته وعن الفضل رجل جاء برسالة من
آخر ان يدفع اليه خمسمائة نقال لا ادفع حتى القي الآخر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد بعته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع
عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان امتنع الان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك
رجل قال لغيره وكلتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التمليك من اتفاظ التوكيل **فصل في التوكيل ما يخصه ومالا يخصه**
من غير رضا الخصم التوكيل بالخصومة لا يجوز عند بخنيفة رح سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر رح يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
رح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي انه يتعنت في اباء التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل فلا ينبغي ان يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني رح ان هذا لك يفوض الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان
لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل
وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى دينه
وعزم سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم
تزل قاعدة الرجل بكرا كانت او ثيبا كذا قال ابو بكر الرازي رح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ظاهر المذهب
من بخنيفة رح انها على الاختلاف ايضا وعامة المشائخ رح اخذوا باذكره ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا وكل

انما فيما ان الموكل حاضر عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه لان الوكيل ثم انما لا يكون غير رضا المحتسم عند بعضهم رح لمن لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل دان وكل رجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يكون اقراره على الموكل والاصيل والتعديل شهود تهما والمعتبر صحة التوكيل والخصم ان لا يبرهن هذا التوكيل عند هم اذا كان لا يكون اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن بعضهم رح اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او اشترى لك لا يصح اقراره على موكل فكان الاستثناء والاستثناء لا يصير حائلا عن الوكالة وكذا لو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فان على الوكيل الجواب بالانكار على ما ذكر التوكيل عند محمد رح وعلى قول بعضهم رح لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حصة ثم اراد ان يعزله فان له ذلك عزله الخصم او لم يعزله لان حق الخصم تعلق بالوكالة فلو كان له ان يعزله اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله لان الحق تعلق به وقال بعضهم رح ليس له ان يعزله لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق فطلب التوكيل لخلاف التوكيل بالخصومة اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته وعزله لك قال لك ما عزلتك طلقت وكيلي لكي يجوز لبصير وكيلا لانه على الوكالة بالعزل والوكالة بالعزل تفعل التعليق بشرط اي شرط كان فاذا عزله بصير وكيلا وعلى هذا اذا استوفى الموكل حقه او اجر دارا من رجل سنة او ثلث سنين على حسبانها فعفوا واراد ان يؤجر لغيره اجر الدار الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين كتب في صك الاجارة ان للموكل ان يوكل غيره بالاجارة والدار على ذمتي اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بالاجارة هذه الدار سنة اخرى حال نصير بحيث رح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رح لا يجوز لان الوكالة تنعزل بعزل الموكل بهذا الشرط حالا بحيث لا يحتاج من اخراجه عن الوكالة بعد ذلك بالعزل وقال بعضهم رح اما اختلف بصير بحيى ومحمد بن سلمة رح في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رح تفسير هذا الكلام اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة وهو صريح في ذلك كان باطلا لان الوكالة تنعزل بعزله وحده وطيها العزل وهو قصد بهذا ان يبرد العزل على الوكالة وبصير الكلام عند بصير بحيى رح اذا متى اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بالوكالة الاولى فهو صريح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا مات موكلان في هذه المسئلة فيها فرع اراد تصحيح هذه الوكالة فعلى ما ذكر بعضهم ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بالوكالة المستقبلة فيصح والوكالة مرة بعد اخرى هذا اذا وقت فلانا ان لو قت فلانة ان العزل ولا يصح الوكالة مرة بعد اخرى هم في غير الوقت اذا عادت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في هذا الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت

رجعت عن قولی انتهی اعزلتک عن هذه الوکالة فانت وکیلی فیصح رجوعه ثم یقول بعد ذلک اخرجتک عن هذه الوکالة لان الوکالات المعلقة تبطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوکالة المنجزة لا یصیر وکیلا وانما ذکر رجعت عن الوکالات احترازا عن قول ابی یوسف رح فان عزله عن هذه العزل عن الوکالة المعلقة قبل وجود الشرط لا یصح وبه اخذ نصیر بن یحیی رح والفقیه علی قول محمد رح وقال بعضهم طریق الاخراج عن هذه الوکالة ان یقول عزلتک کما وکلتک قال شمس الائمة السرخسی رح الاصح عندی ان یقول عزلتک عن هذه الوکالات بعد صرف ذلک الی المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الی القاضی فقال ان فلان بن فلان الفلانی علی هذا الف درهم ثمنه وکلنی بالخصومة فیها وفی کل حق له وبقبضه واقام البینة علی وکالته جملة قال ابو حنیفة رح لا اقبل البینة علی المال حتی یقیم البینة علی الوکالة وان اقام البینة علی الوکالة والدین جملة یقضی بالوکالة ویجعل البینة علی الدین وقال محمد رح اذا اقام البینة علی الکل جملة یقضی بالکل ولا یحتاج الی اعادة البینة علی الدین وقول ابی یوسف رح مضطرب فظاهر قوله انه یقبل البینة علی الکل الا ان القاضی یقضی بالوکالة ولا یقضی بالمال ولا یحتاج الی اعادة البینة علی المال ورای القاضی الترتیب فی القضاء لا فی البینة وهذا استحسان وعن ابی حنیفة رح انه قال اخذ فی هذا بالقیاس یظهر وجه القیاس ان البینة علی المال لا تقبل الا ان یخصم وهو کما لو اشتری شیئا فوجد به عیبا فاراد ان یرده لا تقبل البینة علی الشراء ما لم یثبت العیب فی الحال ومحمد رح یاخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفقیه علی قوله وعلی هذا الخلاف الوصی اذا اقام البینة علی الدین والوصایة جمیعا والوارث اذا اقام البینة علی النسب وموت المورث والدین عند ابی حنیفة رح یشترط اثبات الخصومة او ما تم یقبل البینة علی الحق رجل اشتری شیئا فوجد به عیبا وکل بخیره بالرد وغاب فقال البائع ان الموکل رضی بالعیب وان الوکیل لا یکون خصما له حتی لو حلف المشتری الوکیل بالطلاق لیطلقن امراته لا یحنث علی الصحیح فی قول نصیر بن یحیی وقال محمد بن سلمة رح یحنث رجل وکل رجلا بقبض دینه من فلان فاراد الوکیل اثبات الوکالة بالبینة فشهد شاهدان ان الموکل وکله بقبض دینه من فلان قال ابو حنیفة رح یصیر وکیلا بالخصومة وقبض ولو شهد الشهود ان صاحب الدین رسله فی هذا الدین فانه لا یکون وکیلا بالخصومة فی قولهم وکذا لو شهد واانه امره ان یاخذ دینه منه لا یکون وکیلا بالخصومة وکذا لو شهدوا ان صاحب الدین اناب منابه فی الدین او جعله نائبا عنه فی قبض الدین ولو شهدوا ان الموکل قال له حللتک جریانی قبض دینی من فلان او قال سلطتک علی قبض دینی من فلان او قال جعلتک وصیا فی حیوتی فی قبض دینی من فلان لا یصیر وکیلا بالخصومة وقبض الدین فی قول ابی حنیفة رح رجل وکل رجلا باثبات السرقة ان کان الموکل یرید القطع کان باطلا وان کان یرید المال فهو مقبول ویصیر وکیلا

هو كما طلب المسروق منه ان يحلف الحارق يقول له القاضي زيد المال واقطع ان قال ابرء المال حلفه وان قال ابرء القطع لا يحلفه وكل رجل بانبات القصاص في النفس او ما دونها في النفس او اثبات حد القذف جاز في قول ابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب في ان وكل بستيفاء القصاص في النفس او ما دونها بستيفاء حد القذف ام لا وكان الوكيل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وكان كما لو صح برجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الاساس قياما وتوكل في الخصومة فيها والوكيل صح مرئي الاول دون غيره فان حاضر الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول حاضرا بنفسه وصار كما لو وكيل بستيفاء واحد وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز وكل رجلا بالخصومة وقال لما سمعت من بيني فهو جائز صح الوكيل ان يوكل غيره بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الاول لا وكيل الاول حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد او لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان وو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل نصب بنصب الاول وعزل الاول الثاني من حيث الاول رجل وكل رجلا بقاضي ونيا وخصومة ووصية وقال ما سمعت من بيني فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره وقال ان يوكل غيره وقال ما سمعت من بيني فهو جائز لم يكن للوكيل ان يوكل غيره وروي ان ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل بينة على الدين لا تقبل بينته لان بينته على الدين لا تقبل الا من خصم وبا قرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة ببينة فحاء ان يحضر الطالب ينكر الوكالة قبلت بينته والحكم ببينته قاض على الغروكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاقام الوصي بينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت فصدقه وارثه فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين ببينة واقام بينة قبلت بينته الوكيل فاحضر يكون وكيلا بالقبض في حاضر الجواب فاحضر اوكل رجلا بالقبض دون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم جميعا وكل رجلا بالقبض من فلان في بلد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وحضر المدعي في ذلك الغائب لا يكون للوكيل ان يخاصم في ذلك ببينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضي ليطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما حضر عند القاضي قال المدعي عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وهذا الرجل ذلك غائب كان للطالب

للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاول تعلق بها حق الطالب وكالة الغائب موهوبة فلا يقبل وعسى لا يقبل رجل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه بان يقر على بيتي فيرمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فان رضي الوكيل الاول فلا كلام حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل لحضرته وغيبته فاضي من اعوانه حتى يطالب الخصم فان لم يجده ولم يقف عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعي عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف رح والفتوى على قول محمد رح لانه لاحق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل حامل لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة وفي كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز امره ما زيد يدخل فيه له يوز الودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة وعبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا بقضاء دينه وحبس الغريم وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم خرج من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان للطالب ان يخاصم حتى يأمر الكفيل لانخصام نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس عند هم ومعهم وفي ايديهم يقبض الحدث له دينا لمتاعه من شيء رجل حبس من يرى حبسه بالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قتل الرجل والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا

ثم الحبس على الوكيل اذا قال لي الموكل بامر موكله به بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل مطالبا بالاستماع عن ادا المال فلا يحبس
بل الوكل بحضوره كل حق له حضر الوكيل بحلد يدعي عليه المالك لخلطة فاقر المدعى عليه بذلك قال المدعي فعال الوكيل اذا قيم البينة على ذلك
ليكون حجة له على غيره فان اقام البينة قبلت وقضت له وقضت على الموكل
بقول قوله لان يعني الفصل الامانة الى صاحبها بقبل قوله وقضت المبارئة من الوكيل الا ستعراض من موكله فعال الوكيل
قضت المال من القرض وقضت على الموكل واكر الموكل بالفصل قول الوكيل لان الوكيل يريد به الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله
بالحساب المال على الموكل بحمل الكرى محالا الى قوله وحمل الحمولات على الحمال وامر الحمال بتسليم الحمولات الى وكيله بقبض الكرا من فجاء الحمال
بالحمولات الى وكيله سلم فقبل الوكيل الحمولات ولم يقبض الكرا ومضى عليه اياما فاتى فانوا الحمال صاحب الحمولات دين على الوكيل وهو معسر
بالدين والامر بالحبس على دفع الباقي من الكرا وان اكرا لا مر مظلما ان يحلفه ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل
دين لا يحبس قال لا حبس ان غدا وكفى بالقبض ملكه من الدين فعال الدليل صدقت ويستوفي عن الدفع فيسل لان يمتنع بحلف
الا ترى ان قال ان صاحب الوديعة وكفى بالقبض ملك من الوديعة وصدقت فانه لا يجبر على الدفع فيجبسانه معروف فكذا هذا
وكله بقبض وديعة عليه فانكر ودفع الى المالك لم يضمن الا ترى انه لو استرده ليس له ذلك وفي المنتقى ان استرده رجل وكل رجلا بقبض الوديعة
فدفعها فضاعت وجعل الاجير امينا على ان يقبضها فباعها جاز ان وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا معينا فلم يجز الا ان يوقت ذلك
وعامة الايام ونحوها الا ان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يحتمل الجهالة المفضية الى المنازعة فان ذلك الاجر وان قل
له نائب فاجاز وللمالك رجل فقال لغيره اخرج هذا الثوب الى فلان فاعتق عبدي هذا او وهبه عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امرأتي
هذه فعمل الوكيل فغاب الموكل فجاء مولاه وطلبه امة الطلاق والعتاق وما شبه ذلك ليجبر الوكيل على شيء من الا فرج الثوب
فان الثوب يحمل ان يكون ذلك فلان جيء مرة اليه واحتاج الناس الى خروج الوكيل بالطلاق يطلب المرأة وحتى كرا فيختار تسليم الامة
ويجبر امة الوكيل في طلب الطلاق والعتاق وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل دخل رجل ورا هم فعال فيروز حتى كوه بالنار
من الدين الذي لي على فلان فجاء الامر ليحبس الامر لان الكوة انما فرجت من العين لا من الدين فكان الامر بالقبض انما
هو في القبض ملك لبادة غير الامر ولو قال صاحب الدين هب مملوك لي فاقبضها مني فقبضها منه فمكثها ثم ردها
ان صاحب الدين فوهب الدين من الاجنبي لم يسلط على قبض ما في يد الخازن حتى تصرف الاستهلاك الى الموهوب له
يد وكيله في قبض وديعة وكيل الى الطالب واجبره فرضي بالطالب قال للوكيل اشتر لي بيتا فذهب واشترى الوكيل بعضه شيئا وطرأ الباقي

الباقي لخلف الشاهد رح فيه قال لغيبتهم هلك من مال المديون وقال بعضهم هلك من مال صاحب الدين قال مشايخنا رحمهم الله وهو ظاهر
اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له بها شيئا صح امره انكان ذلك قبل التخلية
فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بمالي يدفعه اليه صار بان يكون الوكيل بدفعه جاعلا عاملا له بين رجل ثم ان صاحب الدين دفع
المال الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب فاذا انكان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم به لا يضمن ومن جنس هذه المسائل مسائل تتفرع على ان العلم و
عدم العلم منهما رسل دفع ماله الى رجل ليقضي به فعلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل
في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رح ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل
ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي الى فلان
الى فلان فقضاه عن حقه الذي له على ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور بدفع الامر بما امره لم يضمن علم المأمور بذلك ام لا يعلم
وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جازا دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادعى الثاني عن نفسه عن صاحبه فمن الثاني باداء من صاحبه
الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه ولم يعلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا لم يعلم لم يضمن ومنها ما ذكرنا ان
المأمور بقضاء الدين اذا ادعى الآمر نفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء المديون قالوا هذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
اما على قول ابي حنيفة رح يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه بماله ودفع المال اليه امر
الموكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لان الرب المال والا للوكيل الاول علم
بها ولم يعلم وتظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم ان الموكل مات
بطلت الوكالة والراجح في هذه المسألة العود على البيع ثم من الاصل ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يعزل الوكيل اذا
علم الموكل ومن ذكر في بعض الروايات انه اذا علم ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان
في الجنون المتطاول هل في القياس يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رح
يقدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رح اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر سنة رجل وكل رجلا بالخصومة
في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رح

ولا تصل في قول صاحبه رح ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا هبة مرتهن قريب موكله فدفع الى رجل دراهم وقال لم
اودع هذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني تم مات المدفوع فانه الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وتظهر على الميت دين ورد
الورثة جميع المال من ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع اذا كان قال اردت دفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك فالجعل للوكيل ان
يدفع المال الى الورثة لان الاكثر للثلث الموت وبقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
لم يضمن سمعت قتادة بالري كان شاسا قال سمعت هذا من محمد والحاصل صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم
يكن كذلك يكون الدفع ضمانا وفصل بين ما ذكر حل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل
ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله الجيد وكان ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز
استحسانا ويكون العشرة له ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه باع الامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لفت
مال الوديعة ولا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له فوبها فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار
وكذا لو دفع الى رجل دينارا يقضي عنه دينا فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز ولو دفع المال الى رجل وامره ان يتصدق
بمال الرجل فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وقياس قول ابي يوسف لا يجوز لان الوكيل بالبيع والايداع ممن لا يقبل شهادته له لان ثمرة
في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع المال الى رجل وقال ضع المال حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه ولو قال امرت
ان تتصدق على فلان كان له ان يقبض من الخمسة التي في يد الوكيل وامر فلان وذلك لان الوكيل بالبيع الخمسة قابضا بنوقف البيع على اجازة
الموكل ولو باع الوكيل فلان ابا الموكل بخلاف ما لو وهب لابن رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى
والقبض ليس في القبض فملكه المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب الدين وسلطه على القبض ثبت
له ولاية التصرف فيملك الاستهلاك قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر شريكي ان ارضيت
بقسمته فوكل وكيلا يقاسمك فغاب فارادا الحاضران يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في الموادر عن ابي يوسف انه لا يجوز وذكر
في المنتقى عن محمد رح جائز بين في مسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز ان يوكل غيره بذلك جاز ان الوكيل
الاول يشتري ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى البيع دفعي عياس هذه الرواية اذا
وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فحينئذ ان يجوز هذه المسألة في موضع آخر خلافا
لزفر رح خلافا لآخر وكل فلانا ان يشتري لي عبد كذا فاشتراه وقال وكل من شئت ان يشتري لي عبد كذا فاشتراه

به لك لم يجز لانه لا يسمى فلانا فقد جعل الوكيل سولانى توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له اشتر بكذا الغائب وكل فلانا بقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شاه اورع امرأة بستة فى دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى ملبها رجل دعوى من غير شاهد ين يسمع هذه الدعوى ان الخاصم زوجها ويسمع للزوج ان ينيبه من الخصومة مع وكيل المرأة ومعها رجل اراد ان يوكل رجلا فى ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيه لا سلم من ان تناول من مالك اشيئا اكولا واما غير اكول فقال الموكل انت فى حل من تناولك من مالى من دراهم الى مائة فقد حل فيها قال ابو القاسم رح وان تيسا تناول من الاكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فانا ان نجيز من مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس لوكيل رجل قال لوكيله وعلى الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخى رح يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضى دينه فالوا بان الوكيل بالتقاضى يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاعتماد فى ذلك على العرف ان التوكيل فى بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رضى الله عنه ينبغى ان ينظر الى المتقاضى ان كان المتقاضى سيئا يؤتمن عليه فى ذلك المال كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض وكذا لو كان متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضى من اعوان القاضى او من اعوان السلطان او من تلامذته او ممن لا يؤتمن عليه لا يكون التوكيل توكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن فى مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكيل ان يقبض **فصل فى التوكيل بالبيع والشراء** رجل وكل رجلا بشراء شئ بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان الوكيل قد سمى له ثمنا بان قال اشتر بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التى دفعها الآمر الى صدق الوكيل ويلزم الآمر وان قال الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسى وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر والثمن على الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدا منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه الا اذا صدقه الموكل فان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشترى للموكل نقدا تلك الدراهم وغيرها الا اذا صدقها الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لى او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسى او على العكس ان قصدا وفاعلى انه لم يخبره بنيته قال ابو يوسف رح يحكم النقد ان نقد الثمن عن مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال الآمر او الى مال نفسه وقال محمد رح الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شئ بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشئ له فاشتراه فهو للموكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بالنكاح

امرأة لبيتها اذا زوجها نفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي فباعاه باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا
وهذا لعبد فباع احدهما جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم استرد
من المشتري بعيب جاز يده ثم استحق المبيع وذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل الموكل وذكر في البيوع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد
بها عيبا كان له ان يردها على البائع الاول فان المشتري الاول ان يرده على البائع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لصغير جارية من رجل ثم وجد بها عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب قيما
عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرد للصغير على البائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقبل الوكيل ما صنعت من شيء
فهو جائز لابائك الموكل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني لحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
هذا البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح جعل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء فعل الآمر
ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل الاول يرجع على الآمر بما لزم الوكيل لكن الوكيل يرجع على الآمر ثم الآمر يرجع على الآمر الوكيل بالبيع
اذا باع ومنع عن استيفاء الثمن حتى استوفى الثمن فتلف في يده لم يضمن لكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا
باجرة كالسمسار ونحوه يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن وان لم يكن في المال ربح يعمل له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا حبس بالثمن هنا او كفيلا جاز حتى
هلك المرهون في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ليضمن الكل فان كان الموكل غائبا فباعت من شيء
فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول حنيفة رح وقالا لا يضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهب له صح ويكون ضامنا
وكذا اذا احال الثمن بعد العقد حبسا وغيره لم يذكر قاجيل في الاصل قيل فيه يجوز في قول حنيفة رح ايضا كما لو باع بثمن
مؤجل وقيل فيه لا يجوز لان من اصل حنيفة رح ان كل تصرف يبطل به الوكيل ضامنا في قول حنيفة ومحمد رح لا يضمن في قول
ابي يوسف رح واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اذا ابرأه قبل القبض وحطاه وهبه لا يصح في قول ابي يوسف رح واجمعوا
ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح حتى لو ابرأه لا يملك الثمن لو حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه حتى
لو هلك الوكيل من الثمن على متاع او هلك مكان الدراهم لا ناثير جاز في قول حنيفة ومحمد رح ولو قال الوكيل بالبيع قد
بعت فلانا فقد
يكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رح بالاقالة لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالبيع لو ملك الاقالة في قول حنيفة ومحمد رح

رح ولا يملك في قول ابي يوسف رح والوكيل بالشراء اولا يملك لا قائلا ما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة تجارت منافعه سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فح لا يجوز منا قضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وتعلق به حق الموكل بسبب الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل نفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم تتعلق به حق الموكل ولهذا استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا تتصور المنافعه والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا الفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر صار مبيعا للمشتري واذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رح يصير الثمن قصاصا جاعلى الوكيل وفي ضمن الوكيل للموكله وعلى قول ابي يوسف رح لا يصير قصاصا وتوان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكله لان المبيع ما هلك قبل التسليم لفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع فالوا بان الثمن لا يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عنه انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا قال مع الموكل بالشراء ولو كان المسئلة بحالها ذكر الخصاف رح رجل له على رجل دين بحاطله ولا يقضي دينه فباعه فلان دارا جاز ان يوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل لصير الثمن قصاصا جاكان للوكيل عليه مديونه وهو البائع ثم الوكيل يجب الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه وثانيا ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى لصير الثمن قصاصا جاكان الموكل على البائع للموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء لا يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح في قول ابي حنيفة رح والوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من المشتري ليطالب به لم يسلم من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه رح يجوز بمثل القيمة وباكثر منها وان باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له كابنه وابيه او زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة رح كما لا يجوز بيع الوكيل من مولاه عبده وان اشترى بافل من قيمته جاز ايضا واذا باع بمثل القيمة جاز بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان وباجل حاضر وان اشترى بافل من قيمته جاز ايضا واذا باع بمثل القيمة جاز بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان وباجل حاضر والروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالب الاجل او قصر وقال صاحباه رح ان باع باجل متعارف في ذلك

السلعة تجوز وعن ابي يوسف رح الكفالة بالبيع للتجارة فباع الى اجل جاز بالثمن الى ذلك الاجل جاز والكفالة بالتوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا لتبيعه فما باعت فهو لها والاجر على الغازل والوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالنقد والنسيئة والوكيل والمودع اذا كان معلوما مرجوعا وبالعين من الحيوانات الموصوف من الثياب جاز على قول بعضهم رح وكذا على قول صاحبيه رح لان التوكيل بالبيع انما يقيد بالاثمان المكان المعروف لا العرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل وكل رجلا بان يبيع له ما نيسر دراهم فباع بالانقاص فيه اقاويل قالوا الاجود ان ما كان من الانقاص يتغابن الناس فيه جاز على الوكيل وما لا فلا وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عند ابي حنيفة رح وقالا لا تبطل وكذا لو لم يمت الصغير وان الاب هو الوكيل ببيع اولاد ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رح الضمان على الوكيل ببيع لا على القابض فيضمن القابض بمنزلة ما لو دفع الوكيل ببيع اولاد الى رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل ببيع ابرأ احدهما عن الثمن الوكيل كل المال للآمر ثم رجع الوكيل على الآمر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فشتري الوكيل وغاب والمرء جلا بالثمن فجاء فقبض الثوب من اباه فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رح ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع بنصف الف درهم ثم باع بالنصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ويجوز بيع النصف الثاني وهو باع كل واحد بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل لان اهل الرفع الى اهل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المأمور مائة دينار وعشرة دراهم واشترى له ثوبا بمائة من غير ان يراه روى هشام عن محمد ابي يوسف رح انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وقال هذا قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح الوكيل ببيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يبيع كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل ببيع اذا باع فهلك الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن او يصح به فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الوكيل ببيع نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المشتري الثمن ثم يبيعه وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز وهو كل بيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يبيعه من بيت الآمر قبل قبض الثمن بيعه الى المشتري ولو وكل بيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز وهو مرهون بالثمن حتى يسلم

بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى جنى العبد جناية الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن جاز نهيه ولا يكون للوكيل ان يحبس العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى جنى العبد جناية من بيت الآمر كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن ولو كان الوكيل بيع العبد ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل وجنى العبد من بيت الآمر فسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل يستقبض الثمن ولا ضمان على الوكيل وان لم يعلم العبد علم الى المشتري قبل قبض الثمن للآمر ان جنايته من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يجنه حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يحبس الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل ببيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة شهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو ما لم يعزل الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن وليس له ان يبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود او بغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغير وكيلي بيع هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع بر بن بنفسه بغير بر بن لا يجوز الا ان يبيع بر بن بمساويه ولو قال بعه بر بن فباع بر بن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لا يجوز الا بتغابن يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذلك لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لم يجز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكلان ببيعه من رجل سماه فباعه بنسيئة ومن آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله القاضي اذا امر بتسليم جميع العبد المديون الماذون لطلب الغرماء وان قال القاضي حيلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن البيع على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطالب من القاضي ان نصب ما يرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يلزم العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء وخرج الثمن قصاصا عند ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم او ضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث ابا او وصي

لم يكن له نصب القاضي عنه خصما يقضي دين المشتري وقوله وجب المال والده الصغير فبلغ كانت اليمين على الاب فيما يعلم وكل رجلا بشراء عبد وقال له قل هذا بمائة وقال امرت من شئت فهو جائز ولم يعرف الوكيل ولو وصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجها ممن شاء الوكيل او وصى الى رجل بذلك كان قياسا ان يزوجها الوكيل بشهادة رجلين واذا قال الموكل امرت من شئت فهو كما لو قال اشتر هذا العبد من شئت فهو جائز ويشتريه الوكيل من شاء كان له ان يبيعه ما اشتراه من شاء الا المضارب فانه لا يملك ذلك ووكل رجلا ما شئت فبلغ الفا فذلك مردود الوكالة ولم يعلم بالموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالقياس ان يصح قوله ووكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو قضى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لم يرجع الوكيل على الموكل بشئ الا ان يخط وفي الخط لا يرجع ولو وهب البائع من خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى يرجع بالخمسمائة الثانية لانه لو وهب منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع الوكيل بالخمسمائة الاولى ايضا وكذلك لو وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم ان الموكل خمسمائة وطلب من الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قال ولو سلم الوكيل خمسمائة الى المقصوصة ليطلب الخمسمائة الباقية وكان الوكيل طلب من الجارية فمنعه ايشتاء ثم الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة ثم هلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقصوصة على الموكل ويطل الباقي رجل ووكل رجلا بشراء عبد هذا بالف درهم وقبضه فباعه فاز واعتقه لحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر الحنفي رح لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل ووكل رجلا بشراء جارية بالف درهم فاشترى ثم ان الموكل قال له منعت ان امرني شئ فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بشرائها ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رح يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك ولم يعلم كان الموكل رجع اليه الوكيل الاول ولم يعلم ووكيل الوكيل الاول واشتراها الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول وان الموكل اخرج الثاني من الوكالة فاشترى الوكيل الاول جاز ويتاركان الوكيل الاول عبدا اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة فاشترى جارية جاز شراؤه للموكل ثم ان الموكل اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم الوكيل الاول ولم يعلم وقع الشراء للموكل الاول ولكن قال لا تشتر لي هذا العبد ولا هذه الجارية بالف درهم فاشترى احدهما بالف درهم ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر بعينها وقع الشراء على ما وقع وان كانت الجاريتان للموكل بعينه وكلا رجلا بشراء حمار فاشترى لهما حمارا بالف درهم ثم قبض من كل واحد منهما نصف الثمن فضاعت حصة احدهما قبل ان يدفع الى البائع قال نصير مرجع نصيب الوكيل ولا يرجع على احدهما قال الفقيه ابو الليث

ابو الليث رح انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي
مقصورا عليه رجل وكل رجلا يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رح يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان
الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار مشتريا هو الوكيل فصار الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا
رضي فيما قال ابو القاسم رح نظر معناه ان لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزمه الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما اضاف
صاحب العبد قال بعت هذا العبد من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر
جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف
درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري لها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء العبد الى
منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن
وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع ويهب والدراهم
هلكت في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بخمسة الاول روى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز الا ان
يكون الاول حاضرا وقال زفر رح لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز كان الاول
حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن بعقد رجل وكل رجلا ببيع عبده وكل وكيلا آخر ببيع هذا
العبد فباعه جاز بيع الوكيل الثاني من بائع اشترى باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رح جاز بيع الثاني
لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان

بنسيئة فكذا هذا والبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فيصح اذ لا يجوز فسخ التوكيل بالبيع بنسيئة بتصرف
الى الوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلان هذا موكل ابه بالنقد فخالف المشتري رح فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعه نقدا جاز وان باع بالنقد باقل مما باع بنسيئة لا يجوز وقال
غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له
ان يبيع بالنسيئة في قول الجميع رح وكذا لو قال له بع لي من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان بمائة وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن
غيره ولو اشتراه من فلان ثم قال للبائع غيرت عليّ هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا
لو باع بستة دراهم قال للمشتري اعطني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الا قائلا في الظهيرية والروايتين وهي بتبرئة البيع الواحد او مرة
العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او بيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظة واحدة
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي
فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال
لولده لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت عند ابي حنيفة رح ومنها ولي العقد من الجانبين وهو ان يبيع ماله من
نفسه وكذلك غير اليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي امر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه امر
الوكيل البيع والشراء اذا خالط عقله نهبيد الا انه يعرف البيع والغبن قال ابو سليمان الجوزجاني رح جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما امر اشترى ذلك بنفسه وان خالط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره
نشر بيع العبد المحجور عليه على المولى ان بيع السكران انما جاز لحرمة عليه فلا يجوز عقده على مولاه وكل رجل وكل رجلا ببيع عبد له
فباع نصفه بالف جاز في قول الجميع رح عن محمد رح انه قال يجوز وقد حسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حصته
بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بسيئة كان الآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع وبيع الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة
العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كر الغيه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان العقد في الكر وقع شرى وشراء الفضولي
لا تقف على نفاذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر بعين العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري
مثل العبد من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل رد المشتري

دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للبائع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يرجع الوكيل على المشتري وبقي حصة الدار للوكيل الوكيل بيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الحنيفة رح ولا يجوز في قولهما جميعا رح وهو بالخيار نصفه من جل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم وهو وكيلان يشتري لهذا العبد فاشتري نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشتري احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالفين الفاحش ولو امره ان يشتري بنصف فاشتري احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشتري احدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يخصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف رح اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر جاز وجل رفع الى رجل درهم وقال اشتر لي بها شيئا فالخيار للوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى ونختاره جاز للوكيل ولو وكله بشراء ثوب ودابة او جهول لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب بين جنسه فقال ثوب هروي او ما شئت فلك صح الوكيل وان لم يبين الثمن ولو اشتري ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فقيرا فاشتري له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وغاية بيان الثمن ينصرف الوكيل اذا دار في المصر الذي هو فيه فيعم بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا بمائة او لم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو لم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل ان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بنصف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بنصف درهم او بين الصفة فقال اشتري جارية حبشية فاشتري جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجل عمل بالقيمة او بعين يسير جاز في قول الحنيفة رح وبه نأخذ وقالا رح هو بالخيار صاحبها ورحمهما الله لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له جارية ولم يقل بنصف درهم فاشتري له عبدا او جارية عمياء بنصف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له بحمار فاشتري له بحمار فان او بغرا او بفيل لزم الآمر وقيل الحكم الآخر عرفا ينصرف التوكيل الى المطلوم والمشوي وان اشتري له كرشا او بطونا او اكباد او رؤسا او اكارع لزم الآمر وكذا لو اشتري له بحما قد ابرد او بحم الطير والوحش لا يلزم الآمر كذا لو اشتري له شاة ميتة او ذبيحة غير مسلوخة وان اشتري له شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المسمى فاحشا قليلا ولو وكله ان يشتري له طيرا

ذراعا فهو على رأس الغنم فشتوى وهن أثنى قول أبي يوسف ومحمد رح وفي قول أبي حنيفة رح يتناول رأس البقر والغنم وإنما اختلفوا لاختلاف عرف
زمانهم فيما يؤكل من الرؤس في الأسواق وهو كما إن يشترط الكل رحم فهو على الخلاف الذي ذكرنا وهو أن اللحم والوكيل بشراء اللحم يشتري للعيال بعرف البلد
خاصة والوكيل بشراء اللحم يشتري للعيال والضيف وهذا في عرفهم أما في عرفنا فيتناول لحم البقر والغنم وكذا لو أمره بشراء الرؤس أو
أطلق كذا رحم فاشترى أي ما كان يباع في الأسواق جاز وهو وفق العرف رجل وسع وامره أن يشتري له بها طعاما فذهب
إلى الكتان الذي يغزل منه الخيوط وقبضها قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده رح الخلاف الذي ذكر في الوكيل بشراء اللحم كذلك في الوكيل
بشراء الحنطة لا يجوز أن يشتري بها الدقيق والسويق والخبز والخلاف فيما يجب أن يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا يجوز والخلاف بين القليل
والكثير فهو على الحنطة والدقيق والسويق على الخبز كذا ذكر في عرفهم فإن في عرفهم اسم الطعام إذا كان مقرونا بالشراء ينصرف إلى الحنطة
والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ كالهريسة والمنصوري وما يوكل مع الخبز ولو حلف الوكيل بشراء الأضحية بنصف دينار
أو بنصف درهم وفي قول أبي حنيفة رح له أن يضحي بشاة بنصف دينار أو بنصف درهم كما زادت قيمتها جاز ولو أن الوكيل بشراء الأضحية بنصف دينار
في ثلاث ليال في أيام النحر أو قبلها وكذا الوكيل بشراء الجمعة يقضيها بأيام الصيف في ثلاث ليال في أيام الشتاء حتى لو اشترى ولاث في أيام الأضحية
من السنة الثانية أو الجمعة في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رح يجوز لأنه ينصرف بإطلاق اللفظ إلى أول وقت يمكنه
أداؤها فيه وفيها اختلاف ذكرنا جاء الوكيل بالبيع أبا بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر وقيمة الجارية إلى الذي ينصرف للوكيل أن يعقد البيع في قول
أبي يوسف ومحمد رح وفي قول أبي حنيفة رح له أن يعقد ما لم تزد قيمتها على ما زادت قيمتها جاز فلو أن هذا الوكيل لم يعقد البيع ولكنه مكث
حتى مضت مدة الخيار قال محمد رح يبطل البيع وقال أبو يوسف رح جاز البيع كما قال أبو حنيفة رح ولو كان هذا البائع وصيا كان قول
أبي حنيفة رح كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رح يبطل البيع وقال أبو حنيفة رح لا يبطل الوكيل البيع أو
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات الوكيل أو الموكل في مدة الخيار ثم باع في قول أبي يوسف رح وقال زفر رح إن مات الوكيل جاز البيع
وإن مات الموكل بطل وصي يتيم وأبوه أما عن جارية يتيم على أن أوصى بالخيار ثلاثة أيام فمات أو قضى مدة الخيار ثم البيع ولو مات
اليتيم وأدرك في مدة الخيار ثم البيع سنة نادر قال زفر رح إن مات اليتيم بطل البيع ولو باع الأب أو الوصي شيئا للصبي على
أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات أن على قول أبي يوسف رح ثم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رح إن رد
بطل البيع وإن اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار أو بعدها وعن محمد رح فيها ثلاث روايات واحدة جاز هذا والثانية ما روى أبو سليمان رح
عنه إن اجاز في المدة جاز وإن بعدت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه إن يبطل عقد الصبي بنفسه والصحيح من قول محمد رح
ما ذكر في الزيادات أن العقد يبقى موقوفا على إجازة الصبي ويكون لثبات له خيار الإجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بر

المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب ثم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا لو هب المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار ولم يجز ولم يرد حتى اجاز البيع ولو اجاز المولى جميعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين اجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى الجارية في ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل لا يعتقها ان ملكها جاز وتعتق ولو كذب العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق ولو كذب الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق لو هو ابا او اما لا لو هو ابنا او اخا واشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوهه لا يجوز فذلك على الصبي والمعتوه ويضمن على الاب الوصي وان اشترى للمعتوه امة قد تسراها بالنكاح ثم كذب في الزنا دون ما لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحق من يقال لزم المعتوه صح والا فلا صح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولاده هؤلاء رجع شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا قاطعا بها واشترى خمسة امرأة واعتقها او غائبها من ضياع او خرب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف رح انكانت العدة بالشهور يلزم الآمر وذكر في العيون عن محمد رح واشترى خمسة امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى خمسة امرأة الموكل فوطئها يلزم الآمر قال وهذا في القياس سواء وفي الاستحسان هذا الان في خمسة لانه يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي يشتريها الوكيل وفي خمسة لا يمكنه ذلك لان استبراء المنكوحة يقتضي مدة فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية يلزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رح الصابية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وان علم الوكيل علم به لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وسع الرد حين علم لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطلقا فاشترى جاريتين في عقد واحد واشترى جارية وعمتها او خالتها من ضياع او خرب في عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رح يلزم الآمر ولو اشتريهما في عقدين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل لجارية وبنتها لزم الآمر لا رحما ولا وطئ كلوجه في الحال انما لجرم عليه وطئ الاخرى لحرمة وطئ الاولى رجل وكل رجلا ان يشتري جارية بكذا فاعتقها عن ظهاري فاشتري عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر كان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشتري جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فوطئها فاستحقت ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبد بعينه بعينه وبين الآمر فعل الآمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه

حاضرة فاجبره بينهما على الشركة وكالبيعة النصف بالبيعة والوكيل بشراء شيء بالبيعة اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به قال
بمنزلة الامر بشراء الموكل وكذا امر رجلا ان يشتري له هذا العبد بهذه البيعة بين الكفر فقال الامر نعم فذهب الامور فاشتراه فقبضه ثم
اخره وقال له اشتريته لنفسك وبنيك فقال الامور نعم فاشترى الامور ذلك العبد فغاب بين الكفرين فصفان والشيء الواحد
فصل هذا اذا قبل الامور الوكالة من الثاني فبيع محضر من الاول فاما اذا قبل بحضرة الاول كان العبد بين الامور وبين الموكل الاول
نصفين لانه قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن الوكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اخرج نفسه عن الوكالة بهلاك المحضر من الموكل وكذا لو شبه الامر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل البيع اخراجا حكما
لم يشتر الامور حتى غيبه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج
عن وكالتهما حين علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين والشيء للاولين رجل قال لآخر
اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكل آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني لكان قبل الوكالة
من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي هذا بالف درهم وقال الآخر
اشتره لي بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشيء بعينه بالف درهم يملك شراءه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك شراءه
بغير ثمن آخر ملك شراءه بغير ثمن الامر فاذا اشتراه بما وكله الاول او وكيل بسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العبد
للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف بمنزلة الوكيل ان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف
رح يحكم بالعقد بصدقه الآمر فيما يروي وكذا روى الحسن عنه وقال محمد رح ان كذبه فكذلك ان صدقه فالعبد للوكيل سواء اضاف
الى دراهم الآمر او الى دراهم الوكيل بمنزلة اختلف المتابعان رح فيه قال ابو يوسف هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف
ومحمد رح كما ذكر في السلم هو قول ابي يوسف رح في السلم والفرق بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بعينه ذكر في باب
السلم ان في عقد السلم كان من ضمن العقد ويكون نسيئة اضافة الى الآمر بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء فاشتراه
فاقر العبد بمال لزم مولاه ويكون للمشتري للآمر اجازة على العبد ولو وكله بشراء شيء بعينه فعمل كان للمشتري للعبد فجاء سيد هذا
العبد الاول وادعى حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان بيع العبد ان كان العبد ان يحبس العبد لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو رفع العبد للموكل ليكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تسليما لعيب بمنزلة الكفالة وهو هلاك المبيع الا بادن المولى
والوكيل بشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عند ابي حنيفة ان هلاك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل والثمن للوكيل

الوكيل وان هلك بعد الحبس بهلك بالثمن وسقط الثمن عن الموكل في قول الحنيفة رح وقال ابو يوسف رح يهلك بأقل من قيمته من الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رح يهلك على الوكيل بالك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فصير غاصبا بالحبس الوكيل بشراء اذا اشترى بالعين فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الامر في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان الحط للوكيل لان الحط وقع للوكيل فلا يتغير الحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بشراء ان كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن الثمن كذلك في ظاهر الرواية وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل وبوابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يتمثل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتري جاريتي هذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني وذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني ودون الاول ولو اشتراه الثاني بالخمرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رح اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بالخمرة الاول بالجواز الا ان الخمرة الوكيل الاول والموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بالخمرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه اختلاف ذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان الوكيل ببيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجره والاول حاضر او غائبا فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح حكى عن الكرخي رح انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بالخمرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشائخ رح لان الموكل الاول اذا لم يقبل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة الآمر او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بالخمرة الا لا يجوز بيعه الا باجازة قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح على هذا اذا وكل ببيع والاجارة فاذا امر صاحبه فباع او آجر بالخمرة جاز في روايته وكما ذكر في الجامع الصغير لا يجوز في رواية ما لم يخيره الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الزيادات في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن

نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للآمر بحكم الخلافة فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتجديد ملك وفي الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تقسيما بل تمييزا فلا يصير خلافا فخرج النصف الذي اشتراه الموكل اولا كما لو ان بر دا الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار شاها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان نصف الدار للموكل لا تتضرر بشركة الاخ في النصف الباقي بل يزول عنه الشيوع وان امر رجلا بان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جازت القسمة وبطلت قسمة الخصمان وذلك فيما يحتمل القسمة ويوزن فيما يكال ويوزن لافراز نصف ما يحتمل القسمة تتميما للمقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مما يتفاوت قليله وكثيره كالثياب والحيوان لا يجوز القسمة فيما يكال ويوزن لافراز نصف ما يحتمل القسمة تتميما للمقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مما يتفاوت قليله وكثيره كالثياب والحيوان لا يجوز القسمة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى الآمر حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا الحكم ان شراءها الوكيل في آوان الزراعة فزرعها في غير آوانها يجوز شراءه على الآمر ويجب الآمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بما قاها في الارض في غير آوان الزراعة والحكم ان الآمور مشتري الحنطة في غير آوان الزراعة كان الآمور مشتريا بالنصف فيضمن دراهم الآمر لان الآمر لم يرض الا بالزراعة في آوان الزراعة كالآمر بشراء الحمد والغنم رجل قال لرجلا ان يشتري له جارية فاشتراها الوكيل فقال الموكل ليس هذا بشيء ان كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويجب الثمن على الوكيل لانه زعم انه اخرج الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول او كانت امته فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر الزوج في قول حنيفة رح هذا واعلم للمولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ويهبها المولى من رجل ثم ان الزوج يشتريها من الذي قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهر المولاة الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر لها بالعتاق من الزوج بخلاف الاول هذا اذا قبض المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها وعرف ذلك ببينة فان لم يعرف وكالة الوكيل عند القاضي كان القول قول البائع مع يمينه على علمه الا ان يقيم الزوج بينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان عبد الآمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للآمر وعلى الآمر للمولى قيمته عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غرمي جاله علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل الآمر ذلك كان على الذي قال بع عبدك

لما يجب وكذلك جعل اول غير مترتب في خلافه ليكن كذا فتقل صاحب مهر المثل ويكون ثمامه رفيعة عبد على الآمر ما امر به
جعل وقال جعل انما امرهم ان يشتري لها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا لغير ذلك ثم ان الآمر عزل
وكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جارية على الوكيل الاول هم الوكيل الثاني ان يعزل فوكيل الاول لم يسلم وعزل الوكيل
الاول الوكيل الثاني ولم يدر كم الوكيل الاول ثم اشترى السلعي جارية على الموكل الاول وكون الموكل الاول الخروج
الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل
بعزل الوكيل الاول الان الوكيل الاول عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بعقده وعزل الثاني من صنعه وعزل
الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جارية على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني
بعد ذلك كان شراؤه للمشتري علم بشراء الاول ام لم يعلم وقع الوكيل الاول المال الميا ولم يدر لان الوكالة انتهت بشراء الاول
ما بقاء كان وكيلين شراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين كنت احدكما بشراء جارية بي مائة درهم فاشترى احدهما ثم اشترى
الآخر فان الآخر كون شراؤه للمشتري لان كل واحد منهما جارية وقع شراؤه بها في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا
وكر في النوادر وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم وجاز منه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري له كل
جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية وقع شراؤه بها ما كانت كل جارية لمن يشتريها بالآمر وجه رواية النوادر ان
الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول وهو وكيل الآمر وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية واحدة فلا
من الآخر عند ابي حنيفة وجه قولهما ان الوكيل وكيل كل واحد منهما على حدة لان له ان يوكل كل واحد
منهما على حدة فلم تتعلق حقوق احدهما بالآخر فكان كل واحد منهما وكيل موكل على حدة وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلين
الى رجل وربما صحيحا والآمر يشتري له بعينه لحما وبعينه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى بكسره فصبر صفقة
وغير ما امر به ذكر هذا جوابا في الكيسة في قول ابي يوسف خبز بنصف درهم ثم يشتري الوكيل بنصف درهم لحما
بنصف درهم جبرا يدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يعطيه الوكيل ما فاز رجل وكل رجلا ان
يشتري له طعاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف طعاما يساوي الفا على ان الوكيل الخيار ثلثة ايام ثم رجعت قيمته الى
خمسمائة فاختار الوكيل الطعام كان الطعام للموكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة رح وقد ذكر انه قول علمائنا

في الوكيل ببيع او اباع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الف ومائتي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رح بخلاف ما اذا باعها بالف الا مائتي درهم رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتري ثم ان الآمر باع من البائع الثوب بما باعه اياه ساوم العشرة جاز ذلك فصل فان قال الوكيل انك قد طلعت على ما وراء الثمن فانك ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجئت الى عليك بثوب اشتريته لك لا يلتفت اليه لان معرفة الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم فضل الامور ذلك على الآمر ثم ان الآمر دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من الطعام فضل البائع فانه قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد للمأمور لان الآمر لما امر بشراء كر بخمسة وعشرين درهما فان البائع لما زاده الكر بخمسين فقد زاده عن مشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين فحمل كر بخمسة وعشرين لان الخط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وعشرين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشتري عبدا واشهد شاهدين فقال فلان وفلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بلا اجازة لانها تحمل في الموقوف دون النافذ فان وقف المشتري الجارية المقام يقتضي العبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتري انه باقي فولدها عندهم وغيب بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعت ذلك منك فاشتريتها بالفي درهم فالكلام الوكيل حين غيب بها الى الآمر قال هي جارية التي امرتني ان اشتريها لك فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين غيب بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله ولان ثبت الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال المولى قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصف فلان فهو جائز وان لم يسميا عند البيع اي النصفين بيع جاز البيع في نصف شائع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه نفسه بدين وقبض الثمن فقال الوكيل ان بيعه عند محمد رح وكذا الوكيل ببيع او باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رح وكذا الوكيل ببيع او باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا وثالثا وكل رجلا بالهبة ثم وهب منه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب من رجل وكل رجلين بشراء شيء

وراهم البيان فواحد جاز صاحبه مصاع قال ابو يوسف رح ضمن نصف قال ابو يوسف رح لا يمين بت بامر رجل قال فيه رجل
على مثل ما باع فلان قال جاز لان بت بكذا ايجاب الوكيل وقد اتى بكذا ايجاب المشتري ولان ما ذكر اكثر لا يجوز توكيل الوكيل على الامر والضمان فان باع
باقل جاز عليه الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا اجل وكل رجلا ببيع شيء ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رح ان جحوده لا يكون عزلا
وكذا الوصي اذا جحد وكالة لم يكن عزلا وغيره من المشائخ رح قال جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث
ماله ثم قال اتهمه والى لم اوص له فان فعل فهو رجوع والا فلا وكذلك لو جحد الوكالة وذكر في الوصايا ان الاصل انه يكون رجوعا فجعل
رواية الجامع جوابا والوصية اذا لم تكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا
عن الوكالة قال حسام في المسئلتين روايتان وقال فخر الاسلام جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع الا اذا قال اتهمه والى لم اوص له لا يكون
رجوعا وعزلا لان الامر ما شهادة الباطن وهو حكم الساعة فلا يكون رجوعا ولا عزلا الا ترى ان جحود المرجع يكون فسخا للوديعة
اذا كان على وجه الامانة ولا يكون في غير وجه لا يكون فسخا وكذلك جحود الغاصبين في البيع يكون فسخا وجحود احدهما لا يكون
الا ترى ان لو كان فسخا رجل وكل رجلا ببيع شيء ساه وكالة جائرة وهي ملك الموكل استحسانا من جنس ما امر به فتصرفه في الموكل كما كان في
ما استراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل ابتداء فنقض هذا ملك بعده الخان فبيع الثمن من الوكيل قبل الشراء يملك
اذا كان سواء ملك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يملك خلافا لمحمد رح ولو باع رجل امر رجلان يوكل عبيرهما ان يبيع
عبد الآمر فوكل الآمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع الثمن على الآمور الموكيل ثم الآمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان
يرجع على الآمر الوكيل بيع اذا باع ثم قال الوكيل ان مركلا قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه وبراءة المشتري
عن الثمن حتى حلف الوكيل لا يمين عليه وان كل الثمن للموكل الوكيل ليس له ان يحبسه ولو حبسه واقام قضيت الدين ودفعت الى الموكل
مع اقراره برأ المديون ان اقام قبض الطالب حقه منه من الغريم لا يبرأ ويرجع على الموكل الوكيل البيع اذا باع ثم اشترى بعضه من المشتري
بعقد فقضى ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري بربح على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الاسغة الوكيل بالبيع
بالدراهم اذا باع بدنانير فاشترى بها ثوبا ودفع الثوب الى المشتري ثم استحق الثوب وقبض الوكيل الدراهم من المشتري بطل البيع
ويسترد الثوب من الوكيل ولا يكون للوكيل ان يحبسها بما ضمن للموكل والاجر لا يكون للوكيل ان
يحبسها بما ضمن وقد مر هذا وذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل
بحبس الوكيل اياه واذا فسخا العقد عاد الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل انما

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل قال لرجل

ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد اباها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة ناكثر من مهر مثلها جاز في قول الحنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح اذا زوجه اكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف المعتبر ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول الحنيفة رح لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مخنوثا والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني في الحنفية الاول جاز زوجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقد فزوج ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقد وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي حنيفة رح انه قال ولا جاز ولخيار الآمر وجه قرجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيده اجاز النكاح ويبطل الشرط او وكلت امرأة رجلا ان يزوجها واجازت اصنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للموصى ان يزوجها ثم مات الموصى ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بنته لا يجوز في قول الحنيفة رح الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه رح النكاحت كثيرة فزوجت جاز وان كانت مهجورة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائتين فابت الامة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بجل فلانا فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا اتحدا فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان خصمين ارادا ان يزوج رجلا من احداهما في عقدتين او ثنتين في عقد ومفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين دون الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها فانقضت عدتها فزوجها

الوكيل جاز والوكيل بعتاق يرد عليه فعتق ثم تزوج الموكل امها او ابنتها او اخرج الوكيل من الوكالة امرأة ثم تزوجها او اخرج الوكيل من الوكالة امرأة ثم تزوجها او اخرج الوكيل من الوكالة امرأة ثم تزوج

رح الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يبيع فان وكل غيره فطلقها الثاني فخصومة الاول او طلقها الاجنبي فاجازه الوكيل لا يقع طلاق كذا في المحيط
وكذا الوكيل بالعتاق لخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا فتصل الثاني بخصومة الاول واجاز الوكيل صحت
اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من وجوه ثم تزوجها في العدة فوجهان الا يكون للوكيل ان يخلعها اهل
وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل
رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رح لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
قول ابي حنيفة رح وعنهما عتق كله ولو ان رجلين وكل واحد منهما عبده فوكل احدهما رجلا بان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل الذي
ان يعتق عبده فقال الوكيل عتقت احدهما ثم مات الموكل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا
يسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان
يبيع ثلث ثلاثمائة من امرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز حتى لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق
امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال
لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه
يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا
بالخلع من الجانبين فانه لا يملك العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل ارا د سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يصح
عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في
جمع المضاربين ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم وهما جاز
في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخالع نفسها منه فخالعت نفسها
منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يريد الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت
اشتريت بكذا او كذا ان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء

بنفس وقال ابو حنيفة وابو الليث رح لا يكون كفيلا وما قال ابو حنيفة ابو جعفر رح اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة لا يكون كفيلا وعن ابي سليمان رح ان هذا على معاملة الناس وعرفهم ولو قال فلان شتائي ست او قال فلان شتائي ست قالوا لا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال شتائي فلان برئ يكون كفيلا بالنفس لان العرف وفيه كلمة الايجاب قوله فلان شتاست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا رعاية للمشايخ رح قالوا لو قال شتائي فلان برئ هو قوله فلان شتاست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية وفي الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقولنا انا كفيل بمعرفة فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض كقوله ان يقول اذا هبت الريح او اذا امطرنا او اذا هدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب للحق او سبب لامكان التسليم كقوله ان قال يقول اذا قدم المطلوب البلدة فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول كقوله ان قال يقول كفلت بنفس فلان الى نيروز او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يطلع السماك او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تمنعها الكفالة بالمال تمنعها الكفالة بالنفس وما لا فلا حتى لو جعل نفس رجل على انه ان لم يوافك غدا فهو كفيل لنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف رح انه يجوز هذه الكفالة عن انا خالد فالرجل رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام وذكر في الاصل انه يصير كفيلا به الى ايام قلائد وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وذكر انه نوى بعد ثلثة ايام فهو على ما نوى الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالنفس بعد الايام الثلثة وعن ابي سليمان رح انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال انتهى قال ابو حنيفة ابو جعفر رح يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل يسلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة ليخير الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا اكفل قبل حلول الاجل يخير الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ رح حمله على ظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال وان مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا هذا اذا لم يخرج عن الكفالة بالتسليم وقال شمس الائمة الحلواني رح في قول ابي سليمان رح انه ليطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة اذا كان يعلم الطالب بها شبيه بعرف الناس ومن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام

يصير كفيلا في الحال وان مضت الايام القليلة لا يبقى كفيلا وقوله ان كفل نفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال
في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رح كان القاضي الامام الاستاذ وعلى النسفي رح يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح يجيبه هذه الرواية وكان يقول لو قال ابا سيستة پذيرفتم تن فلانرا روز يصير كفيلا في الحال وان مضت المدة لا يبقى كفيلا وقوله
قال پذيرفتم تن فلانرا تا دو روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ رح قالوا اذا قال پذيرفتم فلانرا تا دو روز لم يسلم حتى
مضت عشرة ايام يرتفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح وبكل ذلك
جرى رح وقوله ان كفل نفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لان وقت
الكفالة بعشرة ايام والكفالة تحتمل التوقيت وقوله ان كفل نفس فلان الى عشرة ايام فان مضت العشرة فانا ضامن ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في المطالب بهذه الكفالة انها في العشرة والواجب ما ذكرنا في الاصل وقوله ان كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا به اكانوا قال بت سالق تبهر الكون طلقا او رجل قال لغيره فلان على نفسي الى تبهر عن محمد رح قال لا سبيل عليه حتى
تبهر وقوله قم على الى تبهر فاوفني تبهر فانا ضامن بري قال هذا الجواب يشبه ان يكون كفالة بنفس كل رجل الى رجل على ان لم يوف به فهو
وكيل بالخصومة فيها ولم يبين الخصومة كالكفالة بنفس حائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس
رجل على ان لم يوف به يوم كذا فعليه بالمطالب به في فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رح وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رح رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة بيراً لورثته خ ان كفيل **مسائل في تسليم**
نفس المكفول المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل
لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى المطالب ان قال الامر للمطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ
الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم المكفول الى المطالب قال سلمت عن الكفيل ان قبل المطالب برئ الكفيل وان سكت
المطالب لم يقبل حتى لا يبرأ الكفيل خ ذهب القاضي من المدعى عليه او ابى القاضي كفيلا بالنفس للطالب المدعي او غير عليه فسلم
الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى المطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى المطالب فان اضاف وقال
القاضي او امينه ان المدعي عليك كفيلا بالنفس فاعطاه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى المطالب
برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوف به فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو للطالب درهم فلم يوف به الكفيل وغيب
المطلوب حتى المدعى عليه وحاسه لازمه في المجلس حتى القيل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يوف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له

به برئ الكفيل رجل كفل نفس رجل الى الليل وقال ان لم يوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم احتالا فقال الكفيل وضيتك به وقال الطالب لم ترافقني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان المؤاخاة شرط البراءة فلا تثبت بقول الكفيل رجل كفل نفس رجل على انه ان لم يوافك به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فغيب الطالب المكفول به حتى حل الاجل فطالبه الكفيل فلم يجده وبرهن على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شهدوا على الكفيل بحكم قاض بذلك بالكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ذلك فعجز فغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من مشايخنا رح وهو قول ابي يوسف رح اذا نصب الطالب برئ الكفيل الامر المقاضي لنصيب القاضي وكيلا للغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل وتسليمه اياه وقال فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع برئ المشتري الامر المقاضي في قول ابي يوسف رح فنصب القاضي وكيلا للغائب فبرئ المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل بالقضين دين فلان اليوم فغيب فلان نصب القاضي وكيلا فيقضي الدين لان الطالب متعنت قاصد للاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب الناظر للمسلمين فينصب وكيلا وفي الاصل رجل كفل نفس رجل على انه ان لم يوافك به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يوميئذ واشهد على ذلك فغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بنفس وحدها لان الكفيل انما جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت ليتسلم الى الطالب ولو كفل نفس رجل الى الف على ان لم يوافك به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب ان لم يوافك الطالب غدا في المسجد فقبضه منه فهو منه برئ فلم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب ما تغيبت لا يصدق حتى يقيما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد لم تسمع لان الكفيل رفع المكفول به كانت الكفالة بنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا تثبت بل ادعاه حد بهما والنفي فيهما ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة واذا اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد واقام الطالب البينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة واذا رد الكفيل نفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وسلمه قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رح اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رح لا يبرأ حتى يرده الى المصر الذي كانت فيه الكفالة واذا كانت الكفالة مقيدة بان كفل نفسه على

رجل على انه ان لم يوفه فعندي له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين برئ به الموجب فكما لو قال لي هذا المال الكفيل بنفس
اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول له خذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوفه الى الطالب فعليه
المال وهو لغة وزعيم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يوفيه اليه قال ثم خرج برئ الكفيل وبالتبيت براءة الكفيل
بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان وفاه الى الطالب برئ وان لم يوفه حتى مضى الوقت كان المال في
تركته وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفع لزمه المال رجل
ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه قال الكفيل ان لم نرده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة
دراهم وقال الكفيل لابل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح وقولنا لا يلزمه الا عشرة
دراهم وفي قول ابي يوسف رح هو جائز ويجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب بل قال لا آخر كفالتك لك بنفسه فان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يسلمه الطالب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بغيبته وكما قال قد كفلت لك بنفسه فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه
فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك وكما لو قال فان غاب فلم اوافك فانا ضامن
لما عليه هذا على ان يوافيه بغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل
الشرط وفي وجه لا يجوز البراءة ولا يبطل الشرط وفي وجه لا يجوز البراءة ويبطل الشرط
وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع وهذا في رواية الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط وصورة ذلك رجل
كفل بنفس رجل وما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرئه عن الكفالة فهذا جازت
البراءة وبطل الشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل على ان عاجله فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه
المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم **فصل في الكفالة بالمال** رجل كفل لعين في يد رجل لهذا العين
وجهين الاول العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والمضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه
لا يصح الكفالة به وانكان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك

صحيحة بالاتفاق فيجب على الكفيل تسليمه دراهم قيمة ذلك المتاع وفي رجل ادعى على رجل مالا وكفل رجل بالمدعى به فلان
وسلم وقام المدعي بالبينة على المدعى به ذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة المتاع بمثل ما يأخذ به المدعى عليه من رجل بمال فمات الكفيل
فجاء ورثة الكفيل وقالوا نحن نأتي بالمال فوافوه جاز وبرئ عن المال الكفيل والمتعامل وهو قول الكفيل المفلس ان لم يوقف به فلا
فرق بين ما اذا قال المطلوب لم يوقف به وبين ما اذا قال ليس لي عليه شيء وكان الكفيل غائبا فاقر وليس له بينة ثم قال ان لم اوافك به غدا
فعلي ما اقر به المطلوب لم يوقف به وبين ما اذا قال ليس لي عليه شيء ولا دعوى الطالب عليه بالمال لزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فلا دعوى عليه لهذا
لم يوقف به غدا فاذا دعى عليه مالا لزمه حتى قال لآخر ان لم يعطك فلان المال فهو علي فمات فلان المطلوب لم يوقف به غدا فاذا دعى عليه مالا لزمه حتى قال لآخر ان لم يعطك فلان فهو علي فمات فلان المطلوب ساعة فساعة لزم الكفيل بحسبها وحتى قال لآخر بايعته فلانا بهذه فهو علي فقال المطالب نعم فلك عبد منه متاعا بالف درهم وعبد قد اشتريته وكذا
الكفيل كان القول قول المطالب بحسبها وحتى قال رجل قال لغيره ان بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل
قال الاول دون الثاني وكذا قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه بعد اليوم وقال ان باع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل وكذا
قال الكفيل لغريمه ما اضمن لك ما يعطيه وغريمك كان غائبا لا بينة للقوم دون غريمهم رجل كفل عن رجل بمال لغريمه ثم جاء الكفيل
بكفيل فقال للاول اني كفلت بما لك على فلان فلغريمه فقال الطالب نعم فلك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال الطالب للثاني
هل لك قبلي شيء قال لا برئ الكفيل عن المال المكفول عنه وحتى قال لغريمه اذا ل

مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا جارية او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يخير ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل لكفالته بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قال للمؤدي او اكثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه بما كفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه بما كفالة بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا غارم الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسابا جازت الكفالة به وان امره غيره بذلك ان قال على ان ترجع على بكذا كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع وذكر في السير المسلم اذا كان سيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان يشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير فخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي هو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك علي وعلي اني ضامن فانفق بنار وادى فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء وضمن لهم فهو بمنزلة ما لو امره بشراء رجل يدعي على رجل نائب انفا فقال رجل للطالب لك على الف درهم اذا احدم فلان انفا فانا جانبي وقال ان ادركت فلانا بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز وقال رجل لغريمك هذا من فلان بالف درهم علي اني ضامن لها فاجازه الخمسمائة كان له ان يخير الكفيل الخمسمائة ويرباح المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا وان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه انق متاعك على ان متاعي بيني فالقاه نصفين فنصف قيمة رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه قد قضاها ثم حضر لم يقبل فلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بما لك فغاب المطلوب قبل التقاضي وكذا لو صالحه رح في النوادر ان يجعل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الطالب جاز ذلك لان الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح تصح في قول ابي يوسف رح ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل

الدين بحضرة الطالب والمطلوب فبرئ المطلوب فرضي بالمكفول منه ثم قال المكفول له نسبت بكفالتك جاز فان ادعى الكفيل الرد
على المكفول عنه وقد قال المكفول له وافاد نسبت كفالتك ثم قال المكفول عنه رددت وقال قد اجزت وادعى المال عليه
على المكفول عنه فان الكفالة تمت وبطلت والزم الكفيل فان اختار اجازة المكفول عنه مرجع قال ورثته ان للناس على ديونا فاحضروا بينة
تعضدوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك ورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز وكذلك وكيل حضر صاحب
الدين وقال رضيت لا يجوز بغيبة وكيل المريض لم يطالب من ورثته وكذلك قال ورثته رضينا للناس كل دين علينا والغرماء غيب لا يجوز
وكذلك الضمان وبه قالوا وكذلك بعد موت المديون جاز وقال ابو يوسف رح لا يجوز في الوجهين وعن محمد رح اذا رضي الورثة في
مرض موته جاز وان لم يطالب المريض منه وذلك بمثل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا وذكر في الاصل انه كفل بمال
مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا وذلك بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا وان لم يوقت به الى سنة فطلبه المال الى آخر
غايته وهو الف ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا وان لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان
الكفيل وكل الطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد كذا المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز عند ابي يوسف رح في القياس
ويجوز وبه اخذ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء فيها في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع من رجل دارا وكفل
رجل للمشتري بما ادرك فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا وذكر في الاصل ان الرهن باطل والكفيل ضامن والكفالة جائزة
وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب او الكفيل وهذا الرهن يكون ضمانا رجل كفل عن رجل بامره
بالجياد فاداها من الزيوف وقبض الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل به وهو الجياد وقد اقر الطالب ان رجاء اداء الجياد عن قاضيه
الزيوف فلا يرجع الا بالزيوف وقد اشترى شيئا بالجياد فنفقت الزيوف وقبضه البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد وقد اشترى بها
شيئا بالجياد وعلماء بلخ قالوا هذا على عادة اهل الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسائل الآمر منها الآمر بقبض المال عند ابهام
منها ابراء الآمر على الآمر سواء قال ابرأت عني او لم يقل وذلك خلافا لما ذكره ولم يكن واقفا في ما يرجع فيها او كان الآمر
خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن واقفا لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا ادى بلا امر الضمان وقال علي الذي ضمنت عن الآمر فانه يرجع
اذا قال الآمر علي وان لم يرجع اذا لم يقل ذلك الا اذا قال رجل قال غيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال نعم فان الآمر يرجع
وقال الحسن لا يرجع وقال ابو يوسف ان قال اقضه عني او قال اقضه علي او قال اقضه عني او قال اعطه الف التي علي او قال اعطه عني الف التي
له او قال ادفع اليه الف التي علي او قال ادفعه على الف درهم فقضى الآمر فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل وعن ابي يوسف في رواية اخرى

الاصل وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا قال الآخر ضمن فلان الالف التي له على نفسها فاداها اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا فلا مر فيرجع عليه وكذا في قوله اقتضه واحلفهم فاني رجل لا آخذ دفع الى فلان الف درهم ولم يقل عليّ ولا انها لك على ان فعلها المامور لكان خليطا للآمر يرجع بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والوالدة والزوجة وابن الاخ الذي في عيال الواجر وشريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يخدمه الرجل ويعطيه ويديمه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر رجلا ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه فعمل المامور فانه يرجع في على الآمر في قول ابي حنيفة رح وان لم يكن حر فعاله لا يرجع الا ان يقول علي وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليطه ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه وقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كذا فركانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم علي اني ضامن فعمل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل من الاجنبي ثم ان الموهب له امر رجلا بعتق عبد الموهب عن هبته من مال نفسه فعتق جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك علي فح يرجع وكذا لو قال اكفر عني بطعام اك وزكوة مالي بمال نفسك او احج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف درهم امر الدين رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المامور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل لبنه الميت في ذمته له فاذا لم يسلم له في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كما لو كيل بنقد العين فاقال اشتريت وقبضت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب دين لي فانا اقضيها من ديني الذي لك علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور وصدقه الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع الطالب بالدين على المديون ولو ان رجلا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم فضاء عن ديني الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف

سلم الشفيع شيئا كان القول قول الطالب لانه غريم عن حقه والامر يرجع الى الآمر فكان السائل في الجامع رجل امر رجلا بقضاء دين
على فلان عليه فقضى ثم ادعى الدين وادعى ان يرجع على الآمر قال الآمر ما كان فلان على شيء اصلا والامر كما ان فلانا لم يقض
شيئا وصاحب الدين غائب فالامر بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان اقام فالقاضي يقضي بما اقام على الآمر بقضيه
حتى الرجوع للامور على الآمر ويرجع للامور بقضاء بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال في اثبات شهود وانا قد مت لك الرجل بالف
وانت ردعلي فلان بن فلان الفلاني ثم ان الفلاني اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب والطالب
الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل قول الكفالة كان اقراره بالدين عن الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة يبرأ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يضمن الامور دينه من مال نفسه فاستقرض الامور من القضاء لا يجبر لان قول الآمر كان
وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل رجل وفي الجبر على القضاء رجل وفي الجبر مجوز عشرة دراهم وقال ان اقضها على فلان فكفل فلان
ولم يقل الدافع به بعشرة فالبيع فضاله لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدافع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي
عشرة على اني ضامن لك عشرة به فدفع ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع الآمر فهلك في يد الصبي لم يضمن لانه
امانة في القبض ولو كان ذلك الصبي المحجور اتواع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي
الثمن لم يصح كفالته وان كفل قبل قبض فذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بعبد فهلك العبد
قبل التسليم كان قول الدم ان غيب الكفيل بقيمة مكاتب وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يعتبر بالمال
العبد قبل التسليم فاذا خرج عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم بطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك بالغصب كان
على الكفيل قيمته وكان العاقل حر افصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بعبد فهلك قبل التسليم كان هذا والاول سواء لانه لو كان العبد
صداقا او بدل خلع لان له ان يعفو ولا تبطل بهلاك العبد قبل التسليم والصلح ان يسلم العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز ان
يتصرف قبل القبض ولان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والعقل ثابت بإقراره بالبينة وكفل انسان بالنفس جاز الكفالة
ورد الى الرق لم يكن للصلح ان يغيب المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حق المولى
فاذا فعل كان له بالخيار ان شاء ضمنه وللصلح ان يغيب الكفيل قبل عتق المكاتب

لانه كفل بمال وجب للحال وانما أخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لعلة وعجزه فلا يستحق المطالبة
عن الكفيل رجل استقرض عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع ان صاحب العهدة باطل وقال ابو يوسف رح صاحب العهدة كفيل بالثمن

الدرك يجوز ويؤخذ من الكفيل الثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع يعني باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها اليه برئ عن الضمان وعن بسيوسف رح في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض لبسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء وفي قول بسيوسف رح ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او غيره كان على الضامن رد الثمن و المشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري ولم يسلم بجا لها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رح وقال الحسن رح من قول نفسه يرجع بالثمن على الضامن ولو كان الضامن بهذه اللفظة تاما ادرك فيها من درك او تابعة فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها ولم يسلم بجا لها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على ان ضامن فلم تجز الابنة لانه لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال ان والد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء ابرأ عن مهرها ووهبه منه وضمن انها ان انكرت التوكيل فعلي ما ليت وجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من المرأة بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قرارا وثمن خمرا وما شبه ذلك مما لا يكون حقا حالا يقبل قوله ولو اقام بينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قرارا او ثمن مبيعة وانا اشهد بذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب بقبض المال كان الثمن خمرا او ما شبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وارث الورثة ان يجبروا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فكان بمنزلة الاقرار بالدين في الصحة اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للغلام بذلك ثم عجز عن الدين وحالت الكفالة فلمولاه ان يأخذ الكفيل بدينه

فان عليه الحالات كفالة الكفيل رجلان لهما على رجل دين تكفل احدهما بحصته من الدين لاخر كفالة وتبرع احدهما باداء الحصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لايصح كفالته وتبرعه باداء الثمن عن المشتري صحيح وان ادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لايصح كفالته وتبرعه باداء الثمن عن المشتري صحيح تبرعه حمل كفل في محمد تعالى بالمال فلان فلان فهو على ثم فرض الكفيل وعليه دين لجبار له فاقر المكفول عنه ان فلان عليه الف درهم فرض المقر في جميع ذلك من جميع ماله وكذا اذا اقر المكفول عنه بذلك بعد مامات الكفيل لزم الكفيل ويخاص المكفول له غرماء الكفيل رجل تكفل لرجل بالف درهم فمات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله والخانات الكفالة بغير امره وبرئ المطلوب بقبوله براءة الطالب صار ذلك المال حيرانا عند ورثته وهو لك الكفيل المال في حيوة الطالب بالتقاضاء والمطالبة يرجع على المكفول عنه الخانات الكفالة بامره والخانت بغير امره لايرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وبهذا ذامات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فالكفيل للطالب ابن اخر غريم المطلوب برئ الكفيل من حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر رجل قال للغرماء هر جه عليه مالي كثير فقال الآخر لهم اروجميع ذلك كان على الناس جميعا فكذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو على فبرئ بعضهم عليه وهذا بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بنفقة ابدا ما دمت في نكاحه وقال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك على فلان مات احدهما وزال النكاح لاتبقى النفقة وتو ساجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في شهر الثاني وهكذا في كل شهر فاعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة لزم المستاجر الكفيل ذلك فلا يصل له الكفالة بالموت كالا يصل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجران يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر الخانات الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اورك فلان فهو على غرامات الكفيل بخلاف قوله لغيره بعني كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك فصل في مسائل متفرقة رجل جاء بكتاب المستقة الى رجل من شيعته وطلب منه دفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه والدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي فذكر محمد رح في النوادر ان ذلك لايكون اقرارا منه فوع اليه وكذا لو قال لم ادفع اليك شيئا فقال قد كتبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو مخير ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال قد دفعت اليك كتبتها لك علي او قال كتبتها لك على فهو ضمان صحيح باخذه

جنده به صاحب سفتجه وذكر الطحاوي رح في شرحه وحاذا اذا قبل المكتوب اليه كتاب السفتجة وقرأها فيه فرد المال وعن ابي يوسف رح في شرحه وحاذا اذا فتح المكتوب اليه كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له وذلك قبل الاعتماد وعلى الاول انه لا يلزمه المال بالم يضمن او يقول كتبتها لك على او قال اثبتها لك على رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا فالخير فذلك وان وسفه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره كتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان عليك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض مع هذه صفته حقيقته والكفالة في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة ليس له شرط الفاسد وعن شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح رجل دفع الى اجير الى مدينة من المدائن ثم نفقه الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيأ من السود زيان ثم كتب الى اجيره بهذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبقي لصاحب السفتجة خطايا باقي ثم ورد الى الاجير كتاب من المستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كتب قبلتها فلا تؤد المال ورد عليه كتاب السفتجة فعند ابي في ذلك وقد تبدل الامر على الاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رح الخان المكتوب له هو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه مع ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى المكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الكل وهكذا قال بندار الخطا لا يكون ضامنا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل رح عن رجل اودع الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بالباقي قال محمد رح الخان للكاتب المال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاخر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب فليس للكاتب المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب فحينئذ يصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال لم يقبل لم اضمن للحلفه المدعي بالله لقد ضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال شيخ الامام هذا رح يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رح وعن ابي سليمان عرض المدعي عليه القاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن بالم يؤدي ليسير له الطالب فيسير او يؤخر

المضمون عنه بريء عن الضمان رجل له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل أن قبل الأصيل إبراءه برئ الأصيل والكفيل جميعا وإن رد الأصيل إبراءه صح رده في قول من يقبل الإبراء على قول من لا يقبل الإبراء لا يصح رده وقوله إبراء الأصيل عامة لو أصيل قبل المرد وبقبول كان وذلك قولا وقولا بالدين بعد موته فرد الورثة إبراءه قبل الإبراء في قول من يقبل الإبراء في قول من لا يقبل الإبراء

في قول محمد رح مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحال له والمحال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة محال له في قول أبي حنيفة ومحمد رح كما فلنا في الكفالة إلا أن يقبل وكيل المحال له الغائب فحينئذ يجوز ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحال رجل رجلا غائبا على رجل حاضر فقبل المحال عليه الحوالة عنه جاز ولا يشترط حضرة المحال له عند قبول المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحال رجل صاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فقبلها على أن يأخذ المطالب بذلك لم يعد صحت الحوالة حتى لو كفل رجل للمديون أن يبرئ عنه ذلك ولو قال رجل للمديون أن لفلان بن فلان علي الف درهم فاحتل بها على فلان المديون فعلت ثم طالب الطالب فالحوالة جائزة في قول أبي حنيفة ومحمد رح والحوالة على موسر ومعسر وكلاهما جائزة وصورة المطالبة أن يحيل على رجل محيل عليه دينا ولم يكن فقال للطالب احتلت بالف لي لك على هذا الرجل ولم يقل فيؤديها إلى الذي هي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب لأن هلاك المال عليه المحال عليه صار دين المحيل وهلاك المال على المحال عليه في قول أبي حنيفة رح يكون على وجهين حتى هلاك المحال عليه مطلقا ولم يدع مالا ولا دينا ولا وديعة على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والحوالة في هذا المحيد المحال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل والمحال له بينة على الحوالة وهو على هذا لك المال على المال عليه فيبطل الحوالة وعليه والمال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف ومحمد رح هلك المال يكون بهذين الوجهين وتجلس القاضي المحال عليه وفات المحال عليه مفلسا جاحدا المحال به رهن المال فيغرم المحال عليه بالمال ويستعاد المحال عليه من آخر يساره ويرجع المحال له بالمال أو رهن رجل عند المحال به رهنا بالمال أو رهن رجل عند المحال به رهنا بالمال ثم رجع والمحال له مسلطا على بيعه أو الرجل مسلطا على بيعه فمات المحال عليه مفلسا ولم يدع مالا بعد والدين إلى ذمة المحيل بخلاف ما إذا مات المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل فإنه لا يعود الدين إلى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة إذا كان للمحيل دين على المحال عليه فأدى المحال عليه المال إلى المحال له برئ المحيل عن دين المحال عليه إن لم يكن للمحيل دين على المحال عليه برجع المحال عليه بذلك على المحيل لأنه قضى دينه بأمره فيرجع به وإن كان الحوالة مقيدة فهذا على وجهين إن كان المحيل أمر المحال عليه بالأداء إلى المحال له فحكمه حكم الحوالة المطلقة وإن أمره بالأداء إلى غير المحال له بأن قال أد المال إلى فلان بن فلان الذي له علي الف درهم فاحتلت بالف لي لك على فلان بن فلان فأدى المحال عليه برئ المحيل عن دين المطالب فإذا كانت الحوالة مقيدة بالف التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا وجحد المحال عليه الحوالة مات ولم يكن للمحيل ولا للمحال بينة على الحوالة فعليه الحوالة عاد دين المطالب على المحيل وكذا إذا حلف المحال

المحال عليه عنهما او الحالت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطل الحوالة ويجب الدين على المحيل والحوالة مقيدة بمغصوب عند المحال عليه فاستحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل الحوالة اذا كان دين المحال بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام المغصوب ما دام المال الذي قيدت به الحوالة قائما فلا يكون للمحيل ان يخلف ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال بقي مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه وعين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحال عليه وكذلك لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم افتسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده قبض او هلك العبد المبيع قبل تسليمه بطل الثمن عن المحال عليه وابطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت المولى ام ولده ثم حال عليها غرماء بدل الكتابة ثم مات المولى فتسعى ام ولده بطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرأ المحال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه جاز الهبة وبطل ما كان للمحيل على المحال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه فرضي المحيل بدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا تفي الموجود شيئا فغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة الى المحال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك الوديعة بنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال مدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحال له فورثته المحال عليه وهب المحال له المال من المحال عليه لا يرجع المحال عليه على المديون بشيء وان مات المحال له وورثته الديون كان الديون الذي عليه حال المال ان يرجع على المحال عليه لان المحال له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارث رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف الذي له عليه فقبض المحال له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحال عليه اودى المال الى المحيل ثم قال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رح يقبل

قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب برجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحال عليه الثاني وكرنى الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لما صحت الثانية ابرأ المحيل المحال عليه الاول عن الدين فلم يبق للمحال عليه الاول دين على المحيل فلا يملك المحال عليه الاول نقض الحوالة الثانية فاذا نقضنا الحوالة الاولى استقامت وبرئ المحال عليه الاول وهو خلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل وقبل آخر ان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان النقض من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق وكذلك الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قد حضر دين المحال له على رجل فابرأه عن المال ولم يكن المحيل مترعا وقد برأ المحال المحيل عما كان على المحيل وهذا لا يصح ولا يكون بمنزلة ما لو كان لرجل على رجل دين فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او بعد حلوله فذلك جائز لان رجلا لو لزم على آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب عينه على المديون بمثل ما له عليه صحت الحوالة ولو ان المحال له اخر المحال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على المديون بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مستوفيا بدين الحوالة والتأخير لا يبطل المستحق فلو ان المحال له ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة لان رجلا لو احال رجلا على رجل بدين وقبل المحال عليه الحوالة على ان يسقط المحال عليه عن المحيل من ثمن دار اشتراها منه او من ثمن عبد فنفسه جارت الحوالة والمحيل المحال عليه على بيع داره والبيع بعد ما وجب بنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يسقط المال عن المحيل من ثمن عبد اشتراه منه او من ثمن دار اشتراها منه فان الحوالة باطلة لان هذه حوالة بالاعيان على الوجه الذي وجب بالبيع وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون فسخا للبيع والمحيل او عبد رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الطالب بالمال على رجل فقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ يبرأ الاصيل ويحل عليه دين فجاء الطالب بكفيل وبينه فقال البينة التي اقمتها على فلان وفلان غاب وقد اخذت منه كفيلا بالمال فاقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو الكفيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكرنى الاصل ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فتخاصم مع الطالب فاذا حضر الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه والتعذر عليه بذلك لبينته وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك يطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان حلف الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال من المحال عليه ان كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحال عليه المال بنفسه وكذلك لو كان لرجل على المحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى

وقضى دين المحال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه لان قضاء المقضي له عنه كقضائه بنفسه والمقضي له دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للمقضي له ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع وقد اعتاض المحيل والمحال عليه كل واحد منهما عما ان المقضي له قضى عنه والمقضي له لم يبرئ عن القضاء احدهما بيقين فلا يرجع الى قول المقضي له عن ايهما قضيت فان مات المقضي له قبل البيان وغاب كان القضاء من المحال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا لان البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس واذا احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع ان يحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بعد الدخول بها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول جميعهم واذا احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فلم يحصل الاستيفاء بالحوالة وكيلها كان لها حق المنع كرجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل وذكر في النوادر ان للمحال عليه ان ينوي المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل بمنزلة القضاء الاول وبعد ما استقصيت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فاحال الطالب المديون على مال عليك على فلان على ان برئت من ذلك فعلت فهو جائز وان خيانة بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة تبرئة ذمة المحيل كالكفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحال عليه بغير ذلك ثم جاء المحال له وقال جحد لي المحال عليه ان يكون له عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يعود الى المحال له وان اقام البينة انه جحده لانه يقبل بينته لان المشهود عليه غائب وانكار المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأة بصداقها على رجل قبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان لها عليه كذا وابى ان يقبل بينة ولم يقض على المرأة بشيء حتى ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بعد ما قبضت شيئا وقضت قبلت بينته والكفالة بمثل هذا غير مقبولة بالاتفاق بينة وكذا اذا كان مغلوبا على امره قائم بعينه لا يقبل بينته المحال عليه كذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل شيئا بالف وسلم وكفل عنه رجل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يحبس المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري مشتري من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من بينة من المحال جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحال

عليه بمبرز فقضاه المحال عليه وتقاضاه الآخر ولم يعلم كان القول قوله بعد ذلك مع اليمين الا حين يتبين انه كان المتقاضي عن المحال عليه وهو نظير ما لو استأجر رجل مشتري من رجل دابة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فرده فقضاه القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع وكذا البائع ليس له ان يرجع بها على المحال عليه وان كان المحال عليه ما ظالما يكون القول قول البائع اذا لم يجد الثمن من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يرجع المال من البائع وان كان بينه وبين المحال عليه خصومة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية اذا صولحت المرأة عن نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تسير مالكة لنصيبها من الدين للورثة وذلك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واو افسد العقد في حصة الابن في الباقي انما يجيء هذا لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في بعض المعقود عليه يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين بمثله حال حقيقة فاذا سقط في نصيبك فليس بمال يتعلق في الكل كالوجيء من حر وجد فيها عبد وجارية فان للمولى تحويل هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث تعلق ذلك ان تشتري المرأة من الورثة نصيبها من اعيان التركة بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الورثة على غريم لميت بحصتها من الدين ثم تعيد ذلك الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت ورثة رجل من اعيان التركة خاصة دون الدين هو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال والمكان في التركة سواء بدل الصلح بالمكان في التركة ودراهم فصولحت على دراهم المكان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة خاصة - علا من الربوا والمكان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون حاليا عن العوض هذا اذا علم فاما ان لم يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجب العفو على كل حال سواء علم ان في التركة من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عفو يشبه الحط والصحيح ما قاله بعضهم انه ينظر ان الشك المكان في وجود ذلك في التركة لجواز العفو لان الظاهر انه لا شيء له وشبه الشيء لا يعتبر ان علم وجوده ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر وحلف بعضهم ان هذا لان مطالبة الحصة لا يجوز والباقي مشكوك فيه فاذا وقع الشك في الباقي لا يظهر حق المطالبة في الحصة بالشك وقال الحاكم الشهيد رح انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في

في حال التصادق لما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار لما كان لا يكون الا في حق الاخ لان حق الدافع وانكار المدعي دراهم وهو فاجر فصالحوا على دراهم وهما فاجر يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس حتى يجوز للصغير وان صالحوا على حيوان جنس او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح بين الميت وبين غريمه فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لان الدين المقابل يمنع جواز التصرف في التركة فان طالبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الورثة دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي عنه ويبرأ الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوا عن ثمنها او يصالحوا على نحو ما قلنا وان لم يقضوا الورثة غرماء الميت ولكن غرموا مبالغ لهم الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوا في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان لهم ان يرجعوا عن ذلك لاجل مالهم وتركه بينهم وعليه دين وللميت اوراق ولهم دراهم على رجل فصالح احدهم الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الفضل له وعلى ان الدراهم التي هي دين لهم عليه على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي عليهما هو قصاص بينهما كذا ذكر هذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رح في الاصل ان الصلح جائز وان لم يسلما على نصيب من الدين يحل الصلح رجل او مع رجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رح احتمال المائة من مالها خير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف رح في الحيل ان الصلح انكان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وانكان عن انكار فعلى قسمة الميراث وعلى هذا ابطل المشائخ رح وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة اوعت قبل ورثته زوجها بيراثا وهم جاحدون انها امرأته فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأته فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأته لم يبطل الصلح وهذا الذي ذكروا عن الحاكم الشهيد رح ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا نما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود ورجل صالح امرأته ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم ودنانير بعد الابن قال ابو يوسف رح لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرة عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض باجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على اقرار او انكار او سكوت على دراهم حالة او مؤجلة جاز ذلك اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود والكن لجواز بعث مبادلة كما

فور من الاجانب واخذوه في ليرات ثمت وجين على رجل فضاف المراة ان اوجها فاعن نصيبها من التركة سوى الدين جاز ذلك
ان استثنت الدين بحيث لم يحل كان مستثنى ليس من التركة وسالت في نصيبها من المعروف وقتا خاصا او بعض الاعيان دون البعض جاز ولو قبل
الموت وبها سالت اين وجها وسوف نصيبها من كل مال وكان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت لها برات ثم ابرات
من حصتها من الدين الذي كان عليه وقول ان ابن الميت فضالي بحصتي من الدين من الف وسوفيت له كان جائزا ولو ان
والي ابرات ورثة الى رجل بها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضرين على شيء سمى من جميع حقه جاز وذلك
ويكون مسرعا في الصلح في حصة كل وارث ولو جنى على الحاضر بعد الاول ولا يرجع على كل واحد بشيء وان كان صلح على ان يكون حق
المدعي للوارث الحاضر دون غيره فهو جائز ايضا فان ابرات ذلك حق المدعي بعد ذلك ثم برهنوا على ان المدعي في اثبات حقه
ان بينة سلمت له وان لم تسلم له رجع على اشياخ بطل الصلح في حصة الغائب وبرجع على المدعي بحصة ذلك من بدل الكتابة لو كاتب عبدا من رجل
بعرض فصالح في حياته على ان ذلك العرض له وان يحرر ويرجع على المكاتب بالباقي بعد حلول مات وترك وفاء وعرض ذلك
صلحا او كما اذا صالح بعض الورثة الموصى له من الموصى على دراهم مسماة على ان يسلم له هذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح البعض الورثة البعض
سواء ان لم يكن في التركة دين فلا شيء من المسمى وهو الصلح وان كان فيها دين على رجل فهو لان الموصى له ملك الثلث من الدين بمنزلة
الوارث وان كان في التركة عقار فان كان ثلث العقار مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث العقار جاز الا ان يجيز الورثة
الزيادة قبل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل الفسخ بطل في الكل واذا صالحت المراة عن نصيبها وهو انها على دراهم مسماة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا غائب حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يسلم له الورثة او ظهر فيها عين لم يسلم الورثة بل يكون ذلك الدين والعين داخلا في
الصلح افتقدوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين من نصيب الورثة على حساب سواء لانهم اذا لم يعلموا به ذلك كان
صلحهم من الظاهر المعلوم من الورثة لان المجهول والمعلوم لا يكون ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا
من التركة والتركة تتناول المعلوم من الورثة على هذا القول ان ظهر دين للميت على الصلح بحيث كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى هذا
القول لو ابرا رجل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين ونصيبه من الورثة وهذا يحل الصلح **باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل**
الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل المدعي عنه على مال فهذا على وجهين اما ان كان المدعي عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره وان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي عنه على خمسة دراهم
حتى ان يقول المدعي للاجنبي صالحت عنك على الف وعوضك على الف وهم او يقول صالحت عنك من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني عن

من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالحته
فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز صح والا بطل وان رد بطل ويرجع
الاجنبي من يشاء لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا يقف عليه الا اذا ضمن هذه الامور فاذا لم يوجد
شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة ان
اجازت وقف عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالح فلانا من
دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه اضاف الصلح الى نفسه فيقف الصلح نحو والى المدعي عليه
والاضافة الى نفسه تحتمل الضمان والوكالة وتحمل غير ذلك فكان كالسكوت مع المدعي عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قول صالحني من دعواك
على فلان على الف درهم فتم يقف الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف انا، فكانه ضرب بكف وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق وكذا قال صالحني على الف درهم وقال صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او قف درهم على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة يقف الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع بذلك على المدعي عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما قوله صالحني فانه اضاف الصلح الى نفسه فيقف عليه ويكون هذا بمنزلة الشراء المال بمقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف درهم من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه كان الرجل
يقول لغيره اشتر عبدك بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا اذا قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله
علي لا علي وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بوجوب المال على الاصيل وعن انكار المدعي عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا
كان المدعى عليه منكرا، وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه اما ان قال المامور للمدعي صالحه فلانا من دعواه
على الف درهم فقد وقع الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعي
عليه يقف عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه على نحو ما ذكرنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا يقف على المدعي عليه
وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم فقد وقع الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم
يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون وهو بمنزلة توكيل بالشراء وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني
ضامن فقد وقع الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل لحكم الصلح وان شاء طالب المصالح لحكم الكفالة

خلاف ما اذا لم يكن ما مورا في هذه الوجه فان لم يضف الصلح على الصلح او ورجع هو على المدعى عليه بما كان المدعى عليه سكر فان كان مقرا
بالدين للاجنبي فبغير امره فهو على هذا الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ولم يضف الصلح على اجازة المدعى عليه وان
قال سالحك اختلف فيه المشايخ رح على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ونقد الصلح على الاجنبي وبامره قال هذا
يرجع على المدعى عليه فانه وجب المال على نفسه لاسقاط الخصومة عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر كمن ادعى
على الاجنبي بغير امره المدعى عليه فان الصلح يصير مشتريا للعين نفسه واما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين
على وجه قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله بعتك نفسي فلا يصح الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه حتى
قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فحينئذ يتوقف على اجازة المدعى عليه فاذا اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان
مقرا بالدين يكون حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة لو حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيجعل كذلك الجابا على نفسه بهذا اذا كان المدعى به مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجه تسمية بغير
ان قال صالح فلانا نفسه الصلح على المدعى عليه فجب المال عليه وان قال صالحني ونفد الصلح على المدعى عليه يطالب المامور بالمال
ثم هو يرجع به ذلك على الآمر كما لو كفل بامره وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف علي اني ضامن ونفد الصلح على الآمر
عليه فجب المال على الاجنبي لحكم الكفالة لا لحكم الصلح حتى لو برئ عنه على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال لحكم
الصلح حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كما لو كفل بامره اذا كان المدعى به دينا فاما كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه منكرا
او مسكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عن امره او بغير امره واما اذا كان المدعى
عليه مقرا فهو على وجهين ايضا ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا ونقد على
اجازة فلان المدعى عليه او لم يضف على الاجنبي ان شاء المقضي له اخذ المدعى عليه اذا وجب قضاء على الحالف وههنا اذا لم يضف الصلح
الى نفسه لم يكن مشتريا له عليه بل يتوقف كشراء الفضولي ونفاذه على المالك وشراء المأذون يتوقف في قول ابي حنيفة رح وان قال صالحني
فانا اخلاف المشايخ رح على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه خامسة يقع على الآمر
اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه ويصير مشتريا لنفسه ويصير مضمونا بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف درهم
الي ضامن يتوقف ان اجاز يصير كما بيناه **فصل في الصلح عن الدين** رجل له على رجل الف درهم فقضاه درهما مكسرا
بغير حق وهو لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز وان الصلح ابتداء عن الاسقاط فيحمل على ان له فوقا حاصل من جنسه وهذا اذا كان

على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز وكذا لو باع عاقر وديعة بخمسمائة ثم لو رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
وتناسيا جاز وان افترقا قبل القبض يبطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل على رجل الف
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة وتناسيا وافترقا قبل القبض يبطل ولو صالح من الجياد على النبهرج جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا
لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد افاحاة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح
انما يحل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء حالة او الى اجل جاز لانه صالحه
على ما هو دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بيض الى اجل لا يجوز لان
البيض افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بيضا فصالحه على مثل قدرها سودا حالة
او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم عليه فصالحه منها على خمسمائة بيضة ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر رح لانه صالحه على اجود من حقه اسقاطا لبعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم بيضاء
بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم سفر بوزن سبعة الى اجل لا يجوز لانه اعتاض
انه انواع اصلح على اجود من حقه والنقص قدر من حقه لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة ونقدا
قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن قفيز دراهم على نصف كر شعير الى اجل اجل كذا ولو ادعى
على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي في يديك وابرأتك
عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي
برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه وصالحه المطلوب على مائة
درهم جاز قضاءه وللاجل للطالب ان يحبسه منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء واذا سرق فضاعوا فقال الناس ان خافوا السارق
فضاع الاسكاف السارق على شيء فاقروا انكان المسروق فاطما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة اربابه المسروقة وان كان
مستهلكا فان لم يكن الصلح على نفس جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للموجع ان يصالح الصانع بشيء
منه الصواب اذا لم يكن فيه نفس وان كان فيه نفس لا يجوز الصلح على صاحب الدويبة رجل استهلك على رجل انا فضة
وفضي القاضي عليه بالقيمة وامر فاقبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عنا وكذا لو اصلح على القيمة من غير قضاء وامر فاقبل القبض

وكذا لو استهلك ثمن حنطة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عند رجل له على رجل دراهم او بيع او غير ذلك فصالحه منها على عرض او ثوب جاز لان الثمن ما كان مجهولا الا ان لعاقد فيه اذا لم يكن بحال الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في المجلس لم يجز بينهما لان الصلح يبتنى عن التجوز به دون الحق وكذا اذا اجل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي وكذا كان بين جليسين جند دهما او بيع وقرض وشركة وصلح على ذلك وصلح على انكار لان ما لا يجوز ان يكون مطلوبا على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز بينهما لانا ذكرنا في المسئلة الاولى ان رجلا لو كان على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة عاد بريء عليه عامة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجب له شفعة او غير ذلك او برئ من عيب جاز وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد ما افترقا بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح وكذا لو صالح من الدراهم على فلوس نسيئة وقبضها وقبضها ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بالنسيئة لانه افترق عن دين بين رجل على رجل دراهم جيادا فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فلك فزاد على المثل فلم ترج قال ابو يوسف يرجع ان يرد وسخا ما وهو الخيار ان شاء اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال لا ابيعه فان لم يشتره حتى رده على صاحبه فلم يشتره فله ان يرده ولم يكن له ان يرده وجه الفرق ان القبض من الدراهم يسير من حيث انه هو مثل حقه واما البعير فقد اوفاه غير ما لم يرض به لم يصر حقه فيكون القابض متعديا في ملك الدافع بامره فلا يحل حتى القابض ما في البيع المعوض بين حق القابض الا ترى ان القابض لو اتلف لم يكن قوله اباحة او اذنا بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه معطل حقه في الرد رجل قال لآخر خل بيني وبين الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي وفيها اليك فحلف المدعي دفع المدعى عليه الدراهم ثم اراد ان يرجع بها على الدراهم بحكم الشرط الذي شرطه فهو باطل والدافع ان يسترد منه لان الشرط باطل رجل استعرض من رجل دراهم فجاء بها وشترى سلعة ودراهم بخارية بخارا فانفقها في بلده لا توجب فيها القيمة ما دامت في حالة المسايرة اهيا وجابا وستة في منه كفيل لانه نوعه فكان له المطالبة الى المسيرة رجل عليه دين لرجل عليه فدفع الدين وبعد الى صاحبه بعد ما فرج اللصوص وسلموا عليه واستوفى الدين عن الاخذ قال ابو يوسف يرجع على الدافع ان شاء عن الاخذ لان الدافع ادى ما عليه على ان يكون له ان يتبع من شاء من القبول قال العقيه ابو الليث رح عن ابي حنيفة رح ان شاء يتبع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان لان يتبع كما كفيل فلما خلصوا واسلم فضل الكفيل في المطالبة اذا شاء يتبع المطلوب شاء يتبع على ما قبله وعلى هذا لو خرج عن العهدة وكذا اذا صادف الخيار والمغصوب في موضع فخاف

الى ان عليه يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم يجب صاحب الدين ونبه او خرج الامين عن الوصاية رجل نصب من جعل العاد فضاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه فاغاصب من تملك الوعاء ومن غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي واذا تخانت الدراهم في يد الغاصب حتى بيرها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان التجوز بالنقد انتهاك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجب المغصوب منه بينة بعد ذلك فانها تقضي بقيمة ماله ان اوجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن منه لهذا اذا كان الغاصب جاحدا فاما ان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يد المغصوب منه على حالها فصالحه على خمسمائة على ان يبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول لا يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان يجوز وعليه ان يرد الباقي على المغصوب منه لانها امانة في معنى الهلاك وقد تعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وقد تعذر تجويزه مبادلة لتكان الربوا وكذلك كل ما كان من الموزون فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن البعض والابراء عن المنفعة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه فقبض منه ثم قال مسائل حط ابن سماعة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت ذلك حتى قاض هذا الوجه اذا قبل الغريم خمسمائة وذلك بريء عن الخمسمائة الباقي اعطاه او لم يعط وفي توادرهم وانا نيه ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان لم ينقد الخمسمائة في اليوم بريء عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تنقد الوجه الثاني ان نقد في اليوم بريء عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رح فهو تنقد الوجه الاول اذا لم يبرأ عن الباقي ان نقد او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة الا ما نقدت لي خمسمائة لا يصح الصلح في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم والكفيل اذا ادوت الي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي او قال متى ما ادوت الي منها خمسمائة او قال ان وفيت الي خمسمائة فهذا كله بمنزلة ما لو قال ابرأت الباقي وان ادى اليه خمسمائة وذكر لفظ الصلح لم يذكر في شيء من هذه الوجوه ولو قال للكفيل ابرأت حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني انت خمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني انت خمسمائة هنا فقبل ولم يعط حتى قبل المطلوب له ان يأخذ الكفيل بالالف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني رأس الشهر خمسمائة فعليك كذا فقبل الكفيل جاز وهو كما لو قال توفني بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفني رأس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك حال فهو جائز وهو كما لو قال للكفيل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان الحميل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال فهو جائز وكون كما لو كان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز هكذا ذلك مع الكفيل بخلاف الصلح الساقط حيث لم يصح اذا المال لا يصح وذلك في قول

حنيفة وزفر لان الصلح على بعض المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح المكفول له على طعام من جنس مسلم فيه لا يجوز سلم في الحوالة جائز ويبرئ عنه على المسلم اليه وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس المسلم فيه صح ولو صالح الكفيل لا يصح وفي جنس المسلم جائز حتى ادعى على رجل انقاضاه كر حنطة فقبل ولا كر غيره فالصلح باطل ويكون المدعى عليه هو بالخيار ان شاء اعطاه كر حنطة وان شاء اعطاه قيمته يوم الصلح ولو ادعى عليه كر حنطة فقبل وكر شعير

وغيره فالكان وذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير المسلم يمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هرب وهو لحق لا يستطيع
فهو بمنزلة المسلم في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان وذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهر واعليه السلاح والزوج او اجنبي امرأة لقضاء من القصاص على شيء وليس له فهو بمنزلة
الاجنبي وان هرب بالطلاق او مات المرتد عليها او قتل ولم يكن فذلك كله من عليه الدين المؤجل او اصلح صاحب الدين على الاقل حالا
حالا ان لم يكن ذلك فهو فاسد جائز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل صح
بمنزلة قوله عجلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله ولو قال ابرأت
الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل عن عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض او وجد به
زيوفا او نبهرجة استوفاه فردها والمال مؤجل كما كان لانه ما رضي بعجل ما وقبض العبد فاستحق او نبهرجا او وجده
عيبا فقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او وجده عيبا بغير قضاء كان المال مؤجلا وان
لم يسلم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما
بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان ابرأه عما بقي من حصته وهو اربعمائة وابرأه الى سنة فالمائة
المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك الربح باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤجل ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تأخيره في حصته جائز وكان دينهما واجبا بوائة عبدهما بان كاتبه احدهما
شركة عنان فان اخر الذي في الوائة صح تأجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الوائة على قول ابي حنيفة رح لا يصح
تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح وانكانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان عليهما بالمفاوضة صح تأجيله عند الكل لانهما اجل والوكيل البيع
اذا اجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا كان
المصلح عاقدا جاز حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي نصيب شريكه ان حط الكل انا واحط البعض فلانا لك
في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعافي مالك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا لجواز الحط
في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيجوز
فيه صلح البائع الا الحط بغير عيب

باب صلح الاعمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات

والحدود والحقوق رجل دفع غزلا الى حائك فنسجه له ثوبا سجا في اربع فقفيز و

وسبع صحاف او بزا وعلى ما ذكر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ذهب وباعها واجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
يوسف رحمه هي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل وكرهه في الكتاب انه لا يجوز هذا
الصلح قالوا وتاويله اذا ادرك صاحب الغزل الثوب على حائك فضمنه غزله مثل غزله ثم صالحه على ان ترك الثوب على الحائك على دراهم الى اجل لان الغزل في
ذمة الحائك فاذا صالح من ذلك على دراهم الى اجل كان فسخ كالئ بكالئ وهو حرام اما اذا قاطع صاحب الغزل الحائك على ان يكون الثوب للحائك على دراهم معلومة الى اجل كان جائزا لانها تصالحا على بياع صاحب الغزل الثوب للحائك ببعض الاجر وتخلص عن الباقي كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره فقصره ثم وهب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار وعلى دراهم فكلوا الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا لانه كانت له دراهم مؤجلة على القصار فاعطى عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع الدراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان يأخذ من القصار خمسة الى اجل وبراءة الخرق كان فاسدا لان حصة الثوب والاجر في حصة الخرق لان الخرقة وقعت على القصار وما صالحه على خمسة الى اجل كان فاسدا في حصة الخرق لانها بمقابلة مال موجود فلا يجوز في حصة الثوب لان بالخرق الثوب يكون القصار شريكا بالثوب بخمسة الى اجل وذلك جائز ولو ذلك الثوب من القصار فضاع القصار فذهب ذلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولان القصار والثوب على صاحبه مطلب الاجر وادى صاحب الثوب ذلك واخذ الاجر الصحيح صاحب الثوب وان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر القصار الثوب الآخر جاز وذلك حط وادى القصار الى صاحبه وطلب الاجر وكذا رب الثوب فصالحه من الاجر على اقل منه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الذي الخاص له وملكه وان قال باعت شاتك من الغنم او كلها بالبيع الذي قد عرفت وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان حق الاجير مشترك فيها لك في يده لصنعه فتبين انه وقع على بعض ما باع بالصلح وكذلك بالاولى على قول محمد رح لجواز الصلح مع الزيادة سواء كان خاصا بشركا ان حق الصلح الموضع جائز فيع الزيادة اولى وقال ابو يوسف رح ان كان الزائد شركا جاز الصلح لان حق الاجير المشترك صار من الثاني في يده وان لم يكن شركا لم يجز الصلح معه كما يجوز مع صاحب الاجير الخاص بمنزلة الموضع حق الصلح مع الموضع لا يجوز ولكنه لك من الاجير الخاص اجل وهذا جاز بينهما فقال لصاحب الوديعة وقال رددت عليك وانكر صاحبها الرد او هلك كان القول قول المودع مع يمينه ولا شيء عليه لان صاحب الوديعة ذلك على سبيل وجوه حتى ان من صاحب المال الايداع قبل

قال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يستبقي جواز على زعم المدعي وفي زعم المدعى
انه ضار عاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه واما وجه قول ابي حنيفة فاذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فانكر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في
قول ابي حنيفة رح الاصل في الصلح الصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رح الاول وعليه الفتوى واجعل على ان
صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى
المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي رح انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
رح وان ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن مستاجا بمائة ورهن قيمته الف درهم ثم قال المرتهن هلك
الرهن وقال لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رح لانه اذا صالح عن الزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا
ادعى المرتهن رد الرهن على المرتهن وانكر المرتهن وكذا ان المرتهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز
الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما ذكر رجل غصب عبدا فمات عنده فصالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم قام فاقام صاحبه
ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة فان عند ابي حنيفة رح
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قال هذا اذا كان المغصوب قائما في داره بان كان المغصوب عبدا او قائما
وما شبه ذلك مما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تقاصا وقاعلى ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته يجوز
عند ابي حنيفة رح وانما قال هذه بينة ومعناه ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رح واذا كان مستهلكا ولو تقاصا وقاعلى ذلك
لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه عبد
اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد عما [illegible]

او فتحوا فاستفقه فيشفع بالكثير من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع او الجوز رجل صالح رجا على النصف وأبى على ان يسترد
الباقي وقال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان
كل الدار له وقال لم اصالح لتقتضي تسليم الدار الا ان يكون المدعي قال لم اصالح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فالقول
يقضي للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع فصالحه على مائة وهم يعلمها سارق للمدعي على ان يعينه السارق
بعينه سرقة فعل فهذه على وجوه ثلاثة اما ان يكون المسروقة عروضا ودراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون المسروقة
قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة فالصلح جائز ويصير المسروقة ملكا للسارق بالمائة التي وقعا عليها الى المدعي لان
الاقرار بالمعروض بالعوض يكون عبارة عن بيع اذ التمليك لا يفارقه وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير ملكا
بهذا الصلح قيمة المسروقة من المدعي بالمائة التي وقعا عليها المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كانت دراهم ذكرنا في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت المسروقة قائمة او لم تكن قائمة او دل ذلك اذا كان لا يصلح عقدا
على الدراهم بمثلها وان صالحه على مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز بشرط القبض
في المجلس وان كانت المسروقة دنانير صالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت المسروقة قائمة او مستهلكة واما اذا كانت قائمة
فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر فيه حكم الصرف واما
اذا كان الذهب مستهلكا فكذلك يجوز الصلح وهو الصحيح واما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن
الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دعوى وجراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى
عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يخلي المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يؤخذ
بالاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن بيع اذ التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار
وان ادعى وهم خطأ وجراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يجب من المدعي
وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف شاة
ومن الابل مائة فلا يصح الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فارادا المقذوف صالحه الصالح على دراهم مسماة
وعلى شيء آخر على ان يعفو عنه فعفا لم يجز الصلح في الحيوان المال وبطل الحد وان سقط الحد ان فذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي
بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعفا الزوج واراد حدهما

عنه بما فصالحها معاوجعلها على دراهم معلومة او شيئ آخر على ان يعفو عنها كان باطلا لان المال وعفوه باطل سواء كان
قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته الملعنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لان الحد
المال وعفوها بعد الرفع او قبل الرفع جائز ولو ان رجلا خبأ متاع انسان في داره او غيره فاراد ان يدفعه الى صاحبه فقد بعد ما
اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على سارق ولو كان هذا
من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويسقط عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعد ما دفع الى القاضي فان كان ذلك بلفظ العفو او الصفح او العفو كان بمنزلة الهبة والبراءة تحت ما يسقط القطع والامام والقاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان خبأ منه مالا وعفوعنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعد

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى
الصلح بينهما على ان جعل الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها حصة من الثمن جاز ذلك فان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد
الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون قد اسقط بهذا الصلح شفعة الدار جميعا وان كان قبل ان يتأكد
بالطلبين جميعا وكان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما
قبل طلب الشفعة يكون الصلح واقعا على النصف الذي اخذه بشفعة الدار فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة
وان كان الصلح جار الدار ولو كان الشفيع الصلح في هذا الوجه شريكا في المبيع والطريق يتخذ الشفعة بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف
الذي وقع الاصطلاح على حصة البعض يكون بمنزلة الكلام عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل ان تأكد بالطلب بطلت شفعته
وان كان بعد التأكد لا يبطل فان رجل اشترى دارا فجاء شفيع فصالح الشفيع على ان يعطيه الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع شفعته
بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان قد اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع
بعضا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف
بنصف الثمن لان حصة البعض من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح يجب شفعته في جميع الدار بخلاف
ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة يسلم الشفعة فان لم يدفع الدراهم لم يجز الصلح ولم يجب المال ويبطل شفعته وبينهما
اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمن هذا الدار لم يترك الشفعة فبقي على شفعته ولو صالح عن الشفعة على ان يخلي الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة البيع بالامر جميعا فان اشترى رجل دارا

ادعى رجل شفعة داره فطلب الشفعة فى اباق فصالح المشترى على ان جعل له نصف الدار بنصف الثمن على ان يسلم له
باقى الدار فجاء رجل فاستحق نصف الدار شائعا ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالح المشترى على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز
ويكون مبايعة وكذا لو مات الشفيع قبل الطلب ثم ان المشترى صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون مبايعة
ولو مات المشترى فصالح ورثته الشفيع على ان يسلم اليهم نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون حط بالشفعة لا مبايعة لان
الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشترى ولو ادعى رجل شفعة فى دار فصالح المشترى على ان يسلم المشترى للشفيع دارا له
اخرى وراهم مساواة على ان يسلم الشفيع شفعته فى هذه الدار كان باطلا ولو ادعى رجل حمامى دارى بيد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى
عليه على دراهم مساواة على ان يترك الخصومة ويحل شفيع الدار الى ادعاها المدعى جاز ان جعل ما بالشفعة من الدعاء عليه هذا الصلح لانه
لو ذلك وقد جرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه ان يسلم المدعى عليه دراهم مساواة وجب الدار كان للشفيع فيه الشفعة وقد بطل
ظاهر رجل الى طلاء او كنيف شارع فى الطريق فخاصمه انسان فى رفع الطلاء وطرحها او لا فقال ان اذا اراد الرجل ان يحمل على الطريق العام
طلاء واستبقاه وذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك ان خاصمه فى وضعها وبنائها كانت الطلاء قصيرا بعارية او لم تقصر فى
قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الحكم فيها قصرا بعارية هكذا ذلك فى الخانات لانه كان لكل واحد ان يمنعه عن ان يضع
عليها ليس له ان يحاسن الرفع وعن ابى حنيفة رح فى رواية اخرى ان له ان يرفع الطلاء اذا كانت الا قصيرا بعارية ابو حنيفة رح حمل الطريق
العامة بمنزلة الطريق الخاص وفى الطريق الخاص اجبر ذلك بالنكاح او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء ان يمنع من الصورة فى الرفع
هكذا ذلك فى الطريق العامة بل يباح مرور الطلاء على الطريق العام وكذا الطحاوى رح يباح ولا يتم بذلك اذا كان لا يضر اما اذا ضر
ان خاصمه صاحب فان خوصم فى وضعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بذلك قال ابو يوسف ومحمد رح الحكم ان لا يضر ما حده كما ان
لا يضر بالطريق اذا ثبت هذا فى المسألة حمل الطلاء اذا كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان فى وضعها فله صاحب الطلاء على هذا ان
عامة يترك الطلاء فى موضعها هو على ما بينا ان كانت الطلاء على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح ويكون لهذا الصلح ولغيره ان يخاصمه فى
وضعها سواء كانت الطلاء قديمة او حديثة او لا يعرف حالها ان لصاحب الطلاء ان يخاصم فى الطريق العام سكة كانت او فى السكة التى لا
حد لها لا يملك ان يتعاصى وانما يكون لكل واحد حق الخصومة فى الرفع المنع الطريق الحمية قال فيمن يبنى شارعا فى طريق انما يملك الخصومة
فى الاصل هو مثل ما لو فعل مثل ذلك فى ملكه ان لجاره ان يخاصمه لان الضرر ظاهر فيما اذا كانت الطلاء جديدة والحانات قديمة
ان صاحب الطلاء هو الترك فعلى الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض والحانات لا بد من حاجة الصلح الصلح

فيضمن لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه وحده من العامة فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعلي صاحب الظلة ما لا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يخرب ما لا منفعة
فيه في بيت مال المسلمين جاز ولك اذا كانت الظلة لا قصر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان خرابه اعود
عليهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة فالصلح باطل
لانه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يخرب الجميع
مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها
يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان جاز لشركائه كان الصلح جائزا في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين
شركائه وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة يبطل الصلح في حصة شركائه ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح
في حصة الصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم
لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يزعجها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا
فلم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة فان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يجوز وذلك كما لو كانت الظلة قديمة لانه فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز وذلك هو الصحيح هو الاصل لان فيه
منفعة لاهل الطريق وبه نأخذ وعلى هذا ابنى هذا اذا باع رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ
الهواء لملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع
فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالدنو الى النخلة ودشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع فانما يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فانه
تنظرها الى منتهاه واسفل في موضع يضر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع لا يضر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تلة او زرع في ارض غيره بغير حق
كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان علم صاحب الارض وتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل
الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه مالا ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب

لعله ما فيه في مرتبة القطع والامكان مضطرا الى التعريف او يتمكن من دفع الضرر بدفع الامر القاضي حتى الجبر صاحب الخان بالقطع او الجبر
صاحب الارض بالقطع امكان صاحب الخان تماما فانه اذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب الخان بما وفى في قطع فامكان ذلك في كل
لم يكن بساك قاض فقطع هو كان لان يرجع على صاحب الخان فان صاحب الخان صالح جاره على دراهم معلومة ليسترك البسط بيعه
جاره او يقطع له لجواز هذا الصلح لجواز الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة وخاصة اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة
يسترك الظلة على حالها فانه يجوز وهو بقي لهم حق المخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة من
الامام على دراهم معلومة يسترك الظلة على حالها فانه يجوز وذلك لان البسط يزيد او ينجو كل ساعة ولا يدري انه كم خبث من الهواء
بخلاف الظلة بعد ان رأى في عرصة او كوة في حائط جاره فصالح على دراهم معلومة بنى فيها الجار يسترك الكوة ولا يبني فان ذلك
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بماله فانما جبر المال لكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان جبر صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما منع المال ليتمتع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بماله فصار على وجه الاجارة او التمليك من الغير وذلك باطل **فصل في الصلح عن دعوى**
العقار رسائل هذا الفصل الاظهر من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم او عن المجهول على المجهول او على المعلوم
عن المجهول او عن المجهول على المعلوم فالاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفها او ثلثها او ما شبه ذلك او ادعى كل الدار فصالح
عليه ذلك او انكر فصالح من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح واقع بالمال بمنزلة البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح ايضا
وان صالح من المجهول بعرض فذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم لو هلك او ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار
والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسم احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ
صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانه في هذا الصلح لا يحتاج احدهما الى التسليم والسلم كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسليم
هو ان ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم ليعطيه المدعى عليه ولم يسم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان
عليه يحتاج الى التسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم ذلك لا يدري انه يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان خبث المدعي ما ادعاه
يترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح
اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز
لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق تم عام الدار على بيت

بعد ذلك بينة ان جميع الدار له فيأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رح انها تقبل و يقضى بجميع الدار ولو ان المدعى لم يقم بينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعى صح اقراره وامر بتسليم الدار الى المدعى ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالح على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى اموت لا يجوز فلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره مرقاة او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطه منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رح قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة او استاجر ظهر بيت ليمر فيه مدة معلومة جاز وذلك كذلك الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز لما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعى فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايات يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علوه آخر فهو جائز لانه صالح عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب يوم او شهر لا يجوز ولو صالحه على عشر نهرها رضه جاز استحسانا للصلح البيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا لك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه رح جاز البيع فيجوز الصلح عليه ولو ادعى ذراعا مسماة من الدار رجل فصالح المدعى عليه على دار اخرى مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل بعينه ذلك الكل المدعى لا يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري لا يعلم مقدار النصيب جاز والكل للمشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع لا يعلم ان البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول ابي حنيفة رح فكذا الصلح وعند ابي يوسف رح يجوز البيع فكذا الصلح وقول محمد رح مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالح المدعى عليه من ذلك على بيت المدعى على سطح سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رح في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح

يجوز وفي رواية الاجارات لايجوز وقد تعارضت الروايات على انه لو استاجر عليه البيع ليجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه على
في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار قبل ان يرجع المدعي عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما
ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا مبينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي نصف بلا
نصف المدعى عليه او يقول النصف لي بدلا وراثي ان النصف الآخر لمن هو وقال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان
قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعي عليه على المدعي بنصف ما دفع
لانه يستحق كل الدار فيرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل وهو قال النصف لي ولا ادري ان النصف
الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعي عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر
للمدعي عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى عقاري دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق بعض الدار فان المدعي عليه لا يرجع على المدعي
بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه واستحق نصف الدار لا يرجع المدعي
عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار عاني بدا لغير فلا يصح فصار كانه قال النصف لي
وسكت وان قال المدعي ادعى نصفا مبينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان في يده المدعي رجع المدعي عليه بجميع البدل
على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعي عليه بنصف البدل على المدعي حتى
يقبض الكل لان كل جزء من كل الدار مدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك كذا
ادعى ارضا في يد رجل فصالحه على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى
عليه ابقى منفعة الارض لنفسه وقاسمه ما حصل من رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا وشيئا ما مشاعا على جميع المدعى عليه فصالحه
المدعي ثم قام البعض بشفعة الجوار وبرهن قبلت بينته لان البعض يدعي على وجه الدعوى رجل استحق دارا في يد رجل فسجد الرجل
له فهذا دعوى فصالح الذي سجد له على دراهم فاظهر انهم جاروا الصلح بطلان ادعيا رضا وداري في يد رجل وخلا بها كل واحد منهما
ان يسلم المدعي في يد فصالحه المدعي على مائة درهم فاراد الآخر ان يشارك في المائة لم يكن له ان يشارك لان الصلح صار مضافا
حكم المدعي لان اليمين يقع في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت الشركة حتى لو اشترى بذلك الصلح بالنسيئة وهو بيع
يرجع بثمنه كما لو ان يشارك في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على مال اخرج من ثمره العام كان
المدعي لا يجوز ذلك لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح هذا اذا

اعلى والله اعلم **باب في الحيطان والطريق وجدار الحمام** وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون فيها لاحد الشريكين ان يفصل في الجدار المشترك بين ملكين تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضي به لصاحب الاتصال وقد ذكر هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب فقد وصفها فلانية باجداد اربعة رجلين ادعى احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك الآخر اذ الشريك بذلك اولم يضر جدار دارين داره ولاحدهما بيت ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه والى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل الذي ذكر اصل الجدار اذا احتمل القسمة ويكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء واذا كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي ببناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ينظر الى مكان عرض موضع الجدار من المال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يكنه ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباقي منه رعاني البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه واذا كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون منه رعاية وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يقسم ليصيب كل واحد منهما نصف الفرق في البناء قال الشيخ الامام ابو نصر محمد بن الفضل رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض فحينئذ يرجع وان بناه صاحب السفل بامر القاضي وصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رح حائطا بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء وكره في الاملاء انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن لذلك شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن وقال ولا شبيه هذا الحائط الا ارض الحائط بينهما والسفل حتى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رح حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط منهدما حتى

الغرار والامكان بناء وانه ليس لان يضيفه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الامكان حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولة والامكان حمولة شريكه قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رح للآخر ان يضع عليه مثل حمولة الامكان الحائط لجعل ذلك شريكه بمقدار الحائط فيما بينهما وذكر في كتاب الصلح الامكان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع جدارهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه الامكان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد الجار صاحب الجذوع ان يجعل جذوعه الى موضع آخر قال الامكان يحول من الايمن الى اليسار ومن الايسار الى الايمن له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فليس له ذلك لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعل ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اساس الحائط ان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعل ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اساس الحائط يحمل الاجتماع على الحائط وعن محمد رح اذا كان الحائط للمشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في علوه ليس له ذلك اذا كان الشركة حدادا مشتركا بين اثنين انهدم نصفه وبقي نصفه قائما فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في حانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه ليس له ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الحكم في هذه المسألة ان ينظر ان كان الحائط بين الملكين بحيث لو انهدم احدهما لا يقع على ملك الآخر فللذي انهدم ملكه ان يعيد الحائط كما كان وان كان الحائط بحيث لو انهدم احدهما يقع على ملك الآخر فليس للذي انهدم ملكه ان يعيد الحائط كما كان وان كان الحائط بين ملكين فوضع احدهما عليه جذوعا بغير اذن شريكه والحائط احتمل ذلك فليس لشريكه ان يمنعه وان لم يحتمل ذلك فله ان يمنعه وان وضع عليه جذوعا بغير اذن شريكه والحائط لا يحتمل ذلك فله ان يمنعه وان احتمل ذلك فليس له ان يمنعه وان وضع عليه جذوعا بغير اذن شريكه والحائط يحتمل ذلك فليس له ان يمنعه وان لم يحتمل ذلك فله

فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم رح ان في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط لانه شريك لم يكن للجار ان يمنعه حائطا بين رجلين اهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم رح ان بناه بنقض الحائط الاول يكون منبرا عالا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن لشريكه ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط حائطا بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب يصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رح حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج ينزع الجذوع وان رفع يد قوم في يد كل واحد منهم خشبة اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله حائط بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خوانستان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين بنى الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من بناء جدار بين الجارين لانهم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملك جداره من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رح ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساعة يمس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل بين الحائطين سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما اهدم فاراد احدهما ان يبنيه والآخر ذلك كرها ان موضع الحائط لو كان عريضا يكون لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فسئل بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان يهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى ستره فحينئذ يجبر الآبي وهو قياس ما يقضيه الى الليث رح هذا اذا اهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك والكان صحيحا فهدمه احدهما لا يجبر الآبي على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني والآخر لا يجبر الآبي الا ان يخاصم بين رجلين غائبين فاقتسما وحوطه احدهما واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها العاضي لهما ويرمها بالاجرة ايهما ان احدهما

في الاجارة وذكر من الاجرة فيقل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الجبر على الحرث والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي اذا رأى
صيرا لاتفاق عليه غير مبني صاحب من الاستماع بحتى تؤدي حصته والفتوى على هذا تفصيل وإذا بين بعلين اتخذ منا بيت بين بعلين
اتخذ هناك حبا هل يجبر على شركته لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون منبرعا في البناء ليس كذلك اذا
كان كبير تحتمل القسمة قال وكذلك الحمام او خرب كله وصار ساحة وكذلك البيت اذا استأذن من الجانب فاذا ان يطالب شريكه
بالبناء فاذا لم يطالب اصلا وهنا كان متبرعا وعن محمد رح في رجل بين بعلين وبينه نهر فخربت كلها حتى صارت مجرى
الجبر ان على العمارة يقسم الارض بينهما وكانت الطاحونة قائمة بحالها واذا ابى ذو الشق منها فاذا الجبر شريك على ان
يعمر مع شريكه والحمام مشترك بين رجلين اراد احدهما ان يبني منه بيتا ليس له ذلك الا ان يكون ذلك على شركة وكذا الحمام اذا
خرب اقتسما منها واذا كان قائما واراد احدهما ان يكسر شيئا منه لم يجبر على ان يعمر مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال
للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه حتى اؤدي اليك ما انفقت منه ثم اجره فاذا اخذت علة فخذ منها نصف ذلك
ثم يستوران فيما بعد ذلك بين الحمامين حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخرقا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنيا
على ان يكون لاحدهما الآخر فعلى هذا جاز ذلك ويكون للقمة للبناء والهدم عليهما اثلاثا اما اذا كان الحائط بينهما فانه
قيل لهما هدم الحائط الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما حائطه وغاب واحد الآخر وبناه وذكر في الامالي عن ابي يوسف رح ان الغائب
اذا حضر كان بالخيار ان شاء نصف ما كسر وخرب ويغرم النصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء نصف قيمة
الاول ويقال للذي بنى هدم شاء حتى اقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رح قال سألت محمدا رح عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يبقيه قال يجبر على ذلك خلف قال قلت فان اراد احدهما قبل ان يرفع والى ان يبقيه قال لا اعلم عليه بذلك ينبغي
ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالبقي قال محمد رح وهكذا نقول نحن وبهذا ذكر الناطفي رح وقال الاصل في هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وانكان لا يجبر يفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كرا
احدهما وسفينة تخرقت فيها الغرق واحتاج خرسه شيئا قليلا او عمد بين شيئين بنى حائطه فاحتاج هذا الى ان يعمد
هذا كما يجبر الشريك ان يعمل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا في الغرقة فوق البيت لرجل آخر فاذا بنى انسان على سطح صاحب السفل ان
لا يجبر لان بناء صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رح رجلين بين احدهما ان يغرق عليه لا يجبر لكن يقال فاخرج الغرق
حتى ارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فان اخرج والا لم اخرج الرحى حتى ارى الغرق على بيت بيني وبين شريكي بيننا نصف

بتمام نصف نفقته ام حتى البرزخ فهو في المزارعة يأتي فيه هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في طاحونة بين شريكين الفتق حتى هما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا بد حصل الى الانتفاع بها ابتداء كما حفر بين كرمين لرجلين لكل وجه منهما كرم فانهدم فاراد وجه البناء والى الآخر فرغ فمنع الى السلطان فامر باستان بناء فبنى استدعى ان يبني الجدار باجر معلوم على ان يضيف الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يضيف الاجر منهما جميعا وذكر في العيون شريكان بين قوم منع بعضهم عن كرى النهر بامر الحاكم الآخرين بالكرى فان منع بعضهم كان للشركة كما ان يمنعوه من شرب بالنهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكرية يكون في بيت المال حائطا بين رجلين لكل وجه منهما عليه جمودة انهدم فبناه وجه بها قال لفقته او جصه فرح ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع الجمودة حتى يعطيه نصف قيمته الحائط مبنيا الى منتهاه وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الجمودة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط لهما اما اذا كان لاحدهما لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله شيء على ان بنى حائطا يمكنه وضع الجمودة عليه فانكسر اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له ان يمنعه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا الى منتهاه وان بنى حائطا بين رجلين لكل وجه منهما عليه جمودة فوهن الحائط فاراد وجه بها ان يرفعه ليصلحه والى الآخر يأبى فاراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع جمودتك باسطوانات وتعاد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا فان شهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت جمودته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابن الفضل رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه جمودة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا جمودة له عليه فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بهذه الاشهاد حتى انهدم وقف شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان خوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما انفق بشرط اذا تمكن من رفعه بهذه الاشهاد وحائط مشترك بين رجلين وهن ولا يخاف ضرر بسقوط فاراد وجه بها النقض وسقط الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجبر على نقضه وعنه رح اذا اراد وجه بها نقض جداره المشترك والى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك حتى بانهدم لك من مالي وضمن ثم نقض الجدار المشترك فانهدم من غير ان يضمون لشيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو نظير ما لو قال رجل لآخر خذ لك مالك حتى مالك لا يلزمه شيء وهذا اذا بنيا جميعا ثم بناه وجه بها منفقة والآخر لا يعطيه نفقة ويقول انا لا اضع عليه الجمودة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير اليابس عليه جمودة لانه كان له حق وضع الجمودة في الاصل فلم يكن اليابس متطوعا في البناء وهو كما لو امر رجل صاحبه ببناء حائط بينهما ففي صاحب العلو اسفل اذا بنيا جميعا كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل

لحاجة في السفل فلو لرجل ممر في السفل لآخر كان لرب السفل ان يحدث فوقه بيتا ان لم يضطر الى ان ينقض كل وجه منها ويبنيه كما كان حافظا لذلك فيوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم وليهدم من غير صلح كان له ان يبني فوقه بيتا او بيوتا وان سقط البيتان من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ثم فلا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال الفقيه ابو الليث رح في النوازل اذا اراد صاحب السفل ان يبني السفل ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو لان في ذلك ضررا عليه لان صاحب العلو يحتاج الى ان يبني سطح بيته على السفل فاذا بنى السفل يحتاج الى ان يبني السطح ثانيا وفي ذلك ضرر عليه وان كان لا يضر بصاحب العلو ان يبني السفل على بناء السفل وقال الفقيه ابو جعفر رح في الحاصل ان كان لا يضر بصاحب العلو ان يبني السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ثم فلا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال الفقيه ابو الليث رح في النوازل اذا اراد صاحب السفل ان يبني السفل ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو لان في ذلك ضررا عليه لان صاحب العلو يحتاج الى ان يبني سطح بيته على السفل فاذا بنى السفل يحتاج الى ان يبني السطح ثانيا وفي ذلك ضرر عليه و

ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له حريما في هذه السكة فله في الدار الحادثة ليس له ذلك
رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة واراد ان يحمل الدار ويجعل لها بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
واذا لم يكن له حريم في هذه السكة دارين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموا دارا وكل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بالحكم
القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس السكة بابا ليس لهم
ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخاف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبنوا
وان اجتمعوا على بنيها ولا يقسموا فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا اليها في هذه السكة حتى
يخاف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
واراد ان يفتح بابا آخر على من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في
العلو بناء اويتد وتد الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه رح له ذلك واذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها بابان في هذه السكة وظهر هذه الدار
في سكة نافذة لم يكن لهم ان يحدثوا داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم **فصل فيما**
يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ليس
لاحدهما ان يزرع فيها قدر حصته وفي الدار المشتركة ان يسكن وروى هشام عن محمد رح ان له ذلك في الوجهين ثم في
الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار ويغيب حصته وفي رواية ان يسكن من الدار قدر حصته
لو خاف ان خرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشترك بين رجلين لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ
فيه ويضع الخشب من عطب ذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او مرحاضا لم يضمنها قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذة كان لاصحاب
الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضأوا فيه وان عطب انسان بذلك لم يضمنوا والخشب لا يضمن واضع الخشب
ان حفر فيها بئرا او بنى فيها فعطب انسان بذلك يضمن فيه خلاف بان يعلم البئر رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق
جعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رح انه لا يكون للمشتري الطريق الاول ولا الطريق الثاني فان لم
يبين لها طريقا فهو بالخيار ان شاء رجع وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يعلم بحقوقها وليس لها طريق كان بالخيار
على الحوانيت سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طيانا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس وتجعل ذلك

ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما والى الآخر ذكر الكرخي رح ان القاضي لا يجبر في قول بحنيفة رح وفي الدار الوجه ان يجبر لان عنده في الدار الاجري قسمة الجبر فكذا القسمة بالتراضي النهاية وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان القاضي يجبر على النهائي لان في الدارين اذا غلت نائبة وجب عليهما اكثر مما غلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الوجه اذا نهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما غلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل وهو نهايا في الدارين في ظاهر الرواية وفلا ذلك بتراضيهما جاز والا لم يجز القاضي في ظاهر الرواية وهو نهايا في نخل او في شجر على ان ياكل هذه سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا نهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون في ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا حصل كل واحد منهما صاحبه في حمل النخل اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فحمله صاحبه في حل بري الا اذا حمله في حل والفضل قائم كان هذه بمنزلة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون براء عن الضمان وذلك جائز ولو كان بعد بين شريكين نهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما والى الآخر لم يجبر والقاضي في وفي بعد بين نهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما والى الآخر لا يجبر الا بي ونهايا في غلة بعد بان نهايا سنة على ان يؤجر احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما وكذا فتكون الغلة له لا يجوز وذلك في قول بحنيفة رح لا في بعد الواحد ولا في بعد بين وفي قول صاحبيه يجوز في بعد الواحد ولا يجوز في بعد بين وفي الدابتين والدابة اذا جاز لا يجوز نهايا في قول بحنيفة رح لا ركوبا ولا استعمالا او عندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستعمالا وفي الدابة الواحدة اذا نهايا استعمالا لا يجوز وان نهايا ركوبا قال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح معنى ان لا يجوز ركوبا ولا استعمالا واذا اجازت نهايا في بعد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز وذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة عليهما واذا نهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما نصفها ويجز شهرا جاز وذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخافا احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمر بايداعها عند عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة ونهايا على ان يخدم الامة احدهما والعبد الآخر على ان طعام الامة على من يخدمها وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من يخدمها وطعام العبد على الآخر وكسوتهما عليهما كما في العارية فان نفقتهما تكون على المستعير الكسوة تكون على المعير وكذلك

فصل في ذكر الفاظ تكون قسمة ابرا بالملك الخاطب مالا يكون

ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ اسلم

ه الدار عليها واسترها منها وعمارها واخرج منها حمل في يديه دار بعينها غير وقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار

وقال عليها او دكر غيره من الخاطر بستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على

وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم تقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم تتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل للمالك

في خطب سوار كانت الدار في يد القائل او في يد الخاطب حتى لو قال الآخر لا سلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لانها

اودكرت مقرونة بالبدل ولم تتقدم ذكر الصلح يكون للصوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة

دراهم يكون طلبا للبيع كما قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان سلم لك هذه

الدار على ان تسلم لي الف درهم وهذا الجواب والي الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوا

بحكم العرف وبيانا اذا تقدمها ذكر الصلح بدا وبه ترك الخصومة والامر عن الدعوى ولو قال لعبده صالحتك على ان سلم لي نصف

ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للخاطب الا ان لم يكن شيئ من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل

او تقدم ذكر الصلح او لم تتقدم فان كانت الدار في يد الخاطب او في يد القائل في الفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا

بالملك للخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن معروفا بالبدل يكون عارية عن الدفع ولو قال اودع

لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتها واخرج منها او عمارها فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الفاظا غير مقرون بالبدل

لا يكون اقرارا بالملك للخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب تمليك

لان طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم لي وقوله اعطني طلب التمليك وتوان، جلا قال لغيره سلم لي ستر داري هذه الدار بالف يكون

مساومة وبمنزلة رجل دار بالف ثم قال لغيره اتبعني سلم لي ستر داري بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وتمامه

بيانه سلم لي ملكك فيها من المنافع لعاما وليس من رهن او اجارة لانه لما شترى او لاقة اقرارا بالملك لبائعه فلو صار

عارية يكون كذبا بالضرورة ولو قال الرجل لغيره بشرته او قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الي

خلاص لا يكون اقرارا بالملك فتلان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب الاقرار فصل فيما يكون**

اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره ما قضى

الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او قبل عاشر نيسان او قبل ان اكون اقرارا بالملك

ولو قال اترى او تقف لا يكون اقرارا ولو قال لعل يكون اقرارا ولو قال احل الغرماء على بها او قال أمتى من الغرماء اصبها عليك

عنك كان اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حططتها لك كان اقرارا ولو قال خيرني
عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير وحده او قال لا تعجل علي او قال ضع الي او قال حتى افرغ تصدق وفي الاخير
كراهة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف اقضيك لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اتمهلني
منها قليلا اعمرها يكون اقرارا بالمسامحة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيف به وربما وربما تأبى كفى لا يكون شهادة ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رح لا يكون شهادة وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه
في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن شهادة ولو كذا لو
ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو
قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن بيع وسعت رحمه لا يكون اقرارا ولو كذا لو قال
المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها ولو كذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت
ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه
كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن شهادة بالدار لفلان ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجب في ذمتي
المدعي بخطي فقد اقر له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رح انه لو
قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت
لي مهرك فقالت اري لخشيدم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقالت هزارش گواه باشند قالوا هذا الكلام
يحمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير شهادة ان قالت المرأة اري بتثقيل الراء لا يكون شهادة رجل قال
لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي وذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل رح قوله في حسابي
اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك وعوك لم يكن اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه اخرعن وعوك شهرا او قال اخرالذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرني وعوك حتى اقيم مالي اعطيتكها
يكون اقرارا ولو قال حتى اقيم مالي فاعطيتك عن وعوك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال

وجه للرسالة في ثوب او خرقة او نحو ذلك ثم كتب فلان قد اقر له بكذا مال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص وكتب الرجل في صحيفة حساب فلان على فلان الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو منكر المال وكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان فلان على فلان الف درهم او قال وجدت في دفتري او حسابي او بخطي ان فلان على فلان الف درهم او قال كتب بيدي ان فلان على فلان الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال فلان على فلان الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشائخنا رحمهم الله ما كان مكتوبا مما لا يخطأ به التجار في ياوكاره فهو لازم لانه لا يكتب في ياوكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صك بمال وقال لا تشهد عليك بهذا المال الذي في يدك فهو كما لو كان اقرارا حتى لو ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال اشهدوا علي بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختموا هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة او الفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك المغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له في هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر له ودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي المغصب وقال المقر له لا بل هلك المغصب كان القول قول المقر له في هذه الالف ولا يضمن شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن مبيع ثم هلك المقر له بين والوديعة واراد المقر له ان يجعل الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان الوديعة امانة اولا تبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يجعل الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فح لا يكون للمقر له ان يجعل الالف بعينها ولو قال رجل لرجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يجعل

أخذ الالف عوضا عما يدعى لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم يأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن مبيع وجحد المقر الدين وبعضهم يسمي للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا قرانه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي رح ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره اتبع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا له لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذا او قال سرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا ولو قال الخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم غصبت لا هذه الامة كان اقرارا له بالملك وكذا لو قال ملك على الامانة درهم اقل من مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان فلانا الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فان ادى المقر الى الثاني مبرأ رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم رح ان قال بالفارسية اين كاو من ترا كيون هبته فلا بد من التسليم وان قال ترست او قال ان توست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين يال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال شيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدوده فلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العنب جازا قراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه هذا الاستحسان شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه ولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه فان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يسم الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي ثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو

قال تملك وراي هذه فلان كانت هبته ولو قال تملك هذه الدار فلان يكون اقرارا لرجل اقر بعين لرجل ثم انكر حلف
المشائخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف ما سمعت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رح لا يحلف على الاقرار لان
في الدين يحلف ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر هذا الاقرار تمليكا
مبتدأ قال لانه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم
مات صح اقراره قضاء لان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فغير لازم اقرار
لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه ما بقي عليه شيء وادعى
نيفا قال شيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح هذا جواب المؤجل وقال شيخ الامام الاجل نجم الدين عمر
النسفي رح قال رجل لفلان وهو درهم وادعى ست لا يلزمه شيء هذا الكلام ما لم يقل على او في ذمتي قال وهو المختار
ان يكون هذا اقرارا بالمكان العرف رجل اقر في صحته وكان عقلاء ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما يليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك ملكه كان له قال ابو القاسم الصفار رح ان علمت المرأة ان جميع ما في
الدور كان لها بسبب او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع
ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار رجل قال جميع ما يعرف مني او جميع ما يشتمل عليه فهو لفلان قال ابو بكر
الاسكاف رح هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما الملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان قرضا ولو قال جميع ما في يدي بعثة لفلان حال البيع ولو قال جميع ما الملك
بعثة لفلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وعلان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي
اقر بها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه وباوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال
لغيره اقرضتك مائة ورهم فقال لا اعرفها ولا اعرف بها ولا اعرف بعبدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للوجود
بعد قال لغيره لم غصبتك الا مائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا غصبتك بعبد هذا

ه الائة شيا كان اقرارا وكذا لو قال لم اقبضك مع هذه الائة شيا كان اقرارا وكذا لو قال لم احبك اقبضك او قبلت
او صالحك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت منك ولا من احد قبلك ولا من احد غيرك ولا
من احد سواك او قال لا استقرض منك ولم استقرض من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال
شمس الائمة السرخسي رح لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا ليس بسؤال
وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا
قال الرجل لغيره استقرضت منك الف فليس يكون اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم
كان ذلك اقرارا بهذا التعليق لان الواو يستعمل في الماضي والمستقبل وهذا في العربية اما في
الفارسية چون يكون التعليق رجل الف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال
ابو بكر الاسكاف رح ان كان مال الوالدة الذي اقر به قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال
وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلك الابن بسبب اقرارها لان الذي اقرارها كان بمنزلة الهبة فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين
كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجاز اقراره ان خمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في نسبهم عمرو وخالد
وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك لا ان الشهود قالوا لا
نعرف مولاد الاولاد ولا نعلمهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رح ان قرر الورثة باسامي مولاد
وانكروا اقراره ثبت بشهادتهم وان جحدت الورثة اسامي الاولاد وكلفت المدعون اقامة البينة على ذلك
واذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل
وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث واحتجت المرأة ان الدار والعمارة لها قال الفقيه ابو جعفر
رح ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وينفقة دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير
اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن يسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال
انا فلان قال ابو يوسف لا يكون اقرارا لما روى عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان كلكم عبيد الله وساداتكم الله عز وجل ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي

وفاقا قال فقبضته منه والميت مرتهن فمات ولا وارث له فقال الرجل انما كنت قلت لفلان لا يكون اقرارا له بالدين وانما يعني ان هذا
ارض في يده رجل اقر في مرضه انها وقف فلان وان اقر قبل وقفه من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بعد وقفه من غير
فان صدقوا الواقف او ورثته جاز في الكل وان صدقه بعض دون بعض وقف في حصة من صدقه من جهته ومن جهة غيره فهو من الثلث
رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال عمر الامة رحمه الله يرجع في بيان ذلك اليه ولا يعلم قبل بيانه وكذلك في
جامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام ويسير شهود فان حضر
المقر له واراد ان يحلف ليس له ذلك في عبد في يده انه كان في يده وقت الاقرار او لا لكن كان القول
فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بري من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من يدي
ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مثل ان قبضه بعينه
او مرثه ثم اعتق العبد فذلك قال ابو نصر رح ان كان صدق المورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان
كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لانسان بدين قال ابو نصر
ان اقر بذلك في مرض صح جميعه جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه اخيرا ولم يتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قد قبضت من مديون فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب اليد ويلزم
مثلها الذي اقر انها له واقراره في هذه المائة من حيث المعنى بمنزلة قوله غصبت منه او خنت وكذا لو قال قبضت من صندوق
فلان او من كيس فلان نصف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كرحنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان
حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زرعي يقضي بالزرع لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة بري عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان الدار
كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو مقر بالدين فلا
يصدق انها وديعة الا اذا قال هو صدقه ولو قال عندي لفلان نصف درهم او معي او في بيتي او في منزلي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة فالوا لخالف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت لي وديعة عنده فقبضتها او قال فلان لا بل هو لي ولكن

بل لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه شيء رجل قال سكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال بل هو شيء كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدار فلانا فسكنها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتكه فان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت لي وفلان ينكر يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة يسير اقرار بالبناء والغرس اقرار بالعين وبهذا الوقال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذا الدابة لفلان ارسلها الى مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى المقر اول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خاط في يده ثوبا اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **فصل فيما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين** رجل قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة ومائير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت الثاني فلزما ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة يلزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمته خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب لليهودي سلم والخمسة الدراهم سلمها الى في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الاتي مسألة فان ثمة اذا قال بعدها واحدة يقع وحقق وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى جنسا دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم وحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم وحد ولو قال علي درهم علي درهم لا يلزمه الا درهم وحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه

مائتان وفی الاستحسان یلزمہ مائتان وھو کما لو قال کلما قلتھا لک فعلیک واحد قال بل ثنتین فی الاستحسان یکون علیہ ثنتین فیلزمہ اکثرھما کذا لو قال علی مائتان بل مائۃ فی الاستحسان یلزمہ اکثر المالین وکذا لو استدرک فی الصفۃ بان قال بیض بل سود او سود بل بیض یلزمہ افضلھما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علی الف درھم بل مائۃ دینار، قال کر حنطۃ بل کر شعیر یلزمہ المالان جمیعا ولو قال لفلان علی مائتا مثقال ذھب بل فضۃ فھما نصفان ولو قال کر حنطۃ وشعیر علیہ من کل واحد کر ولو قال کر حنطۃ وشعیر وسمسم کان الثلثا یلزمہ من کل وجہ ثلثہ ولو قال لفلان علی عشرۃ اثواب ھرویۃ ومرویۃ یلزمہ من کل وجہ خمسۃ ولو قال اردت بالعشرۃ ثلثۃ اثواب طیلسان یلزمہ ما یرضی بہ المقر لہ والبیان فی الکل لیس بشرط حتی لو اشار الی طیلسان بعینہ یلزمہ ما یرضی بہ المقر لہ علی ذلک لان المشار الیہ فی الثلث غیر ممکن تحصیلہ علی ما مضی ولو قال لہ ما بین مائۃ الی مائتین فی قول ابی حنیفۃ رح یلزمہ مائۃ وتسعۃ وتسعون یدخل فیہ الغایۃ الاولی دون الثانیۃ ولو قال لفلان علی درھم نیف ثلثۃ دراھم ولو قال درھم کثیرۃ فزنۃ عشرۃ دراھم فی قول ابی حنیفۃ رح ولو قال دنانیر کثیرۃ فزنۃ عشرۃ وقال ابو یوسف ومحمد رح الدراھم الکثیرۃ مائتان والدنانیر الکثیرۃ عشرون ولو قال لفلان علی کذا دینارا علیہ دینار ان لان کذا یستعمل فی العدد واقل العدد اثنان ولو قال لفلان علی کذا کذا درھما فزنۃ احد عشر درھما ولو قال کذا وکذا درھما فزنۃ احد وعشرون وکذا الدنانیر بالکیل والموزون ولو قال کذا کذا مخموما من حنطۃ فزنۃ احد عشر مخموما ولو قال علی کذا کذا درھما وکذا کذا دینارا یلزمہ من کل واحد احد عشر ولو قال کذا کذا دینارا یلزمہ من کل واحد احد عشر ولو قال کذا کذا دینارا ودرھما فزنۃ من کل واحد احد عشر ونصف ولو قال علی احد عشر دینارا واحد عشر درھما فزنۃ من کل واحد احد عشر ولو قال علی لفلان بضع وخمسون یلزمہ ثلثۃ وخمسون لان البضع لا یتناول اقل من ثلثۃ ولو قال عشرۃ دراھم ونیف کان القول قولہ فی النیف حتی لو قال عنیت بہ درھما قل قولہ وان قال عنیت اقل من ذلک او اکثر کان القول قولہ ولو قال لہ علی مال عظیم یرجع الی الدراھم قال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ علیہ مائتان فالمال العظیم ھو المال الذی تجب فیہ الزکوۃ واختلف المتاخرون فی قول ابی حنیفۃ رح قیل قولھما کقولھما وقال عمر الائمۃ السرخسی رح الصحیح من قول ابی حنیفۃ رح انہ یرجع الی حال المقر فی الفقر والغنا لان الحقیر یستعظم القلیل والغنی لا یستعظم ولو قال لفلان علی اموال عظام رجع فی تفسیرہ الی المقر لہ ان یلزمہ ستمائۃ درھم ولو قال علی مال نفیس او خطیر او کریم قالوا یلزمہ مائتان ولو قال علی لو

الوف درهم لزمته ثلثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل
لزمه درهم واحد ولو قال على درهم مضاعفة روى عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستة ولو قال ضعافا مضاعفة او مضاعفة
اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له على عشرة دراهم وضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم
درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل
درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم
هم هذه الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو على خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فقد رها على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح يكون البيان اليه
بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما
يكال ويوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان على مائتين كثير
شتى الا حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لزمه الكران جميعا ولو قال
فلان على مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وما قل من مائتي
درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا
يلزمه مائتان ولو قال لفلان شيء على غير الف قال محمد رح يلزمه الفان ولو قال غير درهمين كان عليه ما بقي الا درهم قال
فلان على مثل ما لهذا الآخر ولم
يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روى عن محمد رح انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء ان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له على المقر الف ودرهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال فلان على الف
وعبد ولي عن ابي يوسف رح انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف
وفرس فهي بالخيار وغنم وابقر ولا شبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف
ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال

وهذا هجان وتوقال فلان على عشرة دراهم او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان
على درهم فوق درهم يلزمه درهمان وتوقال عشرة دراهم في عشرة دراهم لا يلزمه الا عشرة وتوقال لفلان على دينار
ودرهم يلزمه الاقل ان كذبه المدعي واوعلى الدينار لا يلزمه شيء وتوقال لفلان على نصف درهم جيد ودرهم رديء يلزمه الاقل
وكذا لو قال نصف درهم واحد صحيحا وتوقال على درهم ودينار لزمه وتوقال على درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر
جيد في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ولخير في الثاني والثالث وتو
قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم يوزن سبعة وكذا لك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال قفيز وسط
وطويل فهو على الثلثين وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رح الدرهم عشرة
بلدة ما كلها على وزن سبعة لبنتشر لا يزيد الا ان بين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا وتوقال على
درهم ورب نصف درهم فسدق جميعا قال وعن ابي يوسف رح لو قال بنهرا وعلى نصف مروزية كان عليه نصف بوزن نصف
مروزية لان المروزية زيادة الوصف والوزن بخلاف وزن السلة الذي اقربه وكذا لو اقر بسبعة او بكر حنطة مروزي
بخلاف كر بغدادي وعن ابي يوسف رح لو قال فلان على شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال في فلان
نصف درهم عارية كان اقرارا ما لم يقض وكذا لك كل ما يكال او يوزن لان العارية مما يمكن الانتفاع به الا بما لا يكون
رجل اقر لرجل بجزع في زره كان عليه قيمته وكذا لك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان
علي حق ثم قال نسيت بحق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها فقال ان بجارية فلان لا يدخل ولده الولد تبع
لقائم بسببه على جارية انها لفلان يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن مكاتبي او هذه الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا
بسببه وكذا لك بالجذع في رواية وتوقال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصل من ارضه فهو مقر
بالحنطة وكذا لو قال هذه الرطبة من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا
الحليب او هذا اللبن من شاة فلان كان مقرا لذلك لصاحب الغنم وتوقال لفلان حق في هذه الدار ثم
فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك وكذا لو قال لفلان حق في هذه البستان ثم فسره بالثمر او بالشجر
لا يصدق الا ان يكون النخلة ناصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى رجل اقر لرجل
بجائط كان له الحائط بما فيه من الارض دون الشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخل بما حملت

لها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي حنيفة رح اذا كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فهو اضع النخيل تدخل تبعا رعليها رجل قال لرجل نصف نخلي هذه من مالي حينئذ وجدت مجتمعة ستة اشياء كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم وقيل قال لغيره اقرضني واما صبي او نائم او قبل ان افاق كان باطلا وكذا لو قال انا وهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره واقروا شرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة ودرهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة ودرهم في مجلس آخر واشهد شاهدين فقال المقر به هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة ذكرها محمد رح في الاصل وذكرها الخصاف رح في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وحملها على وجوه وشوش في ذلك والحاصل ان هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب واحد او الى سببين فان اضاف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال لفلان علي الف ودرهم من ثمن هذا العبد وهذا العبد واحد فقبض هذا الوجه لا يلزمه الا المال وجب على كل حال في قولهم جميعا وان اضاف الى سببين مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف ودرهم من ثمن هذا العبد فقبض هذا الوجه يلزمه الالفان في قولهم سواء اقر بذلك في مجلس واحد او في مجلسين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا وان عقد الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف ودرهم واشهد على ذلك لزمه الالفان على كل حال واضافة الصك يكون بمنزلة اضافة السبب فان لم يضف صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف وانكسر القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب الفين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب والكان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد وعند الكل كان ذلك في مجلس او مجلسين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي حنيفة ومحمد رح يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي يوسف رح

والظاهر عنده يكون المال وجهالة المقر به وانما يتعدد المال عنده اذا قامت البينة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تقم فلان شهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي وكذا في المضاف رح ان على قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان ان شهد في المجلس الثاني شاهدين الاولين وان شهد غيرهما كان المال وجهالة وبعض المشايخ رح قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رح يلزمه المالان جميعا سواء شهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وقال شمس الائمة الحلواني رح هكذا ذكر الخصاف رح والظاهر ان الخلاف بينهم جميعا اذا كان الاقرار ان في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد رح قال على قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير الذين شهدا وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل فان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين فعلى قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رح في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم وكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم جاء الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب هذا اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب ان ماله على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني نصفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب ان ماله على الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا والآخر لا يكون ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد شهدت البراءة عن الف درهم فلا صرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة سابقة فلا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان

الان البراءة تكون عن الدين الواجب بسبب ايهما وجد آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة والكان صك المال متقدما
والبراءة غير مؤرخة او على عكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم
فحل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك
فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفا درهم ولم
اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ورجح البراءة تكلموا
على قياس رجحان المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة وحدها وفي كل موضع يقتضي ما يالين يقتضي
بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجبان اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبت البراءة عن الف وخمسمائة
فبقي خمسمائة رجل قال لفلان على الف درهم ثم نمرا وخنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب

اذا كذبه المدعى في السبب وصل وذلك وفصل في قول بحنيفة رح وكذا لو قال على الف درهم من
الفار وكذا لو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول بحنيفة رح ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فاذا هو حر صدقه المطالب
في ذلك ولم يلزمه العبد ولا اخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم ابعه واغا بعتك غيره
لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول بحنيفة رح يتحالف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه رح وقد ذكرنا وهو الصحيح واذا حلفا لزمه المال على المقر ولو ان رجلا قال ثبت من فلان
شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة
ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى اشتريته
بالف درهم وقال البائع بعتك كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع
اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع ان اقام البينة على ما ادعى بعد جحود
المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا حلف انفسخ
البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد رجع عن البيع فلم يعد بينهما بيع ولو كان البائع لعبد اقام

المشتري قال المشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قبل المشتري لا يقبل قول المشتري لانهما لما اجتمعا
الفسخ لم يبق بينهما الا شراء ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة اراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف فحلف رجل اقر انه باع عبد من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره ببيع غير ثمن باطل واقر
الرجل ببيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو ناقص وفي الاستحسان يستحلف وهو قول
ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد وكيف يحلف الخصم بانه ما ملكه هذا المال
رجل او امرأة اقر رجل بغصب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط هذا قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح القول قول المقر في القيمة الا ويسعى في كل اقراره على به مستدرك لوجوب العبد والثوب في الذمة
وهو الكفاية وفي ذلك يصرف الى الوسط ومحمد رح لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بانه كان عليه قيمة اثنى عشر
دينارا ان جاء بها وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او بردون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك
وان قال على ثوب هروي فلان جاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند كل واحد ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء
قبل منه قياسا كان ذلك او حديدا ثم ذكر بعد ذلك حتى يعطى قيمة ما اقر رجل قال لفلان في ظهاري هذا كر حنطة ولم يبين
ظهاره كر كان لكل له رجل قال لغيره ذلك على وعلى هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال ذلك على وعلى عبدي هذا
الف درهم ان لم يكن على العبد دين صح اقراره وخير بين ان يوجب على نفسه وعلى عبده ولو قال ذلك على وعلى فلان
نصف درهم ما استفاد والمقر وارثه وترك مالا كان لاقراره لازما ان يساوي كان عليه وان ساوى كان في مال الميت ولو قال
لك على نصف درهم ادخل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان ساوى في نفسي صح اقراره وليس له ان يفصل

في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الجنس اذا اقر الرجل واستثنى ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان على دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء
وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول بعض مشايخنا رح يصح الكلام ويستثنى مثل ما يتعارفه الناس من جنسه كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا ثوبا جاز ويصح الاستثناء والرجوع عن المقر
من المقر به قدر قيمة المستثنى واذا كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به

وليس لدخل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا قيراطا او قال الا شاة لم يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وانما تستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جيادا الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رح يلزمه خمسة جياد وبرجح المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رح وفي القياس قول ابي حنيفة رح يجب على المقر خمسة جياد وليس مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جيادا ويسقط عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة بيض كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هو زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا بالاقرار او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان فلان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا في ما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق بغير خلاف وعلى دعوى الزيافة اجماعا رجل قال غصبت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فعلى ما اقر وقال وارثه لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الف زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض هذا الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا لا يقبل قوله وفي رواية اخرى

عن ابي يوسف رح القرض غير لازم فصح الغصب وعن ابي حنيفة رح انه لا يصدق اذا وصل كما في القرض الا انها غير مشهورة
ولو اقر بغصب ثم قال هي مستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال ارد عليك فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي مستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف مستوقة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رح انه
قال يصدق ويلغو البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة
لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل ويلغو
البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة البيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت
فلانا عشرة افلس او قال او دعني عشرة افلس ثم قال هي من الكساد قبل قوله لان المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال
المسلم اليه ثم ادعى انه زيوف كان له فسخ القبض الجياد واقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض
رأس المال لا يقبل قوله انها كانت ربوفا وكان له فسخ قبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في العباس لقول رب السلم والمسلم
على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه وبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت
الى عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا لان الصدق يلزم المسلم فيه وفي القياس صدق ما يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني واقرضتنيها فانا
استقرضتها فانا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال اقرضتنيها فانا وقضيت الي فانا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
يصدق اذا وصل ولو قال بعتني وادركت مالفا واجرتني او غصبتك علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل
ام فصل رجل في يده دار قال هذه الدار لفلان الا انه وهبت لبعيته فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو كما
قال لانه استثنى البعض بالكلام وكذا لو قال الا انها اجارة قال الا قسمة اعتبارا ولو قال هذه الدار لفلان وهذا الهبيت له
كانت الدار للمقر له كلها لانها تبع وكذا لو قال هذه الدار لفلان وكل هذا الهبيت لي او قال وبناؤها لي وقال
هذه الارض لفلان وغرسه لي والشجر بما عليها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر للجهة وكذا لو قال

هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان لبنائها تبع لا بنائها وله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا بما يستثنا وله فقط
وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير عينها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان
الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء والكلام موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه
الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل
وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من لبنائها وغير
ذلك وكذلك سائر الحيوانات والثمار المخرجة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال
الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون شيئا للدار
والصندوق ولا بنائها وله سهم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار وبناؤها لفلان لان
اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقوله ارض هذه الدار لفلان فدخل فيه
بناؤها ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح رجل اقر لرجل
بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني
برئي رجل في يديه وار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
رجل قضى له القاضي دارا في يد رجل فقال بعته ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا
يكون للمقر فصل في القبض والابراء رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال
ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول بسببه فلان وهم لخصومة فح يصح اقراره وابراؤه وذكر في المنتقى رجل اذا اقر وصي الميت
انه قبض كل دين فلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا قال لو صي ما قبضت منك
شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا بأس للوصي
شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين فلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين فقال ان الطالب اقر ان الدين الذي
لي عليك فلان لا يقبل شهادته ووصي الميت اذا وجد ما كان في يده من تركة الميت الى ورثة الميت واشهد الورثة على نفسه انه
قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة

ولدي واقام البينة قبلت بينته وكذا اذا ورثا ولم يقض جميع ما على الناس من تركته والده ثم ادعى على رجل انه
والده بمبلغ وعوه رجل فقال هذا العبد لاحدهما بين الرجلين جاز ويكلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من
الناس لا يصح رجل قال لغيره من مالك كيس ما لك فضل عنك ثمنه لم يجز وله قال ما لك من عبد واشار الى قوم
مبلغين مبلغ ما لك فضل عنك ثمنه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض الذي مات وعليه
الدين من وارثه لان من كفل وارثه الكفالة في الصحة سواء كان المكفول عنه ملتزما في حال الوارثة او لم يكن
ملتزما اقر بالقصاص من جنس يكون عن وارثه بقصاص الدين ولو اقر وارث ثم جرح من ان يكون وارثا بان اسلم او ثم
ولد له بن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر من لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وسبب تمام وقت الاقرار لو اقر
له ولد ابن ثم مات الابن ثم مات المريض لا يصح لانه صار وارثا بسبب قام وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا له
ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها ثم
لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ولو هب لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
خرج من ان يكون وارثا فهو على ذلك لبطل اقراره على قول ابي يوسف رح لا يبطل على قول محمد رح ولو اقر المريض
بغير قبض بان اقر ان امرأة ورثت لا يصح اقراره كان لورثت اصلا او كفيلا واقر لاجنبي فالكان الاجنبي كفيلا عن
الوارث صح اقراره كما لو كفل الخالة لامرأة بغير امرها وبغير امر ورثة الاجنبي وورثة كفيل له لا يصح اقراره لان اقرار الاصيل
اقرار الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الورثة بعلمه الشهود جاز القبض
استحسانا وتهمة عن القبض القياس ولو ان رجلا كفل حالا بمبيع عبد وباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وقبض
الثمن من ورثته او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق فالكان المريض هو الوكيل والموكل
صحيح جاز كما لو قبض الثمن من المشتري وحده الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للموكل والوكيل و
الموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكون لبطلان اقراره لورثته بالقبض فرضا او ابرأ
مريض عليه دين محيط جاز اقراره بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت لاحد ورثته صح اقراره لان الوارث مؤاخذ
ردا لامانة الى مورثه المريض وكذا لو ادعى بقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط جاز اقراره على رجل من السعة
فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح استيفاء مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان

وان اقر لها بمهر ألف درهم ثم قامت لبينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقراره لها بالمهر في مرضه ثابتا بتاريخ قبضت اقرت بينهما ان مات وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقراره وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقراره وهو قالت في مرضها لا مهر لي عليه وذكر الخصاف رح في الحيل انه يصح اقراره اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة وهو اقرت امرأة في صحتها او مرض انها تزوجت فلان بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول حنيفة رح ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رح يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت اعتقت معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء لا يصح النكاح كما اقر حد هما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وخمسة اربع نسوة او اختها في نكاحها او في عدتها لا يقبل قول من يدعي هذه الوجوه فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان تعتقي او قبل ان اخلق او قبل ان تولدي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي هذه الوجوه رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لفلانة وليس له مال غيره ذلك وكذبه الوارث قال محمد رح لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رح هو من ثلث ماله رجل عتق عبدا له في صحته ثم جحد العتق المبهم في مرضه فمات فكثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل فقد كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يقف ولم يبين انه لمن اقر من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر بعتقه بعد الكتابة جاز من الثلث و

المكاتب في ثلثي قيمته وتباع المرتهن عن عيان ماله من جنس ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اجل باع عبدا ثم اقر انه كان حر الاصل قبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن حتى اقر بالبلوغ وقاسم ابو سعيد الكتان مزارعا صح اقراره وبجبر كان حرا الاصل قبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن حتى اقر بالبلوغ وقاسم ابو سعيد الكتان مزارعا صح اقراره وبجبر فسمع لوقال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مزارعا كان متدلا يحتلم عادة لا يصح اقراره وهو لا يجوز قسمته فقبل اثنى عشرة سنة يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لاحتمال انه لم يحتلم قبل اثنى عشرة سنة ايضا لا

فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واحضره بالقسمة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب الصغير لان المشتري قائم مقام البائع فكان للبائع ان يطالب شريكه بالقسمة فيقيمه وذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا وحضورا فاقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت ونحوه الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي وشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب وان كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب وقد اقاموا البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريكه في الميت ورثا عن ميتهما غير احد الاخوين وترك ورثة وابن الميت غائب واقام الحاضرون البينة فمنهم القاضي بينهم ويفرز نصيب الغائب وان كانت الشركة بالشراء وبعض شركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض شركائه غائب فبينهم حضروا وطلب الحضور القسمة فان كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل وان كان اصل الشركة بالميراث فالمدعي بعضهم نصيبه يحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث ان مات واحد من الشريكين لا يقسم القاضي بينهم ويصير كما لو ابتدأ الى اصل الشركة بالشراء ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب القسمة فقال شريكه لست نصيبي من فلان واقام بينة على ذلك لم يرفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير وان شركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة والى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة والى صاحب الكثير فكذلك وهو مختار شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رح في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم الفرن وهو قول الكرخي وشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى سيجاب رح كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رح دار بين الرجلين نصيب كل واحد منهما بحال لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة والى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت والكل ضرر القسمة على احدهما بالكل فان نصيب احدهما كثير ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة والى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وهكذا عن الخصاف رح عكس هذا رجلان بينهما دار يتم صحيح وطلب احدهما قسمة الكل فان نصيبه الكسر لا يجبر الآبى على القسمة

ولا تقسم الا ان متفقا على القسمة والكان لا يقسم والكسر تقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فالكان الزرع جلا وعشرة عامر كه في الارض او عشرة احدها ذلك لا يجوز قسمة الزرع والارض تفقا على القلع جازت القسمة والكان الزرع قد ادرك وعشرة الحصاد جازت القسمة عند الكل وان عشرة امر كه وعشرة احدها فسدت القسمة في قول بخيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وكذلك على النخيل بين رجلين غارا وقسمة دون الحمل ان عشرة امر كه واحدها فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة والكان الثمر بدا كا وشرط الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رح ولو كان بين رجلين خياط وساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البيدر والبئر والرحى بين رجلين وقناة او نهر الارض مع ذلك بينهما ارادا واحد هما قسمة والى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل فالكان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه والكان يقدر كل واحد منهما على ان يحيل للارض شربا من موضع آخر او كانت ارضي والانهار مشتركة وآبارها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه الكان مع الرقيق ثواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فالكانا اثنين او ثلاثة وانا لا يقسم في قولهم الا برضاهم والكان الكل ذكورا وانا ثا ولیس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمة وابى البعض او ابى جميع الورثة لا يقسم بينهم في قول بخيفة رح ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رح يقسم ويجبرهم على القسمة وكعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل الكان في قبضته ضرر اذا قامت الرحى وترك ارضين او دارين فطلب ورثة القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه رح الرأي الى القاضي ان رأى جمع جمع والا فلا فالكانت الدار ان بمصر واحد لم يذكر هذا في الكتاب وكانوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصر

مصرين او في مصر واحدة متصلين كمنازل في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف رح انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة والخانات بين البرجلين بستان ان كان لهما نصيب جار فهما في بيت واحد متصلين ولو كانا بينهما منزلان او خانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب جار فهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا منفصلين فهما كالبستانين ان كان لهما نصيب جار فهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي وارضان لرجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى وحسن وان كانت الدار بين رجلين وفيها طريق يغير بها فاراد بها قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعه عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق وتقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما والخان في الدار سبيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب السبيل منعهم بمنزلة الطريق لما تقدم والله اعلم **فصل فيما يدخل في القسمة** قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا كل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر الارض بين شريكين لهما نخل في غير ارضها فاقتسما على ان يكون احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذلك لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة وكر في البيع دخل الكر على قول ابي يوسف رح يستحق النخلة باصلها وعند محمد رح لا يستحق الا اصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رح كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رح في القسمة يدخل اصل النخلة في البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو شرط وعلى الميت دين والغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فاكان الدين اقل من التركة فاذن القاضي ان يغرل شيئا لاجل الدين بقيم الباقي قال ابو حنيفة رح في القياس لا يفعل وهو قول الاول ثم استحسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما غرل لاجل الدين رد ت القسمة الا ان يقضي الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين فهلك بعد القسمة ثم

الظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة لان بقضاء الدين من مال الميت كذا وظهر بالتركة وصية بالثلث او بعين من الاعيان
قال فاوصية تنزع الدين وان قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بقيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير قيد فالقسمة جائزة
وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها نهارا بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع
في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رح فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يقطع
صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر على احد منهما حائط بين جذوع للآخر فانه لا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب ورثة القسمة من القاضي ان يسألهم القاضي على يمينه وبين ان قالوا الكان
القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين او اخرت القسمة في دار بين اثنين واراضين واحد كل واحد منهما وارانم يستحق احدهم
الدار بين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة بنائه قبل هذا قول بعضهم وقال بعضهم
قسمة الجبر لا تجري في الدار بين فالحمامات القسمة في معنى البيع والصحيح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجري قسمة
الجبر في الدار بين اذا رضي الغائب ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية مات بعض الورثة وعلى الميت
دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بحضرة الثاني كان نقضا
لقسمة الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك حساب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام
الميت الثاني ولو كان موجودا ما سلم بعد قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على القسمة ثم
ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت بينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون بينها كدين حصر فانه انما يبطل
القسمة لو بينها وبين دعوى الدين لان اقامة الغريم القسمة قبل ان تصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها كذلك
لها ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث والبينة دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة
في العين بان ادعى وصية اثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم فلا يصح دعواه ولو ادعى ان الابن بعد القسمة
انه كان اشترى نصيب بنته من الاب حال حيوته بمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك كان له ابطال القسمة
لانه خصم في نصيب ابنه سواء كان يستحق نصيب الاب بشراء او بالميراث ارض بين قوم اقتسموها واعلموا

ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا ان اشترى غير الورثة لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ من قيام الدين على الميت ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم وقسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غير باشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال لم اقسم واشترى هذا المشترى منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد قسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول كذبه البائع الثاني وقال المشترى لا دري قسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بالجحود وبعض شهود كان فيشهد ان الاول باع نصيبه خاصة فباعه فاما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا من الثلث وذلك من قسمه وثلثا وذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيبه خاصة ويخير المشترى فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفريق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك لو قسموا دارا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر شائعا لم يقبل هذا على ذلك وهذا يقتضي ان القسمة الغلط واذا ادعى احدهم كان غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجوه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف المشتري كان له ذلك لجواز النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع والثلث وقال الآخر بل حقك الثلث وقد اخذته فهذا يتحالفان ويترادان والقسمة وهذا ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانها يتحالفان ويترادان والقسمة بحالها لان القبض لا يشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان وهذا ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة فالقول قول الآخر بينته بينة صاحبه ولا يتحالفان ويترادان والقسمة وهذا ان يكون المنازعة بينهما بعد ما شهد كل واحد منهما على القبض وسمى قدر الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد قسمنا فذلك كان واحد اخذت انا بعض حقي دون بعض فلا يسمع دعواه بلا خصومة من يشهد ما شهد على القبض والاستيفاء وهذا ان يقع المنازعة بينهما

في القسم فيقول حد هما فيها اكثر مما قومته بكذا الآخر فعلى هذا الوجه لا يقبل قوله ولا بينة وعواه كذا وكذا في الاصل وقال الفقيه ابو جعفر رح
اما في الكتاب اذا كانت الشهادة بسيرا جدا كما قال في الكتاب واذا كانت كثيرة بحيث ان بينة وعواه وقال الفقيه ابو جعفر رح وبه نأخذ
جاز القسمة بهذا بين وجد كل واحد منهما وادعى كل واحد منهما فلما ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فقضى القاضي بالقسمة
واقام كل بينة على ذلك وكذا في الاصل اذا يقضي بذلك الذرع ولا يأمرهما بالقسمة وليس هذا كالدار الواحدة قبل هذا قول ابي يوسف رح
ومحمد رح اما في قول ابي حنيفة رح القسمة جائزة والدار ان بينهما انصاف لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فكان
هذا والقسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من داره التي في يد عند ابي حنيفة رح لا يجوز فكذا هاهنا وعلى هذا لو ادعى كل واحد منهما
في دار صاحبه كانت القسمة جائزة وعلى هذا لو ادعى كذا كذا ذراعا من الدار بأسرها وكذا وكذا ذراعا من بيت كل واحد منهما
والدار واحدة ومعنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة وهذا يجري فيه الجبر وذكر انه لو ادعى كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه
بعلى السهم وعلى نصف كر رجلان بينهما قرية فاصاب احدهما ثلاثة ارباعها والآخر ربعها قرعة ثم ادعى صاحب الثلاثة الارباع القرية
التي في يد صاحبه واقام بينة ان له اصابه في القسمة وقضى له بذلك لا تهمة ان الملك لصق في ذلك الحجة وكذا اذا ادعى الوقف فان
لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة
الخارج لان عواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو الخارج الى اقامة البينة وكذا هذا في صوت الدار
ودعوى العلو اذا لم يكن ادعى ذلك بالاستعارة اما اذا قرنا الاستعارة بالبيع ودعوى العلو البين لا وادعى النصف في
البيع وعواه واقاما على ذلك البينة كان القسمة والى الساقون كما استأجر الطاق فما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح يكون على الكل وانما ذكر بعض نسخ كان القسمة فيهما قاسم القاضي على القسمة وسمع غيره عارت شهادة بينة
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا تقبل شهادته وان قسم القوم شيئا يسيرا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في
القسمة الكائنة القسمة القاضي يبطل عند الكل هكذا ذكر الكرخي واختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قال كل
واحد منهما ان يبطل القسمة فله ذلك وان قال واحد منهما ليس له ان يبطل فله ذلك وقال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان لم يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله ان يبطل القسمة كالو كانت القسمة بقضاء القاضي والصحيح ان القسمة لا تبطل وان ادعى
احدهما على الحد هذا حيث هذا الحد وقد دخل في نصيب صاحبه وقال الآخر هذا الحد وقد دخل في نصيب صاحبي فان
كانت بينة بينهما جميعا قال في الكتاب احدث بينة هذا بينة ذلك لان كل واحد منهما اثبت الملك لنفسه في جزء

بينة لما في يد صاحبه ولا بينة في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضي ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم الكتان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يردوا ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى ابار البعض قبل خروج القرعة والكتان القاسم تقسيم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي رح ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض والبطال حق البعض وانها باطل كما اعتق احد عبديه غير عينه ثم يقرع والآخر حق تطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين نساء المسافر والقرعة بين الشفعاء في البداية في القسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيقرع حق كل منهما وهي جائزة **فصل في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما ملكت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك لها الصغير صحيح بيع فيما سوى العقار كذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأة الصغير والكبير الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة حتى يبرأ صاحبها او يوكل في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا للميت فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء او للقضاء بقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك لليت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازة ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رح كذا في مختصر عصام رح وانما تنفذ هذه القسمة بامر القاضي بعد القسمة وذكر الخصاف رح اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الصغير او الكبار فطلبوا القسمة من القاضي

عاد الغائب فجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة يقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا يأمرهم بالقسمة . الكفان في يد الغائب يشترى الترك
لا يقسم حتى يحضر الغائب ويقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فح يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب كما في الجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد
الغائب ثم لا يقسم ايضا التركة وعلى قياس هذين ما جاز للغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا
صح بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان سترحا ما ترك الميت وان كان في التركة دين
الميت ما اقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن بعضهم كان الضمان ستر حا في قسمة الميراث فسدت القسمة
وان لم يكن ستر وحا في القسمة هل ضمن بعد القسمة نهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على احد كان واهبا جازت القسمة
وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه
كذا هنا قام مقامه واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ وحد الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي في
يد الغائب قبل ان يكيل ذلك فهلاكه يكون الهلاك على الصغير والغائب هو كالتمر اذا كان التمر تركة بين الدهقان والمزارع
فحال الدهقان للمزارع اقتسماها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه له فان كان الهلاك قبل ان يقسم الصبرة او افرز نصيب الدهقان وحمل نصيبه الى بيته او لا فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه له دهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ ثلاثة اعبد بينهم اثلاثا فجعل لاحدهم عشرة
اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم وحد عادوا واقتسموها وارضاه بسهمه الا سهم ان يقع سهامه متصلا في موضع
واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم وحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة فوقعت
وخمسة للآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل يناوق سهامهم على عدد
سهامهم ويقرع بينهم فاول من تخرج قرعته يضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم يخرج الى البندقة التي
هي فاكهات صاحب العشرة من بين اوراق بندقة ويعطى له ذلك القسم اسهم متصلا بالسهم الذي وضع البندقة عليه
فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول من تخرج قرعته يضع على طرف من اطراف الستة
الباقية ثم يخرج الى البندقة التي هي فاكهات صاحب الخمسة من بين اوراق بندقة ويعطى له ذلك القسم وهو اثنا عشر سهما متصلا
بذلك السهم ويبقى سهم واحد لصاحب الواحد . الخ اذا جاء به البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه

عليه بهبة قة ويكون الجملة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها ملأ
ملأ وخمس منها الى نصفها ملأ وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان
يزيلوا عن مواضعها ما دام لا وجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين ملوءتين وثلثا الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى
اثنان كذلك يبقى لكل خمس خوابي حد بها ملوءة وحد بها خالية وثلث الى نصفها فعطى للاول الثالث وذلك فيقع
المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فنهما رجلا اثنا واكلوا جميعا مستوين ثم ان
الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مثاعا ثنان من ذلك
لصاحب الرغيفين درغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فنصيب كل واحد منهم سهم سهمان من
نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم المال على ذلك فيكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من المال
لانا اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا ثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة
درهم شركان بينهما عبدا وقسمة يجوز قسمة بالوزن بالقبان او الميزان وقال بعض المشايخ يجوز قسمة
بالشرجلة الصحيحة التعاديل وقال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمة بدون الوزن اما بالقبان او
بالميزان فلا يجوز قسمة بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة الحبس بالجال ذكر في الوقف انه لا يجوز لان التعاديل لا تصير
بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما فغيبها كان باطلا ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعلها صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعلها صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة وابراء عن العين وانه
باطل اهل قرية غزهم سلطان فقال بعضهم نقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم نقسم على عدد الرؤس قال
الفقيه ابو جعفر رح الكتابة الغرامة لتخصيص الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك والكتابة لتخصيص
الاعيان الذين تعرض لهم تقسم على قدر الرؤس الذين تعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا تتبين من ولاية على

البناء بالبيان لانه لا يجبر فيهم وان بين بيوت فاراد احدهما البناء والآخر لقسم الدار بينهما وكان جدارين بين جليهما على احدهما جدع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاراد صاحب الجذوع صاحبه على البناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما رض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني وابى الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين ويقال بينهما ملك صغير وجارية فانهما يجبران على القسمة فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر لست في شيء وكره الكرخي رحمه الله ان الحاكم يبعث بينهما من يحقق عليهما فان لم يجد شهودا ان عليه فان لم يجد القيم من بيت المال فان قال احدهما انفق عليه وانا على حمولاه وقال امرأته من غير اخبار رحمه الله الحاكم من قبله انفاقا كان ذلك له على الموفي ولا يستطاعه بموت مملوك ولو كانت دارا ونخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكين اقتسما على ان احدهما لصاحب والآخر العروض وقماشات الخانوت والديون التي على الناس على ان على كل واحد من الديون بريء واحد الصامت على شريكه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى احد الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على احدهما نصف الحب الذي دار بين شريكين رطبا ما دام في الدار وضياعا في الدار رغم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة شريكان اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع الاعناب في نصيب احدهما ولم يذكر وقت القسمة يكون بينهما نصفين لان الاعناب في الكرم كالثمرة على النخل فكذلك هذا اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فالحمامات لا تدخل في القسمة لانها ليست من البيت وان دخلت تدخل بغير عينها دخلت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع وان جاء طالب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال لست نصيبي من فلان الغائب وانا قائم بينتي على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بذلك دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل وان بين شريكين دارا فاقتسماها وقال احدهما بينهما وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما فان كان مكان الدار رحا او شيئا يحتمل القسمة كان لطالب القسمة ان يمنع ثم لو احترقت بالحريق نصف الدار في نصيب احدهما من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال لصاحبه ارفع نصف بنائك فان القاضي لا يقسم الارض بينهما فاذا رفع من نصيب الذي لم يبن حتى لم يبق له ارض ولا بناء احدهما بالقسمة ان رفع صاحبه بناءه ولم يرفع صاحبه بناءه حتى سقط بناء صاحبه المشترك بين الغني والفقير

احدهما في مرتبها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احدهما على مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند القاضي واجابه بالقسمة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويحيل اجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري خام مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت القسمة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه باع وقاسم وصي الميت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح الكان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وبين هذا ان ابن ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري ودرك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن بنقيض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في جوف البيت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة وبنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمسس جسمها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل الى الصواحي تلك فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يشترطوا الولادة الكانت الولادة بعيدة لا تقسم والكانت قريبة لا تقسم ومقدار القريب والبعيد مفوض الى راي القاضي اذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح يوقف نصيب ابن ونصيب الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين وهو

رواية عن شهيبة رح الهم وذكر الحصاف عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد وهليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة
ممن يرثون مع الحمل امكان ابتاما كالاخوة والاخوات مع الابن فان مات ابن احد الاخوة والمرأة حاملا فانه يوقف جميع التركة ولا تقسم
لان في هذه الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم لجواز ان تلد المرأة حاملا ابنين وبنتين فيطلب الاخوة ولا قسمة الميراث
قال العقيه ابو جعفر رح لها من الميراث خمسة من اثنين وعشرين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف
لاجل الحمل اربعة عشر وهل ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل مات وفي بطنها ولد
يحرك منذ اربعين يوما وليلة قال بعض المتأخرين اذا مات الولد قال بعضهم لم تمت فدعت المرأة كذا لكي تتم حتى قبرها فاذا اسمها ابنة
بستة وتترك المرأة زوجها والابوين هل يكون لها بنت التي وجدت شيئ من المال قال المشائخ رح نعم لانهم اقروا ورثة كلهم ان هذه بنتها خرجت لعدة وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترثت من الابنة ورثتها ولان تجدد الحمل يقين
لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت ميتا لان بسبب الشهادة على نفي الوجود اذا لم يقع على نفي فعل
الى ان يموت وسمعوا صوت الولد تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
يطلب الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان اخرج رأس الولد ونحو ذلك
ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له وان استهل ولا تصلى عليه الا ان
يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم بالصواب كتاب فاضيخان

جلد ثالث تمام شد

م م م

م م م

م م

م

م

م

جلد چهارم

بسم الله الرحمن الرحيم

کتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس النافقة ايضا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم الغير المروجة والزيوف ولا تجوز بالمستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس النافقة رجل دفع عرضا قال له اعمل به مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز البيع ايضا وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رح لانه صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة عنده فادعى المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما شبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال الغاصب اعمل بها في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رح ولو كانت الدراهم دينا فاقر الذي عليه الدين ان يعمل بها عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز

ودفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم الف درهم فانت شريكي ثم قال بعد ايام تصرف بالفلك فيحصل الناض
فاذا بها مضاربة عاملة لهما والربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للامر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا
مضاربة ولم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم
يقل مال تشتري بما شئت اكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب لانه تعدى عليه وضمنه ثمن
الزيادة ويرد عليه حصة الالف للمضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دراهم مضاربة فاشترى بالدراهم او بعضها
بالعكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت البيعة
في قول محمد وابي يوسف رح وظاهر قول محمد رح المضاربة تفسد بشيئين بنهيه اياه او بشرط احد هما والربح بالقطع
بشركة يخرجان بعمل له وبالهم مساواة بانه ان قل او اكثر فسدت المضاربة وبنهيه او بشرط على المضارب ضمان مال
في يده وبنهيه او بشرط في المضاربة عمل رب المال رح للمضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب كذا في
الكافي ولا يملك المضارب ان يدفع مال المضاربة مضاربة الا ان يدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب شيئا معلوما من الربح كان ذلك
فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الوصي او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة وبشرطه صحيحا ولو دفع احد الفا وخمسين الف درهم من مال المعاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة وبنهيه او دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة بشرط
عمل الصغير مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز ان يجعل نفسه مال اليتيم مضاربة
وبشرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز ان يأخذ نفسه مال اليتيم مضاربة او اشترى عمل نفسه
المضارب شيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب مع المضاربة فاسدة وربح كان الربح لرب المال و
للمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله تاما
وتوى مال في يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رح فيه خلافا
قال الحسن في قول ابي حنيفة رض وضمن في قول صاحبيه رح وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وعين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن
بيان نصيب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا

وما وراء المستهلك هذا لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح وثلث نصفه كان
للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان مارزق الله تعالى من الربح يكون بينهما جاز ويكون
الربح بينهما على السواء ولو وقع الفاسد مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
قال على ان يكون للمضارب شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رح ولو شرط بعض الربح
لثالث الكل ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب ليس عليه وبين او لقضاء
دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن
المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه وبين ان شرط عمل العبد
في المضاربة جازت المضاربة ويكون الشرط للعبد وان لم يشرط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه رح يجوز
على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه مضيعة ونصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض
على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض ونصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده بقسم هذه الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو وقع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بعضر الربح فعمل
وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة ونصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع
نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع نصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة نصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه فعلى قياس قول ابي يوسف رح الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رح ربح
نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي امره ببيعه على ما شرطا لعلى ان من امر المديون بان يشتري له
عليه من الدين شيئا فاشتراه يكون مشتريا بالنقد في قول ابي يوسف رح لان صاحب الدين قابض في حصة الدين يكون
للمديون فوقع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف

صحیحة فی النصف لان عند هما یشترط الدیون علی المال یکون مشترکا بالامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض
وکذلک فاسدة فی النصف وصحیحة فی النصف ولو ان الدافع فی هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثین للمضارب عند
ابی حنیفة رح ناما الربح یکون للمضارب کان رب المال قال لا اعمل فی نصیبک علی ان یکون الربح لک واعمل فی نصیبی
علی ان یکون نصف الربح لی وثلثه لک حمل رح الی عبد مضاربة وشرط فیها شرطا فاسدا فهو علی وجهین امکان
شرطه وهی الی جهالة الربح مثل ان یشترط علی ان یدفع المضارب داره الی رب المال لیسکنها او ارضه لیزرعها رب
المال کانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار وکانت حصة العمل
مجهولة فان شرط ذلک علی رب المال علی ان یدفع ارضه الی المضارب او داره لا تفسد المضاربة ویبطل الشرط لان
المضاربة لا تبطل بشرط وهذا فاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفی المسئلة الثانیة هذا شرط لا یؤدی
الی جهالة الربح لان رب المال اذا شرط علی المضارب شیئا سوی العمل یومات المضارب علیه دین رب المال احق برأس ماله
وحصته من الربح ان کانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة فی یدی ولیس علیه دین صح قراره
من جمیع المال لو فدام المهنة وان کان علیه دین الصحة لا یصدق فی حق غرمائه الصحة وان کان علیه دین المرض لم یصدق
فی مضاربة نم مات وعلیه دین کان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدین ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا قوی مرضه انه
ان مات من مرضه هذا یضمان علیه لانه لم یعرف وصول المال الی نفسه ولو قرانه ربح اقاوصل الیه ثم مات یوخذ ذلک
من ترکته لانه جهل الامانة اذا اخذ رب المال من المضارب شیئا العشرین او الخمسین والمضارب یعمل بعد ذلک ان کان
المضارب کما کان فهو علی ما کان من المضاربة وان قال رب المال شیئا فشیئا فال هذا ربح یکون لک بحاله ولا یقبل قوله بعد ذلک فی الربح وما اخذت منی
کان من راس المال وکون المضارب فی ذلک کما فی رب المال شیئا ولم یقل هذا ربح روی عن ابی یوسف رح ان رب المال
یاخذ راس ماله یوم الحساب ویکون الباقی بینهما ولا یکون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب قصاصا من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال کان مستردا بعض راس المال فیبطل المضاربة بقدر ذلک وهاهنا لم یبطل المضاربة
والمضاربة قال رضی الله تعالی عنه فعلی هذا اذا اخذ المضارب فی الاجازة العظیمة شیئا من المال لا یکون ذلک للاجازة
العظیمة بقدر ذلک المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلک المال فی ید المضارب والحصة حسران یستوفی ذلک
من القسمة وما قبض رب المال یکون من راس ماله وما قبض المضارب یرده علی رب المال حتی یستوفی رب المال تمام

تمام راس مال فان فضل شيء عن راس المال كان وقاية بينهما الا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال
كان القول لرب المال ولو اقام بينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلفا رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت
لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال مستحق ليسر في
دعواه الا فساد العقد ولو اقاما رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال والكان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب البينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في ذمة رب المال ورب المال ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في
ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا يذر منه يجبر على العمل فكانت
البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لانها بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال
للمضارب بعمل كانه اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما انفقا ان هذا المال باذنه وبينته لرب المال ولو قال لرب المال
كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح في
يد المضارب الف وقرانه مال المضاربة كان القول للمضارب مع يمينه وفي شرط الربح القول لرب المال مع يمينه وان جاء
المضارب بثلاثة آلاف فقال لصف منها وديعة او بضاعة لرجل او على وجه كان القول قوله لان القول يكون قوله فيما
في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع الى رجلين فقال لاحدهما مضاربة بنصف الربح ولنصفها مضاربة بثلثه فخلط المضارب
المال بخمسة اموال ربح نصف الربح يكون للمضارب وثلث الآخرين للمضارب ورب المال نصفين ولو تلف
المال بعضه فان بقي بنصفها فصاعدا فهو على المضاربة وان بقي اقل من النصف فهو على المضاربة فان هلك
كون بينهما نصفان ولو دفع الى رجل مضاربة فقال لا اعمل فيه فهلك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها

الاجير الحفظ المال وستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان للسفر وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يدفع مال المضاربة وان يرتهن به وان يقبل بمال المضاربة والمكان الذي امر من الاول وله ان يؤجل الثمن ليعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة فلو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان القول لرب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة قضاء وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة الا ان ياذن له بعد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ بضاعة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة بضاعة والمكان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان ياذن له بالبضاعة قضاء ولا يتوقت المضارب عند المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عند المضاربة اذا لحقه دين حاضر كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رح له ان يزوج الامة ولو تزوج المضاربة للمضاربة فالمكان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن له وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن رأس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في روايات الظاهرة بحرا وبحرا وعن ابي يوسف عن بجيفة رح انه ليس له ان يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف رح من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا تخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له اعمل رب المال على الغرار اي وكل والمكان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يومر بالتقاضي ليصير المال قصاصا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب فالمكان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يخلي رب المال على الغرار ولو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعد عقد المضاربة فان قال له لا تبع نسيئة ولا تشتر وقتا او نقدا او لا تشتر من فلان ولا تسافر والمكان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض ثمن

رأس المال عرضا لم يصح التخصيص لانه لو هلك بعضه في يده والحال هذا يهلك عن رأس المال وان اخرجه عن المضاربة فيصح التخصيص لعدم العمل وصار رأس المال عرضا فيصح التخصيص لانه لو هلك بعضه عن يسير في يده والحال هذا وادى عزله لم يصح فلذا لم يصح التخصيص وكذا لو ماه عن السفر فعلى الروايتين الاتي يهلك بعضه في المضاربة الحاصلة ان كان المال عرضا لم يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال ربّ المال لم اعمل ان شئت بالمال او اعمل ان شئت بالمال لم يصح نهيه وتبطل المضاربة لانه ربّ المال علم المضارب بذلك ولم يعلم متى يهلك فلم يهلك بعضه في السفر وهلك بال المضاربة ولو هلك بعضه في السفر هلك بما كان عرضا لنقض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يهلك بما كان يشتري من العروض ولو خرج المضارب بمال رب المال الى مصر رب المال ليقضي استحسانا رجل دفع مالا مضاربة وقال لا اعمل برأيك ثم قال لا تقبل برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال لا اعمل برأيك فيه او لم يقل فاشترى المضارب بالمال عبدا وحرر اعتقه او دبره او كاتبه او اعتق ولد وهو لا يعلم بذلك او لم يسلم وقد النمن من مال المضاربة كان ضامنا لانه هلك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ولقد النمن من مال المضاربة لا يضمن لانه هلك بيع ما اشترى لان المشتري رجل دفع الى رجل عشرة آلاف مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك ربح او خسر هلك على الشرط الا ان يكون على شرط ان لا يشتري هذا فذلك ولا تشتري غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال اشتر به الطعام او قال خذ هذا الى الطعام هذه كلها تصير وتبقى المضاربة على الاطلاق عليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال لا تخرج الى الري فخرجت الى وهابك فهو بيننا نصفان وان رجعت في رجوعك صيبا الذي شرطته لك وان قال لا تخرج هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد وكذا اذا جمعه من غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل فيها بشركتي ولم يرد على ذلك فالربح الذي يكون بينهما نصفان لان لفظة شركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المسافرين يخلطون المال ولا يبالون رب المال عن ذلك فعمل في ذلك فالوا ان غلب ذلك في بلدهم في مثل هذا زمان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على الشرط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عبدا من شركتهما ثم جاء المضارب بدراهم من المضاربة فاتخذ منه دراهم العبد صالح قالوا ان اتخذ العلاج ما دون شريكه ينظر الى قيمة الرقيق قبل ان يتخذ منه العلاج

الخانج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين شريكه لكن بهذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن شريكه فالخانج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير للشريك فالخان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالخانج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير والخان بينه وبين شريكه بهذا لو كان رب المال لم يأذن فالخانج يكون بينه وبين شريكه وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق وتوى شيء من المضاربة دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له خلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع الكل فاوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح . قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا ليس له ذلك ولكن يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذه مضاربة ثم يضيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون فسخا للمضاربة وتوى مال رب المال ان باع بشيء له او بيع جاز في قولهم جميعا وتوى المضاربة شيء فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربة واشترى المضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب يبيع منهم وبقي الراكب في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة فالخان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ولا يضمن الرابع والخان لا يعتمد عليه يضمن المضارب هو نظير ما قال محمد بن سلمة رح في اهل السوق اذا قاموا واحد بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم ندفع الى شيء ثم قال قد دفعت الى ثم اشترى المال وذكر الناطفي رح ان للمشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان لا يضمن على كل وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف درهم دفع المال الى الوكيل والخان يعلم معينا فاشتراه

عامله المحدود بعد ما اقر فيه للآمر وقوله رجل لعبد الى رجل لعبيه محمد الامور ثم اقر به لعامله قال محمد بن سلمة رح جاز وهو على
الضمان وقال غيره من المشايخ لا يجوز قوله لعامله وهذا اصح ثم اقر جارا لهم رجل رح دفع الى رجل عرضا مضاربة فاوصى
المضارب بذلك فقال وديعة عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون القول قوله في ذلك اذا تعلقت
المضاربة بين رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان
تعمل بالكوفة وتشتري وقال المضارب رح دفعت الى المال مطلقا كان القول قول المضارب لانه يدعي الاطلاق والاصل
في المضاربة هو الاطلاق وقال رح فرع القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته او اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب
من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة وليس لرب المضاربة ان يضايقه
ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز وواخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة
وزرع فالكل لرب المال وقال له في المضاربة اعمل فيه برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضاربة ما لم يقل له في
مصر وكانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفر مطلقا ومشروط به وكسوته وكسوته تكون في مال المضاربة
من غير اسراف والله واجرة الحمام والاستحمام لا يكون في مال المضاربة وليس شرط عليه رب المال في عقد المضاربة
ان يسافر او لا يسافر في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا وشرط شركة عنان او غير او اذا سافر
بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان
المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رح ان اخذ شريك العنان اذا سافر
لان ينفق من المال بمنزلة المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلطا المالين
او لم يخلطا او كان قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك وليس له ان يسافر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا
في البلد اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفسخ فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك
فقد كان وما ينبغي فعله ذلك يفسخ والله اعلم **كتاب المزارعة** المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقالا هي جائزة
اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف بينهم والفتوى على قولهما فعامل الناس في جميع البلدان وشرائط
جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان وقع المزارعة ولم يذكر وقتا قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ولكن

ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت استئجارا للارض وهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع ارضي هذه بنصف ما يخرج منها على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخنا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول زرع يكون في تلك السنة حتى لو زرع ما لا يدرك في تلك السنة حتى اجاب بعضهم والمزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا لا تتأتى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو وقت وقتا لا يشترك ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد المدة ولو ذكر المزارعة سنة فزرع وسنحصد الزرع وبقي الى تمام السنة بما لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة ويشترط ثالثا في بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل واذا كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا والجهالة تفضي الى المنازعة فحتى من لا بذر له يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر وهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة كانت جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف فان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم فان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر العقد ما يسلم به صاحب البذر فان ذكر العقد ما يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرع لي او استأجرتك لتعمل فيها نصيب الخارج يكون بيانا لان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل ويشترط ثالثا بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر لان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما بالاعلام فان لم يبينا جنس البذر وكان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حصة المزارعة لا تأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند المناكدة يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل للصحيح الاجارة

ثم يعقب جائز ذلك الركوب بعد العمل والكمال البذر من قبل العامل ولم يبينا حتى البذر كانت المزارعة فاسدة وإنما
لو زرعته في حق صاحب الأرض قبل انقضاء المدة ملا يجوز إذا فوض الأمر إلى العامل على وجه العموم بأن قال لرب الأرض ليس
لك أن تزرعها بل ذلك أو بدا لي لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالبذر وإن لم يفوض الأمر إليه على وجه العموم وكان البذر من قبل
رب الأرض ولم يبينا حتى البذر فسدت المزارعة لأنه لما على بينة وبين الأرض وتركها في يده حتى يزرعها
لم يرض بتحمل الضرر بل الظاهر أنه يتحمل في مسئلة استيجار الدابة للركوب ونواها بينا البذر من حنطة أو من شعير أو من أجناس
مختلفة وصورة ذلك رجل دفع إلى رجل أرضا على أن يزرعها سنة بكذا على أن زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وإن زرعها شعيرا فلصاحب الأرض ثلثه وإن زرعها سمسما فلصاحب الأرض بعد ما شرطا للزارع
في حق صاحب البذر تأكد عند القاء البذر وعند ذلك لم يعلم فوزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز
ويعمل على ما شرطا في كل نوع وكذا لو دفع إلى رجل أرضا ثلثين سنة على أن يزرع فيها من حنطة وشعير أو شيء من ذلك
بالاستثناء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نحل فهو بينهما إلا أن لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز
على ما شرطا سواء زرع كل على حدة النوعين أو زرع بعضها وجعل في بعضها كذا فهو جائز الفتوى في ظاهر الرواية ولو دفع
أرضا مزارعة على أن يزرعها بذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فإن زرع منها حنطة
فنصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الأرض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الأرض ثلثاه فهو فاسد لكل بخلاف القدوم
لأن هناك نص على التبعيض فقال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضا لي لأن يزرع كلها واحدا لا صنافا
وإنما يزرع كل نوع في بعض الأرض وذلك غير مجهول في الحال وعند القاء البذر في الأرض الفتى لأنه إذا زرع بعضها
حنطة لا يدري ما يزرع في باقيه أحرى وليس عليه أن يزرع لكان العقد فاسدا وإذا وقع العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر وكذا لو قال خذ هذه الأرض على أن ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه و
لك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع إلى رجل أرضا ليزرعها
سنة على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بيننا نصفان وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لأنه جعل للزارع خير
القاء الحنطة وبين إلقاء الأرض عند القاء الشعير وأحدهما غير مستحق وإن ألقى الآخر جاز وإن كان الخارج من الشعير أقل منه
في الحنطة لأنها مزارعة الأرض بعض الخارج وله تخير في الشعير لأن في الشعير ربما زاد فالعامل مزارعة بجميع الخارج كذا

وكذا لو دفع الى رجل ارضا على ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان
زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز لتعهد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض
نصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة
الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين بما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى
فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى
رجل ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد
منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المتعم لاحتمال ان لا يحصل احدهما والآخر
كذا ولو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل شيئين نوعان من الربع كل واحد منهما مقصود وكبذر الكتان والكتان فاشتراط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه
البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ذلك بينهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الكمون
وبذره لا يجوز لتخصيص احدهما بشيء من المتعم لخلاف الجنس مع التبين لان التبين تبع على ما ذكره ولو دفع الى رجل ارضا وكر
حنطة وكر شعير على ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احد جانبي استاجر العامل
نصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان
ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة كالعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في
المزارعة فلا يجوز لتخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره بما بدا له على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمل على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع
فيه اجر مائة درهم لعامله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة منصف الخارج كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة للسنة معلومة وهي

كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كما شرط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فلما تعذر تجويزها بالعقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يتيسر العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما وشرط عليه البقر بلا بذر وعبد العبد يكون مولاه وان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان شرط العمل على عبده بمنزلة شرط البقر على صاحب الارض وشرط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون للعبد ولا مولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح المولى من كسب عبده الديون بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الارض والبذر مزارعة الى عبد على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا والشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على شركة فان شرطا ان يكون لاحدهما قفزان معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج في ناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من انها كان البذر او شرطا ان يرفع صاحب البذر نفقة عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من بذر يخرج الا ويبقى رفع العشر منه تسعة اعشاره فهو بمنزلة ما لو شرطا نفقة من الخارج خمسة وخمسين من عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الا قدر الخراج او لا يكاد تسقي الارض عشرية فتشرب بماء السماء عشر ما يرفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج

الخارج من الارض فقط دون ما يسقى بهما وبالنهر فعلى ما شرطا ويجب قطع السرقة في الخارج فان
كان الماء قد ارتفع الارض وادرك ستة عشر يوما كان بينهما نصف العشر وان كان الخارج بينهما على شرطا وان
شرط السلطان لم يأخذ حقه فلي ما بينهما نصف العشر وما حصل الخارج سواء شرط السلطان خمسة شرطا السلطان
خمس ونصف عشر يكون لصاحب الارض في قول الحنيفة رح على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبي رح
اذا شرطا السلطان يكون بينهما سبعين لان في المزارعة الكل من اصل صاحب الارض فيكون مستأجرا لعمالة
والكل من اصل العامل كان صاحب الارض مستأجرا عمله ومن اصل الحنيفة رح ان من آجر الارض بنصف يكون
العشر على صاحب الارض على قياس قوله في المزارعة يكون عشرة على صاحب الارض وعشرة شرطا السلطان يكون عشرة
لصاحب الارض ما دام واحد للسلطان حقه يكون العشر شرطا للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رح يكون
في الخارج على كل حال ما دام واحد للسلطان حقه واحد نصف الطعام سركان الخارج بينهما نصفين ويكون لك
العشر وطالبها بذلك او اكلت الارض جميعها تسقى بماء السماء او بالدالية او بالغيوم تسقى بماء السماء كثيرة بلا
محتاج الى ان تسقى بالدالية فلا عشر في شيء منها سبعين العشر الا نصف ما كان الاصل فيها ياخذ العشر ويكون
على الدالية واحد نصف العشر عان قال صاحب الارض لي في يده نصف للعامل لا ادري ياخذ السلطان بينهما
ثلاثة اعشار ونصف العشر ما عاد ذلك على ان يكون له سبعة اعشار من الخارج عند ابي حنيفة رح ياخذ السلطان حقه فيما
على الشرط كان ما بقي بينهما على قول ابي حنيفة رح لان عنده الشرط للسلطان يكون لصاحب الارض ما دام شرطا
لك العاشر طا لصاحب الارض من الخارج حراما مجهولا وهو العشر او نصف العشر بعد النفقة وهو صاحبه رح
العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون ما بقي بينهما اخماسا جميع الخارج بينهما نصفين فحار وشرطا
في المزارعة ان ما خرج من حنطة بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه وشرطا ان يكون الحنطة لاحدهما
بعينه والشعير للآخر من ما كان البذر لا يخرون شرطا ان يكون الحنطة بينهما نصفين جاز ويكون الحنطة والشعير
بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الرمح او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا
ان يكون لاحدهما التبن للآخر فهي على ثلاثة اوجه ستة منها فاسدة وثمان جائزة اما الفاسدة احدها
ان شرطا ان يكون الحب للذارع والتبن للعامل والثاني ان يكون التبن للذارع والحب للعامل والثالث اذا شرطا ان يكون

يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن
ابي يوسف رح انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخنا رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما لكان العرف والسادس اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما
لا يصح المزارعة لان هذا شرط يودي الى قفيز الشركة في المقصد لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز و
عن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض وشرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا الا ان رفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة
كرفع الارض والبذر مزارعة ثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز وكذا اذا رفع الى
مزارعة ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض بينهما
فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جايزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى
احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج
جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الآخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جايز لان صاحب الارض يصير مستاجرا
للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما
والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف
رح انه يجوز لكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى

سهم تجار البقر مقصورا ونسي من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من وجهي الفروع ان
يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه وضع البذر وحده مزارعة وانما يجوز ذلك ان صاحب البذر
يكون مستأجرا للارض فلا يدخل في التحليل بينة وبين الارض والارض بمعنى في يد العامل لان يد صاحب البذر بيد
عبده وشرك ثلثة احدهم بينه وبين البعض البقر وحده والبذر وحده وكان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفروع
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا الفروع ولو كان
الشركة ثلثة اثلاثا والارض والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا فاذا كانت
الارض لاحدهما والبذر من جهتهما فانكانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر بينهما وشرطا العمل على
غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض بشرطه للعامل
ازرع ارضي بذري على ان يكون الخارج كلي او ازرع ارضي بذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا
لان هذه مزارعة بكل الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا
للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض فوق ما فسدت المزارعة كان الخارج
بينهما على قدر بذورهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وعلى الآخر اجر نصف الارض
لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له بمقدار بذره ويرد من الباقي اجر نصف
الارض وما الفق فيه ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف
الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لشريكه العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر له يكون عاملا للآخر ازرع ارضك
بذرك على ان يكون الخارج كله لك فازرع ارضي بذرك على ان يكون الخارج كلي فكان العقد في جملة مزارعة
بكل الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب
البذر شرط لصاحبه نصف البذر واقرانه نصف البذر بمقابلة العمل لانه نصف الارض وذلك باطل لانه
شرط للخارج للعامل والثلث للدافع او شرط للخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه

نصفه زيادة وشيء من الخارج بجزء البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار واقعا ارضه فزارعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلث اجير وانما هذا الربا وبحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان البذر الدافع شرط نصف نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض نصف البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضي بذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانهما مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز لجهل بذر ارض اراد ان يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فاوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر امره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا رفع البذر وحده مزارعة رجل ودفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من الدافع فيزرع البذر فيزرع اليه فيزرع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار كالمالك ونما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذره جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار فيعمل في نصيب الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد شركتهما فلانها بنيت على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والدافع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول

للعامل اقل الاجر مثل عمله لانه حمل له بامارة ولا شيء للمزارع الاول على رب الارض لانه عمل في محل
وما اصاب الرابع من الزرع طيب له واصاب الذي يرفع من ذلك فليرده مقدار ما انفق وما سوى ذلك
بالزيادة تعرف واذا اراد ان يرفع شبهته في المزارعة الفاسدة فعند الكل وفيما فسد بحيثية رجع جازت عن
صاحبه رح خلافا في ذلك ما حكي عن تخريج الامام اسمعيل الزاهد رح قال يميز نصيبان فنصيب بيد الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع بذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصان
الارض وجب لك على اجر مثل عملك واجر شريكك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض
ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك على اجر
مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وشيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك على ما وجب
لي عليك بهذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قال ذلك صار قاضيا على نفسه لوجه يزول الخبث
لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما اصاب اجل سقي ارضه وكرمه بما اشترك في ثمرته الغير
بغير اذن صاحب الثمرة قال محمد بن مقاتل رح يطيب له الخارج لكن عصب علفا واعلف دابة حتى
فانه يفتي بالعلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رح انه رفع الكل كرمه في غير نوبته فاسد فعليه
وقال العتابي ابو الليث رح اما اذا امره بقطع الكرم اذا شرب بماء غير حق لانه افسد واما اذا لم يغير ضرورة خصوصا
اذا رفع ذلك في الكرم والزرع لم يغير خبيثا صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا
رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الامر الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف
لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر **فصل فيما يفسد المزارعة من شرط وما لا يفسد** الاصل فيه
انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد
المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج
الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكرب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما ذكر في الزيادة على المعتاد وينظر
في ذلك الى ان لا يبقى منفعة بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه لزمه الوفاء
به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار لتصيير وا صلاح
المشربات

لنهيات والتبان ويفسد عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه في الزرع للمتا ويفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح لنهيات وكري الانهار وتقريبا الماء حتى يكفيه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يفيد الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا لان العامل حصد الزرع ودرس وجمع من غير ان كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رح في النوادر انه يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حنطة في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا لحكم العرف وقال شيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح هذا هو الصحيح في ديارنا اليوم وعن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتبطل فليعمل بالمعروف ولا يتبع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد لكان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار شرطا على العامل في العقد فكري العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب

ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وعليه اجر عمله في نصيب ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطه سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا لعل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة آخر واذا شرط المبذر على صاحبه الارض فلم يفعل جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار فغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الاجارة كذلك هذا وبيان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع ذلك قالوا لتعيين قيمة الزرع نامياً كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيغرم نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعاً بترك السقي فصار كما لو استأجر حماراً ليحمل عليه بُرّاً فترك الحمار حتى هزل هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان مشايخنا رحمهم الله يفتون بالاستحسان في هذا الزمان لقلة الرغبة في الزراعة لان الظاهر ان العامل انما يزرع ليأكل من الخارج فاذا لم يسقه لا يقدر على ذلك لعظم المئونة عن ذلك وكان ينبغي ان يكون الفتوى على الاول لان الخارج بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعاً مستغنياً بالسقي فاما اذا كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرى الانهار والكرب والبذر فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة شرط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة اذ بكرويته تنماً لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكرب والفيضان لا يفسد العقد لان الكرب والفيضان يكون بالبقر وشرط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد فيعقد رجل مع رجل ارضه الى اجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فعمل صاحب الارض الكرب ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها غير كراب فالخارج للارض تخرج بغير كراب زرعاً ستاً والاولى بالكراب اجود وكان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان الخارج لا تخرج بغير كراب اصلاً او لا تخرج الا قليلاً لا يقصد والساعي بالزراعة بغير كراب كالمزارع بغير كراب يكون الكرب

الكراب بسقط حكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب ان شاء ترك وانتهت
الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا او في ما يقصد والناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو
زرع الارض ثم قال لا اسقى واوعد حتى يسقيها السما فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر
على السقي وان كانت لا يكتفيه سقى السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان
البذر اذا كان من قبل رب الارض وهو ارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك
الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا ولو وفى اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف
فان اراد ان يزرعها بغير كراب فله ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق عند الشرط
وان كان لا يستحق بالمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي
المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب بغير
الكراب على صفة واحدة لان ما يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لفائدة في عينها ويعد الشرط وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان بهذه الصفة
لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التشتية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في
تفسير التشتية قال بعضهم تفسير التشتية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال شيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح في ديارنا شرط التشتية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي
السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة فيها سنة واحدة وقيل
معنى التشتية ان يكربها بعد الفراغ ويروبها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التشتية ان يحيل
الارض جيدا اول كما يفعل بالمسحاة فيزرعها ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فتنتفع بها صاحب الارض
بعد انتهاء المزارعة انكانت المزارعة فيها سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان
لا يبقى اثر التشتية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما التبنة ان يسرقنها او يعزلها فان كان البذر من العامل
فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعة في الارض بعد انتهاء المزارعة

وفيه شرط الملك له عليه فسخه العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك لمزارعة شرط الكراب
والحشيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسخ العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة بقره اذا كان البقر من قبله والحكم
البقر من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء والحكم فيه مفسخ لنصاحب الارض
فيما بقي لان العامل عمل نفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله والحكم البذر من صاحب الارض شرط عليه القاء البقر ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه
الكراب والحشيان وابله من قبله لان القاء البقر العرف في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب
ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض مستاجرا العامل نصف الخارج
بعد ما فرغ من القاء البقر والعرف فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانها شرط على العامل ما يبقى منفعة بعد انتهاء مدة المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله فيما عمل وقيمة ما بقي من البقر لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استاجر صبيا للحراثة فاسدة لتسليم قوته بصنع من عنده فتحمل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة
صنعه ولو شرطا على العامل ان لا يقربها ولا يسقيها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر
من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء البقر في الارض شرط لا طالب له لانه ليس في قربه
منفعة ولا وضع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلها كانت
باطلا ويخير العامل ان شاء دخلها كلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دورانها او قيمة
آلاتها وكان ذلك عند صاحب الارض اذا لم يكن عنده فاشتراه الحكم العامل فالحكم البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل وقوان صاحب الارض هو الذي
اشترط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط لا يفسد
العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون
بمنزلة تسليم الماء السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدولاب على العامل وشرطا

علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مخمسة دراهم شعير وكذا ما سقت والتبن فسدت المزارعة
فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وعلى صاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
ومثل ما خسر منه المزارع من شعير ونفقة والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت
المزارعة لان علف الدواب يكون عليه بغير شرط لانه يزيده الاوكاوة ولو كان البذر من صاحب
الارض فان شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على
صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب
والدلو والدلاب للسقي جاز كمن يستاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدلو والدلاب والدواب على صاحب
الارض ولم يشرط علف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان شرط علف الدواب
على المزارع بمنزلة شرط الاطعام فكان صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء
سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدلو والدلاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب
الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدلو والدلاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط
على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط وادا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين
معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين
فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق النخيل صاحب الاصل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فيها عقدان مختلفان لاختلاف
المعقود عليه وقد جعلا حصة العقد بن شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن
بيعتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
وتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل وتطييب
الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع
على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض ولم يسم شيئا جاز العقد لانه استاجر للعامل في
ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم تختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر

النهار وفي الزرع لنصف الخارج لان العقد وجد لاولا والمعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف
المعقود عليه وكذا لو وضع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو وضع ارضا فيها نخيل
وفيها نخيل وقال للعامل اوفع اليك نخيلي هذه والارض تزرعها بيدك وتترك على الحارث نخيله وذلك نصفان وابى
اليك ابيان النخيل مسألة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقح فاخرج فهو بيننا نصفان او قال لك ثمرها كله
وفي اللفظين ووقاله لك نخيلي مساقاة جائزة لانه جعل احد العقدين معلقا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما
شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلا على الشرط وهذا اذا قال
هذه الدار بالنصف على ان تسكنها حتى ترى هذه الدار الاخرى شهر المحرم ورايهم كان فاسدا ولو قال بعتك هذه الدار بالنصف
واجرتك هذه الاخرى شهر المحرم جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال بعتك هذه الدار بالنصف
ان اسكنك هذه الدار جاز وجاز كان فاسدا ولو قال وبعتك هذه الدار جاز كان جائزا وفي مسألة الحارث
وانما جاز في الزيادة ولو وضع اليها رضا كرما وقال ازرع هذه الارض بيدك فما نبت على هذه الكرم فاكسره وسقه كان
جائزا لانه جعل واحدا منهما رجل وضع الى رجل ارضا حرا ليغرسها والمزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض بيده
ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض
والعامل بينهما فاسدة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض فيكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الا ان
يشتمل سعد المزارع رجل ازرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارضك كذا على ان الخارج بيننا
نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع
لو انقلب جائزا لانه جعل بعض البدل مقابلا بالقلع وذلك مجهول وجهالة البدل فاسد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل تحتمل الباب مشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا بذرا مزارعة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر والعامل ان عند ان عقده والخارج
بعينه وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ ورد بها فكان البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها اثبت

تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا والمزارعة وتبدى بيمين المزارع وايهما نكل قضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ويتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من البذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا وان رجل دفع الى رجل ارضا يزرعها المزارع ببذره ويقوم على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر وعليه بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بسبب الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا وعليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر فان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو شرط النصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فسادا والعقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل ازرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجرت زرعها ببذري وقال المزارع كنت اكريتها وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قوله قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكلها الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض فاراد فيما ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء وليس بشيء اجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال ابو حنيفة رحمه الله وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض ليس بشيء اجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي سنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يخبره قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة

العقد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكى عن شيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال وكر في الكتاب بذره بنفسه وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله فيزارعه بذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشائخنا رح كان هذا بعض الكتاب انه لا يجوز فهذا كما لو دفع ارضه الى رجل وقال ازفت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه لا يجوز فهذا وان قال رح عنى ان كانت الارض معدة لذلك فيها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزارعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لذلك فيها مزارعة اولم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى ما هو الاظهر فيما بينهم ان علم ان رب الارض زارعها غصبا فان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة وكان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج غير مزارع زرع فما قطع البعض فحصد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله اولم يقطع حتى مضت المدة التي تقطع بعد انتهاء مدة المزارعة فان الثابت يكون بينهما على شرطهما وان قطع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا حتى مضت مدة ترك ان نبت بسقيه كان الثابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقطع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما كما لو دفع الخارج ولبق في الارض جذاذ حصد فقد تناثرت فنبتت وادرك هو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان بينهما من الخارج لان نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وخلى بينه وبين نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلك على الاكار لذلك الجذاذ قيمة كان عليه ضمانها والافلا وان سقاه وخلى بينه ولم يعلم حتى قطع ما كان الثابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخرى ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان الثابت صاحب الارض اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان له رجل ازرع ارض الغير بنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وعلى

وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل عند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير باذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل يبرا في الوجهين وجعله اية لمسئلة تظير مسئلة العيب للمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رح ليطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال بعضهم لا وقال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رح ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا انما كان الارض ينقصها الزراعة اولا تنقصه ولا تضره ولا تنقصه فله ان يزرع ان اراد ومن يزرع النصف وله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل ذلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد في قوتها لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن خربت الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة قال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وانما كان له ان لا يخاف خراب الدار بترك سكنى اذا كان يعلم ان سكنى لا ينقصها لان في السكنى لغير الحصة منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن

فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا كان بين شريكين للحاضر ان يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز بيع الحاضر قسمة نصيب الغائب انما كانت من ذوات القيم او المثل انما كانت مثليا ولم ينقطع وان انقطع حصته القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن مشائخنا رح هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب تصدق به وهو بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بينهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان نصف الارض حنطة ثم حضر الثالث

ذرع البعض شعيرا فاخرج ان فضلا فذلك بينهم كما زرعا الحنطة بينهم ويرجع الاول على الثالث بثلث الحنطة
التي بذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليها بقيمة ثلثي الشعير الذي بذره لهما وهو حصة صاحب الارض وان فضلا
ذلك فهو بينهم كما زرعا فالحنطة كلها لصاحب الارض وعليها لهما قيمة ثلثي بذرهما ولو زرعا ان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما كل الخارج
واما الثلث الآخر فهو بينهما وبينه قيل بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشطر
نصف ذلك لهما ونصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صار زارعا ثلثين فصار لهذا
ثلثا لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس لان صاحب الشعير كان عاصيا في كل ما زرع فيكون له في الثلث الذي زرع لحق فيكون له نصف الثلث
ونصف الثلث لصاحب الارض فصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي
البذر وتصدق بالفضل ان كان مستقيم كرجل بين بين زرعها احدهما غير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد
ولشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض فهو وما وقع في نصيب الآخر
يتبعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك
يترك الزارع شريكه بنقصان نصف الارض ان انتقصت لان غاصب في نصف ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين
بكري النواء وقال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان النبات لا يجوز وان كان الزرع قد
بيت وارا والذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويسلم له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع اكار ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع قالوا ينظر قيمة ما يبس بالماء في الارض وان لم يكن للماء قيمة حين يبس فتقوم الارض
مزارعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فالخارج
صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب
الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان
يدفعها الى غيره مزارعة وان دفع لم يصير غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة

مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره وقيمة
الارض ان نقصت بالمزارعة ويخير ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض ويمضي
غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض
مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان شرط للعامل اذا عمل فيه برأيه على ان الخارج
نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الاول
ونصفه لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما
نصفا او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما
كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر
يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اصل العقد او في
آخره فحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن لا يجوز حال قيام السلعة
ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجيء الا ريسقيه فليس
الزرع وصاحب الارض ليطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض ليزرع شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجر ها للشرب
فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا او استاجر
بيتا للرحا فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر يجب
الاجر ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسكها فلم يزرع حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث
لا يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع
فيها لعذر او لوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا او فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم
ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه مبطحة اخذ صاحبها البساط منها وبقي فيها شيء
فذكرها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من غد فلا بأس بمنزلة من
حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا بأس ببقائها وكذا لو استاجر ارضا ليزرعها ورفع الزرع وبقي فيها

مسايل فسقاها صاحب الارض بنت السابل كان ذلك لصاحب الارض وعلى السابل اجر الحصر في الا
ايام ريع ثم يذهب الارض حتى يزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون النواوي والزرع قال ابو يوسف
زرع الزرع يكون لصاحب البذر لانه لم يعمره فيه واما رقبة الارض فللمزارعة ان علم ان ذلك كان ملكا للقوم ثم
غلب الماء عليها اهلها وان لم يعرف حقيقتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال محمد لنا وهذا قول
ابي يوسف وعمر رح اما عند حنيفة رح لا يكون لمن زرعها او لم يزرعها باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات
اذا دفعها الرجل حولها حائطا فهي له وكذا اذا كربها وقال العقيه ابو الليث رح ارض الموات انما تملك باحد اشياء
ثلثة اما بان يحولها او يكربها او يجري الماء عليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن سنجار البلخي رح وعن محمد بن سلمة
رح انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها وعن الحسين البصري عن سمرة بن جندب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي لصبي او اخذ ارض يتيم مزارعة او يشتري ارض يتيم من
يتيم او وصي ارضه للصبي قال ابو نصر رح اما اخذ ارض يتيم مزارعة على سبيل ما اخذ الناس ارجو ان يكون
جائزا واما البيع والشراء فانه لا يجوز وقال العقيه ابو الليث رح جوز في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رح
وبه ناخذ اما المزارعة فثبت فيها رواية عن اصحابنا رح انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
فهو جائز كذا في المزارعة على المضاربة وعن محمد رح انه قال الحكام الذين قبل الوصي جائز والحكام من قبل
يتيم لا يجوز وبه ناخذ وانه لرجل دخل زرع انسان فساقاه رب الزرع قال ابو نصر رح لا ضمان عليه اذا ساقاها
ان كان ما يرى من مباشرة الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة فغير امر صاحب الشعير فسقاها
حتى ادرك الحارث يكون للزارع الثاني ولا حق لصاحب الشعير فيه وبعض الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه فقوم مزروعة
بشعير مرة وقيمته بالحنطة مرة اخرى ثم يقسم الثاني بالاول على قدر قيمة الشعير قبل انبات الحنطة وبعضه ما قاما وفي موضع آخر
عن ابي حنيفة رح قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رح ان زارع الشعير يعطي
للاول قيمة الحنطة منذ يوم قال العقيه ابو الليث رح بدا وارى صاحب الحنطة ان يعطيه قيمة الحنطة المبذورة فقط اما
اذا لم يرض بذلك حتى يترك حتى ينبت حتى اذا نبت يامره بقلع الشعير لان بتميز زرع الشعير من زرع
الشعير من زرع الحنطة تحكم بعد النبات وان احاز صاحب الحنطة ان يبرا صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك

ادرك الزرع وحصد او يكون بينهما على حسب ما شرطا لانه لا ابراء عن الضمان بمقتضى اعتبار قول صاحب
الشعير ويسير كان الخطة اختلطت بالشعير لا يفسدها قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي
يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح الجواب كما روي عن محمد رح اولا ان الثاني يضمن قيمة الاول للبذور
رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جازت واحدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من كان
البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بالاتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كل
منهما جبرا لانه لم يحاطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر
على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا وبعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المشيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير
لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان
يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء
البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل
زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض
لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء
لقصر التاخير ودون ضرر الابطال فان علم القاضي لجاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل
القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين
الله تعالى ان يوفي العامل شيئا لانه عمل له في ارضه لحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على
العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر هكذا ذكر هيهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل
ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع وتقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض

من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فبين صاحب الارض والمزارع لانه مال ملكهما وانما
باع الارض قبل الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع البيع ويكون الارض مع الزرع للمشتري وقسم الثمن
على قيمة الارض مبذورة على قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة فهو للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين
قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا باع
برضا العامل فان باع فسخ رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بالكان محجورا ساعين لا وفاء له الا من ثمن الارض لم يجز الا
برضا المزارع فاذا باع لغير عذر اولى ان يتوقف واذا باع لغير عذر قبل القاء البذر فالكان البذر من قبل العامل
لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المتاجر لغير عذر وان باع لقضاء الدين جاز فكذلك هنا وان باع الارض
لغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يتوقف البيع على اجازة العامل
سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع
الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى حصد الزرع او مضت مدة المزارعة فالكان
باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض فنصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع
كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء فيما يحصد ما يخرج ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هنا
هذا اذا ذكر المسائل الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها و
لم يذكر فيها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جعل رجل ارضه مزارعة وكرم او نخله
مساقاة فعمل العامل في الكرم قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع ما دام
الكان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فما شيء للعامل من الثمر في الحكم والكان البذر من
المزارع فله من الثمن حصة بذره ومبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من
الثمن لان الموجود منه العمل وهو والعمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما
ادرك الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل

العامل للعامل والنكان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فالنكان البذر من صاحب الارض فلا شيء
للزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك ببذره والنكان بيع بغير رضا الزارع في بيع هذا
لكن بعد زنكذ لك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض بيع بشرط اجر فيجوز بعد زنكذ لك
بيع الارض الملفوعة مزارعة والنكان بغير عذر قد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة بذورة ولم تنبت بعد قال
ابو نصر رح النكان البذر قد غرض في الارض فهو للمشتري والنكان لم يغرض فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر
اذا غرض في الارض لا يكون متعوما فيدخل في البيع بغير ذكر اجزاء الارض اما اذا لم يغرض يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل
في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع وقبل ان يسقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على
حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وبذلك قال ابو بكر الاسكاف رح وقال ابو القاسم رح هو للبائع في الاحوال
كلها وعن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رح رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح النكان لا يمنعه قوائم القطن عن المزارعة فالمزارعة
جائزة والنكان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فح يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ان رجلا دفع ارضه الى رجل ولجاره دار اسفل من ارضه في قرار وصاحب الارض ان يزرع في ارضه ازرا ولا يشك
في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رح ان علم صاحب الارض ان ليس في ارضه مستقر الماء ليس له
ان يزرع هناك زرعا لا يحمل الماء الذي يسقى والنكان قد يحمل الا ان في ارضه حجرا فقد يخرج الماء منه ويفصل الندى
الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فمات الآخر ان يمنع كان ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل عند ينفسخ المزارعة خلافا للشافعي رح فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع
فمات او ارثه ان يأخذ الارض من العامل في قياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما كما في
الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو تمت مدة الاجارة والزرع
بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان للمزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت
الادراك ويكون نفقة الزرع عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد

الارض فاما ان يترك في يده بمستحق اجر المثل الى وقت الادراك وكذا الورثة المكاري في طريق الحج اذا مات الاجير
قبل الحج فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة تبقى بعد الموت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع
فاذا استحصد لتقسيم الحارث بينهما على شرطهما وتنفسخ المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كما كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع والا يكون لصاحب
الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع و
اتركه بينا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل وبخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ابقى على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع ما انفق على الوارث في حصته فيدفع الضرر عن الجانبين مزارع مخرا الارض ثم انقضت المزارعة
فضاء والمزارعة بسبب قالوا لامكان العذر من المزارع لا يستولد على صاحب الارض لانه مخرها فسفه وامكان العذر
من صاحب الارض فللعامل اجر مثل لارضه اجير صاحب الارض على لصاحب الارض باجارة فاسدة في الاصح
فضاء وان كان العذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل على وجه
ارضاء وبذر الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة فمضت سنة ونصف فبذر العامل وسقاه فلما بلغ قام عليه صاحب
الارض بعد ادراكه وسقاه حتى استحصد الزرع فلصاحب الارض مزارعة كان صاحب الارض منظرا عاملا فعل ويكون
الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان لسنة كذا كانت بينهما بالبذر لحق لا يملك
صاحب الارض بمضي فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر لو عمل ذلك اعني يكون منظرا عاد ويكون
الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فاما كان صاحب الارض يستأجر اجيرا فعمل
غيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت المزارعة والزرع
بقل ذكر انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان لحقا في المزارعة فان نفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه
بغير امر القاضي يكون منظرا عالان كل واحد منهما مجبر على الانفاق فكان المنفق منظرا عاكالمشترك بين شريكين
فاذا استحصد فانفق احدهما بغير امر صاحبه يكون منظرا عاحل وفي ارضا بذر الى رجل مزارعة على
ان يزرعها سنة على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى حرب العامل فانفق

فالعنق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فالسبيل له على الزرع حتى يستوفي حصته من الارض جميع ما انفق ولا يقول القاضي لامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقسم بينهما على ما يقول لان القاضي لا يسلم نيابة امانة بينهما ويقبل بينة بينهما بغير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالنفاق على الودية واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق انت لكيلا ان تحبس من المزارع حصته حتى ينفق عليك نفقتك فان ابى ان ينفق عليك نفقتك بيع عليه حصته وانفق عليك نفقتك من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بانقضاء مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا فيقبل بذا قولها اما على قول الحنيفة رض لا يبيع حصة الغائب وقيل بذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع بخير بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع وقوله ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها بينهما نصفين فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان بذره كان تالفا بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض وكذا ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق قبل القاء البذر والقوي على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك وكذا ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه رجل حتى نبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة لخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا

اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان حينئذ للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان البذر في الارض لم يحصل الخارج وان ما حصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر للعقد والعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل او باشتغاله بعمل آخر فلا يفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج ما بقي المزارع غير انه كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسق فجيء بسقاء المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج بملكه فكانت زراعة في بذره الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امر وبذلك فقد استحسان سنة اجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من اجل كر حنطة وسطا او بكر شعير وسطا او بنصف ارزا او غير ذلك مما يخرج من الارض ينزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد آجر وان آجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز لذلك كله لانه امره بان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها كر حنطة وسطا جاز ويزرعها المزارع ما بدا له لما بينا ان ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا فلا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسطا كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض وللرب الارض ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول هو قول محمد رح فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسطا فدفعها مزارعة نصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا فان ما اتى به الوكيل اجر

على الموكل بما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن من استيجار من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يدفع ارضه هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان يدفع ارضه مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يدفع ارضه مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثاه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده ولو امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالربع او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان الوكيل دفعها مخابرة فاخذ نصف بذرها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رح الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف رح الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف رح الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المخابرة فاسدة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعها يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجر العامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بشراء المحمل الفصل العاشر من الوكيل فالحكم الفصل في ان صاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته حصادون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض حصادا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج حصادا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اخرجها مخابرة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف رح الآخر وفي قول محمد وابي يوسف رح الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة

ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يزرعها سنة في سنة الا ان يمنعه في سنة اولى ودفعها بعد ذلك سنة لا يكون استحسانا ان ترك الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لانه في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بالحج يتقيد بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق حيث لا يختص بوقت لان كل رجل وكل رجلا ان يؤجر داره فلانا هذه الدار سنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يؤجرها بما تيسر فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه الناس لانه يتعذر على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بشراء طعام البلد الحاضر الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعة رضا منه بزرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون للوكيل مطالبة رب الارض بحصته فيه من الموكل وليس له ان يرجع على رب الارض لان رب الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل عنه ولو كان الوكيل اجر هذه الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للموكل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل وفيها البذر وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يجز ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للمزارع لانه غاصب البذر ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان المزارع حين زرعها فبامر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر ارضا فغصبها من غاصب وزرعها لم يكن صاحب الارض على المستأجر اجر لهم لقصان الارض بسبب الزراعة على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه ما دفع ولم يستكمل الحال انه اخذ الارض لا ليضيعه مغرورا من جهته الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها بذره بالنصف فضمن رجل رب الارض الزراعة من الزارع فالضمان مشترط في المزارعة كان الزرع لصاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع فهو مؤاجر ارضه ليزرعها العامل بعضه فلا يستحق عليه الفضل فكان شرط الضمان شرطا في الاجارة فيفسد الاجارة

الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان والكفالة بالبذر من صاحب الارض
يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل
بعضا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة وان قبض المزارع فاخذ الكفيل بالعمل وعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع
كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع للكفيل
اجر مثل عمله على المزارع انكانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل الزارع فمضى وكفل
انسان بالعمل فانكانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة
المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا
يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض
امانة عند المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم لفسد المزارعة انكانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو
كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فانكان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك حين يجب لا يعقد
المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا
يفسد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة لسبب والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب
الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك
والله اعلم

كتاب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله في جميع الاشجار والكروم والرطاب
وقال الشافعي رح لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرط الطحاوي اربعة منها بيان نصيب العامل فان فيما
نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها
الخلطة بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى معاملة ولم

فيسلم الوقت يكون خمسة الان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض نمو وساعة تتمة بعد
مرور الزمان فانكانت رطبة فلها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من حين ان
يكون المعاملة على اول مرة تكون وقوع فيه طلع معاملة فصحت ولم يسم وقتا او وقع معاملة بعد
اصار بسراة خضراء او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان كحالة العمل ونهاية معاملة
ولو وقع اليه بعد ما تناهى عظمه ويزيد بعد ذلك قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة جائزة لان
بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فكان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو وقع الى رجل رطبة ولم ينته جزاء على ان
يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا و
ان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها وشرطا
على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانها شرطا الشركة فيما لا نمو له فالرطبة للبذر بمنزلة
الاشجار للثمار فكما ان شرط الشركة في الاشجار الموجودة اليوم فاسد فكذلك هذا ولو وقع الى رجل غرس نخل او شجرا او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما
خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر تتفاوت باختلاف
المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان جعلا ذلك وقتا
معلوما جاز والا فلا ولو وقع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم ولم يبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح
نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والثمار كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط لهما الشركة
فيما هو حاصل غير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو وقع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفين ولو
وقع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة ليعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان يعلم اولا ان الشجر كان قد اطعم
ولو شرط عامل ذلك وقد بلغ الثمر في تلك المدة فهذا جائز عندنا لانه لم ينتقض الوقت المضروب لهذا الشرط
وانما يتوهم ان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل
عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت بعد
تلك السنة كانت المعاملة جائزة وللعامل نصيبه ولا شيء له لان حدوث آفة لا يبين ان الثمر ما كان

اذا كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساده فعقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان الحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للثمار والزيادة فتكون بينهما وان كان الحال لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم تحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من ثمار وكذا لو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز وفيها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى هذا لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين مساقاة على ان يقوم عليه ويسقيه وليقطع فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان غرسها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل لهذه المسئلة في كتاب الاجارة وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط له قطعة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما اخرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او قطعة وشرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل دخل ليستاجر الارض فحبس شرط الرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل ليصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس الدافع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين على ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او لبعض شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله لغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه ربيل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر

كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة للظهيرية اذا استأجر الاشجار
كرم كما مر الرسم ثم دفعها مساقاة الى آخر كان جائزا ولو استأجر رجل ارضا من امرأة ودفعها
مساقاة الى زوجها او مزارعة او مفاوضة كان جائزا ولو دفعها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الآجر مزارعة كذلك
يذكر في المزارعة كان فاسدا ارجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكروم فغرسها
اليه ولم يوقت له وقتا فغرس الله فوق اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من يومها
على سنة اجر مسمى فان صاحب الارض فسخ الله فوق اليه وقت الربيع قبل التغير فان يرفع الاشجار فاذا
ان اخذه ذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك
الوقت فصار كانه اقال مولانا رحمه الله عنه وعندي انكان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض سنة
لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان الى رجل دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما
نصفين فغرس الاب ثم مات الاب وترك اولادا وهو ذا الابن عاد وبقية الورثة تكلف الغارس بقلع
الاشجار وكلها لتقسيم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رح انكانت الارض تحتمل القسمة بقسم الارض بينهم فما
اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض واذا
طلب ذلك الغير وفا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار
الا انه اجري بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس الله فوق اليه فيها اشجارا على ان ما يحصل من الاشجار والثمار يكون بينهما جاز فان غرس
الله فوق اليه ثم لحق رب الارض ضرر لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان الغارس
ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن
نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انتهت مدة
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان كذلك المعاملة اجارة وانتهت مدة الاجارة كان لرب الارض ان
يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس له ان يملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع
الاشجار ضررا للارض ضررا فاحشا لان الاشجار تتبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من

من غير ذكر و اصلي من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلكان جهة الاصالة لا تملكها صاحب الارض على غارس بالقيمة بغير رضاه و اذا لم يكن الاشجار مشتركة و لاجل التبعية كان لصاحب الارض ان تملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها و دفع اليه الثالثة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الثالثة و الاشجار لي و قال الغارس قد سرقت تلك الثالثة و انا غرست بثالثة من عندي و الشجر في قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه و القول في سرقة الثالثة الى و فيها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما مساقاة فاثمر الكرم فاخرج بعض اصحاب الكرم يدخلون الكرم و يأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رح ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم و يكون الضمان على من اكل و ان اخذوا و اكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب تفقتهم على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل و يصير كانه هو الذي قبض و دفع اليهم و من لا تجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم و ان اذن لهم بالدخول فمن دخل سارقا على السرقة او غاصبا على ما ذكرت مال الغير رجل دفع ثالثة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس و ادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي و في عيالي و دفعت اليك الثالثة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالثة كانت للغارس كان الشجر له و ان كانت الثالثة للدافع فالكان الغارس في عيال الدافع يجعل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له و ان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل و لم يغرسها باذنه فهي للغارس و عليه قيمة الثالثة و كذا لو كان الغارس قلع الثالثة من ارض رجل و غرسها فهي للغارس و عليه لصاحب الارض قيمة الثالثة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجار لغير امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم يقلبان الاغراس كانت للغارس عولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا طيب له الزيادة و اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم و الكان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس و طيب له الزيادة ارض لرجل فيها شجرة ذهب عروقها الى ارض غيره و نبتت ثم ان صاحب الشجرة ذهب بعض عروق شجره لرجل و سلم قالوا ان كانت الثالثات التي نبتت بسبب

بخيط الشجرة ولا يجوز هذه الهبة لان النوى يكون بمنزلة غصن من غصون الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وانكانت النوى لانسان بخيط الشجرة جازت الهبة لان النوى في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة اخرى سقى ارض غيره شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى تمت انباته فهو له وان تمت بسقيه لا يسقى احد فهي لصاحب الشجرة اذا اصلحه صاحب الارض انما نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت نوى رجل في كرم رجل آخر فنبتت نخلة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت عوجة في ارض غيره فنبتت لان العوجة لا قيمة لها ذهاب فيكون بمنزلة تحرق في ارض انسان لا عرف غارسها فتكون لصاحب الارض كما سيجيء اذا جاء السراب في ارض رجل واحتمل كان السراب لصاحب الارض نخلة لانسان اودرع في ارض انسان اوماشية فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على حرف اشجار لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع ملك احدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام نبتت من عروقها اشجار في جانب آخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا انها من نخلة بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متاخمة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انسان وارباب النهر قوم لا يعرفون الاشجار ولم اخذها وفلها ولا يسقى لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انسان فهي كالملتقطة لانها اذا كانت تنبت بغير نبات ولا فعل لها ما لك اصلا فتكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بنبات كانت مملوكة لمن له ذلك النبات فاذا زال البيض لم تكن بمنزلة الملتقطة ولا تكون مباحا اشجار على ضفة نهر لقوم بجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وليس الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى

عادة في بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وآبائه وانكر اهل السكة دعواه فالوا ان اقام المدعي البينة
له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان في حريم النهر فهو لاربابه
الا ان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض بطاحونة لها شجرة بعض ذلك على شط الوادي الذي فيه نصب
الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة
بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف
انها في يده فهي له وان بينته على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج امساك
الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله
كانت الاشجار له سالم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة
وما عليها من الاشجار بينهما وجعل رفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون على قول الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن مسناة وقد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال انا نفتي بهذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا
رفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يقطع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك وذكر في الكتاب ان اصل المقتضب
الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم اشار في الوصول من اصلاح الفقير وشق الشجرة واوضح المقتضب في الشجر يكون على
العامل كذلك في هذه المسئلة المقتضب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل
كذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تعطية الاشجار في الخريف
ما كان من باب الغرس كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التعطية يكون على العامل حتى
لو قطعت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام
لا يجوز له ان يحرق له شيئا من الاشجار والمقتضبان مطلق القدر ولا من الدعائم والغرس واذا ارتفع المقتضبان وقت
الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من المقتضبان يعني من مديح خشك وشاخ ورخت مرخدا وند بلغ زابوج
ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للتجفيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل رفع ارضه معاملة
على ان يقوم فيها العامل بشد منها ما يحتاج الى الشد وبشد وما يحتاج الى التشديد فاخر العامل تعطية الكرم واشجار الرمان

فی الخریف کما ھو عادۃ اھل الحجاز فان اصابھا الضرر وھذا قال شیخ الامام ابو نصر الله ابو سعید رحمہ الله یعنی الاکار وذلک عند اتمام الحصاد فیکون علی العامل حال فقار لعقبے ما ذکرنا ذلک کان ھذا ما کتاب الشرب الاصل فیہ قولہ علیہ السلام والسلام الناس شرکاء فی ثلث الماء والنار والکلاء لم یرد بہ شرکۃ الملک انما اراد بہ الاباحۃ فی الماء الذی لم یحرز فی الجباب والعیون والآبار والانھار لکل احد ان یشرب منھا ویسقی دوابہ والنکاح فیہ المعطاۃ غیر ان الماء لا یستقی بھا ارضہ ولا زرعہ فاما الماء المحرز بالاواني فلا یستحق بالاباحۃ من احرزہ فمن سبق الی ماء الآبار فی وادی غیرہ بغیر حق کما لو سبق الی دار انسان فتملکہ کسائر انواع التملیک کالبیع والھبۃ والوصیۃ وغیرھا وذلک ظاھر ثابت بورث ھذا کالحشیش والکلاء اذا نبت فی ارض انسان لغیرہ انسان یکون ملکا لصاحب الارض فلیس لاحد ان یاخذہ الا انہ لا یدخل ارضہ الا باذنہ فالحاصل ان الماء یملک کما یملک سائر المنقولات بورث ھذا آخر ما یقول لصاحب الارض اما ان تحشش وتدفع الی واما ان تاذن لی بالدخول لاحتشاش الحشیش واذا نبت فی ارض انسان لغیرہ انسان نخل یکون لصاحب الارض والشجر لمالک الساق لان الشجر اسم للساق والشرک والکلاء والحشیش بالاساق لانہ نبت مستعلیا علی وجہ الارض وتحت الشرکۃ فی النار شرکۃ فی الاصطلاء والانتفاع واذا اراد ان یصطلی انسان بنار غیرہ او یاخذ سراجا من نار غیرہ کان لہ ذلک لیس لہ ان یاخذ عین النار والجمرۃ فان اراد ذلک کان لصاحبہ ان یمنعہ الا ان یاخذ منہا لا قیمۃ لہ ولا یغبن بہ وکان لہ ان یاخذ لغیر سبیۃ ان

فصل فی الانھار نھر لقوم او لرجل ارض یحتمل لہ ان یشرب من ھذا النھر کان لصاحب الارض ان یشرب وینوضأ ویسقی دوابہ من ھذا النھر ولیس لہ ان یسقی بہ ارضا او شجرا او زرعا وان نصب رجلا علی ھذا النھر لا یمنعہ کان اراد ان یمر الماء الی ارضہ او الی بستانہ او شجرہ او احتاج الشاخ فیہ والاصح انہ لیس لہ ذلک ولاھل النھر ان یمنعوہ وان اراد قوم ان یسقوا من ھذا النھر ان یسقوا دوابھم من ھذا النھر فلھم ذلک الا ان یستضر بسقی الدواب ولا یمنعوا لیس لاھل النھر ان یمنعوھم وان کان یستضر الا بسقیھم بالنکاح الاول کثیرا کان لھم ان یمنعوھم وقال بعضھم النکاح یسکر حمۃ النھر ویخرب الشق کان لھم ان یمنعوا فلا وکذا الحیس والحوض الذی دخل فیہ الماء لغیر اجراء واحتیال لھم بسرقۃ النھر الخاص واحتکموا الی المرو جاز الشھادۃ حر رلبعضھم وقال بعضھم ان کان الماء یخبز کثیرا والا فلا وکذا کل ما اعد للشرب ھی فاما الجباب التی اعدت للشرب ویجوز فیھا التوضی ویجوز منہ وھو الصحیح وتکون ھذا الشفاعۃ الی بیستہ لیشرب ھو واھلہ ولیس لاحد ان یسقی ارضہ او زرعہ من نھر الغیر او

او جنبه او قناته اضطر له ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اتلف من الماء وان اخذ مرة بعد اخرى فيؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما شبهه فذلك ليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فالنكان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي بينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك يجري مجرى شبهة والاول استعمال سابقة بين قوم لهم انهار ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج اصحابه الى ذلك فشركاؤه اولى به ذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه شركاؤه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الارض لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا شبهة هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لان ذلك ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة وليس لاحد في هذا النهر شريك خرب ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا النكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان ذلك يضر بابل الانهار او هم محتاجون الى ذلك لم يكن ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض الى نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعلي نهره كان له ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرر عليه في التطرق في ارضه من الممكن في تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر عام

كان له وكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ضرره
عام وهذا يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر صاحب النهر والفناء ضرر خاص فلا يحمل لاجله ضرر
صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حضيرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاوان من نهر نهره
اصلعوا فيه قال مشايخنا لم يكن له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة
السرخسي رح الاصح انه لا يمنع من هذا القدار لان الناس يتوسعون فيه ولا يمنع من ذلك كما في الدارة نهر بين
قوم على حصص مسايلة تصرف النوبة في جمعة لبعضهم بسبقه الى الرجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر من شئين فما يليه
فيه بالايام جازت المهايأة وكان لاحدهما نهر وللآخر نهر آخر فتهايئا لا يجوز رجل باع ارضا يشرب بها فلم يشرب
قدر ما يكفيها وليس له حين ما كان للبائع قوم لهم ارض على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي فتقسموا الى
الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار
الصغيرة لا يتفاوت وذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه
فكان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض مشتراة ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا
النهر يجب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها ويحيلها مكان الاولى وليس له ان يسقي بخيالها او زرعا
في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسيل عنها الماء ثم يحيله الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شرب
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب
ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشئ من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم منهم ان
هذا النهر لقرى مسايلة لا يحصى اهلها واقام بينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والغائب
والحاضر منهم قال محمد رح اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر عامة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين
اقام قوم بينة على انه لهم دون غيرهم فانه تقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم
يحصون ممرورهم لم يقض عليهم بمحضر واحد منهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي بعضهم

البعض فی اسفله ومن کان ارضه فی اعلی النهر لایشرب ارضه حتی یسکر ذکر فی الکتاب انه لم یکن له ان یسکر النهر علی الاسفل ولکنه یشرب بحصته لان فی التسکیر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل فی بعض المدة وفیه تصرف فی بعض النهر المشترک وبعض الشرکاء لایملک التصرف فی المحل المشترک الا برضاهم فان تراضوا علی ان اهل اعلی النهر یسکر النهر حتی یشرب ارضه جاز وکذا لو صالحوا علی ان یسکر کل واحد منهم فی نوبته جاز ایضا لان الماء قد یقل فی النهر فیحتاج کل واحد منهم الی ذلک الا انه اذا تمکن من الشرب بان یسکر بالبوع او باب او حشیش لم یکن له ان یسکر بالبطین والتراب لان التسکیر یکون عند الضرورة فیتقدر بقدر الضرورة وهذا شرکاء تقیید بما یکفیه ان اختلفوا لم یکن لاحد ان یسکر علی اصحابه وکذا لو کان الماء فی النهر بحیث لایجری الی ارض کل واحد منهم الا بسکر فانه یبدأ باهل الاسفل حتی یروا ثم بعد ذلک باهل الاعلی ان یسکروا لیرتفع الماء الی اراضیهم وان اراد احدهم ان یکری من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم یکن له ذلک وکذا لو اراد ان یغیب علیه رحی لم یکن له ذلک الا برضا الشرکاء الا ان یکون رحی لایضر بالنهر ولا بالماء بان یکری فی ارض خاص له ولا یغیر الماء عن سننه ولا یمنع جریان الماء بالرحی بل یجری علی ما کان یجری قبل ذلک فاذا کان بهذه الصفة کان له ان یفعل ذلک بغیر اذن الشرکاء لانه تصرف فی خالص ملکه ولا ضرر لغیره فی ذلک فمن منعه منه یکون متعنتا فلا یلتفت الی ذلک وکذا لو اراد ان یغیب علی هذا النهر رحی لایضر ذلک بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلک فی ملکه کان له ان یفعل ولو ان رجلا اراد نهرا خاصا یاخذ الماء من الوادی الکبیر کالفرات او الدجلة او سیحون او جیحون شرب بالارض له خاصة ولیس لاحد فی هذا النهر شرب لانه ملک وعلی الوادی الکبیر انهار وحفف الرجل ارضه ذلک واراد ان یسوق الماء الی ارض له اخری قال فی الکتاب انکان ذلک فی ایام الماء وکان ماء الوادی کثیرا لایحتاج اهل الانهار التی علی الوادی الی هذا الماء ولا یضر بهم کان لصاحب هذا النهر ان یسوق الماء الی حیث شاء وانکان یضر ذلک باهل الانهار او هم محتاجون الی هذا الماء لم یکن له ان یسوق الماء الی غیر ملک الارض ولو ان رجلا له کوة علی نهر لقوم فاراد ان یکریها فیسفلها عن مرضها لیکون اکثر فهذا من الماء ذکر فی الکتاب ان له ذلک لان هذا اکری لتصرف فی ملک نفسه وهذه الکوة وعن شیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح انه قال هذا اذا علم انها کانت مسفلة فی اصل واتفقت بانکباس ذلک فهو ما تسفیل یعیدها الی الحالة الاولی واما اذا علم انها کانت فی الاصل هذه الصفة فاراد ان یسفلها فانه یمنع عن ذلک لانه یزید

لهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستغلة ليفعل ما وه في ارضه حتى لا يضر
كان له ذلك ولو اراد ان يوسع قعر النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه جناية زيادة على
ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رح انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل او نهر
نهر في الروم او يأخذ الماء من نهر مرو وهو وادي عظيم قريب من الفرات او الدجلة يستقي هذا النهر الخاص او
ذكر او نخله او حرث او انسان حراثي ارضه قبل ان يسيل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان
يمنعه واذا استقى صاحب نهر عن هذا الا ارى ان يمنعه من ان يستقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رح انه
سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فجاء
رجل ارضا بمرو لم يكن لها شرب من هذا النهر هل يكري لها نهرا من فوق مرو الى موضع لا جلكة حد فسأل الماء
اليها من ذلك النهر العظيم قال الكتان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في ما بلغني فليس له ذلك وعليه
السلطان عن ذلك وكذا الحل احدان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر
والكتان ذلك ليس باهل مرو له ان يفعل ذلك وللامام لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة فليس
للبعض ان يدخل في القساطل وبهذا اوضح المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا ضر بهم فكل وجه
يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رح سألت ابا يوسف رح هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يحفر
عليه بئرا او يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص فذلك ليس باهل النهر
الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم ما يكون لاحد ان يحدث فيه
حدثا ولا ان يحفر عليه بئرا ولا قنطرة الجسر لهم لا يتخذ من الاودية والحب يرفع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ عليها
الاجر والجص هذا ما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع وكذا البيدر والبيدر من قوم فاشتركوا فيه خاصة
وكذا نهر بين رجلين وهذا النهر مسكري من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في على هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفل فقال صاحب الاعلى انا سد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي
ونصر ارضي ولا اصل اليك الماء الا بعد ان يفيل فيأتيك من الماء ما يسعك قال ليس له ذلك لانه
يقصد الاضرار به لكن له ان يسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يكسر النهر وكذا لو قال اصل لي

الى نصف هذا النهر وذلك نصفها اذا كان في حصتي سدت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كما لها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الان ترى انى اراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واتما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة غير لازمة وكذلك لو مات احدهما كان لورثته من النقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم فيه الى من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة معلومة اراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر صفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء حصته لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يحول باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزداد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا حصته في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر وكان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يحول بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد حق المرور في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وهو بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وسئل ابو يوسف رح ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى ان كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتوحة في ارض بملكه او في ارض لا بملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احد ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث الكوار فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر نصيبكم لان كثرة الماء وقلته يكون في اعلى النهر فيدخل في كوائكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في اياكم كوانا وفتحها اياما معلومة وانتم تسدون فيها كوائكم قال ليس لهم ذلك بل يترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو خصصهم اهل النهر فاعطى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه وضيعته الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان حدثا كان لهم المنع وان كان قديما

لان له ذلك بعبرة الطلقة فوق السكة نهر عين قوم عطش رجل فجرى الماء قال ابو القاسم رح اذا لم يكن بهذا
خارب الجري ان ياخذوه بالكشف ويرفع القطار بالقوة قدبة على شفة النهر رجل في سكة غير نافذة قال ابو بكر
البلخي رح لا عبرة للقدبة والحديث في هذا ويمر برفسه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة فيامر بالرفع
نهر لقوم حفروه وتعرا الشراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رح يوخذون برفع ما جاء الحكم
وعن الخصيفة رح في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها وتعرا الشراب فيها قال يوخذون برفع الشراب نهر بين
قوم لهم عليه ارحاء لبعضهم عليه سواق وللبعض عليه دوال وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا اما دعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر
هذه الارض على ساحل النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون من اصحاب السوق والدولاب الى الصاحب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر ارحيتهم التي تكون على شط النهر والمكان معروف لهم
شرب قبل ذلك معروف على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر ارحيتهم والمكان لهذه الارض شرب
معروف من عين هذا النهر عليها شرب من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون
شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان يسقيها فمن اخرى لحق هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض
الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى
وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الارض اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا عمل
بعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا الطاهر رجل ادعى ارحاء لها من نهر والمكر ان النهر وغرا
ورفع والشرب فاقام بينة ان فلانا ان الارض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ولكنها
من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض
فان القاضي لا يقضي بشيء من الارض لانها شهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر رجل في
ارض رجل ادعى اصل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي له وكذلك لو
ان الحالة في الشرب تسيل الماء لا تمنع قبل الشهادة وتشهد وان له شرب يوم ولم يسم احدا والنهر

يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل شهادتهم وكذا دعى عشر نهرا وعشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر بالكل
من العشر في قياس قول الحنفية رح لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه رح جازت شهادتهما
على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الغرس الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب
النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض ولو ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات
او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون
له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة زرع باع
احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا لغير ارض وفي تلك القرية يباع الشرب
لغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع
الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجبر البائع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر
شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال موفق نار خه وعندي هذا الجواب
مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده
وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه خذ المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض
البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ولو يريد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن قبض العبد
لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بمائة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ
رح فيه نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه الذي يجتذب النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في صك البيع

حدا ولي الى ماجاها الطريق قال ابو نصر رح لاحد على النهر الى بسيح وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل ويطيب
الفقوى كرمان بجرى ماء واحد بيع احدهما الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يستحق احدهما بيع
الآخر بجرى الغير شرطوا وانكان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه
بجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا باع العليا اما لو باع السفلى وهما لو هما واذا باع السفلى
او باع كل حق هو له يدخل فيه الشرب بالسيل فاوهذا الجواب غير محيح وانما الجواب الظاهر ان هذا انكان
على كرم فالمشترى آخر فان لم يذكر الى بسيح الحقوق المرافق لا يدخل فيه الشرب بالسيل وان ذكر ذلك
فى البيع كان لكل مشترى حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشترى قاسما مقام مائه ولا يعتبر فيه التقدم
والتاخر وانكانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق فى البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع
السفلى لا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه السفلى واراد ان يرجل سيل ماء سطح احدهما
على الاخرى ساغ الذى عليها السيل بكل حق هو له ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشترى
الاول ان يبيع للمشترى الثانى عن اسالة الماء على سطحه ذكر فى الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت
البيع الاول ان سيل ماء الذى لم يبع يكون له فى الدار التى باعها رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى
خراب فباع الخراب وسيل ماء سطح العامرة وملقى قبالها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رح ان استثنى البائع
الفقه سيل الماء الى الخراب جاز لان المسامحة جرت بذلك وان استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه
وقال الفقيه ابو الليث رح انكان ميزاب سطح العامرة فى الخراب وسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف
ذلك فى القديم كان السيل على حاله وان لم يشترطا وكذلك لو كان سيل سطح رجل الى دار رجل آخر
وفيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان وبهما وفى القياس ليس
له ذلك الا ان يقيم البينة ان السيل الماء فى داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة
بحكم الكرم حائط مشترك احد الاخوة الحائط من حصته دار وان يسوق الماء الى الحائط المشترك
دار واحد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان اراد ان يجرى الماء فى مجرى مشترك
كان له ذلك وان اراد ان يجرى الماء فى مجرى خاص له لا يسعه ذلك كان للمشترى ان يشرب من هذا النهر رجل كرم

مار فی داره فباع صاحب الدار داره مع المسیل ونسی به صاحب المسیل کان لصاحب المسیل ان یشرب ذلک فی الثمن والمکان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لانه شیء لم یدخل فی البیع ولا یسیل له علی المسیل بعد ذلک کرجل اوصی لرجل بسکنی داره فمات الموصی فباع الوارث الدار وقلنا الوصیة جائزة فی البیع وبطل سکناه ولو لم یبع صاحب الدار داره ولکن قال صاحب المسیل بطلت حقی فی المسیل فالمکان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه فیما سوی علی حق السکنی والمکان له رقبة المسیل لا یبطل ذلک بالابطال لان ملک العین لا یبطل بالابطال وذکر فی الکتاب اذا اوصی لرجل بثلث ماله ومات الموصی فصالح الوارث الموصی له من الثلث علی السدس جاز الصلح وذکر شیخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان حق الموصی له وحق الوارث قبل القسمة غیر متاکد یحتمل السقوط بالاسقاط حائط بین رجلین علیه حمولاتهما فسقط احدهما الحائط برضا صاحبه ثم ان صاحبه بالا برضا الآخر علی ان یعیره صاحبه مجری ماء فی داره بجری ماره فیها الی داره لیسقی بستانه ففعل واعاره المجری ثم بدا له ان یمنع صاحبه کان له ذلک لان الاعارة غیر لازمة لان صاحب الدار الذی یمنع المجری کان له ان یغرم لباقی الحائط نصف ما انفق فی بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد علی ضفة نهر له فی دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الی داره وقد عمت الدار الی الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم یغرسها فی حریم النهر لا یومر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة فی دار الجار فلصاحبها قطعها وذکر فی الاصل رجل غرس نخلة فی ملک انسان کان لصاحب الملک ان یامره بقطع النخلة وکذلک الجذوع فی شاخصة للانسان الی داره کان لصاحب الدار ان یامره بالقطع فان ابی ان یقطع یرفع الامر الی القاضی حتی یجبره علی القطع فلو انه لم یرفع الامر الی القاضی وقطع النخلة فعلی الجذع الذی قطع علی وجه الجدار لا یضمن واما فی النخلة قال القاضی الامام ابو الحسن علی السغدی رحمه الله عندی ینظر ان النخلة بحیث یمکن مدها الی بیت صاحب النخلة یضمن لصاحب الملک ان یقطع وان تعذر ضمن سواء کان النخلة نبتت علی حدار فنداوی فی ملک صاحب النخلة والمکان لا یمکن مده الی ملک صاحب النخلة کان لصاحب الارض ان یقطع اذا کان نبت النخلة فی ملکه والمکان نبت النخلة فی ملک صاحب النخلة فمال النخلة حتی مال الی هواء صاحب الارض فالمکان یمکنه المد یضمن له ان قطع علی ما ذکرنا والمکان لا یمکن مده ینظر المکان النخلة هو القوائم کان له ان یقطع ولا یضمن بالقطع لان مروضع قطع قوائم

الخلاف معلوم لا يخلف والكان الاشجار ممرة او غير ممرة لكل موضع القطع عشر سنين نحو العرعر والصنوبر
كان بيت يسقف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي
الامام هذا رحمه الله بهذا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل نخلة في
ارض غيره واحد من ارض جاره قال زيفين بجاره الموضع الذي فيه الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم
على سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن المسجد وارادان
يضعه على هذا الجدار ان رفع فما كان من غير ان يبني على جدار المسجد نبا فهذه اهل السكة عن ذلك فاولا الكان هذا الجدار
هو الجدار الذي بين المحدث والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار واذا كان الجدار مشتركا بينهم فليس
لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان لان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد
بعض اهل المدينة ان يجر لبساتين له من هذا النهر قالوا الكان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم
ان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فاراد ان يغرس الاشجار على
حافة الكان لا يضر بالطريق لا باس به والماس حق الشفة والكان لا يضر بهم نهر للشفة يجري في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بسدها الا ان يوسع
صاحب البستان طريق الطريق من وجه آخر اذا تفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر بجري في دار رجل وصاحب
الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فمد على الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فمد
الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر فلا يؤمر بقلع الشجرة فاكان عروق الشجرة دخلت دار جاره
فليقطعها فان لم يقطعها كان لجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي غرس في بستان رجل نهر يستقع الماء
الى حوض فاستلا الحوض وذلك يضر بماء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في
هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال شيخ الامام ابو القاسم رحمه الله كان صاحب البستان معذورا لحوض لارباب
النهر ويستقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس لصاحب
البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
يطالبه فقال انا لم اخرب المجرى صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كما لو له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب

السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه كذلك ههنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه ابو الليث رح وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس بذاك السديد لان الماء الذى فى النهر ملكه وحقه وهو الذى يستعمل النهر ملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابى بكر البلخى رح فى مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن بيتك الى حد بيتى ثم ابنى بيتى قال الفقيه ابو بكر البلخى رح ليس له ذلك لكن يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رح الخيار هيا اسفل بالخيار ان شاء اذرع ونحوه مقدارا يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهى الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط الرجل بينه وبين شريكه فاراد الشريك ان يتخذ لنفسه فى النهر العام مصنعا كان له ذلك اذا فعل ذلك فى ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك والله اعلم

فصل فى كرى الانهار وعمارة المجارى والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا اجبروا على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر فى الروم واذا احتاج الى الكرى فاصلاحه شرط يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكرى منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان يكسر شرط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذى يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليها قرى فان فسد واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تعطيل الماء على اهل الشفة وعسى ان يؤدى ذلك الى غرة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة اجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكرى من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق هذا الماء شفعة واما النهر الذى يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا فى النهر الخاص قال بعضهم الخان النهر عشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعنى ما دونه فيها نهر خاص يستحق به الشفعة والخان النهر ما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم الخان النهر ما دون الاربعين فهو نهر خاص والخان الاربعين فهو نهر

عام وقال بعضهم الخان ثلاثون المائة فهو خاص وقال بعضهم الخان ثلاثون الالف فهو خاص والصحيح ما قبل فيه
ان يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار اى الاقاويل شاء ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى واستنع الباقون
قال ابو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رح فى شفعاته ان القاضى بامر الذين طلبوا الكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع
الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وكذا روى عن ابى يوسف رح وان اراد كلهم ترك
الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة
رح البداية بالكرى من اعلاه فاذا فرغوا من رأس رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال ابو يوسف رح ومحمد
رح يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضى ويبدأ على اهل الشفعة من الكرى بشئ لانهم
لا يحصون لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل بصب الماء والا
بجيفة رحمه الله الكرى مؤنة الملك فيكون على الملاك لا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما يتنفع بملك الغير
فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح داره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب الشفعة
بحكم المنفعة وبقول الجيفة رح خذ وانى القنوى فالخان فوهة النهر ارضه فى وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر على
اصحاب الشفعة وعن الكرى فى قول الجيفة رحمه الله قال بعضهم يسقط عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو
الصحيح لان لدان يفتح الماء فى ارضه فى اول وفى آخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل لان يفتح الماء لارضه
ويفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك
يحبس الماء فيشق شركائه وهذا المتاخرون البداية بالكرى من اسفل النهر نهر يجرى فى اسكة يحفر فى كل سنة مرتين
ويجتمع تراب كثير فى اسكة قالوا الخان التراب على حريم النهر لكن لاهل اسكة تكليف ارباب النهر نقل
التراب والخان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك كذلك نهر لقوم يجرى فى ارض رجل حفر النهر
والقوا التراب فى ارضه الخان التراب فى حريم النهر لكن صاحب الارض ان اخذ اصحاب النهر
برفع التراب لان لهم حق القاء التراب فى حريم النهر فان القوا التراب فى غير حريم النهر كان له ان
يلزمهم برفع التراب نهر الماء المطر فى سكة عند باب دار رجل اصلاه وصاحب الدار منعه ذلك قال بعضهم له ان

ان يحبس البئر قال ابو نصر ينبغي ان يكون الجواب على تفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القرار للبئر في داره اذا حفر البئر امرأة لها قسمة اجرية من الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستأجرت اقوام ليمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة اجرية من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجرية من الاراضي وقال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب ليس بقوي قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رح وعلى هذا لو عينت للآجر الاجرية الثلثة في الفصل الاول فالكل نهر كبير يشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة كذا في الدرقة يخرج منها الماء فسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب فسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نخلو مجرانا من الثورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك بيان ذلك اصلاح المجرى انما وجب عليهم لتحصين الموضع الذي يفسد حتى يتمكن الخلل حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشعب وقنى سناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح السناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل السناة حريما للنهرين ولا يشترى في ذلك قلة الماء وكثرته كجدارين جارين حمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الدرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر سهامهم لانهم يستعملون الدرقة بسهامهم فيكون مؤنة الماسك على قدر الملك رجل له سيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب السيل ضع ناوتك في موضع سيلك حتى يسيل الماء الى ميزابك كان اصلاح السيل على صاحب السطح الذي عليه السيل نهر في دار رجل يتعدى ضرره الى وبيز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر فاحتاجا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ووقف القرى نفسه وقال ابو القاسم رح اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه جزم الفقيه ابو الليث رح لان الملك سبب الملك فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء يصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة

في السكة الاولى فاما الحور سرعة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة النهر الذي يكون في
النهر الى السكة الموقوف عليها وان كان الماء يصب من النهر الاعظم في نصاب ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل الى نفس
الى السكة الموقوف عليها فانه يرمم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه
الاول النهر منسوب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى سفله منسوب الى السكة الموقوف عليها دون
اصل النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال العتبي البوالهيثم رح اذا كان يحتاج
النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب النهر يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا بمائة انكان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك
في قول اصحابنا رح وقال ما احياه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رح انه الموات ارض لا يملكها احد والمنقطع عنها
الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمارات او لم تكن وسواء كانت من ارض العرب
او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال وهو الصحيح قيل هو ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فاذا سمع
باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الى منتهى
المرعى والمحتطب وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رح في الموات
احياء الارض لا يكون بالسقي والكرب انما يكون بالعمارة البذر والزراعة كما ذكرها ولم يسقها او سقاها ولم يكرب لم
يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفرها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حولها او سنها بحيث يصير الماء يكون
احياء اذا وضع الاحجار حولها او حصدها فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون احياء
لانه لم يكن احياءها فاذا فعل ذلك كان محرزا احياءها لم يرجع عن ذلك لقول عمر رض ليس لمتحجر بعد
ثلث سنين حق فبعد تحجر لا يكون لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والمقدر بثلث
سنين عرف بقول عمر رض واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياءها وذكر
الطحاوي الدباسة لا يستحق غيره فكان هو اولى به من غيره كمن سبق الى مكان في المسجد او في الرباط او في المفاوز
فان هو اولى به من غيره الى الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفاوز او في
موضع لا ملك لاحد باذن الامام كان له وما حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر لما روي الزهري عن رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا
وقال ابو حنيفة رح حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رح ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة
او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه رح يستحق مقدار عرض
النهر فان كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب
ذراع ونصف في قول الطحاوي رح وعن الكرخي رح مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض
موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني قصد
في ملك الاول فكان للاول ان يمنعه يكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف
ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم
جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لذلك التجارة فكسد تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو
حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الارض التي بها ارضا خاصة بانه يجعل القناة ويخرج مائه حريما
بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح وما عند ابي حنيفة رح اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع
الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رح احتفر نهرا لا يستحق الحريم
والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض حتى اذا وقع على
وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن
استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان
في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة تحت
وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يستقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك
بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحق احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها الا ان يشاركه **فصل** يقع
ضمان ما يتولد من البئر والمملوك رجل سقى ارضا او زرعا له سقيا معتادا من مجرى له وقد جرى بينه

ارض جاره وكذا في الاصل اه لا يضمن وان سقاه بغير حق ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان جرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم جاوزه الى ارض جاره فان كان جاره متقدما اليه لم يكن له ان يحكم والاحكام علم يحصل ضمن احتياطا ويكون بمنزلة الانهاء في الحاصل الماثل وان لم يتقدم اليه جاره لم يكن له ان يحكم والاحكام تعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن وفي مرو ضيع لمساواة حتى يحول بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي وان كان في ارضه نقب او جحر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كره ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في البيدر وعلم ان تحت البيدر متاع رجل يعلم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح ان على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل وسد الارفغ زرعه قالوا يستسقي عليه كما لو منع الشرب في ضاعت الماشية رجل له بيوتة ماء في يوم معين من سبوح فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر شيخ الاسلام علي السغدي رح ان ماسب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء في نقب وفاء رجل جاء مجرى الماء في النهر فدخل الماء من مجراه الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحمله النهر وكان النقب خفيا وقد لا يعلم به لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهرا يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره وكان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل او قد الماء في ارضه فذهبت الماء الى حصائد غيره فاحترق قال ابو القاسم رح هذا وما سقى ارضه سواء ان ارسل الماء او وقف الماء والحاصل ارضه لا يضمن والاضمن وهو المختار من قال ان اوقف الماء في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن وبعضهم فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل الماء الحاصل ان كان ضامنا وان اوقد الحريق في محله فهدم رجل دار غيره لغير امره حتى يقطع الحريق قالوا لا يكون ضامنا كمن فتح ميزاب غيره كما مر ثمة كان ضامنا وقد ان هذا الذي هدم الدار غيره وقوع الحريق هم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار

صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فغرقت زلك كراب غيره او بطحة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رح وسئل ابن الفضيل عن المسئلة وقال ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعدي في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر طرح الحمار النهر غير محتاج اليه الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمله فتش الماء وانتشر ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فاذوا والماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح قدرا معتادا واوان زاد على الفتح المعتاد وبحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ورجل سقى ارضه ثم انقطع ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه الحكم ان الرسم ان السكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر وارسل قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه وكر في جميع الفتاوى انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء بغير اذن الامام فانكسار ذلك بضر بالطريق يكون آثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما لانه لو عثر به انسان او دابة فخطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء وتسوق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فخطب به انسان او دابة فمن وان مر به انسان متعمدا او هو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الا ان يكون اتخذ القنطرة لان ما فعل كان بحسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذ واذلك عمر فكان ما فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب لا شيء فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل ودفع

فيه نعله لا يسمن الحافر وكذا لو مشى حافي في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا وثق رجله وخطف لا يسمن الذي
رش الطريق قيل هذا اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا او مويرا فخطف كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد بعد
ذلك للوضع ولا يصير قاطعا كان اعمى او كان ليلا فخطف كان ضمانه على الذي رش كان متعديا
بافعل او كان بابا الشرط السلامة ولم يظهر اعلما المتروه فيصير **كتاب الاشربة** هذا الكتاب
مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل يبين من مسايل طبخ العصير فصل في
حد الشرب وفصل وما يعد من سيرات السكران وما لا يعد **فصل في معرفة الاشربة** قال رض
الاشربة التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب والرطب والتمر والزبيب والتمر والزبيب نحو الحنطة والشعير والذرة
والعواكر نحو الزعفران والحامض والعاقيد والسكر والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت
اجناسها فالخمر اما ان تتخذ من العنب الرطب ستة الحمر والبازق المنصف والبختج والمطبوخ والخندريس
واما بوسفيا واما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وجاء اسبيذ اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا
ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رح هو كان او قارصا وفي قول صاحبيه رح يصير خمرا وعن ابي
ابي حفص الكبير البخاري رح انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها لكل تبرها ويحد بتناول قطرة منها
طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد لشربها ولم يرد استخفافا على الصوم ومن احكامها ان كفر مستحلها لا يصير
متاعها اذا كان لمسلم ويطل بيعها اذا باعها مسلم ولا يملك ثمنها هي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل
الظرف ثلثا فيطهر وان كان الظرف جديدا وان كان خزفا جديدا حسب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يغسل ثلثا
في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رح ان لم يجف في
كل مرة لكن يلبث الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير
يحكم بطهارته عليه الفتوى وان لم يغسل الظرف والقى الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رح في الكتاب حكم الظرف
وحكى عن اساتذتنا ابي نصر الهروي رح انه قال يباح الانتفاع به من غير ان يغسل ويجب الذي ينبغي ان يحكم
قبل ان يصير خلا ان يكون نجسا فيغسل لما ذكرنا بالخل حتى يطهر الخل وان لم يغسل كذلك حتى صب العصير فيه ولا

وطاهر بخلاف العصير لانه يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر والشهيد رح وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القى في الخمر سمكا وملحا اتخذ من ذلك مربا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تخللت الخمر فصار خلا لان ما دخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار به حامضة هكذا اجمل الجواب على التفصيل الامكسعاده الشيخ ههنا مختلفة في بعضها الاكيبة وهو سشاق وفي بعضها وهو الرسشاق وهو الرشتاق اذا صار خلا قالوا ان كان الملح هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا فالصحيح ما قال محمد رح انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الكل طاهرا واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت ورمت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فانه حاله هذه المرقة قال لا يجد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مبطوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ويكره شرب رؤوس الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا يستقيء بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول الحنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول الحنيفة رح انما يكره اذا باعه من ذمي يتخذ الشيء بذلك اما اذا واجد مسلما بشيء به ذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من بيع تحصيل الثمن وانكان قصده تحصيل الخمر يكره واعراض الكرم على هذا اذا كان يغرس بستانه تحصيل الخمر يكره وانكان تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خانية من خمرت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل نسفل منه بئر صار بذلك الماء اوليشرب منه انكان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وانكا يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار انكانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وان لم يجد شيئا من ذلك كانت الجاسة معلوبة ولو صب الخمر في فم من الماء او في ماء راكد لجاز الوضوء به
لبعض لا يحل شربه فالكان لا
لان الماء قليل وقعت فيه النجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فالكان لا
لرجيه وطعم الخمر ولونه وريحها لا يحد والكان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان موجودا
الخمر ولان بعضهم يشربون الخمر فكذا اطلاق لم يحد يشترط حد السكر في عادة فضعفه ولو خرج في الخمر ريحان فقال
وسوس حتى ناجه الخمر الخمر ثم باع فانه لا يدري بها ولا تطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لا
فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها بخلاف بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس وكره للمرأة ان تكتحل
الخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلوة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع
بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانها انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته
اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يوجد في اللحم ولو اطعم بسرب الخمر وصارت بحال لو جد ريح الخمر في لحمها او
لكون جلالة فحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير عشرين يوما ثم ذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات
ان الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي رح عن اصحابنا انه
لا يحل للانسان ان يتناول الخمر على وجه التلهي وان بل منها الطين ويسقى بها الحيوان وكذلك البيضة لا تطيب
كلامه لان ذلك انتفاع بها فتراه من خمر وتحت في عاينة فيها ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو
الليث رحمه الله يجب الخل لو فوح الماء الحس والماء لا يخلل سبق لحسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان
الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر اياه انحلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فصار الماء طاهرا كما لو سقط
اذا وقع في خمر ثم في خل طهر وكذا العسل اذا عجن بخمر ثم وقع في الخل الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل
يطهر بخلاف الدقيق او الجبن الخمر وخبز عاد يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا فلا يطهر
يطهر رجل حاف على نفسه من عطش شديد لان يشرب الخمر لقيد رما يندفع به ذلك العطش عند ما كان الخمر
برد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخمر وكذا لو اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم
يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو خاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له ان يشربها
وكذا اذا شرق لقمة يباح له ان يرفع بها عطشه والكان يزيد به عطشه في الثاني الا انه لا يشرب الا قدر

الا مقدار ما يكفيه ويريه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يريه ولم يسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يريه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر وقيل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فانه يباح له ان يسقيه فانه يعاقله بالدون ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على الوجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يريه ورمقها او كان لا يكفي الا لمن احدهما فالمكان يكفي لرد رمقها كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض والمكان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك ويحل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر الكان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين محمد رح في ضفطة كرها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وملئت الخان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف رح تغسل ثلث مرات وتجفف كل مرة فتطهر وقال محمد رح لا تطهر ابدا والحكم اذا تنجس قال ابو يوسف رح يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويجفف كل مرة فتطهر وقال محمد رح لا تطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر كما يكره الانتفاع في الاحليل وان يحل في السعوط فالحاصل ان لا يستشفى بالخمر لانها اذا تحللت يستشفى به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عند ابي حنيفة رح والشافعي رح واما الشراب الثاني من النبيذ فهو الباذق وهو ما ينبذ او يطبخ او في طبخه يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر وقال الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها واختلف الروايات عن اصحابنا رح في نجاسته انها غليظة او خفيفة قال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وحكى عن شيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه قال قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يكون نجسا نجاسة خفيفة لتغير فيه الكثير الفاحش وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رح لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح والله اعلم والثالث من الخمر

ثلثه وهو ما يبقى بعد ذهاب ثلثيه اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا بحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه بعد ما وقال اصحاب الظواهر يحل وحكم الباقي وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم النصف في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح في الزبيب واذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث وشراب الزبيب من العصير اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه بعد النزل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول الجميع وفي قول ابي يوسف في قول الآخر لا يستمرا الطعام والتداوي والتقوي للطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب وهو المختار للفتوى وهو الذي يسكر قليلا او يدعو الى ان يسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل شربه الا ان عند محمد اذا ذهب اقل من ثلثيه لا يحل ما لم يسكر وعلى قول الشافعي رح يحد شارب قطرة منها كما في الخمر والشافعي رح قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ما روي ان رجلا اتى عمر رض فقال عمر رض ما شربته هذا الطلاء الا بل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رض عليه الماء وشرب ثم ناول قدحا من العسل ثم قال عمر رض اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رض انه اذا ذهب ثلثا العصير وبقي ثلثه حرم وعن ابن الحنفية رض روي عن ابراهيم فجميع ما يروى الناس كل مسكر حرام فعلا لم يثبت انما ثبت ان كل مسكر حرام وكذا ما يروى الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت والرسم الحجي رض كان صبيا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ ثم ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان عاد عليه الطبخ قبل ان يبلى العصير وغيره الناس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ ثم الطبخ قبل حموضة الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فبلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد حموضة الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه حامضا بقي فساده فقطع عنه النار ثم برد حتى نقص تمام الثلثين فلما برد قال الشيخ امام الزاهد المعروف بخواهرزاده رح لان ما ذهب قد قطع النار قبل ان يعود ذهب بحرارة النار وانما ذهب بحرارة الشمس لانه بالنار يحل ما فيه فاذا ما حامضا فبالشمس وهو ان يحل العصير في علب او آنية ويوضع في الشمس حتى يتقطع منه الثلثان فيحل بالشمس يجوز شربه لان المقصد ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رح اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ

حتى تم ذهاب الثلثين لا خبر فيه وقال محمد رح لا بأس به وعن محمد رح اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار
برد ثم اعيد الطبخ امكان بعد ما قطع عنه النار زمان يبقى العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يبقى في ذلك القدر
من الزمان فلا بأس به وهو الصحيح قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر فاري ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب
الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يجد ما لم يسكر وان شرب اما على الثلث حتى رتقا واما
على الجل شربها في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ اد في طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى وذهب
حتى شربها في قول الجميع وابي يوسف رح بلا خلاف على المشايخ وان لم يطبخ اد في طبخة بعد ما صب عليه الماء على الخلاف
المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل رح انه قال يشترط ان يطبخ اد في طبخة وغيره من المشايخ
قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ اد في طبخة ليكون قول كل المشايخ رح رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل ما خذ ذلك الزبد وجعله في قدر آخر وكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك
حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد
لان ما اخذ حل كما لو لم يكن الزبد لبس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ورمثه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان
يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الباقي تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة
ويبقى ثلثة دوارق كذلك ههنا وهكذا الى اخره منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية
دوارق عصير فلو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك ستة وثلث فيبقى دورقان وثلثا
دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد
وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد بصير كان لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة
ويبقى ثلثة وهو ثلثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر واما خذ من الزبد غير معتبر عند ابي يوسف ومحمد رح
رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دوارق ماء وارادا د طبخه ثمانية منظر ان كان يعلم ان الماء يذهب
اولا فعليه ان يطبخ الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق ويطبخ من العصير فاكان كذلك يطبخ حتى يذهب

على الاول اولا نم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثة وهو ثلثة وثلث حبة لك تسع الجملة داخلا
يعرف ذلك بان جعل كل عشرة دوارق من الاعلى ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصيرا على ثلثة
اسهم لحاجتنا الى ثلث الثلثين فيكون الاربعة اسهم العصير ثلثة ولكل تسعة اسهم اذا ذهب الاول ولا فقد
ذهب ستة من تسعة ويجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقط
ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل
ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث دانكان العصير الا
بهذا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثة وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان
ثلثاه ما ذهب ثلثة عصير اذ الكناية هنا ان يكون ثلثة وثلث عصيرا وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثة
فجعل فكان محمد رح عول ان العصير على نوعين منه ما وصف فيه الاول ويطبخ بذهب الاول اولا ومنه ما لم يصف فيه الاول بل
ما فصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الاول متى كان يسيرا وهابا ما فانه يطبخ حتى يبقى ثلث العصير فانكان
بهذا ان معاذا يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب
ثلثة وبقي ثلثاه ثم جعل منه مثلي فانكان جعل قبل ان يغلي وينشر بانكان حلوا وقارصا لا بأس بذلك لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان
ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه ثم شمس فهو بمنزلة الثلث
الذي ذهب ثلثاه ما لم يغل عندنا وان طبخ الف حتى يصير ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لا بأس به وقال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح هذا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ اما اذا ذهب بالطبخ فلا بأس
به وقال ابو يوسف رح لا يحل شرب لمشتد منه حتى يذهب ثلثاه الا الذي كان في الدن وعليه الفتوى
واتخذ الجاسس من العنب النجم واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفي رح هو عصير العنب يطبخ فيه الماء
ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا وان
غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء قال بعضهم النجم هو الجمدي وهو ان يطبخ
الماء على ثلث وينزل حتى يشتد ويصفو قال ابو يوسف رح وبه نستبشر حلالا باجماع

هذا ان الطبخ اذا طبخه بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان وشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلى واشتد حل شربه مالم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رح يحد بتناول قطرة منها واما الجمهور فهو الذي من ماء الزبيب اذا صب عليه الماء وطبخ اذا طبخ ثلثه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فعلى واشتد قال بعضهم هو بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان يقع وينبذ اما يقع الزبيب ان يقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما ينبذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ اذا طبخ ثلثه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ يقع الزبيب اذا طبخ ثلثه فما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رح وهو كالعصير وقال ابو يوسف رح يحل شربه مالم يسكر فاذا سكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد مالم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد مالم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في لفاظة قبل الطبخ مثل نصف ما طبخ اذا طبخ اذا طبخ ثلثه وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللفاظة والرقة قبل الطبخ مثل العصير ويشترط بقاء ثلثين واما المتخذ من التمر ثلثة اشياء السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ اذا طبخ ثلثه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا وعلى قول الحنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف

رح الآثار التي وردت في اباحة النبيذ شربا وفعلا وذكرها محمد رح في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه قال من شرب الاشربة على وجه اللهو والجناية ان لا يحرم النبيذ المحرم كان في تحريمه تغليظ كبار الصحابة رضوا عنه وعندهما قال الامام
السرخسي شديد وبابة ولا اشربه هروة اجمع كبار الصحابة رضوا على اباحة النبيذ واحتاط ابو حنيفة في شربه لاجل الاختلاف
وكره الشافعي لعدم اهليتهم كما كره ابو حنيفة النبيذ المحرم لحكم الضرورة لاستمرار الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب
كالتمر والعسل والحنطة والشعير والحنطة والذرة وما شابهه وذلك مالم يشتد يحل شربه بالاجماع
خلافا لزفر رح على ما يشتد وقدر ما يزيد عما كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وخلافا
لمتأخري في قول محمد رح منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكى عن الفقيه الامام
ابي جعفر رح انه قال وجدت رواية عن محمد رح انه قال اكره هذا واذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاذهب
بطبخ ثلثي وشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في رواية يشترط اباحة ادنى طبخة وفي رواية
لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة حد السكر والقدح لسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد
او السكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا حد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا حد من النبيذ وابن الزبيب
وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رح واما الالبان فلبن الماكول
حلال ولبن المأكول كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في
كراهته قال بعضهم يكره كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رح في اثناء الكلام ان
مباح كالبنج وعامة المشائخ رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو زال
البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد به **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة
من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في بيتها
ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر تفوح
منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه فان
يسأل عن ماهية الخمر حتى يسأل انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم
انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان الحد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب

الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اقرا به من مكان بعيد فان نمه تعاد مع الهب وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة وليسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السوال عما ذكرنا احتمالا لدرء الحد فاذا ابهموا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي لظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد وجد انى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما قوام الرائحة شرط وعند محمد رح ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتى به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتى برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الا حر مسلم شهد عليه الشهود او شهد هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى والاخرس اذا شهد عليه الشهود او شهد هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى والاخرس اذا شهد عليه بشرب الخمر طلقها بنانا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه غيرها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الثلثين ولشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة وقد قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم

فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان ما يوسف البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحد والخاصة لله تعالى باطل ونكلم في السكران واضح ما قيل فيه ما ذكر محمد رح في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء انه سكران وبه افتى المشايخ رح وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان المستقيم اكثر كلامه حد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يحد وقد ذكر محمد رح هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رح انه قال هو سكران يقام عليه الحد واصح الاقاويل في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم لحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر

انه سكران من سكرا ومن النبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي والمجنون اذا شرب الخمر او سكرا اذا كان لهن يعتقد ان شربه في حال جنونه لا حد عليه كما صبي وان شرب في حال افاقته يجلد قوم يستحلون النبيذ فاتى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود وهلك بعض من كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه وكذا غير وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد على بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد انه لو اخبرهم قد جلسوا المجلس من شربها او كان يوجد منه رائحة من غير فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افتخر في اقصاص متعد اليعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الانطعار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عن فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا استتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر واذا شرب المسلم الخمر او سكر من غير محرم ثم ارتد والعياذ بالله ثم سبى فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا عرض اولى بخلاف سائر الحدود وان اشرب بعض الحد في رواية لا يقام عليه حد الشرب والسكر لا علنا وهو سوى حد الشرب بالسكران باشر سببا في رواية قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حدا الا حد القذف وان باشر سبب الحد وفي رواية بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد وهو الاصح الشرب والسكر لانه كافر فلا يمكنه الذهاب الى الحرب فكان بمنزلة المرتد ويقام على المرتد سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يقام عليه حدا الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

سكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب والخمر والنبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعتق وترويج الامة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها المرهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رح وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رح ومن ابي بكر بن احمد رح انه قال ينفذ من السكران كل تصرف يعتذر من الهزل ولا يعتذر الشرط الفاسدة فلا ينفذ منه نكاح والشراء وبعد منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعتق والهبة والصدقة والوصية وترويج الصغير والصغيرة واما رده لا يصح عندنا استحسانا والقياس ان الكفر وجب القتل والاعدام لا

والاحرام ولا وجب تفسيق ولا ان الواجرى على لسانه كلمة الكفر فضلا لا يكفر هذا اذا كان السكر من الشراب المتخذ من اصل العنب والزبيب اما السكران من المتخذ من اصل التمر والتمر والجوب اختلف المشائخ رح فيه وهو كما ترى انما فهم في وجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة بقول ضعيف قصر فاته فيكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو بعض اصحابنا جعفر وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا يفيد قصر فاته لان قفا وتصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عند الزجر لا يفيد قصر فاته وان زال عقله بالبنج او بلبن الرماك لا يفيد قصر فاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رح في الذي زال عقله بالبنج فطلق انكان علم حين تناول البنج انه يبنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رح لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا واما ان شرب مكرها فطلق اختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا يفيد قصر فاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا يفيد قصر فاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ثوب لرجل في بيته تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رح يضمن كل المتشبث نصف قيمته والمكان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رح في رواية يضمن بقصان الشق والاعمى وعلى ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية يضمن بقصان الشق رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يلزم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رح رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت اليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج جميع الجرة التي تدحرجت وسئل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة جرحوه ضمن في الطريق فاعطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل سيء

بدره دراهم جنبذ اليها وقع فيضاني دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم ضمن بدره ناصبها ضمان مثلها
جباية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل حبة واودعه لمغصوب منه حبة فنبتت وجاءت حبتان فخرجت من
فمزرع الوديعة لصاحب الوديعة فرع غصب للغاصب عليه ضمان الحبة التي غصب رجل جاء الى كرم
انسان وغصب فيها خابية الخمر خللا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان شاء نصف الخل وعن ابي القاسم
رح رجل غصب خمرا وجاء في جبة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا
وقال الفقيه ابو الليث رح قبل بان الخل يكون بينهما على قدر خلها لانه صار كما نهما خلطا خلطا قال وهذا
ما خذ وخل خمر لغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رح الخل يكون للغاصب وان رجلا اراد ان يغصب
خمر نفسه ما خذ با آخر فخلل في يده كان الخل للآخر رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يجرها عن مكانها
فجاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه والحكم
لذي ركب الدابة بجدها ومنهما من صاحبها قبل ان يعقرها ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان
يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان واخذ متاعا وجحدهم ضامن وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا
ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار وهي
محل الدار وصاحب الدار بيع غلامه ليسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القماش يكون ضامنا ذكره
الاستاذ الحكاك هذا الموضع في الخزانة مثل الاول لا يضمن رجل نام على فرش انسان او جلس على بساط
انسان لا يكون غاصبا لان في قول بعضهم رح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم
يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحفنة فزرع استاجر الارض حنطة فحصدها ودراهمها فمنها
لو اجران يرفعها حتى يعطيه الآجر هلك الحنطة التي يرفعها لا يضمن الآجر لانه لم يحركها عن مكانه وذكر انا طلقي رح
رجل ركب دابة رجل فعثر او نفق ثم نزل فمات قال يضمن في رواية وعنه انه لا يضمن الاصل وعن ابي يوسف رح انه
لا يضمن قال انا طلقي رح صحيح ان على قول بعضهم رح لا يضمن حتى يحول من مرضها رجل غصب عجولا فماتت
ليس له ان يضمن قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لغاصب قيمة الحمل ونقصان الام لان هلاك الولد اوجب
نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام شيئا رجل غرس غرس انسان فسبا قال الو نصر رح وان لم

وان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ النقصان
وضمن وصار ذلك للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه ولا نقصان الغنم لان جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فنفقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان لا يضمن على واحد
وان نقص فالنقصان من الشق فكذلك والنقصان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان سلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى ثوب
فانسوة بين يديه فخاط رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك فمن رجل
بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب الامور دابته الآمر فعطب الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان بينهما
نباط حتى ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل وجد في مزرعة ثورين فساقهما الى مربطه فعطب احدهما
لاهل قرية فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبه لا يضمن الا ان يكون
بينه عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل
قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان
معذورا وان كان الثور لاهل القرية فاخرجه من زرعه وساقه فمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرج عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بمقدار السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيه
رجل وجد جارية له الى الفاس لبسيها فبعثتها امرأة الفاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح
الضمان يكون على امرأة الفاس لا غير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن الفاس وان شاء ضمن امرأته لان الفاس اجير مشترك وعند ابي حنيفة رح ان اجير المشترك لا يصير
ضامنا الا اذا تلف في يده بفعله وعند صاحبيه رح يكون ضامنا رجل قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى
في تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النابتة للمالك يوم قلع والنقصان قلع
الشجر يصير بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حمل رجل وطئ امرأة

اسبه كره وقال علمت انها على حرام وقد مت افسادا والنكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بالمرأة فوجب المهر
على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رح لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لان ما وجب عليه عند الزنا فانما يلزمه شيئا فشيئا والولد
الابن فانما يلزمه شيئا فشيئا وقال محمد رح افسادا والنكاح على الاب وجب عليه نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه
كان على شرف السقوط حتى لو قتله يرجع عليه رجل حبس غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرآه غلامان يلعبون
ماشيين البهم ارتفق سطح بيت فوقع مات ضمن الذي حبسه في حاجته لانه صار عاصبا بالاستحباس رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة واستر الشمس فكلما جئت بغصن ووقع من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر مهلك
وكان الامر قال له ارتق الشجرة واستر الشمس لاكل انا فتحمل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر مفض الى الهلاك
واذا جعل خاتم الرجل في خنصره فضاع ضمن لانه ليس له ان يجعله في خنصره اليسرى ولا في اليمنى سواء كان
الناس يحملون في اليمنى وان جعله في اليسرى لا يضمن لان ذلك متعارف وليس له ان يجعله في خنصره فوق خاتم
آخر لا يضمن قالوا لمحمد رحمه الله ان لبس الصالحين يحيلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رح انما يلبس الملحم شيئا بعد
شيء ليس جميعا ويوقعه به الزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين لا شك يكون ضامنا ورجل
رفع قلنسوة من رأس انسان ووضع على رأس رجل آخر فسرقها رجل من رأسه ضاعت فالواجب القلنسوة
على الذي رفعها من رأسها بحيث لا يكون فيها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك والله
لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يأخذه فيأخذه
ولا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ انارا من بستانه ليعيدها اليه فسقط منه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رح
لا يضمن والاصح عليه ضمان النصف لانه ماذون له دلالة ولو انه اخذ كوزا من بستانه ليسقي منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو انه
سرق انارا فاخذه انسان ليعيدها اليه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة
بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا حبس الى خرب بيع الخرب فاخذ
عصارة باذنه ليبيعها فوقعت من يده على عصارة اخرى لا يضمن قيمة الاخرة لانه اخذها باذنه ولا يضمن قيمتها
سواء لانها تلفت بفعله غير اذنه ولو ان الشخص فرمه رجل فاخذه ثم تركه فاذا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه
التزم الحفظ ما دام تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا واذا اخذ الفرس فاذا لم يأخذه ولم

ولم يبن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا اسقط شيئ من انسان فرآه رجل ولم يشك رجل زق
غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يضمن رجل قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلكه فاخذه فانه المنصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل
آخر البينة انه غصبها منذ شهر قال محمد رح في قياس قول الحنيفة رح هي الذي اقام البينة على الوقت
الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي الذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول
الحنيفة رح لابي يوسف رح الزيادة امانة اذا هلك لا يأثم بهما وعلى قول محمد رح فرح تكون مضمونة وهو القياس
فلو ان القابض رفع منها درهمين لبرد هما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان الدراهم يشارك القابض فيما بقي
فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد ليتقد فنفد الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان
الكسور لا يروج رواج الصحاح وينقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب واحد زوجي خف او كعب كان
للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتها رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في
ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تكلم به لنقصان بالارض او لم يتكلم وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان اختص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على
شاة ذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رح انما يضمن
اذا ذبح شاة يرجى حيوتها وبه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يعقل يعقل بموتها ولا يرجى
حيوتها فاما اذا تعقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ بمنزلة
الغصاب اذا شد رجل شاة وضحيها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على
الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر

ودجاجة عارية كذا وكذا درهما وكذا رجل جوالق فيها كذا من الطعام وكذا من السمن يستقي به زرعه فجاء رجل فغصبه
فوجد ارضه وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واخذ القدر وطبخ اللحم
وكان اللحم في العلاني فجاء آخر واخذ القدر والطبخ كان ضمان الغاصب او استهلك المغصوب ومن
ذوات القيم فحتى ممن قيمته فانه ينظر الى المكان ذلك الشيء يباع في السوق الذي يقوم بالدراهم ويكان يباع الذي
يقوم بالدنانير والمكان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب
عارية فرباها تم ردها على المولى فظهر بها جمل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على
قول الجنيفة رح المكان ظهور الجمل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت الغصب والغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصب بخلاف ما لو في يده فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان تم لا يضمن الثاني شيئا
رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب الغاصب
الى ذلك الموضع فقطع الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه
ليسير له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان كذا
او استاجره من المالك فيخدمه رجل ذكر ان من غصب رجلا احد هما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع
الغاصب الكرباني فخلط الغاصب كرباسه ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكرباسين
غصب لا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها الى بيت
ودفنها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مرابط
المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رح يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في
قول ابي يوسف رح ولا يكون ضامنا في قول زفر رح ولو اخذ لقطة ثم عرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها
منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولا فصل في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاد الى
ذلك المكان وبين ما اذا تحول وذكر الحاكم الجليل تا ويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ من الضمان
وآلة ما ل الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يرد
الى صاحبها رجل نزع ما مامن اصبع انسان ثم اعاده الى صحبه قبل ان يشتبه التأم برئ من الضمان في قولهم

ولو نسيه النائم ثم نام واعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رح ويبرأ في قول زفر رح ولو رفع للقطة وهي
ثوب فلبسها غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لها متاعا واما اذا كان
قليلا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخل في خنصره يكون مستعملا فلو
ضامنا اليسرى واليمنى فيه سوار فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره قيل
ينبغي ان يكون على الخلاف المعروف ولا بأس بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن
عند ابي يوسف رح وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف والكان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا
ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رح في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خضاب من حلية
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى تنبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في
مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول
ابي حنيفة رح قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا انتزع من اصبع نائم خاتما ثم
اعاده فيها عند ابي يوسف رح يعتبر النومة الاولى وعند محمد رح يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم
رفع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او خفا
من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بحفاظ السلطان الجائر اذا اخذ
المودع يحبس شهرا او ضرب لا يتلف عضوا منه يدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو
سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان فلانا له مال كثير اوانه وجد مالا او صاب ميراثا او قال عند مال
فلان الغائب او انه يريد الفجور بالى فالكتمان للسلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال والكتمان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا يحتسبا في ذلك فكذلك ان
قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع
فان لم يضمن المتعلق قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال
وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غرة جارية فجاء انسان وانتزعه من يده وهي تهرب
الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق سك رجل ودفن حمامه فتكلموا فيما يجب

علیه وهو ما قبل ان یضمن قیمته فهلک ملکه ثم ارجل غصب ارجل خشبة رجل فنحتها ثم جاء آخر وغصب علیه النار فاحرقها حتی زالت عن الاستحسان روی عن محمد رح ان الثانی یضمن قیمتها یوم غصب النار علیها دون الاول والاول احرق کذا فی المحیط رجل غصب مال محمد رح فکان قیمة البرنی للسبیل اکثر من قیمتها وکان خارجا عن السبیل کان علیه قیمة الکرسف والکتان قیمة البرنی للسبیل اکثر کان علیه مثل البرنی وعلیه قیمة الجل وان غصب کرسفا ثم اقام المغصوب منه البینة علی الغصب فانه یقضی له بالبرنی قیمة الجل وکذا ان رجلا غصب من رجل جبة حریر من الحفظة فباع ذلک فقیر فحفظه قال ابو یوسف رح اذا غصب قوم رجلا شیئا لا قیمة لمثلهم قیمته ولو جاء برجل مثلهم بعد رجل لم یضمنه شیئا رجل اعمی ممیز وبصیر غصب اعمی شیئا فاتلف فیه فخار رجل وغصب النار فاحرقها ینظر الی قیمة المستهلک یجوز وغیر مجوز حتی لو کان یضمن شیئا وقیل ینظر الی احرته مجورا غیر مجور حتی یضمن الفضل وکذا الرجل اذا احرق ثیاب انسان ینظر الی قیمة محترقا غیر محترق بعین المتقل وکذا اذا انزع ثیاب انسان عن موضعه او بال فی بئر ماء الوضوء او حمل سرج انسان او کل حمل ما کان مؤنة مرکبا او الفضل تابعه وقد مر علی آخر تالیف حصیر قال الفقیه ابو اللیث رح ان امکن اعادته مرا اعادته کما کان وان لم یکن سلم الیه المنقوض ویاخذ منه قیمة الحصیر صحیحا وکذلک فی النعل وکل ما کان یمکن اعادته علی ما کان وتوحل سلسلة وهب کان علیه قیمتها من الفضة وکذا الرجل اذا استدعی انسان عبده بسبب ما رجل توحل سراج انسان فنثره ینظر الی قیمة سدی والی قیمة غزلی یضمن الفضل وکذا اذا اتلف حمل رجلین من فعال العرب فحل شرکا یوم الفتل مشترکة غیر مشترکة فجعل یفتل قصارا وقف دابة فی الطریق وعلیها ثیاب مر علیها راکب وخرق بعض الثیاب التی کانت علی الدابة قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی رح ان رای الراکب الدابة الواقفة یضمن وان لم یعلم لا یضمن توحل رجل علی ثوب موضوع فی الطریق وهو لا یعلم بتخرق ولا یضمن وکذا الرجل اذا جلس علی الطریق فوقع علیه انسان واصاب الجالس ان لم یر الجالس لا یضمن قال الفقیه ابو اللیث رح حدثنی عن بعض اصحابنا رح خلاف هذا ولکن اذا افتی مفتی بما قال ابو بکر رح لا بأس به هبت کفن ثوب الغیر فاذا ان شاء صاحب الثوب قیمة الثوب وان شاء نبش القبر فیاخذ ثوبه قال الفقیه ابو اللیث رح الفتوی هبت ترکة المیت قیمة الثوب من ذلک المال وکذا لو کفن بشیء قیمة الثوب لا یکون لصاحب الثوب ان ینبش القبر وان لم یکن شیء من ذلک فان ترک صاحب الثوب آخرته فهو افضل وان نبش کان له ذلک فالکفن

فان كان الثوب قد نقص بالكيفين لضمن الذى كفن به وقيمه قال ابو حنيفة وعندى هذا اذا كفن من غير حاجة
وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينتزع ويأخذ ثوبه مجال اراد ان يعبر بجماله فى نهر كبير يخشى فيه الجحد كما يكون
فى الشتاء فركب بعيرا واد خله فى النهر وسائر الجمال عقيب فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو الحسن
رحمه الله كان اقياس ان يسلكون النهر فى مثل هذا الوقت لان الضمن الجمال رجل بنى حائطا فى ارض فغصب من تراب
الارض قال يضمنه ابو بكر البلخى رح الحائط لصاحب الارض لان السبيل للبانى عليه لانه لو امر بنقض الحائط لصير ترابا
كما كان وهكذا قال ابو القاسم رح وعن غيرهما رجل بنى حائطا فى كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان لم يكن
للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون البانى متبرعا بالعمل وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للبانى
وعليه قيمة التراب وعن محمد رح رجل هدم لآخر بناء وبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه مبنيا
مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء الخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء للهادم
وان شاء ضمنه ستين درهما ويسير للهادم من ترابه شئ وعن ابى سفاتل رح رجل هدم رجل حائطا رجل قال يقوم
الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة بعد ضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط وان
قال صاحب الحائط لا يريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساجة و
ادخلها فى بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة وبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز فان تنازعا
يباع البناء عليها ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا الزرع اذا خاط خيطه الودية بشعير رجل وغاب المودع
كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته فى صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا
الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها سواء وانكانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطى قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة قيمة
اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فليس له ذلك
وكذا لو دخلت دابة رجل راسها فى قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر
بقيمته وتقاريرها كثيرة لصاحب اكثر الا لين ان يملك الآخر بقيمته فان كان قيمتها على السواء يباع عليهما ويقسمان
الثمن وعن ابى يوسف رح لؤلؤة وقعت فى قدر رجل الكان فى قلب البر ثمن ضرورة فاقتدر حتى باع الكل

الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرام تبعه فغلبه وقال بسرعة فغلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا
وشد يا العبد فحل العبد به وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كذا له ان يضمن الغاصب
رجل غصب سفينة فوجدها الغاصب في بحر الهند وان الغاصب لا يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا
الرجل اذا غصب دابة فوجدها الغاصب مع الغاصب في المفاوزة فان الغاصب لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه
الى من رجل غصب عبدا فاجيبت عينه عند الغاصب فاسترده الغاصب ضمن الغاصب ارش العين ثم ان العين
البيضاء عند الغاصب كان للغاصب ان يسترد من الغاصب ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا فاقرضه او
نحو ذلك فمضى الحول عند الغاصب فاقر العبد بحناية خطأ او فقاره او يقوم غير فقيه او غير فقاره فمضى الغاصب
فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة فغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب واذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب فتلف
يكون على الغاصب وكذلك القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب تخوفا وليس لصاحب الدابة حمل ذلك
رجل جمع عبيدا وذهب بهم الى موضع لا يعرف قال محمد رح يحبس الرجل حتى يأتي بما فعل انها قد مات بيد
دفع الدراهم الى صاحب وديعة وامره بان ينفقها فهلكت في يده هلك من مال المديون على حاله ولو دفع الدراهم
الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينفقها فهلكت في يده هلك من
مال الطالب كذا دفعها الطالب الى اجنبي لينفقها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي
سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مضمونة في ذمته خاصة والباقي امانة في
يده ومن خمد رح رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها وديعة عنده فاستهلك الطالب
منها خمسة هلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة المؤجرة مضمونة عليه والخمسة
التي استهلكها بالنصف كانت من المضمونة بنصفها من الامانة فلهذا لزم القابض سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل
دفع الديون الى الطالب درهمين او درهما فقال حددرهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان قبض درهما فانه
هلك من مال المديون رجل له درهم رجل فوجد واخذه فاسد او كسر زيف فوجد اخذه فاسد اقال

قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل درهما ودنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب في بلدة اخرى للمغصوب ان يأخذها في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على السعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك لم يجد الغاصب في بلدة الغصب وجد الغاصب في بلدة اخرى فان انتقض السعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة ولو غصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ بردالمثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رح رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد فقال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد وقال المكان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد وكرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا الى القيمة المغصوب المستهلك قال المالك ان يقبل قال ابو نصر رح يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رح كما قالوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع عين يد المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبضه في يده او في حجره فان رماه فضاع برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رح اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اعلم المغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم ولو وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان ولو كان المغصوب مستهلكا فاتاه بالقيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك وفي حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ فان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فاكان الصبي من اهل

الحصاص الرد عليه والا فلا ويكون مستقرضا لورثة المشترى عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة فالبيع فاسد كان هلاكها
بتهالك فيه حتى عن القيمة عند القيمة الى هي الكتان التي ماء وما في البحار فصح بترى وان لم يكن ماء ودنا
الاسراء الغاصب عن الضمان لان وضع القيمة تتعين بهلاك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها
فانه يبرأ بها ويصير المصرف امانة في يده وكذا اذا هلك من ذلك بغير الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او
مستهلكا الكان مستهلكا فهو براءة عن الدين الكان قائما فهو براءة عن عين الغصب فصح ويصير العين امانة عند الغاصب
رجل ابتاع دورة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الثمن من تركته وان لم يدع مالا لا يشتري بجلاء ثمنها او
مات الحامل وفي بطنها ولد هي نصيبها ضاربة بقيمتها لان في ذلك نصيبا ته الآدمي عن الهلاك فجوز بخلاف
البهيمة الا ترى ولو ابتاع دورة غيره وهو على الصين فتحها لا ينبغي ان يخرج منه تجربة القرع او اشتبت في
ملك رجل فصارت في جيب رجل آخر وحكم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجيب فهي مستزادة المرأة واراد بيعها
وجاءه بشتري الكثر الثاني قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ما لصير لك فان ابى باع الحاكم
عليها على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل الزجاج
غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يغرم لصاحبه حصة الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة ولغير القارورة والاترجة ملكا بالضمان ولو اخلط نورة رجل بدقيق آخر غير صنع احد بياع المخلط
ويصير كل واحد منهما القيمة مخلطة لان هذا الغصب حصل لا بفعل احد عليهما فيما الجاب الضمان عليه ما بقي
من الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فاودعه المودع في بيته فضاع ولم يقدر على اخراجه الا بنقض الباب فلا ان يعطي
صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل لجال لا يمكن اخراجه الا بنقض الباب فان صار قيمة ما دون فصيل الى
صاحبه قال ابو نصار وعسى ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان لنسان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمته اما
اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من نقصان الذي يدخل في البيت والى المودع فلا الباب فانه يومر صاحب
الفصيل ان يبرد النقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا حمل المودع الفصيل في بيته ولو استعان
المودع من غير بيته فادخل فيها الفصيل فانه يقال صاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فانخره واعطه اربا ارباً وفاقا للقدوري عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمار او فيلا فانه يكسر فيلغ الباب فاخرج

فاحشا كذلك والنخان اليسير اكان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان العيب يصل الى صاحبها وينتفع الضرر عن صاحب الثوب بالجاب الضمان فصار بسط ثوب القصارة على جبل فالتقته الريح في اجانة صباغ وانصبغ بصبغه وكثر الماطخ رح ان ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ ولكن صاحب الصباغ يضرب بصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان خطأ فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء ضمنه نقصان وكذا اذا اسلخها وجعلها عضوا عضوا وعن ابي حنيفة رح اذا اخذها ليس له ان يضمنه نقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه نقصان وباخذ المقطوع لان الآدمي يقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل فتقطع اليد والرجل ليصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه نقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوبه ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا تؤكل كالحمار والبغل فان كانت مما تؤكل كالشاة والبقر وفي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه نقصان فيمسك الدابة وكذا اذا كسر الامة لسن او نحوه رح وكذا اذا ذبح شاة فاصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء امسك المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره وليس له ان يضمنه نقصان في قول ابي حنيفة رح لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رح ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه نقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فكذلك له ان يضمنه نقصان وقال محمد رح النخان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه نقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رح ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الحمار وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الحمار ويضمنه نقصان وهي مسئلة الجمار وفي عين وجب من الفصيل او الحمل وما يعمل به كالبئر ان ربع القيمة والبقرة النخاء تعمل بها كذلك ولو قطع رجل حمار انسان فذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في المستقى اذا قتل انسان ذبابا مملوكا او سبع امر كالاسد ضمن شيئا بخلاف الفواسق والبق والبعوض ليست وبخدم رجل غصب مصحفا فقطعه فمات او سبع

زيادة فصاحب الغصب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ولك قيمة وان شاء رضيه قيمة غير مقطوعة وذكر المعلى عن بشير
عن صاحبه عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا غصب ارضا فبذرها حنطة ثم رفعها قبل ان يبيت قال محمد رح ان شاء صاحب
الارض تركها حتى تبيت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه لقوم الارض وبهاؤه
ويقوم وليس فيها البذر فاعطاه فصل ما بين بهاء حين غصب عليها قيمة ثمانمائة فصار وصار يساوي
الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء رضيه قيمة يوم قبضه وهو الى صاحبه والسلام وان شاء رضي الغلام
ولا شيء له وهو عليه رجلان من حيث ما سوى ومن الآخر بيت ومن ما صنعه ما غصب من بذاوزيته في
سويق ذلك قال صاحب السويق نصف لصاحب الزيت او نصف مثل زيته او نصف لان صاحب السويق
يستهلك سمن هذا وزيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق وابة رجل في
مرطة متعدوة والباب مغلق بجانبه وحمل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب ودخلت الدابة قال محمد
رح الضمان على الذي فتح الباب وكذلك لو كان رجلا فتح قفصه والآتي وقيده واغلق عليه الباب على
رجل قيده وفتح الباب ودخلت الطير قال لا ضمان على الذي فتح الباب وعلى قياسه لان بني آدم لهم عزيمة
في الدواب هو الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فكان الملك ذهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو
ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل وما ابو حنيفة رح يقول لا يضمن في البهائم اليوم رجل غصب من آخر كرا من حنطة
ثم دعاه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه احمله الي فحمل ثم علم انها كانت حنطة قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو
غرا ثم دعاه الى المغصوب منه وقال احمله الي فحمل ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات للمغصوب منه مخير وارثه ويستعار من
الغاصب دابة ليركبها ما عاريا فيها فغصب الغاصب عن صاحبها ارض بين رجلين فزرعاها حنطة فلما
بلغ ادرك قال محمد رح الحكم الزرع فقلع فرضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره
ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم يبت الزرع بعد لم يجز والحكم فيه ما ذكرنا وان لم
يرض ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع
ويسلم الذي زرع له وما حصل في نصيب من نقصان القلع وحمل اصاب رجلا فنسي الصيف عنده ثوبا فاتاه به صاحب
البيت فغصب غاصب فقال ان الغاصب غاصب الذي عليه عثمان وان اخرجه عن المدينة فمن رجل فغصب ثوبا

ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رح صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فاباق من الغاصب ولم يكن اباق قبل ذلك فرد على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف حلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة انتقضت بجز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في يد الغاصب الاول رجل ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهودا وقضى القاضي لها لا يحل ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه اتتك التي استودعتنيها وقضى القاضي بالامر الى القاضي فان اخذ باحدى الوليدتين والامة تحل لكل واحد منهما بطل الذي اخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يحيي بها ويبرأ على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رح تأويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار اثبت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات استحقاق المغصوب والوجه للقضاء في المجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحتان لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن حضور المغصوب عادة والشهود على الغصب فلا يقفون على اوصاف المغصوب واما ما ذكر من معاينة فعل الغصب فقد سقط اعتبارها بعلمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فجعلت بمنزلة ما لو شهدوا بفعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثوب باقراره فحبس حتى يحيي بها ويبرأ على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او لبسها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يحيل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة يتعلق حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيستلزم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرجع المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رجع فانه يقضي ولا يستلزم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى

الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الجارية مالكان لقضاء بالقيمة لبينة او سكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك
من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وكان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب لا يطيب
الغاصب بخير المغصوب منه ان شاء سترد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء سلك القيمة ولا سبيل له
عليها وقال الكرخي رح هذا اذا كانت قيمتها اقل مما عارت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح
رح الاصح ما قال في الكتاب وهذا هنا وعلى قول الشافعي رح الجارية باقية على ملك مولاها بستردها ان
شاء والقيمة المقبوضة رجل غلبه دين لرجل فلم يزد حتى مات الغالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد وكان للميت
غريم في الدار الآخرة فصل فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف
مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة اذا كان سائقها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رح وعن
ابي يوسف رح انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رح اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رح ويضمن
في قول ابي يوسف رح ولو القى بعض البهائم على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب
ثم سار فقتلها لا يضمن وان خبط يمينا او شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل
كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا مالا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب
الزرع لكن له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رد انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد ورجل
اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت
في رباطها الى منتهى جالها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا كلت بهيمة رجل دجاجة غيره لا يضمن
صاحب البهيمة ولو اضرت بهيمة دجاجة ما كلتها فالوان احدثت بهيمة ضمن وان احدثت بعد ايام
والقطار لا يضمن رجل القى سيئا من البهائم في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك المرفق ضمن الذي
طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن بطارحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق فاصاب

فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان هبت الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فحولت الدابة من ذلك الموضع وقد بقيت دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتستقل عن موضعها فحينئذ ذلك ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع او اسقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بحيث لا يعرفه الخارج عن السكة لا يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بحيث يعرفه الذي كان في الحائط لا يضمن والمكان لا يدري باي الطريقين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن لنصف سكة تغير نافذة القى واحد من الهيثم في قناة داره ترابا او وقف دابة على بابه او وضع حجرا يضع قدمه عليه في الخروج والدخول او ما شبه ذلك فما كان من باب اسكن او افضل ذلك في قناع داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن وكذا ان سكة قبيها وورلقوم فرمى بعض اصحاب السكة بثلجهم فرمى بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رح ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كما لو كانت السكة نافذة او لم تكن وكذا لو وضع شيئا في طريق المسلمين فعثرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره الى تلك السارية فنفح حمار الجار في الآخر قال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما انفسد حمار الثاني والمكان للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى للمباح ثم جاء آخر وارسل دابته فنفح دابة الثاني الدابة الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا والمكان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان دخل في دار رجل بغير اذنه مغتلما وفي الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال بعضهم يضمن لان صاحب الدار ح ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان سببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حجرا على انسان فقتله كان ضامنا

وهذا بخلاف ما اذا وقع سكينا الى صبي فقتل به نفسه او قتل رجلا لم يضمن الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي
كلا فعل فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والبهيمة هدر فيضاف الى المرسل بخلاف ما اذا دخل بغير اذن غيره ان يدخل داره وهو
لا يعلم فوطئت دابته شيئا من الداخل فانكسر كان الداخل ساقطا او قائد الا يضمن فصل فيما يضمن بالنار
وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره واحرقت
زرعه لم يضمن الا ان يسلم انه احرق حصائده فتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا
احراق زرع الغير فاشبه ما لو كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان لو من ان لا يحرق زرع جاره
والطير تسبي من ناره الاشرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار
كذلك لا يضمن هذا اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه فان كان الزرع عن بعد او قريبا من الالتفاف على وجه
يسلم ان ناره تصل الى زرع جاره لم يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره
بصيف بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويسلم ان مثل ناره النار يحرق ذلك القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يسلم ان ناره متعد الى القطن كان
قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره جرى الى الهدف فجاز سهمه داره فاصاب شيئا في دار رجل آخر
او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره
نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق لم يضمن صاحب التنور لانه
لو ارسل ما في ارضه مما لا تحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا والكان يسلم ان
ارضه تحتمل ذلك الا لم يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان فاحترق
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يضمن لانه لم يتخلل بين مجرى النار والوقوع على الثوب وسيطة فيكون مضافا اليه
حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن
ابي يوسف رح وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع لحق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الثياب التي
لا يضمن وان لم يكن لحق المرور في ذلك الموضع فما جرت العادة بمثله يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة لا يضمن وان
مشت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه العمل وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء لم يضمن وان مشت

وذهبت الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الشهادات اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رح رجل اوقد نارا في طريق العامة فطارت بها الريح ونقلتها الى دار رجل آخر واحرقتها لا يضمن وعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي رح ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتثرت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رح حداد الجانبي وكانه الخزفي حانوته كبير العمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على صلابته وضربها بالمطرقة فتطاير من تلك الحديدة الحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او نقا عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال او الدابة في مال الحداد وديته القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من فؤ الحداد وضربه فهو كجنايته يده لا عن قصد ولو لم يرد الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة الحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابته كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل فاوقعته على مارة او رجل فانكسرت القارورة يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن الضلالة هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع او الحمل يتحلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جمرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فمر رجل احداهما فانكسرت الاخرى وذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي مر حيث جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي مر حيث كان ضمانها على صاحب الجرة الثانية لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو ان رجل دابة في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احداهما وهربت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح في مسئلة الجرتين الخلاف بالجواب على جارة الطريق صحيح كل وجه منهما قيمة جرة

صاحبه واذا حرجت عنها فاصابت الاخرى فانكسرت وكان جلد الخزف اكثر من الخزف الكسير بجرة فوضعها ثم
انشد ثم جاء آخر فعل مثل ذلك فقد حرجت الاخيرة وحدثت الاولى فانكسرا فقال بعضهم لابعض صاحب
الاخيرة بجرة الاولى وقال صاحبها وقال بعضهم لبعض كل واحد منهما بجرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان كل
موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لايجبر على كل حال اذا تلف ذلك الموضوع بشيء سواء تلف بسبب
مكانه او بسبب ما ال من مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب الموضوع بشيء من
عطب الموضوع في مكانه لم يزل لابعض الواضع وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بعزيل الخوان
بفتح حمرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاخرجت شيئا لابعض الواضع وكذا الوضع بجرة في الطريق
فاسيل وجرحه فكسر شيئا لبعض الواضع لان غاية ما زالت بالماء والريح والجريان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا الميل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فدحرجت احدهما على الاخرى
فانكسرها قال ابو يوسف يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية لبعض صاحب الجرة القائمة في موضعها غرم
الجرة التي زالت ان كسرتها ان جاز صاحب الاولى فذ زالت فان دحرجتها الريح وتحتها عن موضعها فعطبها
حتى لابعض صاحب الجرة التي احرجتها الريح لانها لم تزل بخلاف ما لو دحرجت بنفسها وكذا لو وضع بجرة في الطريق فجاء
انسان وازالها الى عشر من الواضع وان عشر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عشر بالميت
لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عشر بالميت على الواضع ولو وضع رجل
في الطريق جرة فجاء من الريح وغيره وحمل حجرا آخر ووضع بجنبه جرة اخرى فسال من الاولى شيء ازال
المكان ووقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رح اولا اراها هدرا ثم قال لابعض صاحب الاولى وذكر
ابن سماعة رح اصل وضع في الطريق جرة فهبت الريح فحملت جرة اخرى في الطريق حتى وقعت جرة اخرى فكسرتها
جرة صاحبها فاصابت الاخرى فانكسرت قال لبعض صاحب القائمة التي لم تتحرك جرة الجرة التي قد حركت لبعض
مثل جرة من الزيت اليه لان كل واحد منهما كان بمنزلة واحدة في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة له
تزل وجناية صاحب التي قد حركت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة لبعض صاحبها وما تلف بالجرة التي قد حركت
لبعض صاحبها وهذا قياس ما قاله ائمتنا الحلواني رح في المسئلة الاولى بل اولى وذكر ابن سماعة في نوادره

الدواب فاتلف الدابة شيئا لا ضمن بها جهالان اتلاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الولي فلا يكون موجبا
للضمان وكذلك ارباب السفن اذا وقعوا السفينة على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة
كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية لا ضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن
بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم فعلا بدا رجل وضع شيئا في الطريق فعثرت عنه دابة رجل واتلفت شيئا لا ضمن
واضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اسند على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فعثرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا ضمن صاحب الحائط المائل انما ضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رح الخان القفل
في ملكه لا ضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر اذا تعلق ثوبه بذلك الخيز ثوبه فتخرق بجره لا ضمن
صاحب القفل وان لم يسلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط
من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب
البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانقلبت القارورة فذهب الدهن ضمان
الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له
بالجلوس على الملاءة لا ضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رح في الوسادة لا ضمن عندنا البعض اليه وهذا اقرب الى
القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانهدم
به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مرتضار حمه الله مسائل من مسائل الجنايات واذا ذكرنا ههنا لان
سبب ضمان المال فكان بشر له فنصب رجل قطع نابلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من ملك الارض
فكبرت كانت البنية للغارس وعليه قيمة النابلة يوم قلع النابلة ويؤمر فاصحب بقطع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
فكان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم الانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة
القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة
الاشجار يقال لذلك الخير صاحب الكرم ان شاء رفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك
المقلوعة ويرجع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ولضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل فغير امره بخير صاحب الدار ان

شارك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة القائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة ذلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم غير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القائم وطريق معرفة ذلك اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة الطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر في ذلك القيمة الى قيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة النقصان القطع فان كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء لا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة فجاء رجل فقطع غصنا من اغصانها او قطع جزءا من جذعها او اصلها فاتلف ذلك الجزء اتلف عليه نقصان الشجرة لان ذلك الجزء لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا ينقص بالاتلاف واذا لم يكن على الشجرة نقصان لا يلزمه شيء وان نقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة بدون ذلك الجزء كم قيمتها وبمعه كم قيمتها فما نقصها فعليه ما نقص قيمة الشجرة بذلك وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان شجرة انسان فنقص ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان شجرة انسان فنقص ما بينهما رجل استأجر فاسا ودفع الى اجير ليعمل به فذهب الاجير فمال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير اولا لا يضمن قال ابو نصر ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر لا يملك الاجارة بملك العارية والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه اقام في غصبه بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان النقل وهدم الدار متصور بعد الرد فجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها مثبتة سببا حادثا للضمان واقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رح بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رح يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب لانها اثبات سبب الضمان بعد التعدي بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس فغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر رح وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي ويقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تعذر تسليمها بالطحن ولم تستهلك فلا يحل له ان يأكل وينتفع ما لم يحول المغصوب الى صاحبه

بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له
ان ياكل الدقيق ويستوفيه بان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما وطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب حطبا
فنضجه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رح لانه صار مستهلكا بالطبخ فعند ابي حنيفة رح بشرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه رح اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او
غرسه اوناله فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان
وعن ابي يوسف رح في النادر اذا نبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات اولادها فالضمان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ليس عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت
عنده فردها محمومة ومات عند المالك من ذلك فالا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو غصب جارية فحمت عنده او مضيت عينها او جلبت فردها وفي بها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب
بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل فيعتبر الامكان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد
الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحمل قد زال ولو كان الحبل من زوج الا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو كان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك
الحبل او من غير الضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احدهما البينة ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعى الآخر بينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت له ذلك
وقت بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول
ابي يوسف رح الجارية للاول ولا ضمان الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او
هلك عنده فاوى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه ليس له ولو رد وعين المغصوب على الاول
برئ من الضمان ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع اذا غصب

تزوج بدراهم فغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رح انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا
فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان وقد تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له
وطيها رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او ثوبا لا ينتفع به منفعة
مقصودة او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به اكثر من نصف القيمة
وتمزق الثوب بضعفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب
عبدا فاسقط اصبعه فصار مقعدا فالغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فصار لا يغني ولا يسمع عند الغاصب
لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب غزلا فاتخذ منه شيئا اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا فاخذه كان له
ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها المولى او لها من الغزل او لم يأذن ولم ينه
ولكنه سكت ولم يسلم الغزل لها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول
غزلت لنفسك او يقول اغزليه لتكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد على هذا الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي
كان الغزل للزوج وان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر
كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان صانعا فعالت المرأة غزلت بأجر وقال
الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا يكون
للزوج ولا شيء عليها

للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج باع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله ليتغزل له المرأة قطعا فهو بمنزلة ما لو جبرت من وقيق الزوج او طبخت خبزا لحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام رح في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم خلطه فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك على مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن والنكاح الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب فضة بيضاء او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رح لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه رح ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه باع دينارا رجل نقش بها منقوشا عالما رجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ انا غاصبة فنقشه بالنقر فهو كالباب لا فلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى ادرك او عبدا جر بحيا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب لا شيء له ولو خرق ثوبا فرقاه بقوم صحيحا وبقوم مرقوعا فيضمن فصل ما بينهما ولو سرق زافيه فحمله مسلم من هو لاء لفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والديون

رجل باع انوابا وبات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان دينه من الفراء ثم ظهر له وارث كان على الفراء ادا الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل آخر فاخذ صاحب دين الميت من الدين مثل حقه اختلف المشائخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رح صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال الدين في جوفه من جنس دينه ولو كان على رجل دينان لرجل فاخذ غير صاحب الدين من الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال محمد بن سلمة رح الدين بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب فان

احد رقصين الاحد لم يصر قصاصا عند ابي حنيفة وان احد رقصين صاحب الدين يصير قصاصا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصير قصاصا لان الاحد يصير قابلا للبيع له على حدة والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فخصم من الغاصب المغصوب جاز له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان للمغصوب منه الخيار ان شاء خصم الثاني لان كل واحد منهما عاص فان خصم الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان خصم الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء الديون الى صاحب الدين يقضي دينه فدفع المال الى الطالب ليستقيده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الاستقاد فكان يد الديون ويد المطلوب في قبض المال الى الطالب ولم يقل شيئا حتى مات الطالب ثم دفع الى الديون ليستقيده فهلك في يده هلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى الديون ليستقيده صار المطلوب وكيل الطالب في الاستقاد وكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل على رجل مال لا يقدر على استيفائه فالاولى ان يبرئه افضل من ان يمسح عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه فرض ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله يرجى ان لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاؤه اذا قدر رجل مات وعليه دين نسيه وارثه ولم يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت وان هذا الوارث نسي الدين حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن عالما بالدين فلم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا فاراد ان يتصدق بالديون عما عليه حتى يكون ذلك موقوفا عند الله تعالى حتى يصل الى خصمه يوم القيامة سلم عبد من فرق مالا وسرق منه فانه يجاء به يوم القيامة فلا يجد احدا مالا يعصره والذي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي عنده وعند الخصومة لا تسقط ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومة وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون عند من خصومة الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الابن والسارق وارثه قالوا لا يرث احدهما صاحبه السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه لانه بالغ ثم السرقة بالحاجة المسروق منه فالوراثة لهذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطل المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشائخ رحمهم الله في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل

الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول وحاصلوا ان الدين لمن يكون
قال بعضهم ابو الليث رح الدين يكون للميت الا ان وارثه يوخذ المال من المديون او ابراءه برئ المديون وقال بعضهم
الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يده غيره
ولم يصل ذلك الى الوارث فمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل
ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان قوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان قوى بعد الموت
فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا
يجرى في الهلاك وفي الوجه الثاني لم يمكن هلاكه عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلف الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله يستحلفه الطالب اولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون
وارثه اذا مات الطالب قبل القضاء ان طلب فان رفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي
عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فسأله ان المديون مستدامات وقال جعلته في حل او
قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بشرط رجل غصب عبدا او ثوبا او دراهم
او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان والمغصوب مستهلك برئ عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين
والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراءه عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يديه
عندنا وعلى قول زفر رح لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار فقال المدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه
فيقيم البينة فياخذه ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا
حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه
بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك على فقضى وابرأه فانكان صاحب الحق عالما بحاله
برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح يبرأ

وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشترى اقر البائع عن العيوب صح ابراءه
عنه كل واحد منهما بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم تجميع ذلك فقال له اهل
امرئ مما لك على فقال صاحب الدين ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ لانه عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد
رح بن سلمة رح يبرأ عن الكل قال نقيه ابو الليث رح حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رح وحكم الآخرة
ما قال نصير رح لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ
عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا يتوهم ولا واحد منهم بقلبه
ابو القاسم رح روى ابن مقاتل عن علمائنا رح انهم لا يبرؤن لان الابراء كالحجاب الحق للغرماء فلا يجوز
الحجاب الحقوق الا للقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه بنى
قول علمائنا رح وكذا لو قال لبس لي بالري شيئ ثم جاء في الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو
بالري كان له ذلك على قول علمائنا رح قال ابن مقاتل وما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسعهم وعوا
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذ لم ينص على اقوام معينين ولو قال لقبيلة فلان ما كانوا الا يحصون
فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من
كان لي عليه شيئ فهو في حل ذكر الناطفي رح فيه خلافا قال محمد رح لان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رح
هو جائز بينهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون
الهبة ولو وهب عينا على ان الخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا
قال جعلتك في حل في ساعة فالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا خاصما في قال لا طلبك بشيء فذاك
هبة البتة وحقه على حاله رجل قال اذا تسادى فلان من دينه فهو له حلال فتسادى فلان منه غير ان يعلم بالبراءة قال نصير رح يجوز ذلك
وللامام بلخ ان قال كل انسان تسادى من دينه فهو له حلال قال محمد بن سلمة رح لا يجوز وبه نأخذ وقال ابو نصر محمد بن سلام رح جائز
قال ابو نصر رح جعل هذا اباحة والاباحة لا تحل جائزة ومحمد بن سلمة رح جعله ابراء عاما تسادى والابراء المجهول باطل ونصير على قول ابي نصر رح
آخر جميع ما كل من دينه فقد جعلتك في حل حلال فذهب فاكل من دينه ما كل من دينه فقد ابرأه عن بعضهم انه لا يصح عند الابراء ويصح عند

اسبر اما على قول ابى نصر رح فلان هذه اباحة دابا حة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة رح فلان هذا ابرا
للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت فى حل مما اكلت من طعامى
او خبزت او عجنت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم
مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول مجهول رجل قال اذنت الناس فى تمر بيتى فمن اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس فاخذوا من ذلك شيئا هو لهم لان هذه اباحة رجل قال احببت فلان ان ياكل من مالى
وفلان لا يسلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى رح لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل
التسليم كالتوكيل وخالفه بعض الاباحة تثبت قبل التسليم رجل قال لآخر ادخل كرمى وخذ من عنبه فما اخذ
مقدار ما تثبت به النهمان واحد لان هذا اذن بعد ما يحتاج اليه فى الحال رجل اراد ان يوكل غيره فى املاك فقال
الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت فى حل من مالى ولك من مالى
من درهم الى مائة درهم فدخل فيها لان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم والادهم منه اما ان
يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة وخمسين درهما فليس له ذلك اهـ بالصواب والله اعلم والآب

كتاب الحصة

فصل فيما يكون هبة من الانفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض وقال هى لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على
انه اراد به الهبة وقال وهبت لك فرجا فهى هبة يملكها اذا قبض رجل فى يديه ثوب وديعة لرجل فقال
صاحب الثوب عطيته فقال اعطيتك عن محمد رح انها تكون هبة رجل قال لآخر قد تمتعت بهذا الثوب ايا قال
بهذا الدراهم فقبضها منه قال محمد رح هى هبة رجل قال لآخر انت فى حل من مالى حيثما اصبت فخذ
منه ما شئت عن ابى يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة وقوله خذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب
بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل رفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او رفع اليه شاة وقال هذه لك منحة
فانه ان يشرب لبنها وياكل طعامها وكذا لو اعطاه دراهما وقال هذا لك منحة وكذا لك الدنانير وما يوكل ويشرب
وقال ابو حنيفة رح هو على الهبة وهو قول ابى يوسف رح رجل قال لغيره وارى هذه لك هبة فقبضها قال
ابو حنيفة رح هى عارية وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هى هبة جائزة وقوله رقبى باطل وقال هذه

الدار لك فان مت فهي لفلان وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رح في النوادر انه قال لك سكناها
الا ان تخرج منها او تبيعها وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال ليس لك ان تسكنها ولا ان
تبيعها ولا ان تخرج منها وان قال فسكناها لك هي لك هي هبة اما في العمرى كذلك وهي هبة وعن محمد رح مثل
قال ارضي هذه الدار التي هي في جنب دار فلان وهو صغير قال محمد رح موجائز وهي هبة وانتهاؤها
قبض الصغير عند ابي حنيفة رح اذا قال لرجل غيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك هي لك
فهو لك فاذا مت فهو رد على ورثة هبة جائزة وشرطه باطل وتفسير العمرى ان يقول هبة منك على انك
ان مت قبلي فهي لي ان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة وشرطه باطل وقال هذه الدار لك
حبس عليها ما كان بالحياني قول ابي حنيفة رح محمد رح قال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله حبس
باطل رجل منح رجلا ارضا او شاة او ثوبا او غيره وقال كل شيء منحته فهو لك يتبع به المسكين والحبس مثل الدار والكرم
وبين الشاة وجز الصوف هو عارية يرده في الظهار والدراهم والدنانير مالا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
في ظاهر الرواية كالعارية والدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكر بين قوم وقال خذوه فمن حضر فتناول
اكثر منه فهو له ولو رمى في حجر رجل او كمه جملة آخر منه فهو جائز هذا اذا قام هبة اما اذا قال له ذلك قرضا او لم يقل
فهو على ما وقع به فداه قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رح الدراهم المنثورة في هذا الموضع كالسكر
والدراهم على رأس رجل مستقطعين رأسه جنازة آخر هو للثاني ولو أخذه رجل بيده ثم سقط منه فأخذه آخر
فهو للاول قال محمد رح الهبة عندنا جائزة اذا قبض بها صاحبها وكر محمد رح في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت
داري هذه لكم فليأخذها من شاء فأخذها واحد منهم كانت لمن أخذها ولو جاء آخر بعد ما أخذها الأول
يقول جئت أريد أن آخذها فليأخذها رجل سيبته فله فأخذها انسان وهلكها قال ابو القاسم الصفار
رح أصاحبان يستويان الا ان يقول عنيت نصيبي من الدار فليأخذها الجميع فكذلك الدابة لمن قبضها قال هشام
رح أجاب كذلك وقال صاحبها لقوم معلومين وكان منه استحسانا لان الموهوب له والمكان مجهولان فلم يقبض
بعضهم سلموا ولو سيبته دابة وقال لا حاجة لي بها ولم يقل هي لمن شاء فأخذها انسان لا يكون له ولو أرسل طيرا
فجاء رجل فأخذه فسلمه لصاحب الدابة قال ابو الليث لا يسعه ان يمسكها وكذلك الاصل ان كل من قبل من هذه الاشياء

ذلك لم يقبل ذلك من جهة الا يكون له فيكون كذا مال الغير رجل قال اذهب الناس يعطيني مرتخلق هذه من جهة شيئا
شيئا فهو له فيأخذ ذلك الناس من الناس واخذ من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عنهم ساقطا ثم ان الملقى قال
من جهة فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رح ان اقام الرافع بينة على دعوى اوصاف
صاحب العين فانه يحكم فان العين يكون للرافع وان الرافع لم يسم ذلك من صاحب العين لكن جر
بما قال صاحب العين عند الالتقاط وسعه ان يأخذه واخبر رجل عنده وديعة غيره فقال له صاحب الوديعة
هو الجاك كان فرضا وان كانت قطة فقال له صاحب الخيط كلما كانت هبة له رجل قال لآخر وهبت لي هذا الشيء
منك فقال وهبت لك قال ابو نصر رح يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا داديم وزرعها
فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم رح كان الارض للختن ان لم يقل الختن قبلت لم تكن له رجل قال لآخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نالها فقال قبضته قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قبول
والمصير قابضا في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا المصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت
منك عبدي هذا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هبه لك ان شئت وديعة
اليه فقال شئت عن ابي يوسف رح انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس ولم تقبل كان القول قول
الواهب رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب واطعمتك وقال قبلت لك هذه الدار وقال هذه لك فاقبضها
قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال احد منك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك ولو قال جعلتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان
يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة او اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب
رجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول
تصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال لجميع ما الكه فلان يكون هبة
لا يجوز بدون القبض ولو قال لجميع ما يعرف لي او نسيب ان فلانا فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف ابو
اليه قد يكون غيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترست يكون هبة اداو قال اين غلام مرا كون هبة لا يكون

او ما نقص وذكر في الزيادات قال محمد من اشترى بيتا الا ما كان من بيت فهو جائز قال لآخر خذه قال وما غير في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض اولى لما يحتمل عليه وقول الناطق سبب الضمان في البيع وقوله ابراهيم فقال انفقها فضل فهو قرض وهو كما قال احمد فاني احتمل وقوله ابراهيم فقال كسها بنفسك فضل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فلا يتأتى حمله على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف رجل عرض كرباسا وابى صبر فقال حملته لاهلي فلان يكون هبة لان الحمل عبارة عن التمليك وان قال اعرسه اهلي لا يكون هبة وان قال حملته لهم ابى يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس اليه هدايا وهم ممن يهدي فاذا كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان هي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان قال هذا الرجع ليس بشيء وان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا تبين المهدي وقال اهديت هذا الى هذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يصير قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد او صاحب الوليمة ان كان جالسا فيقول المهدي هذا الختن بكذا والاعتماد على ما قلنا اولا رجل دخل على آخر وسرق لذلك هذه الغرارة الحنطة وهذا الرقيق لمن كانت الهبة هي الحنطة والرقيق من الغرارة والرقيق وقول قال وهبت منك غرارة الحنطة وقع الهبة في الرقيق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والرقيق لان في وجه يقال اضاف الهبة الى الغرارة والرقيق لا الى الحنطة والرقيق فلا يدخل فيه الحنطة والرقيق كما لو باع وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والرقيق رجل اهدى اليه عارية شيئا مما لا يؤكل في العادة له ان يأكل من ذلك الطعام قال العتابي الا ان يكون ترابا ونحو ذلك لما ان قوله في آية اخرى يدل على ان الطعام والشيء الذي لا يؤكل عادة لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما مساهلة قوم اجلسوا على فرش اهل الحي ان بان لهم ان

يناول شيئا من على خوان اخر ومن يجلس بجالس معه على خوانه قال ابن مقاتل رح ليس لهم ذلك ومن ناول
من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل
من كان في ملك الصيانة اذا اعتاد جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلمه ثم ادعى
مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى الهبة بعد ذكر الخصاف رح انه لا يجوز اجازته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي روى عن ابي حنيفة رح ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في
ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا تفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت الي الف درهم ثم قال بعد
سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب فلان هذا العبد
قال لم يقبضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذا لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة المأكول لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا وقال الفقيه ابو الليث رح
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهاوى وعن عبد الله بن المبارك رح انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال اسبوه فمي حتى ترى كيف اضرب فقوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها
الشيخ خذ عنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول بعض فقهائنا رح فان عنده كسر اللاهي يوجب الضمان وهذا دليل
على ما مر ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك وهو العبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الحنطة لان ثم لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الادا فقالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للوالد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل
القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لا بحكم الوكالة
لانفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيخاصمه وعن ابي حنيفة رح رجل وهب ثوبا لرجل وسلمه اليه وعليها على وثياب جارية الهبة
بكذا الصدقة ويكون الثياب بالخيار للموهوب له ان شاء قبض الثياب وان شاء ترك والعادة في مثل هذا كالمشروط

والثمار للموهوب عليها فقد رأيت عن بعضهم أنه يشترط أن يكون ذلك للموهوب له وقد وهب له الأصل الذي على الجارية وهذا لم يهب لها شيئا فلم يجز الهبة حتى يتزوجها فيدخل الثوب والحلي في الموهوب لأن الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية ويعد بالأصل فلا يجوز الهبة بخلاف الخلخال وخواتم الطعام حيث قال أنبرته وهبت لك هذه الجارية فقال الموهوب له قبلت جاز هذا وما يدخل في الهبة الحلي والثوب وهذا لأن المقصود هو الجارية دون الثوب والحلي ولو قال وهبت لك هذه الجارية بثوبها وحليها فقالوا إنه يدخل هذا الثوب والحلي في الهبة قال مولانا رحمه الله في هذه المسألة نظر لأنه يدخل في بيع الثوب بذكر الوثاق فلا يدخل في الهبة بخلاف ما إذا وهب له ثمرا على أن يخرج منها من ذرع فيدخل في الموهوب له ذلك على الوهاب قال أبو القاسم رحمه الله كان في الأرض كرم والنخل عارية فوهبت الأرض والكرم دون النخل فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن في الثمر شركا على الموهوب له فتفسد الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشركة فإن الهبة لا تحتمل الشركة وهذا لأن في الأرض الغراس شركا على الموهوب له عرضا بحق لأن الخارج من الأرض عارية فيكون له فكان عند الهبة بمنزلة أصل الكرم وهما لا فرق بينهما على طلبها وقطعها حتى وجد هذا قال أبو يوسف رحمه الله هبة فاسدة لأن هبة على حق الهبة لا تصح انتهى وقال زفر رحمه الله هبة جائزة وهبة رجل له على رجل ألف درهم لسنة بيت المال وله ألف غلة قال لغلة لك وهبت لك هذا المال فقال الموهوب له قبلت جازت الهبة والبيان إليه ما دام حيا ولو ورثه لم يصح ولو مات قبل البيان لأن سنة الدين استغرقت الغلة لأنها لا تصح الاستغراق ويكون البيان إلى ورثة الموهوب له فيصح البيان إلى ورثة الموهوب له قبل أن يتقرر جاز لأن ارتفاع الغلة في المجلس بمنزلة الهلاك وقت العقد ولو تعذر قبل البيان لا يجوز لتعذر الإجازة وعلى هذا الوديعة إذا استهلك ثم أودعه إياها ثانية ثم إن أجاز قبل الافتراق جاز وإن لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا من الموهوب إياها ثانية ثم مات قبل البيان فالهبة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله لا تصح لأن الهبة الأولى قد تقررت بالموت وعند زفر رحمه الله تصح لأن الهبة الثانية وقعت على الباقي بعد الهلاك فيصح وإن وهب رجل من رجل عبدا ثم مات الموهوب له قبل القبض فورثته بمنزلته في الرجوع وإن مات الواهب قبل القبض فورثته بمنزلته في المنع وإن وهب رجل من رجل عبدا ثم مات الواهب قبل القبض فورثته بمنزلته في المنع وإن مات الموهوب له قبل القبض فورثته بمنزلته في القبض

الا من في كمم والزيت في الزيتون قبل ان يبصر وفي الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين من طلبة الدين وكذا
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رح وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول اذا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رح انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رح ولو كان الدين من ثمن مبيع او ثمن
فصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا فهذا في الربع ويتوقف في الربع كذا في خزانة المفتين الكبير

فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه فالقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريك
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا
يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك كل ما يقسم وقال صاحباه رح جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند
الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل وهب النصف الآخر من رجل آخر يسلم الدار
اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رح لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالبيدر
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا
فيه قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لان تضعيف الدرهم لا يتصور فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان محالا بالقسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يصير هبا الا بالكسر كالبيض كانت بمنزلة المشاع يحتمل القسمة فلا يجوز وكذا الصحيح قالوا وينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان
الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان للهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في
الوجه الاول للهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت
الهبة بحكم الشيوع اذا ملكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عامة ذكر ابن رستم رح رجل مع رجل
رجل وقال احدهما هبت لك هذا الآخر امانة عندك فهلك جميعا يضمن درهما وهو في الآخرين قال وانما يضمن
لانه جعله هبة فاسدة فلم تنفسخ انها تكون مضمونة وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل نصف درهم وقال نصفها هبة
لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض لا يضمن نصف درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق

وسلم ان الواهب لما رجع ما وهب او تصدق وذكر في وقف الاصل انه يجوز هبته لانه لم يقبض وقولها الموهوب له
لا يجوز هبته لانه لم يملك نفس ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان الفصل به يقبض وبه قال الطحاوي وذكر
الصدر رح انها تفيد الملك وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله رجل وفق نسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك نصفها
من حقك وثلثة لك هبة وثلثة نصف قد قبضتها مالك قال مجروح ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم تجز
ثلثة وثلثة هبة لم تجز وثلثة نفس ان الهبة افادة مضمونة رجل اعطى رجلا دراهم وقال نصفها لك وهبتها
الوزن والجودة سواء عن الحنيفة رحمه الله اذا قال لم يجز وان كان احدها اثقل واجود او ردي جاز ويكون مشاعا
لاحتمال القسمة وان قال وهبت لك ثلثها وهبتها الوزن والجودة سواء وفيها اليه جاز وان قال احدها لك هبة
لم تجز كذا سمعناه من المخلصين وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر
نصفها لم تجز وان قال وهبت لك نصف هذا النصف وهذا الآخر نصفها جاز رجل نصف نسعة دراهم على رجلين فقبض
قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول الحنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله جاز كما لو
فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول الحنيفة رحمه الله وكذلك
لو تصدق فصار في الصدقة على رجلين عن الحنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف
فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل
الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضها جاز لهما جميعا ولو وهب لواحد الوصيين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها
لم تصح في نصيب الواهب لانه لم يكن واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة فالحكم الموهوب شيئا
لا يحتمل القسمة جازت في نصيب صاحبه لانه مرفق في نصيب صاحبه شيئ لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها
متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يسلم المرأة وهب دارا من زوجها وهي ساكنة
فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في
يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او حوانيت او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة وقد وهب المتاع والطعام دون الحوانيت والدار وسلم جاز لان الموهوب
غير مشغول بغيره وبل بمشاغل غيره وقد وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليها ثمار وهب الزرع بدون الارض او

او النخل بدون الارض او النخل بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل غير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل بقبض حسبما بدون الآخر غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحمل النخيل ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار شغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا اقترن التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ فتفصل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب فقبضه الموهوب له كان باذن الواهب صح والا فلا والكفالة الموهوب صانا عن حضرة الموهوب له فان قبضه باذن الواهب صح والا فلا بمنزلة الصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في هبة الشائع لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف رح لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له والقبول قبضه رجل وهب دارا فيها متاعه ووهب متاعها دخلي بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع فقبضت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودع المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجز ثم جاء مستحق وستحق المتاع كان ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع

بجرد الخلية لانتقال بدا لواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جرابا فيه متاع وخلى بين الكل ثم استحق
بدا في صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو
وهب الدار دون المتاع او وهب مسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه لم
يسلم الدار ولا يحكم الهبة لم يتم تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ورجل وهب
دارا لرجلين لاحدهما نصفها وللآخر نصفها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو
تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها وسلم محيطا به لاولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو
تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لاثنين واحدهما صغير في عياله كانت الهبة
فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب لصغير الاب فالصحيح انه
لم يشيع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلمها فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب
دارا في مرفده وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يخرج الوارث مستحقا بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في
ثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع وذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في
الدار وذكر ابن رستم رح ان هذا قول محمد رح واما في قول ابي يوسف رح لو استحق بعامة متاعها تبطل
الهبة في الدار لان المرفق لا يتم الا بعامة من الدار لم يقبض ولو وهب دارا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع
بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام لطعامها ثم استحق الطعام
بطلت الهبة في قول ابي يوسف رح قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا تبطل الهبة
في السفينة لان ابا يوسف رح ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لانسان
ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رح عكسه في المجرد رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او دفعها متاعا او فيها قوم يسكنون فيها اجر جازت الصدقة
لصغير الاب قال ايضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى

واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا لان الهبة لا تحتمل بالشيوع والمشاع والقطع والصباغ عن دم العمد على ما بيان بعد هذا الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يحتمل استثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الاصل وذكر في عتاق الاصل لو وهبها في بطنها ثم وهب الام لم يجز قبل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقبل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير يشير الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على تأويل ما قلنا في قسم يستثنى الولد ليفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن شخص على حدة يجوز اقراره بالوصية فجاز استثناؤه والله اعلم

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم رح في النوادر رجل قال لآخر اعرني جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال بلغوا هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل ليقطعها بأجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها بما يسلم يكون ضامنا والكتان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استأجر دابة فقال له صاحبها لا نؤاجرها كان له ان يؤاجرها او يرهن عند انسان فقال المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رح رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تقصه من ذلك حتى تفرغ عنه كي تقصه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رح رجل رهن عند انسان عبدا بألف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل او هلاك المرتهن او شرط المرتهن انه لو مات العبد لا يطل ويتبع

كان الرهن فاسدا وعن محمد رح في السير الامام اذا دفع غنيمة في دار الحرب واشترط على المدفوع اليه كذا
بعض لا يصح هذا الشرط ويستهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر داره شهرا بكذا على ان يعطيه الاجر على الدار
ان يكون بمنزلة الغرور في الاتفاق كان الشرط باطلا والبيع جائز هذا قوله والظاهر هذا ما ذكر في كتاب الوقف والله
اعلم والله تعالى اشترى الطعام على ان لا يطلب هبته الرواية عن ابي يوسف رح مرفوض وهبه داره والاتيان بالدار
لا تخرج عن ملكه ولم يجز الوارث هبته فان هبته تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل
دارا وقبضها وقبضها ووهبها لها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة
في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فكان الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المرفوض
الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في جميع المورث وانما ثبت ذلك لهبة مرتة فانما يبطل
الملك في ثلثين عند انتقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطيها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين
لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي
يوسف رح وتبطل الهبة وقال محمد رح لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من المديون فرد الوارث فعند ابي يوسف رح يصح وعند محمد رح لا يصح رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد الهبة قبل هو على هذا الخلاف عند
ابي يوسف رح يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مرفوض وهبه
شيئا وهو يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المرفوض هبة حقيقة وان كانت هبة حتى لم يجز فيه الثلث
والثلثان فلانه بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق بعضه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان
استحق البعض يحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل والله اعلم **فصل في الرجوع في الهبة** للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعرض او يزداد الهبة في بدنها وزيادة السعر
ليس بمنع الرجوع ولو ولدت الهبة وله كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رح لا يرجع فيها
حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها ثم وهبت الزيادة كان للواهب

ان يرجع في هبته وقد خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك
الواهب او الموهوب له وقد اوعى الموهوب له الهلاك كالاكل قوله من غير عين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لانتفاء الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات اذا وهب احد
الزوجين من صاحبه دينه بطل دينه وكذا لو كان على عبد جناية خطاء فوهبه مولى الجناية بطلت الجناية ولو
يكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبته العبد لا يعود الدين والجناية في قول
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل
النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه لا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف
رح اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رح استحسن قول محمد رح وقال ارايت لو كان
على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض لسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة
بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي للهبة قصرا فاضرا على الصغير وانه لا يجاز ذلك واما
مسئلة النكاح فقيها روايتان عن ابي يوسف رح في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب
شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر فلا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت العجمة فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رح تعليم الحرف وما شبهه ذلك لا يمنع الرجوع في
الهبة وعن محمد رح في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رح وعن ابي حنيفة رح فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومونة ببغداد فحمل الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في
الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان

للواهب ان يرجع في هبته وقد وهب جارية في دار الحرب فاحرزها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الصبغ في الاملاء او اعسله وقصر جدان يرجع في الهبة وان قطعه لا يرجع الا ان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم فسلطها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له واخذها جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها استهلكت ودينا على الواهب رجل وهب ثوبا فسلمه الموهوب له بالا ثر بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم الثوب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا باعه من الموهوب له بالا ثر فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم المبيع لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة وقيل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فطحنها الموهوب له بالا ثر رجل وهب عبدا فقطعت يده فوهبه الموهوب له من الموهوب له ليس للواهب ان يرجع في الهبة فارجع واقبض ولا يأخذ الارش في قول الحنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم احتاجه فاستهلكه فضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او تراض وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء وتصدق على رجل بشيء ثم استقال من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها استقبلة وكذا لو وهب لذي رحم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه وخصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي واخصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك بيهلك من مال الواهب ان يقتصه مريض وهب له عبدا ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز وذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء لم يجز ولا يشبه ورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من انسان فسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب ارضا للموهوب له في بيت الضيافة التي سميت بالفارسية كاشانه خورد فيها كان للواهب ان يرجع في هبته لان سلمه اليه لم تقتضها ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيها رياحين وهب عبدا فغيره

فنسب فصار رجلا محرما لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان الثوب مخيطا فصار قميصا ولو كان قميصا فخيط سراويل لا يرجع الواهب وكذا لو وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة والماني البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال رجل آخر تصدقت بها علي وادت لي في قبضها فجحدها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فاجرت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي فقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه له الذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بل حضر تنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهب لك الذي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فالكلام العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل محصنا فسقط الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لا جنبية ثم تزوجها او وهب لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهب المرأة شيئا لزوجها واجمعت انه تسلمها في الهبة ثم دعواها واقامت الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع ولو وهب احد لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب اخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت للمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يرجع ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه ومولاه انثى هو رحم محرم منهما بان كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رح ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان لعبد عما للواهب او مولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح للواهب ان يرجع

في هبته وقال محمد رح هذا قبيح فاسد وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان
عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يرجع وهو على الكتابة وعتق لا
يرجع الواهب في قولهم والصدقة واذا قبض الفقير لا يرجع المتصدق فيها كانت للفقير ايا والاهبي وللواهب ان
يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه ام لا ولا يرجع
الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضا والموهوب له ان تصرف في الهبة
ام بقبض القاضي او الرجوع وبقبض الهبة وهو قاض لا يجوز تصرفه وله الرجوع في الصدقة وله في الهبة على الخلاف
عن ابي حنيفة رح لا يرجع في الصدقة على غني وفقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او غرسها او طينها او عمل
فيها عملا او دارا بنى في عقاره منها بابا او غرس شجرا لا يرجع في شيء من ذلك غرسا وقال ابن ابي
ليلى رح لان يرجع في غرس ذلك وهذا اذا كان البناء بعد زماعة والغرس لا بعد زيادة كالاري في الهبة رح
لتصور في الكتابة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان لان يرجع في الارض وحدها
في غير الدار واذا استهلك المتصدق هدم او بيع كان لان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او خاطه لا يرجع الواهب وان قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود وقال ابو
حنيفة رح لان يرجع فيه وقال صاحباه رح لا يرجع كالو صبغه بشيء آخر وابو يوسف رح كان يقول اولا بقول
ابي حنيفة رح ثم رجع وقال رجاعين على السواء اكثر ما يقع على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فاما
يعد زيادة فهو رد وقيمته كذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها الآخر وسلم
فرجع الواهب الثاني في هبته فقضى او رضي كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع والهبة تفسخ
عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عائدا كان متعلقا به حق فرد او اذا كان الرجوع غير قضاء لا يجوز
للواهب ان يرجع لما عرف ولو اراد الواهب ان يرجع في هبته في مرض الموهوب له غير قضاء ليعتبر ذلك من جميع مال الموهوب
له او من الثلث فيه روايتان وذكر ابن سماعة رح ان في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له فقطعها
فغطها والغى في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة فاصلها فغطها الموهوب له كان للواهب ان
يرجع فيها وفي مكانها من الارض وهو قول ابي يوسف لان القطع نقصان ومحمد لا يرى الرجوع فاما اذا قطع الشجرة

ابو ابا وجدا وعالا يرجع الواهب فيه روى ابن سماعة عن محمد رح في الجذوع كالوجعلها حظيرة فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة
او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدى او اضحية عند محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له
ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصيف العبد لاحدهما وتصدق بنصفه على الآخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب
والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فالرجوع
لك كان القول قول الواهب رجل وهب شاعا يحتمل القسمة ثم قسم او وهب وسلم الى الموهوب له جاز
رجلان وهب عبد الرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان
كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فيتفرد بالرجوع كما لو انفرد بهبة نصيبه نصا رجل وهب عبده لرجلين
او رجلان وهبا عبد الرجلين او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل
وهبت لك نصيبي من هذا العبد فقبض ولم يبين النصف وسلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب
نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين مرئي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومرعزي
وكذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشروع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من
جملة ما يحتمل القسمة فالشروع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب سقطت حصتي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين نصف درهم فقال لاحدهما كلثه والثلثان للآخر لا يجوز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وكذا لو قال لاحدهما ستة وللآخر اربعة
رضي بالتسليم اذا وهب عبده الصغير وللصغير عليه دين محت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا
بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون
ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له

فاذا لا يبنى له ان يشترى لان الموهوب له يستحق عن المالكة فصير مشتريا باقل من قيمته لا لو الله اذا
وهب رجلا وهبا ان متفقة على ولده وتمنه من اشترا باقل من قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وصل
العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا العوض هبتك او ثوابا
هبتك او بدل هبتك او قال كافيتك او ثبتك وقبلت بها عليك هذا عن هبتك يكون عوضا عن الهبة حتى
للواهب حق الرجوع ولا العوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط عامة المشايخ قبض الهبة في العوض بعد الهبة من القبض
لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي العوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره
او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال
اذبح عني او قال اعتق عبدك هذا عني فان الامر لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للآمر ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
ومرجع هذه المسائل الى ان الهبة الاصل وقوله الموهوب له تصدق على الواهب او تخلا وعمره وقال هذه عوض
هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن اجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في
حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الباقي ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان
يرجع في شيء من الهبة لما علمنا ان التعويض يصح من الاجنبي وان اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد زيادة فان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض والمكان يصير كالمستحق من الواهب في الرجوع
فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد
بقي من العوض يرجع في الهبة ان شاء على قول ابي يوسف رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان

ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها بيعت بعاوضة وهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من
جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة
كان للعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل هبة ورهم فعوضه
الموهوب له دينارا من ثمن الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال
زفر رح يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها او وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا اعوض الواهب شيئا مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له
كان للكل واحد منهما ان يرجع فيما وهب لانه هبة العبد باطلة ما دونا او بحجرا او ابطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب له رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة رجل وهب
لرجل ثوبا بغير وصفه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون
الموهوب له زوار ثم محرم من المالك محقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب
لرجل ثوبا وقبضه ولم يسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل
هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل اثنين مختلفين يعني في العقدين في مجلس وجد
او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد
واحدا الان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان
عوضا رجل وهب لرجل خطة فرجع الموهوب له ببعضها وعوضه دقيقا من ثمن الخطة كان عوضا وكذا لو
وهب ثيابا وسبع ثوبا منها فقصره او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا واسمن بعضه ثم
عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر وهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت
الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا تثبت
بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض ثبت لها حكم البيع فلا يكون

واحد منهما ان يرد بالعيب بغير قضاء ولا رضاء الآخر ولو وهب احدهما نصيبه من الآخر فقبضه ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضاء كان له ان يرد على صاحبه ما في يده وان كان الواهب قاسما وقبضه الآخر بالقسمة ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضاء كان له ان يرد على الواهب

الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاخذ زانه اعارة يملكه الدفع الى غيره وجهز ابنته بماله فوجه الابنة بما
الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب ان كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابوبكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والملك قال رحمه الله ويشبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من
الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لانه
اذا وهبت وسلطت ولده على القبض فتجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من
ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب
كان الصغير في عياله او لم يكن **فصل في قبض الهبة للصغير** اذا وهب اجنبي لصغير هبة فتى قبض الهبة
والقبول للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان وللك كوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى
من الجد فان لم يكن له وصي والاب فحق القبض للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الا ان
الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم
قبل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز
وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز وان كانت الصغير في بيت زوجها فوهب اجنبي لها
هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضر ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو
كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
حاضر اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب الصغير حاضر وان كان
الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويمنعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط
للقيط او اللقيط في عياله ليس لاحد سواه حال قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي
من القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخذ ان يستخدمه فصل

في هبة المرأة مهرها من الزوج رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت وهبت لك مهري اختلف العربية قالوا الاصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته فقالت طلقت نفسي او قيل لرجل قد طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال فلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق وهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح قال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان مكرها بالجهل وكذا قال لعبده هبت حرو هو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج والاصح ان تهبها ولا يبرأ زوجها قالوا الصلح اسلم من ابراء احتى من ان المهر على غرض لم تقبضه واما تعطل بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تعطل البدل فترده لخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت مهر امته امرأته صحت هبتها ويرى الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها مات قال الفقيه ابو جعفر رح الحاكمة عند الهبة تقوم لحاجتها وتزوج من غير مهر على انها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها امرأة قالت لزوجها زوجتك نفسي على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كن اعتق امته على ان لا يتزوج فطلبت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجماع فاتخذها فانقض ذلك من مهرها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها وقال الزوج ان وهبت لي مهرك فتشتكي الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى المنزل فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء وغير ذلك فماتت ولم يعتها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رح الهبة باطلة لانها بمنزلة الكرمة امرأة قالت لزوجها هبت مهري ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رح الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت

وهبت نصف مهرها على ان لا تظلمني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا
قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق
الا بالدخول ولو قال انت طالق على ان خرجت الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل
رح في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذ ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات
الشرط فات الرضا واما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا وهبت
المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والقياس
على هذا القول قال مولانا رح ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم وجه ذلك ان في
مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم
يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا
رح ثم وكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها كما ذكر وعندي انما يعود المقام
المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها تاديبا يستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة
وهبت مهرها من زوجها يقطعها في كل حول ثوبا ثم قبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح انكان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وذكر
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها
فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن ذلك شرطا في
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له اذا لم يوقت له ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة
للفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده ثلث ماله ان لم تتزوج فتعففت ولم تتزوج ثم

تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم
ان لا يطلقها فقبل الزوج طلق خلف بن محمد الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تحتمل الشرط الفاسد وذكر في النوازل اذا قالت المرأة
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه على حاله لم تطلق
نفسها وقالت المرأة كابن تزا الجندي جنگ ازمن باز دار ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر
عوضا من الطلاق فالم يطلق لا يبرأ المرأة اذا اراد ت ان تزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا ازوجك
حتى تهبيني مالك على وهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر لها عليه على حاله
لم يتزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح والعوض لا يكون على المرأة اذا لم
تتزوجها انك تغيب عني كثيرا فان كنت مني وراء تعب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في
مكان كذا فكانت مهازما ثم طلقها فالواجب في المسئلة على نمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا بسبب
المال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج
وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه
شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك
الحائط ان مكثت معي فتقبل الزوج فلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل
التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم
الصفار رح في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رح فيما تقدم لا
يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة
زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج
الا بقبض فان صح الهبة وقبل الشرط وقد وفت المرأة رجل قال لغريمه ان لم اقض مالي عليك الى

متى تموت فانت فى حل فهو جايز لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت فى حل فهو جايز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى او قالت لمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا برئ من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لى عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او قالت فانت فى حل من مهرى فمات من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل فى التصدق** رجل محتاج وله دراهم ان تصدق بالدراهم التى معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الفاقة فالتصدق افضل لاية نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندى دينار يا رسول الله فما ترى فيه قال انفقه على نفسك فقال الرجل عندى آخر فقال عليه السلام انفقه على عيالك فقال عندى آخر فقال تصدق به رجل فى يده دراهم فقال للسدير على ان التصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رح جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم فى يده فلا شئ عليه رجل اخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال الحسن البصرى رح يضعها حتى يجئ آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعى رح مثل هذا وقال عامر الشعبى رح هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجه للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رح هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحاحا ويأكلون سحتا فاكلوا اما لم يظهر ان ما يتصدق عليه منفقها فى المعصية او هو غنى لا بأس بالتصدق عليه وهو ما جرى فى نيته انه ليسد خلته وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن نعطى قال عليه السلام من رق قلبك عليه عن محمد بن مقاتل رح مثل ذلك رجل قال لآخر كل سفعة تصل الى من مالك فعلى ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل رح ان

يجب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان يأكل طعامه رجل تصدق على امرأة مسكينة ثم اذن لها زوجها موسر قال محمد بن سلمة رح الكتمان الزوج
يورث عليها في النفقة فهي موسرة بنكاح الزوج حل قال ابو الليث رح حل قال الى ان المساكين صدقة ان فعلت كذا وذلك يعلم
الناس ويرون قال بعضهم رح لا يدخل فيه الا الصامت من اموال التجارة رجل تصدق
من ذهب ودعا له فأراد ان يجزئ ذلك ويصل الى الذهب فما جاز في الاخبار ان الى اذا تصدق عن الذهب
بنية الله تعالى ذلك الصدقة اليه على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثوابه
ذلك او على ابويه قال ابو بكر الاسكاف رح حسنات تكون له دون ابويه بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وانما يكون ولده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسنات تكون
له وبه لما روى عن انس بن مالك انه قال من جملة ما يستغفر به المرء بعد موته ان يترك ولدا علم القرآن
والعلم فيكون ولده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئ واختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن حلف
بن ايوب رح قال كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال
قال بعض اهل بلخ الى سبعين نفسا لكون لك سبعون كفارة ان لك النفس الواحد
ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي رح لا يحل للرجل ان يعطي
سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رح فاما كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الا مرة واحدة ولا يسأل الحاحا فلا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فحمد الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وانما كان السائل
يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يسأل فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رح انه
قال ينبغي ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيئ لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله
فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له واذا احتاج الى مال ولده فانكان في المصر كان للوالد

للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده غير القيمة وانكاله في المقارضة واحتاج الاب الى مال ولده فانكاره
له مال في بلده ولم يكن ممال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وانكال فقير ايا كل بغير عرف وللاب الفقير ان
يبيع مال ولده لاجل نفقة رجل ولده في الصحراء او في المفازة ومهما من الامر ما ينبغي لاحدهما ان كان اولى
منهما بهذا الامر كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الامر فان على الابن ان يسقي اباه وميتة
يسقي اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو سببا للاب في قتل نفسه هذا ابن له رجلين
احدهما قاتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا راى الاب ان يامر ولده بشيء وخاف
انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على سبيل المشورة خوب آيدك سر كار فلان كار ميكني
لانه لو امره بذلك وبما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يصيب على ولده اذا فعل ما يكره
لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه الصلوة والسلام انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر
اغضب بالغضب البشري والله اعلم **كتاب الوقف** الوقف جائز عند علمائنا بخيفة وابي يوسف و
محمد وزفر والحسن بن زياد رح وذكر الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ
بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف
ومحمد رح اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى ملك وعند ابي يوسف رح يزول بحيث يجوز للواقف
ولا يجوز بيعه ولورثاته لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى
المتولى عليه وعند ابي حنيفة رح يحبس الوقف جزاء للاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين
على ملك الواقف لان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بحكم يقضي به حاكما قضاء
القاضي يلزمه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريدان يرجع عنه فتنازعه بعلة عدم الازوم
يختصمان الى القاضي فمقتضى يلزمه وان حكم رجلا بعلم بلزوم الوقف بينهما والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع
الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية
فيقول اوصيت بغلة داري هذا وبغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فقصدوا بلفظها على المساكين
وكذا الوصي بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه الكلمات والناس لم

باخذ بقول الحنيفة رح في هذا الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رض وقال
الناس بالحجاج والرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوة الله وسلامه عليه **فصل في**
الفاظ الوقف اعلم ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا يستحق بهذا الوقف
ان يتصدق باصلها على الفقراء وريعها وتصدق ثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة واذا كرر كونه
ثمنا ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رح يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد
رح وهلال الرازي رح ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي رح لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين
ابدا والصحيح قول اصحابنا رح لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولانقطاع
للفقراء فلا يحتاج الى ذكر التابيد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رح الا ان عند
محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول الحنيفة رح يكون نذرا بالصدقة فيلزمه الارض ويبقى ملك الواقف على
حاله ولو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان
عند الحنيفة رح ما دام حيا كان هذا نذرا بالصدقة فكان عليه الوفاء بما نذر ولا ان يرجع عنه ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بجذمر عبده لانسان فان الخدمة تكون
للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى والخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في
الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء ابدا بهذه الوصية ولو قال ارضي هذا وقف ولم يزد على
ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح كان ابو القاسم الصفار رح يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في
قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
الموقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال
حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رح هذا على قول ابي يوسف رح كقوله موقوفة ولو قال
حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل ولو قال حبس صدقة قال الفقيه هذا رح ينبغي ان يكون بمنزلة

بمنزلة قوله صدقة موقوفة وكذا قال هي موقوفة صدقة تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله ونواه وصي بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير بتقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان فلانا يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ ابدا مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يبقى فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر كما يأتي فانه يصح ويكون وقفا على ذلك سبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر في موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الجهات او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون للفقراء منهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على بني فلان فانكانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف رح بين قوله ارضي موقوفة على ولدي وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح وان اطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا رح وعلى قول محمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح لان عند محمد رح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس

عنه يعود الى ملك البانى فلا يتأبد وعند ابى يوسف رح يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا
قال ابو بكر الاسكاف رح ينبغى ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد
والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة لبناء مما يتأبد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابى
البلخى رح ينبغى ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا لصيرورته تبعا للمسجد عند الاتصال
فصير المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يسبق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة
جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة فى المسجد
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا القول اصح الى ولو قال ارضى هذه صدقة لاتباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد فى
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضى
هذه وبيوتها حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا فى حياتى وبعد وفاتى على ان يستغل ويباع
من غلاتها ما فيه عمارة الوقف واجر القوم عليها واذا ارمرتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف فى ذلك على ما يرى واذا استغنى
هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقى الاسلام و
ان اراد زيادة مسجد ما ليوكده بحكم الحاكم حتى يقضى القاضى بلزوم الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف
والحكم مضافا الى ما بعد الموت عند ابى حنيفة رح لا يكون لازما للحال لان سببه لان عنده الوقف
المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية والغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم
بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضى بلزومه فى الحال وبطلان
رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسى رح اذا اضاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
فليتنبه من ذلك ويعرف حدها بما ذكرنا من حكم القاضى بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف و
تسليم الى المتولى يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويبطل منه ما يقتضى لزوم الوقف فاذا قضى
عند تقادمه لانه صدر عن اجتهاد فى محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضى بلزوم الوقف فى

في محل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر
الواقف بعد الوقف والتسليم فان البطلة قاضي اوغيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع مافيها
وصيته من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب بعد دم
ذلك فلا يشتغل احد بالبطلة لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا البطلة قاض من
القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رح هكذا
والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد البطلة ولو لم يكن القاضي
قضى بلزوم الوقف يكون باقراره كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود فهو ما يذهب اجتهاد
هذا القاضي ان القضاء والامارة من المجهول لا يبيع فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ رح انه
قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
يجوز وتسك هذا القائل بلفظ محمد رح في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في
صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة
ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع
الجهالة قال مولانا رح والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من
القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رح ذكر في الزيادات رجل
اقام شاهدين شهدا ان هذا المدعى وارث فلان بن فلان لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذا الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا
يدري القاضي باي سبب يقضي وكذا ان هذا المدعى اقام شاهدين انه وارث فلان بن فلان لا وارث له سواه
فان قضى بانه كذا فلان بن فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا
ندري باي سبب قضى القاضي لورثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا

يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال ظاهر المسئلة ما اذا ادعى ثبت قضاء القاضي بشرح التعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رحمل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة وقوله قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والمآل اعلم **باب** الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ ائمتنا السرخسي رح ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه الجماعة اذنه وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رح في رواية اخرى عن ابي حنيفة رح اذا صلى واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يلتقي صلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين ولو احد في استيفاء حق الله تعالى او حق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رح لان قبض كل شيء والتسليم يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة في الجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رح التسليم يشترط لافي المسجد ولافي غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا المسجد اذن الناس بالصلوة فيه تم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رح اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رح ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رح لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وغير يصلي فيه فعل ما لم يسلم عامة من دخل فيه اذانا وغيره وقال بعضهم صلوته لا تلتقي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل قبض العامة وقبضه لا يتحقق فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رح وذكر في المنافع رح فيه قال بعضهم يصير مسجدا تم كما تم سائر الاوقاف فبالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من الدار فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها

منها وكذلك الحوض والبئر وتركهم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في المقبرة التي دفن فيها انسان فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رح لا يرجع في جميعها وقال محمد رح ان دفن فيها انسان فلا رجوع فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف رح وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رح وان بنى خانا او بنى رباطا او حفر بئرا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل وجهد فلا رجوع فيه رجل له ساحة للانام فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون مسرا تاعنه وان امرهم بصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون مسرا تاعنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل طريقه للمسجد او جعل طريقا وجعله ممرا ولم يأذن للناس بالدخول فيه فنزل رجل وصلى فيه

يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رح يصرف فيما كان من البناء دون المرمة قيل له لا يصرف
ذلك المال في المنارة قال فذلك من مناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز
لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال الحكم ان ذلك من مصلحة المسجد بالحكم ان يجمع لهم فلما لم يكن
كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يحدث من الوقف
على عمارة المسجد شيئا ولا ينفق المسجد من ذلك ولو فعل كان ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز
ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رح يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف
سراجا كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلثي مالي للمسجد قال ابو يوسف
رح هو مال حتى يقول صرفوه على المسجد وقال محمد رح هو جائز وذكر الناطفي رح اذا وقف ماله لاصلاح
المسجد يجوز وان وقف لبناء بقعة طريق او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين ولم يذكر ان الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في العتوي ولو جعل ارضا صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه وذكر الخصاف رح انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا
يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه حبس ابدا ولو
كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع الارض في وقت يحتاج
عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال ابو جعفر رح يجوز
كما قال وعندي لو علم انه لو جمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بهذا الفضل
يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحمل به لبناء قال الخصاف
رح لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر ان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز
لبناء ذلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرقى على السطح للكنس السطح او
لتطيينه او ليطرح من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح القمامة ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رح
للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كسر حائط من ما يجنب المسجد في الشارع وهو ما ارتفع او الكنيف

صفقته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رح الكان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى
يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد لقد موا الى اهل النهر ما يصلح
النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر خشبه امرته بهدمه ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب
المطر على باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في
المسجد الجوز ان تتخذ خلفه من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رح الكان لا يضر ذلك بأهل الطريق جاز لان الطريق
العامة هي واسع فلني فيه اهل المحلة مسجد اللعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روى عن ابي حنيفة
ومحمد رح لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق واد خلوه في المسجد الكان لا يضر ذلك باصحاب
الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل ليوخذ ارضه بالقيمة كرها
ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد ان يزيد واشيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر
القاضي ولو ان قوما المسجدا اراد ان يبنوا حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رح لا يجوز له ان يجعل
شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا وكذا ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيت
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا اذا كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يعرف بالدار
والناس ينفذ امر السلطان فيها واذا كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت
عنوة بدليل وضع الخراج عليها والكان بعض ارضها عشرية كارض مرسان فانه عشرية لان الامام عفى
ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له الكان
حيا ولورثته الكان ميتا وان بلى ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى به
حشيشا اوقفه بالمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له الكان حيا ولورثته الكان ميتا وعند ابي يوسف رح

يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى المسجد الآخر والفتوى على قول من
يرى وقوكن متبايا فاقترب سبع فان الكفن يكون للكفن الكان جبارا يكون لورثته الكان متبايا وقوان اهل
المسجد باعوا حشيش المسجد او حجارة او فتشا صار خلقا من فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاول ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا
يبيعه السلطان بستين ج في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد
من وقف المسجد ذكره الفاضلي رح مسجد تخلد فارقين يصير خاليا المسجد صيرا بنيا فارا والقيم واهل المسجد ان
يتخذ من مال المسجد حصانا يحب حالا المسجد يصير المسجد قالوا الكان الوقف على مصالح المسجد جاز
للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد والكان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة
المسجد متولي المسجد او امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فهذا ذلك الكان
اقل من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتبان فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم مرفع الاجر
من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك والكان اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتبان الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر مثل فان رفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
ان يأخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا
ورفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل
من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا رفع الى المؤذن او الى الامام ما من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولا ان يحمل من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد او مقبرة خانا وقضى
القاضي للمدعي بهبيته على بعض الهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين
كما لو توارث عن ميت وعن بقية التركة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر الكل قيم الوقف اذا اشترى شيئا
لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وان ينوي على المرمة من مال كان له
في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وان يرجع في غلة الوقف رجل

رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف فى قول ابى حنيفة رح
ولو من المستحق البائع جاز الوقف فى قول محمد رح رجل اشترى موضعا وزاوه فى طريق المسلمين وجعله حرايقا
لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض
فى الاوقاف وسوى فى الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول ابى حنيفة رح يكون له
الرجوع فيها الا فى المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح انه لا يرجع فى المقبرة فى الموضع
الذى دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهروية انه قال وجدت
فى النوادر عن ابى حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للسابلة ويشترط ان فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته ضمن بناء القنطرة فى بطلان الميراث قالوا تاويل
ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك البانى وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر
العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر فى الاصل ان وقف البناء بدون
اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء فى ارض هى عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز
عند البعض وعند محمد رح اذا كان البناء فى ارض وقف جاز على الجهة التى يكون الارض وقفا عليها ووقف
ضيعة ولم يذكر حكمها اذا غلت عن اجرها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان الواقف حيا
وقفا فى صحته وحيوته وقال ووقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة
صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا فى الحيوة او بعد الممات بلفظ الصدقة
صح وتصرف غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى رح ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رح فى السير
انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصى فالولاية تكون للقيم دون الوصى ومن المشائخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ينحى
من المتولى ما لم يقض القاضى نحيا ما لم يقض القاضى لزم الوقف وهذه المسئلة تدل على ان عند محمد رحمه الله
التسليم الى المتولى شرط صحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابى

ح تسليم الى المتولى يستفيد بها فكانت الولاية للواقف ان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ ح
ه بقول ابي يوسف ح ومشايخنا اخذوا بقول محمد ح ولو ان جعل ولاية وقفه وقضاء ما خرجه من يده وسلمه
الى المتولى وكرون فانى ح فليس له ان يعزل المتولى الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
ح وان ليس للسلطان والقاضى عزله ان لم يفعل خيانة فى ولايته كان الشرط باطلا وللقاضى ان يعزله
ويولى غيره ويكون صرف جعل الى رجل فى ولده وهو غير مأمون كان للقاضى ان يعزله ويولى رجلا جعل
اليه قيمة موته فلما رأى مرض موته اوصى الى رجل وجعله وصى نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية
الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف جعلت فى امر الوقف خاصة قال ابو يوسف ح هو كما قال
قال ابو حنيفة ح هو وصى فى الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف
جعلت ولاية المتولى فى قول ابى يوسف ح لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه فى حياته وبعد وفاته
فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولى لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف ان يكون الولاية
له ولعقبه ما عاشوا فى قرابة الاعم وعقبهم والا ستبدل الى الواقف وما بقى من انواع الولاية واخرجه من يده الى
المتولى جاز ذلك وكذا فى الاشباه كما ولو ان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولى غير ما اخرجه الى المتولى لا يكون له
ان يعزله فى قول ابى يوسف ح على قول ابى يوسف ح لان يعزله كان الواقف جعل ولاية الوقف الى فلان
بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه فى امر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما فى جميع امر الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة ح انه لا يجوز ان الواقف رضى برأيهما ولم يرض برأى احدهما
ولو ان الواقف صالح جاز متولیا وشرط ان مات هذا المتولى ليس له ان يوصى الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم غلب بعضهم على الغلة ثم ان الواقف
اوغلة ما اخرجها الى المتولى وقال ردها على الذى وقفت ردها الواقف كان القول قول الواقف
ويكون الزرع كله من سهام اهل الوقف من الحاصل ان يخرج الواقف من يده فان القاضى لا يخرج وهو
كما قبل هذا متولى الوقف فان القاضى يخرج الواقف من يده بذلك على الواقف والمتولى الغصبان
الواقف وليس عليهما اجر مثل الا فيما يقبل القاضى للواقف انه غصبها للواقف فان قال ليس الواقف

الوقف قال ابو يوسف الوقف ولاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم
يبيع ذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يكفي ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدنوا فان
قالوا لا يكفي ذلك بين لنا حتى نرجع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلبهم ذلك لان الوقف
في يد الواقف انما احتاج بالقيام الا ان يكون الوقف اخرجه من يده وجعل وقفه صحيحة
في صحة على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لورثته عند الموت اعطوا من غلة ذلك الضيعة فلانا
كذا وفلانا كذا وكان ذلك وصية افعل ما رأيت من الصواب فجعله ذلك باطل لانها صارت حقا للفقراء
فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية
في الوقف فاولاه القاضي له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وتقاضى حتى مات ولم يجعل له
قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فاولاه ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه القاضي قول
ابي يوسف رح لان محمدا لم يسلم بشيء حاز صح الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الوقف جعل الواقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح
على مسجد بعينه كرحبة تم تمام العلم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة
المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رح في هذه المتولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا ما انفق في العمارة من غلات الوقف لانه هذا المتولي اجير
الوقف واخذ الغلة والغلة لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر الغصب كان الاجر له
وقف على ارباب معلوم يعني عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح وذلك منهم اذا
كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
فاما في زماننا الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع القاضي من القضاة ومنع
هذا لا يكون اهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استئذان رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة ثم اختلف
اهل العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان البناني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة
منازعة في ذلك كذلك فنازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك لهم الا اذا علم منهم

ذلك رجلا من اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن بسبيله الباقي فينبغي ان لا يكون الباقي اولى وقف لا يشترى
ومشترى لا يكون للمشترى ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشترى مامور بالحفظ
وفي رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بشيء وادفعوا ثمنه الى
المساكين فانه يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين فللمتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا ومستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد قال اراد المتولي ان يبيع ما
اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا عقار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشترى لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون المشترى من جملة اوقاف
المسجد وفي مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشترى من غلة الوقف للمسجد حصيرا او
حنينا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال لتفعل ما ترى من
مصلحة المسجد كان له ان يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد
ليس للقيم ان يشترى ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في
ذلك يعطى هذا القيم الى من كان قبله فانه كان يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والامام وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان للقيم
بشترى جنازة لا يجوز للقيم ان يشترى جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد
ولو اشترى القيم لغلة المسجد توبا ورفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف
لان شراء الثوب ورفع للقيم تيسير فاحد الثمن من مال الوقف كتب بشراء نفسه فضمن ثم الوقف اذا
طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم رح الحكم الواقف
امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان الحكم ذلك في ماله
ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رح اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر

وذكر الناطفي رح اذا اراد القيم ان يستدين ليحمل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان
فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره
اما القيم لا يملك الاستدانة قال رح وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء
من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيئا فنقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم
يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكذا لا يصح ذلك من المتولي
لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها فانه يجب عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن حتى طالبه المرتهن او الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رح وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك
بعض المشايخ رح حتى طالبه المرتهن الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي
بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا
جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره
جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من
غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رح الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تحصيل الا في ثلاث احدها
هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وخلفوا اودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه هذا المتقاضي اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن
نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام رح

انه يضمن وكذا ان القاضي اذا دفع مال اليتيم واودع عند غيره وعرف ذلك ضمن ثم مات ولا يدري الى من دفع
لا يضمن وكذا ان رسم رسم ان القاضي في جبوته خلع مال اليتيم عندي وقال لفقهها على اليتيم لا ضمان عليه
وكذا مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن
قيمته لا بأس بطرحه واذا طرح فمن هذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان منقوما لا يجوز طرحه واذا
طرح فرفعه انسان كان ضامنا وكذا انسان من حشيش المسجد وحمله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا جازه
او نفس للمسجد فجاء اهل المسجد قالوا لا لهم ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا
بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا
في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان
موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس
فلا يحل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلوة فلا يكون لهم حق الدرس فيه قوم
بسراج المسجد او فضل من حشيشهم شيء قالوا ليصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا
اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من حشيشهم يكون
لهم يفعلون به ما شاؤا وان جمع مال من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من ذلك المال بقي
حاجة نفسه ثم رد لها في نفقة المسجد لا سعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال
رد عليه وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا انه يجوز له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكرنا في الاصل ان الوكيل بقضاء الدين اذا
صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى مال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في القضاء ودين الموكل على حاله واذا

سأل للفقير شيئا فخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى
ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدقا بالنفس من مال نفسه ولا يجزى ذلك عن ارباب الاموال وانكانوا
دفعوا اليه بينة الزكوة لا يسقط زكوتهم وانكان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض
ثم دفع الى الفقير الاخير وهو الرجل الذى يقال له باى مراز فاقام وسأل للفقير شيئا وخلط المال ببعض بعض
ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة مالهم اذا دفعوا
بينة الزكوة ومعنى ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ماذونا بالخلط فيسقط عن الدافع
زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى البعض والاولى منها وقف والباقى ملك والمتولى لا يعلم الوقف قال
ابو القاسم رح انكان الوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التى هى ملك ان يأخذوا القيم ليسوى ذلك
الحائط الآيل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة فى يد القيم رفعوا الامر الى القاضى ليامر القاضى القيم
بالاستدانة على الوقف فى اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضى وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فالنفقة من مال نفسه
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك فى غلة الوقف حائط بين دارين جعلها وقف والآخر
ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك فى حد دار الوقف قال ابو القاسم رح يرفع القيم الامر الى
القاضى حتى يجبر صاحب الملك بان ينقض الحائط الذى بناه فى حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان
فى القديم ولو ان القيم قال للبانى اعطيك قيمة بنائك واترك الحائط حيث بنيت ونت بنى نفسك حائطا
فى حدك قال ابو القاسم رح ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه فى الموضع
الذى كان فى القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون فى
غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها ويخرجها ويمونها ثم يقسم الباقى على المساكين فانهدمت
فى الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشترى من غلة الوقف نخيلا وغيره
يغرسه مكانها ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت
كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض فى ذلك واصلاح القطعة وان اراد القيم ان يبنى فى الارض الموقوفة

قرية لاكرتها وحاجتها الجمع فيها افضله كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج
الى خادم يكنس الخان ويقوم بفتح بابه وسده وتسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد ان يقيم الوقف ان يمي في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والحيل كان للقيم ان يمي فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا
الوجه يكون انفع للفقراء وروى عن محمد رح ما هو فوق هذا قال اذا وصفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يحدث فيها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري
بثمنها ارضا اخرى فوزرع مكان هذه الارض بالارض التي اشتراها وان كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت
المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يمي فيها بيوتا ويواجرها لان هذا لا يرغب الناس في استيجار البيوت ما لم
يروا مفتاحها على سعة الفراغة وعن هشام رح قال سمعت محمدا رح يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع
بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن ابي حنيفة ابي جعفر رح
قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض فيها مزارعة واجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا ترى
في دور الغلات اجرها اكثر سنة لان المدة اذا طالت تقرب لمستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان
وكل من رأى يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيفوى ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض التي كانت تزرع
كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع وترفع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن لمستاجر من زراعة الكل على سبيل
العادة فاما كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى هذا يجب ايضا فاما كان الواقف شرط في الوقف وشرط
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بانفع اكثر
من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي في مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا جمع

من غلة ارض الوقف شيء يقسم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة يقسم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء كفك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يقع الا من هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة بها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقتسمون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستحق الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطى القيم غلتها من مشارجاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المعتبر وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او حوضا يشرب منه العباد او اردت ان اتقرب الى الله تعالى بدار وفسأل ابيعها والتصدق بثمنها او اشتري بثمنها ضيعة واقفها عليهم او اجعلها دار للمسلمين اي ذلك يكون افضل فاوا يقال له ان ابنيت رباطا وجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم وانفع وان لم يجعل للرباط مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين **فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف بتعاهدون ذكره وفي شروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل** اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد رح وبه ناخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لو انهما اقسما الارض بعد ذلك وقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض

كما هاله وقف نصفها ينبغي ان يسع نصفه بعده ذلك تم التقسيم فان لم يسع ولكن رفع الامر
الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله ورفع الامر
الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي
قال ابو حنيفة رح لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا
كان بعض الارض ملكا وبعضه وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد ارباب قسمة القاضي بينهم لا يقسم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قوم بعينهم ووقف المتاع وبعضها ساطاني يعني الملك وبعضها ملك
فاراد واقسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوا مقبرة قالوا ان اراد واقسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان
المقصد من القسمة تميز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان اراد واقسمة كل
قرية على حدة ان نصب كل قيم جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التميز بين الوقف وغيره حانوت بين
شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب بوجه الوقف على بابه ليمنعه الشريك ليس له ان
يضرب الا وجه لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فان له القاضي بذلك جاز
صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كبيت
المتاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقف دارا في مرضها على بناتها وآخرها للفقراء وليس لها
غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا تملث الدار وقف والثلثان لهن بصنيعهن باشر وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده وقف المتاع جائز وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله
ولو كانت الارض بين رجلين فصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف
عليها ودفعاها الى قيم ليقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت
القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض
لانهما سلما الارض جملة وتصدق كل واحد منهما نصف هذه الارض شائعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد
منهما الوقف موقوفا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما اشترط عقدا على حدة
ولكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من متولييهما قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد

واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه فقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واجاز
لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جزءا وهما سلما اليه جملة
وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا انهما صارا متوليين وجد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف
احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلته على المساكين وجعل الآخر نصف
الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج بحج في كل سنة وسلما الى رجل
واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحد فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء شياعا ونصف الآخر على
امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده
لا يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الآخر
وبين وجه التصرف كان باطلا لابهام المكان ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار
فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فوجدت ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان
للمشتري القدر المسمى دورين اثنين او اراضي من اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد ان يقسم
القاضي بينهما جمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول ابي يوسف وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله كذا لو كان بينهما داران وطلبا القسمة جمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز
ذلك هكذا لك بينهما الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم
القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حدة وارض
على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير عند جميع
القاضي في الحكم كان شريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما او خلا في القسمة وهم معلوم ان
الواقف هو الذي يأخذ الدار هم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف

بالدراهم وذلك فاسد وان كان الوقف هو الذي اشتراه بالدراهم جاز وليس كما اذا وقف وشرط بعض الوقف بالبيع لو وقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز تمام حصته الوقف وقف وما اشترى بالدراهم لذلك لم يكن وقفا حتى يتصدق بثمنه فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من جريب يجوز هذا القسمة ويجعل الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او بعكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعاوضة رجل له دور وارا ضي وقف من ملكه الارا ضي ارضا بجنبها او دارا من ملكه الدور ثم ارادان يشرف الوقف الى ارض اخرى ويجعل الارض التي وقفها نفسه هذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الوقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت هذه الارض سبيا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيا قليلا لا يوقف عادة **فصل في مسائل شرط في الوقف** رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف رح ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كانت الوقف مجهولا لا يجوز الوقف وقال العقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط قال هلال رح لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كالو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكالو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف ابدا وقال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رح لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان

لبنوه سنة ثم لفلان وصيه للمساكين فصيرت غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد سنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق ولو وقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على قول هلال رح اذا شرط في الوقف شرطا ينافي التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رح وقال يوسف بن خالد رح الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رح وقت الخيار ليس بلازم فمعنى ان لا يجوز الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او حيث او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانها ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رح خلافا لابي يوسف رح ويبطل الخيار ويصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار ينافي التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقت والا فلا لان التعليق بالشرط كالتنجيز رجل وقف ارضا رجل آخر في برسماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز الملاك عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد قتالي ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها

ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رح وهو قول ابى يوسف رح الوقف باطل
جائز ان وقال يوسف بن خالد رح الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما قولان مختلفان والصحيح قول
هلال وابى يوسف رح لان هذا شرط لا يطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى فيكون الثانى قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى الماء اليها
حتى صارت بحر الا يصلح للزراعة لتفرق قيمتها بالشرب ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا انهدم مرافقها بآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل عليها عن مؤنتها
يكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال
ضرورة داعية الى الاستبدال وبالجملة الوقف قال فى اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لى من الثمن
من قليل وكثير او قال على ان ابيعها وشترى بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رح
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما يطل
الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك يقل وتحول واجمعوا على ان الواقف اذا
شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال ابدا ولكن الشرط
اضاف فى الصيرورة لا يملك الاستبدال الا فيما اذا رأى المصلحة فى ذلك وقال الوقف فى الوقف
على ان ابيعها وشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا فى القياس يطل الوقف لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفى الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تغيبت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها فى الحكم وكالوشترى الثانية وقال الخطابى الاولى فائدة مقام الاولى ولا يحتاج الى
ان شرط الوقف لشرط فى الثانية كالعبد الموصى بخدمته الانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته وشترى
بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذت القيمة
وشترى بها عبدا آخر فيدبر ويستقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى دون الثانية وقال ابو حنيفة
رح قوله على ان لى ان استبدل بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدارا لانه لا يملك غير الشرط وكيف

ولو ان الشتري بنفسها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال
ان لي ان استبدلها بدارا لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من
ارائي البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان ارض البلدان تتفاوت في
الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الخوز لان من في يده ارض الخوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض وليس فان ارض الخوز ربما يخرجها عن زراعتها واداء مؤنتها فيها
الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقار بما شاء من دار او ارض
وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض
الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة وهلال رحمه الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك
البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رح يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن
فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون
الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيع ويستبدل بها
وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما ثبت
ولاية الاستبدال بشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك الشتري
رده وان لحقه في ذلك غبن ولو ان شرط الاستبدال في الوقف فباعها وهب الثمن لصحت الهبة ويضمن
الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصح الهبة وان باع ارض وقف لعروض فبقي
قياس قول ابي حنيفة رح يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا ويشتري
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رح لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع
ولو باع ارض الوقف وشرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو
فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد
جديد له يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشترا ها شراء جديدا قصيرا قضا كما لو اشترى ارضا والعقد الجديد

والفسخ من كل وجه معروف في الكتب وبباع ارض الوقف ويشترى بثمنها ارضا اخرى ثم رددت
الاولى عليه يعيب بقضاء قاض كان له ان يفسخ بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا على
الارض الثانية بدلا عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى
الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يفسخ بالثانية ما شاء ويو ردت الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فتعيب الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ويصير مشتريا بالارض الثانية ويرتفع وقفيته لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى
فلا تعود الاولى الى وقفه جابر وبباع ارض الاولى ويشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض
الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا
عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف
قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات او اوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك
الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة فتخلف
الوصي والوكيل الوقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم ويمكنه الخلل بمكنه الله
ويشترط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من يلي هذا الوقف صح ذلك ولكل من يلي الوقف
ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان فلانا ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان
ولاية الاستبدال لعدم موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي حنيفة وهلال رح
ان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل
بالموت اما على قول محمد رح لا تبطل ولاية المتولي لوفاة الواقف لان عنده للواقف ان يعزل
المتولي لا يملك ان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتعزل وذلك الرجل لم يجز لانه شرط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد
الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط ذلك الرجل وما شرط لغيره فهو شرط لنفسه
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف

يشترط بدون الآخرين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في
عزل الآخر كان له ذلك والا فلا ستولى الموقف اذا مات انسان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم
للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى
رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم **فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل** رجل قال ارضي صدقة موقوفة
صدقة تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان
الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا فيها زرع او باع شجرا او
فيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف
الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا
كانت متصلة بالارض دون الهبة قال هلال رح لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لكان الشيوع
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رح ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا
رح وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا رح يجوز الرهن فيها
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق
استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في
الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة بحقوقها وجميع مائها ومسناتها وفيها
ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رح في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى وجه الذي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن
قال صدقة موقوفة بجميع مائها ومسناتها فقد تكلم بما يوجب التصدق به فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وقال على ان ما تخرج الله تعالى من غلاتها فهي لبني الله ثم مات الواقف
وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة بعد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كأنه وقف

الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رح ههنا اذا كان لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف في الاستحسان يتصدق بها على الفقراء قال هلال اخذوا امر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رح الحكم للفظ الواقف في الوقف بهذا العقد الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة قبل الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم يبتدأ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها في بعد الله تعالى فحينئذ تصير الارض هذه وقفا على الفقراء وتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رح رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل بناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف هكذا ذلك السفل والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة مكانها يكون للوقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بجقوقها والثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد والبنفسج والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والبانجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما يثمر لها فللمتولي قطعها ولو وقف دارا فيها حمامات لبطن وبرجن قالوا الحمامات يكن داخلا في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها حمام لبك ازواج واولادهم يعمرون فيها فوقف ضيعة وما فيها من البذر الذي وما سهام جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان وقف بهذه اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية

[illegible] فيبطل ولا يصح الوقف والكان وقفها قبل ان يقلع الاشجار وسبع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعا له **فصل في الاشجار**

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في حرائق العامة او على شط نهر للعامة كانت الشجرة للغارس لان بر فهما قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع فاذا كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وغرس فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون ميراثا لورثته وليس للورثة قلعها وليس للمؤجر الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبس الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها او بأثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الوقف جائز فالكان ينتفع بأوراقها او بأثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباط حبس شجرة في ارض موقوفة على الرباط واقام عليها في سقيها وقعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رح انكان هذا الرباط على قعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان

برفها مسجد فيه شجرة انصاف قال بعضهم يباح للقوم ان يقطروا هذا القياس والصحيح انه لا يباح لان ذلك
مما وقف للمسجد فيصرف الى عمارة المسجد شجرة على حريق الدار فعلت وقفا للدار فيباح تناول ثمرها للعمارة و
يستوي فيه الصغار والغني وكذا الاثمار الموضوع في الطريق وما السقاية وسرير الخانقاه وثيابها والمصحف
الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للعمارة قال ابو القاسم
رح ارجو ان يكون السؤال في سنة من تناولها الا ان يسلم ان عامرها اعطاها للفقراء وقال الفقيه
ابو الليث رح اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط ان لا يجترئ على تناولها الا ان تكون ثمار القيمة
فيها كما لو نبت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فانكانت الارض لغير
مالكها فالاشجار لصاحبها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض موات فلبس لهاالذي
اتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار واصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت
الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كان
للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها كون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كما لو وقف رجل جبلا او نخلا مقبرة وفيها اشجار فاراد
ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مستغلة فلا تدخل في الوقف كما
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل فيوقف المنقول** قال شيخ الاسلام
الاجل شمس الائمة السرخسي رح في وقف المنقول مقصورا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وذكر في
السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس وقفه كالخارة وثيابها وما يحتاج
اليه من نعل ورواء ودلو ومنخل لبن والمصاحف والكراع والسلاح والفرس لها يجوز وقفه
واعلم ان مشايخنا رحمهم الله في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى والتصيير رح وقف
كتبه رجل ووقف بقرة على رباط على ان يخرج من لبنها وسمنها شيء ازا ينتفع لانار السبيل انكان
ذلك في موضع فقراء ذلك جائز كما يجوز ما السقاية رجل ووقف دابة على رباط فخرب الرباط و
استغنى الناس عنه فانها ترد في اقرب الرباط اليه رجل وقف فرسا على اهل ثغر بعينه لانزاع القوم

لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر رجل وضع حانوتا في مسجد او على قنديلا كان له ان
يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال رح لا يجوز ذلك
وعن ابي يوسف رح رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
من الفقراء الذين لا بد لهم منه ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض بغيرهم من
من الفقراء على هذا ابدا جاز على هذا الوجه مرغيناني رجل اوصى ان يدفع الى فلان المقدم يمسكها ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر
في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن الخجندي رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق
في الثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف ضيعة
في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها ضيعة اخرى فيقفه على شرائط الاول قيل له
ليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا كالشيء
المهيل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المهيل اذا قتل والبسط الموصى بخدمة الكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في
الوقف قال الشيخ الامام هذا رح جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم
الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم ثبت للاسلام نائبة
بان نحلت جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رح ما كان من غلة المسجد الجامع
يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا
رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي
كبرت سنها وخرجت من ان تكون صالحة للرباط بما ربطت بها صالحة يمسك منها في هذا الرباط مقدار

يحتاج اليها ويزاد على ذلك شرط في اوقاف الرباط اهل هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باجرائه المسجد
او بقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امر وسيع ذلك جلا فالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان
فعلوا بغير امره قال بعضهم يرى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض يرجع
المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد لغلة وذكر
الوقف في وقفه ان القيم يشتري بغلة الغلة حانوتا لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ملكا
قرية فيها بيوت متخربة بالاخرب القرية والقرض اليها والقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج اهل
الاخرى ماءه ويريدون ان يتخذوا الاخرى من القرية التي خربت ويحملوا ماءها الى هذا الحوض قالوا ان عرف ان ذلك الماء
لا يجوز صرف الاخرى اليه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف ذلك فالوا الحق في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم ذلك الفقير يصنع بها ما في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاول ان يفوض القاضي في هذا الحوض
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء ارض له قال هلال رح لا يجوز وقبل المكان ليبني
في ارض وقف جاز وعن زفر رح اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال او يوزن جاز واذا وقف حنطة
او فقاعا او مغلا وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية دوس معين في محله اذا خربت المحلة
ولم يبق اليها فالوا لا يرد الى ورثته او قف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة قرأ امين هذا او
من المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رح يصير مهجورا لان المسجد انما ينتقل الى مكان آخر وهذه الاشياء
لا تنقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه
ابو جعفر رح وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف وللورثته ان مات وكذا النار في الدار
جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة وقبروا فيها علم ان وجد من اهل القرية من فيها يستأذن
الذين عادوا القبر ويجلس فيها من يحفظ المتاع لغير صاحب اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا يكون
في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا بأس به ويبدأ بمن لو احتاجوا الى ذلك المكان
الساعة حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره ان يقبر فيه غيره قالوا ان كان في المقبرة

فى المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذى حفر وان لم يكن فى المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى فى المسجد او نزل فى الرباط فجاء آخر فان كان فى المكان سعة لا يوحش الاول وله ان
اثنانى ودفن ميته فى هذا القبر قال ابو نصر رح بكره ذلك قال الفقيه ابو الليث رح لا يكره لان هذا
الذى حفر لنفسه لا يدرى بأى ارض يموت وفى اى ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين اراد ورثتهم ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رح ان كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت عظامهم
باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها للمسلمين فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها انها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض بحال يرغب الناس
عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشركين ان يرفعوا
الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن فى ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضى بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
طهرها وبطنها مملوكة له ميت دفن فى مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه فى موضع آخر
بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح اخراجه بعدما دفن الا لعذر والعذر ان يكون دفنا
فى ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفى رح اذا حفر الرجل قبرا فى ارض يباح له الحفر فى غير ملكه فدفن
غيره لا ينبش القبر ولكن يضم قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة محلة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رح لا بأس قيل له فان كان فيها حشيش
هل يحتش منها ويخرج الى الدواب هذا يسير من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل سهم
وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من
ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف الخان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على
اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد فى عمارته ولا باجارة اصله يبطل الوقف

وبجوزبيعه وانكان اصله لبنا جر لبني قليل يبقى اصله وقفا وكذلك لو وقف انهدم وليس من الغلة
ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف انكان حيا والى ورثته انكان بنا
وكذلك حانوت وهو وقف صحيح فى سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا يستغل به ولا يباع
اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو ارى المسجد او رباط
فلقاه واستغنى اهل المسجد عنها فانكان الذى اخرجها فى المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وانكان ميتا
ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدعوا الى فقير ويبيعه ويشتري بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم
اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم لهذا امر انقاضى لا يصح الا ان يكون فى موضع لا قاضى هناك
رجل جاء الى فقيه فقال انى اريد ان اصرف مالى الى خير عند الله فاضل ام اتخاذ الرباط للغرباء
قال لهم الرباط افضل قال الفقيه ابو الليث رح ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل الرباطا فالاعتاق افضل وهو يصدق هذا المال على المحتاجين فذلك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك فى يده ما دام حيا قال ابو القاسم رح يقر فى يده
ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه فى الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضا الله
فانه لا يترك فى يده رباط للحنفية فيها سكان اهدم الرباط فانى اراد اسكنون الذين كانوا فيها
قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رح ان اهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم
اولى من غيرهم ولو لم يتيسر ترتيبه على هيئته الاولى زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم
قوم عمروا ارضا موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رح ما اخرجه
ليس ما اخراج ويقرب ذلك رباط اقام متولى الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر
هل يكون للمتولى ان يصرف ذلك العشر الى مؤذنى ذلك الرباط يؤذنون فى هذا الرباط يستبين هذا فى طعامه وشرابه
هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذنين ان يأخذوا من ذلك العشر الذى اباح السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذنون محتاجا ينبغى له ولا ينبغى ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء لا غير ويصرف الى المحتاجين منهم الصعلوك فى عمارة الرباط جاز ويكون ذلك خيرا

حسنا رباطا على انه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بالمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رح الخان الموقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا ومتولي الرباط اذا اشرف فضل غلة الرباط على حاجة نفسه فرضا قال الفقيه ابو جعفر رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا ذلك رباط استغنى عنه العمارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل او صبي ثابت بالرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رح الخان هناك دلالة انه اراد به المقيمين ليصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق سعد استغنى عنه العمارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع رح يصرف غلة الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير مزارا وكذلك حوض العامة اذا خرب حل شتري صحفا فجعله في المسجد الحرام ومسجد آخر وقفا بدا الاهل ذلك المسجد وطريقه وعمارة الطريق وانبار السبيل ان يقر وانكدا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رح وقال ابو يوسف رح جائز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط للصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وانكان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث

ان تصرف المريض مرض الموت في الحكم منزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقت المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لو منع الارث بقي
قول الخصيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي رح يكون لان ما
كان مرسلا وتصيرا لا بد فيه كهبة الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف وادان في مرضه جاز
نهو جائز اذا كان يخرج من ثلث الدين ان لم يخرج فاجازه الورثة كذلك وان لم يخرج والمثل فاجازوا
على الثلث وان اجاز البعض جاز بقدر ما اجاز ويطل الباقي الا ان يظهر للميت ادين فيقضى
الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع العين قبل ان يظهر للميت دين آخر لا يبطل
بيعه ويلزم قيمته ذلك كما لو اشترى بذلك ارضا ووقف على ذلك الوجه مريض وقف وادان وعليه دين يحيط بماله
فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض
الوقف ولو اشترى رجل دارا بمائة درهم ووقفها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا
وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو يأخذها بالشفعة قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول ابي يوسف قال
الفقيه ابو جعفر رح وذكر محمد رح في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا فاتخذها
واتخذها مسجدا وبنا بالنار مسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينقض البناء ويرد الارض على البائع وقضاء البيع فاشترط البناء ثم دليل على ان يصير مسجدا قبل البناء
عند الكل وكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا في
رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال ان يقول في الوقف البضع روايتان عن
اصحابنا رح قال رح قال ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين
المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع الهبة
والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد واما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وامره
غيب لا يصح مقاصد تعالى وهذا لو اشترى دارا الها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ
بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد وكان للبائع ان يبطل المسجد بعد شراء ارضا

فوقفها قبل القبض جاز ان لقد الثمن وان لم يسقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف لبشرة العين فانه
لا يبطل بالشرط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل
الشرط قال الفقيه ابو جعفر رح اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك
الوقف والله اعلم **فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف** رجل اقر بارض في
يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وليصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف
عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان
يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود وكان الرأي
غير للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير
المقر وادعى انه هو الواقف وارادوان يأخذه من المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيندفع خصومة
المدعي وتثبت بنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له
الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فحينئذ يصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا
اقام البينة على ذلك فحينئذ ثبت بينة وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يترك
القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الوقف فلان
لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال
انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في
يده بخلاف الارض ولو قال لرجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وصدقات ابوه صح اقراره فالحاصل
على الاب دين وليس له مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان
مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا
على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم انه اقر بذلك الوقف
على غيرهم او زاد بعضهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في
يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان ومن عد واعلموا في القياس لا يقبل قوله

الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يبطل قوله لان له
العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه وقد اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض و
صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي زمانا فان لم يظهر
منه غير ما اقر به جرى قراره على سبيل ما اقر به في يده ورثة اقروا ان اباهم وقفها وهي كل واحد
سهم وهما غير ما في حجة فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي
اقروا ان هذا اقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان
على اقراره انها موقوفة على فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان الرجل
آخر وعلى نسله وذكر في الكتاب ان عرف تاريخ الاقرارين كان الاول باطلا والثاني وان
لم يعرف الاول من الآخر يقضى بالجميع وذلك بان يكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه
اخرجه من يده ودارته يسلم انه لم يخرجه من يده فالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يخاصموه
ولا تسمع دعواهم في القضاء **باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه و**
غيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رح ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح واما قال فذلك بناء على ان الوقف اذا شرط فيه
الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز وذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رح
وفي مشايخنا رح من اخذ بالقول ابي يوسف رح وقالوا يجوز الوقف ويبطل الشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
رح ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح وليس
في هذا عن محمد رح رواية ظاهرة الا شيئا ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده
جاز وقال الفقيه ابو جعفر رح الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان لا يكون لام
الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط نفقة الاكل وقال على ان لي
ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رح
انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير مسكينا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي عشت قال

قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رح قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رح قال
ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز وذلك على ما روى عن ابي يوسف رح في بعض الروايات اذا شرط
وقضى به فنقضه ان يقضي منه وفيه يجوز هذا الشرط ارجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه
ومن يحدث منهن بعد ذلك في حبوته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف
رح فلا عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح انما جاز الوقف
على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن حينئذ بيبات واذا جاز بعد الموت جاز
في حبوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ورد وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام
حيا تم مات وعنده من هذا الوقف ما يفي بثلث ذلك كله مرد وما الى الوقف ولو كان
عنده غير ثمن بر ذلك الوقف كان بيراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة **فصل في الوقف**
على الاولاد والاقارب والاجانب رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولده
كانت الغلة لولد صلبه لبنيه فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ما خوذ من الولادة وهي توجد في
الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة لهم وان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة
الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء والم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولد ابن كانت
الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من هو من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه خذ هلال رح وذكر الخصاف
عن محمد رح انه يدخل فيه اولاد البنات الفقير والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون
الى آبائهم لا الى آبائهم بخلاف الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولادا اولادهم من قبل الرجال فاما

اولاد البنات لصلبها ولاولادهم ذكرهم لصلبها وانثاهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنته ليشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر ولم يدخل فيه ولد البنت قال هلال
رح يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رح اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد البنت
الوقف ولو قال على اولادي واولادهم كان كذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال
هلال رح ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الاصل
اهل الحرب امنوا على اولادا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر في الاصل
رح لان ولد الولد اسم لمن ولده وولد بنته وولد بنته لكن ولد بنته حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فان فيه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا رح وذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقف على ولدي وولد ولدي الذكور فانه كذلك
ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره
للمساكين تمت ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي
وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا انقرضوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال رح في وقفه اذا ذكر الواقف
ثلث البطون يكون الوقف عليهم وعلى من يسفل منهم الا قرب فالا قرب منهم سواء الا ان يذكر الواقف في
وقفه الا قرب فالا قرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول لبطنا بعد بطن ثم ابدا

بيدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره والانتساب موجود في حق من قرب بعد نجلاف البطن الثاني لان الواسطة له وجود ولو وقف اجل ضيعة على ولده وقال هذه صدقة موقوفة فاذا افترضا في على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا افترض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما افترض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة اتى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج ونصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فحاجة بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ما تواصرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي اولاده ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة ونصفها على امرأته ونصفها على ولده لبعينه على انه ان تزوج المرأة فنصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا الحيات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز فيه الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وقال زفر رح جميعه لان وقف المريض وصيته فلا

يجوز للوارث ويجوز فيما كان غير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فمات على احد منهم الفقر
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يعطى له شيء من الوقف لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على
ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم رح يقسم الغلة بينهم على ما كان
ولد ابنه على عدد الرؤس يسوى فيه الذكر والانثى فيقبل له اولاد البنت قال رح ندخل لانهم اولاد اولاد
قال رح وهذا يدل على ان ما ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي
هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رح لا يعطى
ولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يصف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف
فقراء رح يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر
الفقراء وان لم يعطهم شيئا لانهم المتولي لانه لم يتبع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة
في صحته على الفقراء ثم مات ولد بنت ضيعة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال في وصيته عند الموت اعطوا من غلة الضيعة لفلان الفقير
ثمانين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال في وصيته افعل ما رأيت فالوا جعلوا
ذلك باطلا وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته
ولو وقف ضيعة على ابنه وبنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رح
القسمة لا تجوز ولا يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة دائما
يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف
عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر كما لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم
فعمل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لاحدهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم
جاز ذلك لمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا غير آخر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ولده المحتاج نصف الغلة ويقسم للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فيقرا

فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل ووقف منزلا
على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يصير بالمنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رح ان لم يخرج الوقف لهما يسكنى
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الوقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد والمهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها
يزرعها لنفسه قال اذا كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او
الى غيرهم فاخذوا منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة اذا كانت التولية
لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فماتوا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا وامها
لا ترثني هذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا رحمه الله جاز الوقف بقدر
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يجوز وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة بسهامهم على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف
في المرض وصية اذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان
الوقف انما رضي لاولادها لا لاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولادي واولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد موت بنتي وذلك جائز والوصية بالغلة لابنتيه وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاء
نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجز وذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف و
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد رجل وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل

آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه هذا الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات احدهم كان نصيبه للفقراء ورجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كذا هذا وكذا لو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما بقيت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسه ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل ورجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واحق في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال الهلال رح المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان الوجود وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بخارى رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنته ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويقسم ولده وولد ولده يوم وجود الغلة فيستحق واحد منهم كل الغلة وقت وجود الغلة دون وقت الوقف الذي يعقد الزرع فيه جميعا قال بعضهم يوم يصير الزرع منقولا ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له وصح الوقف للصغار ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن الا ان يقول علمنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد

ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد صلبه الوقف وظهرا
في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا
يدخل فيه الولد الحادث لانه يثبت به الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا
فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه الاولاد المخلوقون واولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد
المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم حدث له ولد من صلبه لا يكون لهذا
الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا
الوقف فاذا ادرك الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد العتمة يصرف الغلة التي وجبت
بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة
موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
الا ان احدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم فان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له ونصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن الجصيفة رح
في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن الجصيفة رح
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن الجصيفة رح انهم يدخلون جميعا فان
كان بنون فلان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في روايات كلها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس منهن ابن كانت الغلة للفقراء لان لا شيء للبنات لان اسم البنين
لا يتناول البنات عند الفقراء وكذا الوقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم

يوصف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الصغار او العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه على الاستحقاق يوصف ويعتبر الصغار والعميان من ولد يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف في الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر والنكان يزولان لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده فحارت امرأة الولد ولدا قبل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جارت بستة اشهر فصاعدا لا يشارك لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا فالولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او على سبيل ذلك فلا يزاحم الولد بالشك هكذا ذكر في الواقف ولم يكن للواقف ولدا صلا وقت وجود الغلة فجارت امرأته لولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جارت ام ولده بولد لسبعة اشهر قبل الغلة قبل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جارت لستة اشهر فصاعدا لا يشارك ولو كانت قائمة جارت بولد قبل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في استراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في انه ثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة حارت الغلة فجارت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جارت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان الميت في حكم الروح اذا جارت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم يقر بانقضاء العدة حتى جارت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان مات الواقف بعد وجود الغلة من الواقف بالكلية الوصول اليها ثم مات فجارت امرأته بولد

الولد ما بينهما وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة لانهم علموا ان هذا الولد يجيء
الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت
الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأة بولد لما بينهما وبين سنتين من وقت الموت كان
لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى
لانه اول على وجود الولد عند مجيء الغلة **فصل في الوقف على القرابات** رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رح يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الحال وعن ابي حنيفة رح وفي زياداته يدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد الاعند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذوي الرحم المحرم من الواقف يعتبر
ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رح لا يعتبر الرحم المحرم من الوقف ويدخل فيه جده والجدة
من قبل الاب والامهات اقصى اباء في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب
او ابنة ابنة الابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون
اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي
يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رح وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال محمد رح يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ولو قال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير ممن له مسكن لا
غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل
فيها فاما كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك والكان له فضل من متاع البيت والثياب
وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنا او خادما
واحد مما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رح وقال ابو
بن خالد التميمي رح اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف

وقف والكتان فضل من الثياب وفضل من المتاع الثياب وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي
مائتي درهم وان بلغت مائتي درهم كان غنيا والكتان لا ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما كفيته قال ابو يوسف رح هو غني وبه نأخذ قال رح لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن
سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رح هو فقير وقال ابو حفص رح الكتان لا يخرج من غلتها ما كفيته فنقصان
في الارض فهو فقير والكتان نقصان الغلة لقلة بقائه والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف
رح احوط وما قال محمد بن سلمة رح اوسع والكتان رمال كثير نباته اورا له يكون وبناء على الناس لا يقدر
على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل والكتان مال غائب او كان وبناء على
الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فان لم يستقرض واخذ الزكوة لا بأس به ويجعل ماله الغائب في حق حل اخذه كالمعدوم ولو لم يكن له
مال ويقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب
ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على جنده وسرايته من كان منهم فقيرا او لحدثه او لمرة
فرس قال ابو القاسم رح الكتان في ثغر من الثغور يعطى لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير والكتان زراعة
يركبها فكذلك ان لم يكن له ذلك انما يكسبه تشترى به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا
سهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير والكتان على ملي
مقر فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فالكتان دينه فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الحاجة
اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم يجيء
الغلة فقير يستحق قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة
فانه مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته يصير حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا
يفقر لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته ووقت
مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق شيئا من هذه الغلة ولا يستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو

ما لو وقف على ولده او قرابته فجارت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم يجئ الغلة يكون لهذا الولد
حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تقع
كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل
فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه كما هو الجواب
في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر يئ عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو
قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم يبتغي عنه الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وصيرورة الام والجد
لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام
والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة
وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة وقال زفر رح هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة
فان اعتلم الغلام بعد مجئ الغلة فلا حصة له من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجئ الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال
اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقع بينه وبين غيره من اهل الاستحقاق خصومة في هذه الغلة فقال غيره
من المستحقين انما احتلمت قبل مجئ الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجئ الغلة كان القول قوله مع
اليمين وكذلك حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قوله
انكاره زوال الاستحقاق قوله كما لو كان اقر اعلى الابراء وصاحب الدين منكر كان القول قول المنكر
وان مات واحد من القرابة بعد مجئ الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهم الا ما لا حصة في هذه الغلة
لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجئ الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب رضه
ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضه فقراء فاي الفريقين ادرك

لهم وان ادركت احدى الغلتين ولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا تم ادركت
الغلة الثانية وعند الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر ارتفعت قبل مجئ الغلة
الثانية فان ادركت الغلتان معا كما تنا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجئ
الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من زكوته مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للفقير ان يعطي ابن ابن
الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ لا ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف قال
الفقيه ابو الليث رح هذا قول محمد رح في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ابن ابن الواقف لان ولد الولد عند عامة من القرابة رجل وقف ضيعته على فقراء قرابته وفي
بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون للفقراء القرابة منهم ان يحلفوهم بانهم اغنياء قالوا كان الغريم
يسهل اليهم هل يحلف الغريم على العلم قال ابو القاسم رح ان ادعوا لهم بالاعسار وانه اغنياء وجب اليمين
على المدعى عليهم ولا يقبل قول الغريم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه اجاب فيمن
رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا ادري
كم اعطاهم من الثلثة الارباع اذا يجب للرباطيين قال ابو القاسم رح ينظر الى القرابة انكانوا
يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللرباطيين جزءا فان كان
القرابة عشرة نفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر جزء عشرة من ذلك للقرابة وجزء من
ذلك للفقراء وجزء للرباطيين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث
للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطيين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء
قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر انكانا وقفا ارضا مشتركا منهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من الفقير
في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة
الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل في

في كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان اراد اعادة الساقط الى موضعه بناء والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن المبيع الى الفقراء لانه بدل المبيع ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للمتولي الموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا لسكنى داره له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه ليس في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يجوز من نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف بدورهم ابنا دار دار ان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رح فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهو قوم لا يحصون ولم يذكر اولادا لاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الوقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاولاد في حال حيوة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين ان لم يرد بهم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدرا يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم وحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء وان شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامرأته وقراباته وجيرانه وكانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثته الواقف قالوا لا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء الا بشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثته الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحبه وآت وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف او

وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقراء اهله الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما
وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء اهله الذين
كانوا موجودين يقسم الوقف كله فقراء اهل محلته ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان الفقراء
اهله الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا اعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء
استحقوا اعيانهم وكان للكل سهم واحد فصيغة مترجمة على ان يجعل الفاضل من عمارة المسجد لفقراء
الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة قال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا
فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة
بعد ذلك يمكن العمارة منها وبقي شيء يصرف ذلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على
الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان منهم به الى الواقف منزلا وقف كان
في هذا الواقف وكان الواقف يفرق الامر الى قرابته ويفضل بعضهم على بعض ويصنع بمن شاء
حالات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من
كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على القاضي ان الاول
الى من كان يصرف الزيادة على قرابته وموالية فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وعلى
ان يعطى كفاية كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال
كفاية رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس هو قول ابي حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الذين
في الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يكون الوقف لكل فقير يجيء مسجد المحلة التي فيها الدار
والمالك ما كان ساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل في المكاتب والمدبر
والمعتد وامهات الاولاد والمدبرين ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقف الواقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وما عزاده درهم وانتقل قوم آخرين بعده او ذاك الغلة قبل الحصاد الى جوار من

لمعبرنبه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه وشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما وكذا لو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وشاهدان من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رح في الفرق ان القرابة لا تزول
وبزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لامحالة قال رح فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف
المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا
للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف بجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجواره البصرة قائم
لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على موالية وله موالية اعتقهم واولادهم وموالي موالية
كان الوقف لموالية واولادهم وموالية ولا يكون لموالي الموالي شيئ فان مات موالية واولادهم
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للوقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه
كانت الغلة لموالية لا شيئ لموالي الابن وان لم يكن لموالي وله موالي الابن قال ابو يوسف رح يعطى
الغلة لموالي الابن وبه نأخذ هلال رحمه الله اذا لم يكن للوقف احد من موالية ولا من اولاد موالية يعطى
لموالي الابن استحسانا ولو كان له موالي ان كانت الغلة لهما وان لم يكن الا لاحدهما وحده كان نصف
الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال وموالیات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موالیات
ليس معهن رجل كان للموالیات كل الغلة فان محمد رح ذكر في السير رجل طلب الامان لموالية وله موال
ليس معهن رجل وخلف عمیا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على موالية واولادهم وسلمها وخلى
الكل في الوقف ذكر هلال السوار سوار كافرا اولا ونسبهن واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده وعدد مريلانه اضاف الوقف الى ما بعد
الموت وهم احرار بعد موته ولو آجر الوقف رجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر
نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالات
اسلم على يديه ووالده كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالات كان الوقف لهم
رجل وقف وقفا صحيحا على مساكين دار الحاكم يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها

انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة لئلا يلزم عن الوقف الكان بادى فى بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكنى المدرسة اذا كان لدى المدرسة ما تقام به السكنى ولو اشتغل فى الليل بالحراسة وبنى النهار يقسر فى العلم ان يشتغل فى النهار فى عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل فى عد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكنى المدرسة من غير طلبة العلم شىء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يحتاج الى الفقها للعلم ان كان فى المصر وقد اشتغل بكتابة شىء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان فى المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك فان كان خرج خروجا لا بد منه كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خرج خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت بكون ذلك عفوا بمنزلة ان يأخذ بيته رجل وقف على العلمية اذا كان يسلم وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى رح من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان البلد ولا يبطل وظيفته وان وقف قال رح ولم اسمع على جواز الوقف على بنى هاشم كما يجوز الوصية لهم فانه لا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام القاضى ابو زيد الدبوسى رح

فصل فى اجارة الوقف وتقادمها ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رح اذا لم يذكر الواقف فى صك الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويزارعها فعل كان ذكر فى الوقف ان لا يفعل فالقيم لا يفعل الا ان فى الدور لا يؤاجر اكثر من سنة واحدة اذا طالت يؤدى الى ابطال الوقف فان من رأى متصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعم انه ملك فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة واما الارض ان كانت الارض تزرع فى كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع فى كل سنتين مرة او فى كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يمكن ان يتأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الوقف بمصر فان كان الوقف بمصر فان كان متعارفا ذلك والناس

لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اور للوقف والنفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا اذا يرى النفع في الامر بالقاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا نفع للوقف وللقاضي ولايه النظر للفقراء والغائب والميت فالحكم الوقف ذكره في صاحب الوقف ان
لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الوقف اذن له بذلك وكذا ان القيم آجر دار الوقف خمس
سنين قال شيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض
يحتاج الى تحويل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انا لا نقول بفساد
هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة للكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن
علي السغدي رح وعن الفقيه ابي الليث رح انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الوقف شرطان يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري رح انه كان
يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان آجر اكثر من ثلاث سنين احلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رح لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يعطيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فان احتاج القيم ان يواجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا متواترة كل عقد على سنة ويكتب في صك اجارة فلان بن فلان
ارضي كذا وداري كذا ثلثين سنة ثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا الى غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه اجارة والثاني غير لازم لانه مضاف قال رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في
احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر ايضا القيم اذا احتاج الى تحويل الاجرة يعقد عقودا متواترة على
نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من
هذا الوجه وصي يتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال شيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون الاجارة فاسدا الا ان المضاف
رح ذكر في كتابه انه لا يصير فاسدا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم وجوه ما قال وذلك ان المأمور

والموصى بطلا فسخا ما وعلى المسمى الى تمام اجر المثل وحاصل الكلام ان الابطال يجب اجر المثل كما ان اجر
لم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المسمى اجر يصير غاصبا عند من يرى فيجب اقل الامرين ان لم يتفق شيئ
من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والمفتوى على ما ذكرنا وانه يجب اجر المثل على كل
حال عن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رح في انها قال رجل غصب ارضي او غصب وقضا كان
عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل فهو خلاف في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة ثم اجر شاها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغبات الناس فزاد اجر الارض
قال ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحد هم متولي فاجره من رجل ثم مات
اجر المتولي لا يحل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل
في الاجارة متولي الوقف اذا قبل اراضي الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا قبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باشيئ رجل استاجر ارضا موقوفة وفيها حانوت
جار آخر وزاد في غلة الارض وارادوان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فما
جار رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند
رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة انكان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وانكان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان نقص اجر الحانوت بهذه القيمة البناء
وبترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما
كان اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وانكان رفع البناء يضر بالارض فالى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي على شيء بل يتربص صاحب البناء الى ان تتعاقد الاراضي
متولي الوقت اذا آجر مسجدا من رجل سنين معلومة ثم ان المؤاجر قبل انقضاء المدة فوض
ولاية المستاجر الارض بهذا رهم قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح الفتوى ان للمستاجر
عليهم ان يقضوا ان ينتقض الارض ان ينزعها منهم بعد موت المستاجر وليس ذلك

ان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم الارض فى ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق
الموقوف عليهم فى منفعة الارض لا فى عين الارض متولى الوقف او اقرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصى وللوصى ان يوصى الى غيره والمتولى اذا استاجر رجلا فى عمارة المسجد بدراهم ودفع
واجره مثله دراهم فاشتغل فى عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا ليكون ضامنا جميع ما نقد لانه
لما زاد فى الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان
ضامنا المتولى اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما كل سنة قال شيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجرا معلوما او زيادة
يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد على المؤذن جميعه وان كان الاجر
زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولى لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش واذا ادى
الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد وعلى هذا
دور مسلم وقفا على كل مؤذن يؤذن اذا يوم فى مسجد بعينه قال شيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز
هذا الوقف لان هذه غرة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز الغرة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان
كان فقيرا والحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير
يكون فى هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا
قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالى لرجل من عرض
الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولى ما عليه من الاجر بحصته من الوقف
على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق فى بيت المال بحصته متولى الوقف اذا
آجر دار الوقف كان له ان يحتاج بالغلة على مديون يستاجر اذا كان المديون ملیا وان خاف كفيلا
بالاجر فهو اولى بالجواز اتفاقا اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كما لا يبطل
بموت المتولى او الوكيل فى الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة

ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته بحصة ليست تصرف الى ورثته ما وجب من الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي وكذا ما وجب بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو بينهم بالحصص رجل وقف دارا على قوم بأعيانهم وجعل آخره لفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حانوت بين دارين جعل بعض احدهما وقفا انهدم الحانوت فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره بنقض ذلك وليس للقيم ان يطلب قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز ولا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز فلك الصنيع يأخذ البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حائط رجل ومال الثياب على ثالث وتعطلت الحوانيت وافى القيم ان يعمر الوقف فابوا ان كان للوقف غلة يكفي عمارة الحانوت تبلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان يمنعا القيم اما مة الاول ورده الى موضعه من الوقف وازالة البناء عن هناك وان لم يكن للوقف غلة تكفي عمارة الاول تبلك الغلة كان للاولين ان يرفعا الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فمال صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت بأجر المثل قالوا انكان العمارة ورفعت يستأجر الاصل بأكثر مما استأجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء رفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وانكان لا يستأجر منه بأكثر من الذي يدفع صاحب البناء يدفع ذلك الاجر دار لرجل جعل بعضها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليهم شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا انكان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جاز ت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع انتجاز من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الانتجاز قالوا ان باع الانتجاز بغير قيمة دون الارض ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الانتجاز مشغول بملك الآجر وهنا لا يخفى يا بوقف المتولي اذا آجر الوقف شيئا من العروض مما

والمختار ان عقيبه قبل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر فعزل او مات او
عزل من اوحيوان قبل بانه لا يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا يكون الاجارة على
الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير المرفوقت عليها فاذا آجر الوقف قال ابو جعفر رحمه الله
في كل موضع يكون كل الاجرة بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن هو شريك في الوقف كان له
ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الوقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع
الاجرة بحكم العقد فيفوت شرط الوقف ولو لم يكن الوقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه
الارض او زرعها نفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض
الوقف اثنين فتهايئا او ثلثة فتهايئوا وجعل كل واحد رضا يزرعها نفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح
انه كانت الارض عشرية جازت مهايأتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي
الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت مهايأتهم لم يكن الخراج في القياس ويكون في
ذمة الموقوف عليه فكان تغييرا شرط الوقف وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال احتال بعض المتاخرين في
زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان ابا الوقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في
كل سنة وربما اخر الوكالة فهو وكيله واراد به ذلك بقاء الوقف في يده ليواجر اكثر من سنة قال
الفقيه ابو جعفر رح الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة
فهو وكيله قال نصير رح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسيرهما
لشرط محمد بن سلمة رح فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف
للشرع كان حكم الوكالة في الشرع ان تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بوكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رح لو صرح
بذلك فيما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف فان صرح بذلك كان باطلا صيانة للوقف عن البطلان

تم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن توكيلك
فمتى اخرجك عن الوكالة فانت كيلي فصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ان
مرفوعة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل
من الحاكم هذه الارض سنين يزرعها هو معاملة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج
قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة اذا كان جعل المتولي
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل توليته الحاكم في تقليده وان كان قاضي
البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما عزله الحاكم المحكمة وقد اخرج الحاكم عن الولاية عن تلك الارض فلا يصح
اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فمتى يزرعها يستاجر يصير كان المتولي وضعها مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان يخاصمه ذلك من الخارج رجل غصب ارضا مرفوعة على الفقراء او على وجه
يمكن للقيم ان يسترد ها من الغاصب فالكان الغاصب غرس في الارض شجرا ان لم يكن الزيادة قائمة
بعد ما ان كرب الارض وحفر النهر والقى فيه التبن وانحاط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان
القيم يسترد الارض من الغاصب ليس له ان يقلع وان كان الزيادة قائمة كالبناء والشجر فللغاصب ان يرفع
بناءه ويقلع الاشجار ويسترد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع
الاشجار والدار بقلع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يعطيه قيمة الغرس مقلوعا
وقيمة البناء مقلوعا كان للوقف فله في يد المتولي ان يمسكه لذلك الضمان وان لم يكن للوقف فله ان يؤاجر الوقف
حتى الضمان من ذلك ان اختار الغاصب قطع الشجر من الوقف في موضع لا يخرب الارض فله ذلك لا يجبر على قلعه
قيمة ثم يعطي القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف مستغل للغاصب حال بيده من
المتولي ويجبر المتولي على الاسترداد اذا اراد الغاصب ان يرفع قيمتها كان للمتولي ان يعطيه القيمة او يطلب
من الغاصب ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا وجد
سبيل استرداد قيمة الارض صارت كما لو استهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا مرفوعة فيها بناء ثم غصب من الغاصب رجل آخر
بعد ما اراد ان يقيمه الارض وصارت كما كانت في يد الغاصب فان المتولي يتبع الغاصب الثاني لان الثاني بمنزلة

من يرى حمل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف والمكان الاول املأ من الثاني بتمام الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتم القيم احد هما يرى الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
الغاصب الاول او الثاني يرى الآخر المتولي انوار من الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رمموا
فان سكن المرمم الدار قال لهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن لتظهر
للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع متاعا لمسجد فسكنه فاشتراه ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار قبضة قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل وخاصم
صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل خاصمت لاك ان اعطيتك بدله من القطن قالوا
ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان يأخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق
ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من ماله من لا يجوز له ان يأخذ الا مقدار ما يعلم
يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالح المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له ان يحط من مال
الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله تعالى اعلم

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه فاقام البينة بذلك بينة وبرهن عليه البينة اجماعا
ان اخذ ابو يوسف رح فلانه يصير وقفا بقبض المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة
ومحمد رح ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الايدي وقال ابو يوسف رح
في امر الوقف مقتضى البينة اولا لان كان السلطان ولاه فلان قضاء وكان معلوما ذلك ولاية
جائزة نافذة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون حكما وقف على نفر تسرق عليه
ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب
سلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لان
العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا

البينة قال لان التحليف للمدعى عليه ليس لذلك بل لان التحليف فيه صحة الدعوى وترد اليمين
فيصح لكن انما تقبل بينته على ما ادعى اخلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض
فيصح لكن انما تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رح الدعوى لا تشترط لقبول
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو لا يتهدد بالعفو فلا يشترط عامة الدعوى كالشهادة
على الطلاق والعتق والاقرار الا ان الامكان هناك موقوف عليه محسوس ولم يمنع لا يعفو فمن اقامة بينة
تصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة وجبت لحق الفقراء وما ظهر الا في حق الفقراء قال رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل الذي ذكرنا ان الوقف على قوم اعيانهم لا تقبل بينته عليه بدون الدعوى
بعد الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رح تقبل بينته بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رح لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان فاعياه فوجد في ديوان الذي
كان قاضيا قبله كتابا وقال هي في ايدي الامناء وجدتها رسوما في ديوانه قال الخصاف رح
هذا القاضي يحمل الامر على الكمال في ديوان من جملة قضاة من سالف من ذلك قوم قال فرعي هو ما في ديوانه
قالوا بل فلان علينا وقال فريق هو كما في ديوانه فلان وذلك عليهم ليس لهم بينة قال الخصاف رح
الكمال في الوقف وراثة ما قرروا ان ضياعهم وقف وذلك على ما في ديوانه جاز والا فلا مرسوم وقف فان اعطاه
قرار او واحد ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقيم ذلك بشهادة شاهد الوقف لان الشهادة على الوقف
على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا وابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد
على نفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى احد لا تقبل شهادته لانه في حق الاجنبي كالشريك
اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمر وصدقة موقوفة فان هما
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان فيه اتفاقا على ان اقله الارض وقف وانما اختلفا فيمن
تشتمل الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهذا الاصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفها على فقراء حيرانه وهما من حيرانه جازت شهادتهما لان الجار لا يجر بالدفع وكذا لو شهد
بها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف

الدار بسنة جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها بنيناه ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف شاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قال اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض لعينها وهو فيها الا انهما لم يعرفا حدودها ولم يتكلم الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها الا انهما لم تعرفا تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في تصرف احدهما شهدا بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم تتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفة باتا الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض ثم يقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال بعضهم ابو جعفر رح القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانها تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه وقف فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلف لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فجاء رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا يقضي

لو وقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لما يقضي الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر
وقف في صحة منه وبات فجاء رجل وادعى ان الضيعة وقف قرره بعض الورثة او استحلف فنكل فقال الفقيه
ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويقضي بهذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان ابا هم وقفها وهي كل
واحد منهم وجاء غير باسم صاحبه قالوا القاضي يقبل بينته ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى
الوجه الذي اقر به ولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فان كان في الورثة صغير او غائب
لا يقضي القاضي في حصصهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب وان مر قرنة على اخرين جحدها غائب وقضى
الحاضر عليها بنصف سنين ثمانية الحاضر وترك وصايا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في
تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الآخرين آجروه جميعا فكذلك وان
آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطالب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها بأصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي موقوف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء
له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخنا
رح انه كان الوقف مشهورا متقادما نحو ما وقف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما شبهه ذلك جازت الشهادة
عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يجوز وان كان الوقف مشهورا اما الشهادة على شرائط
الوقف نحو ما ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والحيلة بالتسامع وكذا
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا واشهدوا على وقف لم يذكروا
الوقف ذكر الخصاف رح باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الوقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر حكما فيه
خطوط العدول والقضاة ان الضيعة وقف وطلب من القاضي بمقتضاه انه لك فيمسك ذلك ولا يسلم الضيعة

ان يقضي بذلك لصاحبه لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار ربع مفروز يقضي بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي للوقف
بالعلم بشهد الشهود والله تعالى اعلم **فصل فيما يتعلق بالصك الموقف** رجل وقف ضيعة
واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحد بن بخلاف ما
كان قال الفقيه ابو بكر رح اذا كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله
حدا بين ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غير الوقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غير
في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يجوز في ذلك الموضع ولا بالعدسة فالوقف باطل الا ان
يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد شهودا
على ما في الصك ثم قال الوقف الى الوقف على ان بعض ضيعة جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط
ولم يعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رح اذا كان الوقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك
فاخبر بجميع ما فيه فالوقف صحيح لا كتب ولا يقبل قوله وان كان الوقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود
على تفسير فالقول قول الوقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما في الصك وان قال الشهود وقرئ علينا الكتاب بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية
من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فمنى الكاتب ان يكتب بعض اقرانه من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك على الوقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا
وكذا اقرارها على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الوقف بجميع
ذلك قال ابو نصر رح اذا كان الوقف في صحة واجاز الوقف اذا اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير
المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الوقف وقد اجاز الوقف عن نفسه قبل الموت فالامر
على ما حكم قيل له ارايت لو كان في هذه القرية بيدر الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في
الوقف ويجوز الوقف ذلك قال اما بيدر الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبيدرها سئل ابو حفص

جبرا بها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فتبيع الصك بغير هذا الشرط
فاوجد فسادا قال الفقيه ابو جعفر ان قرأ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز
الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فمكث في
الصك آجر وهو معلوم لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا اذا لم
يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الوقف
وكذا اذا وصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم تختلف هكذا في محيط
متولي او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا ينظر ذلك لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقف فجاء رجل واستأجر من متولي
الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب له بذلك كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الوقف ولم يعرف قالوا ينظر ذلك
لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر انه وقف جاز هذا
من مسائل الوصية وذكر هاهنا في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء
وكنت استهلكت من غلته او قال لم ادرك مالي فاد ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك
فهي غلة الوقف يصلي من جميع ماله وفي زكوة من الثلث لان في الوقف وقعت
ذلك بمنزلة يأخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الا خذ مضافا الى اقراره واما في الزكوة
اذا قبضت ذلك يأخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبته الورثة فالكل من الثلث
لو صي الميت ان يحالف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم
فاذا انكروا حالفوا على العلم فان حلفوا بقي اقراره الميت وبعده من الثلث وان نكلوا فاقر كره فكون من
الثلث والوقف من جميع المال كالوقف الوارث اذا اجر حل او صى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقف ذلك وقفا او لم يوقف لانه بهذا الكلام لم يقر
بدين وجب عليه للحال فيكون ماله للورثة اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي

الوصي وذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك القدر من مال من شاء ولو نص على ذلك يصح ويخرج من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه لاربعة فقراء للفقراء ثم قال لاشتركوا الثلث الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا بامر لغو قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان ابن من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يخرج لان الوصية وقعت للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فثمن هذه الاشجار والمر في ثمنها في كفني وثمن الخمر للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوا واتباع الاشجار فيحط من ثمن الاشجار بمقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخمر ومن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم مكانا آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول فان اقام القاضي مكانا آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على فصول **فصل في صفة الاضحية ووقت وجوبها**

ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة المقيم الموسر فيما بينه وبين المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو احد قولي الشافعي رح وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها اليسار والغنى فهو ان له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية تمام الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رح لا تكون موسرة

ذلك وهذا اذا كان المصر مصلا فاما كان مصرا لا تكون مصرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الرابعة
وقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام وقبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لا يتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال الحسن بن زياد رح ينبغي ان لا يضحي
حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا
او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه نفحة بعد
صلوة معتبرة فان عند الشافعي رح اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيتهم
وعن ابي يوسف انه لا يجزئ اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت
الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى الحسن بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجزئ الاضحية ويعيد بهم الصلوة
عندا وبعد عند وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال الحسن بن زياد رح
ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم بعد
بعد الزوال جازت الاضحية ولا يشق عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام لبطانته الى الجبانة وامر رجلا
يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة
الفريقين جميعا ولو ضحى يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الدار مس كان يوم عرفة كان
عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة
الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لان
اهل القصبة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال وجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وفي
البدة وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان ولو وقع الياس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل السواد اذا لم يضحوا الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم

وقال الشافعي رح اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد لفرغ منها جازت لهم الاضحية وعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فانكانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان الاملاك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول رح وفي قول ابي يوسف الثاني رح فقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى اهله وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدارا يباح للمسافر فيه قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول الوقت للتضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر وكره التضحية والذبح في الليالي وفضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر وقال الشافعي رح ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن الحنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن الحنيفة رح انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فانكان للصغير مال قال بعضهم يجب رح على الاب الوصي في قول الحنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير تبايا على صدقة الفطر ولا تضحية لحمه بل باكله الصغير فان فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري به كباش يتصدق بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في

والصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول الحنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رح فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رح واختلف المشايخ في قول الحنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم لا يضمن الاب وقال بعضهم انما كان الصبي بالحال لا يضمن والا يضمن والصحيح ان في هذا الفصل الصبي اما الذي يعقل ويضبط فهو كالبالغ والا فلا فرق بين الاب والوصي وان كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وعلمه لا يجب على المسافر ان ينفق عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان ينفق عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان ينفق عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقير والغني والولادة والموت يوسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او الغى حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه وعن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رح عليه لا يلزمه شيء ولو ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز ولكن مضت قيمتها جاز الكل يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يلزم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجزئه لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد الاضحية بعشرة الاضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضلة لقيمة الاضحية في قولهم ولو اشترى شاة بالف فضحى بها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة تساوي الف الاضحية والثاني اشترى بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يرتجب بلسانه ان يضحي بها فيقول صرفت على ان اضحي بها عما اشاء فعلى وجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية الا بوجوبها بلسانه وعن ابي يوسف رح انها تصير اضحية بحر والنية كالوجوب بلسانه وروى ابو يوسف رح وبعض المشايخ رح وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة يضحي بها واخرى نفلا فذبح احداهما تصير اضحية كما لو نوى ان يسافر قبل ايام النحر بها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الحنيفة رح انه لا تصير اضحية فله ان يحبسها ويبيعها ويشتري غيرها واذا اشترى شاة ونوى بها الاضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا لم

يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول الحنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رح لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى بأقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول الحنيفة ومحمد رح بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بجهة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى باطل ولو ضحى الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا في قول الحنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالموقوف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول الحنيفة ومحمد رح فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدارا لمالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل نفسه شيئا فاذا باعه يلزمه ان يتصدق بالفضل قال بعض مشائخنا رح هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت هلاك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى فعليه ان يلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان الجواب فيها سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية واجبة في الذمة وانما تتعين المحل بتعينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعين يفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا على ان يضحي بها الفقير اذا ترى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له

والبخاران شارك في الاولى وان شارك في الثانية ولوانه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله وكذا في نسخ الامام اسمعيل الزاهد رح ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا وجبها على التعيين بان قال لله علي ان اضحي شاة عاما او اشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشتري اخرى فسحاتم وجد الاولى فقيرا ان كان هذا الفقير قال اگر شيبين كم شد انيك ديگرے لازمه وگر قال اگر شيبين كم شد انيك ديگرى بدل وى لازم ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى او اشتبه الامر في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل وكذا شاة اشتراها للاضحية في اليوم الثالث وابتلعها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم النحر فضاعت فهلكت الاضحية يوم الاربعاء او يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان اضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى او اشتبه عند الامام شهود على هلال ذي الحجة وصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجزأت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجزئ الصلوة واذا اجزأت الصلوة اجزأت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز الصلوة ومتى لم يجز الصلوة لم يجز الاضحية **فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز** لا تجوز الاضحية الا من اربع من البهائم الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر اهلي وان ندت الاهلية ونوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية جاز وشرط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل البقر والمعز الا التني والتني من الابل ما اتى عليه خمس سنين ودخل في السنة السادس ويقال له سديس وبازل عام والتني من البقر ما اتى عليه سنتان ودخل في الثالثة والتني من الغنم والمعز ما تمت له سنة ودخل في الثانية ويجوز من الابل والبقر والمعز الثنيا ولا يجوز الجذع من الضأن والجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة وهي ستة اشهر وشيء من الشهر السابع

السابع فيجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يختاره والثنى من الضأن افضل من الجذع والاثنى من الابل والبقر افضل من الذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان مرجوا او خصيا واختلف المشائخ رح ان البدنة افضل او الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا وجبت عن واحد كان كلها فرضا وحسبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جازت وفرضا وعليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة طيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما من سبع البقرة افضل فالحاصل انها اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبها لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فانفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يجزيه عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى طيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة او الحدث وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز منهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبع شتر والبقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن سنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بقدرها وعلى الواحد الفلانة نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى سبع منها للعامة هذا او ستة سبعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمة عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه فمن ضحى شاتين كانت

الزيادة على الواحدة فقطر عامة علمائنا رح وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون كما ولا تصير الضحية تطوعا
رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين ودراهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين
بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية
في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضحي كل سنة شاتين وعام الحديبية ضحى بدنة سبعة اشتركوا والبقرة بجمسين درهما وسبعة اشتركوا في
عشر وبدنة بسبعمائة درهم هكذا في الاضحية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء
ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية وجيزة عند عامة العلماء وعليه البقرة
وقد ذكرنا ولو ضحى عن بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح
في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول الحنيفة وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان
فعل بامرهم جاز عن الكل في قول الحنيفة وابي يوسف رح وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لانه ولا عنهم
في قولهم جميعا ان نسيب من لم يامر صار كما لو فعل الكل كما روى في قول الحسن بن زياد رح اذا ضحى بدنة عن نفسه
عن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لانه ولا عنهم وقال القاسم رح يجوز عن نفسه
ولو اشترك سبعة في بدنة وواحد منهم مشرك كان الكل كما لو نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية
للعام الماضي الذي صار وجبا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب عن الذي
اوجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجزئ عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة ويقضي
لما نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم البقية فذبحوا
ولم يذبح في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رح في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رح
الا اني اقول الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان اختلفوا وكل واحد منهم تقرب الى الله تعالى جاز عن
الحنيفة رح انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجزأ وقال زفر رح لا يجوز ويكون الكل كما لو ضحى عن بعضها ولده
قال علماؤنا رح يفعل بالولد الفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق به حيا فان صاع اللحم
والكل تصدق بقيمته فان بقي فمنه حتى كبر وذبحها للعام المقابل الاضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ومتقبلا

ويتصدق بنذر جامع لنقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم الكل غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد والكل معسر يضحي بهما وبولد واحد رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك بها ستة جاز او واحد البعض واحد حتى صار وسبعة في القياس لا يجوز الاشتراك وبه نعمل وذلك ونحوها يكون لحما وهو قول زفر رح وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رح واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رح كان عليه ان يشتري اخرى بالباقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف رح هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فعند ذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين ثمانين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان الكل واحد منهما ثلثة اسباعه ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك المقدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز وذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان نصف السبع وان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا لثلثة اسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد وسبعة اخماس البقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جاز وكذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا لحمها جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه بعضهم دون بعض لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين بمقدار لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز وذلك والفرق ان تحليل البعض بسبب وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا اللحم الجزور يشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رح اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رح اذا قطع كل منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الرأس وقطعة لحم واعذر بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز واذا كان سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله ثمن شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبه عن ابي يوسف رح انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث بدنة يذبح عن مورثه قال محمد رح لستة يأكلون لنصيبهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال رضه هذا اذا كان الوارث ضحى من ماله واما اذا كان ذبح بأمر الميت سبعة اشتركوا في بقرة

فقد الحق الى الجناب الآخر وكذا الجلد وهي التي في عنقها جوز وكذا الخرزة وهي التي يجعلون فيها الجلد وهي التي تأكل القذر جبرا فاذا كانت الجلالة اما تمسك اربعين يوما حتى تطيب لحمه والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام ويتصدق بها ولا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائها في الاضحية ولا الذي يتسرس قرنها او تتقطع ضرعها وان وهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن واليمين والاليمة اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز وفي ظاهر الرواية عن حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن حنيفة رح وان كان الذاهب عينا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما فوقه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا بأس ان يستصبح بالاهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم وعلى تصدق بثمنه في قول صاحبيه رح وفي قول الحسن البصري رح يكره ان يشتري بها غربالا او محلا ولا يجوز الانتفاع به ويتصدق ولا بأس بان تجعل من جلد الاضحية فروا ولسماطا ومنكبا يجلس عليه ويبيع جلد الاضحية ويشتري بثمنه متاع البيت والثوب فتصدق بثمنه اولى وكذلك روى عن ابي حنيفة رح وقال بعضهم فرو الجلد بالثوب لا يجوز وليس لرب الشاة ان يبيع الجلد ويشتري بثمنه على نفسه وعياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق على بجلد او يطعم ولو ولدت الاضحية يعني بالام والولد الا انه يأكل من الولد ما يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل وليس ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رح اذا اذبح شاة لا يأكل منه السادر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح ولا يشتري بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى بشيء من الحرب لا يجوز ولو اشترى بثمن الاضحية جوربا جاز وكذا اذا اشترى بثمن جاز ولو اشترى بثمن الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية بجلا لا يجوز الا في رواية وعن محمد رح انه جوز الاكل جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول ويجوز بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول فالبيع المأكول بغير المأكول وقد دخل جلد الاضحية في الكرامة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال سرجه جاز ولو آجر الجراب عليه ان يتصدق بالاجر وانما الكرامة ان استعمله في سرجه او اعاره جاز ولو آجر ذلك الكواره هل يطيب له الاجر فالوا ينظر فيه ان كانت الكرامة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت

خلقا ينحر قايلزمه تصدق بنصف الاجرة دون نصفه نحو ما اذا اجره بدانقين بقيمة بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد معا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك مافيه كان نصف الاجر للكوارة ونصفه للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في الطرف من اطراف الاضحية للعمامة في ايام النحر لا يجوز له ان يتصدق ذلك الصوف ولا ان يبيع بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشترى ومن رجل عشر شاة جملة فقال ابيعك بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كلهم احد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان كل شاة عن عشرة نفر لا يجوز **فصل فيما يحل وما يتفرقه** رجل اشترى اضحية وامر جلادا بذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر يشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل وكى فصابا يضحي عنه فتضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى عشر شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى ينبغي ان يقرع بين صاحبها بتسمية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة شاة ذبحت فرماها صاحبها فوقعت الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها استحقت بالوحشية والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه كبشا جاء الحنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الامر جاء بالشفتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية لا يجزئه لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله باسم خداى تعالى عليه السلام قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به اشراكه مع الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو لا يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل عجز شاة وضحى بها ثم ظهر قيمتها جاز ولو كانت الشاة هزيلا او مريضة فضحى بها ثم ظهر قيمتها لا يجزئه رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم ذهب ثم اشترى الآخر يكون مأمورا على اجازة

الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم دفع فدفع الآخر جاز وان وقف ثلاثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان آتين الشاتين ليستا لنا واذكى كل واحد شاة فاتاه ثالث فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة يباع ويتصدق بثمنها وان اشتروا ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا على نحو ما بينا في كل واحد ان يذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح غيره وباعه جاز الا ان رجل الاذان لبعض اصحاب الشاة يدعى بعض اصحاب الى الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا فحينئذ يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية ترك عمدا او ظن ان التسمية احدهما كفى لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جارية من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل ولو وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للضيفه او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والضيفة وعن ابي يوسف رح لا يصح رجوع الواهب في ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والضيفة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة الذبح ويسقط عنه الجزاء ولو رجل اشترى شاة بشراء فاسد فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع ان يضمنه قيمتها حتى تطيب له الشاة على المفتى وان ضمنه قبل ان يذبحها قبل على المفتى ان يتصدق بقيمتها حتى ان القيمة لو سقطت عن المشتري بعد ما ضمنه البائع ذبحها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس هذا على المفتى ان يتصدق باكثر من قيمتها يوم ذبحها وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد برأ المفتى عن نقصان بين القيمتين فان لم يأخذها البائع مذبوحة لكن المشتري اصلحها بذبحها فعن القيمة التي وجبت عليه او باعها سقطت تلك القيمة لا يتصدق المشتري على البائع بشاة ويحبس بها ثمن وجدها بيعا لا يمنع الضحية كان لان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك ان اخذها وردّ الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بها استرد من البائع الا حصة النقصان بالعيب بان قوّم الثمن على البائع فما يشيء على المشتري وان لم يرد البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة وله ان يتصدق بقدر حصة النقصان بالعيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة والنقصان بالعيب بالتصدق بتسعة اعشارها وصل اليه جعل امره الى المشتري ان شاء تصدق بالبقرة وبتسعة

ودنانير فاشترى الوكيل بها ثوب ودرهم وتجيء الدنانير مثل الدراهم وكان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول الحنيفة و
ابي يوسف رح وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن وهو اعلى انه لو
اشترى بعروض تجيء مثل الدراهم لا يلزمه وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء
لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا قرنا عين للاضحية فاشترى ليس باعين ولا اقرن
لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له انثى من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو
امره ان يشتري له ضانيا للاضحية ولم يقل انثى فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري
بقرة مسنة للاضحية فاشترى له انثى لا يلزم الآمر والمسنة من البقر عند الفقهاء رحمهم الله ما تم
عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله بان يشتري له من البقرة ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على
وجهين ان كان الثمن الذي يشتري باقل من ثمن مسنة لا يلزم الآمر وان كان ثمن مسنة والثمن ثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى معزا يجزئ في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز ولو
وكله ان يشتري معزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى
الوكيل شاة وسماها انسانا بدراهم لم يقعد وبها لا يلزم الآمر

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو
الحيوان المتوحش الممتنع من الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز
حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي
ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة
بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف رح يكره
العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يأكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسودانى والزرزور
والعصفور والفاختة والبجاء وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الرأس

من الانصار لشبه الشاة او الغرق لو تقيد وعليه الصحف وهم فان تناول الصحف لم يؤكل لانه كلب وان تناول
الصحف ولم يتناول اللحم يرى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناول لحما ودما جميعا يغسل ان ذبح
ويؤكل جميع ما فيه لانه كلب وان شق ما يرى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان اكل بعضه جميعا يذبح فان ذبح
فيه اكره شيء يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الا بعار لا يؤكل جزء شيء ولا بأس بسائر انواع السمك
نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء هذا وقال الشافعي رح لا بأس باكل ابي
الجرد والذي لا فلس له وان وجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان اكلها كلك قشر
بعضه فرخت السمكة فتؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ذر فيها طائر وقع في سمكة فقطع بعضها لا بأس
باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل الكل والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات
حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله هذا ما لا عبرة به والجراد يؤكل وجد ميتا او حيا فان القى سمكة في
البر فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو نتن المكان وكذا اذا تمزق السمك في شبكة او تقطع
الخروج منها فهو كذلك من جنسها فيه فمن اخذها لا بأس باكلها والكل لا يؤكل بغير ذبح لانه لا فرق بين
اكلها وترك سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد مات قال محمد رح الكل راسها على الارض لا بأس
باكلها لانها ماتت بآفة والكل يرأسها في الماء فيظن الكل على الارض منها اقل من نصفها ونصفه في الماء
لان موضع التغير في الماء قلما يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي والكل الاكثر من نصفها على الارض في
حكم الكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء البحر الماء ورده
لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رح لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة كما لو وجدها في بطن سمكة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رح انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث
رح ما قاله المشايخ اعجب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يؤكل هذا كله
ستر ما سمكة في خيط ثقب ودوة في الماء وقبضها ثم وضع الخيط الى الساحل وقال قبضتها وجاءت سمكة اخرى
وابتلعت السمكة قال محمد رح المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في
يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان تقيدت

الشراة بالابتلاع لان هذا القصان حصل بعد القبض ولو ان الشاة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما فعلها في ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها والقت الماء عنها ثم ماتتا وماتت في الشبكة اكلت الامامات حتف انفه بغير سبب لانه طاف ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول الحنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رح وخالف المشايخ في تفسير الكراهية في قول الحنيفة رح والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والفرو والير بوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والعقرب وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدارة وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الابقع وغراب البين وانما ذكر هذا بعد ذبحها حرام في قول الحنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس بكله اذا لم خلفته فان لم تعلم لا يؤكل لا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تحفظ فتغير لحمها فيكون مكروها واما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس بكله روي ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بكله لان لحمه لا يتغير وانما غذي به ليصير سمينا كما لا يبقى له انف لو انه فعل هذا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا لان شيئا حرم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج وانما يحبس بالتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه على وجه التنزه والشاة او الابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ثم الاصطياد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغير ذلك فالمعتبر في الصيد ما يعتبر في الذكاة حتى لو قتله السهم حراما حل اكله ومن شرطه ان يرى الى صيد رمى سهما الى صيد فاصابه والثخنه بجنبه لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل لابد كوة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ولنبين الثاني للاول فنقول محرم وحلاله سارما كما

مرماها مياجهها وغيره فاذا كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه يجزئ عن الذكوة الاختيارية واذا كانت تهتدي الى المنزل فاصاب السهم المذبح حل وان اصابت موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رح لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل فتقدر على
الذكوة الاختيارية والمتردي او العالق في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وعلم ان اصاب المذبح حل والا فلا
الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ونوري صيدا فاكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فتقتله حل اكله لانه
بين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك جلان رميا معا الى صيد فاصاب السهم احدهما واقتله
ثم اصاب السهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البيت اذا رماه فاصاب اليه
فوقع سواء ونوري سهما الى صيد فاصاب السهم ظبيا او فرخه فقتله حل اكله اذا رماه وخلصت الرمية الى
الحرم لان عقره وتسييل الدم وقد حصل ونوري صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد
ومات لم يحل لانه السهم الاول جرح من ان يكون صيدا ونوري صيد السبع فابان منه عضوا ومات
اكل الصيد كله الا ابان منه كما في الجاهلية يقطعون بعض الاليه من الشاة او يقطعون بعض لحم فخذ منها
فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك
العضو منه ايضا وان كان قطع ذلك العضو منه بحيث لو بقي كان يعيش هكذا يحل اكله وان كان بحيث
لو بقي لم يعش فذلك لم يكن ابانة ويؤكل كله وان قطعه نصفين طولا يؤكل كله لانه لا يحتمل البقاء
الصيد جائعا بعد ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي الجنب فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس
لا يؤكل الثلث الذي يلي الجنب وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى الثلث
يذبح لان الاوداج تكون من الغارب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي الجنب لم تتم الذكوة لانه لا يقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه تقطع الاوداج فتتم الذكوة فتقطع الاوداج
فيؤكل كله وكذا اذا قده نصفين تتم فعل الذكوة فتقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من اليه
فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان
النصف او اكثر اكل المنفصل لانه منقطع الاوداج به فيكون فعله ذكوة بسهم عن مدقوسة منفوسة ظبية على

مجوسی لایحل اکله لاجتماع المحرم والحلال فیحرم کما فی حق مجوسی بید المسلم فذبح والسکین فی ید المسلم لایحل اکله
ولو رمی صیدا فاصابه السهم فجرحه فوقع علی الارض فمات یحل اکله استحسانا لان هذا مما لایستطاع الامتناع
عنه وان اصابه السهم فوقع فی ماء او علی جبل ثم وقع منه علی الارض فمات لایوکل لعل ان وقوعه فی الماء
قتله لیستوی فی ذلک طیر الماء وغیر طیر الماء لان طیر الماء انما یعیش فی الماء غیر مجروح وکذا لو وقع
الصید علی شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها علی الارض او وقع علی السطح ثم وقع منها علی الارض لایوکل
وان مات علی ذلک الشیء ولم یقع منه جاثما علی الارض فهو حلال وکذا لو مات قبل وقوعه فی الماء وان مات فی
الهواء فوقع علی جبل فمات او علی سطح فمات حل اکله لان الموضع الذی وقع فیه بمنزلة الارض وهذا اذا کان
ما وقع فیه مما لایقتل وان کان مما یقتل عادة مثل حدة النصیبة المنصوبة وحدة الآجر او للهیئة القائمة او الرمح
ونحوها لایوکل لان ذلک سبب لموته وذکر فی الاصل لو وقع علی آجرة موضوعة علی الارض ومات لایوکل
بمنزلة ما لو وقع علی الارض ابتداء لانه لاصیبه من الآجرة الا ما یصیبه من الوقوع علی الارض فان فی ذلک
مما لایستطاع الامتناع عنه فیکون عفوا وذکر فی المنتقی لو وقع علی شجرة فانشق بطنه ومات فانه لایوکل لان
ذلک سبب لموته وعن بعض المشائخ رح اذا رمی صیدا فجرحه ووقع فی الماء ومات قالوا ینظر ان کان یرجی
حیوته حین وقع فی الماء لایحل لاحتمال انه مات بالماء والنکان لایرجی حیوته حل اکله لان موته فی هذا الوجه لایضاف
الی الماء هذا کله اذا لم یدرک ذکوته فان ادرک فذبحها حل لقوله تعالی الا ما ذکیتم وروی ان رجلا جاء الی سعید
بن جبیر رض فقال کانت بعض الحی نعامة فنصرها انسان نحو قدرها فاقتاها علی کناسته وهی حیة فقال سعید رض ذکوها
وکلوها هذا یدل علی ان النعامة من الماکولات رجل رمی الی خنزیر او اسد او ذئب او ما شبه ذلک یقصد به
الاصطیاد ومی فاصاب صیدا اکول اللحم وقتله حل اکله عندنا وقال زفر رح لایحل ولو رمی الی حجر او الی حائط
فکسره وترک التسمیة فاصاب طائرا او صیدا آخر وقتله حل اکله وعن ابی یوسف رح روایتان روی ابن سماعة عنه
انه لایحل لان ما اصابه لایحل بدون التسمیة والصحیح انه یوکل ولو رمی الی آدمی او بقر او شاة او ابل او مر اهل او بغی
فاصاب صیدا اکول لا روایة لهذا فی الاصل ولا یستقیم رح فیه قولان فی قول یحل وفی قول لایحل والیه
اشار فی الاصل ولو رمی الی صید معین ومی فاصاب غیره حل عندنا وقال مالک رح لایحل ولو رمی الی صید

رسولين انه يحرم وانسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمى فان اصطاد بارسال الكلب
المعلم جاز وهذا اذا صطاد بخمس شرائط احدها ان يكون الاصطياد به صلاة والثانى ان يكون جارحا بناب او مخلب
والثالث انه لا بد من الارسال ليصير آلة تامة عن الاداء فى البيع والقرابة التسمية الا ان فى الرمى لا يشترط
عند الرمى بل ارسال الكلب والبازى لا بشرط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
فى الارسال عند ناحتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عدة من الصيود
يحل الكل بتلك التسمية ما دام فى وجه الارسال وعلى قول ابن ابى ليلى رحمه الله ان التعيين شرط ولكن اذا
عين واحدا فاخذ غيره حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمى او عند ارسال
الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك شيئا من اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا ثم ضرى الكلب بعد
ذلك فزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
والشرط فى الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسائل ان لا يتوارى
عن بصره او لا يغيب عن طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده فان ذهب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رض كل ما صدت ودع ما نبذت والاصل ما بانته والاخبار قوله عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم صيدا فوجده بعد يوم او يومين ليس فيه الا اثر سهمه فان شاء
ان اكل اكل وان شاء ان لا يأكل فلا يأكل فانه لا يدرى ان الماء قتله ام سهمه وشرط ان يكون السهم جارحا فالخشب
معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل
والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده
جرحه يؤكل وان ارسل فهده او كلب الى صيد فرآه الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد وان
اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يؤكل والبازى
لا يقبل التعليم على وجه يمنع الاكل بل تعليم البازى بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان يأكل و
يمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون
معلما وهو كالبازى المعلم اذا فر منه واتبع من اجابته لا يبقى معلما يحرم هذا الصيد ويحرم بعضه ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك فى قول الحنيفة رح وفى قول ابى يوسف ومحمد رح لا يحرم ذلك الصيد وقال بعض مشا

منشأ الخلاف انما يحرم ذلك الصيد في قول ابي حنيفة رح اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد نسي ذلك الصيد ولا يحرم ذلك الصيد في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد وذلك الصيد محرم ذلك الصيد وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا يأكل منها فيحل الرابع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رح لم يوقت انه لا وقت فيه وقال هو مفوض الى رأي صاحبه الخان في اكثر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما التحصيل وذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رح لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله يحل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يحل الا بحل الثالث وانما يحل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم رئي الكلب عليه وتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسك حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو خنقه آخر من ساعته صاحبه واكل منه لا يخرج من ان يكون معلما ولو تهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي تهشها خرج من ان يكون معلما والكلب الذي تلك القطعة واتبع الصيد واخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لان امساك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته وشوقه من دأب الصيد في الاصطياد ولا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل صاحبه او متاعه او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جرحه عليه وخنقه لا يؤكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الاوداج وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فحاماه كلب مجوسي او كلب غير

مسلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذ المعلم وقتله لا يحل اكله وكذا لو رد عليه مجوسي فاخذه والكلب المسلم المرسل على اكله
لان الاشتراك وقع من الكلبين وقد تقع من الكلب المجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك
صيدا كثيرة وجد بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل
الكل عندنا وقال مالك رح يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد
في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فكذا اذا
صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم يبرح زجره لا يحل وان ازدجر وزاد في الطلب حل الاكل
لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عامدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد
وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا يتنتج الاباحة ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب
او الرامي او الرسيه حيا ولم يذبحه حتى مات وذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني
رح هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او بموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من
ساعته ولم يجد ما يذبحه فانه مات قبل وصوله اليه حل الاكل لانه لم يقدر على الذكوة الاختيارية وان مات
بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد ما يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رح
حل اكله خلافا لما قال في الكتاب قياسا على ما قالا استحسانا وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم
وجده المرسل وقد قتله وليس في اثره ما يدل على اكله وكذا اذا توارى الصيد فوجده بعد ثلاث ميتا وفيه سهمه
وليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التواري عن السهم خصوصا اذا
كان الاصطياد في الغياض والشجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا
من الليل بطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب الباقي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله
عندنا خلافا للشافعي رح سلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد
حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل لو كل لان المعتبر هو الارسال ام هو كما لو ذبح
مجوسي ثم ان المسلم سكينه فقبله لو كل سلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب او لا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله
حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال

بعضهم ان كان يرى جثوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال ان مات بالماء وان كان لا يرى جثوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان لم يصد فوقع عند نحو سبع مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان الجرح قاذر على ذبحه بتقديم اسبابه فلا يحل وكره الاضطرار وان ارسل كلبا على صيد فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم مجانين لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا وكل في قول ابي حنيفة رح لان عند النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاضطجع عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر فرجع فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل ارسل كلبه على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذكه حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصاب السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة ومحمد رح بين المسلمين وبين الشاة اذا مرضت او نفرت بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف رح ومحمد رح لا يعتبر هذه الحيوة فلا يكون المرضية والتي نفر الذئب بطنها محللا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رح تكون محللا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذه المالك والصيد فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رح في التي مرضت والتي نفر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا تحل اكلها وهو قولهما والصحيح انها لو كان عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المرضية ونحوها لم توجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رح

كتاب في الذكوة

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحا بما كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة قرى الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري فان لم يقطع بسيلان الدم والمطلوب بالذبحة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رح ابي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري وجد الودجين وعند محمد رح يشترط قطع

الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين والسنة مروية ثم السنة في الابل النحر فهو قطع العروق في اسفل العنق عند اللبة والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز لما قلنا لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب فسبعت من قبل القفا وان قطع العروق الثلث وعلم قبل الموت حل وكره ان يكون سبعا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل وكره ملح الحلقة بعد الذبح قبل ان سرد ولا يحرم لان ذلك يفعل بعد تمام الذبح وتوذبح شاة او املا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح فؤكل وان لم تتحرك ولم تخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح وان لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح ولم تتحرك ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يسل حيوة عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوة عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل عند ابي حنيفة رح وان خرج منها قليل دم ولم تتحرك منها الا اعضاء قال محمد بن سلمة رح ان تحركت قليلا لا تؤكل وان تحركت كثيرا اكلت وان تحركت عينها لا تؤكل وان تحركت ذنبها اكلت وان تحركت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان تمادى شهرا تؤكل وان تمادى شهرا اكلت هذا اذا علم حيوته وقت الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت بد فصد على ذبحه حتى مات يؤكل ان مر به ان يكون ذبح الام وهذا في قول ابي يوسف ومحمد رح ان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة فاراد ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رح ان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام البقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في مرتع الولادة وفرج الولد حل اكله وجرحه بالذكوة الاختيارية وان جرحه في غير مرتع الذبح حل اذا كان لا يقدر على ذبحه لان يجرح عن الذكوة الاختيارية يحل الاكل الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان واذا كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يجرح عن الذكوة الاختيارية رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة فماتا فان كان الشاة لا يعيش من ذلك لا تحل وان علم ان يكون بالاول وزاك لا يعيش بذكوة واذا كان يعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الشافي شاة مريضة او بقرة اذبح بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في الذبح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رح والعبرة لتلك الحيوة في الوقوع

لا تحل واختلف المشائخ على قول الحنيفة رح وذكر الطحاوي والصفار انه قول الكل وان ملك المجوسة معتبر في قول الحنيفة رح حتى لو ذكاها لا تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت المجوسة تنهاهم بقارها او لم تنههم وقال ابو يوسف رح ان كان يتهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروى عنه انه ان كان يتهم لبقاء المجوسة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك في حكم الذبح وروى عن محمد رح اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتهم ان يعيش ما بقي فيها من المجوسة والفتوى على ما ذكرنا للحنيفة رح اولا المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبطها لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه والخلاف لا يعقل لا يحل لانه لا تحقق منه التسمية على الخصوص وقولوا كل ذبيحة الاخرس سلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه لغير المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رح انها لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود او تمجس او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ويؤكل تجس اليهودي او نصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رح لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحة الصبي الا انه يحل في قول الحنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يحل وذكر الكرخي رح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم منصفون من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة ولكتب انبياء ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رح بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عدوا من العدا لا يجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط حاضر التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف الذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة

وسمى ثم كلم انسانا او شرب ناسيا او ساهيا او شبه ذلك من عمل كثير ثم ذبح متذكرا تسميته جاز لوجود التسمية
الذبح والفعل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولان الحديث واعمال الفعل ثم ذبح لا يكون فاصلا
بين التسمية والذبح وهذا يستدل لجانبنا بالعمل الكثير ولا يستدل بالعمل اليسير وقال مكان التسمية الحمد لله
قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولم يقصد فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس يذبح ويحل لتحقق
التسمية اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه التحميد في احد الروايتين عن ابي حنيفة رح لان الامر به في
التحميد ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وقال باسم الله ولم يخطر بباله
اراد به التسمية على الذبح اكل اذا ترى تسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك لان العامة وهم
الصحيح وان لم ير التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل له لانه قوي غيرا مر ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى
سواه وقول اللهم تقبل من فلان وتسمية ذلك وقال باسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار يحل وقال
بسم الله وصلى الله على محمد يحل الكل وقال باسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون تسمية وهو الصحيح
قال محمد بن سلمة رح لا يصير تسمية لانها لو صارت تسمية لصار الرجل كافرا فان قيل ما سوى ذلك من مسائل التسمية
قد مرت في الاضاحي والله اعلم **كتاب الوديعة** الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا ومالا يكون رجل
جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب
ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ليس بقبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه من يده ولم يقبل
شيئا ولم يسكت بحالها كان ضامنا لانه ليس بايداع عرفا وقال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع
الثوب لا ضمان لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا وان القبول رجل جاء الى خان ببدابة وقال لصاحب الخان ابن
دابتي فقال صاحب الخان اربط شأنك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان
صاحبك اخرج الدابة فسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب
الدابة ابن اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك بيت الحمام
وقال لصاحب الحمام ابن اضع ثيابي فقال ضع حيث شئت فوضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا على

الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي لضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لايضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع دخل رجل وخلع الحمام فوضع ثيابه بحضرة من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام قائما قالوا ان كان نائما قاعدا لايكون ضامنا لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ دخل رجل وخلع الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال لبست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون ومعا نهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ المشترط فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لان حافظ بحيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ابدا ما للوديعة بل هو حافظ نفسه في حانوته مر زر جل مرفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض ستة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن نصف الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا الخمس ستة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فضاع بغير ذلك المكان فقال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالمودعات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم مختلطة ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال فقيه ابو الليث رحمه الله ان قال وضعت الوديعة في داري فسيت المكان لايكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روى عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم نسيت

وقال سئلت حتى قال الفقيه ابو بكر الحلواني رح يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح ان قال استأنس لا يضمن وقال
الفقيه ابو جعفر رح يضمن وان قال سأبتاع او اخذ لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح قد قال بعض المحاسبين انما
قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت يكون القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وهذا هو الصحيح
وقال لا فرق بين قوله سأبتاع وبين قوله ابتاع فيكون ضامنا على كل حال وقال لا ادري كيف ذهبت
وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت او قال لا
ادري كيف ذهبت لم يزد عليه رجل وقع الى ولا الى قوله ما لبسيته ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا
ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ضمان عليه ولو قال ذهبت ولا ادري
في اي جانب ذهبت يكون ضامنا بخلاف ما لو وقع عند رجل فجيء بالة الصباغين ثم ادعى انه كان فيها ثوبه
وطلبه فقال المودع لا ادري اكان فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه فيه او يضمنه
فح يحلف فان حلف يرد وان نكل حلف رجل او وقع كيسه وراهم فيه رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة فالقول قول المودع مع يمينه ولا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة نحو ذلك وعن الفقيه رح انه كتب الى
ابن سماعة رح في مودع يقول ذهبت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب قال ابن رستم في داره لم يضمن
ان وقعت في غير ضمن قيل فان وقعت في كرم فسرق قال النخعي ان ما يضيع تضييع وان لا فهو تضييع وكذا الدار
اذا لم يكن لها باب وجعل عنده وديعة فقال لا ادري ضيعت ام لم تضع فانه يكون ضامنا ولو قال لا ادري
ضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال ردد عليك يكون ضامنا ولا
يقبل قوله في الرد لانه بنفي فعل رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال البائع انا ربها لا آخر لا عرف قيمتها
فضاع اكثر من قيل ان يزنه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ضاعت بسقطت بحرقت يكون ضامنا
وان سرقت منه او بغير آفة ضائعة من غير ولا تضمن بحلان او في كل حاله منها على رجل وديعة وقال لا ادري
عنده وكذا يقال المودع لا ادري اكما سقطت وهي في خانه يحلف على كل واحدة منهما انه ما ادري عنده وعن ابي
ان يحلف الحلي الوديعة فيها لانه اتلف الوديعة ما تجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة يسير يقبله وجهله عائد اليه اذ ذات المودع وحلف صاحب

الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات بهلاك الوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد مات قال ابن شجاع رح على قياس قول اصحابنا رح يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رح يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع وخلطت الوديعة بدراهم المودع بغير فعل المودع ويكون الخليط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلكت بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا فيقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد من هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان المحال او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فان فرق المودع طائفة اي بعضها ضمن بالفرق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق تخالطا بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به مال نصار خالطا ماله بالوديعة وله اخذ المودع بعض الوديعة مسيفها في ساجة ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال لبثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول قوله مع اليمين وان قال لبثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع لبثت بها اليك مع هذا الاجنبي او بعثتها اليه ثم رددها على فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا فان جحد الا اني مرجه المودع بان قال لانسان ما حال وديعتي فلان فجحدك فجحد ان جحد في وجه المودع من غير ان يضيف الجحود بالرد بان قال ما حال وديعتي فجحدك فجحد قال محمد الآمة السلمي رح فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رح على قول زفر رح يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رح لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حال الجحود لا يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا اذا اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل

الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى ردها الوديعة بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا اذا اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال ما غلطت ولكني ظننت اني رددت عين وديعتها الى واما صار في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو طالب المودع بردّ الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت وكذا في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رح لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال قبضت المودع ردها علي او قضى كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل غيرها استودعني اياها فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتنيها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل دفعتها الي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لان هو الدافع رجل اقام بينة على مودع ان صاحب الوديعة وكلني بقبض الوديعة مني ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام بينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينة رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة فتقبل ثم اعاد العشرين التي اخذها في الامانة ثم وقع الهلاك بعد ذلك في اربعين درهما فقال اعلمها انها هلكت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ولا يضمن بقيتها اما البينة فلان العشرين قرض والقرض تضمون على المستقرض فاخذ خلط العشرين الذي هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا الوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن ما لكها ولو استقرض من رجل ثمانين درهما فاعطاه مائتين غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان على المستقرض ثمانون لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن ثمانين ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال لثلثة من هذه العشرة ذلك البينة ابانيه سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها لا

هبة فاسدة ولو كان بمكان الهبة وهبة من يتيم لضمن لان وهبة المشاع جائزة ولا ضمن بالهبة في الوديعة والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع الموضع الوديعة الى من يبيت في عياله او وضعها فجاء لا خر فربطه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه ثم اعادها الى بيده ورد ها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فخشي غرقها او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رح ليس له ذلك فان تهاون فسافر بها فهلك كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافروا بمال اليتيم ولا يصير ان ضامنا الوكيل البيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال له بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا لا حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر والا فان لم يكن له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح وقال محمد رح يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف رح ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر بماله لا يضمن وان سافر بمال نفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما بان كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي يستاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن الكبير ساكنا مع والده ولم يكن في نفقتها فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن والمودع قال المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رح انه يكون ضامنا وذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رح في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان المراد من في عياله ما لا يكون بيده

للمالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب شيء بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب على المالك
المالك فانه لا يبرأ لان تم الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك من وجه فلا يبرأ بالشك
واذا رفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رح للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول
لا يرجع على الثاني وهو مودع المودع الغاصب سواء عشر استحسانا اذا فالها انسان ليس لها ان يملك غيره لان
القبض والايداع منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن
ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها
المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره (ا) لم يقل له اعمل
برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له
اعمل برأيك فان وكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له اعمل برأيك فان وكل الاول
اعمل برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره ولا ليركب عليها ولكن له ان يستأجر الثوب
ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة ليركب بنفسه لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اعطى
رجلا بذرا ليزرعها ولم يقل صاحب الارض اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من
قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له
اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب والا ان يشارك شركة عنان لا يملك المفاوضة ولا ان يبضع ويستبضع
لا يملك الايصاء فان البضع والايصاء غير المال ان ضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
رب المال ولمستبضع لا يملك الايداع والايصاء والوصي والقاضي يملكون الايداع عندا مودع رجلا وغاب
لم يكن للمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن وعلى المودع عند اصطبل
المعاد وديعة تمام المودع ان غير بيان كان الضمان عليهما فان قال المستودع لي مدة معلومة
في حيرته لم يكن مصدقا على ذلك وضع عند رجل وديعة ووصيها المودع في حافوته وذهب الجمعة وترك باب
الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر

ابوبکر محمد بن الفضل رح الکان الصبی ممن یضبط الاشیاء ویحفظها ام لا یضمن المودع والکان ممن لا یضبط ضمن
وقال القاضی الامام علی السغدی رح لم یضمن علی کل حال لانه ترک الودیعة فی حرزه فلم یضع رجل رح الی آخره
وقال استق به ارضی ولا تسق ارض غیری فسقی الرجل ارض الآمر ثم سقی ارض غیره فلما فرغ من السقی سرق
المر قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح لا یضمن الرجل لان الساقی اجیر وهین وکیفما کان فالمرء غیر مستاجر ولا
مستعار بل هو ودیعة عنده فلما سقی به ارض غیره صار مخالفا فاذا ترک الاستعمال صار ودیعة کما کانت
ومن حکم الودیعة والرهن انه یخرج عن الضمان اذا اعاده الی الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فیهما لا یخرج
عن الضمان بترک الاستعمال بوضوح غاب عن بیته فقال له رجل اخبنی ان لی فی بیتک شیئا فاوضح لی
المفتاح حتی ارفع فسلم الیه المفتاح فلما عاد الرجل الی بیته لم یجد الودیعة فی موضعها قال الشیخ الامام
ابوبکر محمد بن الفضل رح لا یضمن المودع لان بدفع المفتاح الیه لم یصر جاعلا بیته فی ید الاجنبی رجل جهز امته
بما یجهز مثلها ثم قال کنت اعرتها لامتعة قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح لا یصدق فی الاعارة الا ان
یشهد عند التجهیز انها اعارة وقال القاضی الامام علی السغدی رحمه الله یصدق فی ذلک لانه هو الدافع فما
یقربا لیک یکون القول قوله قال رضوا عندی الکان الاب من کرام الناس واشرافهم لا یقبل قوله فی الاعارة
والکان من اوساط الناس کان القول قوله رجل جاء الی رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الی هذا الحمار او الرحم
فقال لا دفعها الیک حتی القاه فجاء لی مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلک بقیته عامر لی بدفعها الیک ثم ان
بدفع قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح لا ان لا یدفع الا ان یکون المال دینا علیه للآمر فحینئذ یدفع الی
الدین ولا یصدق فی النهی بعد الاخبار بالامر وهذا یرجع الی صحة تصدیق فی الدین وفساده فی الودیعة رجل
جلس عند فی حانوته وفی الحانوت دراهم فخرجت ثم وجد المولی بعضها فی ید عبده وقد اتلف البعض فباع المولی
العبد فالکان لصاحب الودیعة بینة علی ان الغلام سرق الودیعة و تلفها فصاحب الودیعة بالخیار ان شاء
اجاز البیع واخذ الثمن وان شاء نقض البیع ثم یتبعه فی دینه لانه ظهر ان المولی باع عبد المدیون وان لم یکن
لبینة فلان یحلف مولاه علی العلم فان حلف لا یثبت الدین وان نکل فهو علی وجهین ان اقر المشتری بذلک
بذلک کان هذا واحدا وثبت الدین ببینة سواء وان انکر المشتری لیس لصاحب الودیعة ان ینقض البیع لکن

يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل ادعى عند انسان ثمن عبد انه وهبه منه فانكر الموهوب منه الثمن ودرهم ودعى عليه ثمن وديعة ثمانمائة درهم ثم خلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا الاكرون حاضرا في البيت لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل شيئا فهلك به صبي فسر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان الصبي ممن لا يغيب حفظ نفسه وحفظ ما عليه وترك التضمين فيه حاضر كان المستعير شاهنا قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الكفالة على المستعير هذا في اصل العارية وكر نفسه يضمن لانه اعارها غيره ليضمن وان لم يشترط في العارية كر نفسه لا يضمن لانه لو اعارها غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان يودع وان لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع مذكر محمد الامر بالمستعير ليس له ان يعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واخبرت والد زوجها وادعت عليه ان للغائب وديعة في يديه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله ان كان في تركة الغائب دراهم او ما يصلح للنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب يعترف بذلك في يده كان للمرأة ان تسلمه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تدعي ان تثبت بالاداء انها امرأته وانها ليست بكفيلة عن زوجها فلا تستحلف سواء كان خصما او ان لم يكن لو دفعت ما يصلح للنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب ابن بالغ رجل والقرابة بعيدة كالعم والخال فالدين بينهم اثلاثا لو ورثة ثلاثة او ورثة رجلا ما لا وقالوا لا ندفع الى رجل منهما حتى يحضر الغائب فدفع نصيب احدهم البه كان ضامنا في قول الحنيفة رح لانه لا يتعين نصيب الابن بالقسمة الموروث لا يملك القسمة بغير رضاهم او ورثة رجلا ثوبا او مالا لا يدفع الا بينة فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد الوارث ان يحلف الغائب قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعينه ما دفع الى الا اخذ خصمك حتى اوعده البيك والطالب ما دفع الى الا وكيل خصمك فيقال للوارث ورثة قدروا لو دفعت في حصته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا البينة لانه ذات محتملا قال اقامت الوارث البينة على اقرار المدعى انه قال في حصته ردوت الوديعة قبلت منهم لان البينة كما تثبت عيانا وتقال الدفع تثبت الوديعة قد دوت بعض الورثة وبات كان القول قول صاحب

الوديعة في مقدار ما اخذ منه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة
في مقدار ما اخذ بخلاف رجل تناول مال انسان ليبر امره في حوبة ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح هبر الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والمعار له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره وبقيت
عليها وتسكنان معه فجاءت عياله قوم وذهبوا الى رجل وراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضعه
في كمه ثم دخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا
وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهذا القول قول مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري
قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوامير والحطب يكون ضامنا ولو قال
وضعت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفي
اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشائخ رح والصحيح انه لو قال وضعت في داري
لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات
سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في النار لا ضمان عليها ولو كانت الصبية خصيا عند غاصب
والمسئلة بحالها كان ضامنا والله اعلم **فصل فيما يعد تضييعا** الوديعة اذا كانت شيئا من
الصوف والمودع غائب يخشى عليها الفساد فان رفع الى القاضي ليبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان
لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فاخذها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان
اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسد كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاحتاجها شيء فامر المودع رجلا بسقيها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة
بالخيار ان شاء ضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها
فان كان المودع علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لا يأمر المودع لا يرجع وان
لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع والبد دليل الملك فمن

ميت الظاهر رجل الوديع عند فلان ثيابا وضيعها الغافي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال سبع
كل شهر جعلها وخليفة عليهم فاخذ السلطاني ثياب الوديعة من جملة الوخليفة رهنها عند غيره فسرقت فاخذ السلطان
الغافي لا يضمن على من السلطاني من وضيعها لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب ويخير صاحب الثوب
ان شاء ضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقع له ما فارسية بايكار او اخذ متاعا منها
وهو طائع كان ضامنا وكذا لو جحد بالجباية وراسم وهو طائع كان ضامنا وكذا العريف اذا كان طائعا يكون
ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال للسلطان الجائر ان لم ترفع الى هذا المال حتى
شهرا وفرتك ضربا لا يجوز له ان يرفع المال اليه فان رفع كان ضامنا وان قال له ان لم ترفع الى المال الليلة
يدك او اضرب تمين سوطا فرفع اليه لا يكون ضامنا لان رفع المال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف بسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه والمودع اذا قال
دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورثه الاب ثم ان ورثة الابن ادعوا ان ابنهم كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا
غاب المودع فطلب امرأة الغائب بنفقتها من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك في الايتام اذا جحد اوصياء الايتام او الحيران وقالوا للمودع انفق علينا عند ذلك على هؤلاء الاطفال من مالهم
وقال مالهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاعت بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم
اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان
وقوله قال ليس بي الجحود وان قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود يبرأ وقوله قال كنت
في السفينة فغرقت فقالت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فهلكت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل لعب ودراهم وقال لها دفعتها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع الى رجل آخر بعد فقال دفعتها الى فلان بالري فاخذ في العراق فلا ضمان على المودع لانه
وصي ميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رح كان ضامنا لان
لان صاحب الدار دخل كرما وليس بشيء وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد وان كان مرتفع

يسع الحسن الخياط ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت الوديعة لا يضمن لانه يشبه اذا كان في الدار حافظ رجل فوضع الوديعة فلم يمنعه الموضع قال ابو القاسم رح ان امكنه فمنعه فلم يمنع ضمن وان لم يقدر على منعه بان كان يخاف من دعارته او شره لا يضمن الموضع اذا ربط السلسلة على باب جزائنه في خان بحيل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان لكل واحد منهما مغلاق ومتعلق على حدة ضمن كالو دفع الى اجنبي ليسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك كل واحد منهما داخل على صاحبه لم يضمنا لان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارلها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان لم يكن يحضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كالو وقع الحريق في دار الموضع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي للموضع اذا دفع الوديعة الى صاحبها على ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فصغير الابن يكون اسوة والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو دفعت الوديعة الى صاحبها على عبده الذي آجر من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر ليس كمثله **فصل فيهلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها**

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال الموضع لا اصل اليها الساعة فاخبر على تلك الناحية فقال الموضع اخبر على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كانت الوديعة بعيدة من الموضع لا يقدر على دفعها لذلك لا يضمن لو دفعت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رح القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له اني لست من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وذكر تلك العلامة فلم يصدقه الموضع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رح لا ضمان على الموضع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تقبض وديعتي في حانوتك فانه محترق فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه

ابو حنيفة رح ان لم يكن منزلا احرز من الخانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وهكذا
فيرفعها يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة قال المستبضع ضاعت فانا العدل واشار الى العدل فوضعها
في الجعبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضاعت الجراب من غير اشارة فوضعها في الجعبة لا يضمن امرأة
اودعت كتاب وديعة عند رجل لجيرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فقرأت وادركت
سترا وكتاب الوديعة قال لهفيه ابو بكر البلخي رح الكتاب في الكتاب اقرارها للزوج بمال والقبض بهذا
الزوج فللزوج ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تستر وملك نفسها بالنكاح الفرعاس فكذا لان المرأة لا
ترد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت بمسمار فارادت
المرأة ان تأخذ من الزوج لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد منزوج
امرأة ان يسلم الكتاب الى غريمه ان دفع اليه درهما قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه درهما الا بعد ستة
فجاء الطالب يريد ان يستر ويهلك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اذا دفع حق الطالب قبل مضي المدة او
بعدها فانه يدفع لهلك الى الطالب وان الطالب ثلثة او دعوا رجلا مالا وقالوا لا ندفع المال الى احدنا
حتى يجتمع فدفع المال الى احدهم فدفع نصيب احدهم قال محمد رح في القياس يكون ضامنا وبه قال
ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رح امرأة قالت لاكارها لا تخرج ابدا الى
في منزلك فوضع الاكار في منزله فجني الاكار جناية وهرب فرفع للسلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح الخان منزله وربما من يوضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس تحسينه يكون على الاكار
فانه يجتمع في موضع الكدس قربا من البيدر وخفت مؤنته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى
عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الف درهم وصهانها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاخذ
المدعي عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اخبر على تلك الساعة واخبر على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح ان صح المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما والخان
صاحب المال اودعه في موضع من الموضع لانه صار غاصبا بالمنع عنه جار بوقر من الحنطة الى بيت رجل
وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا الوقر لك بعثه الي زوجك وديعة وغاب بعد فلما قبضت

المرأة زوجها بذلك لامها على القبول فارسل الى مولى العبد ان العبد من يحمل هذا الوقر فابى لا قبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان يأخذ فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي فبئسما البائع وديعة لا يضمن بامتناع عن المولى وان لم يصدقه وقال لا ادري انه لمولاه العبد ام هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد يعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رح لا تخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان فصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان لحفظ امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايدين لي ان اشتري بالوديعة شيئا واسع لانه مؤتمن مرة واحدة رجل ودائع الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسرق فضاعت الدراهم بعد ما سكر سكرا وسطا او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بفعله فصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رح ان اراد به الرفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يقع للكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال لرب الوديعة اذا جاء احمي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخره منه قال له المودع عد اليّ بعد ساعة لاردها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب اليه فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رح انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن فانه قال كانت ضاعت رقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اتباعا للشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابداعا ولو قال احمل الى البيوم وديعتي فقال احمل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الوديعة الى

صاحبها رجل رجع الى دار فوجد الباب مفتوحا فقال الدار رجع فى الثوب ضاع ولا ادرى كيف ضاع قال
سمعت الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن وكذا قال نسيت ولا ادرى فى اى حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع
عند انسان جارية فغاب المستودع قال الفاطفى رح ان راى حاجة تعد عذرة لا ضمان عليه وان لم ير حاجة
لعذرة فغابت وثمنها قد مات اورا هلك فى حيرته او هربت لا يضمن قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم
وروى ابن رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل الف ليشترى له دقيق كل شهر باجر عشرة دراهم فغاب الرجل
ولا يدرى ما فعل ودفع بقايا الدراهم ودنانير مال الرب ولا يعلم قول ورثته ان ابانا قد دفعها الى صاحبها
وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فغاب المزارع وفى الارض زرع قد حصد والبذر
منه مال محمد رح حصة الزرع يوم مات وعلى الطعام الذى كان فى يده يوم مات دين فى مال الرب والبذر فى
الورثة ان ابانا قد رد عليه الا بينة وذكر فى الجامع الكبير فى باب اقرار صاحب الوديعة بقبضها ما يؤيد هذا
والله اعلم بالصواب **كتاب العارية** قال ما ونوح رح يستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس وقال
ابو حنيفة رح ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك المنفعة
وقال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا غير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك وقال
لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شئ ولم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت
الا يملك وذكر شمس الائمة السرخسى رح ان الاعارة لا تتقيت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال
الشيخ الامام على بن محمد الزوزنى رح لان لغير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون فى الحمل رجل استعار من رجل
دابة للركوب او قال للبس جاز ذكر اللابس كان لان لغير غيره للركوب لغير غيره للبس ويكون ذلك ايضا
تنصيصا للركوب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام على ابن محمد الزوزنى
رح اذا هلكت يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الفتوى على ما
كان يتفاوت الناس فى الانتفاع ان استعار مطلقا كان لان لغير غيره رجل استعار من آخر دابة فدفعها
الى غلامه صاحب الدابة يعلم ان مستعيرا آخر دفعها الى الغلام فجاء بغير فان الحق يكون للسابق منهما فان
استعار اسماعيل لها حمار رجل استعار من آخر فدفعها الى الغلام فجاء بغير فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب

الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رح لا يكون ضامنا ولو استعار من آخر ثورا
غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور من امرأته واستعمله فعطب قال لا يكون ضامنا
لان اعارة الدواب لا يكون الى النهار وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني
استعارة ليستعمله يوما فسيره وثوره فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باقراض
للحيوان بل استقراض الجوز ان يأخذ منه حيوانا يستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله هذا فاسد وهو
مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل
ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا ضمان لان المعير اذن صاحب الدابة وهو اعارة الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة
الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كالوا اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل
فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن
للركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره نفسه **فصل فيما يضمن**
المستعير رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير ترك الدابة مع وكيله ليحمل عليها
مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه من طعام الموكل وكرى الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار
دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته
لم يذهب بها فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا
ليكرب بها ارضا له وعين الارض فكرب بها ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الارض التي
تتفاوت في الكراب فصح التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا ونحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع
فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع يعني ان كان
الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار ان ضمن ايها شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا

محمل عليها بعلت الدابة لا ضمين في شيء من ذلك لطلاق الاعارة وان استعار دابة ليركبها الى الليل
فح

لايكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ابدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبتك منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا صارت المستعير والمعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الاجير رجل اعار دابته وسكن مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا له هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رجل قال لغيره اعرني دابتك فحققت فقال رب الدابة لابل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم تبق الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل فذهب به الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا الضمان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل والحمالة الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه لبس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا عليه في كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة وقف بها ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا رجل استعار ستة اثواب فسرق من

لا دين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم يجيء في الحال كان ضامنا مستعار رجل استعار دابة فسافر
المفازة وعطب هناك في يده خيار انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو
ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من
يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قبل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا
ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اذا دخل رجل مستعار حمارا الى الساحة فلم
المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس
بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى يكون المتروك في
المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك فمن دخل مستعار من آخر ثورا فاعاره ثورا لسيادي يسمن يضمن
المستعير من هذا الثور وبين ثوره لسيادي مائة ودفعهما فخلط المستعار قالوا اذا فعل مثل هذا فعلا لا يضمن
لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل
واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته
في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا لك ان لا يبت في ايديهما لا يكون المستعير اذا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا
رجل دخل الحمام فسقط قمقمة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يكون ضامنا قبل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل لعب اجير او تلميذه بمستعار حمار فسقطت العمامة من الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله
ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا مستعار من رجل دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان المستعير
سرجا في العارية وركب بنفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الابداع وان لم يكن كذلك
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رح في السير ان المستعير اذا اودع عند من يسير
في عياله كان ضامنا والصحيح انه لا يضمن **فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب** رجل استعار
من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير فلم هو اذهب اليك ثم فرط حتى مضى شهر فرفع

لم يستعر قالوا الكان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان يستعير قادرا على الرد ضمن لظهر
التعدي بالاستعمال والكراهة في الامساك فيضمن بالاستعمار وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان
صرح بالرضا لا يضمن بالاستعمار ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع وجحده
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا
وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض في امانة استعارت سراويل فلبست وهي تمشي فرقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر حمير اغاره
البائع حمارة ليحمل التمر فلما حمل وارادوا سوق الحمار قال له البائع خذ غداره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه
لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ غداره ثم نام عنه بعد ساعة وترك الغدار فاسرع في الشيء
فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رحلا شيئا و
قال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رح ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم
الخان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن وليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير الا ودكان
فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ما له صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له
المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه
اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور نعم ثم جاء المستعير غدا وطلب
صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رح لا يضمن لانه ثمة اخذ الثور من
بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه نعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعدله الاعطاء وما اجابه
رجل رجلا عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه
صار عارية ولو اراد التختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم
في حضرته وان امره ان يتختم في البيت فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا بد
من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الحضر ويحمل الفص من جانب الجبل الفص من الخارج على ظاهر
الاصبع كان اعارة وسواء امره بان يتختم به في الحضر ولم يامره ان يحمل الفص في جانب الكف سواء وكون

اجارة ثم التعجيل رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك اذنا له ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبد انطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير رجل استعد من مجرة رجل غيره اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح رأيت عبد الله الطرزي قال رأيت عبد الله بن المبارك رح يستعد من مجرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك رح ان رجلا سمانا ثم ان يستعد من مجرة غيره فقال باهذا المرء البارد وعن سفيان الثوري رح انه سئل عن هذا فقال امره قال غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث رح ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يرضى ان يستعد من مجرته فان لم يأذن ولم ينه فلا بأس ولو انه استعد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا بأس به ذلك الا ان يكون يستحيا انبساطا فلا بأس به رجل مر في الى رجل سكر البيدر قال ابو بكر البلخي رح ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يمر في الى غيره لينثر فان نثره كالامر ليس له ان يلتقط منه ومن كالامر في الى رجل درهما ليفرقه على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رح هذا هو القياس ولكن لا آخذ هذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على المسهولة لا على الاستقصاء فلما مر ان نثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدارا يحبسه الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي رح صار في حل في الدارين ولو قال اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحفه على حائط رجل بنى في دار العارية حائطا بالآجر وبساباجر الآجر اثنين درهما للبناء ثم اراد ان يستتر والدار وكان بناؤه من تراب صاحب الدار وللتراب قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاذا اراد المعير ان يستتر والدار فقال لا استتر رد عليه نقض في هذا الحائط والا هدمه قال الفقيه ابو جعفر رح ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به انفق لغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه واذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه فهدم يكون حفه في التراب فكان صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا لغيره قال نصير رح الخان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلح لان

لانه تصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه وان علم انه لا یکره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون ولانه لو لم یصلحه لا یکون
لهما الا ان الاصلاح لیس بواجب علیه رجل قال لغیره اعرنی دابتک فرسخین او قال الی فرسخین عن محمد
رح انه قال له فرسخان ذاهبا وجائیا استحسانا قال وکذلک کل عاریة تکون فی المصر نحو ان یشیع فی
الجنازة وفی القیاس هو علی الذهاب خاصة ولیس له ان یرجع علیها وعن ابی یوسف رح اذا استعار
دابة الی موضع کذا کان له ان یذهب علیها ویجیء بغیرها غیره وان لم یسم لهما وضعا لیس له ان یخرج
بها من المصر رجل استعار من رجل امة لتخدم اباله فارضعته فلما صار یفهمها لا یأخذ الا منها قال له الملیار ده علی
خادمتی قال ابو یوسف رح لیس له ذلک لانه اجر مثل خادمة الی ان یطعم الصبی وکذا لو استعار من رجل فرسا
لیغزو علیه فاعاره ایاه اربعة اشهر ثم بقیه بعد شهرین فی بلاد المسلمین فاراد اخذه کان له ذلک وان بقیه
فی بلاد الشرک فی موضع لا یقدر علی الکرا رکان للمستعیر ان لا یدفعه الیه لان هذا ضرر بین وعلی المستعیر اجر
مثل الفرس من الموضع الذی طلب صاحبه الی ادنی الموضع الذی یجد فیه کراء وشراء رجل قال لغیره
قد حملتک علی هذه الدابة قال ابو یوسف رح هو اعارة وکذا لو قال حملتک علیها فی سبیل الله تعالی
رجل استعار محملا او فسطاطا وهو فی المصر فسار بها فهلک عن ابی یوسف رح هو اعارة وانه لا یکون ضامنا
ولو استعار ثوبا او عمامة او سیفا فسار به کان ضامنا رجل قال لغیره هذه الدار لک منحة ودفعها الیه عن
محمد عن ابی حنیفة رح ان هذه اعارة وانما المنحة سکناها وکذلک منحة الارض زراعتها وکل شیء یحتاج الی
مئونة کخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وترکب الدابة ولو استعار ثوبا لیبسطه فخرج علیه من هدبه
شیء او عثر فوقع علیه فتخرق لا یکون ضامنا والله اعلم بالصواب وصلی الله علی سیدنا محمد وآله واصحابه
اجمعین **کتاب اللقطة** رفع اللقطة لصاحبها افضل من ترکها عامة العلماء رح وقال بعضهم یحل رفعها
وترکها افضل وقالت المعتزلة لا یحل رفعها والصحیح قول علمائنا رح خصوصا فی زماننا اذا کانت اللقطة دراهم
او دنانیر او عرضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعی رح فی الابل والحمار والفرس
والابل الترک افضل وهذا اذا کان فی الصحاری اما ان کان فی القریة فترک الدابة افضل واذا رفع اللقطة یعرفها
فیقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عثرت علی شیء لمن یعرفه یطلب لوجه علی واختلف الروایات فی

للقطة تخلاف النواة اذا وجدها متمرة ويكون لها قيمة فانها بخلاف النواة لما ان النواة لما جرى عادة قصد
تمرة المباح ولانه لاك البجر حتى لو وجد البحر تحت الاشجار وبيتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة بخلاف
ابام يسيف ثمارا ساقطة تحت الاشجار قالوا الكمثرى ذلك في للعصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك لفظا او دلالة لان في العصر لا يكون مباحا وذلك عادة والكمثرى في الحالين فالكمثرى الثمار مما يستقى
ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه الا يعلم باذن والكمثرى الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
يأخذه الا بعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد والكمثرى ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية فالكمثرى ذلك من الثمار التي تبقى لا يسع ان يأخذ الا
بعلم الاذن والكمثرى من الثمار التي يبقى فتعفنوا على انه يسعه ان يأخذه اذا لم يعلم النهي هذا في الثمار التي تحت
الاشجار واما التي على الاشجار فالاسئل ان لا يأخذ في موضع ما سالم كون الا ان يكون ذلك مما يسرع
كسير الثمار بعلم انهم لا يستحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق اوراق بقل او بقل
يخور ورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فالكمثرى كثير لا قيمة له ليس له ان يأخذه وان اخذ كان ضامنا
والكمثرى ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك له خاصة لانه لم يلتقطها المزارع لا لينتفعها صاحب الارض وانما يلتقطها
لغيره وهو نظير الذي يذهب الخلق اوراده صاحبه والنواة وتمر ان رفعها الراعي كان هبة وان لم يرفع كان
لصاحبه ان يرفع مطلقا بقي فيها شيء من العطايح فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اذا تركها صاحبها
يأخذ من ثمار فلا بأس به كما لو رفع المزارع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل حسيب وانه لا يأخذ
غيره واصلها قال الناطفي رح الكمثرى اذا مات قال عند الحسيب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها
لانه ابراء التمليك وان لم يكن قال كان له ان يسترد الا انه لم يبع التمليك وكذا الرجل اذا ارسل بهدية
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند الحسيب هي
لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك ولو سيب دابته فاخذها
انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند الحسيب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذها وان قال صاحبها

ضمنه لتسبيب من شاء حافظا خذها فان لم يقبل فذلك لقوم معلومين فاذا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يحكم
الا خذه وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا وفي نظير هذا ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال ان
جاءني هذه لمن جئتها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها
الى المكان الذي وجدها فيه فذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان
ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما
اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان
اخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها كان غاصبا وانما صار لا يبرأ الا
بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رح يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم حولها
وتركها في مكان فانها على قول ابي يوسف رح يكون ضامنا وعلى قول زفر رح لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من
ذلك النوم يرى عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على
هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا لا خلاف في الخاتم فيما اذا لبس في الخنصر اليسرى فيه اليمنى
واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم
فاتخذ الرجل معزفا تختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل
التحول ومنها اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلد السيف فتقلد
سيفا آخر فوقه كان ذلك استعمالا وان كان متقلد السيفين فتقلد سيفا آخر ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت
الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ضمان عليه كيفما كان وهب في قوله ذلك او بعد
ذلك وقال محمد رح يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رح ان وهب في فوره لم يضمن وان ذهب بعد ما مكث
ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربد فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع

جعل فذبل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان وشقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ناقد جاء صاحبه وسأل بعد ما شق كان ضامنا سكران هو ذهاب العقل بأم في الطريق فوقع تربة في العطن فجاء رجل واخذ تربة ليحفظه لا ضمان عليه وان ذلك التراب بمنزلة اللقطة وان اخذه التراب من تحت رجله والحاصل من بيده او كيسا من وسطه او درهما من كم وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران ما يحفظ لامه لان الناس لا يخافون منه اذا جمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبق يده اليه بالرفع وما اجمع للدهانين في ايامنا من الدهن المتقطر من الاوقية فهو على وجهين الدهن المسيل من خارج الاوقية هذا لك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع والدهن المسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان على عشر شيئا مما يتقطر للطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون فقيرا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا العبير اذ دوحاني طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل ذبح بعيره وافتوا بانتهابها جاز ذلك ويؤيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في بحر رجل فاخذ رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب البحر فتح البحر ليبيع فيه السكر وان كان فتح ليبيع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للآخذ لانه بمنزلة ما لو وقع في بحره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثرها في حرسه ونحوه فنثرها ليس له ان يلتقطها ولو دفع الامور الى غيره لينثره لم يكن للامور ان يدفع الى غيره ولان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر ان يحبسه وان دفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع لكن يعيب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فرفع ذلك الماء يكون لهما رجلان كل واحد منهما شبكة فاخذ صيدا من شبكة صاحبه فجاء فوضعه في شبكة نفسه فان كان صاحب الشبكة الاولى اخذ صيدها لتحقق فيه التبع من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فكان ذلك لصاحب الشبكة الاولى وليس له ان يأخذ من شبكة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره وكان للآخذ

منه ان يأخذ قيمة الماخوذ والخان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجمع فيه الثلج
لا يصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الجبل الذي في حدها جه لا من الثلج فهو له وان اخذه من الثلج يكون غاصبا
فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن تغلط بثلجه والخان خلط كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين
والسنوك قال الفقيه ابو جعفر رح هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشيخ والصفة ارجو ان لا بأس به كذا الرجل اذا
دخل ارض رجل آجر للاحتشاش والتقاط النابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة قيل له فالخانات
الارض للبساتين يجوز التمسك هناك فيلتقطه الناس قال الخانات النوابل بحيث توجد على جميع ذلك
اجير ابقى للصبي بعد اجرة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه والخان لا يفضل منه ويفضل شيء قليل لا يقصد
لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار اسنين معلومة فسكنها او اجتمع فيها سرقين كثيرة
وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل
ذلك واحد منهما فهي لمن سبق بزرقها وقال القاضي امام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان
لم يهيء مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجمع فيه الدواب سرقينها لمن سبق يده اليها بخلاف
من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعرض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه
عبرة بفعل الصيد اما هنا اعرض على فعله معتبر وهو الدواب قال صاحب الدواب ابه في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب لان الناس ما تعارفوا على هذا فيكون لمن سبق يده
اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل وناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك
صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح والخان
من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاجارة وقد ذكرنا
رواية هشام رح في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين
والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الخان اصحاب السكة يطرحون
على وجه الرحبة والاباحة وكان صاحب الساحة يهيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيء الساحة
لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رح هي لمن رفع وما قال من هيأت

الكتاب جليس في حمام بري دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر واخذه فقالوا الحمام صاحب الدار لان
يده كيده فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان في حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الاول لانه تبع ملكه وكذا
الحمامات الكثيرة بالناس وروى ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجميع واخرج الى الحل
وفرق الكل وتصدق بثمنها على كل حمام وجها ورجل اتخذ برج الحمام في قرية فينبغي ان يكتبها ويسمها
ويطلقها ولا يترك لها لئلا يتحير الناس وان اختلطت بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذ لان اخذه
لطلب صاحبه وهو لانه لم يترك للقطة والضالة وان لم يأخذه وفرخ عنده فالحكم للام غريبة لا يتعرض لفرخه
لانه ملك الغير والحكم للام لصاحب البرج والغريب كرجل فالفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يسلم
ان في برجه غريبا قالوا هكذا ينبغي عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب لكل وجد عرضا لقطة فعرفها وان
صاحبها وهو فقير فخافها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب بلا فقالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت
الملاءة الثانية وهي بعينها ينبغي للثانية ان تتصدق بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان اراد ان تنتفع
بها فلا بأس ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على ابيها الحاكت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان
لم تجب الاولى الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق والحاكت عليه
لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في الكعب اذا سرق وترك دعوتي رجل لقطة فضاعت منه فوجد
في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذ
من اشاء ولو في اللقطة اتفاقا كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس اتفاقا كالاول في اثبات اليد حتى
الوديعة رجل وجد شاة وليس لها راع والقاضي بان ينفق عليها ثم الملك للدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما
انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب بات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف بساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بلقطة
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ويرفع اليه ما يحفظه ثم فقد الدافع فان ان يحفظ المال ويسلمه

وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم لجواز انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل
وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فالخان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد
شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان
كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رح لا يكون ضامنا وعليه اليمين لعلمه
باخذها الا ان يعترفها هنا او انفقها على كونه لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال
الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل
آخر بينة انها له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر بينة انها له فالخان
مرجع الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون
بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب
وان اقام صاحب البينة تضمين الدافع فالخان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان الخان الدفع بقضاء لم يذكر
في الكتاب قالوا وينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح ليس له ذلك وعلى قول محمد رح
له ذلك **كتاب اللقيط** رجل وجد لقيطا فالخان يعلم انه لو لم يلتقطه لاهلك يسعه ان يلتقطه وان الخان
يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفرض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون للقيط حرا مسلما حتى
لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من
ماله نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا بغى للقيط جناية يكون جنايته في بيت
مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون دينا على اللقيط فما انفق
يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للآمر ان يرجع على الآمر بما انفق وان امره
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق
بعد البلوغ وقال الطحاوي رح ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا
امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له

لا الرجوع على الملتقط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه الملتقط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم الملتقط بعد بلوغه في شهادته وجنايته والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا وقد ادعى رجل ان الملتقط ابنه بعد ما بلغ الملتقط وهو صغير بصير عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على الملتقط وسأل من القاضي ان يأمره بذلك فان القاضي لا يقبل منه الملتقط الا ببينة فان اقام ببينة انه ملتقط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه الملتقط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه فلا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه واعلم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي وفوضه الى آخر وامر اياه ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على الملتقط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا في المصر آخر واستودعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول احق بحفظه ولو كان الملتقط الثاني لقيطا باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه التقط حق نفسه عن اختياره فلا يدرك الملتقط الثاني رجلا حاز ولاءه فاختار حق جنايته فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاءه ولا يحل للملتقط عليه السلام وكذا الملتقط اذا اتى بنصراني من بيع او شرى او نكاح او غيره واخذه ولاية الحفظ لا غير فليس له ان يختنه فان فعل ذلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان الملتقط عبده بعد ما عرف انه لقيطه لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط ونفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقته مثله وما ينبغي للملتقط ان يأخذ ذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا ولا موصى له رجل بعد مؤنة اذا بينه لا يصدق الا بحجة ولو اراد ان يأخذ اللقيط كافرا فان كان الملتقط وحده في مصر من امصار المسلمين فان يجبر ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قيل واذا اسلم في القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر الاسلام ولا يترك على الكفر وهو قول

الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل وبيامن الاديان الكفار للقيط وجد في مكان المسلمين يصلى عليه كان اللقيط مسلما او ميتا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولدين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الذمي للقيط في الكفرة بالكافر في محفة صليب او عليه ثوب ديباج ليس بكفرة او كان مجوسا وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كالو وجد معه مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام بينة فانه يقضى له به انما يقبل بينة على رق لان اللقيط خصم باعتبار اليد فكان بينة خامة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على مسلمين قيل اراد به اذا اقام الذي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذي اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذي اقر له اصح وعزاه في حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل والكافر شهود الذي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فجاء ذمي المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعى ذلك معا فان الصغير يصير حرا او هو ابن النصراني فترجح دعوى

الصغير فان كان فيه اثبات الحرية والا يترجح وهو بالمسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا صبيا للصغير بالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو اوصت امرأة الملتقط انها ابنها فقال لا بل هو ابن فلان الا شهادة القابلة اراد به امرأة لها زوج فاوصت المرأة انها ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان اوصى رجل للملتقط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول الرجل رفع العار عن الملتقط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو قامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منهما لانها لو قامت امرأة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان قامت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته وهو ابنهما فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رح وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين بخلاف ما لو شهد لهما رجلا ولو ادعت امرأتان الملتقط انه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رح يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما بقول هو ولدي من جارية بعينها ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما بينهما وبرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان ملتقطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا اذا لم يكن للولد اب يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا ادعى لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى ولو كان القول قول العبد لان ما في يده من التجارة كان القول قول العبد لان ما في يد العبد من التجارة في اكساب اذا وجد للقيط فيما في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على

اهل ذلك المكان لبيت المال كالحراز اوجه قتيلا في مكان اهل لنفسه بقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت
ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وليس لولي ان يعفو وقال ابو يوسف رح يجب الدية في مال القاتل والحر في اولاد
دار الحرب اذا خرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح
فيه روايتان بقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على
القاذف فالبقيط فيه بعد القذف كغيره ومن الاحرار اذا ادرك البقيط فاقر انه عبد فلان واوعاه فلان
صح اقراره فيصير عبد المقر له وهذا اذا برهن ذلك قبل ان يبرهن حرية للقضاء ما بعد فضاء القاضي بالبرهان
بحرية البقيط على المقر له بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وهذا اذا صح اقراره بالرق قبل ذلك
فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان للبقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل
فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف
ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاخبار بالنسب لا ينافي النكاح
ابتداء وانما ينافي البقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لان ملك الزوج عليها بعد ذلك لا يطلقه واحدة ولو كان طلاقها ثنتين ثم
اقرت بالرق كان له ان يراجعها كذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها
في الحيضة الثالثة واذا ادرك البقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم
ولا يصدق على البطلان وكذا لو استدان دينا او باع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم
او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على البطلان شيء من ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الخطر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المنصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله ويوكل غيره وان
اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها كره له ان يأكل ويوكل غيره وعن محمد رح انه سئل
عن قول ابي حنيفة رح فيمن اشترى بالغصب وضع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا اتصدق

بشيء الا ان يشتري بغصب فيغصب ثم يشتري بالدراهم التي كانت وديعة عنده ويربح بها قال نصير رح ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة واضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا ولا بأس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا من الاكولات قالوا ان اكل منها لا بأس به شراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل ان كان يعلم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان يأكل من ذلك اما الذي شراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى المغصوب فظاهر اما الذي شراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن الى المشار اليه فلا يكون الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى المغصوب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من المغصوب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل ان يأكل لانه علم بالحرمة ومشائخنا رح قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون نصيرا على الغاصب قال الفقيه ابو الليث رح اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه الخان غالب ماله المهدى من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرض من غيره والخان غالب ماله المهدى من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان وادعى ان بعض الخطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا بأس به والخان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان يأخذوا اذا علم انه مال الغير فالخان وذلك الغير معلوم ادوه عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رح الخان مختلط بماله على قول ابي يوسف ومحمد رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا بسره وعلى قول ابي حنيفة رح هو على ملك صاحبه الا ان يعلم بالخلط ويكون للآخذ ان يأخذ اذا كان في بقية مال المالك وفاء بمقدار ما يدري به حق الفقراء سلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ويسير بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان يأكل وان قال اشتريت اللحم من السوق ان لم يجب

يبيع الخمر والموقوذ والمتردي لانه ميتة له وانما يأكل هو ذبيحة المسلم ويجبر والخمار الذاعي الى
الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات
وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها
ردوه على اربابها لانه لا يحل اخذ من تورع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل
وكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك
كان اولى واما الذي يأخذه المغني بالغناء فقال هو افاسقة قالوا الحكم ذلك يكون خبيثا لان صاحب المال اعطاه
عن اختيار فغير عقده واما الذي يأخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان
وحكى عن ابي الليث الخافظ رح قال كنت انوي ثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت انوي ان لا يحل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت انوي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت انوي لا ينبغي
لصاحب المسلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي
الى معلم الصبي او الى مؤدبه شيئا في الاعياد ان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب
وذلك قالوا في زماننا ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان معلما متعينا ان اعطي لغير شرط قالوا يباح له
وذلك والخان يأخذه على شرط والمال على صاحبه الخان ليعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف
رح انه قال اذا اكل عين النصب عن الحنيفة رح انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الاستلاع
قال رفو ينبغي ان لا يوخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر سبب
الحنيفة رح فان عنده يستهلك يكون على ملك الاكل حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده قال فصير رح المكروه الى الحلال اقرب به قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن سفيان رح المكروه
الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن الحنيفة رحمه الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر
البلخي رح يحل له اكله وعليه الضمان في قول الحنيفة رح وهذا ظاهر قول الحنيفة رحمه الله لان على قول
ومحمد رح اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله

الكل حرام قبل ان يرضى صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رح الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان لان السلطان يصيب كثيرا من الحلال ويعطي عن ماله ويعطي عن حلال وحرام فان اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذ اغصابا يحل له ذلك قال الكمان السلطان غلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان علم ان عين الغصب من غير غلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب مستقيم على قول الحنيفة رح لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وغلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رح انه لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها وسئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء ان يصيبوا قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقراء ان يصيبوا الا الفقير قرع نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اتخذ ارض الحور مزارعة من منصور بها قال ابو القاسم رح يصيب الاكرة بطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فالكمان الحور كرها واشجارا الكمان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل فذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم والكمان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس للانسان ان يتحرى في مثل هذا فعلى المسلم ان يتقي الحرام المحض امرأة زوجها في ارض الحور اراد ان يأخذ من السلطان وهي تقول لا آخذ حتى يسكت في ارض الحور قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن بين ذلك الطعام خصام في سنة من تناول ذلك الطعام والثياب يكون الاثم على الزوج وارض الحور ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض للكمان لصاحبها يجوز في مقبرة قالوا الكمان نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالكمان الارض يكون لمن يجعلها للصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فالكمان ان غارس معلوما كانت له وينبغي ان يقطع ثمرها والكمان نبتت الشجرة تحت سقفها كمكها يكون للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا او صار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع واحد في

فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة جاز له ذلك لكن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ان وجد الجوارث في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له اكلها بخلاف النواة يرمي فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا لقيت في ارض وعن محمد بن سلمة رح شجرة مثمرة في ارض رجل وافصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا احب لفقهاء ديارنا اكل الطيلسان لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تأكل التمر وشبابه ذلك لاجل السمن تمال ابو مطيع البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لصحة بدنه لا بأس به اذا لم يأكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا الهدهد وكل حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان اوخل مرارة في اصبعه للهندواني قال الفقيه ابو جعفر رح وبه ناخذ وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره من هذا على الاختلاف في شرب البول بالبول يكره للهندواني وبقول ابي يوسف رح اخذ الفقيه ابو الليث رح ويجوز استعمله للهندواني للمرأة بوجه ما وكذا الحقنة لاجل البرازل اذا فحش القيح في السافل ويجوز للرجل التغوط اذا خرج الرجل للحقنة وكره شمس الائمة السرخسي رح وعن ابي مقاتل رح للمبطلة بطنان احدهما ان يتوى به الرجل السمن وعظم البطن هذا لا يكره اما من يرزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد به السمن فلا بأس عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينقيه وذلك جل استطلق بطنه اربعين سنة فلم يعالج حتى ضعفه وذلك مات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان يأكل بمقدار قوته ولو ان اجلاء مر به وانه فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالج العظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع به ولو وضع الجبين على الجروح ان عرف الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رخص فلا يرخص ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز فصل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب به على جلسة بيت قال كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رح معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك

في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فانها اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الخمر حال الاضطرار يجعلها في فمه ثم يلقيها قال ابن المبارك يكره ذلك قال الاثرم قلت لرجل من الحسن بن حي وغيره قال اذا رأى الحدي يلبس الخز يشتريه قال لا بأس به قال احمد وقد اختلف فيه مالك كان الجلاء يؤجر الرجل أجيرا فيقصارا في الغرب انما هو على كل يوم بخمسة دراهم ويعطيه في محل آخر كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف هذا ينبغي ان يواجر نفسه منهم اما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو اجر نفسه منهم ليعصر الخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف اذا اخذ الخياط او اجتهد في خياطة ثوب من ذي الفساق يصلي فيه ذلك كنسا جر لا يجب له ان يعمل لانه اعانه على المعصية ويكره للجنب جلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب شيئا قبل غسل الفم والبدن وقد كره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستحب من اني اليدي الى الفرق شيئا وكرهي الكتاب اذا لا بأس بتسول هديته لان هذه متفقة لم تكن مشروطة في القرض وان قرض ولم يقبل كان فضيلة فان اراد ان يقرض اقرض واعلم انه اهدى لاجل الدين لو شكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان قرض كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين فانه لا يقرض لان قبول الهدية من مقترض يسلم على سبيل خلاف يمنع من القبول والسبب الظاهر لقيام مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام علم انه اهدى لاجل الدين فيعلم انه يعلم انه يخاف الهلاك فقال له رجل اقطع لي قطعة من لحمك واكلها او قال قطع مني قطعة فاكلها لا يسعه ان يفعل ذلك لان بيع الحر كالا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى بامرأة فاولمها فاراد ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويدعو لهم فلا بأس بذلك ولا يترك الصلوة والسلام اولم فلم يولم شاة حتى اتخذ وليمة وعلم كان عليهم ان يجيبوا ان لم يجب كان آثما ولا بأس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع الدعوة ولا بأس بان يكون عمل الطعام الى اهل الصنعة وهو في اليوم الاول غير مكروه وتشغيلهم بحمل الطعام في اليوم الثاني مكروه واذا اجتمعت الصناعة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان ولا بأس في ليلة العرس بضرب الدف للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ بعضهم في ايام المصيبة لانها ايام سيف فيلا يبعث جيشا يكون للسرور ان يعمل طعاما للفقراء كان حسنا فاما الذين فانكان في الورثة صغير لم يتخذ واذا كان الميت كره ولا بأس بالاكل

يوم الى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب وجل اكل متكئا كلما فيه قال بعضهم يكره والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع الملح على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رح ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع الملح على الخبز استخفاف بالخبز قال رحمه الله لا اجد به الذباب الصيانة سوى ان الامر برفع الملح عن الخبز وكذا يكره تليين الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا تلين كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع واليدين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رح يكره مسح الاصابع بالخبز عند الاكل لانه تشبه بالفراغة وانما عليه ان يلحس ويغسل اليد وبعده بالخبز اذا جف انها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلف بها الدواب لا بأس لانه صار بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف وبحقيقة رح لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رح والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم الشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فتناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحب المائدة يرضى به لا بأس به واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سائلا وان تناول يضمن شيئا من الطعام الى من كان ضيفا منه على الخوان ينكلوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك لا يحل لمن اخذان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة والكثير منهم جوزوا اخذ ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا وخل بينك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنور رجل ودعي قوما الى طعام وقرنهم على اثوبة ليس لهم ان يتناولوا من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رح القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته ذلك جاز واذا اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو تناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او ادبا من اللحم جاز وان تناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الرقة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا من المائدة فاجتمع كسرة الخبز ولا شبهة انها فلان لطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وقع في الارض فيأكلها النمل

رجل اتخذ ضيافة للعزاء او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد وقد عاد جلا صالحا الى الوليمة قالوا الخان هذا الرجل يجاب
او يمتنع من الاجابة منهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهى عن المنكر والخان يجاب لو لم يجب
لا ينكرون الفسق ويتركون عند حضوره وكان عليه ان يذهب لانه نهى عن المنكر وان لم يكن الرجل يجاب لو لم يجب انهم
عن الفسق ولا بأس بان يجيب ليعلمهم وينكر عليهم وينهاهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة لا يمتنع لمعصية
اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره فلا خ ام ومعصية فتجب عليه الصلوة استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفرة قال فلان عندي وجوه لشهد بان سمع نغمة فلا انهم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه لما اقراة اشعار العرب
فكان نهاه كراهة الفسق والخوف والاعلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم
عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت والخان يعلم انه لو نهاهم لا ينتهون وسعه ان يتركه والتنهي افضل وان علم
انهم يغيرون ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركه ثم خرج الى الغزو وفيهم من يفسقه واصحاب الملاهي قالوا ان اكرمن
للصلاة ان يتقدموا بالخروج فصلوا فلان لا يقتدي بهم ويصلوا خالين بانفسهم وعلى ان ما حنيفة رح شهد على
وقيه لعاب فلم يرى الاكل لاجله وقال محمد رح الخان الرجل من يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل ظهر الفسق
في داره ينبغي للامام ان يتفقد اهل بلده فان كف عن ذلك لا بأس به وان لم يكف فالامام بالخيار ان
شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازجره عن داره ويكره للرجل المتورع الذي يقتدى به ان يحلف
الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين ايدي الناس وجل منه خرقة مسح بها العرق يكره ذلك لانه
جاء فيه هذا اذا كان منقوشا فان لم يكن منقوشا فلا بأس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فلا يكره وما كان على
وجه التجبر اما كان للحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والانكار قالوا الخان فلان على وجه التجبر
يكره والخان لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة والله اعلم

باب فيما يكره من النظر وليس للاقارب الاجانب ما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه
وبنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه كالجدة وام الام والاب والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها وذراعيها وعضديها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان تجاوز الركبة

وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن وان سفلوا وابنة المرأة الدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية والخانث حرمة المصاهرة فانزنا خاصة فيها قال بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رح تثبت اباحة المس والنظر بثوب الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطون ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا بما بين سرتها وركبتها بمس ولا نظر الى بدن البالغة غير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك تشتهي او كان اكبر رأيه انه تشتهي فانه يعض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل فاذا سافر بها واحتاج الى علمها انزل يديها لا بأس بذلك فيأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان تشتهي اذا مس فلا يحتاج ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحرم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلحان محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا تكره المشائخ لها المسافرة بغير محرم وللعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سوى ما كان للعبد خصيا او مجبوبا اذا بلغ مبلغ الرجل واما المجبوب الذي حب ماؤه فبعض مشائخنا رحمهم الله رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان ينظر الى مولاته بغير شهوة اجماعا وفي حد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج وللمولى من مكاتبته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها وكفيها ان كان بحال تشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه انه تشتهي فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفة وكذا لو دعي الى شهادة على امرأة او يريد ان يداينها كما فارادوا ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كذلك ان ينظر اليها وان كان بحال تشتهي ولا بأس للرجل ان يعالج بثة المعجوز الى لا تشتهي وان تعذر جلده وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يجوز ويحمل

للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز ركبتيه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وفي الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الا
لشهوة كما ينظر الى قدم امرأته لغير شهوة من الشهوة لا محل وعن ابي حنيفة رح اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان
يسها وكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا بأس بالمعانقة وقال
ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة من فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه الشفقة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رح لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر
الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رح لا يباح له المس والقبلة والنظر الى فرج حتى يكفر ويحل له النظر
الى الشعر والصدر والظهر والساق ما شاء ان لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانا اختين من فوطئهما ثم اراد ان
يطأ احدهما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فان فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى
قال ابو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل ان تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها
ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج خمس امرأة ودخل بها فوق
القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما
وجامع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رح ان يستمتع بما فوق الميزر وليس له ان يجامعها وقال محمد رح له ان يجامعها
الدم لبني الجماع وله ما سوى ذلك من العلاء اختلاف فما قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بها فوق الميزر الا ترى ان المرأة
رح يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رح عند ابي حنيفة رح انما الازار ليقضي حاجته فيما دون الفرج فوق
الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية
المشتركة بملك حادث وعن محمد رح في المجوسية لا يحرم حال الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومهايئه
ليست من قبل ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليها حال المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته
وكذلك المرأة لا بأس ان تمس فرج زوجها لكن بخرقة قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن هذا فقال
لا بأس به وارجو ان يطهرها اجر ما امرأة اصابتها قرحة في مرضع العورة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة

لمداواتها فان لم يجد والمرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع والهلاك فانه يبيح
منها كل شيء الا موضع ذلك فقط ثم يداويها الرجل ويغض البصر ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في
هذا بين ذلك ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب الحرمة والقرابة ان ينظر الى فرج المرأة
عند اخذ الولد للمكان الضرورة وكذا اللجام ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضديها وساقها وقدميها والخنثى المشتبهي لا يحل له ان يمس
اذا كان المشتبهي او اكبر رايه ان المشتبهي والجارية المراة ان تقمر رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ
تسع سنين فان ختنوه وهو صغير من ذلك فحسن والكمال فوق ذلك قيل لا قالوا لا بأس به وابو حنيفة رح لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل
ان يختتن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويمشط رحمه ويحرا عنه ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج
امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام و
الكمال في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجر داره امته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا من يعوله
غيره وكذا لام والقسط اذا حجم للقسط او ختنه او لبط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي **فصل في**
الختان اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا والكمال نصفا او
دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي لتقطع الا بشدة وخشونة ظاهرة نورا بها انسان براه كان ختنا
قالوا ينظر اليه الثقات من اهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لم يشد عليه
ولا يعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار كالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم
وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما
يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رح يجب عليه ايصال الماء تحت
الجلدة كما يجب لمضمضة والاستنشاق على الجنب ولو تمضمض ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة
ان تحلق رأسها ان فعلت ذلك لعذر او مرض ويكره الخصاء في بني ادم ولا بأس بدخول الخصي على النساء اذا لم
يبلغ حد الحكم وقد روي ذلك لخمسة عشر سنة ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم كي

او خصام لان قيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي قدام الصبيان ولا باس بتعقيب اذن الفحل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحبالى ولم يخرج سبيلا استخرج الولد ان تقطع الولد ارباربا ولم يفعل ذلك بخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يجز ان يقطع الولد ارباربا لانه قتل نفس محترمة لصيانة نفس اخرى من غير ضمنة وذلك باطل واذا جرحت البكر فباد دون الفروج وجعل الماء فرجها فحبلت فدعا ان ولدها فالولد يزال عذرتها مضغة او علقة لم يحرك ورأيهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا سقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه وانه قال زفر ولا اقول به فان الحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لان اصل الصيد فلما كان مراعى هذا بالجزاء تم فلا اقل من ان يلحقها انهم ههنا اذا سقطت غير عذرا لانها لا تأثم اثم القتل وان استبان بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضة اذا ظهر بها الجبل والقطع لبنها بس لان تصغير الستاجر الغرة ويخاف هلاك الولد قالوا يباح ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا ذلك المدة مائة وعشرين يوما واما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لان ليس باوان ينفخ فيه الروح واذا عزل الرجل عن امرأته بغير امرها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لفساد الزمان ولا باس بقتل البحر اولانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلم يمنع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة رح لا باس بقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره احراقها بالنار وقال ابو بكر الاسكاف رح ان اذاك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال ابو عبد الله البلخي رح لا يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة فيمن هلا قتلت الامة التي اذتك خاصة ولا باس بشق القناة اذا كان فيها حصاة وفي الكليتين يباح في الاحوال الثلثة والقروح المتقيحة والحصاة اذا وقعت في المثانة ونحوها من العلل ان قتل نجر وقد يموت ان يخرجوه ويموت فعالج وان قتل لا نجوا صلا لا نداوي بل نترك ويباح قطع اليد للاكلة لرجل له سلعة او جرح فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رح الخيار فيه الى الرجل احد فيخا فلا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون فيه تعريضا للهلاك وفي القنية اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال ابو نصر رح الخيار الى من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك

والحكم الغالب هو النجاة فيسوغ سعة من ذلك لرجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولها ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم يضمن حتى للاب والام ان يقطع وان قطع واجب هناك في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف السعد في او وهناك في البد رجل وقت تقليم اظفره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا الحكم به جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان قطعه طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره بسبب كالانجار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفر الخنصر او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك القطع والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الحرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطراب الولد في بطن امرأة حتى سل غدمات يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمتها ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور بعض كلما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتعدوا عليه قبل العض لا يضمن وان تعدوا فقد سووا الى صاحب الكلب قالوا ليكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الدين ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض انسان وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخلها بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه مرسلا قرية فيها كلاب كثيرة تضر بها اهل القرية يومر صاحب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا نحوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او صيدا فان اتخذ في داره غير حاجته لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك فحو الامر الى القاضي وكذا اذا امسك لحاجة او تجنبا او عجولا في الرستاق فهو على هذا هذه الهرة اذا كانت نزوية لا تضرب لا يقطع اذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين وتساح مثل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا

باس بالقار الفيل في الشمس لبهوت الدسدان لان فيه منفعة الادمي فهو نظير قتل القمل والبرغوث في الصلوة
يتصل بقبلة المحارم ابن كبير نسل امرأة ابيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر الجوزجاني
رح لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يستحسن فعيل لو كانت المرأة كبيرة فخرجت من حد
الشهوة ولم تشتهها قال تحرم على ابيه والمرأة اذا دخلت في حد من فرجها والصبي من اهل الجماع
قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون الا عن شهوة وفي تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل ابنته
وهي شيخة قالوا انما يخاف على نفسه لا يجوز رجل نظر امرأة عن شهوة قال ابو نصر رح لا تثبت حرمة المصاهرة
اراد بالنظر المس وانما اعلم بالصواب **باب يكره من الثياب والحلي وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل** لبس الحرير للنساء حرام
على الذكور في الحرب وغيره ولا كراهة في حق الصبي لا يكره لباس الديباج للذكور ويكون الاثم على من ألبسهم اذا
حرم لبس الحرير للرجال روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير
لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا باس بلبس الحرير
في الحرب فانه كان للتوب سداه او غير حرير كالقطن والقطن ونحوه لكن لحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز
لبسه في الحرب واما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالقطن والكتان ونحوه اللحم جاز لبسه في كل حال عند علمائنا
قال ابو حنيفة رح ولا باس بفراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا لوساند والمرافق والبسط ولا يستحب
من الديباج والحرير اذا لم يكن مموها مثيل وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره جميع ذلك وروي بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يجاوز فيه خلافا وذكر
شمس الائمة السرخسي رح في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رح انه قال لا باس بالفراء كلها من
سباع او غيرها بالذكية والميتة فيه سواء قال وباغه ذكرته وكذا الصوف والشعر والعظم والظفر والعصب والحافر
والخفاف بالخاء والريش حسن والتخنب للصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجل اذا
كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب بالاناء
في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمراود من وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السراج

والكرسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي يشترط ان يضع على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان نقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان للكعبة من خزانة بماء الذهب والفضة ستر مقر بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا ومفضضا ومفيضا وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رح ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة وقولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف في حضرة خاتم ذهب او فضة وبنسائه فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجل فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا او مذهبا خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة يسيرة ويكره ان يفضي في حلت من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للرجل ان يلبس قربانيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة رح ولا بأس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انها تخالف سقوط ما فشد بها ذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رح يكره ان يعيدها ولكن يأخذ ثنية ويخيط مكانها وقال ابو يوسف رح لا بأس بان يشد ثنية في موضعها وليس هذا كسن ميتة وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رح الاول وقال آخر شدها بالفضة لانه ذهب واختلفوا في قول ابي يوسف رح وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقطت سنه لا بأس بان تجعل سنا من فضة ويكره ان تجعل من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تسروه على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة

التحتم بالحجر الذي يقال له الشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا فضة بل هو حجر وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان تختم بالعقيق ثم التختم بالفضة مباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان
وتحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واما التختم بالفضة ينبغي ان يكون النص الى باطن الكف لا الى ظهر
ثم يجعل في البيت الذي يقال له بالفارسية رجل بيت مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله
يضمن قيمة البيت واصباغ غير مصور منزلا واحرق سرير بطالا نسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن
شيئا لانه لم يستهلك الخشب والحشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر عبده الغلام لانه يزيد في الثمن فالحكان العبد للخدمة ولا يريد به
التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فخطاني الحجام بنيف
وثمنة منها الى حلبت سنة رافقال استقبل بغلبة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن وداوت ان اوجب
الحلق فقال اذهب فقد تسكت وصحت ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بميزر ويكره عند
الاشهار في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة والحكان ذلك نفسه ورد ولا بأس بكون الرجل
راكبا والغلام ماشيا اذا كان الغلام يطيق ذلك فالحكان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت احمد الرازي
لا يكره له ان يتقبل الى الفضاء ويفرخ خلافا لما قاله بعض الناس بل يستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على بعرة فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فرارا
من قضاء الله تعالى بقضائه ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من اكتحل
يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ابدا واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها والحكان
محارم ولكنها تيمم بالصعيد فالحكان من ذي محارمها بالغة خرقة وان لم يكن لها محرم ذي محارمها بالغة تلفها
على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يلف على يديه الا ان كن ذي محارمه الحكانت حرة ذي محارمه تلفها
على كفها اذا الحكانت محرمة ذي محارمه بالغة خرقة وامة غير ذلك سواء والحكان معهن رجل الا انه كان في عياله
يغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كانت هي اولى بغسلها والحكان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة على
غسل ميت يغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** مسافر خبر رسالة

وهل يجب بالرائي اذا رأى فاخبر بارجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الاناء والا فان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الاناء لان الطهارة في الاناء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لان المكان مضرورة وان كان المخبر بنجاسة الاناء مستورا فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المستور فيه كالعدل والاخر في ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يتحقق بوجوده من حيث انه لا يمكن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى والمكان الظاهر شاهد للعبد فالمكان المخبر بنجاسة الاناء عبد الثقة فالعبد بمنزلة العدل كما في رواية الاخبار والمكان المخبر بنجاسة الاناء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط والمكان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الاناء كاذب فانه يتوضأ ولا يتيمم والمكان المخبر بنجاسة الاناء رجلان من اهل الذمة لا يقبل قولهما فان وقع في قلبه انهما صادقان في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الاناء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الاناء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان رشيدا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فكرهه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا لحم ذبيحة المجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين تكرهه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يتيقنت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او عبدا كما ذكرنا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك بأكبر رايه فان لم يكن في قلبه رأي واستوى

الحالان عنده فلا بأس بان یاکل فی ذلک ویشرب ویتوضأ منه والخمار الذی اخبره بانه حلال مملوک کمن یستفتی والذی یزعم انه حرام حر واحد فلا بأس باکله لان فی الخبر الدینی الحر والمملوک سواء فیترجح قول المفتی والخمار والذی یزعم انه حرام مملوک کمن یستفتی والذی یزعم انه حلال حر واحد فانه لا ینبغی لان یاکل لترجح قول المفتی رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال فی الکتاب یجب الی ان یتزوج فیطلقها ویعطیها نصف المهر ان لم یکن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین وعلی قول الشافعی رحمه الله تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما یتزوج اخیها طلاقا کان حرمة الوطی فیطلقها کیلا یبقی معلقة ویعطیها نصف المهر قبل الدخول والکل بعده والخمار یجب اکثر من مهر المثل یجب لها ان لا تاخذ منه شیئا قبل الدخول وبعد الدخول یجب لها ان یترک الزوج عما زاد علی مهر المثل اذا کان الذی اکثر من مهر المثل لان الزیادة انما تجب بحکم النکاح وذلک محتمل وان لم یتزوجه وسعه ذلک لان ذلک النکاح لم یبطل بهذه الشهادة وکذلک الرجل اشتری جاریة فاخبره عدل ثقة انها اخته من الرضاع فان صدقه فی ذلک فلا یقربها ولا یطلبها فهو افضل وان لم یتزوجه وسعه ذلک لان ذلک الیمین لم یبطل بهذه الشهادة مسلم اشتری لحما ونفسه فاخبره مسلم ثقة انه ذبیحة المجوسی فانه لا ینبغی للمشتری ان یاکل ولا یطعم غیره ولان الخبر اخبره بحرمة العین حق الله تعالی فثبت بخبر الواحد واما بطلان الملک لا تثبت بخبر الواحد ولیس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملک فیثبت الحرمة مع بقاء الملک بخلاف ما تقدم لان بقاء النکاح لا یتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم یبطل النکاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملک الیمین فیها لا یمکنه الرد علی بائعه ولان تحبیس الثمن عن البائع اذا لم یبطل البیع ولانه لم یشتر الخمر ولکن الذی کان اللحم فی یده ان له ما تسادل فاخبره مسلم ثقة انه ذبیحة مجوسی لا یحل له ان یاکل لانه اخبره بما هو حق الصدق فیثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملکه بسبب آخر غیر الشراء وهبة اخبره مسلم ثقة انه حرام الیمین لا یحل له تناوله ولو ان رجلا ملک طعاما او جاریة بمیراث او بوصیة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الطعام بن فلان بن فلان ان الطعام غصب منه من الباعة او الواهب او الموصی قال یجب علیه ان یتنزه فلا یاکل ولا یشرب ولا یتوضأ ولا یطأ الجاریة لان بخبر الواحد

العدل غيبت الريبة فيستنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان اخبره بحرمة اليمين وانما اخبره ان من يملك كان عاصيا وهو كذب في هذا الخبر شر علان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام فاذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكره ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالخبر انما خبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق العباد وفي حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان مارا وهو في سفر ولم يجد ما يغير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رح يتنزه تحقيقا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قالوا هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له الفصاب انه ذبيحة مسلم والفصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رح ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ رحمهم الله لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي رح كان شيخنا الامام رح يقول اذا اتى الصبي بقالا بطبوس يشتري منه شيئا واخبره ان امه ارته بذلك فان جلب الصبيان ونحو ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلبت الريبة بالخبز والبقل ونحوه يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا الى وقد اذن لي ابي ان اجيء لك او تصدق به عليك ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير في التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه الي عليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل لانه يملك وكذا الصغير اذا اتاه عبد وامته يقتضي من المولى وكذا لو ان رجلا عرف جارية لرجل ويزعم انها له يدعي والامة تصدق في انها ولم ير الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا ببيعها لك لا ينبغي ان يصدقه على ذلك

في قوله هذا والمدعى سلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتري جاريته لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة والامكان في الكبرى اي الاستبراء
ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتري جاريته ولا يقبل بينته ولا عتقه ان اقر انها
في يد البدال انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقر ان ملك فلان فاذا كان في الكبرى انه كاذب فيما
يقول انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه جاريته ولو لم يقبل ذو اليد ذلك وقال هي لي غلبني فلان
وغصبنيها فاخذها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل بينته ولا عتقه كان الذي في يده ثقة او
لم يكن ثقة بخلاف ما اذا اقام بينة على ذلك انها اقرت بالنتيجة لان البينة حجة مستقلة فلا يقبل قوله في ذلك اما في
النتيجة اذا اخبر بخبر مستقل فيقبل قوله اذا كان ثقة فان قال الذي في يده كان فلان غلبني وغصبنيها ثم رجع عن
خلته فاخبرني بذلك وهو ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم اذ
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه سبب للضمان وهو الاخذ وكذا اذا قال غصب مني فلان فخاصمته الى القاضي
فقضى القاضي لي بها بينة اقمتها او نكل عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر
مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انما كان في يد فلان اقراره لفلان بالملك
ظاهرا وامكان الخبر كاذبا في الكبرى اي السامع فانه لا يشتري جميع هذا الوجه ولا يقبل قوله وان قال قضى
لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله او دفعها وديعة الي وامكان ثقة
كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها بحجة فقضاها فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وامكان ثقة لانه
بالحجة فقضاها كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان وقبضتها
الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا
قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدت الثمن وقبضتها بامره وهو ما مون ثقة عند السامع وقال الرجل
آخر ان فلانا وكلك بجحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني ما مون ثقة ايضا فانه لا ينبغي
للسامع ان يقبل قوله وان يشتري منه لان الاول لما اخبر ان فلانا جحد البيع اذا لا يكون للسامع ان يشتري
منه فكذا اذا اخبر غيره بالجحود وامكان الخبر الثاني غير ثقة الا ان في الكبرى السامع ان الثاني صادق
فكذلك وامكان في الكبرى انه كاذب فلا بأس بان يشتري منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وامكانا جميعا

ثقة وفي الكبرى رأى السماع ان الثاني صادق لا ينبغي لان يشتري بها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان القائل
ثقة رجل رأى عبدا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انما ملكته من فلان وذلك بسبب من الاسباب او قال
فلان وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له
ان يشتري منه احسانا للكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين لضيق
الامر على الناس وهذه الضرورة محدودة فيما اذا خبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يديه جارية فقال
لرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في
يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري
منه وان اشتراها وطئها كان في سعة من ذلك لان الخبر فيما اخبر به عصيب كذب شاهدان للسامع ان يشتري
والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا و
الاول سواء وان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر
كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراه بها قال الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتري
من الذي في يديه حتى يعلم انه خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله
ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبت لي فصدق بها على ذلك وكلني ببيعها فالكتان ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ولا يشتري ايضا والكتان غير ثقة الا ان في الكبرى انه صادق فكذلك لان
قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في الكبرى انه كاذب لا ينبغي
له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يده اخبره
انه لغيره وان ذلك الغير وكله ببيع او باعه منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة لو علم الكتان
المخبر ثقة والكتان غير ثقة لكن في الكبرى انه صادق فكذلك الكتان في الكبرى انه كاذب لا يقبل قوله
فلا يشتري منه والكتان الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل بينة ان
لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يسوى فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا
يملك مثل ذلك العين كما رأى ورقة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في امانة من هو اهل لذلك فيكون

الافضل ان يشتريه ولا يشتري ان اشتراه وقبل البيعة هو لا يعلم انه غير فان رجوت ان يكون بيعه
سنة من ذلك لان البيع وليل الملك شرعا فكان المشتري متمكنا على دليل شرعي وانما علقها بالرجاء
لان في وهم كل واحد ان مثله لا يملك هذا المبيع والكتان الذي اتاه به عبد او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى
يسأل عن ذلك لان الرق واقع من الملك فان سأل فاخبر بان مولاه غدا دون له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس
بان يشتري منه والكتان غير ثقة فالكتان اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله والكتان في اكبر رأيه انه كاذب
لا يقبل قوله وان لم يكن رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل خبره لان الاذن من الغير فات ظاهر وهو الرق فلا
يقبل قوله الا ان يشهد على اذنه عدلان يقبل وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبر انه ماذون له في
بيعه او ان غلاما في يده بيعه اذنه او عبد محجور فالكتان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يقبل لان يعتقد لان يعتبر الهدايا على
يد الملائكة الصبيان مناوة والرجل يعتبر الهدايا الى المعلم على يد الصبي والكتان في اكبر رأيه انه كاذب ينبغي له
ان لا يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مقاول منه او وكيله يكون للقاضي
ان يشتري منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه
معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فاخبرها عليه السلام واخبره بانها امرأته وسعه ان يقبل قوله وايضا اذا
كان ثقة عدلا وكان في اكبر رأيه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او دار محاب ونحو
وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فالكتان في اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليقتله
او ليأخذ ماله وقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب فكان لصاحب المنزل ان
يقتله والكتان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي
عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالدلائل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع
اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك
على انه سارق رجل قال لغيره ان غلاما امرني ببيع جاريته التي في منزله وما وقعها الى مشتريها كان للمشتري ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا وقع في قلب المشتري ان الذي باعها الكتان البائع ثقة او غير ثقة
مرقع في قلبه انه صادق فان مرقع في قلبه انه كاذب ان مرقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري

حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه فلك لعبد البشر لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان
تبقيها وحلها ثم وقع في اكبر رأيه ان البائع كاذب فيما قال ينزل وحلها حتى يتعرف خبرها وان كان البشري
حين بشره اشهد عنده شاهدين على ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان البشري في سعة من
امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهدا عند
القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهد عند البشري وبوان القاضي قضى للمولى بالبيع للبشري
بشهادة الشاهدين اللذي شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما حجة تامة وقضاء القاضي يلزم رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده فقيها وهو حر او مملوك او محدود في
قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربع نسوة سواها لان هذا خبر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر
غير يلزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه
انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد
ذكر في الاستحسان ان الاصل ان لها ان تتزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير انه ليس لها ان
تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة
السرخسي رح الصحيح ان لها ان تتزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق
بين ردة الزوج والمرأة قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل
وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها
وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد عند ذلك عدلان
شاهدا عدل لانه اخبر عضد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا اخبر مستنكر وهو مباشرة النكاح
بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثم اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك حل له ان يتزوج
اربعا سواها وكذا لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير
ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري ان الكتاب كتب زوجها ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان
تتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا وان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا

الم يسعها ان تتزوج بغيره وان كان ثقة لانه اخبر بالخبر مستنكر وكذلك المرأة قالت لرجل طلقني فزوجي فطلقت
عدتي ووقع في غلبة ظنها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت تزوجت فانقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في غلبة ظنها
صادقة لانها اخبرت بامر محتمل واذا اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه
انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها لم يستفسر لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل
للزوج بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جارية صغيرة
لا تشتهى عن نفسها فان مد رجل يده الى الرجل انها له فلما كبرت يقربها رجل في بلدة اخرى قالت ناجزة الاصل لا يسعه ان
يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة في يد البدلان البدفعين لا يعبر عن نفسه وقيل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت
كنت امة لفلان فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في غلبة ظنها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بامر
محتمل لم يعلم هو بخلافه وذلك كهذه المرأة الحرة اذا تزوجت بجلاهم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا
او كان زوجها على غير الاسلام لم يسعه لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت
طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل فاذا اخبرت
ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع ظاهر ونحوه وذلك
فان كانت ثقة عنده او لم يكن عنده ثقة ووقع في غلبة ظنها صادقة فلا بأس بان يتزوجها والله اعلم بالصواب

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وما يرجح الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون سرا فقال القرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن
ولا يسلم الصواب فاما المستمع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب لم يصب القارئ او يدخل عليه وحشة فانه
ينبغي للمستمع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يمنعه

والحارس في حراسته اذا قال لا اله الا الله ومثله ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للشرب
صلى الله على محمد فالاولى ان لا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلى على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يكون
على ذلك وكذا القارئ اذا قال كبر واثاب عليه لان الفقاعي والحارس يأخذ بذلك عرفا ورجل جاء الى
آخر ليشتري منه ثوبا فعند فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره ورجل وعى بدعاء وقلبه ساه فحكاه وعاوده على الرقة فهو فضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من تركه ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وكذلك
في كتاب آداب الماء انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء ويكره ان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يرفع صوته
بالقرآن فانه يقرأ فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤون القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فاراد ان يدخل
عليه عالم المرة او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال
الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به رجل تمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس لورود
الاثر فيه رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله ومثله ذلك لو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرادفي مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي
الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ما حفظي رحمه الله
انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على التعظيم والتأليف فضل من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه وسمع القارئ
الاذان فلا فضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي له ان يسلم على القارئ
كيلا يشتغل ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب ويستحب
ان يقعد الى الثبت رجز الله ويكره ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ويرجع في الصلوة
بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم

على من كان في الخلاء خلافا لمن يقول لا يسن ان يسلم عليه في هذه الحالة بان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يسلم عليه
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد عليه بالقلب ولا باللسان وهو بعيد الفراغ ينبغي وقال محمد رح يسلم عليه
بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يجيب احدا اذا سلم وقت الخطبة ولا يجب
على السامع رد السلام للسابق اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه كذا اذا سلم
على اقاض في الحكومة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم
يتكلم واذا كان في الدار رجل واحد فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان
فرد عليه السلام بعض القوم سقط عن سلم عليه قبل ان يرد بعضهم فقال السلام عليك يا زيد مثلا فرد عليه عمرو
يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك ايها الرجل فرد عليه غيره يسقط السلام عن الباقين
اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رح اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد
فقيل له لو كان المرد وعليه اصم ما ذا يصنع قال احسن ان يرفع يده ويحركها او يشير برأسه
وروى الجرجاني على سلم قال محمد رح يقول السلام وعليك يهودي لا يكون السلام لكنه يشير برأسه ويومئ الى الرسغ ان السلام
عليه وسلم انه قال واذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس
بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يريا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول واذا
لم يكن للمسلم حاجة اليه فالكتمان خلافا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي
احتال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس
بذلك وهذا وما اشبه ذلك السلام يوضع للمسلمين فالمسلم مع الرجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم
اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت المرأة اولا جاز حتى لو ان رجلا اتى جنازة
او سلام عليها يصير تسليما وان كانت شابة وعليها في نفسه والرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب
فيه كما في الكتاب سلم من غير قصد فيها كمن اجاب النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب لفقيه فنام او
بخر بيطة قالوا ان قصد به التسبب كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره وذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي ان
يقلم وقص شاربه ذلك عن الحنفية رح وهو قول الشافعي رح وقد مر هذا في كتاب الطهارة وان كان الاجنبية رح كره الحفظ والله اعلم

والتماشير في المصحف رمشا لخارج لم يروا في زماننا بأسا لذلك ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران
بعضهم قالوا يرجى ان يجوز ذلك وبعضهم كرهوا ذلك لمخالفة المسقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى به الثواب ولو امسك المصحف في بيته للتجمل جاز ولا
يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعارف الملاهي يكره ويأثم والمكان لا يتهيأ لهما لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كاغذ فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيئ قال ابو بكر الاسكاف رح يكره سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكيس بعضهم وهذا الكاغذ لا ويكره
لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما يدل على
اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل امرري الله ونعم القدير الله فانه لا بأس به رجل يذكر الله تعالى
ويسبح في مجلس الفاسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو فضل وحسن ولكن يسبح
الله تعالى في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل
من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان يسبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان يسبح على ان الفاسق ليعمل
الفسق كان اثما ومنبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف لما يجري على لسانه ما يشبه كلام
الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يخطر ولا يشتهي الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلوة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول له
الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غيره ولو عطس رجل في
غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا تفسد صلوته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت
صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكم كان جوابا تفسد
صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا ذكر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر
من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان يشمته في كل مرة يحسن وان لم يشمته
بعد الثلث يحسن ايضا رجل راى رؤيا يعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى على ذلك ونعمة فيشكر ثم ان شاء فصها على من يحب
به وان شاء لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي

رجع هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه المسئلة افتت فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رحمهم
الله تعالى في منام باطلة لا تكون لان بايزيد المنام لا يكون خبرا في بل هو جهالة والله تعالى منزه عن ذلك وترك
الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ثبت اقرأ عالما فقد رويت في المنام انها حالت ولست لا تبيع قبرا
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان والمختار في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به السلام لا السلام فلا بأس به
وان اراد به التعظيم لا يفعل ويكره المعانقة واما المصافحة مع السلطان الجائر فقد عده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا اصلا امر الملك بالسجود لهم صلوة الله عليه وسجود اخوة يوسف عليه السلام وقد قال لم يسلم السجود الملك
والا فتلك قالوا ان امره بذلك للعبادة فالافضل ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان تصبر افضل وان
امره بالسجود للتعظيم والتحية لا للعبادة فله ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن شيء فان تكلم بما يوافق الحق
يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه فضل وان خاف على نفسه
او خاف على ماله فاقضاف ذلك فانه لا بأس به واذا سأل الرجل غيره الاخبار الحديث في الليلة قال بعضهم يكره
الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا بأس بالاخبار بقدر ليكون عالما
بالمصالح امرأة اراد ان تعشق تزوجها بعد ما كان بعضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل
ولا بأس بوضع الحاجم في الرسغ والمسبحة لدفع ضرر العين لان العين حق تعمل النار والادوية والحجوان يظهر
اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار واذا خاف العين كان له ان يضع فيه الحاجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع تغير
البصر منه لا على الحاجم لان قضاها فتذهبه بعد ذلك الى الخبث لا بضر لما روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت نحن من اهل الخبث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجم فيه
الحاجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز ويعلقها بالاثواب لان فيها اسم الله تعالى واسم رسوله
النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لا وصلى كتب عليه في التسبيح الملك يكره استعمالا وتبعيدها والعقود عليها
ولو قطع الحرف واحدا على بعض الحروف حتى لا يبقى الكلمة مستقلة لا يزول الكراهة لان لحرف المفردة تعرف ذكرا
لو كان عليها الملك لا يجوز وكان الالف وحدها او كان اللام وحدها وعلى ان بعض الامة رأى شيئا يريد به
الى الهدف وقد كتب عليه الهدف ابو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال

ما أنهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما أنهيتكم لاجل الحرف خرقة فنهاهم روى ابن سماعة عن محمد رح في النوادر انه لا بأس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا بقشوة من المجوسي لان في ذلك ذلا لا بهم امساك امرأة انسان ان تتخذ له خفا مشهورا على رأي المجوسي والفسق وزاد له في الاجرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على الفساق ويكره بيع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له الخمر فيستخدمه غير اكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وله ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل فان آجر نفسه من نصراني ليضرب له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر ليصلي عليه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر واذا استؤجر ليغسل ميتا فالاجر له وكذا لو استؤجر ليحمل ميتا ولو استؤجر لحفر القبر او لدفن ميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر بحمل الميت اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب الطبل فالنكاح للهو لا يجوز لانه اعانة على المعصية والنكاح للغزو والقافلة جائز لانه طاعة وما اخذ المضارب المغني ان خشي من غير شر حل له ان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به رجل يجيء التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ مالا ويقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا النكاح يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلم القرآن والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه وينام ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وسئل ابن حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في الكلام فنهاه الا انه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكلوا حد منا كان الطير على راسه فخافه ان يرسل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه

البغر فقد كفر قبل ان يكفر ساحره واما التعريه والحيلة في المناظرة فالوا لكان من كان بمناظره يحيله مستلما مسترشدا او يحمله على الانصاف بالتحت لاجل له التعريه والحيلة . البليس والكان من يحله يريد التحت ويريد ان يجره بحيل له التعريه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليرفع التحت عن نفسه قبل تعلم لبس القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم نفسه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علما كتعلم الصلوة او تخيرا احدهما يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر لكان هو افضل وحارس الاثنان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم لغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتجا فالكان امر وصحيح الوجه فلا بد ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابويه كارهان لذلك فالوا لكان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج فالاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما من رجل يخرج الى والديه لعبادة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان خرج في اليوم مائة مرة قال وان خرج اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كما مذا وجكمة ذلك الان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما والكان الغالب هو السلامة فلا ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن لاحدهما ولم يأذن للآخر لا ينبغي له ان يخرج وهاهنا سبعة من ان يمينا واذا دخل عليهما مشقة ان يراعي حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله ابن وجد ان فاذن له اب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الاقرب كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فالكان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في السفرين العيال حق الوالدين اذا لم يكن العراقي مخرقا فالكان مخرقا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه والكان مستغنين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس في حفظ العراقي الى البلد رقة فان قدر على ان يجعل نهاره العمل وليضيع عياله كان له ان يفعل والكان لا يمكنه هذا العمل مع القيام لمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج ليتعلم يضيع عياله براعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان السبق بقدم سبقه فان اختلفوا في السبق الكان لاحدهم سبق القيام

بينهم وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم اقوامها كما في الحرمة والعرق اذا لم يعرف الاول فيجعل كانهم ماتوا معا
صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فجعلوا يشيعونه حتى بلغ البيت رجع انه قال كنت افتى انه لا يخرج الى القرى
ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب بالاحراما فات واد عى بان تصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان تصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك
اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لفلان وكذبه الورثة قال محمد رح لا يلزمه
شيء وقال ابو يوسف رح يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السبق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس والنضل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان
سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وانكان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخل
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز بالنص
بان يقول الاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا نص في
غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح النضل في الفقهين اذا تحاطا في مسئلة انكان البدل على احدهما جاز
وانكان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السابق في الدواب اذا كان فرسه قد لا يسبق وقد لا يسبق قالوا
والجواز الذي يطيب به الصبيان يوم العيد لبوكل روى عن ابن عمر رض انه كان يشترط الجوز لصبيانه يوم العيد
يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فانكان على وجه المقامرة فهو حرام ومن قطع
بنهاالظهور الحبل وليس للاب شيء بنا جره النظر فعالجت لاستنزال الدم فالواسباح لها ولك بما دام تطفه
او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة بمائة واثنين وعشرين يوما وقيل ثلثة اشهر اذا جاءت وقضى على حملها
فاراد ت اسقاط العلق على الطهر لاجل الدم فلها فسال اهل الطب ان قالوا لغير بالجمل لا تفعل وكذا المضغة والجامد
وقبل لا ينبغي لها ان تفعل مالم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والجامد مالم تقرب الولادة فاذا قربت
لا تفعل واما المضغة فالاستماع عن القصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة تبقى سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر
جاز له ان يروي عن الحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي عن المحدث ولو قرئ على صبي

سكت ولم يفهم ثم كبر لا يجوز لان الشهود وكذا البالغ اذا قرئ سكت ولم يفهم بانه لا يجوز لان الشهود جاءوا بحق فيه
البينة ليفرق بين المرأة وزوجها بذلك اللعنة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد للتفريق من غير
لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه الخان يعتقد نفسه خالقا لا يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء
هو الله تعالى ينزع اعاكان يقول يقبل توبته ولا يقتل والخان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجر السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه
يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رح اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي وبالفتوى على هذا
الفصول كافر وعابد عار عنها عزانيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه خان ليس لعنة الله وعاجت تعالى رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين جل
يعمل اعمال الزنديق في غلبة الظن ليس بمؤمن خالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال
المؤمنين فهذا مؤمن صالح وقال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم
من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة مؤمنين والخان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يقر
الله تعالى خان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان قهر بالله ذلك وجد من نفسه الخاره فهو مؤمن لان هذا
لا يمكن التحرز عنه فهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان
آثما رجل تمنى الموت ان تمنى الموت لضيق عيشه او فشر اصابه من ظالم او عدو او نحو ذلك وان تمنى لتقصير نفسه
الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره رجل قال لا احب الفرع فالوا ان اراد به اني لا احبه لا كان برسول الله صلى الله
عليه يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من الفرع لا يكفر وقال انا لا اعمل بفتوى نفسها اوليس محمد قال
العلماء زينة فيعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق خان قوم الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى
ورد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث
يعلم مورثه كان خبيث من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال سبيل اثاله في
الحكم بخلاف ما اذا علم ان تصدق به كان اولى ولا يلزمه ويسعه ان يتصدق عن خصماء المورث رجل رأى بيع

من رجل منكر او هو اقدر بمكث ذلك كان عليه ان ينهى غيره ويمنع هو اقدر رجل علم ان فلانا يتعامل من المنكرات
لا ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا الخان ان علم انه لو كتب الى ابيه منعه الاب عن ذلك وقدر عليه يحل له ان يكتب
والخان ليعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين بين
السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغناب اهل قرية فقال اهل هذه القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويفسر بالناس بالسيء واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه التعيب يريد به تسييب امرأة ترفع
صيانة بغير اذن زوجها بلا عذر فعليك ذلك الا اذا خافت هلاك الرفيع حينئذ لا بأس به رجل وجد في بيته امرأة فوطئها و
قال ظننت انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة رح انه قال الخان نهارا يحد والخان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رح وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى عليه الحد ليلا كان او نهارا قال زفر ويشبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
لم يكن امرأته تزف اليه ليلا يحد وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون
الدين الى ورثته قال محمد بن سلمة رح ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم
قد مات فقال حللته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير رح يصير في حل وليس له ان يأخذ
منه رجل عليه دين ونسي حتى مات قال شداد رح الخان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ يوم القيمة والخان غصبا
نحو ما خوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم رح يصدق المديون على صاحب الدين بمقدار
دينه رجل مات وعليه دين ولم يسلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رح لا يؤاخذ الوارث بدينه وان
علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في
دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في
الطريق فخرج المطلوب عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم
ان كان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة
كفل نفس رجل فسلم المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه

رجل له ارض تحت نهر لعامة فسبق الماء حرم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان يغصب ذلك وهي وارفة كان له ذلك وان اراد ان يغصب على نهر العامة لم يكن له ذلك رجل مر في الطريق فاحدث فاتى انسان فغصبه ابو الليث رح ان علم ان صاحب الارفاق احدث الطريق في ملكه بباح المرور في الطريق فاحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يسلم له غصب وقال نصير رحمه الله ليس لرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يضره فاذا ضره ليس له ان يمر فيها وقال بعضهم الحكم الارض مفوض وعاد وكره ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يمر فيه صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمه الله قال رأيت في النهر الذي حفر حديثه رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان وفيها حائط او حائل لا يحل فيها المرور وله النزول فيها وان لم يكن فيها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رح رجل حفر طريقا في ارض انسان فاراد ان يمشي في الارض المرورة قال يمشي فيها ولا يعطي الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رح لا بأس به لان تسكين الغبار زيادة على ذلك لا يحل رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رح ان رفع في ايام او حول لتنقية الطريق رجوت ان يكون مخيرا بالنزع اما طاهر الاذى عن طريق المسلمين وان لم يخبر ربه بالمارة لا يسعه ذلك والحكم ان لا يضر فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رح اذا كانت البهيمة للوطئ يقال له اذبحها او احرقها وان لم تكن البهيمة للوطئ كان لصاحبها ان يدعها الى الوطئ بالقيمة ثم يذبحها الوطئ ويحرق ان لم تكن مأكولة فان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق البتة اذا كانت موذية قال محمد رح لا بأس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها او بيعها وعن ابي يوسف رح انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل تصدق على المسوال في المسجد الجامع قال ابو نصر البياضي رح من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله تعالى باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء رح من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بالف فلس لم يكن كفارة ذلك الفلس الواحد وعن خلف رح انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على المسوال في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغير مسجدا او حوانيت قال ابو نصر رح لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت رجل غرس اشجارا في مقابر قوم روى ان ارسم رح انه يؤمر بقلعها ولا يضمن النقصان وقوم حائط المسجد كذلك امر بقلعها ولا يضمن النقصان وقوم حائطا

رجل بالكالة او حفر فيها بئر الضمن لنقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ينبغي ان الحائط جنب خصب او خصبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رح لا بأس به ولا تصلي فيه والخان الجنب قد غسل موضع الخضاب خلا باس بان يصلي فيه وذكر ابن رستم رح رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر فيها حفيرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف رح اذا دفن ميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء يسوي الارض فيزرع فوقها رجل ام فوقها رجل ام فوقها وهم لا كما يكون وذكر الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم انهم قالوا من ام فوقها وهم لا كما يكون لا يجوز صلوته فوقه وقال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة فصاعدا فيه والخان ايلا فلا باس به وان كره اهل القرية جدوا بئرا من اناس وزرعوا الاجل الامام قالوا الاصل الحاصل من ذلك يكون لارباب البئر واذا لم يسلموا البئر ورثة الامام رجل وقعت له لقطة درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار ميعه ولا يرد عليه بل يدخل داره بغير اذنه قال ابن سماعة رح سئل ان يسلم بذلك اهل الصلاح الخان ثم اهل الصلاح فان لم يكن ثم اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا واذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول ويخرج الى اليه رجل اتخذ في منيته خرسا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى داره جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان يمنعه عن ذلك وعن ابي يوسف رح الخان الصغير ربما ظاهر بالخان دوره انه يؤمن حائط الجار فانه يمنع من ذلك جل اراد ان يجعل داره صطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رح الخان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه والخان حوانيت الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وبنا ذلك البعير ان بنى بستين ولا يمنعون على الرعاة قال ابو القاسم رح ليس للجيران ان يمنعه عن ذلك وعن ابي يوسف رح رجل اتخذ داره حمامات وبدخانه يتضرر الجار له ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه ينقضه لان هذه سكة كدار بينهم والخان سكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة ويضمن في جنايات الاصلاء وفي الجنايات يخال ابو حنيفة رح لا باس للرجل بان يستضيء بجناح

فبشره في الطريق وبه كان يأخذه في الطريق خان خاصة لنسان همه وذكر ابن رستم رح وادشتر كذبن قوم
بعضهم ان يربط الدابة وان تمضغ وان يشبع الخشبة فيها ومن عطب به ذلك لا يضمن وروى جعفر بن احمد بن
يسري خان نقض الجص وخذ بنقصان الجص قال ابو حنيفة رح اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بيرا او بنى
فيها فعطب به انسان ممن يرد خذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت البير رجل هم داره واتسع عن العمارة
وذلك يغير بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رح ان قدر على بنائه ظلهم فخذه البير والبئر عنهم وفي البير طاحب
الدار اذا ارفع بناءه فالفساد الريح والشمس على جاره او نقب صدارة او فتح ابوابا لا يمنع وان ضرر به الجار لانه تصرف
في ملك نفسه رجل اتخذ حلينا في رقيقة غير نافذة قال فقيه ابو بكر الاسكاف رح ان ترك مقدار الجر للماشي
وذلك يكون في الاماكن وبرفعه سرجا لا يمنع منه قال محمد بن سلمة رح يجوز فيها بالطين والخابية والاجر
والكان وغير ذلك فلو غرس في سكة غير نافذة فاراه واحد من اهله كان قطع ذلك ولم يعرض لغير امن الاتجار
في هذه السكة قال ابو القاسم رح ليس له القطع لانه متعنت وكذا في الفتاوى جناح على طريق الجادة رجل غرس
اشجارا على شط النهر بحذاء ارباب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رح الكمات اذا تجاوز
الاشجار بالنهر واراد رجوت ان يكون غارسها في سعة وطيب قولها له وخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا او
غرس فيها اشجارا بجنب داره قال ابو القاسم رح ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد عن حائط جاره قدر
لا يضر بدار جاره كثير وجد في البراية اذا شاء فعله وذكر في نوادر ابن رستم رح انه يوكل ويجوز بيعه
الكمان في خشاء البقر لا يوكل اهل قرية واسوا بالخمر مشمول ونروث قال الحسن بن زياد رح لا اتنجس عليهم
في ابوالها وذكر ابن رستم رح انه لا باس به ما لم يستفح فمتى يستفح من ذلك بعد الفارة وضعت في حفرة
قال ابن سماعة رح لا يوكل وقال الخصاف رح لا احفظ فيه قول اصحابنا رح وعندي لا يفسد الا ان يكون
فاحشا ينفر عنه الطبع رجل يغرس في كتب الاباجي والاشعار قالوا لا باس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه فقط

كتاب الجنايات

الجنايات على نوعين جناية توجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب القصاص وما يوجب
القصاص فهو على نوعين جناية على النفس والاخر فيما دون النفس فيقتاد دون النفس بغير السلاح وفي البد
فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة

ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة
لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل وفي العبد تختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة تختلف
والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج جمع عشر شجة الحارصة وهي التي تخرش البشرة و
لا يخرج منها شيء والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم
والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع واللحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين
العظم جلدة رقيقة والموضحة هي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم و
تخرج والآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي
تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم والقصاص فيما دون
الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة وذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل ولا يجب القصاص منها
بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ننظر الى الجاني على انه لو كان مملوكا كم تنقص من قيمته بهذه الجناية الخانات تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر
الدية وعلى هذا الاعتبار في المنصف والمثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ننظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب في
حكومة العدل وقال بعضهم ننظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة
يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضا والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
ومنها ما يوجب المال فالعمد منها على انه يوجب القصاص عند الرماية في المنصف رجل قطع لسان انسان وذكر في
الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض فبقسط الدية على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب
الدية بقدرها فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فمنها ما يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ولا
قصاص ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة واللحاق الخانات خطأ فيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف
عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية خمس وعشرون بعيرا وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة

تلك الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراثر حان فصد من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا كان سبب
ماله والجناية خطأ فعلى عاقلته وموضح الجائفة بين اللبة والعانة وهو شج موضحة عند بعضهم والصحيح
الموضحة في الموضحة ودية النفس في النفس والبصر لا يدخل فيه ارش الموضحة وارش موضحة فذهب بها شعر لحيته يجب ديته كما
لشعر ويدخل فيه ارش الموضحة وتوابعه بالصائم ضربه اخرى الى جنبها فاكلتا حتى صارا واحدة فهما موضحتان
يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لا جل العقل ويدخل فيه ارش
الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ازيل لم تنبت دية النفس وان حلق لحية انسان حتى نبت بعضها دون بعض فيه
حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعرات متفرقة وان اشترت وهي رقيقة ففيها دية واحدة كما
شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم تنبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذلك اذا قطع الارنبة وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس وفي
انف رجل وله اجيم مخروم يجب فيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وفي الشم مرة ذهب
السمع وفي قطع كل واحد منهما دية كاملة وكذلك في الخشمة وحدها وان ضربه على الظهر فغابت منفعة الجماع او صار
احدب يجب دية النفس وفي طحن برغ او غيره في البر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو
ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امرأة ولا تستمسك البول فيها الدية والجناية تستمسك
على جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي الجفنين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين
والرجلين والاذنين وحلمتي الرجلين والالتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء فعليه حكومة عدل وفي
الاليتين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي استئصال الخصيتين الدية وفي كل واحدة
ربع الدية وفي اصبع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي اجناع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا الابهام ففي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية فالجناية الاسنان
اثنين وثلثين مذهب الكل فيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع
والبصر والشم والكلام والذوق والاسرال واللحية وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واحد الجفنين واصابع
اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم يستمسك البول او الغائط وفي الخشمة الا ان الانفين والا

والأنثيين والليتين والاستين واللسان وأخرجاه الوجه وقطع قرن المرأة اذا منع الوطئ او ضرب على الظهر فانقطع
ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه ولا قصاص في الشجاج اي شيء
كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير وبدل الكبير بالصغير
واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا استوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت الشجة الاولى في
مقدم الراس او مؤخره او وسطه لقيس منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او
نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يوقف سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض سن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض سن واسود يقع
لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك في ظاهر الروايات
واذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فحركه ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا ينتظر
حولا لان سن الصبي لا تنبت الا دون سن البهيمة تنبت فينتظر حولان ان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن
رح يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي حلق اشارب حكومة عدل وان شج موضحة
فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وقال محمد رح عليه ارش الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا في شج ما
كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بالحال او خطأ غير
حتى بطل حق القصاص ولا تستقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه
القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين عمدا فجاء احدهما وقد قص كان للآخر دية اليد ولو
جاء احدهما فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل واحد منهما لا شيء عليه للآخر
ولو قطع يمين رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وخمسة الاف درهم فقبض خمسة الاف درهم ثم عفا احدهما كان
للذي لم يعف الثلثان وخمسمائة درهم تمام دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل
الرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة

عدل ولو قطع اظفار اليدين والرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر
عظام ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص وان قطع من
فلا قصاص فيه هذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك بحث القصاص فان
عمد والدية فان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان تقايض الصبي عمدا فان لم يصر مغمورا كان فيه القصاص
وان فان خطأ ففيه الدية ولا قصاص في سن الاحول ولا في موضحة الاضلع الذي ذهب شعره الا ان يكون بشاع
كذلك وفي لحية المرد في قياس قول ابي حنيفة رح يجب بالقص بعد وان حلق الراس واللحية من رجل واحد
برجل سنة فان لم تنبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب بمن اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في
الراس واللحية فمات الجاني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع نصف الصبي من اصل الفخذ عمدا كان عليه القصاص في
قول ابي يوسف رح كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان قطع بعض الصبي قبل ان يخضر كان فيه حكومة عدل
واذا وقع امرأة وهي بكر فمنقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فسقط فاجل فان
اخضر او عمر يجب فيه الحسن خمسمائة وان اصفر فختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب فيه الحسن
واذا فانت منفعة المضغ وان لم تفت الا ان من الاسنان التي تلي حتى فات جمال فكذلك فان لم يكن واحد
منها فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
رح وقال صاحباه رح في الاصفرار يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ نبتت لا شيء عليه
ولو نزع سن رجل فانزع المنزوع سنه من النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الاول
خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه سوداء كان فيه حكومة العدل ولو لم
تنبت ففيه نصف الحسن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوع سنه او اذنه بعينه
القلع والقطع يجب ارش الحسن وضمان الاذن على عاقلة الجاني الخطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد لم يسقط
الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابن ابي ليلى عليه وبه سن العاض ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض سنان العاض
وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الانسان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو شبث
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فخرق الثوب كان على الشبث نصف ضمان الثوب ولو جذبه الشبث
يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين
على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح
ودون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن عمدا فان كان راسها سواء كان
لان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته وان كان راس احدها اعظم تحير المشجوج ان شاء شج مقدار
شجته من اي جانب شاء وان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط
ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان المقطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح رجل ضرب سن
رجل فاسود وجاء آخر وذهبها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان
فاسود سن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء
استوفى القصاص فاقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور وذكر ابن رستم رح انه يكسر سن
الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذلك لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع
يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوع
كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل
وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوعة اليد فقطع
انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم
الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم
يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليدين انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فقأ العينين اذ فقأ عين عبد مفقوءة العين يجب عليه بفقأ العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوءة العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول
بالقصاص في العين الاني صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص واذا لطم

وحرقه استيفاء القصاص وذكر في الكتاب قوله النار على المرأة حتى تثوب ثم يقرب من العين التي برء القصاص
ويجعل على راحته وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت فاطرزه تم القصاص وكيف غمزه وعن محمد رح اذا قطع
رجل قبل لان يقتص منه وعن الحسن رح اذا قطع عين رجل من رجل والبصر باق من القاطع ذهب بصر عين المقطوع
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك له الحسن رح اذا قطع عين رجل وكانت عينه عوراء الا ان ذلك
لا يذهب بصره ولا ينقص منه شيئا فقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الاحول شديد البصر يذهب فقأت
كان فيها حكومة عدل ولو كان بين الفاتق شديد الحول يذهب بصره فقأ عينا ليس بها حول كان الجاني عليه بالخيار ان
شاء اقتص وان شاء استعان وان شاء فسخ الدية في الرجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاتق قد علم ان العين التي فقأتها او قال لا اعلم يبصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاتق وعليه حكومة
عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم نر بها علة وكان يعرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب
عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره
يؤخذ بقولهما وقال محمد بن سماعة رح يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان علمت عينه علم ان البصر
قائم وان لم يدر علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون ضمان
نصف مثل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في
احد الجانبين مثل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب كالفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان
يكون الوجب في احدى العينين انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة
رح في غير الرؤوس والابل والحمار والبغل يرد القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار يرد القيمة وكذا في
عين الفيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور ما ينقص من قيمته وقال ابو يوسف
رح عليه النقصان في جميع البهائم **باب القتل وما يوجبه وما لا يوجبه وفيه فصول** **فصل فيمن يقتل قصاصا**
ومن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص **فصل في المستوفى** اما الاول
يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل الرجل
بالمرأة ويقتل البالغ بالصبي ويقتل الوالد بالولد والوالدة والجد وان علت من قبل

الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا يولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل وذكر هشام رح في النوادر انه لا يقتل وينقلب بالاولى جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ورفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما بالآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كالمروة بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والجذر والعمود والنشابة والسهم الذي لا فصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او بالشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محددا رماه بسيخة نصف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسيخة خمسين او عشرة او خمسة ما لم تكن قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضرب بالابرة متعمدا او بالشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسيخة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في الحديد والشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل والنكال يجني وبه سب ثم مات لم يقتل وفي البحر ولو قطع رجلا او القاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب شيء لانه غرق بجرحه وفي الاول غرق بجراحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا فغرق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان وضع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به

فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر وقوا وجرحوا بجارح يجب الدية على عاقلته وان رفع الرجل في شربه فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير ولا يستثنا اخوان لاب ام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر اباهما روى عن ابي يوسف رح انه قال لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قبله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال ضربت فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف رح هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حزة اخشبة او ضربه بحجر اخر ضربه بالعصا فقال المولى بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا او جرح آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فحركه فاجله انسان سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضربي بل آخر كان القول قول المضروب ان جاء به في السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا عمدا وهو في السرج بعد ما قتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بسيف فمات جميعا قال ابو حنيفة رح دية المقتول بالعصا تكون على عاقلته ثلثا ولا دية للمقتول بالسيف لان جنته كان في القصاص وقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب فلم يمتنع عن الزنا لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاب مع الاجنبي او شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا العصبة اذا قتل مع المجنون والبالغ مع الصغير شريك المجنة والبعيد والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا مسلم اذا قتل مسلما وهما خلال دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليه الدية في

مالہ وان شہد الشہود علی رجل بالزنا والاحصان ثم رجع احد الشہود وقال تعمدت ان یرجم فقتلہ رجل عمدا والولی حاضر فللولی ان یقتص من الراجع وان قال اخطأت فعلیہ الدیۃ فی مالہ ولو رجع احد الشہود وقال تعمدت ان یرجم فقتلہ رجل عمدا والولی غائب فللولی ان یقتص من الراجع وان قال اخطأت فعلیہ الدیۃ فی مالہ ولو رجع احد الشہود وقال تعمدت ان یرجم فقتلہ رجل عمدا والولی حاضر فللولی ان یقتص من الراجع وان قال اخطأت فعلیہ الدیۃ فی مالہ ولو رجع احد الشہود وقال تعمدت ان یرجم فقتلہ رجل عمدا والولی غائب فللولی ان یقتص من الراجع وان قال اخطأت فعلیہ الدیۃ فی مالہ

فصل فیمن یستوفی القصاص

وللاب استیفاء القصاص لابنہ الصغیر فی النفس وما دون النفس ولیس للوصی ان یستوفی القصاص فی النفس ولا فیما دون النفس ولہ ان یصالح عنہا ولل

ولده ولده وان سفل لطل القصاص ويجب الدية وللمولى الاول ولده ولد ولده بها استيفاء القصاص كما في
الحر ولو قتل المكاتب من لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص وحقه يسقط اذا قتل عاجزا وكذا في
المستسقى انه لا يجب القصاص في قول الحنيفة رح اذا قتل المكاتب تركه وفاء او ورثه اخرى سوى المولى
لا يجب القصاص بحال الا بشرط وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل الا ان قتل احدهما
المستوفي ليس بملزم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح لمولاه وقال محمد رح لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رح وان عبد المكاتب قتل المكاتب
عمدا كان المكاتب ترك وفاء بيدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون للمولى المكاتب استيفاء
القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث
سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول الحنيفة رح وقال محمد رح ليس له ذلك والعبد المبيع
اذا قتل عمدا عند البائع فخير المشتري ان اجاز البيع صح اجازته وسواء ان يختار المشتري القصاص وان يعفو فليس له
بخير كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف رح اذا فسخ المشتري البيع كان للبائع قبل البيع وان
القصاص ولو قتل العبد الرهن عمدا المرتهن لا نفرادهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى
الراهن والعبد المعار اذا قتل عمدا الزم رح قبل التسليم والمقبض بهبة بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن
دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عبدا للمشتري واجاز المشتري او اختار الدية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عبد المشتري فخير البائع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري
قيمته ويعد المقبض للقصاص للمشتري والعبد المنصب اذا قتل عبدا لغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب
فالقصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لاجنبي واحد بها القصاص فان
اجتماعا على القصاص يقتل حق الموصى له بالخدمة ويسترد فيه الآخر وقرار الموصى لعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل
المرتهن له الوصية وقدمات الموصى وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل قبل موت الموصى وبعده لا يكون لاحدهما
استيفاء القصاص وان انقضاء ان الموصيات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص بحال لانه
لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير الوارث بالقبض مجبرا بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان

على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية **فصل في القتل الذي يوجب الدية** القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديدة او غير الحديد مما يجرح فيه فيجب القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والكمزة والعصا ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة مثل ان دحرج حجرا فاصاب في مدرجلين فقطعهما او احدهما او قطعا وسقطا وما قال ابو يوسف رح ان سقطا استلقين على قفاهما خذ منهما دية واحدة لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية على كل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمان شيئا ويضمن القاطع لورثة كل واحد منهما قيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله هذا لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن سماعة رح انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو صطدم الفارسان وقتلا يجب الدية على كل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما او كان احدهما راكبا خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاز خلفه وكذا في السفينتين ولو ان راميين استقبلتا وصطدمتا فعطب احدهما وبكل واحدة منهما سابق فضمان التي عطبت على الآخر ولو كان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المحرر وان هذا كوخ صبي المحرر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في نفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رح ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان سد انجرة فوقعت عليها وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو قتل احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل رفع سكينا الى صبي وضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي خانيات الحسن رح ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه

الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه وان ضربه بامر المؤدب باذن والده او الضمان على المؤدب عليه الكفارة وقال محمد
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأة في ادب فماتت قال ابو حنيفة رح عليه التوبة والكفارة
رجل راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقطع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال
لم توقع فوقع الصبي ومات يضمن القائل وديته عاقلة الآمر صبيا قتل رجلا قتله رجل قتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شبابا من سلاح وقال ارم
الى غرض الصبي بذلك عدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى صبي ولم يقل له شيئا فغرض الصبي بذلك
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على
عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل الامر لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغا بذلك كان الضمان على
القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته ففعل ذلك في مال الصبي ثم يرجع
على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فغرض الصبي قال ابو حنيفة رح
يضمن الآمر ولو امر ولقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان
الآمر بالغا والمامور صبيا فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك
فقتل الصغير فمن الصبي ثم لا يرجع الصغير على عبد الآمر بشيء وان عتق الآمر ولو ان رجلا قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
فالقطف لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره رجل بشيء او كسر حطب ونحو ذلك
فصعد الصبي الشجرة للثمار ولم يقل لي فعل الصبي ذلك وحطب تخلف فيه المشائخ رح والصحيح انه لا يضمن سواء قال
افعل لنفسي او لم يقل لا حد به ولو امر صبي من يد والده او ابيه بمسكة حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على الجاني وبرئ
والده وان جذبه حتى مات كانت ديته عليهما ولا يرث والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال
ابو حنيفة رح يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه للحكم باذن الوالد لا يضمن المعلم
وان ضرب امرأته في النشوز ومات ضمن اجماعا واستشهد القائل انه لو قتل خطأ فاولياء ولي القتل الدية كانت الدية بين
ان القاتل ميراث المقتول ولو قتل القاتل بالعمد فاولياء ولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي عن ابي حنيفة رح
وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة فكسر حيها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لشبهة العقد تمت

بالضمان ثلثة عمد وخطأ وشبهة عمد فى العمد المحض اذا وجبت الدية فى النفس وفيما دون النفس يكون فى مال الجانى
الا ان دية النفس اذا خرج منها نجم فى ثلث سنين وفى الخطأ فى النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة الا ان يكون
الواجب دون ارش الموضحة فيجب فى مال الجانى وكذا الواجب بالضمان باقرار القاتل وفى شبه العمد فى النفس يجب الدية
على عاقلة الجانى وفى ما دون النفس يكون فى مال الجانى وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فاقتضاها كان
عليه الدية فى ماله فى رواية الاصل وفى الجامع الصغير تكون على العاقلة ولو ان اهل عذرة اجنبية بكرا او ثيبا كان عليه
مهر مثلها ولو رفع بكرا اجنبية فستعلت وذهبت عذرتها كان المهر فى ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ولو كانت
المرأة كبيرة او صغيرة ولو رفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر فى
قول الحنيفة رح واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح وفى قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح يجب
عليه جميع المهر ولو رفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكى عن ابى حفص وابى نصر البوسى
رح ان عليه مهران مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالرفع ولو ان بكرا وقعت بكرا اخرى فزالت عذرتها
قال محمد رح على الواقعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد رح ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر ولو ان صبيا فى بهيمة فذهبت
عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك واذا كانت مطاوعة لا يجب المهر لان
المهر لو وجب على الصبى كان لمولى الصبى ان يرجع بذلك عليها كما امر صبيا بشئ فلطمه غرم كان لمولى الصبى ان يرجع عليه
الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة وطئت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبى مهرها لان امر الامة
لم يصح فى حق مولى الامة **فصل فى اتلاف الجنين** اذا اسقطت المرأة ولدها بعلاج او شربت دواء لاسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شئ عليها شرط محمد
وجوب الغرة فى شرب الدواء تعمد اسقاط الولد وفى حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد فتكون الغرة للزوج والغرة خمسمائة
درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمتها خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفى جنين المملوك نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهذا فى القدر سواء وعن ابى يوسف رح فى جنين الامة يجب نقصان الام كما فى منخلة
الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين حيين ثم ماتت والاخرى ماتت الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب

كان على نصف ما بقي منها المرة وفي الحي الذي مات وبه كفالة وان مات الام من ضربة فخرج منها جنين ميت
كان على نصف ما بقي بعد الام ولا شيء للجنين لان الجنين صبي فجراحات الصبي عمد خطأ فالغاصب يضمن ما يضمنه
الصبي لو جنى ارش ولو غصب صبيا وعرضه للهلاك فهلك كان عليه ديته لان الكل جراحات الصبي فيوزع على ثلاثة اسباع
يسقط ما وقع في مال الصبي لانه لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه فوان كان لا يعقل او كان اصم فالارش على
عاقلة الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم لا شيء على الوالدين بحال الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهما
عين امرأة فذهبت فالصبي ان تسع سنين او نحو ذلك قال بعضهم ابو بكر خرج ارش عين المرأة يكون في مال
الصبي ولا شيء على العاقلة وان لم يكن له مال يعطى الى ميسرة قال بعضهم ابو الليث خرج انما وجب الدية في
مال الصبي لانه كان لا يرى للجهل عاقلة وانما وجب الدية اذا شهد به شاهدان او اقر الصبي ولا يخرج بهما
يمينا ان اقراره على نفسه باطل امرأة رضعت صبيا من ثدي امه والولد يقتل بثدي غيرها علم بحاله الاب لو لم يعلم
فمات من الرضع قال بعضهم يجب على الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها
والام تسلم انه لو لم يكن الاثم عليها وعليها الكفارة لانتهاي الى ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة فسمع
بعض اهل الصغير فراى الغلام غلاما يلعبون فانهى اليهم وارتفع غرق بعد فوقع ومات قال بعضهم الدية على
عاقلة من ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او كله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وقال
بعضهم الصبي من مرض او عمى لا يضمن الغاصب بل امر فقالوا لجنين صبيا لجنين يوجب الحديد تقطيع الخنصر مات
الصبي قال محمد يجب على عاقلة الجاني نصف الدية لانه مات بفعلين جنى عليه ما ذوان والآخر غير ماذون وان
عاش الصبي فعلى عاقلة الجاني كمال الدية لانه لا تخالف بقطع الخنصر رجل حمل صبيا على دابة وقال لم اسكها بي
ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله وديته سواء كان الصبي ممن يمسك مثله او لا يمسك
وان سير الصبي الدابة فوطأت انسانا فقتلته والصبي ممسك عليها عادة بتسيير يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة
الذي حمل عليها لان الصبي احدث تسيير غير امر الرجل والجاني الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يمسك عليها
فهم يقول هذا ان الصبي اذا كان لا يمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة

يسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة اولا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة وسلم الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتها جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي ابتداء وان سقط الصبي ومات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفع المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه وقيد بقوله بالجناية سببا او مباشرة واذا كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حر اكبر احمل عبد اصغر على دابة ومثل يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم ان سير عليها فاوطأ انسانا ومات بذلك يكون في عنق العبد لانه لا سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه يستعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل مختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول ابي حنيفة ابو بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رح لان العجم لا يحفظون الانساب فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم وقال بعضهم للعجم عاقلة غير انها التناصر والمقاسمة مع البعض لاجل البعض نحو الاسكفة والصفارين بمرو ودرب الحناءين وكذا بذربجان واذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رح قال مولانا رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يأخذ بقول ابي جعفر رح لان العبرة للتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل تكون على عاقلته في ثلث سنين ولا تكون على كل واحد من اقل من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل الديوان او من الامراء والمقاتلة فهو اعلم فدية القتيل تكون

على من تحملهم ديوان ذلك الامير وان غيرهم فالكفارة القاتل خاصة وديوان فعاقلته من يرث من ديوانه والكفارة
كتابا فعاقلته من كان يرث من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل كل صناعة اذا
كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قبيلته على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قبيلته وكذلك
الجلاس والزيادات ان عقل قبيلته يكون في بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رح وذكر حسام الدين السغناقي
عن ابي حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل
ان بيت المال لا يعقل عن له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بالكتاب حرا مسلما او لم يكن مستحقا بالكتاب
كالمرتد او عبدا او قال لرجل حربي اسلمت هنا ثم جاء عبد مسلم فادعى انه اسلمني دار الاسلام وعتقه ثم عاد المسلم الى دار الحرب
ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه عمر انه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال وكذلك هذا المعتق فعقل
جنايته يكون عليه لا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وانما كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق
وهو الصحيح وكذا الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بالكتاب لقيطا او من تبين اللقيط رجل فقتل رجلا عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه ان قتل العمد لا توجب الكفارة وكذا اذا جرحا وان عادا وان كان قتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه
الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاخر يجب الدية في
ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا ان شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على
العاقلة وفي مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة فلو اداه خطأ وجب الدية على عواقلهم على
عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك
ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او ربعة في ثلث سنين عندنا فان ثلث العاقلة بعضهم اغنياء
البعض في النصب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلث دراهم وليس الفقراء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون
والزمن والقاتل وهم من العاقلة والدية مائة بالف دينارا او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول اصحابنا
رح ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل تقسم
على ثلثة انواع من الابل عشرون ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة وربع شبه العمد اربع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد المثقل بالمثقل في قول الحنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رح وهو المثقل بآلة لا تقتل بمثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة لحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا وخطأ اذا بلغت ثمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من ثمسمائة تكون في مال الجاني حالا ولا يجرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على ثمسمائة درهم الى ثلث الدية فتكون على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ فحبلت فالدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء من تلك الدية خلافا لمحمد رح فيه المشايخ قال بعضهم هذا لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت الدية على العاقلة وكرخي المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بالغ مبلغ الرجال وكذلك في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق على الجاني انما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بالغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك كله ذكر في الاصل ويقبل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وفائدة هذا كثيرة مال مرة لا يأخذ وتأييد هذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ان البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا شرط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصما ولم يذكر حضرة العاقلة فلا يكون خصما حالة الانكار وفي ومن قال الشرط حضرة العاقلة فذلك قول مخالف للمذهب فلا يقبل وقلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة فلا يقبل واذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان المولى مملوكا لانسان فقتله المولى عمدا لا يجب القصاص على المولى وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل واحد احدهما بصير والآخر يجب عليه عمدا القصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على

صاحب الحد بدئ مالہ ونفسہا علی صاحب القصاص وکذا لو قتلہا بسلاح واحد ہا صبی او معتوہ لا قصاص علیہما عندنا

وہو منزلۃ الخاطئ مع العامد واللہ اعلم **باب الشہادۃ علی الجنایۃ** رجل ادعی علی رجل انہ قتل ابا ہ خطأ

وجاء بشاہدین فشہد احدہما ان المدعی علیہ قتلہ خطأ وشہد الآخر علی اقرارہ انہ قتلہ بالقتل لا یقبل شہادتہما لان احدہما

شہد بالفعل والآخر علی الاقرار بالفعل فلا تقبل کما لو شہد احدہما بالغصب والآخر علی اقرارہ انہ غصب لہ وکذا

لو اختلف الشاہدان فی مکان القتل او زمانہ وکذا لو اختلفا فی الآلۃ فشہد احدہما انہ قتلہ بالحجر وشہد الآخر انہ قتلہ

بالعصا وکذا لو شہد احدہما انہ قتلہ عمدا وشہد الآخر انہ قتلہ خطأ وکذا لو شہد احدہما انہ قتلہ بالعصا وقال الآخر قتلہ

ولا اعلم بماذا قتلہ وان قالا جمیعا قتلہ ولا یدری بماذا قتلہ فی القیاس لا یقبل شہادتہما وفی الاستحسان تقبل شہادتہما

ویقضی علیہ بالدیۃ فی مالہ لانہما اتفقا علی القتل وتقبل نادرا یکون مالہ القتل وانما لم یذکر الآلۃ شرطا للقصاص ولو شہد

رجل وامرأتان تقبل الخطأ او تقبل لان وجب القصاص لا یقبل شہادتہم وکذا الشہادۃ علی الشہادۃ وکتاب القاضی

الی القاضی لان موجب ہذہ الجنایۃ المال فیقبل فیہا شہادۃ الرجل مع امرأتین او رجل شہد علیہ شاہد عدل یقبل فان القاضی

یحبسہ ایاما فان جاء المدعی بشاہد آخر والا خلی سبیلہ وکذا شہد شاہدان علی رجل بقتل عمد فانہ یحبس حتی یظہر عدالۃ

الشہود ولانہ صار متہما فیحبس لاجل التہمۃ وان شہد رجلان بقتل الخطأ ذکر الشیخ الامام المعروف بخواہر زادہ رحمہ اللہ

انہ لا یحبس فی الحکم وذکر الطحاوی انہ یحبس رجل ادعی علی رجل انہ قتل ابا ہ خطأ وادعی ان لہ بینۃ حاضرۃ فی المصر وطلب

احد الکفیل من المدعی علیہ بینتہ فان القاضی یامرہ باعطاء الکفیل الی ثلثۃ ایام ولو قال المدعی شہودی بغیبۃ

وطلب ہذا الکفیل الی ان یاتی بالشہود فان القاضی لا یحبسہ فی احد الکفیل وان ادعی المدعی وادا وہذا الکفیل

لا یحبسہ القاضی لاحتمال انہ لیس لہ بینۃ ولا بعدہا الا ان ہذا قبل اقامۃ البینۃ یلازمہ وبعد اقامۃ البینۃ یحبسہ القاضی

زجرا لہ اذا عدلت البینۃ وشہدوا بالقتل یوجب القصاص یقضی القاضی بالقصاص بطلب المدعی صبی اقر انہ قتل ابا ہ

عمدا لا یجب علیہ القصاص ویجب الدیۃ علی عاقلتہ ویرث الصبی منہ وکذلک المجنون فیقتل ردعا فی محلہ قوم کانت

القضاء علی اہل المحلۃ والدیۃ علی عواقلہم ولو لی القتل ان یختار القتل من خمسین رجلا من اشراف المحلۃ وان شاء اختار

للقسامۃ والنجبان والخیار فیہ لولی القتل دون الامام لان الحق لہ فان لم یکن عدد ہم خمسین رجلا کررت الایمان علیہم

فی تتم خمسون یمینا فیحلفون بالله ما قتلناہ ولا علمنا لہ قاتلا وان امتنعوا عن الیمین حبسوا حتی یحلفوا وان حلف القتیل

بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلات الا في ابنية المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في محلة ثم تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من يشتري كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف رح الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كان الدار بين رجلين وجد بها اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في داره لا تجب القسامة فتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليهم ولو وجد الكاتب قتيلا في دار مشتراها لا تجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بالكتان الدم يخرج من بعض مخارقه الكتان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا والكتان لا يخرج عادة الا بضرب ويخرج في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل والكتان الدم يخرج من الفم والكتان يعلوه الجوف يكون قتيلا

والحكان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل من اهل المحلة
لا يطل بقسامة ولا دية من اهل المحلة عن ابي حنيفة رح في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم قد امام وجب
القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بحجة فيقضى للورثة وان اقام ولي القتيل
وذلك شاهدين من اهل المحلة ويقبل شهادتهما على قول من يجيز شهادة العدو على عدوه بخلاف شاهدان بانه قتلنا وقطع ولي القتيل
يد رجل بحجة شاهدان بانه ما قتلنا وما علما له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
اقرارا منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة
لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه ثم قسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية
وغيره وذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصف مستقرا بالطول او وجد
اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد نصف فلا شيء فيه فالحكم بدية
وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه قسامة والدية وان وجد البعض او الدابة مفترسة فلا شيء فيها وان وجد الحكاك او الدبر
او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والغرة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء
فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت الغرة على مولاه لغرماء حادة كالرقبة المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه
كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه ولو وجد
الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مدينا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا
في دار امرأته او ابنه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري او الماء فلا شيء فيه والحكم النهر صغير القوم كبير وبين قريتين والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر
يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محبوسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي حبس فيه القتيل اذا كان القتيل صوت اهل
الاراضي والقرى الى ذلك الموضع والا فلا وان وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء وقال الكرخي رح هذا اذا
لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو بمنزلة

اعلم باب الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى

عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رح محمد الصغير وقال ابو يوسف رح آخرا لا تقبل وقول محمد رح
مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل
وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا
وعلى قول الشافعي رح محمد ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب بدعي صحيح
اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب العفو وعلى موكله في القصاص يصح اقراره ولا يصح استحسانا ورثة
احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ
والعمد من الجراحة التي لا قصاص على القاتل فيها يجوز والوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه
وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ وينافي في ذلك وان
اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة
القاتل لانه اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء العفو فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل
ان يسلم البينة على الابن ولا يقضي على الابن ببينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن
الابن ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على حصته الآن جاز ذلك
فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا
مع الابن بل يكون اجنبيا واما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم
فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا
ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء
القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص بالم يعد البينة في قول
ابي حنيفة رح لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء لم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق
الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة به بثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية
تجب للمقتول اولا يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج
في الغائب الى اعادة البينة وبخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل

ادعی علی رجل انه قتل اباه خطأ فاقر المدعی علیه ثم ان المدعی سمع المدعی علیه حکم رجلا فحکم الحکم بالقتل فاظهر علی فی حق العاقلة رجل ادعی علی رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدین شهد احدهما انه ضرب فلانا بالسیف فلم یزل صاحب فراشه حتی مات قبلت شهادة الشاهدین ویقضی بالقصاص فان شهد احدهما انه لم یزل صاحب فراشه حتی مات ولا یعلم انه مات فیه ان یسأل عن الشهود فان کان فلان ام الا فی العمد وفی الخطأ وشبه العمد لا یقبل شهادتهما وان شهد احدهما انه ضربه بالسیف حتی مات ولم یذکر العمد جازت شهادتهما ویقضی بالقصاص وکذا اذا شهد احدهما انه طعنه برمح او رماه بسهم او نحو ذلک وکل ذلک یکون عمدا یقضی بالقصاص کما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه یکون عمدا والله اعلم

باب جنایة البهائم وما یهلک بالحیوان او الآبار

رجل ارسل عاریة فدخل فرس انسان فنهاه ان ارسله وساقه الی الزرع فانکسر خلقه کان ضامنا وان لم یکن خلفه لا ان الحمار ذهب فی فوره ولم یعلف یمینا وشمالا وذهب الی الوجه الذی ارسله فاصاب الزرع کان ضامنا وان ذهب یمینا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم یکن العراقی وجه لا یکون ضامنا والکنان العراقی وجه کان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الی الزرع وهو لا یعلم بالمرسل رجل ارسل کلبا الی شاة ان وقف ثم ذهب فقتل الشاة لا یضمن وان ذهب فی فور الارسال وقتل الشاة ذکر فی الجامع الصغیر انه لا یضمن اذا لم یکن سائقا یعنی اذا لم یکن خلفه هکذا ذکر القدوری رح وعن ابی یوسف انه یکون ضامنا والمشائخ رحمهم الله اخذوا بقوله وذکر الفقیه ابو اللیث رح فی شرحه للجامع الصغیر رجل ارسل کلبا فاصاب فی فوره انسانا فقتله او فرق ثیابه ضمن المرسل لانه ما دام فی فوره فکانه خلفه وذکر ان علی رح رجل احدی کلبه علی رجل فعضه او فرق ثیابه لا یکون ضامنا فی قول الحنیفة رح ویضمن فی قول ابی یوسف رح احمد والمختار للفتوی قول ابی یوسف رح ولو ارسل کلبه الی عبد ولم یکن سائقا فاصاب انسانا لا یضمن فی الروایة الظاهرة رجل القی حیة فی الطریق فهو ضامن لما اصابت حتی تزول عن ذلک المکان رجل اوقف دابة فی طریق المسلمین ولم یشدها فسارت عن ذلک المکان وتلفت شیئا لا یضمن الرجل لانه اذا لم یمسکها لا یکون متعدیا فلا یضمن ولو اوقف دابة فی الطریق فاصابت انسانا بیدها او برجلها کان ضامنا ویجب الدیة علی عاقلته وان نفحت برجلها او بذنبها لا یکون ضامنا وان کدمت بفمها ضمن ما وکذا ان ضربت بیدها ولو راثت او بالت او حرثت الدابة فی الطریق فسار الناس من تلک الابوال او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شیئا لا یضمن الراکب وان ضربت برجلها فصاة او نواة فاصاب

انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت غبرا كبيرا او انكحت تسير فوقف بها او رتب لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او رتب فما تولد من ذلك لا يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئا فمن يستقر فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيد او رجل او صدم لا يضمن القايد لانه عطب به والحكم ان مع سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بفخ الرجل والذنب يكون على السائق خاصة والحكم ان معها ثالث يسوق الا وسط القطار فيما اصاب مما هو خلف هذا السائق وبين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق والحكم ان الرجل احيانا يكون وسط القطار وحيانا يتأخر وحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب كالسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة بسوارها ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقايد لا يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط والحكم ان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كان الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فورها كان الضمان على الناخس دون الراكب وان يسيرها بامر الراكب او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس وحدها لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل لغير اذن صاحبها فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفح والحكم ان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت ولقب الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فنحت بما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الآلة على انسان فسقط سرج الدابة او بجاسها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فضرب به انسان وماتت يضمن القائد والحكم ان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا

وقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو وقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد من يقف للناس دابته
كان هذا بمنزلة الطريق وان وقفها في نهلات لا يضمن الا اذا وقفها في الممر لان الوقوف في النهلات لا يضر بالناس الا في الممر
ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا بجناية وكذلك الدابة بسيد او رجل ركب دابة في زرعه في الليل فوربن فنفش انسانا
فرسه فان كان بغير اهل قريته فاراد ان يدخلها مربطه فدخل في المربط فجعل يعدو بها وخرا آخر فنفشه فلم يقدر عليه وجاء صاحبه
المنفور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ضمنه عند الاخذ ان يضمنه من جاءه كان ضامنا
وان كان ضمنه ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاخذ ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فضل له
الكتان وذلك في النهار قال الكتان المنفور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن
وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا والكتان المنفور لاهل قريته فما اخرجه من زرعه يكون ضائعا لان ما يكون لاهل قريته
من الشيء ان لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا
اخرجه يكون غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي رح اذا وجد في زرعه دابة فحسبها او اخرجها عن ملكه لا يكون
ضمنا عليه واذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بمجرد السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رح الا انه قال ان
ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال كيفما اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فعقلها يسير كان
ضامنا لانه لا يتهيأ له اخراجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبه حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام
علي السغدي رح ان له اخراجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه لا يصير غاصبا ضامنا
وان ساقها ليربطها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا وان صاحب الزرع لم يخرجها او لم يأمر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها
بامره دلالة قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في
اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رح في الوجه الاول يكون ضامنا الغرور وجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع
لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة وان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان
لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل المجاهد رجل يسوق حمارا لحطب في الطريق فقال كرست كوست وقدامه
رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب قربة رجل فخرق فمن السائق بركذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له الفحص لضيق المدة ولا

ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان الكنيف التي لم تتخذ لمرور الناس لا يضمن السائق رجل وضع خشبة في الطريق المسلوك اوجر الا وحديدا فمرت به دابة من سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم **فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة** رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدث في الطريق رجل فوقع على آخر فما كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه وقع الذي عثر بسبب على عثر به والضمين الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو مشى رجل شيئا من ذلك عن سرجينه فعطب به رجل كان الضمان على الذي مشاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة وينوخ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لشرط السلامة وذكر شيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح اذا احدث في سكة غير نافذة بغير اذن جماعة اهلها ما لا يكون من جملة المشي فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن بحصة الشركاء فان احدث ما يكون من جملة المشي كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان لكل واحد ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين فعمل احدهما فيها ما كان من جملة المشي كوضع المتاع وربط الدابة جاز لهما ان يسكن واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله يخاف ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم انها اصابه في القياس لا يشتهي عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار وورش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا ورش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان هدرا وان علم بذلك فمر فيه مع علمه لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا رحمهم الله وفي الكتاب اختلف الجواب وجه الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال وان رجلا امر اجيرا بنقل رش فنار

وكذا فصب انسان فمن الآخر ولا يضمن الرامي وحارس السوق اذا رش يضمن بما اصاب به على كل حال هذا كله
في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون
ضامنا رجل مر في الطريق ومعه حمل ثقيل فوضع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع
في الطريق ضمن الواقع لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه
كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركة الريح مذهبة الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لا تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول فاما اذا لم يكن اليوم ريحا فاتكان ريحا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالرامي سهما
اذا جاوزت في رميها فاصدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكا ورمى غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على
ثوب انسان فاحترق وكرفي النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط وسطة فكان التلف مضافا
اليه ولو طارت الريح بشرارة ولقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ههنا وذكر الزندوستي
رح اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا فان
لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على نار وقرانسان فاحترق
لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل
يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة بجنبه في
ذلك الطريق ايضا فدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها
لا زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول فاما اذا انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله
لم يزل وكذلك رجل واقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته رجل وضع في الطريق خشبة
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فركبها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون قرينة
عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة بغير في الطريق فعطب بها انسان

كان ضامنا وكذلك الرجل اذا شرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته فشرع فسقط جناحه بالجناح شيئ
الخان لمستاجر اجير الاجير ان لحق شراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل او بعده
ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره
بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لا يطيب له ولا يرجع على
المستاجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لا يطيب له ثم هو لا يرجع على
المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة فغصب ثم ظهر ان الشاة كانت لغير فيضمن
الذابح وفي نسخة الجناح رجل وضع تغطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به
او تعقل به دابة ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع التغطرة وان لم يعلم الا به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق
المسلمين او حديدا فمرت به دابة لا بسوق احد فعطبت به كان ضامنا فلو كانت الخشبة صغيرة بحيث لا
يوطأ على مثلها لا يضمن وهما لان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق والتعقل بالحجر الموضوع في
الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن وفي هذا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون
ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب حبالة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن
وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالحصى او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وقع فيها ثم
وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول لم يكبس البئر بالطمام وما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في
الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطبت به
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او تغطرة في ارضه ولو حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا
وكذا لو جعل جسرا او تغطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن وان حدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به

غيره لانه محتسب بتسبيب الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كالحفر
في الموضع الذي يجتاج الناس اليه يكون ضامنا لا عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى رجل
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الحجر لانه لما مر متعمدا كان الثاني مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق
من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سبب الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة
في الطريق ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها او اتلف
شيئا ما او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او في
حصائده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قبل هذا
اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض
جاره كان ضامنا استحسانا لكن يجب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع غيره فقد يكون ضامنا ولو اوقد
في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا في داره فسرت من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه برفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك
الى ان يستقر غيره وان صب الماء في ملكه بغير قصد الى وقوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر واما اذا حفر في
ملك نفسه فسقط عليه انسان او دابة او متاع فتلف المسقوط عليه مضافا الى السقوط كرجل حفر بئرا في سطح
رجل فتلف فيه انسان او دابة او متاع رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يلق
فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
ان مات فيها جوعا كذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك فيضمن الحافر وقال محمد
رح يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها
طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رح لان الاول كالدافع
لمن سقط في الحفر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في
الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما الا أن
قالوا اوجب المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث تعلم ان الواقع انما وقع عند ما وسع بعضه من حفر الاول

وبعضه من حفر الثاني فلما اوسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني لرجل حفر بيرا في الطريق وعند البير حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان فتعثر بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء سيل عند البير كان الضمان على حافر البير لرجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر وقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني يكون نصفها على الحافر ونصفها على الثاني لان موته بسببين وقوعه على الثاني ووقوع الثاني عليه وكذلك الثالث والرابع وكذلك لو كان الحافر اثنين ولو كان الواقع في البير ثلاثة فدية الاول على الحافرين اثلاثا وكذلك دية الثاني والثالث ولو كان الواقعون في البير اربعة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا وكذلك لو كان الحافرون اربعة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا وكذلك لو كان الحافرون اربعة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا وكذلك لو كان الحافرون اربعة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا

وفي الفتاوى الظهيرية رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر وقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني يكون نصفها على الحافر ونصفها على الثاني لان موته بسببين وقوعه على الثاني ووقوع الثاني عليه وكذلك لو كان الحافرون اثنين ولو كان الواقع في البير ثلاثة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا وكذلك لو كان الحافرون اربعة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا

وفي الفتاوى الظهيرية رجل حفر بيرا في ملكه فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر وقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني يكون نصفها على الحافر ونصفها على الثاني لان موته بسببين وقوعه على الثاني ووقوع الثاني عليه وكذلك لو كان الحافرون اثنين ولو كان الواقع في البير ثلاثة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا وكذلك لو كان الحافرون اربعة فدية الاول على الحافرين اثلاثا ودية الثاني والثالث والرابع على الحافرين اثلاثا

على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه وعلى الثاني لانه الجاني ولا كذلك
بينهم وقع على بعض في البير ولم يعلم كيف كان حالهم وفي القياس وهو قول محمد رح دية الاول تكون على عاقلة
الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكرنا في الكتاب ان فيها قولا آخر قبل ذلك
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فكل دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انا القيت نفسها فلا ضمان علي وقال ورثة المتردي بل انت دفعته فعليك الضمان
انك لا يجب الضمان بالشك رجل سيب دابته او اطلق بهيمة فاوقفت رجلا او بهيمة من حفرهم ومات لم يضمن
على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية بيت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والبيت
مباشر ايضا فوزع الدية عليهم ثلاثا وسقط ربعها يجب ثلثة ارباع والله اعلم **فصل فيما يحدث في**
المسجد اهل المسجد اذا حفروا بيرا في المسجد لاراقة الماء او توسعوا فيه جانبا لا باس به وهو الجواب في البواري والحشيش
والحصى اذا كسروا يابسا او علفوا فيه الخيل او غيره فيضمن لانه ليس لاهل المسجد فيما هو من مصالح المسجد نفع
الملك وكذا لو فعل ذلك غير اهل المسجد وان فعل لغير امرهم كان ضامنا لانه متعد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رح لا ضمان استحسانا اذا كان المسجد للعامة لان في حفر البير والكنس من باب الكنس لاقامة الصلوة
وفيها ان كل ما هو مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب الكنس لاقامة الصلوة انما يختص اهل المسجد
وحفر البير لما كان من باب الكنس لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رح ان اهل المسجد يختصون بالتصرف في هذه البقعة و
لهذا كان لهم الباب والاغلاق ونعت المرؤن والامام لهم لا الى غيرهم ووقوف الرجل في المسجد للحديث او
امام او قيام لغير الصلوة فغيره انسان فتعثب كان ضامنا لانه متعد في قول ابي حنيفة رح كما لو قعد في الطريق وعلى
قول صاحبيه رح لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رح انما يكون اذا كان المجلس
مشتملا للعمل ويكره في المسجد كعرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان مستخفا وجالسا انتظار الصلوة
لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان المستطرق المتعنت

لا يكون في المسلوة فكان جلوسه سببا حاصلا بشرط السلامة كالمشي في الطريق بخلاف ذلك لو ان رجلا حفر
بئرا في سوق العامة او شق فيه وكانا فتطلب بشيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يضمن شيئا وان لم يأذن ضمن
وابة في السوق فانكسر في السوق من وضع لا يضاف الدابة للبيع فاوقعت الدابة في ذلك الموضع ان علموا ان ذلك الموضع ما
السلطان فما طلب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان انما اذن لكل
يخرج ذلك الموضع بمن ان يكون طريقا فحسب لا يضاف الدواب فبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا
والله اعلم **فصل في الجناية الحائط** رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط وانفلت
انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط
مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كان الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط
في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد لا الى وقت السقوط من غير وان القدرة فيما بين ذلك وسقوطه
الاشهاد وان كان مائلا الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخرف او منصدع
فاهدمه وان كان مائلا الى غير ملك الغير لم يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط
المطالبة بالصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قيل له ان حائطك مائل فبنيه لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا والصحيح المطالبة
بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطالب يمكنه
اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم لبطلان الخيارات
باذا اشترى كيفما او خياطا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق فباع الدار او باع الخشبة فقاطع ذلك انسانا
او مال انسان كان ضمانه على البائع لانه بمجرد اخراج الكيف او وضع الخشبة في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب
الحائط المائل غائبا فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ترفع القاضي
القاضي بالحادثة ثم جاء مسلما فرفعت عليه الدار تسقط الحائط بعد ذلك لم يضمن انسانا كان هذا لانه لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد الردة واللحوق فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم

رد بعيب بعضها او غيره او بخيار رؤية او بخيار شرط المشتري ثم سقط الحائط وانف شيئا لا يجب الضمان
الا باشهاد مستقبل بعد الرد وان كان البائع قاسما فان نقض قبل ثم سقط الحائط وانف شيئا كان ضامنا لان
خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو سقط خياره او وجب البيع بطل الاشهاد ولانه ازال الحائط
عن ملكه وفي اخراج الكيف والخيار والمتاب لا يسقط الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط لانسان
وهنا فاشهد على الراهن ثم سقط الحائط وانف شيئا كان هدر لان الراهن لا يملك الاصلاح والمرتهن وان اشهد على
الراهن سقط الحائط وانف شيئا كان ضامنا لان الرهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان
الحائط لامل صبي او ورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان ويسقط الحائط لان جهد المنكر لا يملك
نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا لان وارث الذي اشهد عليه يحسبه نفسه لانه يمكن من ان يطلب من المنكر كفيلا بحصته
على هذا ان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجارة او
بغير اجارة لانه لا يمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه يمكن من
النقض ولو كانت الدار بين رجلين فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانها بملكان الاصلاح فان سقط الحائط وانف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه وكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد
البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك وانف شيئا كان هدرا
لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك لصبي شيئا سوى
هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار والدنانير لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن
ان لم يملكها الابن وان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن وانف شيئا ان انف انسانا كانت الدية على عاقلة
الاب لا على عاقلة الابن وان اشهد الرجل على حائط من داره في يده غلام صغير حتى سقط على رجل فقتله وانكرت
العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم البينة على ان الدار له لان قيام
اليد على الدار دليل الملك في الظاهر ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال
على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث
ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقروا بالدار له ولم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه فانا

لان اقرارہ موجب الدیۃ علی العاقلۃ والمقر علی الغیر اذا کان کاذبا فی اقرارہ لایضمن شیئا وفی الاستحسان علیہ دیۃ النفس
ان اقر بالاشہاد علیہ لانہ اقر علی نفسہ بالتعدی فانفذ الایجاب علی العاقلۃ بخلاف التحمل یجب علیہ کمن خرج حاجا
من دارہ فی یدیہ فوضع المتاع علی انسان فقتلہ فقالت عاقلۃ بیت الدار لہ وانہ انما اخرج المتاع بامر صاحب الدار
وذو الید یقر ان الدار لہ فانہ یضمن الدیۃ فی مالہ کذلک ہنا واذا کان الرجل علی حائط لہ والحائط مائل او غیر مائل
فسقط الحائط بالرجل من غیر فعلہ واصاب انسانا فقتلہ کان ضامنا لانہ بالحائط کان اشہد علیہ فی الحالین
ولا ضمان علیہ فیما سواہ فالکان ہو سقط من الحائط علی انسان من غیر ان یسقط بہ الحائط وقتل انسانا کان ضامنا
دیۃ المقتول بمنزلۃ نائم انقلب علی انسان فقتلہ فانہ یکون ضامنا وان مات الساقط بمن کان فی الطریق فالکان
ذلک مشی فی الطریق فلا ضمان علیہ لانہ غیر متعد فی المشی فی الطریق ولا یمکنہ احتراز عن سقوط غیرہ علیہ والکان ذلک
الرجل واقفا فی الطریق قائما کان او قاعدا او نائما کان دیۃ الساقط علیہ لانہ متعد فی الوقوف فی الطریق بالقعود
والنوم فیکون ضامنا لاتلفہ بہ والکان ذلک فی ملکہ لا ضمان علیہ لانہ لا یکون متعدیا فی الوقوف والقعود والنوم
فی ملکہ وعلی الاعلی ضمان الاسفل ان مات الاسفل بہ فی الاحوال کلہا لان الاعلی مباشر قتل الاسفل وفی المباشرۃ
الملک وغیر الملک سواء کمن نام فی ملک فانقلب علی انسان فقتلہ کان ضامنا لانہ باشر قتلہ اذا شہد علی الحائط
المائل عبدان او کافران او صبیان ثم اعتق العبدان او اسلم الکافران او بلغ الصبیان ثم سقط الحائط المائل
فاصاب انسانا فقتلہ یضمن صاحب الحائط وکذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدین واسلام الکافرین وبلوغ
الصغیرین ثم شہد اجازت شہادتہما لانہما من اہل الاداء لسقوط الحائط المائل فاشہد علیہ فسقط الحائط واتلف انسانا فکما
دیۃ المقتول فی بیت المال لان صاحب الدار کان متمکنا من الہدم والاصلاح فاذا لم یفعل فہو کمن جنایتہ
فی بیت المال لان میراثہ یکون لبیت المال فجنایتہ تکون فی بیت المال وکذا الکافر اذا اسلم ولم یوال احدا فہو کالمقیم
حائطہ مال الی دار قوم فاشہد علیہ القوم او جہلہم ثم سقط الحائط واتلف شیئا من القوم او من غیرہم کان ضامنا
وکذا العلو اذا وہی او تصدع فاشہد اہل السفل علی اہل العلو وکذلک الحائط اعلاہ لرجل واسفلہ لآخر وہذا الجواب
الحائط اذا کان مائلا الی الطریق فی حکمین احدہما ان الاشہاد علی الحائط الأول الی ملک انسان یکون من الملاک لا من
غیرہ وفی الطریق یصح من کل وجہ والثانی ان فی الحائط الأول الی ملک انسان لو اخرہ صاحب الملک لیسعہ

او شهادا وابرا وصح وفي الحائط الماثل الى الطريق لا يصح الشاهد والابراء من الذي اشهد حائطه مائل لشريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين اثنين اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثم القياس والاستحسان هذا كذلك حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط اكان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط وحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق وان صح الاشهاد وفي بعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه مائل فاشهد عليه فسقط الى واهي وغير الواهي وقتل انسانا بعض صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وبين البعض الذي يلي الواهي مسافة بعض ما اصاب الواهي منه ولا بعض ما اصاب الذي لم يمل لان الحائط اذا كان هذه بهذه يكون بمنزلة حائطين جنب احدهما صحيح والآخر واهي فالاشهاد يصح في الواهي لان الصحيح حائطان جنب احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا بمنزلة اجر حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف انسانا كانت الدية على عاقلته مرة واحدة كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان شهد على المولى صح الاشهاد وبطلت الولاية ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه والكفن عليه ويكون لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى متبرعا الا ان يسقط الرجل وعلى الآخر وهو الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مولى بل سقط بغير صنع الاشهاد فيه على صاحبه فهلك بالعلو بعض صاحبه رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب عثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى اولياءه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون على صاحب الحائط ولو كان جنبا حاجزا الى الطريق او كنيفا تسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة بالبناء فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما تلف بسببه والكان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق لم

يرتفع حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان ضامنا رجل انهدم في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول وبرجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء ضمنه النقض ولا شيء له فيكون النقض لصاحب من عثر بنقض الحائط الثاني قدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن للاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول يضمن ايضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل لا ملك له فيه ان لم يحل حراما يجب الحد وان كانت فيه شبهة لا يجب وبالشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان علمت انها على حرام والثانية منها لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد ان قال علمت انها على حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او بن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امرأته بثلثي من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام وكذا اذا ردت المرأة الخيار عليه بجماع امها او ابنتها او بطلاق امها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت انها على حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج بخمسة او بخمسة في عقدة او تزوج الخامسة في النكاح الا البتة او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها على حرام او تزوج امرأة غير مشهورة او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او بعد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح في هذه الوجوه كلها ان قال علمت انها على حرام وكذلك لو تزوج بنات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها على حرام عند ابي حنيفة رح لعقد والنكاح حرام عند الكل فوطئها لا يجب الحد وعند صاحبيه رح ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يحد في قول ابي حنيفة رح وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وان لم يرجع الكل ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة الكل طلقها ثلثا جاهلة لا حد عليه جارية امرأته علمت

جنايته عمدا ثم رضيها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل ولو كانت الجناية خطأ فرضي بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رح عليه الحد اختار مولاها الدرع او الفداء وقال صاحباه رح ان اختار الدرع لا حد عليه وان اختار الفداء فعليه الحد واذا قتل الرجل عنينة من شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح ولا يطل احصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او في صلاتها او ظاهر منها او حرمت عليه امرأته بوطئ ابنها عن شبهة حرمت عليها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امه وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت ابنة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبة او مستسقة البيض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون وعليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الام اذا وطئ جارية ولده ولده حال قيام الاب لا حد عليه وان علم انها حرام والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبائعة اذا وطئت مبيعا فجاءها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبائع الصحيح اذا زنا بمبيعته او مجوسته او نائمة عليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رح آخرا وهو قول صاحبيه رح لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رح عليه الحد والحر والعبد المسلمان اذا زنى في دار الحرب او ذمية قال ابو حنيفة رح لا حد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا وقال محمد رح لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنا بها مسلم قال ابو حنيفة رح يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا اذا وطئ الرجل ام ولده فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطئ امرأة ابنه عن ابي حنيفة رح في الجامع انها تحل له لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد وان وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال علمت انها تحل لي لو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال ابو بكر بن البلخي رحمه الله اقر بالوطء اربع مرات في مجالس مختلفة حد اجماعا ولا يثبت نسب ولده قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه ناخذ رجل زنا بامرأة مرتين اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ رجل زنا بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تمسك البول كان عليه المهر بالوطء وتلك الدية بالافضاء وان كانت لا تمسك البول

كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر الغير ولا يحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع وكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح ان عليه القيمة وهو الحد الغير وقال ابو يوسف رح وعليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح رجل زنى بحرة وقتلها بالجماع كان عليه الدية والحد وهو جامع حنيفة في دبرها وغلاما في دبره قال ابو حنيفة رح يعزر راشده التعزير ولا حد عليه وقال صاحباه رح عليهما الحد ويفصل في قولهم رجل وقعت البيه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان جمعهما نكاح امرأة وتزوج الآخر احدى تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما امرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها بالمحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة مدنية فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الا ترى ان اذا وجد امرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد وكذا ان الاعمى وجد امرأته فاجانبه غيرها فجامعها قال محمد رح عليه الحد ولو اجابته اجنبية فقالت انا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يجب ولو كان البصير لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد على فراشه او في حجرته امرأته فجامعها وقال ظننتها امراتي قال ابو يوسف يجب ولا يعزر وقال زفر رح لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما بعد العتق الموسر او اختار امساك نصيبه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد والعتق امساك اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجب الحد الوطئ بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجب وكذا لو اقرت المرأة بالزنا وقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد على

واحد منهما فی قول ابی حنیفة رح وقال لا تحد المرأة ولو اقر الرجل فقال زنیت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجنی
فانه لا حد ولها علیه المهر وکذا لو اقر بتزویجها اربع مرات فی مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد علیهما ولها
علیه المهر ولو شهد واحد علی رجل بالزنا فقط والبهائم فذاهی ولکن فانه لا حد علیه ولا علی الشهود وحد القذف ولو
شهد واحد علی رجل بالزنا انه زنی بامرأة لا یعرفونها ثم قالوا بفلانة لا یحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات
فی مجالس مختلفة انه زنی بامرأة ولم یعین المرأة حد الرجل اذا اقر المحبوب بالزنا او شهد علیه الشهود ولا یحد
وان اقر الخصی بالزنا او شهد علیه الشهود حد وکذلک العنین ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات فی کتاب کتبه او
اشاره لا یحد الا علی اقراره بالزنا فهو بمنزلة البصیر فی حکم الاقرار ولو شهد علیه الشهود لا یقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات
حد وقال زفر رح اکذبه المولی لا یحد والذی یجن ویفیق اذا اقر بالزنا فی حال افاقته بمنزلة الصحیح وکذلک اذا شهدوا
علیه الشهود وهو کما یصح ولو اقر الرجل اربع مرات فی مجالس مختلفة انه زنی بفلانة یحد استحسانا فی قول ابی حنیفة رح الآخر
وهو قول صاحبیه رح رجل باع جاریة فوطئها قبل التسلیم الی المشتری او کان البیع فاسدا فوطئها المشتری
قبل القبض او بعده لا حد علیه ولو باع جاریة علی انه بالخیار فوطئها البائع او کان الخیار للمشتری فوطئها البائع فانه
لا یحد علم بالحرمة او لم یعلم رجل زنی بامرأة الغیر ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانها یحد ان فی قول ابی حنیفة رح
وعن ابی یوسف رح فی روایة لا یحد ان وفی روایة یحد ان والحرة اذا زفت الیه ثم اشتراها فانها یحد ان جمیعا
اربعة شهدوا علی رجل انه زنی بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنی بها بالبصرة وشهد الثانی منهم انه زنی بها بالکوفة
لا حد علی الرجل ولا علی المرأة فی قولهم ولا یحد الشهود عندنا خلافا لزفر والقیاس ان یحد الشهود حد القذف وهو قول
زفر رح ولو شهد اربعة علی رجل انه زنی بهذه للمرأة فشهد اثنان منهم انه سکر بها او شهد آخران انها طاوعته
علی الرجل وهو علی المرأة فی قول ابی حنیفة رح فقال صاحباه رح یحد الرجل ولا یحد المرأة ولو شهد اربعة علی رجل انه
زنی بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالبصرة وشهد آخران انه زنی بها عند طلوع الشمس بالکوفة لا حد علی الرجل
ولا علی المرأة وهو علی الشهود ولو شهد اربعة علی الرجل انه زنی بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنی بها فی هذا البیت
من الدار وشهد آخران منهم انه زنی بها فی هذا البیت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة علی رجل بالزنا
فشهد اثنان منهم انه زنی بها یوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنی بها یوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنی بها فی

بلر هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في منزل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى في دار هذه الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول ابي حنيفة رح وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ما نعرفها فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثر وعن محمد رح اذا كانوا قعودا في مرفع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جايزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد بعد واحد شهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر شيئا وصاحباه رح قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما وما فوق الشهر متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد وان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر لتجويز شهادتهم فان شهد وا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود وحد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد واحد منهم انه رآه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في رجلها قد غاب كما يغيب المیل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن حاشية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة كذا اذا وقع بها زنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك قبلتها او ضاجعتها او وطيتها بشبهة شفيعة في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا وان لم يكن يجلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا انه شهد انه وطى هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا رأيناه بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة بالزنا وشهدوا انه

قال استاك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي شبهة او سيأتي قوله والا يحد وكذا لو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم
ان الشهود عليه بما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا
خلافا لمن اشترط في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق
او اقل منهم مرة يحد المشهود به والحاصل ان عدد الشهود في حد الزنا والوجه اثنان في
حق الرجل الذي يوجب الحد ان قال خلعت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال
انها تحل لي كذا المشروع او ان زنى بجارية الوديعة والمستعارة يلزمه الحد وان قال خلعت انها تحل لي وكذا الرجل
اذا زنى بامراة الاب او الجد او جارية الاخ والاخت فانه يحد وان قال خلعت انها تحل لي وان زنى بجارية احد الوديعة
او جارية امراته او جارية جده فهو على وجهين ان اتفق الواطئ والموطوءة على انها تحل بالهبة فانها يحد ان وان قال الواطئ
خلعت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد وكان احدهما انما فقال الحاضر علمت انها على حرام حد الحاضر
واذا وجب الحد على الزاني الكان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة سلبته غير جاحة ولا يهلك وعلى المملوك نصف
ذلك اما الوجه الثالث الذي يخيف بينا اذا ادعى الشبهة وسيأتي اذا لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطيها في
العدة ان قال خلعت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام حد وكذا لو اعتق امة ولده ثم وطيها في العدة
ان قال خلعت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد والمهر اذا زنى بجارية مولاه قال خلعت انها تحل
لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد ويجمع بين الجلد والرجم عند جماعة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما وعقلهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل الذكر
او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط لبعير الآخر
محصنا في قول الحنيفة ومحمد رح وظاهر قول ابي يوسف رح ولو ان حاقلا بالغا حرا تزوج بامراة صغيرة وراهقة ودخل
بها او تزوج بامراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير بهذا محصنا وان دخل المكلف
الصغير ثم بلغ او دخل المشركة الامة ثم اعتقت لا يصير احد بهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها وهي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول الحنيفة ومحمد رح والذمي
اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها الزوج بعد اسلام بنيت الاحصان بشبهة

رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رح لا تثبت وبشهد رجلان انه تزوج امرأة حرة
بالغة عاقلة مسلمة وجامعها او خالا بها ثبت الاحصان في قولهم وبشهد انه دخل بها ثبت الاحصان في قول الخنيفة
رح ولا تثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح واذا ارادوا اقامة الحد بما ثبت عندهم ان يرجم الزاني
يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة التوالي
على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ايهم بدأ جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله لو كان الشهود
الا يدي او مرفى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس بكل من يرى ان يتقدم منهم الا اذا كان ذا رحم محرم منه
لانه لا يجب له ان يتعمد قتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود وفي ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح يرجم
ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او المقسم او غاب او حرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد القذف
لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رح اذا امتنعوا او غابوا ارجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يثبت الاحصان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في
مالهم وقال زفر رح لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين وبشهد اربعة بالزنا والاحصان عميا وعدلهم نفسه
فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رح يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه رح لا يجب الضمان على المزكين ولو
لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رح يجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه رح يكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فعزر به الامام فجرحته اسياطه
اومات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول الخنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله ان رجعوا كان عليهم
ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فعليهم نصف قيمته يكون في بيت المال ولو كانت الدية اذا مات لانه خطأ القاضي
وبشهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء رجم الراجع في قولهم وحد القذف ويجلد الباقون عندنا
وقال زفر رح لا يجلد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الاستيفاء رجم الراجع في قولهم ويجلد الباقون عند الخنيفة ويوسف
رح في قوله الآخر وقال الولوالجي هو قول محمد رح ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والاستيفاء
واحدة رجم الراجع عندنا وقال زفر رح لا يجلد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجل بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والاستيفاء رجم واحد عندنا والدية في اموالهم ومن قضي القاضي عليه بالرجم اذا قتل

خائف ونفساس عليه ويرجم الرجل قائما والمرأة تربط ولا يحفر لها وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر
ويحفر الرجل في الحد والتعزير في سراويل وحده وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد يرجم لا يحفر وفي حد القذف
ولكن ينزع عنه الحشو والفرو واما المرأة لا تنزع ثيابها بل تنزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قائمة
ويجلدها وينزع ازاره الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وفي سوط واحد
فرجع وجد من الشهود وفر او اعجبا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس فلم يرجم حتى
رجع بعضهم يحد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الرجم والرأس وقال ابو يوسف يتقي
الصدر والبطن الفرج وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رح وقال
لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على المغمى عليه حتى يفيق الناس فيما على مريض حتى يبرأ ويقام
الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ارعدت انها جبلي لا يقبل قولها الا ان القاضي يربصها ثلاثة فان لم تر
جبلي حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها لانه يستيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له عقد ولا اقام القاضي
على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم وكرى في الكتاب انهم يسعهم ان يرجموه وان لم يقيموا
او اقام الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يسعهم ما لم يقيموا او اقام شهادة او شهد به عدل آخر سوى القاضي
عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل الذي ذكره الطحاوي فيما اذا علم للناس
ان برجمه وان لم يقيموا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فيما بينهم او كان عدلا فيما بينهم غير عدل لا يسعهم حتى يقيموا
الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا تعزير في المسجد ولكن الطحاوي يخرج من
المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل فرخد القاضي بالزنا اربع مرات وامر القاضي بجلده فقال والله لا اقر بشيء
بريء عنه والله اعلم **فصل في القذف** حد القذف يفارق حد الزنا في ان حد القذف لا يسقط
بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل بينة عليه الا
بالمحضر ولا يسقط حد القذف بالعفو ولا بالاسراء بعد توبته وكذا اذا عفى قبل المرافعة الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
على مال لكون باطلا بر والمال عليه ولو ان يطالب بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل
الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعد ما انجم عليه بعض الحد يقيم سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا

بينا لحسنة يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف وثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة فساق مع الرجل الا بالشهادة على الشهادة ولا يحكم القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصر وطلب القاضي في تحول الحنيفة رح الى قيام القاضي عن مجلس يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول الحنيفة ومحمد رح ولو اقام المقذوف شاهدا وحد القاذف لاجله وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبس القاضي وكذا لو اقام الدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رح لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال المدعي القذف بشهود في خارج المصر اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينة خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه يحبسه ولا يحبس حد القذف الا ان يكون المقذوف حر اثبت حريته بأقرار القاذف او بالبينة او انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حريته نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبد كان القول قوله وشرط ان يكون المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا حرا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية **فصل في الالفاظ التي توجب الحد والتي لا توجب ما توجب التعزير والتي لا توجب** رجل قال لرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول الحنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زانية يجب الحد في قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه الحيين كان طلب الحد لهما او الحيا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزانيين فقد قذف ولو قال يا ابن التحتة ليس بقذف ولا حد ولو قال لامرأة يا خليلة فلان لا يحد ولا تعزر ولو قال الرجل جدك زاني لا حد عليه ولو قال يا ابن نتف زان هو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيهم زان الا واحدا وقال كلكم زاني الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقبل له انه الاحد هما بينه فقال لا احد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال لغيره صدقت حد المبتدي دون المصدق هو كما لو قتل فهو قاذف نفسه ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فقطعوا الكلام ثم قالوا فجأة دون الفور كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأة يا زانية فقالت رأيت ابك حد قذف المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل رأيت الزاني احد اعميا او قال لامرأة رأيت زانية فقالت

ت ازنی منی احمد الرجل وحده وقال رجل قال لبعیره ت ازنی افناس او قال اتی من فلان کان علیه الحد وقال ایا ت ازنی منی لاحد علیه وقال ان رجلین استبا فقال احدهما انا بزانی ولا ابی بزانیة لاحد علیه رجل قال من قال کذا وکذا فهو ابن الزانیة فقال رجل قلت له هذا علی المنبر فقال الرجل یا بوطی لاحد علیه وقد سبه الی اللواطة عمر بجلده الحد علیه فی قول الشعبی رحمه الله وقال حماد رح یجلد وقال لبعیره یا اخا الزانیة او یا عم الزانیة لم یکن ذلک قذفا فی الحکم رجل قال لبعیره ت ازنی لاحد علیه وقال ت ازنی واضرب انا لاحد علیه رجل قال لبعیره یا زانی فقال نعم البعیر فی الجمل کان علیه الحد وبه ناخذ وقال زنأت فی الجبل وقال نعم البعیر بالعصو وحدی فی قول الشعبی رح وقال ابو حنیفة رح رجل قال لامرأة ما رأیت فی ابنة عمک لاحد علیه رجل قال لامرأة زنی بک زوجک قبل ان یتزوجک کان علیه الحد وبه ناخذ رجل قال لغیره زنی فخذک او ظهرک او بدنک لاحد علیه وقال زنی فرجک کان قاذفا وقال لامرأة زنیت ونحو ذلک من المنکرات او معرضا او بخنثه او قائمة لاحد علیه وقال لامرأة وطئک فلان بحلال او ما اشبه ذلک فهو ازنی ما علمت جامعا لاحد علیه وقال لامرأة قد جامعت ونحو ذلک کان قاذفا وقال لعبده یا ابن الزانیة ونحو ذلک کان قاذفا وقال لکافر یا زانی کان علیه الحد رجل قذف رجلا فی زمان الغیرة وافرط ذلک فی الناس فقال انا شهدت علی ذلک لاحد علیه وقال لبعیره زنیت وفلان معک یکون قاذفا لهما وقال عنیت وفلان معک جاهلا لا یحد قال لرجل یا ابن الزانیین وامه ذمیة مسلمة کان علیه الحد والخلاف کافرة لاحد علیه وقال یا ابن الزانیة ونحو ذلک قال لرجل ما ابن الزانیة حال الام رجل قال لرجل لست لابیک عن ابی یوسف رح انه قذف بمنزلة ذلک فی الغضب وغیره وقال لبعیره یا ابن الزانیة المعروف فانا قال ذلک فی حالة الرضا او علی وجه الاستفهام لا یکون قاذفا وقال ذلک فی الغضب او کان علی وجه التعییر کان قاذفا وقال لست لابویک فلیس بقذف وقال ت ابن فلان لرجل عنی بذلک فی الغضب فهو قاذف لام فی الحکم وکذلک لرجل اجنبی الغیر وقال لست لابیک ولا لاک لاحد علیه وقال لست ت ابن فلانة لعله او نجاد او نرج امه لاحد علیه وکذا وقال لبعیره لاحد علیه وقال لعربی یا نبطی او یا ابن الاقطع یا ابن الاعلاج لیست لانسان ولست لرجل لا یکون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لاحد علیه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه وقال لابنه یا ابن الزانیة وامه میتة ولها ابن من غیره کان قذفا لابن ان یطلب الحد ایهما وکذا لو قذف جدا وقد مات ابناء صدقوه جمیعا کان لاحدهم ان یطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأة الحائض او امته

المجوسیة یا زانی کان علیه الحد ولو وطئ امرأة فی نکاح فاسد او وطئ جاریة مشترکة بینه وبین غیره او اشتری
جاریة فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال یا زانی لا یحد ولو وطئ المجوسی امه بنکاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه
فی قول الحنیفة رح ولو وطئ جاریة ابیه فقذفه انسان فقال له یا زانی عن ابیشیوری رح انه لا یحد قاذفه ولا روایة
فیه عن الحنیفة رح ورجل تزوج امة علی حرة فوطئها او وطئ اختین بملک الیمین فقذفه انسان حد قاذفه ورجل قال
لغیره قل لفلان یا زانی فان قال الرسول للمرسل الیه ان فلانا یقول لک یا زانی لا حد علی احد لا علی الرسول ولا
علی المرسل ولو ان الرسول لم یخبر عن المرسل ولکن قال للمرسل الیه یا زانی احد الرسول رجل قال لغیره لست بابن
فلان بقبیلة لا حد علیه رجل قال لمسلم لست لابیک وابواه کافران لا یحد رجل قال لعبد لست لابیک وابواه مسلمان
وقد عتقا لا حد علی المولی وان عتق بعد ذلک رجل قذف میتة لها ابن واحد فقال لابن صدقت لیس للابن
ان یطلب الحد بعد ذلک رجل قال لامرأة زنیت بعیر او حمار او بفیل او بثور حد القاذف ولو قال ذلک لرجل
لا حد علیه رجل قال لغیره یا ابن الحجام او یا ابن الحائک لا حد علیه ولو قال الرجل یا ابن لا حد علیه لانه لطیف
ولو قال یا یهودی او یا نصرانی او یا مجوسی لا یحد وکذا لو قال یا عابد الوثن او یا ابن الیهود او یا ابن النصاری
او یا ابن المجوسی لا حد علیه امرأة قذفت من بعض البلاد وهما اولاد صغار او ولد واحد لا یعرف لهم اب فقال لها
انسان یا زانیة لا حد علیه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا یحد وکذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن
امرأته بغیر ولد ثم قذفها انسان یحد قاذفها الا الامام الذی یسیر فرقه امام اذا رقی او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد علیه
ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فیه لصاحب المال ولو قبل ولو ترکه ذلک بغیبته کان
له ذلک امرأة تحت زوج جارت بولد فقال زوجها لیس هذا ابنی ثم قال ابنی حد ولو قال هو ابنی ثم قال لیس بابنی
ثم قال هو ابنی لا یحد والولد ولده ولو قال لیس بابنی بریء لا حد علیه ولا لعان رجلان شهدا علی رجل بانه قذف
فلانا واختلفا فی الوقت او فی المکان جازت شهادتهما فی قول الحنیفة رح ویحد القاذف وقال صاحباه رحمه الله
لا تقبل شهادتهما ولا یحد ولو شهد احدهما انه قذف یوم الخمیس وشهد آخر انه اقر انه قذفه یوم الخمیس لا یجب
الحد علی القاذف فی قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربیة وشهد الآخر انه قذفه بالفارسیة او بلغة اخری لا تقبل
شهادتهما رجل قال لغیره انا لست بزانی برید به انک زانی لا حد علیه عندنا وقال مالک رح علیه الحد لو ی القذف

بالزنا او لم یغیر و قال الشافعی رحمه الله تعالی و یثبت القذف بالزنا حد و الاظهر عند الله تعالی لیس بشرط فی قول
ابی حنیفة رحمه الله تعالی و لا یحد قاذفه لهما و لا یحد الحر قاذف غیر محصن عند الله تعالی لغیر و اشهد احد زانی فقال الرجل انت
و انا اشهد لیس بقذف و لو قال اشهد علی انک الان تقول و انا اشهد علیه بمثل ما شهدت به فهو کما قال و لو قال لرجل یا ابن الزانیین
او یا ولد الزنا کان قاذفا لامه الا ان تکون محصنة حد و لو قال لست لابیک و امه حیة او ابوه محمد و قد مات او لغیر ابیه
الذی ربی به رجل قال لآخر یا ابن المرتضی او یا ابن الحارثة و هو من ملوک الیمن یحد لانه کان اولاد احدث تربیه یا بهم لا
یعیرون و مرتضی اسم عربی لرجل کان عیسی کل یوم جلتین ثم یغیر فیهما بالعشی کراهة ان یعیر فیهما انسان غیره او یا
ابن مارالسماء او ما علیه ان العرب یذکرون هذا علی وجه الثناء رجل قال لغیره یا ابن الزانیین و قد مات ابواه کان قاذفا
حد و جلده لانه لو قذف جماعة بکلمة واحدة او قذف جماعة بکلمات متفرقة او قذف کل واحد
بکلام علی حدة سواء حضروا جمیعا او حضر واحد و قال الشافعی رحمه الله اذا قذف کل واحد منهم علی حدة کان لکل واحد منهم حد علی حدة
و لو قذف جملة ثم قذف آخر حد للثانی رجل قذف جهارا فلم یحد حتی قذف رجلا آخر فعلیه حد واحد للاول
و للثانی حد واحد لانه لما قذف الثانی صار کالمکرر لقذف الاول و لو قذف رجلا

يا فجلة يا ابلة يا كشخان يا مرسوس فى هذه كلها لا يجب التعزير ولو قال يا فاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء
وعن ابى حنيفة رح فى بعض الروايات اذا قال يا اقبل يا اقبل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زانى وعن محمد رح فى رجل شتم الناس
وهو محترم لم يروه بوعظ ولا يحبس والكتمان دون ذلك بكثير والكتمان شتما يضرب ويحبس وذكر القاضى الاسبيجابى
رح اذا قال لامرأة يا زانية وسبى الجد حد القذف وعن ابراهيم النخعى رحمه الله اذا قال لامرأة يا زانية وسبع يكون قاذفا والتعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجرى فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شيئة فجاءت
امرأة ادعى انه ضربه وقال انى بينة حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام
على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا
عدل الشهود ضرب اسواطا او ثلثة واكثره تسعة وثلثون فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وعن ابى يوسف رح فى ظاهر
الرواية خمس وسبعون وفى نوادر هشام تسعة وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه ايلما عقوبة قتل والكتمان
المدعى عليه فى امرأة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه رأى وعن ابى حنيفة رح انه
يضرب وينبغى للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابى يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظيم الجريمة وصغيرها على راى الحاكم وعلى قدر احتمال
المضروب وعن ابى يوسف رح الرجل اذا كان يشرب الخمر ويشترى ويبيع الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن تهمة بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد فى السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة الكتمان من جنس ما يجب به حد القذف
بلغ اقصى التعزير بكتمان يقول لذكر يا لوطى ولامرأة يا زانية والكتمان من جنس ما لا يجب به حد القذف كتمان يقول ما هيئتك
يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راى القاضى ويضرب فى التعزير قائما ويفرق ضربه على جسده
ولا يعدى فى التعزير ويضرب التعزير اشد من ضرب الزانى وضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويتقى الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وفى قول ابى يوسف رح يتقى الوجه والفرج والبطن
ويصيب ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والفخذين والساقين والقدمين وعن ابى بكر الاسكاف رح رجل لعب بامرأة
الاجنبى قال لا ينبغى للسلطان ان يضربه ولكن له ان يرجع الامر الى القاضى حتى يؤدبه القاضى وهذا قول يخالف قول اصحابنا رح وعن ابى الليث
رح يقيم الحد على مملوكه ولا ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل امرأة مرة او مرتين او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
مر جامها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اذا لوطى فى قول ابى حنيفة رح وفى قول صاحبيه رح اذا لوط حد حد الزنا والكتمان المفهم

به افتا قرر فی قول الحنیفة رح وفی قول صاحبیه یحد والکمان صبیا فاشی علیه وقال غیره باکلب ذکر انه لا یغزر عن
الحنیفة یحد رح انه یغزر لانه حد شنیعة فی عرفنا والصحیح انه لا یغزر لانه کاذب قطعا فلا یلحق الحد وفی شین کلامه وفی فوائد
حاد یا غیر یا لقر ذکر انه یغزر وهو روایة الامالی عن ابی یوسف رح ومحمد رح انه لا یغزر لانا فی الکلب وهو الصحیح وعن ابی حنیفة
یغزر ان لم یتزل الغسل علیه وعلیه غسل الآلة الکمان متوضیا ولو انزل کان علیه الغسل ولو احتلم لا کفارة علیه الکمان مباحا
فی رمضان والذی یستعمل السحر فهو علی وجوه الکمان یقول انا اخلق وافعل ما اریده غم ثاب ونیر اعن ذلک وقال السرقانی
خلق کل شیء قلبت قربته ولا یقبل والکمان یستعمل السحر ویجبره ولا یدرک کیف یفعل کمان هذا السحر یقبل اذا اخذ وثبت والکلب
منه ولا یقبل قربته وساحر یستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا یعتقده فانه لا یکون کافرا وحکی ان کمان سیدا ونفر انیا یتمران اذا قال
بانا واذا تر کما قال الزندوی قال ابو عبد السید البلخی رح یقبلان ولا یقبل قربتهما والخمر الذی حد الشرب حد السکران من رائحة
الابندة مثل الزبیبی والتمری فمن شرب من الخمر قطرة یجد ثمانون سوطا الکمان حر او الکمان عبد اربعون سوطا والخمر
هو التی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند الحنیفة رح وفی قول صاحبیه رح اذا غلا واشتد فصار خمرا وان
لم یقذف بالزبد وانما یجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا وبکم یستحلها ولا یعلم الاجماع علی انه لو شربها وهو لا یجد بها
مثل الغصة او اصاب الغرث کثیر من قدر الدرهم لا یجوز فیه الصلوة وان خلط الخمر بشیء من الادویة مثل الافاویة
والتین وغیر ذلک وشرب الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد والخمر الخمر مغلوبة لا یجب بشربها والجبة مالم یکن
وجد سوی الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب جاز شربه لا یجب الا بسکر واختلفوا فی معرفة السکران قال ابو حنیفة
السکران من لا یعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط کلامه وصار غالب کلامه الهذیان
فهو سکران وبه یفتی علی قولهما اذا شهد شهود علی رجل بشرب الخمر سألهم القاضی عن الخمر ما هی ثم یسألهم کیف
شرب لاحتمال انه کان مکرها ثم یسألهم متی شرب لاحتمال التقادم ثم یسألهم انه ان شرب لاحتمال انه شرب فی دار الحرب او
یحد السکران حتی یصحو ویشترط علانیة الحد علی شرب الخمر بوجود الرائحة فی قول الحنیفة رح وثبت الشرب بالاقرار
بالبینة الا ان بتقادم وبتقادم مقدر بشهر من یوم شرب فی ظاهر الروایة فلا یشترط وجود الرائحة عند التقادم وفی
روایة السکران رجل عن مکان لبعید حتی وجبت عنه الرائحة فلا یشترط وجود الرائحة فی قولهم وعند محمد رح لا یشترط وجود
الرائحة اصلا واذا شهد شاهد علی شرب الخمر وشاهد علی الاقرار بشرب لا یجد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة یجد فی قول

ابحنيفة ومحمد رح ولا يحد في قول ابي يوسف رح حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثالثة من سكارى في قولهم اذا سكر من النبيذ
اختلفوا في وجوب الحد عليه الصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا شراءه ولا اقراره ولا انكاره ولا اسلامه
وسكران تمامسوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد وبيع عشرة الخمر فان الاردية فانه لا يحد استحسانا
والنبي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابحنيفة رح وحكمه حكم الخمر عشرة
وعلى قول صاحبيه رح حكمه حكم الخمر واما المتخذة من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص والخرما اذا ام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فما كان مطبوخا اذا ذهب طبخه حل شربه وفي قول ابحنيفة وابي يوسف
رح بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ اذهب طبخه وخالف المشايخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا لقدح اللهو
الصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا اذهب طبخه وان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابحنيفة
وابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه لا لقدح اللهو وسكر حرام بالاجماع وخالف المشايخ رح
في وجوب الحد عند سكر من هذه الاشربة حكي عن فقيه ابجعفر رح انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن
الرتال وابا نصر فات السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابحنيفة
رح في رواية فمن زال عقله بالنبيذ ان علم حين اكل انه ينبغي لا يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على
كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو في كتاب الاشربة واذا القى السمك في الخمر فصار مريا عن الشيخ رح
في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت
للخمر فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل او المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكم
حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة في السير واما حد
قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رح يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن
تحت يده اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رح يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع
يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان
خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه اتفق الامن السلطان في قول الحنفية رح وفي قول صاحبيه رح يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غلب الكره عن بعض من اكره يزول الاكراه ونفس الامن السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وغيرها كان الامر يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به السلطان كان امره اكراها
الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قبداو حبس او هدد بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر او الاحسان وما شبه ذلك نحو
الاموال والعقار فالاكراه بوعيد الحبس والتقييد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك والاصح منه هذه
التصرفات وبظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قبد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يبيع ماله ففعل
ففعل الامر ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح
لا يصح وكذا اذا اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا واذا اكره بغير بالطلاق فاقر لا يقع كما اذا اقر
بالطلاق هازلا وكذا اذا اكره بغير بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شئ واذا اكره بتحويل طلاق
امرأته وعتق عبده امرأته او عبده غيرها فحلف المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع الآمر على
الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رح لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة فراجع
صحت الرجعة ولو جدد النكاح وعلى قول الشافعي رح لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير اكره الرجل حتى
ان يرتفع من لبن امرأته صغير انفسد ثبت احكام الرضاع واذا اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف بغموس
اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شئ واذا حلف بالله ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او
نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام فعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت
احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة ووجوب النكاح وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن
دم العمد فعفا قبل ان يصح عفوه واذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه حتى لو ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام وهو قتل
واما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او بأقل من مهر مثلها فعقد
فالنكاح باطل من مهر مثلها لا يتقيد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لم يصح النكاح واذا كانت المرأة بالغة
فاكرهت هي وليها على النكاح فعقدا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان تفرق وان زوجت المرأة كان للولي ان يفرق

والخان النكاح بمهر نظير للمرأة ان ترد ذان زنيت فللمولى ان يرد في قول الحنيفة رح خاصة وعندصاحبيه رح لسيد لا
ان يرد وعندهما للمولى حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد وتقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل
مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان اكره بقتل او بملاءات عضو فقتل قال ابو حنيفة رح ومحمد رح
يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره ودون المامور وقال ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على
الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال
مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا اقتلناك وسعه ان يقطع واذا قطع
كان على الآمر القصاص في قول الحنيفة ومحمد رح ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح وقال السلطان لرجل القي نفسك في هذه
النار والا اقتلناك يخير ان خانت النار فيه يخير منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القي فيها ومات كان على الآمر
القصاص في قول الحنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في
ماله والخانت النار يجب لا ينجو منها لكن في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها قيل بان هذا قول ابي حنيفة
رح وان القي نفسه فهلك كان على الآمر القصاص في قول الحنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يجب الدية في مال الآمر
ولا قصاص ولا يسعه هذا الجواب ان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القي نفسه
فيها فهلك يهدر دمه في قولهم وقال السلطان لرجل لتقلعن نفسك من شاهق الجبل والا اقتلناك فان لم يكن له في
القائه او في راحة لا يسعه الالقاء فان القي فهلك يهدر دمه والخان له فيه او في راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول
الحنيفة رح فان القي نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه رح لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على
الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند الحنيفة رح ذلك لا يوجب القصاص وتوجب الدية وعندهما يوجب
وفعل المامور كفعل الآمر وتوالقاه الآمر عند الحنيفة رح لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف
رح في رواية على الآمر وتيه في ماله فالخان يخاف منه الهلاك وبرجو النجاة فالقي نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر
في قولهم لانه كقاتل الخطأ وقال السلطان لرجل القي نفسك في هذا النار والا اقتلناك الخان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل
فان فعل يهدر دمه والخان له فيه او في راحة وسعه ذلك عند الحنيفة رح وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كان الدية على
عاقلة الآمر في قول الحنيفة رح كالقاء الآمر نفسه وقال ابو يوسف رح ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رح عليه

عليه القضاء وعن ابي يوسف رح في رواية مثل قول محمد رح واذا اكره على شراء نبي من الانبياء او بيع ابو عبد الله فاسد
ملك محمد رح فيه وحبس فباع او استرى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع فيما ولو اكره على اجارته او صدقته او
وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع وهلكه مشتري اذا قبض غير مكره
في الحقه بعد اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض نحو تصرفه وكان عليه قيمته البيع ولو اجاز البائع البيع
صدر وال الاكراه والبيع قائم صح اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع اجازته ويعين المشتري
قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان ملك من غير تسليم يهلك امانة ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض لقضيت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فالكل واحد منهما في النقض قبل القبض وبعد القبض يكون النقض الى المشتري دون البائع ولو باع مكره
نفسه المشتري وباعه من غيره ونزادت عليه المغبون فالبائع ان يفسخ فان اجاز واحد من المغبون وجازت المغبون كلها
ما قاله وما قبضه ولو اعتق المشتري الآخر قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البائع
البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء من المشتري الاول وان شاء ممن غيره فان ضمن المشتري الاول
جازت البياعات كلها وان ضمن غيره لم يجز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على
الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فالمشتري المكره وقبضه اعتقه او دبره او كاتبه او رهنها او قبلها المشتري
كان اجازة للشراء ولو ان المشتري استرى والم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري
قبل القبض بعد اعتاقه اياه او بعتاقه ما قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره
صح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعد اعتاقه المشتري نفذ البيع ولا يعتد العتق قبل الخبر
ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز البيع غير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره ويبقى خيار الآخر ولو
اكره على بيع جاريته والم يسم مهرا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته
بعد النكاح فوهبها بعد الدخول جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله ولو اكره على شراء جارية بعشرة آلاف
درهم وقبضها فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف واكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقبضها عشرة آلاف فباعها
بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول بعضهم لا يجوز قياسا وهو قول زفر رح ولو اكره على بيع جارية بألف درهم فباعها

بدنانير فقبضها بالف ودرهم فسد البيع في قول يحيى وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بغير ما وجب عليه بخمسة آلاف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار فقبضها بالف درهم فسد البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم جاز بيع المكره لانه بخلاف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا الفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان جلادا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجلا اخرى لغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رح يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف رح لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا ولو اكره على بيع نصف داره مشاعا فباع الكل عندنا لا يجوز استحسانا ولو اكر على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح ولو اكره على ان تخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسلم عن طلب الشفعة فسلم لا يبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر لصبي بنصيبه او اتلاف امواله فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او ليقتل رجل عمدا او ليقطع يد رجل عمدا او بالسرقة او ليقطع يده او ليقتله فقطعت يده او قتل الخان المقر موضوعا بالصلاح سهوا فانه لا يقتص من القاضي والخان منهما بالسرقة ويقطع ويقتل القصاص يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض ليقبضها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر للمكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى ارد عليها الى مالكها كانت امانة عنده ولم تصر مضمونة لان ضمان التعدي لا يكون بالقول فهو الفرق في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة ولو اكره الموهوب له على القبض فقبض المال عند الموهوب له كان القبول قبول الموهوب له واذا اكرهت المرأة فتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت فتقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال بخلاف ما اذا كان الخلع مع الصغير او المجنون فانه

والخلاف بلفظة الطلاق عبد الدخول يكون رجعيا ولو ان المرأة اجابت الطلاق بعبد ذلك بالمال الذي كرهت عليه
صح اجابتها في قول الحنيفة رح وبلزمها المال وبصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رح الاجابة باطلة والطلاق رجعي
وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح وهذا اشارة على ان الرجل اذا
طلق امرأته رجعيا ثم جاء بالمال ليصير بائنا بهذا ابى حنيفة رح ويصير بائنا عند رح وعلى قول محمد رح لا يصير ولو جعلها ثلاثا لا يصير ثلاثا في قول
الحنيفة رح وفي قولهما يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف درهم على ان لك الخيار ثلاثة ايام فقبلت وقع الطلاق ولا
خيار لها في قول الحنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بضرب يتلف
بعضا من اعضائها او شيئا كان اكراها لا يسع صلحها ولا ابراؤها في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عند هما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في الوقت الذي يمكن ان يقصد الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته وهبها او باعها او طلقها او ابرأها على
مال لم يكن اكراها وان اكره الرجل على ان يقر بالمال فحمل بعضهم اذا اكرهه وهو ما يخاف منه الضرر الذي يكون
اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى رأي الحاكم انما يضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا
يكون اكراها في الاقرار على رجل اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او اكل او شرب فعليه الكفارة عليه
القضاء ولو فعل الرجل متعمدا في رمضان غير اكراه ثم اكره السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن رستم عن ابي حنيفة
رح انه يسقط عنه الكفارة واذا لزم الكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على ثلثة
اقسام لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته فدخل بها فطلق وقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على
المكره ان كان المهر مسمى وان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال ما فر حتى ذلك لفلان من ذلك المال خلافا
لمحمد رح بخلاف ما لو اكره على اتلاف مال الغير حيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع به على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير بالف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه او يعبد فعل ما يخاف به تلف عضو فعل كان للمكره
ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبد فقتل لا يرجع
لانه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره وان قتل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اتلاف
عبد فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه ولو اكره العبد ليقتل

كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجلا بعده لقضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان الشهود بين رجلين فاكره وجحدها على اعتاق نصيبه فعتل وهو معسر واختار الشريك استسعاء العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده فقبل وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك لو تصدق وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري فعتل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده فعتل صح التدبير ويرجع المكره بقيمة العبد على المكره في الحال واذا مات المولى عتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر المكره وأما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يقر عن دم العمد فعتل صح اقراره ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان تزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فالنكاح بالكثير من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح فعتلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته فعتل لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض بعدله فوهب ونفس العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض فعتل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه فقتل عتل فعتل لا يحرم القاتل من الميراث وله ان يعتل الكره قصاصا لمورثه في قول الحنيفة رح ومحمد رح ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه حكم العاقل البالغ ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا واذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف ودرهم فاشتراه وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهو طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليها نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمته لعبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد ودخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمته العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لابد منه كصلوة الفرض ونحوها وكان فعلا

يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب فعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بمقاربة
دينه او ما شبهه فذلك جائز به سنة لا يرجع على المكره وكون ذلك مثل ما اذا كره بوعيد الحبس ونحوه اكره الرجل على ان يرجع
على نفسه بمائة او صدقة او حجا او شيئا من القرب فعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع المكره بشيء ولو اكره على ان يطلقه
امرأته فعل كان مظاهرا ولو اكره على الايلاء فعل صح الايلاء ولو اكره على الطلاق وطلق وقع الطلاق فالحاصل ان اكره
على التكفير بمال ذلك من الخطأ فعل فالحاصل قيمة العبد مثل قيمة الوسط لا يرجع على المكره بشيء والحاصل قيمة كسوة
من قيمة الوسط يتضمن المكره والله اعلم **فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل** ومسائل هذا الفصل
على اربعة اقسام احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما اكره اهل الحرب او اللص الغالب
الذي هو عسكر مثاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له تفعل هذا والا قتلناك او قطعت يدك او ادخل
او اضرب مائة سوط فامتنع عن ذلك فعل الفعل حتى قتل وسع له انه قد امتنع عن ذلك قتل يكون آثما والحاصل ان المسلم
انه يقتل بسببه ان يفعل فحال جرت ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون الامتناع عن ذلك الفعل اولى وبالاقدام عليه لا يكون آثما والمكره
اولى له وصورة ذلك اذا اكره فقيل او ولغ عضو على ان يكفر بالله تعالى فامتنع حتى قتل وسع له انه بسببه اجرا على الكفر اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان ولا اثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون فاضلا ولو كان الاكراه على هذا بالحبس او بما لا يبيح اجراء
كلمة الكفر والحاصل قلبه مطمئنا بالايمان وهذا القسم اثنان ما يكون الامتناع عن ذلك الفعل اجرا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والمكره
اولى له وصورة ذلك اذا اكره فقيل او ولغ عضو على ان يكفر بالله تعالى فامتنع حتى قتل وسع له انه بسببه اجرا على الكفر اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان ولا اثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون فاضلا ولو كان الاكراه على هذا بالحبس او بما لا يبيح اجراء
كلمة الكفر والحاصل قلبه مطمئنا بالايمان وهذا القسم اثنان ما يكون الامتناع عن الفعل اجرا وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك
اذا قال الامر لا قتلنك او لتقتلن هذا المسلم او لتزنين بهذه المرأة فلا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل كان
اجرا وهذا القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء ونحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل
له اشرب هذا الدم او فلانا كل هذه الميتة والا قتل ابالك او ابنك فلا يسعه ان يشرب ولو شرب فلا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله
والا قتلت هذه المرأة فلا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على نفسه وهذا يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او على
عضو منه في جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان المسلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر به اوقع عليه ما هدد به
والظن في غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد فلم يتحقق لا يكون مكرها ولو قيل لفلان عبدك هذا من فلان بألف درهم
والا قتل ابنك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك رح اذا نال الحربي المسلم ولو قمت الى هذه الجارية

لازنی بها وقعت ایک لف نفس من المسلمین بخلصهم من امر لا یحل لهذا المسلم ان یدفع المحاربة وعن ابن شجاع رح انه قال لو
قال اهل الحرب لنبی من الانبیاء علیهم السلام وخذوه ان قلت لست بنبی نترکناک وان قلت انا نبی نقتلناک لا یسعه سرے
ان یقول انا نبی الله ورسوله وان قالوا الخبر بنبی قلت لیس بنبی اتترکنا بنبیک وان قلت هو نبی قتلنا بنبیک له ان یقول
لیس بنبی حتی یدفع القتل عن النبی لان فی حق النبی لیست بنبی کذب وقول النبی حجة علی الخلق فلا یباح الکذب فی حق الانبیاء
اما قول غیر النبی لیس بحجة علی الخلق فکذلک یسعه اظهار ذلک عند الاکراه واذا اکره الرجل بوعید حبس او ضرب لا یخاف
منه تلف عضو علی ان یکفر بالله فتلفظ بالکفر یصیر کافرا وبین منه امرأته وان قال کان قلبی مطمئنا بالایمان لا یصدق فی
اکراه الرجل علی الکفر فقال کفرت بالله وقال نویت به الخبر عن کفر سابق فی الماضی او کذبا تبین منه امرأته فی القضاء ولو قال کفرت
بالله ولم یزد به الخبر عن الماضی وانما قصد تحقیق الکفر تبین منه امرأته قضاء ودیانة ویصیر کافرا لانه یقدر علی الخلاص عن الاکراه
باجراء کلمة الکفر من غیر تحقیق ولو قال کفرت بالله وقلبه مطمئن بالایمان لا تبین امرأته ولو اکره علی سب محمد النبی علیه السلام
فسب محمدا وخطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء ان لم یرد محمدا آخر تبین منه امرأته قضاء ودیانة وان لم یخطر بباله
غیر النبی فسب محمدا وقلبه مطمئن بالایمان لا تبین منه امرأته لانه مکره والاکراه فی هذه المسائل بوعید القتل والحبس لا یکون اکراها
وفی البیع الاکراه بوعید القتل والحبس یکون اکراها وکذا فی کل تملیک یحتمل الفسخ کالاجارة والهبة وغیر ذلک وکذا لو
کان علی رجل مال او کفالة او حق شفعة فاکره بضرب او قید او حبس کانت البراءة باطلة ویکون مکرها وکذا لو اکره بالحبس او قید
حتی یقر علی نفسه بمال او قصاص او بقرض او نکاح او طلاق او عتاق کان الاقرار باطلا ولو اکره علی هذا الحبس یوما او قید
یوما او ضرب سوطا فجمیع ذلک یکون جائزا وهذا الاکراه لا یمنع جواز مشتی من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذی یکون
اکراها فی مثل هذا الضرب الذی یجد منه الالم الشدید لا اصل الالم واما القید والحبس الذی یکون الاکراه به اکراها ان یجد
منه الاغتمام البین فالحبس المؤبد والقید المؤبد یکون اکراها وکذا الوالم یکن مؤبدا ولکن یلحقه کثیر ضرر واغتمام شدید فهو
بمنزلة المؤبد واذا اکره السلطان رجلا بوعید قید او حبس علی ان یقتل فلانا لا یکون مکرها فان قتل فلانا فذلک کان علی
الامر بالقصاص فی قولهم وان اکره بوعید قتل او تلف عضو یکون اکراها فان قتل المامور فذلک الرجل یقتل الآمر قصاصا
فی قول الحنیفة ومحمد رح ولا یقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع ید فلان والا لاقتلنک وسعه ان یقطع ید فلان واذا
قطع کان القصاص علی الآمر فی قول الحنیفة ومحمد رح **فصل فی الاکراه علی احد الفعلین** رجل اکره رجلا بوعید

قتل وقطع عضوا وقيدا وحبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يتبين عدد فعل المكره واحد منهما غرم المكره الاقل
من قيمة بضع ومن نصف مهر المثل لانها كان اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن كثير الضرر
بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة والاكان الامر مرجع وفعل مسلم لا يجب على الآمر شيئا لانه اذا قتل فانه لم يجب عليه
شيء لم يكن ولما اوجب فعله كان يتخلص عن الاغلاق بالتزام ما لم يجب عليه شيء فيكون محاربا في الاغلاق ولو اكره على ان
يقطع يد انسان او يقتل عبد المسلم او عبد قتل او قطع عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب
الدية في ماله في ثلاث سنين لان المسلم لا يباح له ترخص في احد اركان الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة
احتملوا به قال يعصم يقتل المأمور قصاصا وقال لا يعصم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح وهذا اوسع من قتل
كان شهيدا ولو اكره على اكل جيفة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان اكل الجيفة مباح عند الضرورة
وليس برخصة وهذا اوسع من قتل ولم اكل الجيفة يكون اتما مرتكبا حرمة ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني بمسلمة او يعمل
احد هذه الاشياء فقتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهر المثل وان قتل المسلم يقتل الآمر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او على اخذ المال
اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يغرر ولو اكره امرأة على الزنا بقيد او حبس
واحد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اثم عليها ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير
كان له ان لا يفعل ذلك لان مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص
وليس بمباح وهذا اوسع حالة للرخصة واما ان جاز له اتلاف مال الغير لتنوعه حاجته ولم يأخذ حتى مات لا اثم فان قتل ذلك المسلم ولم
يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس برخص وان اتلف مال الغير بعين الآمر ولو اكره
عبد القتل على الطلاق او العتاق فعل ذلك حتى قتل لا اثم لانه لو صبر على القتل حرم تلف مال نفسه فيكون شهيدا فلان لا اثم
اذا امتنع عن اتلاف ملك الغير كان اولى والله اعلم **فصل في التبلية** التبلية على ثلاثة اوجه احدها
التبلية في نفس المبيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبد هذا في الظاهر لامر اخافه وهو لك
ذلك بمعاني الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وقبضه وقال هذا كان
من مال سيدي كان البيع باطلا وهذا لان ذكر محمد رح في كتاب الاقرار ان الاصل ان هذا قول الحقيقة رح وقولنا من

الحنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على وفاق المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان بتلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويتحالفان الآخر وان اقام مدعي التلجئة بينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك بحضرة اجازة كانا بريئا بعاقبة ثم جحدا جميعا بقضي بجوازه ولو اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت بالخلع فقبلت ثم رضيت بالخلع بلفظة الخلع لا يلزمها الا ان يطلق بائن ولو كان بلفظة الطلاق على قول الحنيفة وابي يوسف رح يقع بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رح يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري المبيع المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع الكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض نفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وكرهي الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان تبايعا في السر ان الثمن الف درهم وتعاقدا في العلانية على الف درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن الحنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهد على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو تصادقا ان لم يكن البيع لم يكن فاقرانهم اجاز لا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد ان يوصي وله اولاد صغار عن الحنيفة وابي يوسف رح ان يترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي له ان يوصي والكثير المال كثير او الورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بها بالقرابة فالكثير فالاغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مرتفق الصحيح كتب بيده كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز لهم ان يشهدوا بما في الكتاب في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليهم وقال الحسن رح يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن الحنيفة رح اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال الحسن رح كتب علي ابن احمد وصيته وكتابه بحضرتي عدول فقرأ عليهم وكتبوا اشهادتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فامرهم بان يكتبوا اشهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح مرتفق اشهد على كتاب وصيته من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليه فذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان

ووصيته بالجل باطلة ولو حمله الوصي بنفسه ما لم يتفق في الحمل فإن حمله الوصي فيبرأ وإن الورثة وإن حمله بأمر الورثة لا يضمن وهذا يقتضي في القبر تحت الميت مثل المقبرة ونحوها قال الوبنسري رح لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للمتزين فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للمقبرة قال الفقيه أبو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم عندهم وللذي يجيء من مكان بعيد يتوقع فيه الاعتبار والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مقامهم ولا مسافة فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن وعن شيخ الإسلام أبي بكر البلخي رح رجل أوصى بأن تتخذ الطعام لعدد معروف للناس ثلثة أيام قال الوصية باطلة وعن أبي القاسم رح في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت وبحفره فإما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لأنه في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاعلم أنهن في ذلك اليوم يكون إعانة على المصيبة أو أوصى الرجل أن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا إني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم قال محمد رح الألف الأولى وصية والأخرى إقرار ولو قال أوصيت بأن له ألفا في مالي فهو إقرار ولو قال قد أوصيت له بألف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته أو مرضه إن حدث لي حدث فلفلان كذا من مالي فهو باطل ولو قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول إن هذه وصية والحدث عندنا الموت وإن لم يقل حدث الموت فكذا لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وإن لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي ومن نصيبي أو من رأس مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو مرضه إلا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية رجل قال في مرضه أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت بريء وارثي صدقته لفلان قال محمد رح أجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه إن مت من مرضي هذا فلفلان هذه الجارية وكان في يده شيء فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزا وجه الصدقة فيها ويبرأ ورثته عن العين الذي كان في يده يوم مات عن يوسف رح مريض قال أعطوا فلانا وصيتي كذا أو قال أعطوا العبد مولاي أو قال أعطوا ثلثي فهو جائز لأن الثلث محل الوصية وإن قال الربع أو الخمس أو شيئا آخر مما خلا الثلث لا يكون وصية إلا أن يكون ذكر الوصية أو الموت عن أبي يوسف رح مريض قال لما أوصى تصدقت على فلان بدراهمي ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال أما الصدقة والهبة فالأجعل شيئا منها فهو على الصدقة والهبة فإن قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وأما ما قاله جعلت فهو وصية إن شاء رجع فيها القبض والإقرار

فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته

لا تجوز وصية الصبي إذا لم يكن

مراهقا فدنا وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصيته ابعد والمدبر وام الولد والمكاتب عن عتاره وغيره وعتق
البعض كذلك في قول الحنيفة رح لانه يتجزأ الكتابة عنده والمجنون يصح ايصاء الصبي ووصية الحر العاقل البالغ كان او امرأة
جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في حقهم جائزة وان اوصى الذمي
بما يتقرب به اهل الذمة دون الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة وسراج فيها جاز في قول الحنيفة رح
ولا يجوز في قول صاحبيه رح وللذمي ان يوصي بخمر لذمي في حينه ثم مات فكذلك ميراثه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذكر
ولا غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائز ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان
يجيز ها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجاز جاز
وان لم يجز بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاجنبه وهو غير وارث ثم صار
الموصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازة
الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجاره الورثة
جاز والا فلا في قول الحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتل يسير له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول الحنيفة و
محمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رح ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله ولام ولده قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا
يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم لمجوسي ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية
ولو اوصى لفلان ولفلان وجحد احدهما سقط وقت الوصية وذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للمقر منهما عن ابي يوسف
رح انه قال ان لم يسلم الموصي لورثته كان للمقر نصف الوصية وبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للمقر
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي فلمقر نصف الوصية للمقر منهما وهو النصف الى ورثة الميت
ولو اوصى لمسلم ولحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقبل لهما قول محمد رح وعن الحنيفة رح في رواية لا يجوز
الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستأمنا كان او لم يكن
اجارت الورثة او لم يجز ولو اوصى لرجل بثلث ماله لا جنبه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى
لامرأة بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة او تقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز ولو كان

لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده لم يجز لكل استحسانا ولو اوصى لعبد القن او لامته لعتقه ثم مات جازت الوصية في قولهم استحسانا والقياس عند ابي حنيفة رح في الوصية للقن كعتق القن ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويتراد ان الفضل وعند صاحبيه رح يعتق العبد كله ويصرف الوصية او الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لولد الولد فانه وان علا وكذا لولد ولده وان سفل وكاتب هو لاء وعبيدهم فوجد بريهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين ولابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن والكان له بنت جازت الوصية للاخ لاب الا اخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه اذا مات المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وللابن سدس بيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة تبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف الباقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو سدس المال يبقى سدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لغالبها بنصف مالها ثم مات وترك زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث يتقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال والباقي لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج نصف بحكم الميراث ونصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله فيأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع الباقي وهو سدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة مات واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل واحد منهما بنصف المال فيأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او يحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد رح جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رح وهي جائزة في قول محمد رح ولو اوصى بان يعتق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله للبيت المقدس فحال جاز ذلك يعتق على

عمارة مسجد المقدس وفي سراجه وبحر ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على خادمه وسراجه الذي
يسرج له لكنه افضل وهذا قليل في رمضان وقالوا وصى لمسجد يجوز ان يصرف المسجد ويقرون فيه عمارة ويكون كسائر
الموصى وقالوا وصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان وقالوا
الكفر بالجوهر من كتابة جيد مرسوم وقالوا وصى بان يحج عنه بمائة وثلثمائة خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ وقالوا وصى بان يحج
عنه بمائة ودرهم نسمة وثلثمائة الا خمسون لا يحج عنه في قول الحنفية رح وفي قول صاحبيه رح يشتري به بقدر ثلث
المال ويحج عنه وقالوا وصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه حال
مقامه في الغزو لا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك الورثة ويشبغي ان يغزو عنه من منزل الموصي
وهي كالوصية بالحج فالكل الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان
يوصي لمحتاجي اهل الحرب لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف ما اذا اوصى لهم بالسلاح فان ذلك معصية فمن اعان على شيء منها يكون
آثما وقالوا وصى بان يواجر داره من فلان سنة بكذا جاز فلكان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث وقالوا وصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه وقالوا وصى ان ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة رح
حتى يقول لسراج بعينه وقالوا وصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويقصد فوائمه او يقول بعوه فيسمه
ويحيط الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد وقد سماها وقالوا وصى الرجل بان يكفن بعشرة
اثواب فانه يكفن في الوسط من غير اسراف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان
مات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث
بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مفوضا اولم يكن رجل قال ثلث مالي لمواليّ فلان وفلان مولى
احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا وذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي بعض الكتب عن الحنفية رح فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية
الثلثة للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة رح
رح يكون نصف الثلث لفلان ونصف للمساكين وقال محمد رح ثلث الثلث لفلان وللمساكين ثلثاه وقال ابو يوسف
رح الى للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مساكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز الصرف

الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اوصيت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد لانه تبع الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازه الورثة في حياة الموروث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجاز وا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بشرب من تباني او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وشياه وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا وهات كان للموصى له ثلث ماترك ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان الحكان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل من ستة اشهر جاز الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفي من حنطتي لفلان فصار رسيسا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت لفلان بهذا الرطب الذي في بيتي فصار رسيسا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بهذا لفلان فصار رسيسا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع والخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رح جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث فلا يكون البيان الى الموصى له ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصيتي احدهما ولم يبين فمات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يخير الورثة وعن محمد رح لو قال لجاريتين له احداكما حرة ثم مات قبل البيان تعتق نصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث ولو قال احداكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الورثة جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلة في قياس قول ابي حنيفة رح رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلة ذكر ابو اوصى بان يسقى عنه الا شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح رجل قال اوصيت بهذا الثوب لفلان وثوب فلان كان باطلا ولو قال لبيت بها ثوب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كان شهرا عشرة وراهم قال محمد رح جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولولده

قال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للورثة ان يبيعوا
الدار في قول الحنيفة رح وقال ابو يوسف رح للورثة ان يبيعوا الثلثين وله ان يقاسم الورثة الغلة ويعزل الثلث
للوصية ولو اوصى لقطن رجل ولجسده لآخر او اوصى بغنم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في منزلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلما الشاة وعن الحنفية ابي حنيفة رح في مسئلة الشاة والقطن
ان السلخ والجلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوساده ولآخر بالوساده كان اخراج القطن من الوساده
على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن بسمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
برقبة عبده لرجل وبخدمته سنة لآخر كان اخراج الرقبة على صاحب الرقبة ولو اوصى بحلقة خاتم لرجل وبفصه لآخر جازت
الوصية لهما فالخاتم في مزرعة فمر رجل بمزرعة الخاتم الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اعطنا ثمن قيمة الفص ليكون الفص
لك والخاتم الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اعطنا ثمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا انثلمت لؤلؤة فان كان الجواب
فيه على هذا الوجه ولو كان لارض نخيل كرم او اشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وما فيها من الاغراس والاشجار لآخر فقطعت
الاشجار وحرثت الارض فطالبه صاحب الارض قسوية الارض كما كانت عليه قسوية الارض لحاكانت وكذا لو استاجر رجل
ارضا وغرس فيها اشجارا فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه قسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر
فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وجز عبد عن الخدمة زمانا او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة
رجل قال غنمي مرتهنة لقوم كان عند الظهر والكل لا يجوز لي ان اوصي به فاعطوا للفقراء قال محمد رح يجوز ثلثه الوصية وهو
ثلث ولو قال لا يجوز لي ان اوصي به فاعطوا جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف ولو قال
لا يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بشباب جسد رجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والتبن والارز
والعسل والبقلات والاكسية والطيالسة دون الفلانس والخفاف والجوارب فان ذلك يسير من الشباب رجل اوصى بعبده
مرفسة وصى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت ببيعه بعد ثلث مالي صار
مدبرا ولو اوصى لعبد الرجل وعلى العبد دين فمات الموصى وقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون دينا في
رقبة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد ويقضي
من الثمن ويكون للموهوب له ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كما عد الورثة والموهوب

له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان فعل ذلك لزيادة خدمته هذا الولد وبره لا باس به وان سوى بينهم فرجوت ان لا يضيق ذلك وان فعل ذلك لا لزيادة خدمته ولا لبره فقد اساء ولا يجوز الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يجعلوا اماما الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشائخ رحمهم الله قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه اشياء لبنيه في هذه الحالة حتى عين عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ان فعل صح قالوا اجازتهم امر يثبت بنفسه لا اجازة الى الوصية لانها مضافة الى الهبة واخر قال الورثة اجازتهم انما فعلت لاجل ان الهبة والوصية جميعا مرض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا وباقيته ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا قال بالفارسية اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد او قال اگر ازين بيماري بسلامت خيزم اذا برئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فاوصاؤه ووصيته باقية ووقت محمد رح الجنون المطبق ستة اشهر وعن ابي يوسف رح انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رح اولا ثم قدره بستة رجل اوصى بوصية ثم خبله الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة مرتد لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل رح جازت وصيته باشارته واصحابنا رح لم يجيزوا وقال الناطفي رح وكر في الكسبانيات رجل اصابه الفالج وذهب لسانه وعجز عن الكلام مريض فاشار او كتب وعلا ذلك وتقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي رح اراد بقوله وعلا ذلك اي مضت ستة بذلك وذكر الناطفي رح ايضا المريض الذي به سل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض بالموت تطاول قال وسمعت اصحابنا رح تطاول السل بالناس فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رح رجل مرض الى آخر الفاظه قال هذه الالف فلان فاذا مت انا فاذهبها الى فلان فمات بدفعها الامر به الى فلان كما امره ولم يقل هي لفلان ولكن قال اذهبها اليه فمات الآمر

فان الامور لا مه صحاحا الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل درهم وقال ادفعها الى اخي او قال الى بني
تتم الوصية وعلى السبب دون حال ان قال ادفعها الى اخي او قال ادفعها الى اخي ولم يزد على هذا فان الامور مرتفع الالف
الى غرماء الميت وعن بعضهم رح رجل قال لعواده والدراهم اودعه الشيخ الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له
قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض مات من مرضه شيئا فشيئا فاقر بشيء فالمعن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح الكتان العالم من حال المريض المرض ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول الحنيفة رح رجل اوصى لوصايا والسدد اوصايا له الدراهم الزيفة الرديئة خلاف المشائخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الكتان الوصية لقوم بأعيانهم لهم ان يصوا ذلك على علمهم بذلك حاز والكتان الوصية للفقراء
تصير اعيانهم جاز وذلك في قول الحنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح ويوفى الفضل للفقراء في قول محمد رح واصل هذا
رجل دفع دراهم جيادا وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فاداها خمسة زيوفا جاز عند هما رجل اوصى لوصايا والفقراء
فخلف فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى لرجل بكر دراهم صحاح فانه يشتري بدراهم
الصحاح شيئا ثم يباع وذلك الشيء بالدراهم الكسر فينفذ وصيته مريض قال لوارثه لم لا توصي فقال تمارضت حتى
ثلث مالي لفلان فتصدق بثلث على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله لفلان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا
يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء
وعن الحسن بن زياد رح مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو لف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رح له
ثلث الثلث ما يملك ولو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدراهم وهو الثلث فاذا نصيبه نصف قال هو ان خرج النصف من
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر ماله لم يكن له الا الف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بخمسي مالي لفلان
وهو لف درهم فاذا فيه الف درهم كان له ما في الكيس الخمسان يخرج من ثلث ماله وكذا لو قال بخمسي الكيس ونا نير او غيره من
الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو خمسي ما في هذا الكيس ولم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة آلاف والكتان في الكيس الف كانت له
الف ان لم يكن في الكيس الا دنانير كان له ذلك لا غير والكتان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث
رح على قياس قول الحنيفة وابي يوسف رح ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء

من غير الجنس ولو قال لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد وانبه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو يقدر درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين القائم قال فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر القائم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله قسمة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يعطى وصيته كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزء ويعطل من وصيته كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه يسمي لهم تسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء رجلا لا مال فعبر الباقي فاذا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلثي مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء وليس له مال سوى ما يخرج من الثلث فانه يعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويعطل سهم رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقفزة حنطة ونصف من جزء وقد اوصى بوصية اخرى فصبت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة واخرج ورثة سوى ذلك قال ابو القاسم رح ان قسم ثلث ماله لذلك وغير باسم الوصايا كل من ثلثه وصار كانه اوصى لعشرة اقفزة حنطة ونصف من جزء وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره ولم يفسروا لهم الا ان يكون في ذلك المال بان يكون سائر امواله جيشة والعرف عائقة من ماله بالطيب وبخص ذلك المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فباع ورثته ان باعهم اوصى بوصاياه ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا خذ اجزاءنا مما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بثلث كرمه ثلث سنين نخلات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير رح يعطل وصيته وقال محمد بن سلمة رح لا يعطل بل توقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله تصدق بغلة الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث رح قول محمد بن سلمة رح يوافق قول اصحابنا رح فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وبغلان غائب فان العبد يخدم سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرم لانسان قال الفقيه ابو بكر رح يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو رفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رح يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له اخذ الغلة ان يسكنها بنفسه قال ابو بكر بن الاسكاف رح يخير ذلك وقال بن ابي سعيد وابو القاسم رح ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد رح لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر ومن الجيران فلا يمكن ان يصرف الى الدين بشيء في الغلة يمكن وقال ابو بكر بن الاسكاف رح

الذين مرحوم وليس يعلم ما لهم بعد الموسوم قال ابو يوسف اذا بعد وصاياه وانكانوا بعد موجم ظهور الذين كوتبوا تبعة الوصايا
مكروهات هذا رجل اوصى لرجل بمال وله اوصى للفقراء بمال وله اوصى لرجل بمال يعطى من نصيب الفقراء اعلموا فيه قال محمد
من مقاتل وخلف وعشرة اوصى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع يرجع الى يعطى واذا دخل اوصى لرجل
مائة قبل الوصية بسنتين من مال الميت من الموصى فبقائه قال محمد بن مقاتل يرجع بجوز ذلك الان ابن ابي موسى الموصى له بالمائة
وله صالحة على ثوب قلت قيمته اكثر من مائة وكثرت عارة وكانت الوصية مائة لم تكن قيمتها على حقيقة فعلى الوصي ان يعطي الفقير
درهما لم يكن وقد صالح على ثوب قلت قيمته بالجزء السابع يسير والثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثمائة فاتت
احدهم قبل موت الموصي قال نعم يرجع الكتان اليوم حيا ما تلت بينهما نصفان وان مات ابوهم يعطى ثلث الوصية للذين
بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رح كذلك الجواب لان ابا هم لما مات لا يخرج له ولده ميراثهم فاخرجت الوصية
الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصية رجل قال الحلواني ان قال ثلث
مالي لهم فاني كلمت من مال شيئا وان لم يتكلموا وارثه حتى مات لم يتكلموا احد اقتسموا جميعا فوجد وا امرأة هذا الابن غير
قال ابو القاسم رح ان ماتت المرأة زوجها قبل الموصي بشهر او لم يعرف وارث سواها يدفع اليها بشهر او ان لم يدفع اليها
وطالت زوجها ولم يدفع اليها الثمن وان قالت لم يكن له ولم يدفع اليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل نصيبي
هذا لاولادك وهي حي الجعل في حل قال ابو القاسم رح اجارت ورثتهم الامر وان ابوا قال للورثة ان شئتم فزوجوا
زوجها ابنتي فيزوجوا بدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها سلم لهم وان كان
من الخمس الواجبة قيمتها وان لم يسلم واشتراها فرقه بالورثة وان اوصى اولادها لزوج اكثر حلف لهم ورثة المرأة
على السلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لمولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم رح يعطى ولا يجوز فيه
الكفارة فكم قال في حيوته لا حتى عتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يجزئ ولا يجزئ عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث
ماله للشيعة وعلى آل محمد عم المتقين صلوة كذا قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة في القياس واذا كانوا لا يحصون وفي
الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم فيما نا على البناي قال لشيعته هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا الموسوم بذلك قوله
غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال لعنبة ابو الليث رح اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف البناي لانه
بتسليم حي عن الحاجة وهذا التعليل لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل بيت السلم صالح فالوصية جائزة في هذه الوصية اهل الحاجة

ولا يدخل فيه من تعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء لا يسمون المتفقهة لاطلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيران
قال بعضهم الخانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فانكانوا لا يحصون يصرف لاهل الحاجة منهم وانكانوا يحصون قسمت على
رؤسهم واحد الاحصار عن بشير رح انكانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر رح ليس لهذا وقت
وقيل اذا كان لا يحصيهم الا حصى حتى لو لد فيهم مولود او مات فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والا يسر ما قال محمد رح رجل اوصى بثلث ماله لفلان وبني
تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولو الى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة
ولو قال ثلث مالي لفلان فمات رجل من بني تميم فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وعشرة من بني تميم
مخرج من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء لبني تميم ولو اوصى لرجل بشيء سمي فقال الوارث هذا شيء لي قال ابو القاسم
رح القول قول الوارث فما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا فالبيت وعلى الموصى له البينة رجل قال هذه ودعة
الاشعر وصيته لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا اذا قال ثوبه عبدي الاعمى او بستاني او الحبشي لفلان ولو قال
عبدي لفلان او برازيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم يسلمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح ليس للوارث ان يعطيه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعينها رجل
الفقيه ابو الليث رح لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية يحول الموصى له واذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم
ان يتصدقوا اما في الصدقة المقصود هم هو الفقراء ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن
مقاتل رح لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا ينتفعون احد منه شيئا او فيها قرآن فينبغي ان يدفن فانكانت كتب المسائل
وفيها اسم الله تعالى وهي غنى عنها ساجها وحبر ابن لا يقرأ قال حب لينا ان يحي ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يجوز فيها
او يلقيها في الماء الجاري الكثير فان دفنها في الارض الطاهرة لا بأس به فيها كان ذلك حسنا ولا حب ان يجوز فيها بالنار رجل اوصى بما
كان فيها اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وغير ذلك من اهل الفضل رجل اوصى بان يباع مصحفه وكتبه ما كان فيها من العلم يدفع
كتب العلم فقيه كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى تدفع مع
كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع ولا تدفع مع كتب العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او

الحاكم قال ابن سماعة رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح معناه اذا وصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط
ذلك عن الموصى اذا قبل ان الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم ثم اعطى
حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل ما يجوز ههنا وعن خلف رح رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاء
تصدق بالثوب وان شاء باعه واعطاه ثمنه وان شاء اعطاه قيمة الثوب وهكذا في الثوب وهكذا قال محمد بن سلمة رح رجل تصدق
كما هو وكذا الالقطة وبعضهم خصه والقول خلف رح ولو هذا رجل تصدق على ان التصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته
ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعين العبد رجل قال لوصيه بيتيم راجع
كم فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم رح هذه الكلمة تقع على الخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بالقيمة
وانانير روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولو قال له ان يلبسه
الثوب للزينة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يلبسها ويتصدق
بثمنها وعن محمد رح انه لو اوصى بعبد قيمته الف درهم فتصدق الوصي بمكانها من مال الميت جاز وان هلك الاول
قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه انه لو اوصى بالف درهم فتصدق عنه فهلك الالف قبل ان يصل الى الموصى له
رجل اوصى بان يتصدق بثلثي ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الامام خير رح يجوز ذلك
هارون عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال فرح ابن
وعن ابي يوسف رح رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف الذي
جا بغير ولو قال لعله ان يتصدق على هؤلاء فتصدق على غيرهم ولم يقل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فقبل المأمور
ذلك فمن المأمور رواية الحسن عن الحنفية رح اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الى غير مساكين الكوفة بغير امر المفضل بن
جهورة الامر وبين وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال لعبده ان تصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد
كذا فان لفلان غيره وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق
على انساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد عشرة ايام جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد غدا على
عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رح رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ وروى علي فقراء كورة

جاز وكذا لو قال في عشرة ايام تصدق في يوم وجاز ان رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة بقفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي ما بقي قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر يلزم الموصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال الضمان فيهم صغيرا لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بثلثي ماله ودفع اليه فتصدق الامر على اب المأمور او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع منهم ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشتري بهذه الالف مسنة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك مسنة يشتري بل يجوز للوصي ان يشتري ضبعة في موضع اخر قال ابو نصر ينبغي للوصي ان يصرف ذلك الى بيت المساجد فان لم يجد فيها فالاجرة تكون في مال بيت المال ولو امر الوصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى لو جد بمائة وستون قفيز قال ابو بكر رح يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة اخر ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال سمعت ابا سليمان رح عن رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلده وولده في بلدة اخرى فانه يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة وولده فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز اليقر رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمين عشرة مساكين فقد اسم الوصي فما تو قال محمد رح يعيد ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يحمل المال صدقة على الغاصب فاغاصب عنه قال ابو القاسم رح يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله الوالف درهم للفقراء وكان في يده رجل غنى ثم افتقر بعد موت الموصي وكان الثلث يفي ١٥ اعطوا رح انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله الوالف درهم لفقراء اهل بلده فسكنوا بلدا لها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال من مال بعد موتي مساكين سكة كذا فالمات الوصي ان الوصي بالمال الى اهل سكة فقالوا لا نريد وليس فيها حاجة قال ابو القاسم رح يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رح يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوه بطلت الوصية وصار كما لو رجل دفع المال الى الموصي وامره بان يتصدق بثلثه

ماله فوصيه في نصيبه لا يجوز ولو رفع الوصي المال الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز وعلى الاحتمالين
فولاوصي ان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رح ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط جاز اخذه
وان لم يعلم جاز ايضا وبه نبين انه مال غيره وقال العتابي ابو الليث رح الكتان مختلط لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى
ذلك صاحبه ولا وجه الا هو على صاحبه في قول الجنيفة رح جلاب الخياطة يجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وعامة
ايزمي خصاوه وعن محمد رح رجل اصاب متاعا اما واوصى بان يتصدق بعن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب
المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذه الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث ان لم يعلم
قال هذا المال لغيره وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد رح لا يتصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف
يتصدق من الثلث وعن محمد رح ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها
رجل اوصى بثلث ماله للفقراء وله اقارب قال نصير رح يكون الوصية بين الفقراء واولى القرابات بالتفضيل وقال محمد رح مسئلة من الكتاب
القرابات يحصرن فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات سهم وللفقراء سهم جميعا والخالة والاخوان والاخوات
فالثلث بينهم نصفان والمشائخ رح اختلفوا في هذا فقال بعضهم اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رح لا اعلم
رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ولم يبين للفقراء ولا للطعم الفقراء ما ترك من المسلمات فمات وعليه صلوات فائتة
وتلف ماله ولم يبلغ ثمنه وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للقرابة وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء اودى بطعام اهل
الطعام ويجعل المقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا وگذارها بايد بيد از مال من فلان بيرون اوبيت
الى عرب لها ابرت منها وفقد برئ ذلك لمن خاطبه في الكلام ويعطى من ماله قدر ما شاء ولو في مغلوب بكسر الميم الكرة ونحوها
اذا لم تبين القدر فوقعت الحاجة ان يرد الى اهل رجل حضرته الوفاة فقال ان لفلان على الف درهم قال محمد رح يدفع
كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المرض وقال محمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد فوقف بمقدار الدين رجل مات
وعليه دين يحيط بجميع ماله واكثر فاوصى رجل على الميت دينا وغير عن اقامة البينة قال ابو نصر رح ليس له ان يستحلف اصحاب الديون
او الورثة الا ان يقيم البينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فالا ان في مال الميت فضل على الديون
فان له ان يستحلف الورثة رجل مات وترك متاعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى المتاع لهم قال ابو نصر رح ان

النكاح ظاهر سر وعلانية وكون النكاح شاهدا لها قال فقيه ابو الليث رح اذا كان الزوج ممن يهاب منها يصدر ما ساء ت تجملها وكون القول قول المرأة في نفقة ذلك القدر يكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المحل الى تمام مهر مثلها ان ادعى الى امرأة وترك صبيا وامرأة مهر قرض حال الزوج رح حال الزوج رح النكاح وجهاز ترك من جهاز مثل مهرها لها ان تحبس بجهاز ها وان اشترك صبيا كان لها ان تبيع اكان صلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن ما كان في يد المرأة لها ان تحبس بمهرها اذا كان لها ان تحبس بذلك الدراهم بمهر صار الورثة وغيرهم ظن استحلفت بعد ذلك ما بقي لها من تركة الزوج شيء من الدراهم فاذا كان لها ان تحلف واذا حلف لها لما ابعدت الدراهم بمهر صارت الدراهم ملكا لها **الفصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون** رجل اوصى لرجل ثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو له على يكون رجوعا وقال هي حرام او رقوا لا يكون رجوعا وقال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا وقال اوصيت بهذه الالف لفلان وبهذا الثوب لفلان منهما لم يكن رجوعا عن الوصية وتصير وصية للآخر وقال ثوب الرجل ثم تعلقه وخاطه كان رجوعا وقال اوصى بصوف اكتسا او بحلوج بعير له اوصى كان رجوعا عن الوصية وكذا قال اوصيت لرجل ثم نسجه كان رجوعا عن الوصية وكذا قال اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا قال اوصى بنقرة ثم صنعها خاتما او اوصى بسوق فلانة بيت او اوصى بارض لا بناء فيها ثم بنى فيها ناما او اوصى بنخل فجعلها بستانا او اوصى بثمارة فجعلها بطيخا او اوصى بغنيمة فقصعه وخاطه قميصا او اوصى بقميص فقصعه وخاطه جبة اخرى او اوصى بصوفه فغزله ثم نسجه او اوصى بصوفه لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو اعاده الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال هذا وصيت بصفه لفلان آخر او قال نصفه اوصيت بصفه لفلان لا يكون رجوعا الا اول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال ثلث الذي اوصيت به لفلان نصفه اوصيت به لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بصفه لفلان آخر يقسم بينهما فيكون رجوعا بنصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وحال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا ولو قال محمد رح لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم اسقط لها يكون رجوعا وكذا

وكذا لو اوصى بشيء بعد موتي فجحده يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت لفلان فقال لا بل اوصيت لي
فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فخصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا واذا كان
الثوب او الدار لغير الموصي ثم رجع يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له كذب
فيما آخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال لمديونه
تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرتك به لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك بنوى به الطلاق كان طلاقا ولو
قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها طعاما لا يكون رجوعا فان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى
لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وراثي كان رجوعا ويصير للورثة ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجز
لم يجز ويقبل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا كان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى لغيره ثم خرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وبطلت الوصية حتى لو بعد ذلك في حياته لا يكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل كان يوصي لرجل بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل لا بالقول كان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو على هذا فمات حر فقال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل كان يدبر عبده تدبيرا مطلقا فانه لا يكون رجوعا لو قال
ولا فعلا يأتي الوصي لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي من الخطاب فلا يجوز وعن
النعمان وعن انا في رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او مص **فصل فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره
اشتر وكلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال اشتر وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف الا ان الاقامة بعد الموت بصار وفي الحيوة توكيل فبينهما جمعا بهذه العبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول لكن لا يتم
التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي لم اعلم
اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل ويسعه ان لا يقبل فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل سكت
الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته بلغني
جحوده الموصي او بلغه موته بغتة او بالمجاعة قد قبلت كان قبولا جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته

ولو ان القاضی حین قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا یصح قبوله ولو قال فی غیبة الموصی لا اقبل وصیته ثم مات ذلک الرسول او کتب الی الموصی فبلغ الموصی ثم قال اقبل لا یصح قبوله ولو قبل فی حیوة الموصی ثم قال بعد موته لا اقبل فرضیة الورثة ولو سکت فی حیوة الموصی فمات الموصی کان له الخیار ان شاء قبل وان شاء لم یقبل ولو قبل الوصیة فی وجه الموصی فغاب الموصی قال الموصی اشهدوا انی قد اخرجته عن الوصیة ذکر الحسن عن ابی حنیفة رح انه یصح اخراجه وبمثله لو ان الموکل اخرج الوکیل عن الوکالة فی غیبته لا یصح اخراجه فی قول ابی حنیفة و محمد رح وقال ابو یوسف رح یصح اخراجه ولو ان الوصی رد الوصیة حال غیبة الموصی فرده باطل عندنا وهو نظیر ما لو عزل الوصی ثلث الدرجل فقال الموصی له فی غیبة الموصی حال حیوته لا اقبل وصیته ثم قبل بعد موت الموصی صح قبوله عندنا وکذا لو رد الوصیة بعد موت الموصی فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصی الی رجل ولم یسلم الموصی الیه ذلک فباع مشتریا بعد موت الموصی من ترکة الموصی جاز بیعه ویلزم الوصیة رجل اوصی الی رجلین فقال احدهما لا اعمل برای فلان فهو علی وجهین احدهما ان یقول لا اعمل برای فلان وافانی ان یقول لا اقبل الا برای فلان واختلف المشائخ فیه قال بعضهم فی الوجهین الوصی هو المخاطب وقال بعضهم فی الوجهین جمیعا کلاهما وصیان کانه اوصی الیهما وقال بعضهم فی قوله لا اعمل برای فلان الوصی هو المخاطب وفی قوله لا اقبل الا برای فلان هما وصیان واختار الفقیه ابو اللیث رح هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا رح فانهم قالوا اذا وکل الرجل غیره ببیع وقال له بشهود فباعه بغیر شهود جاز ولو قال له ابع الا بشهود او قال لا تبع الا بحضرة فلان فباع بغیر شهود وبغیر محضر فلان لا یجوز کذا هنا وکذا لو اوصی الی رجل وقال له لا اعمل بعلم فلان کان له ان یعمل بغیر علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا یجوز له ان یعمل بغیر علم فلان وانما یحمل علی هذا القول اذا اوصی الی رجل واوصی الی رجل غیره وشرط علیه ذکر الناطفی رحمه الله ان هذا علی ثلثة اوجه احدها ان یقول اوصیت الی فلان وفلان ولا اجیز وصیة احدهما الا بحضرة الآخر والثانی ان لا یجیز تصرف الوصی الا بحضرة رجل اوصی الی رجلین فقبل احدهما وسکت الآخر فمات الموصی ثم قال الذی قبل للذی سکت اشهد کفنا المیت فاشتری الذی قبل کفنا فقال الذی سکت لم اکن قبلت الوصیة وکذا لو کان الساکت غائبا فالذی قبل اذا اخر تعجیل ما امره او فاتل ان اشتری المیت کفنا فاشتری کفنا او قال نعم کان قبولا للوصیة رجل قال اوصیت الی فلان ان یبیع عبدی هذا فقال محمد رح لا یبیع بیعا وقال ابو یوسف رح یبیع وبیعا عن ابی حنیفة رح فیه روایتان فی روایة کما قال ابو یوسف رح وفی روایة کما قال محمد رح مرتب قال فی بیعه اضعف وبوفی بیعه وبیعانی قول ابی حنیفة رح لان تقیید الدین من اعمال الوصیة

والوصايا لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رح الصبي وصيا بهذا القدر مالم يعقل الاقتضاء ويرتفع وصاية رجل اوصى الى رجل فقال الرجل الى قبلت وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصى الى ذلك فان لم يفوض الموصى قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مرتبا قال لصاحب له في سفرته وصيتي ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية اخ يقبل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المرتضي وعليه ديون وتسدا وصى بوصايا قال ابو حنيفة رح هو وصي في كل شئ رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قال هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت فلان آخر بعده او قال هو وصي مالم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستشهاد جائز وكذا قال الحسن رح اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جازت وان قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان آخر وصيتي جائز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف رح هو كما قال وقال ابو حنيفة رح الوصي هو الاول فقدم الغائب لا يقدم ولا يكون الثاني وصيا مالم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا مالم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب فكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي رح في مختصره ان هذا قول ابي حنيفة رح اما على قول الجماعة رح هما يشترطان كان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رح رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الامام القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعله وصيا مادام الابن صغيرا فاذا ادرك الابن يصير وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا في تركته لوارثه كان فلان وكيلا ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل او عجل وكانه هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثته فلان يبيع لهم ما رأى ويشتري لهم ما رأى

وبعض عليهم حاز ذلك وهذا لو كيل ان يبيع ويشتري هو على وكالة الصامتي او عزل هو لم يكن
ولو قال قاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الامام
لم يعلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لي في تركة فلان بيع ما رأى وبيشتري لورثته هم عزل القاضي او مات لم يعلت
وكانه عرف هذا من قوله جعلته وكيلا لي ومن قوله جعلته وكيلا لورثة فلان بيع لهم ويشتري وذكر في الاصل . وكل ابن
وكيلا بيع متاع الصغير وماله لا ينبغي ان يعلت الوكالة بموت الوكيل ارجل اوصى الى رجل فرض الوصي منه ان الصلاح في ان
ان يجعل مكانه وصيا لم يكن له ان يفعل القاضي ذلك حتى انفاذ الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او
مجنون مطبق لم يجز اتفاق بعد ذلك . ولم ينقل في ذلك الاصل اذا وكل مجنونا بيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى
نصف بعض ولده الى رجل ونصف البعض الى رجل آخر فهما شتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بعين والى آخر بعين جاز
عدلا او بعيدا وبيسته فيها بيسان في كل شيء في قول الحنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح كل واحد منهما وصي على الانفراد
له ان يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بان يزوج بنته في بلد كذا الى رجل وبان يزوجها في قرية اخرى الى آخر قال ابو حنيفة رح الامام او كل رجلين ان يفعل رجل
او اجعل الرجل رجلا وصيا على بنيه وجعل رجلا آخر وصيا على بنيه وجعل احدهما وصيا على ماله الخاص وجعل رجلا آخر وصيا على
ماله الخاص فالخيار سرطان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل ان لم يكن شرط
ولكن يجتمعان يكون بمنزلة على الاختلاف والشوري على قول الحنيفة رح احد رجل اوصى الى وارثه حاز وان مات الموصي ولم يترك
ورثة واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصيت اليه جعلته وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي اوصيت
الي اوصى الثاني يكون وصيا في الشركتين جميعا وان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك لم يكن هذا
هذا كان الثاني وصيا في الشركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في الشركتين عند الحنيفة رح اوصى في الشركتين
جميعا وقال صاحباه رح هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مرض جاطب جاءه وقال لهم افعلوا كذا وكذا لعبد فاني قد اعتقته
فعلوا وكلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فالحكم ان القابل منهم او اكثر كانوا وصيا يجوز تنفيذهم وبيعهم
الميت فان قبل احدهم الجاوز بعير هو وصيا ايضا لانه لا يجوز تنفيذ وصية الميت الا برفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه
آخر ويطلق للحاكم ان يصرف بنفسه لان هذا امر فوض الوصي الى رجلين فلا يتم واحد منهما بالتصرف رجل اوصى الى عبد محجور
في عرف حاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله وكذلك الاصل ان الوصية اجلها فالوصية بخرجه القاضي كالوصية

وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصي ويجعل غيره وصيا واذا كان هذا للقاضي ان لا ينبغي ان يكون وصيا وان القاضي انفذ الوصية نفذ هذا الوصي وبيع العقار وباع كما يبيع الاوصياء فهل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات او عجز تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان ابا سهل الذي اوصى على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت تصرفه قيل قسم الامر بين المسلم الاب اذا كان منفسدا قال محمد رح يجوز بيعه على الصغير ويأخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فانكانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية بيعه في قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول صاحبيه رح ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية واذا كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصي اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا لكن فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعده او كان وصيا فافاق ولو بلغ ابن الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه واذا ظهر من الوصي خيانة وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رح القاضي يملكه في السر فانكان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم للانفاق وفيه قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم تكن اجارة يكون صلة فيبطل لان من قال لرجل قال لغيره لك اجرة مائة درهم على ان تكون وصيا خلفا فيه قال نصير رح الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رح شرط باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رح وفي النوازل رجل قال لآخر استاجرتك على ان تنفذ وصايا كذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان بالاستئجار يسقط اليتيم على الوصي منفعة وبالعجز للوصي يحكم الاجارة بعين وبعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول الحنفية رح لان بالعجز للوصي على اليتيم منفعة يجب ان يعين عليه بعين وهو الاجر فرق ابن الوصية بين الاب الا اذا آجر نفسه من ولده الصغير واستاجر الصغير نفسه وذكر الفقيه ابو جعفر رح انه يجوز وبه اخذ شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا آجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر في الفصل

فصل

تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير ومن الآداب

بيانا من مركز الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الاب دين ولا وصي هو وصيه والثاني ان يكون على الاب دين وهو
وصيه فعلى الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا
اما بيع ما سوى العقار فيجوز بالاتفاق اما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن اصلح من بيع العقار الغوني جواب الكتاب
قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط
احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها والثاني ان يحتاج بصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الاب دين لا وفاء له الا بثمنها او كان
في التركة وصية مرسلة يحتاج في نفاذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها وعمارتها يربو على غلاتها او كان
العقار طاحونا او دارا بربد ان منقض وينداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى دراهم فالكلام في التركة مع العقار والعروض
بيع ما سوى العقار فالكلام الحاجة لصرف ما سوى العقار ح بيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير وهو يجوز بيع الوصي لنفس الصغير
لاتباعه الناس في مثله وكما ان الوصي شبيه اليتيم لا يجوز شراؤه لنفسه من ماله اذا كانت الورثة كلهم صغارا فالكلام الكل في
وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم والكلام الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل
فان الوصي يملك حفظ المال الغائب بيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محرز بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع
فحينئذ يصير العقار مثل العروض فالكلام الورثة كبار كلهم بعضهم غياب او واحد منهم غائب والباقي حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب
ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل واذا اجاز بعينه في نصيب الغائب عند الكل طاز بعينه
في نصيب الحاضر للحال عند البعض ح وعند صاحبه رح لا يجوز بعينه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فالكلام عليه دين يستغرق التركة
للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فالكلام الدين قليلا لا يستغرق التركة فلك الوصي بيع بقدر الدين عند الكل
واذا ملك فلك يملك بيع الباقي عند البعض ح وعند هما وجهان كذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك بيع بقدر
بقدر الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند البعض ح وعند هما لا يملك لو كان في الورثة صغير واحد والباقي
كبار ليس لهم ان يمنعوا دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول البعض ح وان
باع الكل جاز بعينه في الكل وعند هما لا يجوز بعينه في نصيب الكبار والاصل عند البعض ح انه اذا ثبت الوصي بيع لبعض التركة ثبت له
ولاية بيع الكل وعلى هذا الاب كذلك بيع الجد يكون منزلة وصي الاب فوصي وصي الجد يكون بمنزلة

وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلته ووصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الامام ووصي الوصي اذا مات الامام تركت ايتاما صغارا او
اوقفت الى رجل ومات الرجل وترك اولادا صغارا او اوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة
الحفظ للصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها بما
تقتضيه الحاجة كان على الميت دين كثير فان الاب هو الذي يبيع العقار ويملك بيع التركة بقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق الذي يعقل البيع والشراء بالتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات فالابن وترك ابا فان الاب يملك التصرف في
تركة لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله فان
لم يكن في التركة دين وكان الورثة صغارا فباع القاضي كل التركة فقد باعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة رح بين الوصي وبين الميت
لوصي الميت بيع تركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية والميت هو جعل الاولاد صغارا ان يبيع التركة لولده وليس له ان يبيع
التركة لقضاء الدين على الاولاد الصغار لولده قال شمس الائمة الحلواني رح هذا فائدة تختص بالخصاف واما محمد رح فانه جعل
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك صبيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال
فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الخصاف فيعني صغير ورث مالا وله اب سرت مبذرا يحجر القاضي
قول من يجوز الحجر اثبت الولاية في امال للاب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
للصبي الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعل القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف
يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح وعند
بعض المشايخ رحمه الله لا ينعزل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون معتمدا على وصي القاضي وذكر القدوري رح
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالفسق فحينئذ
ينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عزل الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويضع

وتجر مال الیتیم ویدفع مضاربة ولہ ان یفعل کل ما کان فیہ خیر الیتیم وکذا الاب واذا بلغ الصغیر وطلب مال من الوصی فقال ضاع منی کان القول قولہ لانہ امین وان قال انفقت مالک علیک یصدق فی نفقة مثلہ فی تلک المدة ولا یقبل قولہ فیما یکذبہ الظاہر وان اختلفا فی المدة فقال الوصی مات ابوک منذ عشر سنین وقال الیتیم مات ابی منذ خمس سنین وذکر فی الکتاب ان القول قول الابن وخالفت المشائخ فیہ قال شمس الائمة السرخسی رح المذکور فی الکتاب قول محمد رح اما علی قول ابی حنیفة رح القول قول الوصی وہذہ اربع مسائل احدیہا ہذہ والثانیة اذا ادعی الوصی ان الیتیم ترک رقیقا فانفقت علیہم الی وقت کذا ثم ماتوا وکذبہ الابن کما لو محمد والحسن بن زیاد رح القول قول الابن وقال ابو یوسف رح القول قول الوصی واجمعوا ان بعید لو کانوا احیارا کان القول قول الوصی والمسئلة الثالثة اذا ادعی الوصی ان غلاما الیتیم ابق فجاء رجل فاعتقہ حملا اربعین درہما والابن ینکر الاباق کان القول قول الوصی فی قول ابی حنیفة رح وفی قول محمد وابی یوسف رح القول قول الابن الا ان یقیم الوصی بینة علی ما ادعی واجمعوا علی ان الوصی لو قال استاجرت رجلا لیرده فابق فانہ یکون متعدیا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصی انفقت خراج ارضک عشر سنین منذ مات ابوک کل سنة کذا درہم وقال الیتیم انفاقا منذ خمس سنین کان القول قول الابن فی قول محمد رح لان الوصی یدعی تاریخا سابقا وہو ینکر وعلی قول ابی حنیفة رح ومحمد رح القول قول الوصی لان الیتیم یدعی علیہ وجوب تسلیم المال وہو ینکر فیکون القول قولہ فی ہذہ المسائل فان قال الوصی فرضت علی ذلک الرقیق ہذا النفقة فی مالک کل شہر کذا فاجابہ ابنہ کل شہر سنین وکذبہ الابن لا یقبل قول الوصی منہ الکل فیکون ضامنا الوصی اذا باع شیئا من الترکة فانکر الیتیم بالکتمان الاجل فاحشا لا یجوز ولا یملک الوصی ابراء فان قال الیتیم فان فرض کان ضامنا والقاضی یملک الاقراض وخالفت المشائخ رح فی الابراء واختلاف الروایتین عن ابی حنیفة رح والصحیح انہ لا یملک ابراء الوصی لانہ لیس من النظر فی شیء ولو اخذ الوصی مال الیتیم فرخص السعر فباعہ لا یجوز ویکون ذلک دینا علیہ وعن محمد رح فیہ ان للوصی ان یقرض مال الیتیم فی قول الحنیفة رح قال محمد رح واظن ان جوابہ لو فعل ذلک ہو قادر علی الاقتضاء لا بأس وہو من قول ابی حنیفة رح والاب ان الیتیم مدین نفسہ فی القیاس لا یجوز ویجوز استحسانا وعن ابی یوسف رح انہ اخذ بالقیاس وہو قول الوصی فی قول ابی حنیفة رح الیتیم ومحمد رح وقول الاب فی ذلک جائز لان الوصی لا یملک ان یشتری مال الیتیم فنفسہ یقبل تہمة وقال ابو یوسف رح الوصی یملک ان یشتری مال الیتیم لنفسہ ولو قضی الاب دین نفسہ من مال الیتیم جاز ولا یجوز ذلک للوصی وذکر ملک الرہن ولم یذکر فی الجامع الصغیر ان الاب اذا رہن عبد الیتیم بدین نفسہ وقیمتہ للرہن اکثر من الدین وہلک الرہن عند المرتہن کان علی الاب قیمة الرہن وذکر فی شرح الاقطع رحمہ الله

ان الاب اوصى بثمان مائة الرهن وستين بين الوالد والوصى وعن ابى يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصى ان يقتسما وينهما بمال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد رحمه الله ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصى وفى القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن ووجه احتمال بمال اليتيم الامران اتلافى اعلى من الاول جاز والامران مثله لا يجوز وللوصى ان يؤدى صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحى عنه اذا كان اليتيم موسرا فى قول الحنيفة وابى يوسف رح وفى القياس وهو قول محمد وزفر رح لا ملك ذلك فان فعل كان ضامنا والوصى لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤاجر الا ان يكون الدين اجتماعا فكاتبه جاز بعقد وصح بخطه وبما جيل ع الابراء فى قول الحنيفة ومحمد رح يكون ضامنا وعند ابى يوسف رح لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا وله صلح الوصى احد الامرين من بينة الامران للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضى علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصى وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى لانه تحصيل بعض الحق لتعذر الامكان والامكان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فالامكان للمدعى بينة على حقه او كان القاضى يقضى له بحقه جاز صلح الوصى لانه استقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعى بينة ولا قضى القاضى بذلك لا يجوز صلح الوصى لانه اتلاف المال وهو نظير ما لو صالح السلطان الجائر او تغلب فى مال اليتيم فاخذ الوصى بعد ما اخذ بعض مال اليتيم قال الشيخ رحمه الله ينبغى للوصى ان يعطى فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصى القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم ندفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس وعلم انه ياخذ بعض مال الوصى ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصى هو الذى يدفع المال اليه فاما ان جاء السلطان او المتغلب بنفسه واخذ المال لا يضمن الوصى وبه فتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رح وصى مر مال اليتيم على جائر وهو يخاف على نفسه ان لم يسترع يسترع المال من يد قيمه بمال اليتيم قال لبعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا رح وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابى الليث رح عن ابى يوسف رح انه كان يجيز للوصى المصانعة فى اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافقا القول ابى يوسف رح وبه يفتى والله اشار فى كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها اجاز خرق السفينة مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصى الغوص على مال اليتيم من مال اليتيم المحصور مائة فاغرق على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن بمقدار اجر المثل وان غلبن اليتيم واما على وجه الرشوة كان ضامنا فاما بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة فى حقه وبذل المال لاستخراج حق له

على اخر نسوة الوصي او ابائع شيئا من مال اليتيم فجاء اليتيم فابر البيع عن الثمن حلف فيه المشائخ قال بعضهم الامكان ابيع اليتيم مصلحا خير نفعه وقال بعضهم لا يحلف لان الشراء لليتيم ولا يبرأ وكذلك الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رح ليس هذا قول اصحابنا رح بل يصح الابراء في الوجهين من الوصي بعد البلوغ ومن الوكيل بالبيع سواء قال ابراءك حالي عليك او قال ابرأتك عما اذابك ووصي ووكيل بقبض دين ووصي الى امرأته وبنت كبيرة وصغار فاقر سلطان جائر في داره فقيل لها ان لم تقبضيه شيئا استولى على الدار والنهار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز ما قضت وصي الغني من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب الكتابي يصلح لان ذلك جائز ويكون الوصي ماجورا والكتابي يصلح لان ذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدارا بالقراءة في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على اليتيم في النفقة لا على وجه الاسراف لا على وجه التقتير وذلك بتعاون بقدر مال اليتيم كذا في خزانة المفتين واحلاف جاز فيستقرض في اله وجاز بيعه عليه بقدر ما يليق به ووصي يخرج في عمل اليتيم بستأجر ابنه بمال اليتيم ليركب ويسقي على نفقة من مال اليتيم كان له ذلك فان امره استحسانا وعن نصير رح للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب ابدا اذا وجب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب ابدا وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتقوى من ماله ووصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث اصغر او كبير جاز وان كان اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز وهذا قول الحنفية رح اما على قول محمد رح اذا باع او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف رح فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد رح ثم رجع الى قول الحنفية رح وفسر شمس الائمة السرخسي رح الخير به فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه بما يساوي عشرة بخمسة عشر كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم بما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم بما يساوي عشرة بخمسة عشر بثلثمائة كان خيرا لليتيم هذا ان كان ثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم بما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم هذا في مال احد بهذه والثانية الا ان اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او باع ماله من ولده الصغير لم يكن خيرا لليتيم وان كان ابن عشرة لم يجز وان كان ابن عشرة جاز والثالثة الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا او باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند الحنفية ومحمد رح لان عند احدهما الوصيين يتفرد بالتصرف اذا مات الوصي مدين على الميت ودعوته كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة بالطريق في مال اليتيم لكان النفع الحاصل

في الثمنين الاول للاب والوصي بملك كل واحد منهما تزويج ابنه الصغير ولا بملكان تزويج عبده ولا تزويج امته الصغيرة من عبده هذا
الاداء وابنه عن الصغير يستوي تزويج والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عن الحنيفة رح ولا يملك تزويج امته من عبد عنده جميعا ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وجب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذا الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي
عبد اليتيم ثم وجب الثمن من بالمشتري صحت الهبة في قول الحنيفة ومحمد رح وضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر القاضي او الاب
صح اقرارهما كانت الكتابة بأنه لبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت عبدي
الى اجل كذا اقرارهما بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذا الاب ولا
يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كاتب اورثه كبارا وصغارا وحضر الاب الاب يملك
ذلك كذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ فلو كان الكل كبارا كاتبه بعض الورثة
كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول الحنيفة رح يجوز كتابة الوصي في الجميع كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار
يصح البيع في الكل عند الحنيفة رح والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ونصيب
الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغائب ويكون للموصى ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه ثلث دار وسبع
ثلثين للورثة جاز حتى لو ملك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى بشيء ولا يجوز للوصي ان يجر فيه عمال اليتيم او
البيت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول الحنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يسلم له الربح ولا تصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم فعوض وغير
عوض وكذا الاب ولو باع انسان للصغير بسبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز وينبغي للواهب حق الرجوع في الهبة
وكذا العوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير وبعده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء
يكون اذنا وان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصبي بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب
او الوصي بيع مال الصغير او شراءه للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينزل الوكيل انفاذ اذن للصغير او للمتوفى او بعد ما في
التجارة صح وكذا لو حجر على عبد للمتوفى ولو رأى القاضي عبد المتوفى بيع وشراء فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا رأى

ان يأذن له الصغير وجاء في التجارة وقال الأب اوصى فانا اوصيت بما يكون ما جعله فان حجر الأب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح
بما وكذا تصرفات هذا القاضي فيحجر بعد الان يرجع الامر الى القاضي آخر حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول ومن باع
عقارا ليقضي به دين ميت في يده من المال باقي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف ضياعا من العقار صفا للوصية فاراد الوارث ان لا يجيز الا ان يبيع
من كل شيء ثلثه فالمكن بيع ثلثه وصى اجر بعض التركة لقضاء دين ميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولا يجوز
لمخالفة من النص في الثمنين الا في مديونات اوصى الى رجل فغاب اوصى فحمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى به دين الميت
وحاباه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي عليه دين او وصايا
فاراد الوصي ان يرد البيع الوارث قالوا للخان في هذا الوصي مشتري غير وذلك ليستوفي ان بيعه فسخ وصاياه ويقضي الدين بالمبيعة وفي هذه الوصية من مال نفسه قالوا للخان هذا الوصي وارث الميت رجع في تركة الميت والاظهر قيل الخان اوصية للعباد
يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد والخان الوصية تسقط لا يرجع وقيل ان يرجع في التركة على كل حال بلغ الصغير
وهو كالوكيل بشراء اذا وصى الغبن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى بغير طعامه
من مال نفسه فانه يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
كان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا اوصى باخراج ربع عشره او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وكفن وصي الميت من
مال نفسه قبل خروجه في ذلك ثم قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز والخان بعض كبارهم غير حاضر غير عالم بموته
لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب قاسم الوصي رح الحاضر وهلك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت
ولو ان بعضهم غير امر الورثة ولكن له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفن الميت او اشترى الوارث ثم علم الميت في الكفن بعد
ما دفن كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان الميت ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم الميت بعد ما دفن فيه وكره اياه فله
رجع ان الاجنبي لا يرجع بنقصان الميت وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لان شراء نفسه والوارث
والوصي اشتراه لغيره فلا يقوم مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان الميت غريب مات في بلد رجل فجاء وارثه واخرج
الى احد وترك درهما قال ابو القاسم رح يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا

ولو كان على الميت دين لا يسع هذا الرجل ان يقضي دينه وكذا لو ترك جارية لا يسعها وعن محمد رح اذا مات الرجل وهو
موسر لم يكن لمالك قاض ان يحول بيوت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان احب اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن فان باعه
لوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من بيع وشراء ولم يكن له وارث ولا وصي
الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخر هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي
وافسده حكى عن ابي نصر الدبوسي رح انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن ابي نصر رح قال سألت البشر بن الوليد رحمه الله
عن رجل مات بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على
اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فاقبض
المال حتى تقضي الديون قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات وزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم انكم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال فعل ذلك بعوت
ان يكون في سنة ونصب الرجل وصيا انكروا وصايته اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها
وبقي البعض في ايدي الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك ليس له ان يترك في ايديهم انكان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولد الصغير شيئا واوفى الثمن من مال نفسه يرجع به عليه وكر في النوادر ان لم يشهد عند اداء الثمن انه اوفى الثمن ليرجع
به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي الوصي واذا اوفى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا يتفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في شيء فان احدهما يتفرد بها منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية
بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا يتفرد احدهما بالقبض وهو قبض الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب
الامانة ويتفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الناس وعند هم يتفرد ويقبول الهبة للصغير وبقسمة ما كان

او یوزن و باجازة القسم لعل فیلم و یتغر و البقیة سیع الخشی علیه التوی و التلف و ابدخر کالفواکه و نحوها و تولاه و صی
البت بان یتصدق عنه بکذا و کذا من ماله و لم یعین الفقراء لا یتغرد به جعله الوصیین عند ابی حنیفة و محمد رح و عند ابی یوسف
رح یتغرد و ان عین الفقیر یتغرد بذلک احدهما عند الکل و علی هذا الخلاف اذا اوصی لمساکین و لم یعین المساکین عند هما
یتغرد و جعله هما بالتفرقة و عند ابی یوسف رح یتغرد و ان عین المساکین یتغرد بذلک احدهما عند الکل و لو وکل رجلین
بان یبیعا عبده و لم یعین المؤجب و عندهما لا یتغرد و جعله هما فذلک ان عین المؤجب له یتغرد و جعله هما عند الکل و عند
ثلث مسائل جعلها هذه و الثانیة رجلان اوصی الیهما صغیر اوصی کل و جعله منهما انابة من امة مشترکة بینهما فانه یتغرد نصیب
منهما فان کان هذا الولد مال ورث من اخ له من امراة وهب له اخوه لا یتغرد ما التصرف فی ذلک المال جعله الا بوین
عند ابی حنیفة و محمد رح و عند ابی یوسف رح یتغرد و المسئلة الثالثة یفیط اوصاء رجلان کل و جعله منهما اوصی انابة فانه
یلی منهما فان وهب هذا الفیط ابنه عند ابی حنیفة و محمد رح لا یتغرد احدهما بالتصرف و عند ابی یوسف رح یتغرد و هذا
اوصی الیهما جملة فی کلام واحد فان اوصی الی احدهما او لا ثم اوصی الی الآخر فالی شمس الائمة الحلوانی رح خالف المشائخ و فاکر
بعضهم منهما یتغرد و کل واحد منهما بالتصرف و سوی هذا الفائل بین هذا و بین الوکیل اذا وکل الرجل رجلا بان یبیع شیئا لیس لهم
و کل آخر بیع ذلک الشیئ فان کل واحد من الوکیلین یتغرد بالبیع و لو وکلهما جمیعا لا یتغرد احدهما بالبیع و قال بعضهم لا
یتغرد احد الوصیین بالتصرف فی قول ابی حنیفة و محمد رح علی کل حال و به اخذ شمس الائمة السرخسی رح اجعل رجلا وصیا
شیئ لیس نحو التصرف فی الدین جعل آخر وصیا فی نوع آخر بان قال جعلتک وصیا فی قضاء ما علی من الدین و قال آخر
جعلتک وصیا فی القیام بامر الی و جعل احدهما هذا الولد فی نصیبه جعل الآخر وصیا فی نصیب هذا الآخر اذا قال
اوصیت الی فلان یتقاضی دینی و تم اوصی الیه غیر ذلک او صیت بجمیع مالی فلانا آخر فکل واحد من الوصیین یکون وصیا
فی الانواع کلها عند ابی حنیفة و ابی یوسف رح کما اذا اوصی الیهما و عند محمد رح یکون کل واحد منهما وصیا فیما اوصی
الیه و لو ان رجلا اوصی الی رجلین فمات احد الوصیین علی قول ابی حنیفة و محمد رح لا یتصرف الحی فی ماله فیرفع الامر الی
القاضی ان رای القاضی ان یجعل وصیا وحده و یطلق له التصرف فعل و ان رای ان یضم الیه رجلا آخر فکذلک یفعل
و علی قول ابی یوسف رح یتغرد الحی منهما بالتصرف کما فی حال الحیوة و عن ابی حنیفة رح فی روایة و هو قول ابن ابی لیلی رح
للقاضی ان یجعل الحی وصیا وحده و لو جعل لا یفید تصرف الحی باطلاق القاضی و هذه ثلث مسائل احدهما هذه

والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فجعل حصة احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يتفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رح يتفرد والثانية اذا اوصى الى رجلين فنفسخ احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اجاز التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر ويستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينته هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحق متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اوصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح مالم يحضر الغائب الا في الاشياء التي يتفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر واذعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الغائب الذي حضر وصيا مالم يعد البينة وان حضر الغائب ميت فان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين لليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر تتقرر به الآخر ولا يضمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فضم الوصيان اليهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير محضر ثم شهد الدائن عند القاضي لا يقبل شهادتهما ولا يضمان ما دفعا الى المدعي لغير غرماء الميت ولو شهد الدائن او لا فامر هما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان متبرعا بمال الميت فان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر شارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز كذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع الانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين دون امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين وله عند انسان دين فقبض احد الوصيين

تركة الميت وخاصمت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط ولا عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان ضامن الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس له ان يأخذ هذا المال من غير الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع وان صالح ان في نصيب الكفان في الورثة مأمون ثقة فاقتضى ما خذ المال من الغاصب يدفعه الى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استأجر ذلك احدهما حالين يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر ذلك لبعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان للميت اموال بالمصدق بالحفظ على الصغار قبل رفع الجنازة فضل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رح لو كانت الحفظة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحفظة في التركة فاشترى احد الوصيين حفظة وتصدق بها كانت الصدقة على المبطل قال الفقيه ابو بكر رح هذا في هذا القول الضعيف ومحمد رح وذكر الناطفي رح اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان بيتا اوصى الى رجلين وليس كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض الثمن بغير امر المشتري ولا احد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى لبشار بعبده وبالاعتاق الى احد الوصيين لا يعتق بشار وبعد ما اشترى بشار كان لاحدهما ان يبيعه رجل مات وترك ورثة فباع الورثة ان الامام او بعض من يوصي اليه او يطلق ما اوصى به فقال قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز واذا اجاز بعد ما باع المشتري فاذا دفع الوصي الى اليتيم مالا بعد البلوغ فاشهد اليتيم على الصغير انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في بعد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل وجاء برجل وكل رجلا ان يبيع في غيبته ورسم بينهما فنصب الوكيل من يحلف الوكيل ويتصدق بها عن الموكل ثم ادعى الوكيل غلط الموكل بكذا ذكر في المنتقى انه لا يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال

ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رح انه لو اقر ان ماله شباه اشهد وقال قبضت مال الصغير من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رح لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا مما يصير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه لافراز والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا فقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه ووصي جد ارض ليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول الحنيفة رح الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند الحنيفة رح المزارعة فاسدة ووصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رح يخرج من الوصاية ويجعل غيره ووصي قبض الثمن اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رح اذا باع ووصي القاضي ليس له ان يقبض الثمن ويصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي للميت عليه قال هذه كبيرة لا يحل له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رح اذا اخذ الوصي مال اليتيم ونفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن سماعة رح يطلت الوصية ويقوم الثلث الى ورثة الميت وكذا لو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما قسم نصف وحدك وفي قول يصير الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده واربعين دارهم صغيرين لهما عليه جملة تجانب عليه بسقوط وكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرة الجد ارداني الآخر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله سبيل القاضي امتناعي يتيسر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبيع مع صاحبه قال وليس هذا كما ذكر احد الكن لان ثم الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي او قال الضرر على الصغير فيجبر على ان يوم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا فكذا وكذا فاشتريا عبدا قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد جاز الموصى قال ابو القاسم رح الخان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت هذا الصواب ووصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح الخان ليس له بيع ضيعة فالقاضي لو حل الشهر ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا انفسخ البيع قال رحمه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي

فيحال الى قرب الاوفات وهي حالة المرض فان كانت المغصوبة هالكة لا شيء للغرماء لان التركة انما تصير الى الورثة بفراغ الغرماء والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب فضمان فحال قيام العين هو يدعي لنفسه سلامة المتروك والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المغصوب كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المغصوب حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم فقوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يسلم الدين قال ينبغي ان يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة ضامنا يوضع المال عند الغريم ثم يجحد الوديعة فيصير قصاصا وهي شهادة عندي عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكى عن ابي سليمان الجوزجاني رح انه قال يسع للوصي ان يبطل المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية بيعها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وبيعه على دين الميت والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي دينه ان كان من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي عند القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي الراجح في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا وهي باع وارتهن ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت لا تسمع دعوته فيها من الاجارة والاعارة والمزارعة لا يقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرط ان يكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وهي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرجه الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرء عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم يقم البينة اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وبرهن بينة فان القاضي يخرجه عن الوصاية وان كان لا بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء رد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح انه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح

يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصبي فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى هذا اذا كان على الرجل دين للميت ولوصي ابن صغير غائب ترك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ اخبر عن القبض والايصال قبضه والوصي عاجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الاول بعد ذلك عزلت نفسي واراد على القيام بامر الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاقامة لان القاضي انما اقام الثاني مقام الاول لتعين ذلك عزل الاول واقامة كان القاضي انما اقام ثانيا آخر وهذا لا يتعين عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وقع في مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه ويبرأ ذكر هذا قبل هذا وعن ابن سماعة رح لا يجوز قول الوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان يبرأ يستأجر لليتيم ليقبض ثم يدفع لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا فان اشترى هذا المال لليتيم فصيره قصاصا وبرأ من الدين جاز ذلك بينهم وبرأ حتى يحضر القاضي القاضي ويخبره بما فعل فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال فيحبسه ويبرأ فان لم يجد القاضي او امتنع من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي باع من ماله مال اليتيم بلغ اليتيم فقالوا انا ما قبضنا المال اليه وانما بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع فان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم الا ان يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رح يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه المال ما لم يظهر رشده وعليه الفتوى رجل مات وعليه لرجل والميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت كرهت في الاصل ان يبرأ حتى يعلم ان قضى بغير امر الوصي او امر الوارث واذا ادى مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رح يقول انا قضيت ما كان لك على الميت على ان لي على الميت كذا الف الذي لك على الميت فجزء ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه ولم يعلم ان الميت كان تبرع به ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء جوز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض هذا اذا مات وصي الى امرأته وترك دارا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت ما سوى ذلك مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من بعض ما ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت شيئا سوى الدار لها ان تبيع الدار وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وترك الدين وارثا او وصيه كان لهما ان يرجع عليه من غير علم الوارث رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فاوصى رجل على الميت دينا او وديعة واوصت المرأة مهرها عالما الدين والوديعة فلا تقضى الا بعد ذهوبها بالبينة واما المهر ان كان

النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح النكاح وذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك النكاح بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتجهيزه قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضوا نوع نظر لان المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا رح ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واقام بينة فان القاضي يحلفه ما بعد ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت او الوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه

رجل اوصى بان يخدم عبده والده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رح الخدمة الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستوفيان في الخدمة فتكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وقد اوصى بذلك لو ازيل يستوفيان في الميراث جاز ويكون وصية للميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رح وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحمل فلك الوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان يخير الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع سنة ثم هو حر فقال جائز لرجل اوصى الى ابنه وال اجنبي فاوصى بان يحج عنه فامر الابن او الوصي رجلا ليحج عن الميت ودفع اليه المال وخرج المأمور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن او الوصي على بعض ما دفع اليه فابرأه عن نفقته ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصلح باطل في قول محمد رح وعليه ادا رما خطا عنه وانا في قياس قول الحنيفة رح ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال بما يحج به عن الميت فالكفن مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال الشيخ الامام السغدي رح جواب الحنيفة رح مشكل وانما اجاز لانه هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الوارث وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فحين ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فحاجة الميت لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث فهذا الوارث او الوارث او الوصي الثلث تنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعضه فذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق يثبت لمن كان شريكا او جارا لعقد البيع ثبت في العقار بالبيع وتملكه بالطلب وتملك

بالعقار او بالتسليم الى البيع الذي يجب به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فالكتابة في البيع خيار فالكتابة في البيع خيار للمشتري كان فيه شفعة والكتابة الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه لم يسقط الخيار وخيار الرؤية وعيب الخيار لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في بيع فاسد وان فصل القبض بالم يعلل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او بدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والخلع والاجارة بان جعل لها دارا او بدار الخلع بان خالعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو وهب دار البيت العوض فلا شفعة فيها لم يتقابضا فان تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض الذي سمياه وان لم يكن قيمية والخلع الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ولكن للبائع ان يأخذها بثمن حال وان شاء انتظر حلول الاجل فيأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقت كان طلب طلب المواثبة فانه يطلب بطلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان بالخيار لم يطلب بطلب الاشهاد فان لم يطلب بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومن لم يعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم الاب والوصي والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فالوصي الاجداد فان لم يكن فالاعمام والحاكم لتعميم لهم من غير نصب القيم الخصومة والطلب فالشفعة على عدد الرؤس عند قلة الانصباء وكثرتها ومن باع دارا وهو شفيعها دارا واخرى فلا شفعة له فيهما اما في الثاني فظاهر وكذا في البيع الاول فلانه لو اخذ الاولى بالشفعة لوجب عليه تسليم الثانية بالشفعة ايضا وكان له ان يأخذها بالشفعة ثانيا ولو اشترى الوصي للصبي دارا لا يملك اخذها بالشفعة ولو اشترى الاب دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب الدار وولده الصغير شفيعها كان للصبي ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضاربة شفيعها بدار من المضاربة فالكتابة فالكتابة فيها بمنزلة فلان ان يأخذها بالشفعة وان لم يكن فيها شيء فلا يأخذ واذا بيعت الدار المشتركة بين جماعة كان لكل واحد من الشركاء فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة

يبيع فى حق نفسه وان صاحبه وبيع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فانكان على العبد دين فلا شفعة وان لم يكن فلا شفعة له وبيع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة فاما بيع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له شفعة وان باع المكاتب مولاه شفيعها كان لمكاتبه الشفعة ولو مات الشفيع لا يكون لورثته شفعة وان باع البائع والمشترى شفيع حتى كان له الشفعة **فصل** **فى الطلب** طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوجهه ان علم الشفيع بالبيع ان اخبر بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبر بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او عبد او صبى فلم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته فى قول ابى حنيفة رح وفى قول صاحبيه رح تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعنده ما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابى حنيفة رح يشترط للعلم احد شرطى الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا فى البكر اذا زوجت واخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رح انه يشترط الطلب فى مجلس العلم فان طلب فى مجلس صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلب شفعته وبه اخذ الكرخى رح قال وهذا انزع خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوخذ الاعواض وفى ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا فى لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة واناطالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضى او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول طلبت الشفعة واخذتها لان ذلك عدة قال رح وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب بايه لفظ طلب بالماضى او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار ابى جعفر وفقيه ابى الليث وشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله وحكى عن شيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح لو ان قروياً قال شفعة شفعة كان طالبا وكذا لو قال شفعة مرتين بحواسهم وبافهم وقال بعضهم لو قال اين الشفيع شفعة لى اطلبها واخذها بالطلب شفعة لان قوله لى لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ رح انه اذا قال الشفيع للمشترى حين بلغه انا شفيعك حتى تملك الدار شفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشترى حين بلغه كيف صبحت او كيف امسيت وذكر الناطفى رح اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد اوعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشترى حين بلغه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف

اجبت وكيف اصبت وقال الاكبر اجلس صاحب فشفعه ثم طلب الشفعة مع طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب
تبطل شفعته وقال الفاطمي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله وكيف صبحت وكيف اصبت اذا قال المشتري بعين
ثقة او قال الحال الله مبارك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى
دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع البائع فسلم الشفيع على البائع قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على
المشتري لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام
مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان
مدثا عن اسهما احمد واحد الوارثين بعينه لم العلم بالميراث ولم العلم بان له فيها نصيبا فبيعت احد اخرى بحضرته لا يعلم
بطلب حق الشفعة فعلم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاجد البيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط كمال الشفعة طلب المواثبة
عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجد بين يديه علما بالشفعة وشفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة
فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره
فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دارك اشتريت دارك فقال من اشتريها او قال كم اشتريها او ظانا انه يمازحك قال طلبت
الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دارك بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة لو بيعت
بخلاف جنس الدراهم رجل وجار يزعم ان هذه الدار البيعة له وينكر انه ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعها
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له فاذا بطل حق الشفعة قالوا ينبغي ان هذه الدار وارث وادعى رقبتها
فان وصلت اليها والا فما له على شفيعها لان هذه الجملة كلام واحد علم تحقيق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة اورثت ذنبا
فيها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخرت نفسي او قالت اخرت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني فان قالت طلبت حقين الشفعة والخيار صح كلاهما اذا باع الشفيع مع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
لم العلم المشتري الثمن كما لو اشترى بعشرة فسكت ثم علم ان الاب وجها من فلان فروت مع رجل المشتري دارا
وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح تبطل شفعته وقال ابو حنيفة
رح لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر شرع في الركعتين بعد العصر فاخبر بالبيع فجلسها اربعا روى هشام عن محمد رح
انه لا تبطل شفعته ولو جلسها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته

وذكر الناطفي رح اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جلسها اربعا لا تبطل
ولو جلسها ستا تبطل ولو فتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو فتح
الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو فتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفعة
طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما يسمى الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط لتمكنه اثبات
الطلب عند الحكم والخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن طلب
الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البائع والمشتري
والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى اي هؤلاء ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب ولا الابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب فلم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البائع
والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يد البائع او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد
المتبايعين في مصر واحد والمتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته
وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري واشهد صح طلبه كذا لو لم يكن الدار في يد المشتري
وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد وان كان الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا وبعبارة كان لم يطلب
وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه طلبت بشفعة داري التي اشتريتها من فلان التي احدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا فسلمها الي ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة فان
اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد لعذر
وان لم يشهد واذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة لطلب الشفعة لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر اهل الخوارج
او اهل البغي فخاف على نفسه ان دخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب الشفعة لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار و
خاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاضي الاسرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد فان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه لو كمل

وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان في بلد من يوكلا بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا وجد في بيت كتابا على يده ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلب شفعته وان لم يجد وكيلا ولا في البيت تبطل شفعته حتى يجيء لانه مضطر وهذا الجواب يحتاج لها شفعان جاء احدهما فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر ان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار الشفعة فلو انه طلب نصف الدار خاصة فانه لا يستحق الا نصف الطلب شفعته وكذا لو جاء حاضرين يطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار يطلب شفعتها فان سكوت عن نصيب الباقي تسليم الشفعة في نصف السكوت فيبطل شفعته النصف السكوت وان بطلت في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الطحاوي رجل اذا اشترى دارا فجاء جنب الشفيع فجاء الشفيع وقال سلمت لي نصفها بالشفعة فان اشترى لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فان اشترى تبطل شفعته لو كيل بشراء الدار فاشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعة او سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو بمنزلة تسليم الاب الجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعة عند السلطان ومتى نحى القاضي عن حضاره وكان الشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز فاذا اراد ان يأخذ بالطلب لقبل الشراء فاخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب على قول من لا يملك ذلك الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا من الصبي فيأخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان الباقي كما في الشفعة بعد ما يكفي ابقاؤها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك بل يبطل

الهبة والبيع لانها لم تصادف محلها الشفيع اذا وعى رقبة الدار المشفوعة انها له الا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة
ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا قرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او مصلى فيها او
جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستقلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من
غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى
فيها بناء او غرس بطلبه كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بشفعته وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع و
يأخذ الارض بالشفعة كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا
وذخر فيها بالنقوش شيئا كثيرا كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ وعطاه ما زاد وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن
كان للشفيع ان يأخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان يأخذ بها بدون الزيادة ولو تقايل البائع
والمشتري لا تبطل الشفعة وكذلك لو فسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او العرد بالعيب بقضاء القاضي ولو
كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة تبطل شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة وللمستأجر شفعتها قال ابو نصر لا يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا
برضا المستأجر او اجارته فان طلب المستأجر شفعته كان طلبه اجارة للبيع فيبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا
باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة كان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار
الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة الا ههنا بيع المستأجر جائز قبل اجارة المستأجر فلا تبطل شفعته باجارة واذا طلب
الشفيع طلب المواثبة والاشهاد والى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع
الا بقضاء او رضا حتى لو بعت دارا اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفعها اليه لا يكون
لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مستقلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المستقل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد
طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع بمرض او حبس او منع ظالم ولم يجد من يوكل

بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يكن برفع ممكن من المرافعة وكرر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا اذا
بخيبة سرح وختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن يطلب شفعته وفي رواية اذا مضى
شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع يطلب شفعته واختلف الروايات فيه من يشير سرح الفقيه ابو الليث
على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فالخانات الدار في يد البائع يشير
سماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك له والبيد بيد البائع والملك للمشتري والبيد للبائع يشترط
حضرتهما والخانات الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء واوان الدعوى بالقوان هذا المشتري
دار اكذا واناشفيع اقول القاضي ابن الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي بأي سبب تطلب
الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب **فصل في ترتيب الشفعاء**
قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس الشفعة احق من الشريك الذي بالشركة هو الشريك في حقوق الدار التي هي
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار شركة بين احد هذين الرجلين وبين
رجل آخر سواها وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار الرجل الآخر بتلك الدار في سكة اخرى فباع احد
الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس الشفعة بالمبيع
فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشريك في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الممر الى
الدار فان سلم هو فالجار الذي بالسكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو
الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لانه لا يقسم ولا يملك ولا شفعة في بيع الكرد اروهي التي تكون في الارض
على نهر المرالي لان الكرد ار نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي جازها الامام بيت المال وكذا الاراضي
الميتة وهبة وهي التي يزرعها الكرة ولا يجوز بيعها ولا شفعة فيها كبيع المزارع منها التراب ويجوز بيع الكرد ار اذا كان معلوما
ولا شفعة فيها لما فلنا رجل اجرى نهرا له الى ارض رجل آخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للمولى لانه مالك الرقبة
رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض من نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء
الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصيب الارض مشغول بنصيب

المزارع وفيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل
واحد باع واحد منهم بيته الخان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة لاثنين لكلهم شركة في الطريق والخان الواب
البيوت في سكة واحدة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بهما سواء لانهما
جاران متلازقان جاء هذا على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار
وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيوت
في السكة السفلى داره كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيوت في
السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر
آخر فبيع ارض على النهر الصغرى كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب
النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فالخانت هذه الدار في القديم دارين باب احديهما في سكة غير نافذة وباب
الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشترى رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان
يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة والخانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين
في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذه القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى
صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان حدثت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم
ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفع الحائط لو قالوا اجعلناها طريقا له للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت
سكة في قضاياها دار في طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فالخان طريق الدار طريق للعامة وليس لاهل السكة ان
يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون للجار لدار والخان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول
في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ان سكك الخانت في الخطة انافذة لا شفعة لهم فان جعلوا النفاذ فلهم
الشفعة سكة غير نافذة قضاياها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة والخانت حوانيت المسجد كلها بيوت
اناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدث اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك
حكم السكك التي في قضاياها الوادي بخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل مسفل
آخر وطريق العلو في سكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ بالشفعة لان السفل

متصل بالدار كما في جار بين وهو الطلب بالشفعة فانهم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو بينهما نصفين كما لو كان لرجلين
الدار احدهما الشفعة في قول محمد رح لان له حق القرار على العلو فيما نحن فيه كذلك قال الزيلعي رح واذا اراد احدهم العلو
فصاحب السفل تسعة الدار حق من الجار في قول الجميع رح واذا لم يكن الجار شريكا في الطريق والشركة بالحدث اي
تكون له على حائط الدرب حق وضع الخشبة او غير ذلك بان كان جارا ولا يكون جارا ولا يكون شريكا بالسكة مستطيلة غير نافذة
فيشفع منها الدار مستطيلة غير نافذة مثلها وان كانت من الزاوية كانت الشفعة لاهل الزاوية دون اهل الطريق الخارج
وان كانت السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزاوية جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لرجل فيشفع
ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا له من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان باع ارضا على النهر الاول
كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا فراح في وسط ساقية جارية شرب الفراح من ساقية من الجانبين حتى
فجار شفيعان لهذا الفراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من الفراح
وكانت من اجزاء الفراح فكل واحد منهما يكون جارا للفراح رجل له دار فيها منازل فباع منها بيتا مقصورة منه او حانوتا
معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا للملك المقصورة وذلك لان الملك الذي
البيع من جملة الدار فكان جار الدار جارا للبيع وذكر الشيخ سلم شفعة ثم ان المشتري باع ذلك المقصورة ولم يكن لجار الدار شفعة
في المقصورة اذا لم يكن هو جارا للملك المقصورة لان المقصورة بعد ما انتقل من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى
بيتا من دار والدار كلها الرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع
سلم الشفعة ثم مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم
اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول
ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الذي اشتراها وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك لو كان ثلاثة نفر
رجل نصيبهم في دار ان يأخذوا الثلث الاول اذا لم يأخذ المشتري ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان
الشريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث لم يكن هو معدا على الجار ولو كانت لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب
الثلاثة وحد البعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع المشتري
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في

هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيب بين جميع اهل محلة نفس منازل في مسكة غير نافذة فباع هذه المنازل
فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها الواجب الشفعة بحق شركته في الطريق لم يكن له ان يأخذ البعض بما فيه من تعريق البعض
من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذه المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وغير هذه
المسئلة ما لو قسم ذراعي فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد اجزه صاحب الخان واذن للناس بالبناء فيه وصلوا فيه الجماعة
فيه فضلوا احتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار ربع ثم بيع منها حجرة قال محمد رح
الشفعة بجميعهم لانهم كلهم في حريم الخان ح قد كان الطريق محلوكا دائر بيعت وله اشفعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري
ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى
الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى بهذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول
ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا احدهما شفيعها فالشفعة للشفيع فما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع
البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رح وفي
قياس قول ابي حنيفة رح لا شفعة لهم حتى الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع داره وابنه صغير شفيعها
ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت بسبب بعضها اقوم من
البعض فاذا طلب الشفيع الشفعة بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه بأي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال
داري بدار في بلد كذا بيعت وعواد ويطلب المدعي عليه بالجواب فان قال المدعي عليه ما قبلي شفعة جوابا ما تم لقول المدعي
حتى اذكر ما ادعيت فان قال المدعي احلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في
هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف فقد خلصت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعي
عليه قضى له بالشفعة وان قال المدعي عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في
يد المدعي لطلب بها الشفعة ليست له كلفت المدعي اقامة البينة على ان ملك الدار التي في يديه فان اقام البينة على الملك
استحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك ولكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلفت المدعي عليه بالله لقد ان الدار
التي في يد المدعي بحيث الدار التي اشتريتها له فان حلفت لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل قضى عليه بالشفعة
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب

الشفعة يقول القائل الذي ادعى منى المشتري هو ذه الدار فان قال المدعى عليه البائع الشفعة بعين علت كان يحلف كما ذكرنا وذلك
فان قال المشتري ما طلبت بعين علت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كما لو كذبه ازوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج بعين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت بعين علمت كان القول قولها وان علمت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها وهو قال
الشفيع لم اعلم بشرائك الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك لم يطلب وقال المشتري
قد علم بطلب الشفعة حتى يقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري ويحلف بالله لقد علم بالشفعة فلم يطلب الشفعة حين يقتضي
ولو قال الشفيع متى علمت فقال المشتري قد علمت في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة وان علما ادعى شفعة بالجوار قبل
رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما يعلم ذلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما يعلم ذلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بالله ما يعلم على مذهبه فغرت
حق المدعي وان دار بين رجلين فتصدق احدهما على الدارين بالحائط الذي على حدوده على رجل بالحق
من الدارين وقبض المتصدق عليه ثم باع وداره من المتصدق عليه وكرا نا طلق بيع انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار
بعين المشتري بما قبل صاحب الدار ذلك ضرارا او قرارا الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه سبب منعه ان
اقر به تبرع ويحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه جار ملازق رجل اشترى من رجل عشرة ارض او
دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار
شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما ردت ذلك البيع
لا شفعتي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن لو اراد ان يحلف المشتري
يحلفه بالله ان البيع الاول كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه
قال وما ذكرنا في الاصل ان الشفيع اذا اراد استحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان
بلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بخيرة البيع والمشتري فقال كان البيع بتبايع معاملة وصدقه المشتري
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيها لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك
البيع بذلك الثمن لتلقح فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى بينهما اختلاف بين البائع

والمشتري فقال البايع بعته مساومة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة الكان البيع بثمن البياع مثل ذلك البيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي رح وان باع بما لا يتغابن الناس مثله لا يبطل وكان على الشفيع اليمين لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يتغابن الناس مثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد ابو الشفيع ان يأخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن واليمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار او النكول الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت وانتزعت هذه الدار من المغصوب منه بشفيع الدار للبيعة والمشتري يجحد شفعته ويجحد ان الدار المغصوبة له قال ابن سماعة رح يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب وحلف المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع انقض الى بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم آتك بالثمن الى ثلثة ايام فانا برئ من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت وكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال ابو نصر رح لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت لطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان لم يحضر الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رح ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم فاختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو من المشتري للشفعة وهو شفيع فانه لا يحتاج الى طلب قالوا وقيل لبيان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى طلب لا يبعد والاول اصح الوكيل بشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب شفعته من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل لم يسلم الدار الى الموكل لا يصح طلبه منه وكذا روى عن محمد رح ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم

الى المنزل يرجع بعيب شئ وهو نعم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والقاضي الامام علي السغدي رح طلب من
سلم الدار الى في حكم الحقوق عامة لفلان فجاء المشتري يكون خصما في طلب الشفعة كما ثبت الدار في يد رجل اقر
رجل بشتري دارا بالكوفة ذكر محمد في غير هذه المسألة ان الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة امر بوقف القاضي الشفعة
وكرى النهر والنخلات قيمة الكرى المواضعين سواء عطاء الشفيع الكرى حيث قضى له بالشفعة والنخلات القيمة متفاضلة
فالنخلات الكرى الموقف الذي يريد الشفيع ان يجعل اعلى قيمة فذلك الى الشفيع ليعطيه حيث شاء والنخلات الكرى مرو فالى المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمته كقيمته
مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبض منها التراب بلغ التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يأخذه الشفيع الارض بحصة الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض
مثل وقع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يرجع من الشفيع قيمة التراب قال القاضي الامام علي السغدي رح والصحيح
عن الشفيع نصف الثمن وانما يرجع عند بعضهم فلان المشتري كسر الارض بعدما وقع منها التراب فانما كان
قبل ان يجب الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر رح يقال المشتري ارفع من الارض مقدار ما حدث فيها ثم يكون
الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا استحق الى الشفيع واستهلك ظهر ما قلنا ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري
رد الشفيع اذا حلفه في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعى يقضى ببينة الشفيع بنى
قول الجميع ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ببينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع والدار
اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار رؤية وللمشتري عيب وهو مشتري المشتري في ذلك والحكم الشفيع
المشتري الدار على ان البايع بريء من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك وبنى كان للشفيع ان يرد على البايع
ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار لا يرجع بقيمة البناء على
احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز
توكيله فان قال المشتري بعد ما ثبت الوكيل بالشفعة انا اريد ان يحلف الشفيع ان لم يسلم يقال له سلم الدار الى الوكيل ثم الوكيل
حلفه وهو كما لو وكيل لقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يوجه اليمين على الوكيل ويقال
ادفع الموكل حلفه على ما يدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فجوزه البايع فان الشفيع يأخذ بالجياد ويدفع الى المشتري

بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشترى بمائة درهم ثم ان المشترى نقد الثمن للبايع فوهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشترى من الثمن لو ان البايع وهب من المشترى خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشترى ما وهب له من البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق بأصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشترى قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مستدا كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح ويضمن مثل المحطوط للآمر ويبرأ المشترى عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من دار او خرانا يعا منها ثم ان المشترى قاسم البايع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشترى ما صار له بعد القسمة

وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشترى ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولهما شفيع ثالث الغائب فقاسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان يبطل القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان حاضران فطلب احدهما الشفعة بقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لان المشترى لان الشفيع الاول قام مقام المشترى هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار شفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت الشفعة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب شفعة في النصف الذي لم يطلب اذا بطلت شفعته في النصف يبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشترى ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع زوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان يأخذ الدار بشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك فلان شفيع الدار يكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما ههنا البيع كان تاما جاز بين البايع والمشترى فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا يبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب شفعته كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع وقد اراد ان يأخذ الدار فقال المشترى احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها هذه البنية كما هي كان القول قول المشتري

وان اقام البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فغرس الشفيع فيها واخذ الدار وقيها اشجارا واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشترى اذا لم يكن هذا بظاهر اما ان كان هذا بظاهر بان قال احدثت فيها هذه الاشجار او ان الاصل قول المشترى وان قال اشتريت هذه الدار بعشرين يوما واحدثت فيها هذه الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشترى اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض دون البناء او لم اشتر البناء بعد آخر فلا شفعة لك في البناء وانه تفعل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة وحلفا في القياس يكون القول قول المشترى وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشترى ينكر الشفعة في البناء ليتفرق الصفقة بينه وبين الشفيع ظاهر انه لا يقبل قول المشترى ولو قال المشترى وهب لي البناء او لم اشتر الارض كان القول قول المشترى وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت بنصف ثم نصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشترى في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع فان ادعى المشترى انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه بعقدين كان القول قول المشترى وان قال المشترى وهبت لي هذا البيت من الدار يعرفه الى باب الدار ثم باعني باقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشترى في البيت فيأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وحريم البيت ان شاء بالف فان جحد البيان اصلا كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشترى فيما قال كان البيت للمشترى بلا يمين لان على البطال الشفعة في الدار لان شركة المشترى قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع لعجزهما ان لا يقيم البينة على البيت قبل شراء الدار فيصير المشترى شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشترى كان القول قول المشترى والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب الشفعة بوقت البيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضي بقيمة الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر فان شفيعا بين شريكين اراد احدهما ولو خصما في الدارين المتلازقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار التي منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين لكما شهد شهوده ولو يقضي للاول بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره والشفعة لهما على السواء جعل كان البينتين كان. ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل** فيما

للشفيع ان يأخذ بعض ولا يأخذ رجل شترى ارضا فاجر ها من الجار بشرط او وجد فيها شرط او كان فيها
نخل فسرف النخيل مساقاة وساوم الجار بها علم الجار بشرط بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذا يسقط الشفعة بعد العلم بها وفيها
من اقرار ملك المشترى فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فان له الشفعة للشفيع في النخيل لانه يبقى
وكذا لو اشترى الثمر ليجزها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها
بيوت واشجار ونخل ثم ابتاع الاشجار والبناء فقطع المشترى بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما
قطعه من الاشجار وما لم يهدمه من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدمه من البناء لانه
صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا ماءه ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى
جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والبئر لانها من العقارات وتستحق بالشفعة وكذا القناة
مفتحها في ارض فظهرها في ارض اخرى فجر ان القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار
رجل له ارض كثيرة المؤن فالخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان رسم دار له قيمتها الف خمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع
ان يأخذ الدار بالشفعة وليس له ان يأخذ الارض فان لو كانت الارض يجال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة
على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك ان رضي به المشتري
وان كانت الارض لا يجال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت منتفعة
وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين
فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ
البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له
ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في موضعين او بناءين او دارين في مواضع متفرقة فالكل صفقة متفرقة فان اشترى

فصل في تسليم الشفعة والحلف في ابطالها واسقاطها

سلمتها لك او عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعته هذه الدار لك او قال
اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او
قال عرضت عنها للموكل لا جلك وشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم
معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح
الكفيل بنفس الطالب على مال لا يجب المال وهو بمنزلة عن الكفالة في رواية الجصاص رح بمنزلة وفي رواية ابي سليمان رح
ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي
ولا يبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال
لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او
شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك فقد كان المشتري اشتريها لغيره لا يبطل شفعته لانه علق التسليم بشرط
وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار
بالشفعة فابى المشتري ان يبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري ان يبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرأنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو
لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت شفعته قضاء او لا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى هو المختار جل قال غيره اجلني في حل فعل ولم يعلم
بحاله قبله في القضاء بمنزلة ما لو ابرأه عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم الموصى له حتى مات
الموصى فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل
القبول فلا يكون جار الدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى
ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار ولما الحيل في ابطال الشفعة وذكر الخصاف رح
فيه منها ما يكون تسبيبا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على
الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذ لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض
الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب الوصي وغيرهما ومنها ان يقيد البائع على انسان ثم المشتري

بقسط من الثمن على البيانين في الهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الموجوع وفي الصدقة لا يملك وسيأتي
يهب جزافا يعامن الدار ثم يتراضيان على اقتضاء الذي يرى سبيله الشفيع فيحكم بجواز الهبة ثم يسلم
القيمة الدار فيكون الموهوب مقبضا على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض حتى ان اراد ان يأخذ الشفيع
في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزء منها ويأخذ الواهب كل العوض الا ان قالا فلا يثبت الشفعة حتى
حتى في الهبة بشرط العوض قالوا انما ثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت الملك ولا
ينقطع حق الواهب فيكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا بريء وذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع
بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب مما يحتمل القسمة فاما كان لا يحتمل القسمة
كالبيت والحانوت اذا وهب منها جزءا مشاعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري
البناء وحده في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه منقول ولا رغبة للشفيع في هذه العرصة
بثمن غال فكان ترسيبا وكذا لو وهب البناء وحده ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي
وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن شفعته ان اراد تحليف البائع
له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا وهو لا يقر به لا يمين
ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة
الثمن وبدونه لا يملك اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
يأخذ البائع بملك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع ان يأخذ الدار بالثمن الكثير ولا يكون له ان يخلصها بالبدل الثاني لان الثاني
بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله ما يردها عن محمد رحمه الله وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا
الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار والقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي
في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيملك الملك للابن دون الاب الا ان هذا الكلام
حتى اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كذلك يأمر الاب حتى يكون كما لو ان المشتري الدار من صاحبها لابن صغير له والاب بالثمن
الذي قبضها عليه فيشتري الملك من ابنه ثم ان المولى يدعي الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا

هذا الاخير عن فروع شبيهة لان الملك انما ثبت للابن بسبب ظاهر وهو الاب بالحكم مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان
الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف ان لقضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل
الزوائد لشهود واذا تحمل الشهادة على الملك بسبب فجاؤا يشهدون بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة وخالفت
الشافعية رح وان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا شهادة
على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا بناء على هذا الخلاف ايضا والصحاف رح يقول بالجواز ومن جملة الحيل
ان يقر البائع بقبض معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف بين الفريقين فانهم اختلفوا ان الانسان
اذا اقر بشيء لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك وهذا اصح من سبب
الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليك بغير عوض والعبد الماذون لا يملك فلا يملك من الحيل ان
يوكل المشتري رجلا بشراء المشتري الوكيل وبقبضه لا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رح واما قول
ابي يوسف رح يكون الموكل خصما للشفيع لمطالبته بالشفعة فانه وكل المأذون اذا اشترى الرجل واراد بيع من آخر وغاب
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد رح لا يملك ذلك على قول ابي يوسف رح يملك
وذلك على هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم من المشتري
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة بشفعة ان يؤجر المشتري من البائع قبل
القبض يوما او اقل او اكثر بمائة جزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون للشفيع
الا في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالشفعة واما في بقية الدار فان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان
مقدما على صاحب الجار ومنها ان يشارط صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بشراء الدار على ان يسقيه فاذا استقاه في ذلك
المجلس او في غير ذلك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو اولى من الحيلة جعل الاجرة منها بمنزلة المهر وفي المبسوط
جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار
بطل العقد والصحاف رح جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض الباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر فاذا اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الفا

مدبر وغيب في الشفعة ولو باعت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بالثمن فادا عاد رجع باعطاه لانه لا يحتمل
الدار بظهر ان لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل البيع كما لو باع الدنيا بالدراهم ثم المشتري على البائع ثم تسادقا ان لم
يكن له عليه دين فانه يبطل البيع ومن جملة ابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فاما
سألك فاشتري وقول زدني في الثمن كذا وحتى او يقول عاد ما بقي لي بدار اخرى ويقول الى اوليكها فان جيتك
بثمنها فاشتريها وبيعها فقال الشفيع فوليتها فانه يبطل الشفعة وكذا لو قال المشتري للشفيع رجلا فقال الشفيع وكلت
فقال الرجل المعروف للشفيع ان فلانا اشتري هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان شئت ان اوليكها بما اشتريتها به وبيعها
فقال الشفيع نعم وقبلتها فانه يبطل الشفعة ولو قال المشتري الى الشفيع رجلا فقال الشفيع قد كنت اشتريت من فلان بستين
دينارا هذه الدار فقل خسرا يا هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت الشفعة لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري صحيح فلم يثبت
الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك لم يكن لفلان البيع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما اقر بعدم
الملك فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة وبنار فان شئت ان تأخذها بمائة
عشرة وبنار فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال اعطاك من ثمنها عشرة وبنارا فاما
اذا قال بمائة وبنار فانه لا يبطل شفعته ولو اشترى دارا وامر طالب الشفيع الشفعة فصالح المشتري من ذلك
على بيت معين من الدار بعينه فالبيعة من الثمن وذكر انه لا يجوز ان حصته من الثمن ليست بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت الى
الشفيع ويبقى باقي من الدار للمشتري فيشتري الرجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فما بقي من الدار
يحصل العوض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويثبت الدار للمشتري او مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان
يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار ورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع وكذلك لو مات الشفيع بعد
ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة
في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنس بصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري
يكون بمنزلة الاقالة والاقالة تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة ان
يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن فضل كانت اقالة والاقالة تكون بين البائع والمشتري فتحقق من البائع والشفيع لان
بعد ما قضى القاضي قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون حق الحبس الى

ان یستوفی الثمن ذکر محمد رح فی الاصل الجملة فی استقاط الشفعة ولم یذکر الکراهیة قالوا علی قول ابی یوسف رح لایکره وعلی قول محمد رح یکره وهذا التفریق الجملة لمنع وجواب الکرخی ومنع الاستبراء علی قول ابی یوسف رح لایکره وقال بعض مشائخنا رح یکره الاحتیال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتیال لابطال حق وجب قبل الوجوب کمن جار حائطا فسقط منه لاباس به وقال شیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح لاباس بالاحتیال لابطال حق الشفعة علی کل حال اما قبل وجوب الشفعة لاشک کما لو ترک اکتساب المال لمنع وجوب الزکوة وبعده وجوب الشفعة لایکره بالاحتیال ایضا لانه احتیال لرفع الضرر عن نفسه لالالحاق الضرر بالغیر فظاهر ما ذکرنا ودلیل علی هذا

کتاب السیر

ابواب الکتاب الاول فی اباحة القتال ومن یباح قتله والثانی فی الامان والثالث فیما یصیر به الکافر مسلما والرابع فیما یصیر به کافرا وخامس فی احکام اهل الردة وباب البغاة والسادس فی الخروج والخروج اما الاول فلاباس بالقتال فی الشهر الحرام وهی ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترک البدایة بالقتال فی الشهر الحرام افضل فان کان قوم قد بلغتهم الدعوة یدعون الی الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان قاتلوا ولم یبلغهم الدعوة لاباس بقتالهم قبل تجدید الدعوة والتجدید افضل ولایخرج الرجل الی الجهاد الا باذن والدیه جمیعا فان اذن احدهما ولم یاذن الآخر لاینبغی له ان یخرج وله ان یمنعه من الخروج الی الجهاد وان کان فی خروجه بحقهما المشقة وان لم یکن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم یاذن الآخران کان له ان یخرج لان الاب قام مقام الاب عند عدم الاب والام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لاخیر وکان احد الابوین مسلما والآخر کافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الکافر فان کان الکافر ممنوعا مشفقا علی الولد لایخرج الا باذنه وان کان الکافر لیس بممنوع لانه یقاتل اهل دینه لاباس ان یخرج بغیر اذنه وان اراد ان یخرج للتجارة والحج فکره ابو حنیفة ان یخرج الا ان یکون سفرا مخوفا کرکوب البحر وخوف العدو فانه لایخرج الا باذنهما وان لم یکن سفرا مخوفا لاباس ان یخرج ان استغنیا عن خدمته وان احتاجا الی خدمته لایخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابویها عن الجهاد فالکلام فیها لایحتمل الطلاق وتضرر بالاخلاق کان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا ان تمنع علیها ولایستاذن المرأة فی خروج الزوج الی الجهاد وغیره وکذلک من یجب علیه نفقتها کالبنات والاخوات والعمات والخالات والذکور الصغیر والزمنی من الکبار الذین لاحرفة لهم الا ان نجاة علیهم بضیعة واما الذکور الذین لازمانة بهم فلاباس ان یخرج وان یدعهم وان خاف علیهم الضیعة وان اراد ان یخرج الی الجهاد وعلیه دین لاینبغی له ان یخرج قبل قضاء الدین فان لم یکن عنده ما یقضی

بالدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم والكفيل بالمال كمن عليه فان كانت الكفالة بامر المديون فانه يخرج الا باذن صاحب
والمفضل كمياد والكفالة كمفالة بغير اذن المكفول المديون بغير اذن الطالب فيرفعه حق التحويل على المديون والكفيل
الرجل وولده وابا بها فيخان ادعى ان يدفع الولد الى ابيه ابا كان له ان يخرج الى الجهاد وان ابا وان يخرج
في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا ان كان يحسن الفقه فخرج
خدمته وان يقاتل فليس له ان يخرج بغير اذن والديه والمرأة كالعبد لا تخرج بغير اذن زوجها ولو خرجت فاوقع الغير
بلدة من بلدان الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم وقد
باس للغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان اكره الوالد واذا وقع النفير من قبل اهل الروم
على كل من يقدر على القتال ان يخرج الا غريم والملك الرقيق والعلة والا يجوز تخلف احد عن امرأة منهم بالنفير
كان على اهل المغرب ان يستنفروا هذا اذا لم يدخلوا دار الحرب اذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل
ان يقاتلوا انصار سيدنا امير المؤمنين وان صح ما قيل فيه من فرقين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان
يلزم بيته ولا يخرج الى احد هما وكذا لو وقع القتال بين مجتهدين في الحادثة والمصيبة لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل الفئتين فان قوما
من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد ويخرجون الى الغزو ومعهم امير ظالم ان كان السلطان الخروج بعدونهم
يخرجون معهم وان لم يكن الخروج الا معهم يخرجون معهم وانهم يفسدون على المفسدين من الصلحاء اجرهم ولا باس بالخروج الى
في العساكر للقيام بالمرتجى دون الحدة فان اراد الخروج لنصارة الحدة لا يجوز فلا باس بالخروج الا اذا دخل اهل الحرب
دار الحرب بغير امن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات رأي في الحرب فيفضل ان يقعد
بعضهم ويشتغل العالي الا ان يكون بعضهم كالمحاربة حضروه موضع القتال وهم في عسكرهم فيفضل ان كما اشتغل القاضي
اذا كان له رأي والا فيفضل المعتوه والراعي في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى والمقطوع اليد والرجل والمقطوع احدهما
خلاف والناس الشيخ فان قاتل واحد من هؤلاء فلا باس بقتله واذا قاتلت المرأة فانها تقتل ولا باس للمسلمين ان يقتلوها ان امن
شرها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء
والاصح ان يقتل الذي يجن ويفيق والاخرس الاصم والمقطوع اليسرى والمقطوع احدى الرجل اليمنى واليسار الذي
يخالط الناس والمرتعش والاعمى والمعتوه والمرأة والصبي لا يجوز ان يقتلوا ولا باس بقتلهم وقد ما علم انه في ايدي المسلمين لا ينبغي

لا ینبغی لهم ان یقتلوا هما وان کان قتل غیر وجه وعن ابی حنیفة رح ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا یسبی شیخ المجوس لانه لا یتوهم منهما القتال بالهدم فیشبه جریر الاعمی والمقعد ومقطوع الید والرجل وما یلبس الشعر ولا یترک فی دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء ولنا ان یقتل کل ذی رحم محرم منه من المشرکین فی دار الحرب الا الآباء والاجداد والجدات فانه لا یقتلهم بالید یقصد واقتله فاذ قصد واقتله کان له ان یقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والبنات واولادهم فلا بأس للمسلم ان یبدأهم بالقتل وینبغی ان یکون الوجه المسلمین بیضاء والرایات سوداء ولا بأس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا کان لهم عسکر عظیم فان لم یکن ینبغی ان لا یسافر به قال ابو حنیفة رح اقل السریة مائة واقل الجیش اربعمائة وقال الحسن بن زیاد رح اقل السریة اربعمائة واقل الجیش اربعة الاف والحرستة بالیل عند الحاجة الیها افضل من صلوة اللیل وبکره قتل رؤس الکفار الی دار الاسلام وقتل النکان فیه الحاق الوهن والکبت بهم لا بأس به ولا یستحب رفع الصوت فی الحرب لانه نوع من الفشل وفی النکان فی رفع الصوت تخویف علی القتال لا بأس به ویکره احصار الفرس لان فی صهیله ترهیب العدو ویکره ان یلبس المسلم شبان السلاح فیه صورة انسان او طیر فاما الشجر ونحو ذلک لا بأس به ولا یجوز بیع السلاح الی دار الحرب بعوض او بغیر عوض فی قولهم ولا یفادی الحربی بمسلم ولا بمال فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یفادی بالمسلم اذا کان خیرا للمسلمین ولا یفادی بالمال فی قولهم ولا بأس بالطیلسان تضرب فی الحرب لاجتماع الناس لانها لیست بلهو ولا بأس بحمل الاجراس علی الخیل مع التجافیف التی یقال بالفارسیة برستوان فیدان هاب العدو ویکره الجرس فی اعناق الابل وهو التی یحمل علیها الاثقال اما الذی یقال له بالفارسیة وارمه نذ لک لا بأس به جرس فلا بأس به جرس علی دابة فی دار الاسلام فقال اخبار رسول الملک لا یصدق ویکون فیها جماعة المسلمین فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رح هو جائزه وان اخرج الحربی کتابا بشیء من کتاب الملک یصدق ولا بأس للرجل الواحد من المسلمین ان یحمل علی الف من المشرکین النکان یطمع سلامة او النکایة بهم والنکان لا یطمع حمله کره لان فیه هلاک النفس من غیر فائدة مسلم وقع فی ایدی الکفرة وهو یرید القتل فقتل له عد عنقک فمد عنقه للقتل النکان یجوز انه لو لم یمد عنقه قتل فاثخن من القتلة الاولی لا بأس به والنکان یعلم انه لو لم یمد عنقه لا یقتل کره لان یمد عنقه ولو احرق المشرکون سفینة فی البحر فیها المسلمون ان ضمن فی السفینة حتی احترق کان فی سعة وان القی نفسه فی البحر فغرق کان فی سعة فی قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح ان صبر حتی احترق النکان

لبيان انه لا يجوز بيع الحربي بالحربي وان كان يجوز بيع الحربي من الحربي كان ابو حنيفة يوجب عليه ان يبلغ فيقول ان
الحربي في قولهم واذا مر المسلم المستأمن في دار الحرب واحد منهم اموالا فلا بأس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما
بدراهم لا بأس به ولا بأس بتسليم القوان للكفرة ولا بأس بان يشتري قنبرهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل المدينة اهل مدينة اخرى وحازها
واحرزها وجاز شراؤهم منهم وان قهرهم بالغلبة وبسلطنته لا يملكهم وبكره للمسلم الواحد القوي ان يغزو من الكافرين وكذا
في الثلاثة من المائتين في قول محمد رح ولا بأس بان يغزو الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا
اذا كانوا اثنى عشر الفا فكانوا العدو اكثر لقوله عليه الصلوة والسلام خير الجيوش اربعة الاف لم تغلب اثنا عشر الفا عن
اذا كانت كلمتهم وجهدهم فالحاصل انه اذا غلب على ظنه ان يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن من يستعين
من المسلمين بما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رح لو ان الخازن في مصر
الى جنب جيش المسلمين لم يكن فراره من الزحف مثل فراره من العدو واختلف في موضع خاص به وخيار عن محمد
وهو ان المسلم موضع امواله وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباع له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين ممنوعا مالا ودخلوا اليهم
رجل بعد دخول دار الحرب واشترى المسلمون منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اخبره ان
البيع في يديه بشيء اشتراه المأمور ولا يجاوز قيمة البحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري ما يتغابن الناس فيه
فلو اراد المأمور ان يشتري البيع فقال له الآخر بعتك فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك
المال ويرجع به على الآخر لانه صار مقرضا اياه ويرجع عليه بكل قضى وبين غيره بامره فانه يرجع عليه بامره وبدون غيره وهو
بخلاف الوكيل بشراء اذا اشترى بأكثر مما امره به فانه يكون مشتريا لنفسه وان هذا المأمور باشتراء البيع قال للآخر
بعد ما قال له البيع بعتك فاشتريت بكذا المال المدفوع الى فهو مشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي
دخل واستأمن وعنده اولاد صغار من غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره
وان ذلك اهل الحرب يهدي الى الخليفة وذكر في الجامع انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او امام ولد
فانهم يتقون وروى هشام رح عن ابي حنيفة رح ان الحربي اذا اهدى هدية الى المسلم فهي حرة وكان له ان ترجع الى دار الحرب وهو
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رح ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز وبان اشترى ابنه

الى دار الاسلام ملكا ان لم يكن بينا امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في الحرب من المؤمن المستامن يكون
باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ورواه هشام عن محمد رح سواء برى البائع جواز هذا البيع او لا برى به
قول عامة المشائخ منهم شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال ابو الحسن الكرخي رح وعامة اصحابنا البائع الحربي يرى
جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او
من مسلم مستامن جاز البيع عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على الرد واذا خاصم في الرد وعند ابي يوسف رح اذا خاصم
في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من
حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشائخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون فيما
للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه الصحيح
الذي افتى به انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في
دار الحرب على قول عامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام خالف المشائخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فيما
اخرجه جبرا ملكه بالقهر ابتداء وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لاسيا ولا بينة فلا يملك المشتري
وقال بعضهم الخلاف البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها والخلاف
البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان جاءه به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب
وقبض المهر الى ايها وفي تلك انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام وذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي
رقيقة لي ينظر اليها ان جاءت بما يرجع به الاسير كان القول قول الرجل والخلاف بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
فتكون حرة بلدة يدعي اليها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان ربما وذلك فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من ذلك السبايا فقالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم لا يجوز شراء
الصغار ونساءهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة والخلاف انهم اذا مقرين بالعبودية ملكهم كانوا ارقاء ملكهم فيجوز

سبيهم وسترقابهم فانه يملكهم الساعي جاز بيعهم وسلم وخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلما او كتابية حل له وطؤها
في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند الحنيفة رح وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل له وطؤها **فصل فيما**
يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى لهم والي امير العسكر شيئا فاراد
الامير ان يعوض من الهدية الخان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم لقبل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية بخمس العسكر
وان بعث امير العسكر رسولا الى العدو فما جاز امير العدو قبل الرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول
خاصة لان العدو ملكه خيارا لا عن رهبة وان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا ان كثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس
فيه فعل الاجير وتقضت المدة وكانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر متصرف لحق الغير كالقاضي وان استاجر القاضي
بقدر اجير ما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وتقضت المدة كانت الزيادة باطلة وان القاضي او امير العسكر فان استاجر
وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان حبس الاجر في ماله كالقاضي اذا اضطر في قضائه كان قضاؤه على المقضي له وان تعمد الجور
كان ذلك عليه وان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك حيث يدورون ولم يبين المكان جاز وان
يزيدهم غلمانا ورماكا بعد دراهم وعينهم مقدارا لجملة الاجر وحده وان قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له وان استاجر ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم
لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه وان امير العسكر استاجر
سلالا او ذميا ليقتل مسلما كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاباة وابى الآخر لا يجب
الا بين على المهاباة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجب على التهائي في قول الحنيفة رح ولا يستحق
واحد منهما سهم فارس **فصل في الامان** اذا غزى المسلمون دار الحرب فجاءهم اناس يدعون الى الاسلام
او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رح الدعوة افضل فان تركه الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم فسبا نساءهم
وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان بلغتهم فسبقوه واليهم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل ويحرق ويخرب
ويغرق تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يحمدون الاسلام بتحريق حصونهم وان يطلبوا الامان فامنهم فجاؤا بالامان
يدعوهم الى الاسلام اولا الى قبول الجزية فان ابوا رده الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم رجل او امرأة
صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بحال اذا رأى صح امان الصبي العبد الذمي

قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم الغاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذمي المسلم في دار الحرب ولا
امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رح يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رح حتى يبلغ وقال محمد رح
اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان بهم المسلمون ولا امان المجنون او الصبي العبد وجاريته للمسلم
او دخلوا دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يتعرض لهم ويكره له ان يطأها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى
اسيرا في ايديهم كان له ان يسترقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين مع المشركين
اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين بقذف ويطعنوا
يقصد وا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون
بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي اليهم يقصد الكافرون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصروا المسلمون مع
ما ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا اظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبا النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في ارضهم بالخيار ان شاء ترك
الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف
رحمه الله حيث ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات احد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام
عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه واذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في
ملك الغانم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز
بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت ملك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور ونسترق الرجال والنساء
والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز في قولهم ولو
وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والقسمة التي تقسم بين الغانمين يجب فيها الخمس ما نصيبها الجيش من المسلمين واما اصابها
انسان او ثلثة على وجه السرقة وخلوا بغير اذن الامام يكون فيأ عند ابي حنيفة رح ولا يجب فيها الخمس عنده لا يجب الخمس
فيما يأخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعندهما
ما اصابها انسان او ثلثة اذا كثر بكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم يأذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام

فليقسمهم المسلمون فما قدروا عليهم وجهدوا فما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم الا ربع ما اصابوا
وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد ولا يشاركهم المدد ولان ملك البلدة وصارت بمنزلة
الاسلام فلا يشاركهم المدد في غنيمة لم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احد هم المدد اذا لحقهم الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك
الغانمين عندنا وكذا في اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الهزيمة فانه يشارك الجيش في الغنيمة والذي
اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بدار
كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن سلم من اهل الحرب قبل القتال و
قاتل لكنه اصاب ضربا لهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام فيجوز الاكل العام منها اول الطعام من
حاجة بقدر حاجته ومنها السلاح لان يستعملها اذا لم يكن لسلاح نفسه ثم يرد الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب
عند الحاجة ثم ترد السلاح ومنها الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز
بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد
قسمت الغنائم فالخان فيه يتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه الخان فقيرا والخان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق
بدله الغنيمة ولا بأس ان يدهن بزيتها ويطعن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن اكلا
كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب ويعيده الى الغنيمة لانه بمنزلة الحطب والماخذ سلاح الغنيمة و
فرس الغنيمة من سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا خرج الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون
في مباحة الخان لها قيمة في دار الحرب او في دار الاسلام كالحطب والسمك والكمأة والعهدن والحشيش يكون ذلك غنيمة
ويجب فيها الخمس فان لم يكن قيمتها في الخان ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ والتراب اذا لم يكن قيمة فان اخذ
في دار الحرب ما له قيمة كالحشيش ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الغنيمة متقومة لانه مال متقوم في
غصب بغير عمل وان لم يكن لها خوذ قيمة ويعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف شيئا في
دار الحرب من الغنيمة لا قيمة لا ضمان عليه لانه لا شركة فيها حين اتلفها قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي
ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من المال المؤلف وان اعطوا ذلك لا ضمان عليهم ويجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة
يجوز لعيالهم الذين كانوا معهم وشاهم اللاتي كن معهم للاداوة للمرضى والجرحى ويباح لرعيتهم آنفا فاما الاجير فحكمه حكم

بباب وان يأكل شيئا من الغنيمة فانه ان فرغ الغازي علف الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة ورد جلدها الى الغنيمة لان الجلد يسير
بما كول وليس من العلف فانه اخرجت سرجه بغير تنفيل الامام او خرجوا في علف العلف فاصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص به
السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يخمس بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان تفل الامام
وامير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل مما كان قبل الاصابة وان
نفل الامام وقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب جمل منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا اشتراك
غيره في ذلك وان بات في دار الحرب فاصابه يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب جمل منهم جارية
وستيرا بالجيفة في دار الحرب لا يحل له وطيها في قول الحنيفة رحمه الله وقال محمد رح يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه وسلب دابته المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه
من مال في حقيبته او على وسطه ودابته وما عدا ذلك فليس بسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز
التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك حتى ان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال
ولا خمس فيما سوى ذلك وان بقي شيء مما لم يسم ففيه الخمس فاربعة اخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المنفل ولو قال من
اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس فيما سوى ذلك **فصل في قسمة الغنائم** يعني للامام ان يرضخ من الغنيمة
خمسا ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى واحد من الاصناف
الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رح
لم يسقط ويكون ذلك للامام وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رح لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى
ذوي القربى بعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة اخماسا بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم فنفذت
قسمته عند الكل فالخارجات الغنيمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم قسمها
في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد
الاحراز ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاث حالات احداها احراز الغنائم بدار الاسلام والثانية قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا خرج المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى اتى عليهم المدد
واخذ الغنائم من المسلمين ثم باءوا عسكرا خرجوا وهاجروا من العدو وكانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز

دار الاسلام وجب على الآخرين دون الاولين الا اذا قسم بينهم وقسم الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس بعد
ما سلم للجند كان في ايديهم وكذا لو رفع الخمس الى الامام وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس للجند وان
هلك الكل فلا شيء عليهم كذا في الهداية وان اغار اهل الموادعة على قوم من اهل الحرب فاصابوا منهم اموالا
واخرجوها الينا فاشتراها منهم رجل فباعها من رجل آخر فان كان المشتري الثاني علم انها مغنومة اخذها صاحبها
بغير شيء وان لم يعلم اخذها بالثمن الذي اشتراها به كذا في الكافي وان اشترى مسلم او ذمي من اهل الحرب
عبدا او امة او غيرهما من الاموال فان كان البائع اخذ ذلك منهم غلبة وقهرا او اصابه في بلادهم ثم خرج الينا
فاشتراه منه مسلم او ذمي فانه يأخذه صاحبه بغير شيء ان شاء وان كان البائع اشتراه منهم او اخذه منهم بهبة
او قرض او بيع فاسد او غير ذلك فان صاحبه يأخذه بالثمن الذي اشتراه به ان شاء كذا في المحيط وان اشترى
مسلم او ذمي من اهل الحرب عبدا او امة او غيرهما من الاموال فان كان البائع اخذ ذلك منهم غلبة وقهرا او اصابه
في بلادهم ثم خرج الينا فاشتراه منه مسلم او ذمي فانه يأخذه صاحبه بغير شيء ان شاء وان كان البائع اشتراه
منهم او اخذه منهم بهبة او قرض او بيع فاسد او غير ذلك فان صاحبه يأخذه بالثمن الذي اشتراه به ان شاء
كذا في الكافي وان اشترى مسلم او ذمي من اهل الحرب عبدا او امة او غيرهما من الاموال فان كان البائع
اخذ ذلك منهم غلبة وقهرا او اصابه في بلادهم ثم خرج الينا فاشتراه منه مسلم او ذمي فانه يأخذه صاحبه
بغير شيء ان شاء وان كان البائع اشتراه منهم او اخذه منهم بهبة او قرض او بيع فاسد او غير ذلك فان
صاحبه يأخذه بالثمن الذي اشتراه به ان شاء كذا في المحيط وان اشترى مسلم او ذمي من اهل الحرب عبدا
او امة او غيرهما من الاموال فان كان البائع اخذ ذلك منهم غلبة وقهرا او اصابه في بلادهم ثم خرج الينا
فاشتراه منه مسلم او ذمي فانه يأخذه صاحبه بغير شيء ان شاء وان كان البائع اشتراه منهم او اخذه منهم
بهبة او قرض او بيع فاسد او غير ذلك فان صاحبه يأخذه بالثمن الذي اشتراه به ان شاء كذا في الكافي

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان خبيرا بامور الحرب مدبرا بما كان من العرب او الموالي واذا ولوا
عليهم اميرا فعليهم ان لا يردوا امره فيما يأمرهم به لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية وينبغي ان
يكون فيه الهلاك فان اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان
مخالفة الامير حرام الا اذا تحقق الاكثرون ان فيه الهلاك فحينئذ ينبغي ان يتبع رأي الاكثر وان الامام كتب الى
امير العسكر انا ولينا فلانا امير العسكر فيكون امير على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني امير الا ان يصل الى
العسكر وقد كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة
الى امير مصر انا ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني وقد كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان
يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

واذا استولى اهل الحرب

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمة خذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من صار في سهمه اكان من ذوات القيم خذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا اخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام خذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه لاحد من المسلمين اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء وكذا لو باعه المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة وكذا لو اعتق المكاتب او ام الولد او المدبر اياهم ثم ظهر عليهم او اشتراه رجل منهم يأخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحرب اذا اشترى رجل منهم عبدا مسلما او ذميا او امرأة وربح المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء هكذا في الهداية وان اشترى مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني ليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم بالخارج ملكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة ان يأخذوه الى قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رح ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم سرقها العدو واخرجوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان للمشتري الاول ان يأخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب هبة من غير عوض لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول على الثاني ان يرجع في الهبة فان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم وسترد والاموال فانها تكون بلا ثمن كما لو سرق الحربي عبدا مسلما مسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم فان قال اردت بانى مسلم انى على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلعم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال

واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه الذي كان فيه فان قال انا بري من النصرانية
وانا على اليهودية او يقول انا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون بعض رسالة
النبي صلعم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره ببعض رسالته وبوحدانية الله تعالى
يتبرأ عن دينه او يقول دخل في دين الاسلام وهو قال اليهودي او النصراني اسلم او قال سلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال اسلم سئل عنه فان قال اردت بترك دين النصرانية
واليهودية ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت اني مستسلم منقاد على الحق
لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم
وعن الحسن بن زياد رح اذا قال الرجل النبي سلم فقال سلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب كلمته فكان سلاما وكذا
قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم
باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرءا من اليهودية داخلا في النصرانية وان قال مع ذلك دخلت في
دين الاسلام يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل
تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بحوادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت وقال
انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يسمونه شتمة فجاز ان يكون كافرا فلم يقبل الا الاسلام او ان يصلي
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو اكره بعد
مرتدا حتى لو صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رح انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقد
قال الفقيه علي رحمه الله وصلى الكافر في وقتها لحما خنزيرا وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها والى وقتها يصير
مسلما ولو صلى الجمعة مع الامام يصير مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقع الحكم باسلامه وقد
ام الذمي المسلمين الحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاتنا وجهنا في جماعة وهي صلوتنا يستحسن قبولها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله مسلما فان كان اماما وعرف ذلك وان شهدوا ان كان يؤذن ويقيم قال بعضهم يكون مسلما واذا كان الاذان
منه في الحضر او في السفر اذا كانوا معنا يؤذنون في المسجد فانه يحكم باسلامه حتى يجهر ويؤذن في المسجد وان قالوا انه اما يصلي
سنة ولم يقرأ في جماعة فقال الرجل جهلت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقول صليت معهم وقرأت واستقبل قبلتنا وعن بعضهم

الشيخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بالجماعة فاذا اذن في غير
الوقت لا يصير مسلما وان صام اوحج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح ان
الامر على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه نهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد
المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحدا وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر
وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واذا قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال
اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او قال انا على الحقيقة وانا على الاسلام
يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهرا واتباع الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر
الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرطبي مرقع من الشجعة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ولم
يصل عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للولاء وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان اوخل
دار الاسلام فاسلم احد ابويه او جدا فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه وان لم يكن معه
واحد منهما حين اوخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار ولو لولي ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
تبعا لاسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم الصبي بعد ذلك من دار الحرب صار في دار الاسلام كان مسلما
اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته لو صبية وارتد او
ابتدأ اذا استحسانا في قول الكل لانه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يسلم
بالشرائع كالصلوة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا
ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه قضاؤها استحسانا ذكره محمد رح في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من مسلم وما لا يكون

اذا قال العبد المسلم لئن فعلت كذا لا فعلتك فخاف القتل على
نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا يسعه ان يسجد
للملك بسجود التحية والتعظيم لا بسجود العبادة لان بسجود التعظيم لا يكون كفرا عرفنا ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام
واحد لا يأمر احدا بالعبادة لغيره كذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام سلم وما على غيره ما لم يسجد خدايا جان وي
بكافري سنا واختلفوا فيه قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رح في السير اذا دخل المسلم

فحشته فی قوم لکنها فرد سبر حتی و بکفره النکاح بالاسلام قال محمد رحمه الله ستة اساء و لم یقل ستة کفر قال الصدر الشهید
علی تعلیم هذا یکفر منهم فی سیر حالة الذب الولیم رجل حلف و قال و الله لا اسلم الی الحلت کذا و هو یعلم انه فعل حنث المشائخ رحمهم الله
عن شیخ الامام الزاهد رحمه الله قال وجدت روایة فی هذا انه یکفر و کذا لو صلی الی غیر قبلة عمدا و جدت فیه روایة انه یکفر و بان
مفهم انه قال لا اسلم انی لم افعل کذا و هو یعلم انه فعل لا یکون کفرا و الاول اصح و لو قال لا کان الله یعلم علمت کذا و هو غیر
عالم و قد کان فعل ذلک و یعلم به قالوا یکون ذلک کفرا و هذا اخس من الاول و ان قال مسلم هو یحسبنی ان کنت فعلت
کذا و هو یعلم انه فعل اختلفوا فیه علی الوجه الذی ذکرنا و لو صلی لغیر قبلة عمدا قال الصدر الشهید حسام الائمة یکون کفرا و ذهب
صلوته الی غیر القبلة عمدا قال لا یکون کفرا و کر عن الائمة السرخسی رحمهم الله صلوة غیر الطهارة عمدا معصیة و لم یقل کفرا
و قال صاحب المحیط انی یکون کفرا عند اکثر المشائخ قال و هکذا روی عن ابی حنیفة و ابی یوسف رح و فی النوادر و قال فی
ظاهر الروایة لا یکون کفرا قال رفعه عمدا هاتفا اذا لم یکن علی وجه الاستخفاف بالدین فاما کان علی وجه الاستخفاف بالدین
یستفتی ان یکون کفرا عند الکل اذا قتل الرجل رجلا کلمة الکفر فانه یصیر کافرا و کان علی وجه اللعب و کذا اذا امر الرجل امرأة
الغیر ان تزنی و تبین منه فی وجها یصیر هو کافرا هکذا روی عن ابی یوسف رح و عن ابی حنیفة رحمه الله ان من امر الرجل ان
یکفر کان الامر کافرا کالکفر اذا امر و لم یکفر و قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله اذا علم الرجل حلا کلمة الکفر یصیر کافرا و اذا علم امرأته بالردة
و کذا من عند المرأة کلمة الکفر فانها تصیر هو کافرا و اذا امرها بالردة و لم یرض بکفرها تصیر کافرا رجل ضرب امرأته فقالت است
بمسلم فقال ضربتنی مسلم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح لا یصیر کافرا بذلک فقد حکی عن بعض اصحابنا ان جملا
قیل له است بمسلم فقال لا یکون ذلک کفرا لان قول الناس لیس بمسلم معناه ان افعالک لیست من افعال المسلمین و قال شیخ
الامام الزاهد رح اذا لم یکن ذلک کفرا عند بعض الناس فقوله ضربتنی مسلم اولی ان لا یکون ذلک کفرا و اذا طالت المشاجرة بین
الزوجین فقال الرجل لامرأته خالی اصدقنی و اتقیه فقالت المرأة بحیاته لا اخاه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله
کان الزوج حالها علی معصیة ظاهرة و تجحها فیها من الصدق فاما بهذا لا تصیر مرتدة و تبین من زوجها و کان الزوج حالها
علی امر لا یخاف فیه من الصدق لم یکفر الا ان یرتد بذلک الاستخفاف فتبین من زوجها رجل اراد ان یضرب بعیر و فقال
و لک الا تخاف الصدق فقال لا نروی عن محمد رح انه سئل عن هذا فقال لا یکفر لان لفظ التقوی فیما افعل و
کان یراد علی معصیة فقیل له الا تخاف ان ترتد و تصیر کافرا فقال لا یکفر کذا فی المحیط رجل قال لرجل ایشتمنی الصدق فقال لا یکفر

حالة النصب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان بالشرط
لا يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان
كنت فعلت ذا امس وقد كان فعل فالخان ناسيا لا يلزم انه كان فعل اولم يفعل لا يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا
وقال نجم الائمة السرخسي رح الاصح انه ان كان الرجل يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكون كافرا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط و
عنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله رفع منها
رجل قال استفتيني امرأة اراد ت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبر كي برازين كار كه تو مي كني فالوا ان
اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال
الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت توسلمان نيستي كه مراچنين بيمي زني فقال لا ثم
طلقها ثلاثا فاتوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع والخان سكرانا فرده سكران لا تصح استحسانا فيقع
الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني فجئت فيصير مرتدة وهذا اذا اراد ت الحال فقد باشرت الكفر و
عن ابي نصر بن ابي سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجيء والنكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد
ذلك فقال لبستي لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره جهل
لا يكفر به فقال لاصيلها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رح انه قال قول الرجل لاصلي يحتمل وجوها اربعة احدها
لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فعلى
هذه الوجوه الثلاث لا يكفر والرابع لا اصلي وليس يجب على الصلوة ولم اومر بها يعني جحودها يصير كافرا قال الناطفي
رح فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع وقال ماربي تاخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد وكان كذلك ان جحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح قد اساء
ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يضف الى رب تبارك وتعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة قالت
ولدها فقالت بي بي واي بار همين ستي قال الشيخ الامام الزاهد رح انها لا تكفر قال الله تعالى ولله ما اخذ
ولله ما اعطى ولله كل شيء باجله فقال ان شئت فدعني مسلما وان شئت فدعني كافرا قال وجد من العلماء يصير مرتدا

وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات فقال لئن ضربت كذا وكذا فاخذ افعل الفلو وما ذا بقي لم تفعل وما شبه ذلك
من الفاظ اصحاب هذا الطريق وقال انه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فما جاب وقال انما يجري على لسانه
حرفا واحدا ونحو ذلك فما تقول في هذه الكلمات الخطرية لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال ترجيه اروزي
برمن فراخ كن يا مار كاني من وند كن يا من حور كن قال ابو نصر البوسي يصير كافرا بالسرقة لان الصدق لا يجب ايجاب
الجور فمن فعل ذلك فقد يكفر قيل لامرأة توحيد داني مقالت لا قال بعضهم ان اراد ان لا تعرف التوحيد الذي
يكفر له يصير في الكتب لا يصير كافرا وان اراد انها لا تعرف وحدانية الصدق لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها واذا قيل
الرجل لبني من الانبياء ان لا يكون نبيا فقالوا ان اراده ولم يعتقد نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به
الاستخفاف والعداوة كان كفرا وقال في بعض نسخة اگر فلان پيغام بريودي لوي منكر بودي نوا راده لو كان رسول الله
لم نؤمن به كان كفرا كالو قال لو امرني الله بكذا وكذا لا افعل او قال لا ادين به او قال لو امرني الصدق بعشر صلوة لا
افعل او قال لو كان الصلوة في هذه الساعة لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات او اعاب الرجل النبي عليه السلام
في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير افقد كفر وعن ابي حفص الكبير رح من
عاب النبي عليه السلام بشعر من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلعم كفر ولو قال جبن النبي عليه السلام
وكره في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقع الغمي على النبي عليه الصلوة والسلام وعن ابن سماعة رح من انكر نبوة
الخضر عليه السلام وذي الكفل عليه السلام قال كل من يجمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجد نبوته ومن زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن وذكر في النوادر انه لا يكون كافرا ومن تمنى الصدق تعالى لا يكون حرام الخمر قال ابو بكر الاسكاف رح
لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الصدق لم يفرض صوم
رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال شيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا يكون كفرا الا
لو ري انه لا يحكمه اداء جحوده ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال
هذه الطاعات جعلها الصدق علينا ان نؤدي ان طاعتها شقة علينا لا يكون كفرا قال ان لم يفرض الصدق علينا
هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كفرا او تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنى او الظلم او القتل لم يصر كافرا
للواقعة قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والصدق جل ثناؤه

اختصامی شتی فقال احدهما لصاحبه یا ابن الزانیة و هر کدام را بنام است و کان اسم الشیخ ابو محمد فقال الشیخ الامام
ابو القاسم رح لم یکن کفرا لان ارادا بهم الناس لم تنصرف الی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن کفرا ما لم یرد رجلان
بینهما خصومة فقال احدهما لصاحبه مسترا بیان نبه و با سمان بر و واحد آ جنگ کن قال اکثرهم لا یکون کفرا و لو
قال شو و با احد آ جنگ کن قال بعضهم یکون کفرا و الیه مال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح و قال الشیخ الامام ابو بکر
بن حامد رح لا یکون کفرا و الاحوط تجدید النکاح و لو ان رجلا طالب رجلا بالحق و قال با فارسیه اگر دی هد آ ی
جهان هست از وی بستانم قال الشیخ ابو القاسم رح یصیر مرتدا لانه اوعی انه یغلب السرقة و قال بعضهم لا یکون کفرا
لان المراد من هذا الکلام فی العرف التهویل و لو ان المحقق و لو قال اگر فلان پیغامبر ست از وی بستانم لا یکون کفرا
لان النبی صلی الله علیه وسلم یطالب باداء الحق و یستوفی منه رجل قال لغیره اعطنی حقی والا اخذ نک یوم القیمة
فقال المخاطب تو مرا کجا یابی و ران انبوهی قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی لم یکن هذا کفر ارجلان تخاصما فقال احدهما لصاحبه
بحکم نبی و بینک و قال الآخر با فارسیه خدائرا نا کمی مرا نشاید او قال حاکمی نرا شاید قال ابو القاسم رح یصیر مرتدا
لان السرقة یحکم بن عباده جمیعا القوی و الضعیف و الشریف و الدنی فی حکمه و احد رجل مزح نبابنی سرمزح و قال
سلمتها الی السرقة فقال غیره سلمتها الی من یمنع السارق او اسرق قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح
لا یصیر کافرا رجل بینه و بین غیره خصومة فقال رجل حکم خدای چنین ست فقال آخر من حکم خدا را چه دانم قال
ابو القاسم رح هو کفر لانه استخفاف بامر السرقة رجلان بینهما خصومة فقال احدهما للآخر یا نابسلم رویم فقال
الآخر من علم چه دانم قال ابو بکر بن القاضی یکفر لانه استخف بالعلم رجلان بینهما خصومة فجاء احدهما بخطوط
الفقهاء و الفتوی فقال الخصم لیس کما افتوا و قال لا نعلم هذا و هما من عرض الناس کان علیه التعزیر رجل قال قصته
تزید خیبرا من الله تعالی قال لا یکون کفرا لانه یسیر او هذا ان هذه کلمة من السرقة رجل قال للعالم کبیر الحمار فی علک ان
اراد به علم الدین کان کافرا رجل قال اگر ما دروغ میگوییم خدای دروغ میگوید لا یکفر لان المراد هذا ان السرقة لا یکذبه
رجل قال فی غضب الامر انه ان روسی که ترا زاد و آن فنا که نرگشت و ان خدای که ترا آفرید قال بعضهم یکون کفرا و سئل
ابو نصر الدبوسی رحمه الله عن هذا فقال فی ذلک ابا ما و لم یجب قال رحمه الله ظاهره ان یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت
انا کافرة فطلقها قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح هذه ردة و تجبر علی الاسلام و تجدید النکاح و العود الی الزوج

وقوتال لامرأته یا کافرة فقالت بل انت فالتبس بینهما فرقة رجل تزوج امرأة لیس بمحرم وقال الرجل عن کفرة خدایرا ویغام بر مرا گواه گردیم فاو لا یکون کفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلم الغیب وهو ما کان یعلم الغیب حین کان فی الاحیاء فکیف بعد الموت رجل قال انا اعلم السر وقات قال الشیخ الامام محمد بن الفضل هذا الفاعل من صدقه یکون کافرا فقیل له فان قال هذا فقال انا اخبر بالجن ایای بذلک قال هو من صدقه یکون کافرا بالله لقوله علیه السلام من اتی کاهنا فصدقه فقد کفر بما انزل علی محمد لا یعلم الغیب الا الله لا الجن ولا الانس لقوله تعالی اصرفی الاخبار عن الجن فلما تبین الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب بالسنوات العذاب الیمن نصرانی اتی مسلما فقال اعرض علی الاسلام حتی اسلم عند فقال انی اسب الله فان العالم حتی یعرض علیک الاسلام فسلم عنده اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر رح لا یصیر کافرا لان العالم یستدعی الی ما لا یستدعی غیر العالم رجل قال مثیره ای ارحدای من قال لهم کفر وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح ان اراد به رای هو خیر من لا یکفر لان هذا اللفظ یذکر ویراد به ذلک ولو قال ای خدای من یکون کافرا قالت زوجها نوسر صدای ره فقال لهم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح یکفر الرجل لان السر الغیب احد من علم الغیب کان کافرا وعن شداد بن حکیم رح ان امرأته بعثت الی زوجها السحور فی رمضان علی ید بعض الخدام فاطلعت الخادم فی الرجوع الی المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم یکن بینانیتی فطال الکلام بین شداد وبین امرأته فقال شداد بن حکیم لامرأته تعالین الیه فقالت لهم فکتب شداد الی محمد بن الحسن وکان هو من اصحاب ابی حنیفة رح فورخ فاجاب محمد ان جحد النکاح فانها کفرت رجل استحل الجماع فی حالة الحیض قال ابو بکر البلخی رح استحلال الجماع فی الحیض کفر وفی الاسراء دقة وضلال ولیس بکفر وعن ابراهیم بن رستم ان استحل الجماع فی الحیض متاولا لان النهی لیس للتحریم اولم یعرف النهی لا یکفر لانه ان عرف ان النهی للتحریم ومع ذلک استحل الجماع فیه کان کافرا وعن محمد رح ان استحلال الجماع فی الحیض کفر من غیر تفصیل رجل قال عبد الحرید عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بالحاق الکاف فی آخر الاسم فاو ان قصد ذلک یکفر وان جری علی لسانه من غیر قصد وکان جاهلا لا یکفر وعلی من سمع ذلک منه ان یعلمه الصبی اذا عقل وصار عشرة اعوام ان اسلام الصبی العاقل والصبیة عندنا صحیح وکذا اسلام المعتوه الذی یعقل الاسلام ویعرف الخیر من الشر حکم اسلام عندنا وکذا اسلام المکره اسلام عندنا الکافر حربیا والکافر ذمیا لا یکون مسلما وهنا کفر المکره ان اکره بقتل او حبس فلکفره یکون کفرا وان اکره بالقتل او اتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالایمان لا

یکون کفرا استحسانا واما کفر السکران ان کان لم یعرف الخبر من الشر والارض من السماء فکفره یکون کفرا فی الاحکام وان کان لا یعرف الارض من السماء والخبر من الشر لم یکون کفرا عند علمائنا وکفر المراهق کفر عند ابی حنیفة ومحمد رح تحرم امرأته ولا تحل ذبیحته ولا یصلی ان مات لانه لا یعقل الردة واما ردة المعتوه والمجنون لم تذکر فی الکتب المعروفة قال مشائخنا رح ینبغی ان یکون حکم الردة بمنزلة الصبی واما النائم اذا تکلم بکفر ولم یدر انه کفر اختلفوا فیه قال بعضهم لا یکون کفرا ویعذر بالجهل وقال بعضهم یکون کافرا ولا یعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تکلم بالکفر استخفافا ومزاحا واستهزاء یکون کفرا عند الکل وان کان اعتقاده خلاف ذلک واما الخاطئ اذا جری علی لسانه کلمة الکفر خطأ بان کان اراد ان یتکلم بالیس بکفر فجری علی لسانه کلمة الکفر خطأ لم یکن ذلک کفرا عند الکل بخلاف الهازل لان الهازل یقول قصدا لانه لا بد حتما والخاطئ ومن یجری علی لسانه من غیر قصد کلمة کان کلمة قوم اتخذوا الجوارات لاجل النیروز وقدوم الحاج قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله ذلک لهو ولعب فلا یکون کفرا رجل خرج لوجه انسان فی وقت الخلعة والتهانی فی الجوارات وما شابه ذلک قال الشیخ الامام ابو بکر هذا هو کفر والمذبوح میتة لا تؤکل وقال الشیخ الامام سهیل الزاهد رح اذا ذبح الابل والبقر الجوارات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء یکون کفرا واما انا فاقول یکره ذلک شبه الکراهیة ولا یکون کفرا رجل اشتری یوم النیروز شیئا مما یشتری فی غیر ذلک الیوم ان اراد به تعظیم ذلک الیوم کما یعظم الکفرة یکون کفرا وان فعل ذلک لاجل الشرب لتعظیم یوم النیروز لا یکون کفرا وان اهدی یوم النیروز الی انسان شیئا ولم یرد به تعظیم الیوم وانما فعل ذلک علی عادة الناس لا یکون کفرا وینبغی فی هذا الیوم ما لا یفعله قبل ذلک الیوم ولا بعده لان التحرز عن التشبه بالکفرة وعن الامام ابی جعفر الکبیر رحمه الله اذا عد الرجل خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز او یوم المهرجان الی بیت المشرکین هدیة یرید به تعظیم النیروز فقد کفر بالله وحبط عمله واذا اتخذ مجوسی دعوة لختن رأس ولده وخرج ختنا فاجاب مسلم وحضر دعوة لا یکون کفرا والاولی ان لا یفعل ولا یواقفهم علی مثل ذلک مسلم وضع علی رأسه قلنسوة المجوس قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح لا یکفر بذلک قال رحمه الله هذا الجواب انما یصح اذا فعل ذلک ضرورة ولا یعتقد انه نیروز کافرا فان فعل ذلک ظن انه نیروز کافرا ویقصد به الاستخفاف فی الدین فانه یکفر کافرا وعن عبد الله بن ابی جعفر رح انه قال ان فعل ذلک یرید به تقبیح فعلهم لا یکون کفرا

ومن الفاظ الکفر بالفارسیة رجل قال لغیره ودیدار تو برمن چنانست که چون دیدار ملک الموت اختلفوا فیه قال الکثر هم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا وقال

بعضهم ان قال ملک الموت بسیر کافر اوان قال ولک الراحة الموت لا یبشر کافر ارجل قال فلانرا
مصیبت رسید قال بعضهم کفر اوقال بعضهم لا یکون کفرا وهو الصحیح رجل قال فلان بخشیم من جنان است که
چون چهود بخشیم خدای بگو کفر ارجل قال بصاحب المصیبة هر چه از جان دوی بکاست بجان او زندگانی تو زیادت
کناد فهو خطأ عظیم ولا یکون کفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا یموت احد قبل اجله ولا یتاخر موته عن اجله رجل قال
فلان جان بخواجه داد یکون کفر ارجل قال فلان بیمار نمی شود و تن درست می باشد دوی فراموش کرده خدا است
یکون کفرا ان اسند ما لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای بر آسمان میداند که من چیزی ندارم یکون کفرا
ان اسند ما منزه عن المکان رجل قال مرا در آسمان خدا است و بر زمین تو یکون کفرا لما قلنا رجل قال دست خدای
در از است یکون کفرا عند البعض وعند بعضهم لا یکون کفرا ذالم یرد به الجارحة مظلوم قال بار سایین ستم از دست
میرسد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه یرید به لفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خدای بر تو ستم کناد چنانکه تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر در روز حشر خدای امر اداد تو
من داد از دوی بستانم قالوا یکون کفرا لانه شک فی عدله رجل توجه علیه الیمین فاراد ان یحلف بالبرئ فقال استحلفه
سوگند بخدای نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکره استحلف وقال بعضهم لا یکفر فان قال
سوگند مسلمانی خواهم لا یکون کفرا محوسی طلب من مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من نمی دانم قالوا
یکون کفرا وکذا لو قال لیهودی او نصرانی ای صفت ترسائی چیست فقال النصرانی لا ادری یکون مرتدا وکذا لو
قیل لمسلم صفت مسلمانی چیست بگو فقال لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر هذا
را بایسته تر بود یکون کفرا رجل تظلم نزد او فقیل له از خدای نمی ترسی او یقال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا
رجل قال لمن علیه الزکوة اداء الزکوة فقال لا ادری قالوا یکون کفرا قیل هذا اذا قال ذلک علی وجه الرد والجحود للزکوة
رجل قال تو سبب فلان بسر است مرا کی نبود او قال تا این دو بازی من بجائی است مرا چیزی کم نیاید قالوا یکون کفرا
رجل قال خر بار گران می خواهد او قال خر بار ار بهران خریدم که گران خواهد شد اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا
لانه دوی علم الغیب وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه انما قال ذلک بناء علی الدلیل لانه یدعی علم الغیب صاحت الهامة فقال
احد یموت رجل وقال رجل از مرگ کسی خبر میدهد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما یقع علی

وجه لیقال رجل خرج الی السفر فصلح التحقیق فرجع فهو علی هذا الخلاف الیضا رجل قال خوش کاری ست لی نمازی
قابوا یکون کفرا رجل قال لغیره مرا لجنی یاری وه قال لجنی هر کس یاری وهد من نظلم وناحق یاری وهم قال لبعضهم یکون
کفرا وقال لبعضهم لا یکون کفرا رجل قال لغیره بخانه فلان رو وامر معروف کن فقال فلان در حق من چه جفا کرده
که تو را امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون این وه کاز بدین جهان
بده کیدان جهان آن جهانی بابی فقال له المدیون وکیریه تا هر بیت بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل
رح یکفر المدیون لان هذا استخفاف منه بالقیمة وقال غیره من المشایخ لا یکفر رجل قال لامرأته خانه جنان پاک کن چون
والسماء والطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ الامام ابواسحق رح الخان الرجل جاهلا لا یکفر والخان عالما یکفر رجل قال
لغیره جهود از تو وقال لنصرانی مسخ باز تو لا یکون کفرا لانه برا وهذا شتم وتقبیح الافعال رجل قال لغیره ای مسخ او قال
ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء وان قال المخاطب قوی او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب وان
قال المخاطب همچنین ام یکفر المخاطب رجل قال لغیره ورا خدای آفریده ست وان پیش خویش رانده قال اکثر المشایخ
لا یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت اگر چنین نیی مرا مدار یکفر المرأة ولو قالت اگر چنین ام مرا مدار لا یکون کفرا
ولو قالت اگر چنین نیی یا تو بنا شمی فعلی قول من یجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تکفر المرأة وقال بعض مشایخنا
لا یقع ردة المرأة لا تعبر ردة ولا تبین من زوجها ولیس لها القاضی وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبین من زوجها الا ان القاضی
یجبرها علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج امرأة قالت لولدها ای مسخ بچه او ای کافر بچه او ای جهود بچه
قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ولو قال الرجل هذه الفاظ لولده اختلفوا فیه الیضا والاصح
انه لا یکون کفرا ان لم یرد بها کفر نفسه رجل قال لدابته ای کافر خداوند ندقالوا لا یکون کفرا لان الدواب مما ذا وله
بذلک ولان مثل هذا یجری علی لسان الجهال ولا یریدون به کفر انفسهم رجل قال خدا تعالی بر آسمان گواه من نیست
یکون کفرا لان احدا لم یر بری عن المکان رجل قال قولا کذبا فسمع رجل فقال خدای تعالی مر این دروغ را زمست گردانا
یا گوید خدای بر این دروغ تو برکت کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر رجل قال لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن
سخت کار گرانست بر این قالوا یکون کفرا رجل قال لغیره حرام مخور فقال یکی حلال خور بیا رتا بوی ایمان آدم چه
وی بجهد کنم یکون کفرا رجل شرب الخمر فقال شادی مرا زاکه بشادی ما شاد شدی وکاست آزاکه بشادی

باب الردة واحكامها

ما نذا وجب بكون كفرا والله الهادي المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر لانقطاع
ولاية الله وامن مرتدا خر ويرث المسلم من المرتد ما كسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رح يوضع ذلك في
بيت مال المسلمين وما كسبت في حالة الردة عند ابي حنيفة رح موسر قة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه كسبه
وذلك ميراث لورثته المسلمين وتجوز ردة الصبي يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا
قتل الا ان يطلب الاجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام كل يوم من ايام
الاجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تنصر نصراني ولده الصغير فهو على دينه لانه اوجه منهما بعد
في قولهم لكونه اسهل واستيلاد المرتد جاريته لولد ولد وقعت تحت نسب الولد من ذلك الوقت ويرث ولده
وتصير الجارية ام ولده ويفسد منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون وتبطل اهليته للاقتاق لكن الكسب ولا يجوز
ان تتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية اخرى ولا مملوكة ولا تحرم ذبيحته ويصيد بالكلب المعلم والرمي وتبطل احصانه
موقوف عند الكل وهو المختار فان عاد مسلما يوقف في قولهم ان اسلم نفذت تصرفاته وان مات او قتل
على ردته او لحق دار الحرب وقضى القاضي لحاقه بطلت تصرفاته وتصير غنائم في الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رح تبطل اصلا وتبطل اهليته في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والهبة
وتصدق والدين عند ابي حنيفة رح ان هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب
تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رح تنفذ كما تنفذ من الصحيح ويعتبر ثلثه من جميع المال
وعند محمد رح انه تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف الكافر في الردة كما تنفذ في قولهم فاذا اعتق المرتد عبدا ثم اعتق
هو ورثته المسلم وبيعه وارثه سواء لا يحتمل عتق وجد منهما لان الابن انما يرثه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق
على ملك فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وترك مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركة
ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث تام وانما يوقف الملك لحق الغرماء
فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما تم بعد موت المرتد مسلما ارتد ابوه فمات
الابن وولد ابن مسلم ثم مات الاب وابن مسلم كان ميراث الاب لابنه لان الابن انما يرث من ابيه
المرتد عن موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن وتعارضت الروايات فمن يرث المرتد عن ابي حنيفة

ربع ثلاث روايات روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وبقي كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رح في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يمت الى موته بل بخليفة وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال الشافعي رح اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يصلى به لقضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجد والاسلام في كل مرة وجد والنكاح على قول ابي حنيفة رح يحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عند الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رح ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع وبه اخذ بعض اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او تلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي رحمه الله تقتل وتصير قاتلها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رح ولو رجع المرتدة ان يتزوج باختها او باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كأنها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا ينفذ نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب قضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين ولانقطاع العصمة كأنها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء عدة العدة او الحيض قال ابو يوسف رح لا تعود معتدة وقال محمد رح تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن بعض ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يجب ذلك من مال كسبه في الردة وان لم يف بكل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد والمقطوع عنه يده مات

من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح عليه جميع دية النفس وقال محمد رح فرح عليه دية البد لانه غير قاتلها
وهو قطع مسلم ثم ارتد ثم قطع وقتل على ردته ثم مات فالمقطوعة يده من ذلك القطع كان عمدا فلا شيء على
احد والكان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم وهو حي في حال ردته جناية تبلغ
ارشها حسمانية يجب ذلك في ماله دون عاقلة الرجل اذا جرح حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه
اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا امان موقت ولا امان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم خرجوا مسلمين اسرى ولو جوز استرقاق المرتد بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق
المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عتق بالجر قسمة ماله وقال داود بن علي رح لا تقسم ماله بين ورثته الا ان يقضي
القاضي بلحاقه وقال الشافعي رح لا تقسم الا بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض ويعتق على انه لا تقسم ماله
الا بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانت وتحل
اجلات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا ان
احد بما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة الكان قائما واما في اذا كان في ورثته عبد اعتق فان رجع المرتد ليس
له ان يرد الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ويرجع ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم ثم ارتد وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال عمر رض لا تقضي
رح يقضي ما ترك في الاسلام ان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ولا يؤدي من الصيامات
والصلوات في اسلامه ثم ارتد فبطل جميع ذلك لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص او الحد ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب حارب المسلمين ثم اتاهم جاء مسلما
فهو ما خوذ بجميع ما اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك
فهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حالة كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم
حدا وهو مرتد نحو الزنى والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا ان يضمن المال في السرقة وان اصاب ذلك في قطع الطريق كان عليه القصاص
لان الكان من حقوق العباد وكان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل وما فضل من الدية على عاقلة

ان اصابه قبل الردة وفی ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب علی المسلم حد شرب الخمر او حد السکر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا یؤخذ بذلک لان الکفر یمنع وجوب هذا الحد ابتداء فمن لا یجب علی الذمی والمستامن فاذا اعترض الکفر بعد الوجوب یمنع البقاء وکذلک لو اصاب ذلک وهو مرتد مجوسی فی بدالامام فانه لا یؤخذ بحد الخمر والسکر وهو ما خوذ بما سوی ذلک من حد وقصاص فانه یقتص حرمته سبب ذلک ویمکن الامام من اقامته هذا الحد اذا کان فی یده فان لم یکن فی بدالامام حین اصاب ذلک ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلک موضوع عنه ایضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والخبر حر او عبد او محدود فی قذف وهو ثقة عنده وسعه ان یصدقه ویتزوج اربعا سواها وکذا اذا کان غیر ثقة والاکثر روایة انه حادث وفی الحسان الاکثر روایة انه کاذب لا یتزوج اکثر من ثلاث فان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة فی روایة الاستحسان وفی روایة السیر لیس لها ان تتزوج وقال شمس الائمة السرخسی رحمه الله لا یصح روایة الاستحسان وان امرأة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان طلقها زوجها ثلثا او مات عنها او لم یکن ثقة ولکنها بکتاب من زوجها بالطلاق ولا تدری انه کتابه ام لا الا ان الاکثر روایها انه حق لا بأس بان تتزوج وتتزوج والله اعلم

فصل فیما یتعلق بالارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد ولحق بدارنا او مر ولحق بدار الحرب وقضی القاضی بلحاقه تبطل اجارته کما مات وکذا اذا آجر ثم ارتد ولحق او وصی لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم یلحق تبطل وصیته وکذا لو وصی الی رجل وجعله قیما فی ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم یلحق تبطل لهما وهو والکافر وکل رجلا ثم ارتد الموکل ولحق بدار الحرب ینعزل وکیله فی قولهم وان عاد الینا مسلما لم یعد وکیلا وذکر فی الوکالة انه لا یعود وکیلا وذکر فی السیر الکبیر انه یعود وکیلا وان وکل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوکیل ولحق بدار الحرب وقضی بلحاقه ثم عاد الینا مسلما قال ابو یوسف رح لا یعود وکیلا وقال محمد رحمه الله یعود وکیلا کما کان قوم ارتدوا عن الاسلام فی مدینة من مدائن الاسلام فی ارض الحرب وحاربوا المسلمین وسبوا نساءهم وذراریهم مرتدون منهم ولیس فی المدینة مسلم وکانوا یقاتلون المسلمین فیها حتی ظهر المسلمون علیهم فانه یقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراریهم ونساءهم واموالهم کانوا فیئا للمسلمین وفیه الخمس وان ارتد اهل مدینة من المسلمین وغلبوا علیهم غیرهم فیها فوما من المسلمین آمنین فارتد نساؤهم وصبیانهم ثم ظهر المسلمون علیها فهم کلهم احرار وذراریهم ونساؤهم کذلک فی قول ابی حنیفة رح

ه اذا كانوا لا ينه وا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري
ه فراء احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على مسئلة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رح رفع لا تصير الا بثلاثة اشياء
احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان من هذه البلدة الى
ارض اخرى بينها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول
لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في البلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب
تصير دار حرب كيف ما كان وما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان ليصير سلطانا قاهرين بالمبالغة بهم ويتمكن
في المبالغة مبالغة تشرفهم وعيالهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خواص قهره وغلبته فان بايعه اهل مصر
ولم ينفذ حكمه لتجرؤ وعن قهرهم لا يصير سلطانا واذا حاصر سلطانا بالمبالغة فحاز الكفار له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق
ومرتش ولم يسلم بذلك الا بعد حين رجع ابن رياد وعن ابي حنيفة رح رفع انه قال تبطل قضاياه وروى الحسن عن
ابي مالك عن ابي يوسف رح قال اذا جاء القاضي ليصير معزولا عزل او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث رح الكفار
الذي ولاه بقضاء ولم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على
شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا والكفار الذي ولاه يعلم انه فاسق او مرتش لم يصر
معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الاسير فهو اذا جاء لا ينعزل لم يعزل وكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسير
في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام وهو امرأته فقالت له المرأة انك اتيت في دار الحرب فان اكرهوك على الخروج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقال المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته
المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته
المرأة فالقاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفروج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فانها تصير فيئا لجيش دار الحرب امرأته ارتد والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحملت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر
المسلمون على ولدها فانه يحكم على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وله ولد ثم ظهر المسلم

علی ولدہا فانہ یکون فیئا ولا یجبر علی الاسلام حربی دخل دارنا بغیر امان فاخذہ رجل مسلم فانہ یکون فیئا
ورفیقا لعامۃ المسلمین ہے قول ابحنیفۃ رح یباع ویوضع ثمنہ فی بیت مال المسلمین وقال صاحباہ یکون رقیقا لالخذ
خاصۃ وعلیہ الخمس ولو اسلم ہذا الحربی بعد ما دخل دارنا بغیر امان قبل ان یاخذہ احد فہو حر لا سبیل علیہ لاحد
فی قولہم عبد حربی لحربی دخل الینا بامان باذن مالکہ ثم اسلم عندنا فانہ یباع ویعبث ثمنہ الی مولاہ حربی اخذ فی
دارنا فقال انا رسول ملک اہل الحرب الکتاب له علامات الرسول من الکتاب نحوہ یکون آمنا حتی یؤدی
الرسالۃ ویرجع وان لم یکن معہ کتاب یکون فیئا بجماعۃ المسلمین ہے قول ابحنیفۃ رح وفی قول صاحبیہ ہو
للاخذ خاصۃ وان اخذ الحربی فی دارنا فقال انا مستامن لا یصدق ویکون فیئا لجماعۃ المسلمین وفی قول ابحنیفۃ
رح فی قول صاحبیہ ہو للاخذ خاصۃ فان اقام سنۃ من المسلمین کان آمنا وان اقام سنتین امن اہل الذمۃ
فی القیاس لا تقبل شہادتہم وفی الاستحسان تقبل کتب لا فی دار الحرب ثم ظہر المسلمون علیہ وعلی ذلک المال
یکون فیئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقہ بدار الحرب واخذ مالا من مالہ وحمل ذلک المال بدار الحرب ثم ظہر المسلمون
علیہ وعلی ذلک المال یکون المال مردودا علی الورثۃ وما کسب فی عبدہ الردۃ فی دار الاسلام قبل لحوقہ بدار الحرب
فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب کان ذلک المال فیئا عند ابحنیفۃ رح وفی قول صاحبیہ یکون المال
للورثۃ ولا یکون فیئا حربی دخل دارنا بامان ولہ فی دار الحرب امرأۃ حاملۃ منہ واولاد صغار وکبار واموال
ودیعۃ عند حربی مسلم وذمی فاسلم الحربی فی دارنا ثم ظہر المسلمون علی تلک الدار فہی علی ثلثۃ اوجہ ان
خرج الینا واسلم فی دار الاسلام ثم ظہر المسلمون علی دارہم فجمیع ذلک یکون فیئا للمسلمین وان اسلم ہذا الحربی
فی دار الحرب ثم خرج الینا وخلف ہذہ الاشیاء فی دار الحرب فاولادہ الصغار احرار مسلمون وما کان من مالہ
ودیعۃ عند مسلم او ذمی فہو لہ واولادہ الکبار یکون فیئا ولو اسلم ہذا الحربی فی دار الحرب ولم یخرج الینا وظہر
المسلمون علی الدار فحالہ المنقول الذی فی یدہ یکون لہ وداره وعقاره یکون فیئا عندنا وعند الشافعی رحمہ اللہ
داره وعقاره لا یکون فیئا وکذا ما کان فی ید مودعہ الحربی واولادہ الکبار وامرأتہ وما فی بطنہا من قاتل من
المسلمین یکون فیئا وہذا کلہ قول ابحنیفۃ رح وقال صاحباہ شیئ من مالہ لا یکون فیئا سوی اولادہ الکبار وامرأتہ
ومن لا یقاتل من عبیدہ فہو لہ واولادہ الصغار احرار مسلمون لا سبیل علیہم لکفار اذا استرقوا علی اموال المسلمین

واخرج وباید ازیم ملکوا ما کان محالا بتداء التملک الا یکون محالا بالابتداء التملک کالمدبر وام الولد والمکاتب
ما یملکونهم وکذا العبد الآبق والبیع لا یملکونه فی قول ابی حنیفة رح وقال صاحباه رحمهما الله یملکون الآبق اذا اخذوه
قاروه یملکون متی شاء البعض لان عند ابی حنیفة رح هو بمنزلة المکاتب عنده صاحبه هو حر مدیون والملک الکفار بعد
الاحراز بدارهم اذا خرج الینا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم مولاه الماسور منه یکون احق به بمن اشتراه اخذه
من المشتری بالثمن الذی اعطاه وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة یاخذه بغیر شئ وان قسم
له بقیمة فی ید الغازی فیاخذه بالقیمة وان لم یحضر مولاه حتی صرف فی سهم رجل من الغزاة فلم یجده مولاه حتی
باعه الغازی من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه فی ظاهر الروایة لیس للمولی ان ینقض بیع الغازی
بل یاخذه من المشتری بالثمن الذی اشتراه وعن محمد رح للمولی ان ینقض بیع الغازی ویاخذه من الغازی
بالقیمة قال وهو بمنزلة رجل اشتری دارا وشفیعها غائب فباعها المشتری ثم حضر الشفیع کان له ان ینقض البیع الثانی
ویاخذه بالبیع الاول بالثمن الاول ولو باع الغازی ولکن قطعت یده وعند واحد الغازی ارشه ثم حضر مولاه
القدیم فانه یاخذ العبد من الغازی بالقیمة التی وصل الی الغازی ولا سبیل له علی الارش وعن محمد رح انه
روی ان یسقط حصة الارش من الثمن ویاخذه بالباقی وقوله رجل عین هذا العبد قبل ان یحضر مولاه القدیم
ودفعه الغازی الی الغانی واخذ قیمته صحیحا ثم حضر مولاه فی ظاهر الروایة کان له ان یاخذه من الذی
فی یده بقیمته الی فی قول ابی حنیفة رحمه الله وفی قول صاحبیه یاخذه بقیمته صحیحا ولو کانت جاریة فولدت والولد
ثم ماتت الجاریة وبقی الولد ثم حضر المولی فانه یاخذ الولد بجمیع الثمن الذی اشتراها التاجر من العدو وابی الاشتراء
او من الغازی فی قول ابی حنیفة الآخر ولو کان هذا فی ید الغازی کان للمولی القدیم ان یاخذ الولد بحصة القیمة
وقال ابو یوسف رح اولا وهو قول محمد رح یاخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القیمة عند آن من الحربی
الی عسکره ما اخذوا الکفار واشتراه رجل منهم جاء به الی مالکه فاخذه مالکه ورد علی ما فیه بعیب اللقاء فان اشتراه
من الکفار لا یاخذه الا ان یرد منهم **فصل فی اهل الذمة وما یوخذ منهم من الجزیة**
وما یفعل بهم اختلف العلماء فی کیفیة الجزیة انها کیف تشرب قال علماؤنا رحمهم الله توضع علی قدر طاقة الرجل
الکفار ویعتبر الجزیة حامل سید یوضع علیه اثنی عشر درهما فی کل سنة والکفار فیما جعل منه ثمانیة وار

ودرهما لان الخزينة توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل نفسه لا غير ووسط الحال يقاتل نفسه وبعضا من ماله والمكثر يقاتل
بنفسه وماله وعلمائه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط قال بعضهم الفقير هو الذي يحترف ووسط الحال الذي
لا ضياع له ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير الذي
يملك مائتي درهم او اقل وما وسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر الذي يملك فوق عشرة
آلاف وقال عيسى بن ابان رح الفقير هو الذي ياكل من كسبه لا غلة له يوخذ منه اثنى عشرة درهما فان كان له
غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما فان زادت غلته على نفقته فهو
يوخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير الذي لا اقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى اربعمائة
درهم فهو وسط فان زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام رح قال يعتبر فيه عرف الناس فان كان الناس
يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رح انه قال يعتبر فيه الحرف فالبزاز والصيرفي
غني والقصاب وسط والقصار والصباغ والخياط وشباههم فلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اربعة آلاف درهم وما دونها نفقة يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي
رح وتوضع الخزينة في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز يصرف ذلك الى
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وبيت مال الصدقة يصرف ذلك الى ما قال الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والخزينة والعشور يصرف ذلك الى المقاتلة فانه
مال حصل لفقرائهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين والائمة المتعلمين والقضاة هل لهم حق في
مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال شيخ الامام محمد بن الفضل رح واصحابه لهم حظ في بيت المال المسلمين
لانهم معلمون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال شيخ الامام رح هذا في زمان يجوز للمؤذنين والائمة المتعلمين لانهم
منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم امراء النبي صلعم كان ثابتا لهم في زمن النبي
صلعم ثم سقط بعد وفاته عند ما قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنيائهم وبقي في حق فقرائهم قال الكرخي
وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل

فصل في بيان الاموال اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز ان يحتبس به وعلى هذا الحمار اذا وهب جاز وذلك لمصرف الخراج والجزية ان يحمل خراج ارضه له وهو نظير الذي يفعله السلاطين لائمة وعن ابي يوسف رح اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صدقة من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب الوالي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون الى الخراج متقبلا فحينئذ يسعه ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة رح تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة رح ذلك انه وقع في ريبة انهم من اهل الكتاب في رأيهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشائخنا هم قوم اختلط بعض الذين من التوراة وبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم خرجوا من بين التوراة وبعض من الزبور والصابئة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر الكفار حديثا فهم مقرون لا تؤخذ منهم الجزية وتقتلون وان كانوا قد تؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق تاب عن ذلك فتقبل توبته وان جاء ثم تاب لا تقبل توبته وتقتل لانهم باطنية يظهرون الاسلام ويعتقدون في الباطن خلافه ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والمعتوه وهو الذي قلت توخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالسبي منهم وتؤخذ الجزية من الراهبين والمتعبدين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف رح انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عجوز ذمي ولا مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية هو رأسه وضعت عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة وان احتلم بعد ما مضى بعض السنة وان احتلم قبل ان توضع الجزية في هذه السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء احتلم قبل ان توضع او بعد والحربي اذا صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال ان صار ذميا توضع عليه لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وهكذا اذا اسلم لا تؤخذ

هذه السنة افاق لبعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا كان الواجب
منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة لبعد انقضائها وتمامها وان
تولت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها فان لم
يسلم الذمي واستمر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها اليوم حتى
تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها اليوم وتؤخذ الجزية من
بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلة وهي الدارهم ولو حدث بين النجراني والتغلبي
ولد وكرم من جارية بينهما او عياه جميعا مع افاقات الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وكرخي السير ان مات
التغلبي اولا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية بني تغلب فان ماتا معا يؤخذ النصف
من هذا والنصف من ذاك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذاك الباقي وعند الشافعي
رح يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه شيء تسقط الباقي وكيف تؤخذ الجزية
ممن عليه قال بعضهم يأخذه الطالب ملاءة وبهره هبرا ويقول ادّ الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يؤخذ بقفاه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم واعنا لهم ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او
غيره ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رح لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك فيما
غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا سوءهم ولا يؤخذ عيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك يحيط غليظ مثل
في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك
ويؤمرون بما كانوا استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا اليه ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل
طيالسة المسلمين وارديتهم بل يكونون على خلاف ذلك ويرفعوا انهم بقراءة الزبور والانجيل الكتان فيه اظهار الشك

منوا من ذلك وان لم يقع بذلك اظهار شرك لانهم يمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
من اخراج الصليب وشرب الناقوس لهم كما ذكرنا فيما تقدم ذلك اظهار شرك وكذا بيع الخمر والخنازير وعن الحلواني
الخمر والخنازير في الصحراء ما كان من قماش الصحراء ولا بأس باخراج الصليب وشرب الناقوس اذا جاوز به كنيسة المصر وفي
كل قرية او موضع من صحارى المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لان
هذا ليس بموضع اعلام الدين لاقامة الجمعة والاعياد كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من المشايخ
اما قال محمد رح وذلك في قراهم بالكوفة فان هذه عامة من يسكنها اهل الذمة والرفعة اما في ديارنا يمنعون
عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين لمنزلة
امصار المسلمين ومتاخارهم اهل الحرب قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك احداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل
الذمة احداث البيع والكنائس او الحوانيت اذا اراد واحداث بيت النار ان اراد واذلك في امصار المسلمين
وما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان اراد وا احداث ذلك في السواد والقرى مختلف الروايات
فيه ولاختلاف الروايات جاء اختلاف المشايخ فيه قال مشايخنا رح زعيم اهل الذمة لا يمنعون عن ذلك الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يمنعون قال شمس الائمة
السرخسي رح الاصح عندي انهم لا يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قد بني في ايديهم بالعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رح لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر
محمد رح في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب الصيد والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة
السرخسي رح الاصح عندي رواية الاجارات فانه اذا هدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فعليهم ان يبنوها في ذلك الموضع
كما كان وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يمنعون منها في ذلك الموضع على قدر
البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في السير والخراج انه لا يمنع
ان يبيع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجبر على انشاء ولا يجبر على البيع الا اذا كشف

ذلك فخ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يحدث بيعة في مصر صولحنا عليه فيها او اراد الامام ان ينقل اهل الذمة
عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب ليجرهم
وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يجبروا اهل الحرب بعورات المسلمين فمتى سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه على البيعة مسلم لو ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده اياه
البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما انه يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل ولكن يحل الخل الى الخمر ولا يحل الحنطة
الى البيعة وله ان يحمل البيعة الى الحنطة مسلم لامرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال
عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها
واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اما يراه ذلك فلا يضمن وكذلك
ان سلاله خمر في زق فشق مسلم زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اما يراه ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يتعرض في الخراج على وظيفة عمر رضه والكان ارضهم تطيق ذلك قال محمد رحمه الله لا بأس بان يزيد وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يزاد ويقفهم ان يجروا عن ذلك جميعا انه يجوز لهم قصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا اجاب
اهل الخراج عن ابي يوسف رح ان الامام يأخذ الارض فيزرعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يجبروا
ولكنهم يريدون اجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها اكثر
من مدة السنة الى هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انهم ان شاء الامام عمرها من بيت المال
ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم متفاوتة على شيء ويأخذ منهم للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات
اذا عجز قوم من اهل الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها ويأخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستأجرها اعارها الامام من يقوى على اخراجها فالواجب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع لانه مجبر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رح ولكن يأمر بالبيع
وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق
برقبة الارض فيكون كالعبد المديون يتعلق الدين برقبته فكذلك هنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة

مقدار ما بقد المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والاعلى البائع رجل غصب ارض خراب
وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان نقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة بين الغاصب
رب الارض والخراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له عشر ارضه آخر ماء غير
كان العشر على صاحب الارض في قول الحنيفة رح على الاجراء اكثر وفي قول صاحبيه يكون عشرا في الخراج وكذا
كلما خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان
اعارانه الكانت عشرية او خراجية جميع مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير والكان خراجها وظيفة يكون
الخراج على رب الارض واذا غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه سنة ولم تنقصها الزراعة فالعشر في
على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب والكانت
له سنة وكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض فان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على
رب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند الحنيفة رح وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة وفوات
صاحب الارض بعد ما مضت له سنة والزمه خراج ارضه لابو يوسف خراج الارض من تركته في قول الحنيفة و
ابي يوسف رح ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كما خرجت غلة ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل
الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يحلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان احتبس
الخراج ولم يؤد سنين عند الحنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك
عنه كما قال في الجزية وبينهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل **فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب** اذا استولى
اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب وسبوا ابناءهم فالناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب
منزلة عبدة المسلمين اذا سبوا اباءهم لا يخرجون الى الشرك بالسبي ويسبوا اهل الاسلام صبيان اهل الحرب هم في
دار الحرب مدخل آباءهم في دار الاسلام فاسلموا اباءهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى
دار الاسلام لان البنوة بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام وبيانهم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما
بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا فاخرجه

الى دار الاسلام فالصبي يسلم بعد ما دخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان حرا
وينبغي لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان فولد له عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد
كافر فاما يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه
سبب الاسلام اهل الحرب اذا اشتروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب
اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول الحنيفة رضي الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول

فصل في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل اعطاه
المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح
هو وديعة ولا يكون رهنا وقال امسك هذا مالك على ان يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يرهن ما له مالا على فقال
المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
وهب بلال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب حتى سرق وعطب ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد رح لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع فقيمتها بسواء
يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم رجل دفع الى آخر جارية وقال لها وهبتك لابي ولم يسلم الابي ودفع
اليه ثوبا رهنا بالابي فضاع الرهن روى عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل رفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالمائة التي علي فاخذ احدهما فضاعا من يده وعن محمد رح انه قال يذهب من الدين بقيمتهما وجعل هذا بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت من يده
قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين الكائن مثل الدين
وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى المرتهن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي
من مالك وقال هذا رهن عندك بشيء الكائن بقي لك فاني لا ادري البقي لك بشيء من المال او لم يبق فهو جائز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشيء مسمى ولو
ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف او ستوق فهو رهن جائز

بما كان مستقرضا ولا يكون هذا بمنزلة قبض الزيوف استيفاء فلا تصور الرهن بعد الاستيفاء وكذلك
المستودع رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال لصاحبه هذه الألف التي لي عندك وديعة بحقك واشهدك بالقبض فإن هذا
ليس باقتضاء وكذا لو قال اشهدك بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال هاك هذا الى ألف التي لي
قبض واشهدك بالقبض ولو قال خذ هذه الألف التي لي عندك حتى آتيك بحقك واشهدك بالقبض فأخذ
فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رح رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ
هذا رهنا بحقك فقبض وهلك قال ان خرج مستحقا هلك بالقيمة وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء من المرتهن
ويرجع على الراهن بالفضل وفيه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ان رجع الي
فآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يضمن المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة
رح وكذلك قول زفر رح قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا
فضاع الرهن من يده قال ابو يوسف رح يضمن قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي
يوسف رح انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها
عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء فنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل قوهين على عشرة دراهم وقال احدهما رهنا لك بعشرة اوقال خذ هما رهنا
رهنا بدينك قال ابو يوسف رح هو باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه
دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما بما قضاء مالك قضاء عائده قبل ان يأخذ احدهما فدينه
على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا كبيرا حفظه فمات العبد ثم ظهر ان الكرام كان بيعا
الراهن كان على المرتهن الكرلان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيسترجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المضمون مضمون في قول محمد رح وكذلك عند ابي يوسف رح
في ظاهر الرواية عنه وفي رواية لا يكون مضمونا خلافا له اذ الاختلاف بينهما ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن
لا يكون مضمونا بالشراء افا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يكون

مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن حصيرا فتخرق
صار خلا كان رهنا على حاله ويخرج من الرهن بالنقض وعند محمد رحمه الله يترك بالدين وشاة الرهن اذا
ملكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن ومعنى استحق المرتهن يبطل الرهن
بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن بعبد الرهن اذا اتلف يبطل الدين فان عاد بعد من الاباق
يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق فحمل العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي
العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق الكان ذلك اول مرة ولو رهن
شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حر اهلك الآخر بحصته من الدين او ارهن المديون بالدين متاعا
وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي
يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا فهلك
احد الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رح ان علم الثاني سر من الاول حين
رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم هلك بالجميع وقال زفر رح ايهما هلك هلك بجميع الدين و
قال ابو حنيفة ومحمد رح ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان
باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب
الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض
فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله اعلم **فصل فيما يجوز**
رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن بأي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان
قال شمس الائمة السرخسي رح على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع
ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا ولمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن
عنده لم يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره واخر المستأجر من الاجر بالعين الذي
اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها اذا باع

بناء على البيع رهنا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري والكرخي رحمهما الله ولو
قبل القبض هلك ليس بشيء وان هلك بعد القبض هلك بالقيمة كغصب لان البيع غير مضمون على البائع قبل
التسليم حتى لو هلك في يده يسقط البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرهن شيئا
واحدا من بائع رهنا بالثمن فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة المبيع اما الرهن فلانه
انما يكون مضمونا بالقيمة نحو المغصوب حائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن
ان يبيعها في الرهن وكذا لو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يبيعها في
الرهن وياخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي باذن الراهن تخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وكذلك
الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يبيعها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يبيعها
في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجرة للراهن وللمرتهن ان
يبيعها في الرهن فان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به
للمرتهن ان يبيعها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امرأة ثم
رهن عندها بالمهر عينا تساوي القا فهلك الرهن عندها بهلاك بعد القبض وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها نصف
الصداق على الزوج كالو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان
طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان الطلاق اذا قبل الدخول يسقط عن الزوج نصف
المهر ويعود فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج
فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك فطلقها
الراهن بهلاك بمهر المثل ولم يستوفيا بمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد
على متعة مثلها كالو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم فهي
بالخيار في القياس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان هو قول محمد

وبه يقول ابو يوسف الاول لهما ان الحبس الرهن بالمنفعة فالحاصل ان الرهن بهما المثل يصير رهنا بالمنفعة في الاستحسان وهو قول محمد وبه يقول ابو يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمنفعة اذا اخذت بصداقها المسمى ورهنا بما دون صداقها تم وهب صداقها من الزوج او ابرأته كان عليهما رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندهما هلك بغير شيء ولو خالعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليهما رد الرهن فان لم يزوجها حتى هلك هلك بغير شيء واذا قبض المرتهن رهنه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده هلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض استهلك الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا لانحاث قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا سلم الى رجل في طعام فاخذ بالسلم فيه رهنا بما دون الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم ورهنا رهنا عند صاحب المال فقضى رجل دينا او ابرأه تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تقاضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن رهنه وهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن بما بقي قبض المرتهن المرتهن او ابرأ الراهن عن رهنه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء او الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف درهم ورهنا رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالسلم فيه رهنا وهلك يصير مستوفيا للسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك

الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال وبقي السلم فان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وصار الرهن رهنا
الرهن وكذا الرهن بدل الصرف جائز غذا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم
يهلك حتى افترقا بطل الصرف ويجب قيمته عند اقصاهم من القصاص على مال مع ولي العهد واخذ مقابل الصلح
رهنا جائز في قولهم وكذا لو كان القتل لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطا
فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره وجراحته لا يستطاع فيها
القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بضعف الدية
على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع من السارق وقضى القاضي بضمان السرقة
على السارق فاخذ عليه صاحب المال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد
استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة
الرهن ولو استاجر خياطا بعينه ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الثوب
نفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الحمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولته هذا الرجل نفسه او بعينها
لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا ليحمل عليه مؤونة واخذ المعير من المستعير رهنا بالعارية جاز وان اخذ منه
رهنا بالعارية نفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر ثوبا او غيره
واعطاه بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم
او ذمي بثمن الخمر باطل وعن محمد رح اذا استرد المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه
كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المبيع والمكاتب ولو اقر ان الراهن
لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة وجعلها رهنا بها ثم
هلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن بعبد انسان

فوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رح لا يجوز ولك المرهون
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف تصادقا على مال وعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول الحنيفة وابي يوسف رح ويضمن في قول محمد رح ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع
تصادقا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقيم
البينة على الوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصادقا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلك الوديعة او قال ردت
وسكت صاحب المال ولم يقل لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول الحنيفة وابي يوسف رح ويجوز في
قول محمد رح ولو قال المودع لصاحب الوديعة رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول الحنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح او الاقالة
يبدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده بفتوى في الصلح
على قول الحنيفة رح رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان او اجل الاجل فاعطى بذلك رهنا جاز ولو قال
او اعمل فلان فانا ضامن مالك عليه وعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر بايعت
فلانا فثمنه علي وعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف ودرهم ثم جاء الراهن بجارية
وقال خذ هذه مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن بما رهن في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانة يهلك من غير شيء واذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ويرد الاول على الراهن اولم يرد
يكون الثاني رهنا وهلك هلك بمقابلته نفسه لا بمقابلة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لان الشريك ولا من غير
الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا او قبل
قبل احدهما دون الآخر لا يصح ويقتضي الراهن دين احدهما وحده قبلا لا يكون له ان يسترد الرهن ولو رهن منهما وقالا
رضيت بنصيب من هذا ونصيب من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا وجعلا فهو جائز
ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين بشيوع العلاوي يبطل الرهن في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل القوم ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا فكيف شاء جاز بعض الرهن
يبطل في الباقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان يستحق شائعا لا يبطل الرهن فيما بقي

وان استحق بعضه فقد فات بعض الرهن فصحيحا فما بقي ويكون الباقي مجبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته
بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لانه جبر رجل رهن داره فيها متاع الراهن بضعي كثير وقليل فيستحق بعد ان
جواز القبض فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والحوانيت ويسلمها
ويرهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الحوانيت من الحبوب دون الحوانيت ويسلم الكل اليه جاز وهذا
بجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يرجع ما في الدار والحوانيت او لا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ويقال
رهنتك هذه الدار وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا
بالذكر وفي الرهن يدخل غير المذكور لان الرهن لا يصح دون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ويرهن داره وفيها ثياب
وهن جميع ذلك وهو خارج من الدار غير الرهن ويرهن ثيابا وفي بيته من الرهن وقال حسن هارون يدخل ايضا
الخلية في الروايات الظاهر وعن ابي يوسف رح اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف ايضا
في رواية اخرى اذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك ولم يرهن ما لم يخرج من الدار غير فقول سلمت اليك ويرهن حبوبا
على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يخرج ويقبض ويرهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة ويكره ان
يرهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج من رأس الدابة ويسلم اليه
ويرهن بيتا مبنيا من داره وعلقته مبنية من داره وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فسخر احدهما ذلك حصة
شركائه فيها فقبضها ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما على من الدين وآخذ
حصتي من العبد قال ابو حنيفة رح للمرتهن ان يمنعه من ذلك حتى يأخذ جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الرهن
وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من شركه حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع
الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل الذي يكون بنصف العبد في هذا الموضع بمنزلة
الرهن في يده وهذا قول محمد رح الا في قال رجلان رهنا عاديين عليهما فاوعى المرتهن الرهن عليهما فجحد احدهما
على حدة على هذا وجه فانه يستحلف الآخر بعد براءته فان نكل ثبت الرهن عليهما على حصتهما بالبينة وعلى الآخر
اليمين ولو حلف ولا رهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر
لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال حبسهما دون صاحبي هذا البعير حتى يأتيني بعبدي هذا وهو

واقام البينة والمرتهن الآخر بحقه فيقول لم ارتهن والراهن يحد الرهن فمن بينة سبق رجح فيه وان سبق في
دابة يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي الجنسية من الدين ولا يبطل الرهن بجحد صاحبه
وهو قول الحنيفة رح وقال محمد رحمه الله قضى ببينة المدعي رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا
قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه
دين ورهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر
ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك به وفاء بالدين يصير الطالب قابضا رهنه فيقبض الراهن
فاذا اخذ المال من الكفيل مصيرا قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل
وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره كما
لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم
البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين ورجل
به كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا من الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين
فهلك الرهنين عند المرتهن قال زفر رح ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف رح ان هلك كل الرهن
فالكان الرهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصيب الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصيب الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل
واحد منهما للطالب بجميع الدين فجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني
على حد رقيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبقبض هذا احد مرتهن رجل اراد ان يدخل
فانا علم بدعوى صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت
فالرهن بما عليه وان اخذه منه الراهن بخرق لم يضمن فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
رح عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن له اذن مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

الراهن

اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة ملكت بريئا في الحالين وهلكت بالدين فان كبها

الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه مطلقا لا يسقط الدين ولو كان الرهن قد غلب المرتهن فهلك في يد المرتهن
يسقط الدين لان استهلاك المرتهن باذن الراهن كان استهلاك الراهن وهلك في استهلاك الراهن لا يسقط
من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما سلمه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن قد غلب المرتهن
فجنى جناية فرق قال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل تسليمه او بعد ما رجع الثوب عن يده وقال المرتهن لا بل حدث
في يدي كان القول قول المرتهن ولو سلمه بعينه فقال الراهن هو لي وقال المرتهن لم يسلمه المرتهن فحرق عندك فقال
وقال المرتهن بعينه فحرق كان القول قول الراهن وقد اعار المرتهن الراهن من الراهن او آجره او وهبه كان للمرتهن
ان يسترده والاعارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بقراءته فسلمه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة
يسقط من المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغ من القراءة هلك بالدين ولو كان الرهن خاتما فاذن
المرتهن في حمله باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد الرجوع
يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فغاب الراهن وبلغه دون فان المرتهن يكون احق بالرهن
من الغرماء لان المرتهن بسبيل من استرداده في جميع ذلك بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع
الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وان استرد الرهن فبيعه ورهنها
هي ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن بالغا
في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها وان غاب صاحب الغنم ان يعرف انه يجد من
اوبرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابق او
حمارا فانطلق رجع انه برئ من الضمان ويصير مسترة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا
للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك يضمن هذا هو قول ابي يوسف رح وروي عن
ابي حنيفة رح انه ان كان الدين عشرين درهما والرهن قيمته مائة وخمسون درهما فضاع ثم هلك الثوب
فانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة فالمرتهن يرجع على الراهن بدرهم وجه
وبنه ويسقط من دينه خمسة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم رهن
عشرين درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص الثوب باذن الراهن خمسة

لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما نقص
بلبس غير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم فيكون قصاصا
بقدر ما من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونة ونصفها امانة فيقدر المضمون
يصير المرتهن مستوفيا دينه وبقي درهم وجب فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فاستعارها
المرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبس الاجنبي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك
محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق عبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها
نفذ جميع ما صنع موسر كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه عندنا
يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر بادام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه والمعتق الا المدبر و
ام الولد فانها لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على
العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلث احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه
لو ادى الدين من كسبه كسب المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى ان كان مولاه موسرا رجل اشترى
من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع في الثمن في قول
اصحابنا وقال ابو يوسف الاول وقال ابو يوسف رح آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع
بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فاعتقه ان العبد اذا قرا بالرق عند المرتهن لا يرجع
المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع غيبة لا يعرف مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف
رح في النوادر لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رح توقف في بذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن
الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان مات من غشيانها صار كانها ماتت
بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا وفي القياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطيها بتسليط المولى
فصار كان الراهن وطيها وهو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء ولان
زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتتعلق

على المرتهن بحصتها اجزاءها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يسير المهر حناء الجارية
لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة قوله وقتل الخشبان لا يكون المهر رهنا لان المهر ليس
بقيمة لها ولو خولف فان باعت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الدين
حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يسلم الزوج بالرهن و
لم يعلم المولى اذا صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته ولو
رهن شاة ابا ح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت انقطع
بعد ذلك حصة المرتهن من الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين
وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن فلا يسقط
حصة من الدين كما لو تلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من
الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان جعله
حليا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن وورثه مستعير او مرتهن
فالمرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي المستعير يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفه لانه استعمال وان لبس
الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يحمل بالخاتمين فحينئذ يضمن لان ذلك استعمال
وترهين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يسترد دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل
هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع الجميع فاسده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع
بغير امر القاضي كان ضامنا **فصل** في رهن مال الغير رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه
فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه برهنه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه وان سمى المعير
قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه وان خالفه ليس للمعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر فالحكم فيه
ضمانا وكذا لو استعار ليرهن عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فهو

ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرد عليه او هلك بعد رده عليه وانفكه الراهن
طلبه وان هلك الرهن فعلى الاقوال الثلاثة هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارد عليه او بعد ما رددته و
فكه فان القول قول الراهن مع يمينه وان رده المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما
سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو وضعه عند عدل فسقط بعض الدين بقبض الراهن للمعير قدر ذلك وان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند
الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الف ورهنه بالف باذن المعير وانفكه الا بالف وربع
لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض
ويسلم اليه الرهن وليس للمستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير فكان الوكيل في عيال المستعير
ولا ضمان ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل و
هذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستغله قبل الرد ولا بعده فكاك فان فعل ضمن ولو استغله
قبل الرهن ثم رهنه قبل قيمته ببراءة عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب ثم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت
الغصب فيصير رهنا ماله نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب
دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن
الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب
السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب ضمان المرتهن في حقه هو القبض بحكم الوديعة و
عقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كمال حال ولو ان رجلا عقد وديعة لانسان فرهنه الموضع عند رجل
فهلك عنده وجاء المالك فضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن
كان قبل الدفع فلا يكون هالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبد الغير وهو غاصد عقد الرهن ولم يدفع

الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملك
عبد الرهن فلا يكون الكاتب وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمنه الغاصب
يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملك رقبته
الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن باكا وقت البيع رجل اعار شيئا ورهن مستعيرا عنده فرهنه فاسدا ان
رد العارية يكون على المستعير دون غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة
فيها صفة لصاحبها فانها تنفسخ مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة يكون الرد على الآخر الراهن اذا اجار المرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين هلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الراهن والمرتهن
ان يسلمه رهنا او يواجره فالاجرة تكون للمرتهن وليس للمرتهن ان يسلم الراهن الا براهن جديد او باذن
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول ويرفع الاجر والمرتهن حبسها باذن الآخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض فان هلك الثمن
على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في
عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان
ينتزعه من العدل الا برضا الراهن وان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل الى
يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويسقط الثمن وكذلك
شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز البيع والعدل ان يبيع برضا
الراهن والمرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن بيع الرهن وفوات الراهن والمرتهن يبقى
العدل على ما كان كذلك الراهن والمرتهن وفوات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذلك لو
مات الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وكذلك ان باع العدل الرهن والمرتهن
وسلط الراهن المرتهن على البيع جاز البيع ولو لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على

على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة وبموته عن بيع وبموت الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رح ان الوكالة لا تبطل كما شرط في العدل وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك فان لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله وليس له ان يبيع الرهن بغير نقد البلد ولا بغير الثمن المسمى ولا بالنسيئة فان فعل شيئا من ذلك فالبيع موقوف فان اجاز الراهن والمرتهن جاز وان هلك الرهن قبل الاجازة هلك بالاقل من القيمة ومن الثمن المسمى ولا يبرأ العدل من الضمان بالرد على الراهن ولا على المرتهن وان مات العدل فالرهن على حاله وللقاضي ان يقيم مكانه امينا يضم الرهن اليه ويرفعه عن تركة الميت وان هلك الرهن في يد العدل بعد موت الراهن هلك بالاقل من القيمة ومن الثمن المسمى وان هلك بعد موت المرتهن هلك بالثمن المسمى وان هلك بعد موت الراهن والمرتهن هلك بالاقل من القيمة ومن الثمن المسمى

على البيع كان له ان يبيع بالنقد وبالنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة فباعه فلك لم يجز نهيه وان باع بالنسيئة بغير محضر من الراهن من ولاد وثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وادفع ثمنه وقال المرتهن لا يريد البيع وانما اريد حتى كان له ذلك وجل الرهن وحل الدين فالرهن بالدين مرهون وسلطان العدل باق بحاله وان لم يحل الاجل لم يقبض العدل الرهن حتى يحل الدين فالرهن بالاجل مرهون ولو كان البيع باقيا وورثه شخصان فاقر احدهما بدين مؤجل وسلط العدل على البيع صدقا ولم يحل حق الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك وورثه شخصان ووضعه على يدي العدل فمات العدل لا يحل الرهن فيوضع على يدي عدل آخر عن تراضيا فان اختلفا في ذلك ضمه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن والمكان الاول ساعيا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه لبعد موت الراهن ولان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر وان العدل باع الرهن في حياته وتقاصا وقبض على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بمئتين وهما كان القول قول المرتهن مع يمينه وليس بينة الراهن وتورث الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن بينة انه باع بمئتين واقام الراهن بينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رح يقضي ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها واحل الاجل فاحال الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليس هذه جاريتي ان تقاصا فالراهن والمرتهن ان المرتهن كانت قيمتها الف ودرهم فالدين الف ودرهم فالخيانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف ودرهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان اكر العدل فان لم يحلف ذلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل اذا امتنع فانه لا يجبر لان بيع العدل يتعلق به حق المرتهن فيجبر كما لو وكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع بامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه

القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت الجهة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه هلاك الجارية وتنقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في رهنه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن فقال له بها للمرتهن فاذا باع وقع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن بقيته ودينه على الراهن الا اذا قام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بقيته ودينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت اقل وان حلف فقال المرتهن ما رضيت الا بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الف درهم وغير هلاك الجارية فكان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن اقل من الدين يرجع بقيته دينه على الراهن وان استحق العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها ويبيعها القاضي ويكون الجهة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه وبينة المرتهن اولى وقال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان قبضه كان القول قول وبينته بينة الراهن ولو قال المرتهن دفعتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن وبينته بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور ار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور ار بع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرضى بالالف الا ما يساوي الفا واكثر وبينته اولى بينته ترجل عليه الف فرهن عند الطالب بالف اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وتراد فان هلك الراهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح لا يجب القصاص وان عفا احدهما وان حلف الراهن والمرتهن حاضر يجب القصاص والا خر غائب لا يجب القصاص في قول

الحنيفية يرجع ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي بقضاء من الراهن
دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين الراهن
او انتقص عند المرتهن من حيث لا يشعر فانه يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص بفعل انسان مثل ان قطع يده او رجله
كان قابضا فانكسر وانتقصت قيمته بقدر النقصان من الدين عند الكل الراهن اذا استهلك انسان كان على
المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده وكانت قيمته يوم الراهن مائة ويوم الاستهلاك خمسمائة
سقطت من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا بمقابلة القيمة ولو استهلكه والدين مؤجل غرم قيمة ويكون رهنا حتى
يحل الدين فانكحت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وصارت حين الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمس مائة وسقطت
الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاكلها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة الاستهلاك و
يكون الضمان رهنا عنده فان هلكت لبعد ذلك هلاك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد
يكون رهنا عنده يفكه الراهن بقسطه من الدين وانكحت الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يغرم القيمة كما
يغرم المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك بدين الضمان قائما مقام
الولد وهو هلك الولد عند المرتهن يهلك بدينه كذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير ما ذكر مما يخفى على الناس كان
هذا والبصير كانه هلك اذا تساويا ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فيقتل احدهما الآخر او
احدهما الآخر حيا وهو نفس على الارض او كفره لغير الجناية وسقط دين المجني عليه بعفوه وهو كان احدهما رهنا
فقتل احدهما الآخر فلا وفاء وبقي القاتل رهنا بستمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على
العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة بجناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الراهن على الراهن في نفسه جنايته
توجب المال وعلى ما يدري قولهم جميعا وجناية الراهن على المرتهن فيما دون النفس وفي ما يدري قول الحنيفة رحمه
طلب قيمة المجني عليه او كفرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن و
يحل الدين وعلف الراهن وعلاج الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة الاوعية والمسكن يكون على
المرتهن وعلاج ورعاية الدابة واجراء الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وانكحت الدين
اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن بقدر الامانة واجرة ظئر ولد الراهن وسقي لبنها وتلقيح والجذاذ والقيام

بمصالحة وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة اقل من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والفرح والامراض مقسوم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا حيف عليه النساء باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فافتداه يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن الحنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي او بامر الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وعن ابي يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في حضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية فنادى القاضي بالبيع فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يومر المشتري باتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل او وضع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول او وضع العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يومر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر والحكم المودع تجب الوديعة وادعى ايصاله لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ وجبت القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه هنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كان القيمة من جنس الدين فكما حل شيء تقضاه والمرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين في الحال بمر المرتهن بالاحضار وان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن

على قضاء الدين وان تكفل الراهن بشيء احضر به فلما في الرهن الرهن في مصر فطالبه بقضاء الدين في بلد
القبض يجبر الراهن على قضاء الدين في الاستحسان بخلاف ما لو احضر الراهن الاحضار على الوجه الذي
يروى كل شهر كذا دينار من فحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن احبسك حتى تجيء
بالرهن فانه لا شيء عليه في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجبر على احضار الرهن لان الحكم في مصر
يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر ان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي
حاضره وهو بمكانه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا بين ما اذا حل ومؤنة رد بين ما اذا لم يحل ولا
وظاهره انه لا يجبر على احضار في غير مصرها وهو ان رهنا شيئا وهو بالمصر فاشتراه بشيء ولم يقبضه ولم يقبض
الثمن فتلفه البائع في غير مصرها طالبه بالثمن فقال البائع ان يدفع اليه الثمن قبل ان يجبر المبيع فان البائع لا يجبر على
دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان حل ومؤنة او لم يكن بفرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع
مع الثمن معرضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما يفضل احدهما تاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل
وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان في البيع يوخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او حيث
وكيلا بقبض الثمن وباحضر المبيع نظرا لهما **كتاب الشركة** الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود
اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يسيرا كل واحد منهما شركا شيوعا بغير اختيارهما بان
خلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة
بالشعير والثاني ان يصير الا ان مشتركا بينهما باختيارهما مان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالوصية
ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل اما شركة المال فان
وصفا رفعه وشرط جوازها ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال
حاضرا في المجلس او غائبا يحضره عند الشراء والاصل ان يكون رأس المال دينا وركن لاحدهما ودراهم حاضرة
ودنانير ولاحدهما ودراهم بعض وللآخر سود جازت الشركة غنما وبشر من الذهب وحصته بشرة الورق من الكيل وا

والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الاواكان يبيع في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير بالصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن الحنيفة وابي يوسف رح لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح والعروض لا تصلح ان تكون راس المال الشركة اي شركة كانت فان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة ومقدار وخلطا الالفين فهو شركة بما رجاه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون هذه شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله في شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرط لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رح لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق وبه شركا في العروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن يقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة هذا يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد رحمه الله يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارة وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا كذلك فان قال اشتريت اليوم فهو بينهما والتوقيت فيما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت في المضاربة يصح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت وان قال احدهما لصاحبه في العقد ربح بيننا نصفين اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجل والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تتضمن الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا في المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان المال دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بما قبل الخلط فجميع ما اشترى يكون بينهما

فيه تأويل يشترط المساواة في الربح عنه علما بأن الغلة لا يشترط ولكن قالوا إن شرطا المساواة في الربح أو شرطا
أحدهما فضل الربح إن شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا علما جميعا أو عمل أحدهما وإن أخرج
وإن شرطا العمل على أحدهما فضل الربح جاز أيضا وإن شرطا العمل على أقلهما رأسا لا يجوز ولا يكون بينهما
شركة الإنسان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة وهو قياس ما ذكرنا في المال في شركة
الإنسان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب شركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا
العقد وإنما أراد به فساد شرطا الوضيعة لأن شركة لا تحتمل الشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة
على المضارب كان فاسدا ولو شرط كل شركة مطلقة يكون لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة
وإن باعا جميعا كان لكل واحد منهما أن يقبض ثمنا بمن باع ويبرأ عن حصة صاحبه لا يكون للآخر أن يقبض شيئا
من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك إلى الذي ولي العقد فأيهما قبض الذي باع أو وكيل
بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل كل واحد منهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا
عن الوكالة وإن وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح أحد شريكي
العنان أنا أخرجنا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلاثة أن وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح إخراج
الآخر إلا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رح يصح تأخيره في حصته خاصة
والوجه الثاني إذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخرجه أحدهما فكذلك لا يصح تأخيره أصلا في قول أبي حنيفة رح وعنهما
يصح تأخيره في حصة الذي أخرج ولا يصير قاضيا والوجه الثالث إذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخرج الذي
ولي العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رح يصح في نصيب الذي أخرج خاصة
وذكر في كتاب الشركة أحد ولي الدين إذا أخر عند أبي حنيفة رح لا يصح تأخيره أصلا إلا بإذن الشريك وعند
صاحبيه رح يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة إذا أخر أحدهما رح تأخيره في الكل في جميع الوجوه
وفي كل موضع صح التأخير لا يكون قاضيا وليس لأحد الشريكين أن يقبض شيئا من المال المشترك دون
أحدهما قاضيا عن الشركة بين عليهما إلا بحضرة صاحبه أو بإذنه للمرتهن ولو ارتهن أحدهما بدين وأباه وقبضه لم يجز
لأن صاحبه لم يسلطه أن يرتهن له من وفي المبايعة أن يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان أن يبضع ويودع

ويودع ويبضع الى غير في مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والاستبضاع لانه يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع وقال اخذ شريكي بعضها وخرج الى نيسابور ولا تجاوز فتجاوز فهلك المال فهو من حصة الشريك وقال احد شريكي العنان اني استقرضت الف درهم من فلان للتجارة لنفسه دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الا عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالكذب الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على المؤكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح وذلك في الصحيح في قول الحنيفة ومحمد رح وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن الحنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يتأتى له الا عن منزله كان بمنزلة الحضر وعنه في رواية انه يجوز بالسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان منهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ضمن قدر الحمل ومؤنته ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن الحنيفة رح قال محمد رح وبهذا نستحسن فان ربح يحبس نفقته من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة تنبني على الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما لصاحبه ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما لصاحبه ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل عند ابي يوسف لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا او خراسانيا او نحو ذلك شركة عنان اشتركا بالف ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل بمالك بالنصف فعمل الحاضر بالالف فربحا جميعا كان للعامل ربح ماله وضمن لقيمة نصيب شريكه

فان قوله الا ان يمسك بالشركة تمييز فوله فاستحق الشركة واحد شريكين او فاز فيح الشركة وما ال الشركة
بينهما فالبيع فاسد وفي البضاعة بعد ما صار المال عروضا البيع فاسد احد شريكي العنان اذا ارتهن من مال
وكذا اذا لم يجز فان هلك المرتهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع
بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة المرتهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه من حصة المرتهن ويرجع
واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال فاضل من شركتهما فان
عجز وكيل او مأذون فاشترى رجل بالخمس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم
او الدنانير كان للمشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رح في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بها
بالدراهم جاز وقال زفر رح لا يجوز واحد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل حلف المدعى عليه
ثم للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان
يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا ان يقبض
مال من ان احدهما بجارية في يده من شركتهما ليس لرجل ان يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال لم اعمل
فيه مرافق وقد اشترى احدهما بالنسيئة من تجارتهما جاز وقد باع احدهما قال الآخر بعه صح الا فاقة وقد باع احدهما
بها شيأ فرده عليه بعيب فضاه جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن لاجل العيب او اخر وان حط من غير عيب جاز في حصته فقط
وكذا لو وهب بعض الثمن او اخر بغير عوض متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل بما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط
بماله والشركة مع الغير وليس لاحد شريكي العنان ان يقرض الا ان يخص عليه وليس لاحدهما
ان يجاوز شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان منهما للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما
اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين وليس للشريك الثالث ان يستقرض
احد شريكي العنان الا للتجارة فان هلك مال الشركة بعد ما اشترى احدهما شيأ فهو من نصيب المشتري
من غلان التجارة لهما لزم حصته وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه حصته فقط ليس
ان يأخذه منه وليس له ان يبيع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيتوقف فيه الاذن وعدم الاذن

رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان ابرأ احدهما
الغريم عن حصته من الدين فلا شركة بينهما فيما اخذ في ذلك ان يهب الدين منه مقدار حصته من
الدين ويسلم اليه ثم يهبه ويبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
شريكي العنان اذا اقرا ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما
ابراءه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تعز فان تصرف شريك
رجلان بينهما بغير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البغير في الطريق فجرحه قالوا الكتان يبرئ جنونه
يضمن حصة شريكه والكتان لا يبرئ لا يضمن لانه مامور بالحفظ والتحرز في هذه الحالة حفظ وان تحرز اجنبي كان ضامنا
على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة الكتان لا يبرئ جنونه لا يضمن استحسانا
لانه مامور بالحفظ والكتان يبرئ جنونه ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
فاكترى الحاضر بيت الدار وسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر
ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن للغائب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل
الشريك والكروم والارض اذا كان بين رجلين وحد هما غائب او كان الارض بين يتامى ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته حاز له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها
ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب فغير الغائب ان شاء ضمن القيمة وامضاء حصة
الثمن وان ادى خراج الارض فالوا يكون متطوعا في حق شريكه لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه
يمكنه من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب
كل واحد منهما منزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان
خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن
محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن
بغير اذن الراهن فهو متطوع وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما ما كان على صاحبه

بامر صاحبه وبامر القاضي يرجح عليه ومن يشتري عن ابي حنيفة رح اذا كان الرأس غائبا فالغبن المتمش بامر القاضي
يرجح عليه وبامر الخصمان حاضر الا يرجح وقال ابو يوسف رح يرجح في الوجهين محمد الفقوي على ان الرأس لو كان
حاضرا او ابى ان يعين فامر القاضي المرتهن بالاتفاق فالغبن يرجح على الراهن محاسائل الشركة ينبغي ان يكون
على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال الامر نعم فاشتراه ذلك العبد واشهد انه اشتراه
لصف نفسه او يكون للآمر لا لنفسه ولو امره ان يشتري عبدا فلانا بعينه وسماه فقال الامر نعم فلما خرج من عنده
لقيه رجل آخر وقال اشتره بعبدي هذا فقال الامر نعم فاشتراه الامر وذلك العبد كان للآمر الاول نصف
العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا يشتري المشتري هذا اذا دخل الوكالة من الثاني بتغير يحضر من الاول وان قال له
الثاني ذلك بحضرة من الاول ثم اشتراه المشتري العبد فان العبد يكون بين الامرين بين الامر الثاني نصفين ولا يشتري
الاول ولو بقيه ثالث ايضا وقال اشتره مني وبينك نصفين وذلك بغير يحضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول
والثاني دون الثالث ولا يشتري شيئا رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشركه رجلين بغير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا العبد اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم
يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال الذي اشركه قبل نصف العبد واما الثاني ان علم باشركه
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشتراه فاشرك فيه رجلا في القياس يكون
للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى شيئا فامر
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبد البعينه بعينه فقال الامر نعم فاذهب
الامر وشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على اشتراط الرسالة ولو كان اشترى نصف عبد
بعينه وكيل شراء اشتراه بنصف ثمن الذي امره به حال بينه للوكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته وكذا لو
اشترك رجلان على ان اشتراه كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة
الا بحضرة صاحبه كان كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن
الشركة الا بحضرة صاحبه واذا اشترك كاشركة عنان بامر الهما فاشترى احدهما شيئا فقال اشركتك الا خمسه من

شركة وقال المشترى هو لى خاصة اشتريته بمالى لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشترى لانه حر يعمل لنفسه فما اشتراه فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان فى تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير ذلك التجارة كان لخاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص وما فى ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او بالنقود فالكل فى يد من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستندا بالى المال ويصير شريك العنان وكالا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة والكل مال الشركة فى يد واحد فاشترى بالدنانير نسيئة فى القياس يكون مشتريا لنفسه وفى الاستحسان يكون مشتريا على الشركة وهو اخر حكم شركة العنان هذا فى تجارة تجانس فلزم المقر جميع ذلك الكل هو الذى وليه وان اقر انها وليا وزعا لنفسه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شئ لخلاف شركة المفاوضة فان فيه كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك كله

فى شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون فى جميع التجارات لا يخص احدهما بتجارة دون صاحبه وما لزم احدهما من حقوق يتجر ان فيه لزم الآخر وما يجب بكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب بصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان فى رأس المال فان تفاوتا فى شئ من ذلك كان عنانا ولا تكون مفاوضة ويشترط التساوى فى الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر ولا يخص احدهما بمال يجوز به الشركة فالكل فى يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل فى شركتهما فسدت بينهما مفاوضة وكذا لو صار فى يد احدهما بعد المفاوضة والكل فى يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا يفيد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة واذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشترى بها وبالف من عنده ومال آخر غائب فاحضره قبل ان يشترى شيئا بمال الشركة جاز الشركة فان اراد شركة مفاوضة لا يجوز ما لم يذكر احكام المفاوضة او لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما فى رأس المال والربح وان الشركة بينهما فى كل قليل وكثير واذا خص احدهما بملك مال تصح فيه الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وان خص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصير رأس مال الشركة وكذلك الدين فان

فضل المال الى احدهما بعد شراء المالين وبعد الشراء المالين بعد الشراء المالين قبل
الشراء في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في احد المالين بعد شراء احد
المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشتري به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة
ومن شرائط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف حتى يصح من كل واحد منهما التصرف بالبيع من الآخر وان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة بين الصبي والعبد والمكاتب مع احد ولا شارك وجه احد من هؤلاء
المفاوضة وان فاوض المسلم الحربي مع ذلك او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رح تصح من الذمي وان اسلم الحربي
قبل الحكم لحاقه صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الدميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا او
ورث احد المفاوضين دراهم او دنانير كان خاصة له وان بطل المفاوضة حتى يقبض واذا لم تصح المفاوضة لم يصح
من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين بيعا او اشترى شيئا او اخذ من رجلا او كفل لرجل بدين او غصب
مالا فللشريك الآخر ان يطالب وان آجر احدهما عبدا خاصا من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا
كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب شريكه بتسليم المبيع وان
اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض لقيط فاسد او غصب فاستهلك او خالف في وديعة او عارية
او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان
يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اكفل بحصته لا يلزم الآخر ولا يلزم احدهما من مهر
بنكاح او دم بشبهة او جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا
من التجارة يكون بينهما الا ان اشترى احدهما طعاما لاكله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء
بإذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا والقياس ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري
جارية للوطء الا باذن الشريك فاذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس لان يطأها وان آجر احدهما
نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا كان في يده
وان باذن له في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف

رح لايقاس ولايجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولا يزوج احد المتفاوضين
من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبد الامة
له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا جاريته اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يبيع استحسانا ولا ان يتبرع على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا
نصفه ولاحدهما ان يضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة
شيئا ان علم المشتري بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز
شراؤه على الآمر وعلى شركة وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا وقد افترقا المتفاوضان عن شركة فقال الآمر
اشتريا بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريا قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع بينته
والبينة بينة الآخرين اما البينة لا تقبل فيه شهادة الوكيلين كانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
البائع لا ادري متى اشتريا فهو للآمر وان قال الآمر اشتريا قبل الفرقة وقال الآخر اشتريا بعد
الفرقة كان القول قول الذي امره والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهد بشهوده انهما تفاوضا
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه متفاوضة
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه متفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر
لان المتفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه متفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو متفاوضة وقضية المتفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا قضى بما في يديه بينهما فلو ان المدعي عليه اقام البينة على ان المال لورثة ميت
وهبه او صدقه من غير المقضي الكتاب شهود المدعي الاول شهدوا انه متفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما
او شهدوا انه متفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعي عليه على الميراث والهبة
والصدقة والكتاب شهود المدعي شهدوا انه متفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا

فيه وقال على قول ابي يوسف رح لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالبينة وبصدقه وخبر ذلك فيما تهما وان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما فالبينة بينة المدعي عليه وعلى المدعي عليه ان ادعى ما ذكره لحاجته وبينة شريكه منه حسنة واقام البينة على البينة وقضي بالبينة قبلت بينته لان في هذا التقرير بقضاء الاول وكان المدعي الاول حين ادعى ان شريكه شركة المفاوضة فالمدعي عليه له المفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يديه انه ميراث له او هبة له من رجل آخر واقام البينة على ذلك فالبينة بينته ويقضي له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه شريكه وبينه اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى نوالي العبد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يدي رجلين جاءا معا ان بالمفاوضة فادعى احدهما نصف ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يدي الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي واقام الورثة البينة ان ابا هم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضي لهم بشيء مما في يدي الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يدي الميت في حياته تقبل بينة الورثة ولو كان المال في يدي الورثة جحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضي بنصف المال للحي في قول ابي يوسف وفي قول محمد رحمهما الله تقبل بينة الورثة على الميراث مفاوضة فان ادعى كل واحد منهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه للثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من الصغار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رقيق لعيال او جارية يطأها فان ذلك لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم تفترقا ولكن باتا واحدهما مختفيا في مصر شركة هذا واما اذا قاما مختفيا في مصر شركة سواء ولا يلزم المقاوض ما يلزم على شركة من مهر او جناية ولا ينصرف بما ورث من ميراث وهبة بخيار بالسلطان ولا البينة ولا يصالح ولا يفسخ المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وتقبضه وكل دين يكون عند احدهما فهي عند هما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين فهما فيه ذلك كهلاك الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك

من جملة التجارة لانه يفيد الملك في الطعام ولا عارة والطعام ولا كل حلاله وقبول هديته في الطعام واجابة
دعوته بخلاف ما سبق ولو كسى احدهما صاحبه جاز ولو كسى احدهما صاحبه ثوبا او وهب ثوبا او وهب الذهب والفضة والاستقراض
لم يكن في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز ونحو ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في المرتفع الذي ركبها اليه فانها ضمنه في الاعارة لانه
ذلك المرتفع بري المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فانها يضمنان جميعا فان ركب صاحبه لم يرتفع صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فكان
ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه
من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له
خاصة فزرقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او خاصة فلا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل ونصف
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا ضمن ولو حمل عليها جلسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس
المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا ضمن لان
هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو
كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة نزرقا له فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع حصته
ولم يسلم حتى هلك في يد المشتري او ابرأه جاز في قول الحنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ضمن نصيب صاحبه
كالوكيل بالبيع اذا قبل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بالنسيئة
كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان
في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي
مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احدهما المفاوضة

سالي طعام جاز ذلك على شركة لانه من جنس التجارة وقد باع احدهما وضين من صاحبه فوجب ان يشتركا
ليقتسماه ثم انفسخ جاز لان هذا العقد بمنزلة فان قبل هذا العقد لا يحتمل ويستحق من يشتري ملك الغير بخلاف
الاب هذا العقد وكذا الوصي عقد يباع من الشركة بضاعا او وطئا ما يجاريه ذو قالا له جاز ويكون بمنزلة الثمن له
ونصف الشركة بما باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة وكان بالغا
ان هذا البيع لا يفيده ما لم يكن قبل البيع وقد ان احدهما وضين باع شيئا ثم افترقا فاقر احدهما
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يرد جميع الثمن الا الذي
الذي ولي البيع وتوجد المشتري عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان
المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند احد الرد ثم افترقا
كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان لمن كان نقد الثمن كان له ان يأخذ
الثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد
الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به **فصل في شركة الوجوه** وصورتها ان يشترك
الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشتريا كان بينهما وصفا فقالا على ان
اشتراه من شيء فهو بينهما نصفين او اثلاثا احدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على
قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريا من شيء فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا
يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ماله لا يجوز وهو ما يجب لهما
وعليهما بمنزلة شريكي العنان وهو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت لهما ويلزم
بما في الجب لكل واحد منهما وعليه في ما يجب في شركة هما مفاوضة بالمال وهو ان يكون كل واحد منهما
بحيث يصح منه الكفالة والحوالة وشركة في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة
اذا كانت في الخياطة مفاوضة فالبقيت الصفاوضة بينهما كانا كمتصنعين وجد وهو انهما افترقا او مات
احدهما قبض الثوب لا يأخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الانتهاء وكان الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة
فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان الخياط

نفسه لانه يقضي به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما
جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وسيجيء
تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح **فصل في شركة الاعمال** صورتها
ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه
الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل
جائز كان الوكيل يجب مباشرة ذلك العمل او لا يجب في هذا النوع من الشركة قد يكون غانما وقد يكون مغنما
عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بالحكم الكفالة وجب على صاحبه ومتى كان غانما فانما
يطالب من باشر السبب دون صاحبه بمقتضى الوكالة فان تخلفت هذه الشركة كانت غنانا وان شرطا المفاوضة
كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر وشركة ضمان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جازا ذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رح ما جنت
يد احدهما كان الضمان عليهما باخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رح اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعل الآخر
كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان
تقبل احدهما العمل حمل تقبل الآخر تصار معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى حمل على احدهما انه دفع
ثوبا اليه للخياطة واقر به الآخر لم يقبل اقراره بدفع الثوب واخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين باقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن
محمد رح انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذوا بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او نحوه لا يلزم
الآخر فسار له اداه القصارين الآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداه هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين
كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب يحصل على العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة جائزة وان لم يكونا يحصلان
منفعة لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما **فصل في شركة الوجوه** رجلان اشتركا وليس
لاحتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا واما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين او خلطاه
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما الصدق كل واحد منهما الى النصف وسيجيء
الزيادة على النصف عليه بينه لان هذه شركة تتعقد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له يصح التوكيل ويكون الحطب

فخطب دون الوكل وكذا لو استأجر رجلا بعينه للخطاب فخطب الجمع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر كافي الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستسقاء الماء ونقل
الحطب والكلأ والتريح والاجر المرضع الباع كانت الشركة جائزة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما
على قدر ما اصابا وفي الكيل والموزون يشترط الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما باع
كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز به نصف ثمنه عند ابي يوسف رح
وعند محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ وهما على انه استحق اجر المثل حتى ان لم يجب المعين الا قيمة وان اشترك في
الاصطياد وليها كلب فارسلا فاصاب الكلب يكون بينهما كالو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فاصاب
الكلب كلب صاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل
واحد منهما كلبه فاخذا صيدا وحد فهو بينهما وان اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه معا كان بينهما نصفين لوجود
الاشتراك في السبب وان جلبين لاحدهما الفعل والآخر بعير اشترك على ان ما رزق الله تعالى من الاجر
يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر المثل الفعل والبعير والفعل والحمار كافي بيع العين
العين على قيمة العين وتقابلا محولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجر الفعل والبعير وحملا على الفعل والبعير اللذين اعانا فاعتقد
الشركة انهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك وتقابلا الحمل
وحملا على اعانتهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون معتبرا على قدر اجر المثل كما لك خلافا لهما ان
آجر احدهما البعير واعانه الآخر على الحمولة والفعل كان الذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف
رح وعلى قول محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ كافي المسئلة الاولى ولو اشتركا جملان ان جمل احدهما
الآخر كاف وجوان اشترك على ان يؤاجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بنت الشركة
بالعروض ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك شركة وموفوض دابته الى رجل ليؤاجرها
على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير ثمنه والمسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون لك الاجر
بيننا ولو حرث به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة كان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر

الدابة بامر صاحبها والآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا بالاجر ويرفع دابته الى رجل ليبيع عليها البز ويطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البز والطعام لانه جعل ملكه وصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما ذكرنا **كتاب الماذون** المولى اذا اذن لعبده في التجارة فهو في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا وفي وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان فلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده يبيع ويشاري فسكت ولم ينكر فذلك اذن وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده لا تشتر من فلان لم يكن ذلك اذنا لان البيع ثوب واحد من جعل لعبده واجازة نفسه من فلان لا ينكر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبد ان يشتري له ثوبا او يحمل يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ثم رفع اليه حمار السقي الماء ليباله او بعض حيوانه ليس باجر لا يكون ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غير يصير ماذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من فلان كان اذنا وينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان جلادا رفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع فكلما في العهدة فقال بعضهم العهدة ترجع على الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل فلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع الكان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه وسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اذا اضاف الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائز والمكاتب اذا اذن لعبده

في التجارة فهو اذنه كالو كاتب عبده وصح كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة وملك الاذن
في التجارة وتوان معتوها كبر الاذن لزمانه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ بملك التصرف
في مال نفسه هو الصحيح ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة الخان الصبي العاقل البيع
والشراء ويعرف ان البيع بزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش ويسير صح اذنه وان لم يعرفه لا يصح
والخان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وهو يعقل صح اذن القاضي
القاضي اذا راى عبدا يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي صغيرا او صغيرا وعبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا المولى اذا اذن لعبد الغائب للصبير ماذونا قبل العلم واذا علم
بصيرورته ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغائب للصبير محجورا قبل العلم وتوا ذن المولى لعبده الغائب ثم حجر
عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن اسابق لا يصير ماذونا واما اذا شترى علم العبد بصيرورته ماذونا اذا كان الاذن
مقصورا وان لم يكن مقصورا وانما كان بصيغة العموم قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فانه يصير ماذونا
قبل العلم واذا حجر على عبد الماذون اذا كان الاذن عاما مشتهرا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان
مشتهرا عند اهل السوق البتة وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلثة حجر عليه بحضرة من هو لا حجر
حجره وان كان الاذن لم يعلم به العبد صح الحجر بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد وتوا ذن المولى لعبده
الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول بصيرورته ماذونا كان
الرسول حرا عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او ما سقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي وصدقه باذون المولى لصيرورته ماذونا
ليس بشئ كان المخبر فرق ابو حنيفة رح بين الحجر والاذن حتى لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره
اثنان وفتى الاذن بقول الفضولي ابو حنيفة على كل حال وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح عن الشيخ
ابي بكر البلخي رح انه لا فرق بين الاذن والحجر وانما يصير ماذونا اذا كان المخبر حرا وعاقلا عند العبد وكذا الحجر لا ثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد وبه نفتي على هذا القول المولى اذا باع عبده الماذون ان لم
يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم والخان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري ونقد
الثمن فيصير محجورا بنفس البيع لان الثمن حينئذ ملكه اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين

حالا فانكان دين لبعد متوجلا لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان يفسخوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المشتري
قيمته اذا حل الدين فانكان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض وفى نقض
البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وفاء بالدين فقضى دينه المرتهن من الثمن فقد بيع الراهن ولم يحجر المولى
على عبده المأذون عليه دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المشتري
اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه
لم يملك فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن
على العبد يمنع ملك العبد وانما يملك اذا برأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا كما
قال عند الاداء انا ادى تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انه ادى على وجه
التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفل الميت من مال نفسه فانه يرجع في تركة العبد المأذون اذا الكفيل
مجبورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب خلافا والصحيح انه
لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الآخر ازدياد الحرب بين العدو الآخر ازيصير محجورا فان وصل
العبد الى مولاه ليس ذلك له بعود ما كان مأذونا المأذون اذا ابق لا يصير محجورا فان عاد من الاباق الا يصح انه لا يعود ما كان
المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق اذنه له في التجارة مع من كان لعبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المحجور في التجارة فانكان الغاصب مقرا وكان مولاه بينة صح الاذن لانه لو باع يتبع
بذا الوجه جاز بعين فصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلانا بعين فاجش فباعه بغبن فاحش جاز
بيعه لان اذن المولى لا يقبل تخصيص الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون
اذنا والقاضي كالاب اذن لصغير وكالاب اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب والوصي العبد الاذن
قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي والقاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة
وابي الاب والوصي فانهما باطل وان حجر عليه لعبد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه

بالخيار ثلثة ايام ماذون له في التجارة اوراه بيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع بمثل قيمته اب

في وقت الحجر لانه مشتبه في الحال الا في وين النسب فان قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا اقر انه اقرض فلانا بالف ورد في حالة الحجر فان القول قول المقر له وعليه البينة في الاستحسان وصدقة المقر له وكذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير بخلاف المكاتبين اذا اختلفا في حالة المراة تزوجتني وانا محجورة او معتدة الغير وكونها محجورة او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت حرة بالغة فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا معتدة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت حرة بالغة كان القول قول المراة لان ابهة دعوى الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى لان ابهة دعوى المعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال عندنا خلافا لزفر في ذلك كله كما في العبد وان اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذه المسئلة للمقر له في الاضافة وفي كونه مدعيا او مدعا عليه لا يؤاخذ به للحال والعبد البالغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به للحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشاء وجه موقوف وكذلك اذا باع شيئا من مال المولى او رهنه او اقر انه رهن او اقر انه استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا وان لم يأذن له المولى في التجارة لكن عتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته لفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المال فاجاز وذلك ليس بصحيح لا يجوز وان لفضولي باع مال الغير وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جائز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لا قبل التصديق لان على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البيان اليه وان هلك في يده او استهلكه انكان البيان اليه كالعبد المأذون والا فعلى العبد المأذون ويكون البيان للمشتري للحال حتى يتبين اذا

كان عليه قيمة ما بيع به ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يعتق ما لم يعتق ولا ولاء له والمدبر وام الولد
المبايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط المبايع لم يصح فكانوا بمنزلة
من غير تسليط بخلاف ما لو كان المشتري حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان منعا ما تسليم
ولا يعتق ولا يخرج العبد الماذون المديون بموت المولى ويخير المولى حبسوا معطقا وان لم يكن معطقا لا يخير ومحمد رح
خير في المعلق اولا بستة اشهر ثم رجع وقدر بستة فصاعدا والويوسف رح قدر بالكثير بستة فالحاصل ان العبد
الماذون يخير ثنتي عشر فصلة منها اذا اجر عليه في السوق او الى واذا اسر المشتركون واوداك مولاه
او حين معطقا وكان العبد سليما ماذون وعيه فمات اومى او سليم واذا خرج من ملك مولاه او استولد
ها الكاتبة امة الغير العبد الماذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه لطلب بعضهم ليس لهم ان يفسخوا
لا يجوز بيعه وبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء حاضرا فرفع من كان حاضرا امرهم الى القاضي
وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طالب غرماء العبد الماذون من القاضي ببيعه فكان
للعبد مال غائب يجيء حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل ينظره حتى يحضر المال او يحل دينه وهو
حكى عن القاضي ابي بكر البلخي رحمه الله قال كان المال يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه و
الا يبيعه وان باع المولى عبده الماذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا
لو لم يعلم بدينه العبد الماذون اذا اقر بحر لا يقبل شهادة العبد له ولو كان للعبد حر الزوجة او قرابة لا يقطع اقراره في
قول الحنيفة رح واذا باع المولى عبده الماذون ليس اذون الغرماء فوجد الغرماء بالعبد عيبا ردوه وليس لهم ان
الا بحضرة المبايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل
لا يخرج المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يغرم المولى
قيمة العبد لعبد الماذون او الصبي المأمون او لهتوه الماذون اذا بايعوا الغبن ما حش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
رح وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه ولا يزوج امته من عبده ولا يكاتب ولا يهب
الماذون ان يؤاجر عبده او ارضه ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة وكان البذر منه او من
غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يتبرع على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده

ولا امته توكيلا ان ياخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويسير الدابة والثوب وله ان يوجل ذلك من ثمن باع او غيره اجلا سنة او اكثر او اقل وليس له ان يحيط بعض الدين ولا ان يتبرع بالبيسير ويملك التصدق بما دون الدراهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك بالهبة التجارة ولا يملك بالاجارة ويملك الاكولات ولا يملك الاهداء في غير الاكولات ويملك الاهداء بالاكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الاكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة بالبسير دون الكثير فذلك يقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكى عن ابي سلمة رحمه الله انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فانه يتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت بسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فانه يتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والصحيح هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف فيتصدق بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يملك البسير والزوجة والامة اذا قصد تقدير يرجع الى العرف الخان بمقدار المتعارف يكون ماذونة بذلك كما لو لا نارضه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالاكولة المولى اذا باع ماله من عبد ماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل حبسه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبد بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدق العبد في ذلك ام كذب وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد والخان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر الصبي ذلك ثم اقر في مجلس القاضي انه كان لحق عليه والقضي عليه بذلك ثم حضر المدعي وطلب من القاضي ان يقضي له على العبد الماذون اذا خصم فيما كان من التجارة بقبل الشهادة عليه ولا يقبل حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة رح وان شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقبل والخان مولاه حاضر او لو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او السرقة عند القاضي بحضرة المولى او قذف وهو يجحد والمولاه غائب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رح ان شهدوا على

اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف والقتل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة
عشرة دراهم فالكان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على العبد المأذون ومولاه المأذون بسرقة عشرة دراهم والكان المأذون غائبا
ولا تقبل الشهادة على اقرار بها بسرقة اقل او شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو محجور لا يقضى حتى يحضر مولاه
يقضى بالقطع وردت العين ان كانت قائمة ويقضى بالضمان ان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى وتوشهدوا على اقراره لا تقبل اصلا والكان مولاه حاضرا لا يقضى بالقطع بهذه البينة كذلك المال
وشهادة على الاقرار بالسرقة مع محجور والسارق لا يسع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى
ولم يعد الثمن جاز استحسانا وهو وكله بالشراء بالثمن مؤجلا فاشترى ثم اشترى يكون للعبد لا للآمر ولا يتضمن الكفالة
وكفالة الماذون لغلة وتوامره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة وتوكيل الماذون
رجلا بان يشتري له عبدا نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة والعبد الماذون المديون اقر
خاصم مولاه في يد العبد فقال العبد الماذون هو حر وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد والعبد للمولى
حتى يقضى وبين العبد فالكان العبد الماذون في منزل مولاه فالكان المال الذي في منزله من تجارة العبد فهو للعبد
وان لم يكن من تجارته يكون للمولى والكان المال في يد العبد وفي يد المولى كان المال بينهما والكان بينهما ثم في
والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا والكان العبد راكبا او لابسا ثوبا فاضفا فيه يكون للعبد وللعبد الماذون ان
يواجر نفسه بالشر والدراهم اما ودنا فيها ان تواجر نفسها بالشر والدراهم عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذه وليس
كان العبد ماذونا ومأذونا ان المولى رفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باع العبد احرم
باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد لا يملك بالامر في قول الجميع رح وتقبل المرأة كالحر **كتاب**
الحجر قال وهو سباب الحجر ثلثة صبا وعته ورق الصبي من اثنا عشرة سنة والتبذير عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله
الحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الاغنى من تبذيره فيما لا يعقل فيه وهم ثلاثة المطيب الحامل الذي يسبق لسانه
الى كسره ويهلك بعضه او ينقصه ويراه والثاني المغبون الاجن الذي يعلم انه يغبن في اكثر ما يبيع ويشتري والثالث

الكبار في الحال عن فلا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه رحمهما الله يحجر الحجر ما قال ابو حنيفة رح خلافا له بسبب
آخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بان يحجر عليه كما تلف ما في يده من المال فان القاضي
يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا وعلى فلان بن فلان الفلاني وذلك الرجل غائبا او حاضرا
دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأله غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع ماله عليه ما فوق الازار
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له ستة اثواب من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة الكردري رحمه الله
يترك له ستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا الثلاثة رح وبسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسئله الحجر
القاضي على السفيه المبذر بطلب ابويه وعلى الفعل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصير عنها ويتبين فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يصرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق
ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه بل يصح حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم ان القاضي حجر وان تصرف قبل العلم بالحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبد المأذون الغائب
يصح الحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب
ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا الحجر عن التبرعات واقرار الانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب لا ينفذ اقراره فيما اكتسب بحدث والنكاح دين الاول فاما
ينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع نقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
فيظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر واقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه و
تدبيره والحاصل ان كل تصرف فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز ولو استهلك انسان متاعه الشهود ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي
يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عرضه من الغريم الذي حجر لاجله بمثل الثمن قصاصا بدينه

عاقبه وذكر ذلك عن شمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وتحاريهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة فان البيع كالمتاع بالثمن فتصادقا ان هذا المتاع كان لهذا المشتري لا يكون فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص وهو بخلاف القاضي على رجل بغرم لزم الرجل فخاصمه فقضى المحجور بينهم بشاهدين فاقرا قبل قضية فسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين يثبت بافراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رح نصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه لم يفعل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر لعجزه عن الحكم لا لظلمه والدين انما كان يسير في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف ولا كذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في اكله وشربه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يده وصيه او وليه فاذا دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او ثمانين سنة ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح نفذ تصرفاته لانه لا حجر عنده على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رح لا يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان رأى فيما باع والثمن قائم في يده او حوبي فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له كذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فالاصل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي حنيفة رح حتى ينفذ تصرفاته وعند محمد رح يكون محجورا من غير حجر وابو يوسف رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والمجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا اذا بلغ غير مصلح فانه يحجر عليه وهو يبايع ويقر ويهب ويتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال استحق الحجر فما منع من تصرفات جعل القضاء وكون ماذونا ومنع لفساد فسد كون بالغا عند محمد رحمه الله حتى اذا مر على القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويجعل ما منع لفساد

فسادا لان عند محمد رحمه الله هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا لغيره محجرا على قول ابي يوسف
رح لا يبطل وبالفسا ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو مرض وذلك الى القاضي يحجر عليه فيصير كما قبل الحجر وعند
بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز
وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا
اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع ان جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما يصح من الهازل كالبيع والشراء ونحو
ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سيفها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا
فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه وان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
ولو طلق امرأته يقع طلاقه ولو حنث في يمينه وجب الكفارة ويجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان
التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق
لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا بعوض وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر
بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه كفارة
ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة عن ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف
ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق ويلزمه في الحج محالاتهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار
لا يمنع منه وما وجب عليه بجنايته احدهما في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عن ماله ولو اراد العمرة لا
يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يحلله ينفق
مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية انكانت موافقة لوصايا اهل الخير وصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او
بشيء من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وانكانت مخالفة لوصايا
اهل الخير وصلاح لا تجب تنفيذها وخلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضه انه اجاز وصية الغلام وتشترط
ان اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون بعد عن الخلاف ولو

ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي يدفعه اليه
والمرأة المحجورة تسير الرجل فان تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها
وان شاء فارقها وعن ابي يوسف رح ومحمد رحمه الله يجوز النكاح بمهر مثلها وان تزوجت لا يجوز النكاح وان المحجورة بعد
ما تزوجت نفسها خلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها ما ملكت التسليم المال بدلا عما
ملك ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة فاذا
خلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق
يكون بائنا لانها من اهل التسليم المال فان خلعت فملك باذن المولى يجب المال في الحال والنكاح بغير اذن
المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يبدل يكون بائنا ولو كانت الامة مفوضة مجورة فاختلعت نفسها
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صغيرا محجورا استقرض
مالا يعطى صداق المرأة فرض استقراضه فان لم يعط المرأة ومضى المال في بعض حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ ولعبد المحجور اذا استقرض واستهلك لا يؤخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى فصح في
حق نفسه والمحجور المراهق مسرته لهبي والجنون ولو اودع انسان عند مجنون او عند المحجور فاستهلك لا يضمن فلو
صار مصلحا بعد ذلك ثم قال لصبي اقرضني فان قال ما اقرضت بكان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال اقرضت كان باطلا
لا يؤخذ كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
فسئل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ وان
رجلا وصى مجنونا او معتوها ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فاقضنيها وقال اوصى
في حال فسادي فاقضنيها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب
المال ولو ان المجنون هو ان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال
المجنون اقرضتني في حال فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المجنون فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه
في حال فساده ولكن استهلكه في صلاحه فلا بينة بينهما ادرك معتوها مصلحا وهو في حجره وصيه وحجر عليه

القاضی او امین فسال وصیه ان یدفع الیه مال الیتیم فدفع الیه فضاع المال فی یده ضمن الوصی لان دفع الوصی
الی وصیه مع علمه انه یضیع تضییع فیضمن وکذا ان ضیعا مصلحا غیر مفسد لم یدرک فدفع الوصی الیه ماله باذن له بالتجارة
فضاع المال فی یده لا یضمن الوصی وکذا ان قاضیا حجر علی مفسد استحق الحجر ثم رفع ذلک الی قاض آخر فاطلقه و
رفع الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثانی لان قضاء الاول کان فی فصل مختلف فیه وهذا اختلاف فی
نفس القضاء اولان حجر الاول لم یکن قضاء بهدم المقضی له والمقضی علیه فینفذ ما قضاه الثانی فهو بمنزلة ما لو قضی
وهو محجور علیه فاذا اطلقه الثانی صح اطلاقه ولیس للقاضی الثالث بعد ذلک ان ینفذ قضاء الاول بالحجر وذکر
الخصاف رح ان القاضی اذا حجر علی مفسد استحق الحجر ثم رفع ذلک الی قاض آخر فاطلقه الثانی واجاز ما صنع
المحجور صح اطلاق الثانی وما صنع المحجور فی ماله من بیع او شراء قبل الاطلاق الثانی وبعده کان جائزا لان حجر
الاول مجتهد فیه فیتوقف علی انتهاء قاض آخر کما قضی القاضی وهو محمد ودونی قذف لانهم قضاوه بالم یقبل الیه القضاء
قاض آخر فان رفع شیئا من تصرفات المحجور الی القاضی الذی حجر علیه قبل اطلاق القاضی الثانی فنقضها او ابطلها
ثم رفع الی قاض آخر فان الثانی ینفذ حجر الاول وقضاءه ولو ان الثانی لم ینفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع
الی قاض ثالث فان الثالث ینفذ حجر الاول ویرد ما قضی الثانی بالاطلاق لان القاضی الاول حین رفع الیه
حجره فامضاه کان ذلک قضاء منه بوجود المقضی له والمقضی علیه فینفذ هذا القضاء ولا ینفذ ابطال الثانی حجر الاول
وعن ابی بکر البلخی رح انه سئل عن محجور علیه وقف ضیعة له قال وقفه باطل الا ان یاذن له قاض وقال ابو القاسم
رح لا یجوز وقفه وان اذن له القاضی فهذا فیما یصح الحجر علی الحر البالغ کما هو مذهب ابی یوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم
بالصواب والیه المرجع والمآب هذا آخر فتاوی الشیخ الامام الاجل امام الائمة فی العالمین محیی السنة قامع البدعة
ابو المحاسن الحسن بن القاضی الامام الاجل بدر الدین منصور بن الشیخ الامام الاجل شمس الدین ابو القاسم
بن عبد العزیز الاوزجندی المعروف بقاضی امام فخر الدین خان تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسکنهم اعلی الجنان

تمت کتاب قاضیخان بتاریخ نهم ماه ربیع الثانی در مطبع العلوم باتمام

خواجه ضیاء الدین از کتابت سید غلام عباس حلیته طبع پوشید